

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة
شعبة الفقه

شرح قواعد

القاضي عياض

«الإعلام بحدود قواعد الإسلام»

لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي المعروف بالقباب
(المتوفى ٧٧٨هـ)

(من أول الكتاب إلى نهاية قسم الجنائز)

بحث مقدم لنيل الشهادة العالمية «الدكتوراه»

دراسة وتحقيق

محمد عبد الله أحمد محمد مختار

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور /

حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

المدينة النبوية
١٤١٣هـ

الجزء الأول والثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة
شعبة الفقه

قام الباحث بإصدار
ما تبين عليه ونصحه الاقطاء
التي وردت في الرسالة
عبد القادر الأهدل
غلسلي
١٤١١ هـ
١٤١٣/١٦/٢٩ هـ

شرح قواعد القاضي عياض

الإعلام بحدود الإسلام

لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي

المعروف بالقباب المتوفى (٧٧٨ هـ)

(من أول الكتاب إلى نهاية قسم الجنائز)

بحث مقدم لنيل الشهادة العالمية
(الدكتوراه)

دراسة وتحقيق

محمد عبد الله أحمد محمد مختار

باشراف

فضيلة الأستاذ

الدكتور / حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

(الجزء الأول)

المدينة النبوية

١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه بالحق بشيراً ونذيراً .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ، وصلى الله على سيد ولد آدم سيدنا محمد . الذي بلغ رسالة ربه ، ونصح أمته ، وتركهم على المحجة البيضاء ، وأخرجهم الله به من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم ، صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم تسليماً .

والحمد لله القائل في محكم كتابه الكريم (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (١) .

فلقد بين الله الحلال وحرم الحرام ، وبين الأحكام وأرسل فينا خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولقد رفع الله مكانة العلماء ، وحث عباده على العلم والتعلم ، وقبض الله لهذا العلم رجالاً أوفياء ، قاموا به خير قيام ورعوه حق رعايته .

ومن أجل العلوم التي اعتنى بها السلف الصالح ، علم الفقه المتضمن معرفة الحلال والحرام ، والمسائل والأحكام ، مستندين في ذلك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعكفوا على البحث والتأليف في جد واجتهاد . ومن هؤلاء العلماء البارزين القاضي عياض اليعصبي رحمه الله ،

وآثاره العلمية تشهد لمكانته وعلمه ، ومن هذه الآثار مختصر لطيف ،
 ضمنه فرض العين وما يجب على المكلف معرفته من أمور دينه في العقيدة
 والعبادات سماه «الإعلام بحدود قواعد الاسلام» وضعه على حديث ابن عمر
 رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس...» الحديث.

ولقد قام الفقيه أحمد القباب رحمه الله بشرح هذا المختصر شرحاً
 يفي بالمطلوب ولا يخرج عن الغرض ، ويمتاز هذا الشرح عن غيره من
 كتب الفقه المالكي أن مؤلفه اعتمد فيه الاستدلال للمسائل الفقهية من
 الكتاب والسنة- وشرح الكلمات الغريبة وتوجيه الأقوال فجاء شرحه متقناً
 غاية الاتقان كما قال أحمد بابا التنبكتي (١) في «نيل الابتهاج».

ورحم الله سلف هذه الأمة وغفر لهم وعفا عنهم ، وأصلح الخلف ووفقهم
 للعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإلى الله أرغب في حسن العون
 والتوفيق لما يرضاه من قول وعمل ، وأسأله سبحانه السلامة من الزلل
 والخطأ .

... وأسأله سبحانه التوفيق والسداد ، وأن يغفر لنا إنه هو الغفور الرحيم .

سبب اختيار الموضوع

لما أنهيت مرحلة الماجستير وتقدمت للدكتوراه كانت لديّ رغبةً أكيدة في تحقيق مخطوط من التراث الاسلامي ، خاصةً وأن بحث الماجستير كان في أحد الموضوعات الفقهية ، وبدأت البحث حتى وفقني الله لكتاب «شرح قواعد القاضي عياض لأبي العباس أحمد القباب» واخترته لما يلي:

أ - الإسهام ولو بجهد المقل في إحياء تراثنا الاسلامي ، وإخراج بعض هذه التراث ليرى النور بإذن الله تعالى.

ب - أهمية المخطوط من حيث موضوعه ، ومن حيث مؤلفيه

فالكتابُ مشتملٌ على كتابين هما «قواعد القاضي عياض» للقاضي عياض وشرح القواعد للقباب ، ومكانة عياض لا تخفى على أحد ، والقباب رحمه الله له مكانة علمية يبرزها هذا الكتاب وغيره .

ج - قيمة المخطوط العلمية فإن الشارح رحمه الله اعتمد فيه الاستدلال بالأدلة النقلية ، وعلى أقوال أهل العلم المتقدمين المعتمدين ، وعلى العديد من المصادر القديمة المعتمدة .

خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين وفهارس .

القسم الأول : الدراسة

القسم الثاني: التحقيق

أولاً :- القسم الأول : الدراسة وتنقسم إلى ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :- ترجمة موجزة للقاضي عياض

اسمه وكنيته ونسبه

مولده ونشأته ووفاته

شيوخه وتلاميذه

عناية بالحديث

عقيدته

آثاره العلمية

أعماله

الفصل الثاني :ترجمة أحمد القباب

اسمه وكنيته ولقبه وأسرته

مولده ووفاته

طلبه للعلم ، وشيوخه وتلاميذه

رحلاته

الحالة السياسية

الحالة التعليمية

أعماله

آثاره العلمية - عناية بالحديث

ثناء العلماء عليه

عقيدته ، وآراؤه ومواقفه

الفصل الثالث - دراسة الكتاب

اسم الكتاب - سبب تأليفه

نسبة الكتاب للمؤلف

نقول العلماء عنه

أسلوب الكتاب ، ومنهج المؤلف

مزايا الكتاب ، والمآخذ عليه

مصادر الكتاب

ثانياً القسم الثاني التحقيق

أ - وصف النسخ.

ب - تحقيق النص.

ثالثاً :- الفهارس

أ - فهرس الآيات

ب - فهرس الحديث

ج - فهرس الآثار

د - فهرس الآراء

هـ - فهرس الاعلام المترجم لهم

و - فهرس المصادر والمراجع

ز - فهرس المحتويات.

عملي في البحث

- ١ - قمت بتحقيق النص معتمداً في ذلك على عدد من النسخ الخطية ، واعتبرت نسخة القرويين رقم ٣٣٢ أصلاً ، ثم قابلت بقية النسخ عليها ، مثبتا الفروق بينها في الهامش ، وما أثبتته من النسخ الأخرى في المتن أضعه بين قوسين ، وأشير إلى ذلك في الهامش ، وما أثبتته من خارج النسخ أضعه بين معكوفتين [.....] وأشير إلى ذلك في الهامش.
- ٢ - عزوت الآيات الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- ٣ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمده ، مشيراً إلى الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث إن وجد ، كما قمت بالتعليق على الأحاديث التي لم يخرجها أحد الشيخين ، من حيث الصحة والضعف معتمداً في ذلك على أقوال أهل العلم ، والمصادر المعتمدة في ذلك.
- ٤ - بينت مذهب أهل السنة والحديث والسلف الصالح ، فيما خالفهم فيه الشارح في العقيدة محيلاً للمصادر.
- ٥ - شرحت الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلف معتمداً في ذلك على كتب اللغة وغريب القرآن والحديث.
- ٦ - قمت بالرجوع إلى الموجود من مصادر المؤلف تحرياً للدقة وما كان منها غير موجود أحلت على المصادر والمراجع التي تنقل عنها ما أمكن ذلك.
- ٧ - قمت بعزو الأقوال إلى مظانها من كتب الفقه المعتمدة وهذه الأقوال عند الإحالة عليها:-
 - أ - إما أن تكون موجودة بالنص في المصدر المحال عليه.
 - ب - وإما أن تكون موجودة بالنص في المصدر المحال عليه من غير

أن تكون منسوبة لأحد .

ج - وإما أن تكون موجودة بالنص في المصدر المحال عليه إلا أنها منسوبة لشخص آخر .

وحاصله أن الاحالة للمصادر في الهامش لا تقل عن وجود الحكم المنصوص عليه في المتن في نفس المصدر .

٨ - خرجت أقوال الأئمة الأربعة ومذاهبهم من كتب الفقه التي ألفت في

مذاهبهم ، وحرصت على أن لا أنقل قول مذهب من كتاب مذهب آخر .

٩ - خرجت أقوال الصحابة ومن بعدهم من كتب الآثار كالمصنفات ، ومن

كتب الفقه المعتمدة كالأوسط والمغني والمجموع .

١٠ - قمت بترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب المحقق

مبيناً الاسم والكنية وتاريخ الوفاة ، معتمداً في ذلك على كتب التراجم .

١١ - عرفت بالكتب الوارد ذكرها في النص المحقق عند ذكرها لمصادر

الكتاب .

١٢ - وضعت فهرس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والمصنفات ، والأعلام

والمصادر ، والموضوعات .

والحمد لله أولاً وأخيراً على كل ما أنعم به وتفضل فله الحمد وحده

لا شريك له والصلاة والسلام على خاتم المرسلين

فإن من الواجب عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل ،

لكل من ساهم وعاون في هذا البحث ، وعل رأسهم فضيلة الدكتور أحمد بن

حماد بن عبدالعزيز الحماد الأستاذ المشرف على هذا البحث ، على تعاونه

معي خلال البحث وعلى جهده الذي بذله ، ووقته الذي خصصه لقراءة هذه

الرسالة ، وعلى توجيهه السديد ، وعلى متابعتة لسير الرسالة مع ظروفه

وكثرة مشاغله حتى خرجت الرسالة بهذا الشكل فجزاه الله عني خير
الجزاء ووفقه لما فيه رضاه وسدد خطاه إنه سميع مجيب.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجميع من عاون في إعداد هذا
البحث من جهاز الجامعة الاسلامية وخاصة عمادة شئون المكتبات ، وجميع
القائمين على هذه الجامعة الاسلامية ، سائلا المولى عز وجل أن يوفقنا
جميعاً لما يحبه ويرضاه .

وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبيه الأمين .

القسم الأول : الدراسة

الفصل الأول : ترجمة موجزة للقاضي عياض:-

اسمه وكنيته ونسبه .

مولده ونشأته ووفاته .

عنايته بالحديث .

شيوخه وتلاميذه .

عقيدته .

آثاره العلمية .

أعماله .

ترجمة القاضي عياض (١).

اسمه وكنيته نسبه:

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي.
ويحصب قبيلة من حمير ، وهو يحصب بن مدرك.
والسبتي : نسبة إلى سبته المدينة المشهورة في المغرب الأقصى.

-
- ١- انظر ترجمته في :- الصلة لابن بشكوال ج ٢ ص ٤٥٣ - تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ص ٤٣.
سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٦١٢ - البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٢٥.
المعجم لابن الأبار ص ٣٠٦ - الديباج ص ١٦٨.
بنية الملتصق في تاريخ رجال الأندلس للضي ص ٤٣٧.
إنباه الرواة على أبناء النحاة للقنطي ج ٢ ص ٣٦٣.
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج ٤ ص ١٣٨.
التعريف بالقاضي عياض لولده محمد.
أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض
دورة القاضي عياض
الإحاطة لابن الخطيب ج ٤ ص ٢٢٢
وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٤٨٣
الفكر السامي ج ٢ ص ٢٢٣
الإعلام للزركلي ج ٥ ص ٩٩
تاريخ سبته لابن تلويت.

مولده ونشأته ووفاته(١).

ولد القاضي عياض رحمه الله كما ذكر ابنه في النصف الثاني من شعبان عام ستة وسبعين وأربعمائة ، (٤٧٦ هـ) بمدينة سبتة مدينة العلم والعلماء آنذاك ، وفيها نشأ ، وتلقى فيها تعليمه على يد علمائها .
ثم رحل إلى الأندلس ودخل قرطبة ، فأخذ عن علمائها وأعلامها ، ثم خرج منها إلى مرسية وقابل فيها الحافظ الصدفي وأخذ عنه ، وأجازه الكثير من علماء وأعلام الأندلس ثم عاد إلى بلده سبتة سنة ٥٠٨ هـ .
وتوفي رحمه الله ليلة الجمعة التاسعة من جمادى الآخرة ، من عام أربعة وأربعين وخمسمائة ، وذلك في مدينة مراكش ، وبها دفن في باب أيلان (٥٤٤ هـ)

١- انظر التعريف بالقاضي عياض ص ٢ - البداية والنهاية ج ٢١ ص ٢٢٥ .

الديباج ص ١٦٨ - أزهار الرياض ج ١ ص ٢٣ - ٢٩ .

عنايته بالحديث:

لا شيء أدل على عناية القاضي عياض بالحديث ، من كثرة ذكره في الكتب التي تعنى بالحديث وعلومه ، فأكثر من شرح الحديث ، أو كتب في أي فن من فنونه ، استشهد بقول لعياض أو رأى له ، أو نقل عنه ، وسبب ذلك عنايته رحمه الله بالحديث وروايته ، فقد اعتنى بكتابي البخاري ومسلم ، وبكتب السنن وبالموطأ وبالكتب التي تعني بالحديث .
ومن أشهر شيوخه في الحديث .

القاضي الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن

سكرة (١) .

يقول عياض : سمعت عليه خيراً كثيراً .

ومما سمعته عليه :

١ - كتابي الصحيحين للبخاري ومسلم ، (وذكر أنه ذكر سنده في

كتابه المعجم)

٢ - كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي قرأت جميعه عليه .

والكثير من كتب الحديث التي تعنى بالجرح والتعديل ، وأسامي

شيوخ البخاري ، وكتب الدارقطني (٢) .

ومنهم الفقيه أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي .

يقول عياض : لازمته كثيراً للمناظرة في المدونة والموطأ وسماع

المصنفات فقرأت وسمعت عليه بقراءة غيري كثيراً ومما سمعت عليه

وقرأت - ومنه ما فاتني - بعضه فأجازنيه:-

١- انظر ترجمته في الغنية ص ١٣٩ - ص ١٣٧ .

٢- الغنية ص ١٣٦ .

- ١ - موطأ الامام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي
- ٢ - المسند الصحيح : تصنيف أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري .
- ٣ - المسند الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج .
- ٤ - مصنف السنن لأبي داود .
- ٥ - كتب غريب الحديث وعلومه والطبقات، والضعفاء، والمتروكين (١) .
وقد ألف رحمه الله العديد من المؤلفات في الحديث منها:-
- ١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار .
فسر فيه غريب الموطأ والبخاري ومسلم ، وضبط الألفاظ ، والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيفات ، وضبط أسماء الرجال .
- ٢ - الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع
جمع فيه القاضي علم الحديث ، وما تفرق في كتب مصطلح الحديث وجعل موضوعه بيان معرفة الضبط ، وتقييد السماع والرواية .
- ٣ - اكمال المعلم بفوائد مسلم .
أكمل فيه كتاب شيخه الامام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري «المعلم بفوائد مسلم» الذي شرح فيه صحيح مسلم .
وقد شرح عياض معاني الصحيح وبين الغامض ، وأكمل كتاب المازري .

٤ - بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد
ابتدأ فيه القاضي بذكر أسانيده في رواية الحديث ، ثم ساق نصه
واختلاف الرواة في بعض ألفاظه ، ثم انتقل إلى تفسير السند .
والتعريف بالنسوة ، وذكر فيه مباحث فقهية قيمة ثم شرح
الحديث (١) .

شيوخه

هذه المكانة العلمية التي وصل إليها القاضي عياض ، كانت نتيجة حرصه على العلم ، وعلو همته ، وذلك بعد توفيق الله تعالى له فقد اتصل رحمه الله بالعديد من العلماء في جميع فنون العلم ، فمن تتبع كتاب القاضي «الغنية» الذي جمع فيه شيوخه ، وكتاب ابنه محمد الذي عرف بالقاضي وذكر فيه شيوخه ، والذين أجازوه ، سيلاحظ أن من بينهم المفسر والمحدث ، والمتكلم والمقريء ، والأصولي والفقيه ، والنحوي والأديب ، والشاعر والمؤرخ ، والخطيب والواعظ .

ومشايق القاضي عياض الذي قرأ عليهم ، أو سمع منهم ، أو أجازوه ، أو أذنوا له ، يزيدون على المائة ، وقد جمعهم رحمه الله في كتابه الغنية ، وذكرهم ابنه محمد في كتابه (التعريف بالقاضي عياض) مما أغنى عن ذكرهم .

وقد قسم الشيخ عبدالكريم التواتي في بحثه - صفحات من تاريخ أبي

الفضل عياض - شيوخه إلى الأقسام التالية:-

- ١ - من درس وقرأ عليه .
- ٢ - من سمع منه خاصة - سمع منه يسيراً - سمع منه كثيراً وأجازوه -
- ٣ - سمع منه وأسمعه
- ٤ - سمع منه فوائده
- ٥ - سمع منه وذاكره
- ٦ - سمع منه بعض تواليفه .
- ٧ - سمع منه شيئاً خاصاً .
- ٨ - من أجازوه .

- ٩ - من ناوله وأنشده .
 ١٠ - من ناظر عليه في المدونة .
 ١١ - من أذن له .
 ١٢ - من أخبره بحكايات .
 ١٣ - من جالسه وأخذ عنه
 ١٤ - من لقيه وجالسه وسأله .
 ١٥ - من جالسه ولم يأخذ عنه (دون الإشارة إلى سماع أو أخذ)
 ١٦ - من كتاب إليه يجيزه .
 وذكر تحت كل قسم شيوخه (١) .
 وسنذكر فيما يلي بعض الشيوخ الذين أخذ عنهم القاضي لظهور
 مكانته:-

- ١ - أبو عبدالله محمد بن عيسى بن حسين التميمي (٢) .
 ٢ - القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٣) . (الجد)
 ٣ - أبو علي الحسن بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة
 الحافظ (٤) .
 ٤ - ممن أجازة كتابة أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي
 المازري (٥) .
 وأبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف

١- دورة القاضي عياض ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٢٥ .

٢- انظر ترجمته في الغنية ص ٤٧ .

٣- انظر ترجمته في الغنية ص ٥٤ .

٤- انظر ترجمته في الغنية ص ١٢٩ .

٥- انظر ترجمته في الغنية ص ٦٥ .

بالطروشني(١)٠

والحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المعروف بالجيانني(٢)٠

٥ - القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافري

المعروف بابن العربي(٣)٠

١- انظر ترجمته في الغنية ص ٦٢.

٢- انظر ترجمته في الغنية ص ١٣٨.

٣- انظر ترجمته في الغنية ص ٦٦.

تلاميذه :

مما لا شك فيه أن مكانة القاضي عياض العلمية حملت الكثير من طلاب العلم على الاتصال به والأخذ عنه ، ويصعب حصرهم ومن هؤلاء الذين حرصوا على ذلك.

١ - أبو الحسن علي بن محمد الفزاري يعرف بابن المقري
الغرناطي(١).

الفقيه المشاور ، المحدث ألف في أنواع العلوم منها «نزهة الأصفياء» ، «وشمائل النبي ﷺ» «والسداد في شرح الرشاد» توفي ٥٥٣ هـ.

٢ - أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف يعرف بابن قرقول فقيه فاضل ، محدث ألف «مطالع الأنوار» ، توفي سنة ٥٦٩ هـ(٢).

٣ - أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي(٣) .
الفقيه الحافظ ، الأصولي ، كاتب بليغ ، شاعر ، ورع له تصانيف منها «شرح الشهاب» توفي ٥٦٩ هـ.

٤ - أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الاشبيلي(٤) .
كان جليل القدر ، عالماً فاضلاً ، مقرئاً مجوداً ، ضابطاً محدثاً متقناً واسع المعرفة لقي الكثير من العلماء توفي ٥٧٥ هـ.

٥ - القاضي أبو عبدالله محمد بن عياض «ابن القاضي عياض»(٥) .

١- الديباج ص ٢٦ - شجرة النور ص ١٤٥.

٢- شجرة النور ص ١٤٥.

٣- الديباج ص ٤٨ - شجرة النور ص ١٥١.

٤- شجرة النور ص ١٥٢.

٥- شجرة النور ص ١٥٣ - الديباج ص ٢٨٩.

عالم جليل القدر نبه من بيت علم أخذ عن والده وعن ابن العربي
توفي سنة ٥٧٥ هـ .

٦ - أبو جعفر عبدالرحمن بن أحمد الأزدي يعرف بابن القصير(١) .
فقيه متقدم ، بصير بصناعة الحديث ، كثير العناية بالرواية له
تأليف منها «اختصار الترمذي» «إختصار الوثائق» استشهد في
تونس سنة ٥٧٦ هـ .

٧ - القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد الأنصاري يعرف بابن
زرقون(٢) .

كان نزيها حسن السيرة ، فقيها له تأليف منها «الجمع بين المنتقى
والاستذكار»

وجمع بين سنن الترمذي وسنن أبي داود . توفي سنة ٥٨٦ هـ .

٨ - أبو عبدالله محمد بن حسن بن عطية السبتي يعرف بابن غازي(٣) .
فقيه محقق ، عارف بالشروط ، تولى القضاء ، توفي في بضع
وستين وخمسمائة .

٩ - أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالملك بن أبي حمزة(٤) ، الإمام
الفقيه الحافظ ، القاضي المشاور ، البصير بمذهب مالك له تأليف
منها «نتائج الأفكار ومناهج النظر في معاني الآثار» توفي سنة
٥٩٩ هـ .

١٠ - أبو القاسم عبدالرحيم بن عيسى بن أيوب الأزدي الفاسي ،

١- شجرة النور ص ١٥٣ - الديباج ص ١٥٢ .

٢- انظر الديباج ص ٢٨٥ .

٣- شجرة النور ص ١٦٣ .

٤- شجرة النور ص ١٦٢ .

يعرف بابن ملجوم (١).

عالم جليل ، حافظ متفنن لقي أبا العباس أحمد بن محمد بن رشد
وأجازه المقدمات والبيان والتحصيل توفي سنة ٦٠٦ هـ.

معتقده :-

من تمنع في كتب القاضي عياض ، وخاصة «إكمال المعلم» و«الاعلام بحدود قواعد الاسلام» الذي شرحه القباب ، - الكتاب المحقق - سوف يتضح له تأثير القاضي عياض بمذاهب أهل الكلام ، وأنه كان أشعريا . ويمكن أن يكون لبعض مشايخه الدور الرئيسي في تأثره بمذاهب أهل الكلام ، فقد تلقى رحمه الله علم الكلام والمذهب الأشعري على يد بعض مشائخه منهم .

أ - الشيخ يوسف بن موسى الكلبى النحوي أبو الحجاج الضرير . يقول عنه عياض :- كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية ونظار أهل السنة ... وكان آخر المشتغلين بعلم الكلام بالمغرب . قرأت عليه أرجوزته الصغرى التي ألف في الاعتقادات ، وحدثني بالكبرى»(١) .

ب - الشيخ / عبدالغالب بن يوسف أبو محمد السالمي . يقول عنه عياض : المتكلم على مذاهب أهل السنة من الأشعرية.... كان فاضلا مستقلا بعلمه ، إماما فيه ، له تصانيف كثيرة ملاح صحبته كثيراً بسبته مدة مقامه بها(٢) .

وفي الجامعة الاسلامية في قسم العقيدة يكتب الطالب / غسان أحمد عبدالرحمن عن عقيدة القاضي عياض بعنوان (القاضي عياض ومنهجه في العقيدة) .

١- الغنية ص ٣٣٦ .

٢- الغنية ص ١٦٩ - ١٧٠ .

آثاره العلمية

ترك القاضي عياض رحمه الله العديد من الكتب والرسائل ، في فنون شتى ، في الفقه والحديث . واللغة ، والتاريخ ، وغير ذلك ، لقي بعض هذه المؤلفات انتشاراً واسعاً ، وقبولا حسناً ، وقد طبع بعض كتبه ، وبعضها لازال مخطوطاً والبعض الآخر مفقوداً ، ومنها الناقص الذي لم يكمله .

أولاً: الكتب المطبوعة :

- ١ - الإعلام بحدود قواعد الاسلام .
- ٢ - الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع .
- ٣ - بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد .
- ٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار .
- ٥ - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض .
- ٦ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ .
- ٧ - ترتيب المدارك .

ومن مؤلفاته التي لم تطبع:

- ١ - إكمال المعلم بفوائد مسلم .
- كتاب عظيم الفائدة أكمل به القاضي عياض شرح شيخه المازري «المعلم بفوائد مسلم» .
- وقد حقق جزء من هذا الكتاب في جامعة الامام محمد بن

سعود الاسلامية بالرياض (١).

٢ - التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة.

من الكتب المهمة في الفقه المالكي ، يحتاج إلى من يهتم به ويحققه ويخرجه .

توجد منه نسخ بالمغرب في الخزانة العامة تحت رقم (٣٨٤) وفي القرويين تحت رقم (٥٣٤) وفي مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة تحت رقم (٢١٧)

٣ - كتاب المعجم في شيوخ ابن سكرة

ذكره القاضي عياض في كتابه الغنية (٢) ، وأنه جمع فيه شيوخ الحافظ ابن سكرة الحسين بن محمد الصديقي أبو علي وسيرته ومروياته (مفقود)

٤ - كتاب نظم البرهان على حجة جزم الأذان . (مفقود).

٥ - كتاب مسألة الأهل المشروط بينهم التزاور (مفقود).

٦ - كتاب المقاصد الحسان فيما يلزم الانسان (لم يكمله - مفقود)

٧ - كتاب الفنون الستة في أخبار سبتة . (لم يكمله .مفقود)

٨ - كتاب غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسيل (لم يكمله .مفقود).

٩ - كتاب الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة (مفقود)

١- راجع ص ٧٥ من هذا البحث.

٢- انظر الغنية ص ١٣٠ .

- ١٠ - سر السراة في أدب القضاة (مفقود).
١١ - كتاب السيف المسلول على من سب الرسول ذكره صاحب
الديباج (١).
١٢ - كتاب خطبه (٢) (مفقود).

١- الديباج ص ١٦٨.

٢- انظر التعريف بالقاضي عياض ص ١١٦ - ١١٨.

الديباج ص ١٦٨ - شجرة النور ج ١ ص ١٤٠.

الفكر السامي ج ٢ ص ٢٢٣ - دورة القاضي عياض ج ١ ص ٣٣٢ - ٣٣٧.

أعماله

بعد أن أكمل القاضي تحصيله العلمي في الأندلس وأجازه الكثير من العلماء والشيوخ ، في القرآن والحديث والفقہ واللغة ، والأدب والنحو عاد إلى بلده سبته في عام ٥٠٨ هـ فأجلسه أهل سبته ليدرسوا عليه ، وينهلوا منه فناظروا عليه المدونة ، وهو ابن اثنين وثلاثين عاماً وبدأ الإقبال عليه ، وانتشر صيته وتولى بعض الأعمال وهي:

أولاً : الشورى

قال ابنه محمد : وصل بلده ليلة السابع من جمادى الآخرة من عام ثمان وخمسمائة ، وأجلسه أهل بلده للمناظرة عليه في المدونة وهو ابن اثنين وثلاثين عاماً ، وبعد ذلك بيسير أجلس للشورى (١).

ثانياً : القضاء :

ولي القاضي عياض القضاء بسبته عام ٥١٥ هـ فسار فيها حسن السيرة ، محمود الطريقة وأقام الحدود ، وعرف بالعدل والصرامة ، وتطبيق الشريعة الإسلامية ثم ولي قضاء غرناطة سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة . فحسنت سيرته في القضاء ، ونال محبة الناس ، وصرف أهل الباطل وأقبل عليه طلبه العلم للأخذ منه ، وكان رحمه الله صارماً لا تأخذه في الله لومة لائم ، فأعفى من قضاء غرناطة سنة ٥٣٢ هـ ثم ولي قضاء سبته مرة ثانية في آخر عام ٥٣٩ (٢) .

١- التعريف بالقاضي عياض ص ١٠.

٢- التعريف بالقاضي عياض ص ١٠ - ص ١١.

الفصل الثاني: ترجمة أحمد القباب :-

اسمه وكنيته ولقبه وأسرته

مولده ووفاته

طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه

رحلاته

الحالة السياسية

الحالة التعليمية

أعماله

آثاره العلمية

عنايته بالحديث

ثناء العلماء عليه

عقيدته وآراؤه ومواقفه

اسمه وكنيته ولقبه (١).

اسمه : أحمد بن أبي محمد قاسم بن عبدالرحمن الجذامي .

كنيته : أبو العباس .

المعروف: بالقباب .

أسرته :-

قال صاحب سلوة الأنفاس : في تأليف لبعضهم في بعض مشاهير أعيان فاس في القديم ، لما ذكر منهم بنى القباب الواردين من الأندلس على الامام ادريس بن ادريس ، وذكر أنهم من العرب القحطانية وأنهم بيت حسب ، وأنهم أهل علم وثروة ما نصه :-

وليس منهم بنو القباب أهل الحرفة الذين منهم الفقيه الخطيب أحمد بن قاسم القباب ، المتوفى بفاس سنة سبع وسبعين وسبعمائة ، وإنما اتفق الاسمان في اللقب ، وكثيرا ما يقع ذلك وينبغي التنبيه عليه ، ليقع التمييز خشية الالتباس (٢).

١- فهرست يحيى السراج - سلوة الأنفاس ج ٣ ص ٢٤٤.

الديباج ص ٤١ - نيل الابتهاج ص ٧٢.

شجرة النور ج ١ ص ٢٣٥ - الفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٧.

الوفيات للقسنطيني ص ٣٧٢ - الاعلام للزركلي ج ١ ص ١٩٧.

الاحاطة ج ١ ص ١٨٧ - توشيح الديباج ص ٥٥

تاريخ سبته ص ١٦٢ - بلغة الامنية ص ٤٧

معجم المؤلفين ج ٢ ص ٤٩.

معلمة الفقه المالكي ص ٢١ - جامع القرويين ج ٢ ص ٣٨٨.

درة الحجال ج ١ ص ٤٧.

٢- سلوة الأنفاس ج ٣ ص ٢٤٥.

مولده:

ولد الشيخ أحمد القباب رحمه الله على ما ذكر تلميذه يحيى السراج في فهرسته عام : أربعة وعشرين وسبعمائة من الهجرة .
ولم تحدد المصادر التي بين أيدينا اليوم ولا الشهر الذي ولد فيه . وولد رحمه الله في مدينة فاس (١) .

وفاته:

اتفقت المصادر التي ترجمت للقباب رحمه الله على أنه توفي في مدينة فاس وفيها دفن ، إلا أنهم اختلفوا في تاريخ وفاته خلافاً يسيراً .
فذكر تلميذه ابن قنفذ القسنطيني في وفياته أنه توفي سنة تسع وسبعين وسبعمائة من الهجرة (٢) .

وذكر صاحب سلوة الأنفاس أنه توفي سنة سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة (٣) .

وذكر تلميذه يحيى السراج أنه توفي في ليلة الأربعاء الخامس من ذي الحجة عام ثمانية وسبعين وسبعمائة من الهجرة (٤) .

يظهر والله أعلم أنه رحمه الله توفي كما قال السراج سنة ٧٧٨ هـ ، وما قاله ابن قنفذ قريب مما قاله السراج والله أعلم .

وذكر ابن فرحون في الديباج أنه توفي بعد الثمانين (٥) ، وهو بعيد .
والله أعلم .

١- فهرست السراج - وانظر نيل الابتهاج ص ٧٢ .

٢- الوفيات ص ٣٧٢ .

٣- سلوة الأنفاس ج ٣ ص ٣٤٥ .

٤- فهرست يحيى السراج .

٥- الديباج ص ٤١ .

طلبه للعلم (١):

كانت مدينة فاس ، عاصمة دولة بني مرين ، مدينة العلم والعلماء ، ملتقى المفكرين والأدباء ، وقد حظيت هذه المدينة بما لم تحظ به مدينة من مدن المغرب الأقصى في عهد المؤلف ، فقد اعتنى بها سلاطين بني مرين ، وفتحوا فيها المساجد والمدارس ، وجلبوا لها الكتب المختلفة في جميع فنون العلم ، واستقدموا لها كبار العلماء والفقهاء والحفاظ ورتبوا لها الأوقاف والغلات ، حتى صارت محط أنظار العلماء ، ومقصد طلاب العلم ، وفي هذه المدينة نشأ الفقيه أبو العباس أحمد القباب وفيها تلقى تعليمه ، على يد علمائها وفقهائها .

وبروزه رحمه الله في مدينة فاس دليل على مكانته العلمية ، وعلى ما حظي به من العلوم والفنون .

ولم تنقل لنا كتب التراجم التي ترجمت للفقيه القباب ، أنه رحل خارج فاس لطلب العلم في المراحل الأولى من تعليمه ، مما يدل على أنه تلقى تعليمه في مدينة فاس والله أعلم .

ولا ينقص ذلك من مكانته العلمية ، فقد كانت مدينة فاس هي مقصد العلماء ، وطلبة العلم ، ومدينة العلم والمدارس العلمية .

شيوخه

تلقى رحمه الله العلم على أيدي العديد من المشايخ ، من أهل فاس ، أو من الوافدين عليها ، ومن مشايخه:-

- ١ - أبو فارس عبدالعزيز بن محمد القوري (١) .
فقيه ، عالم جليل ، من أهل فاس ، تفقه بأبي الحسن الصغير وأخذ عنه العبدوسي والقباب وغيرهم ، له تأليف منها :-
«تقييد على المدونة» توفي ٧٥٠ هـ .
- ٢ - أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ (٢) .
رحل إلى المغرب سنة ثلاثين وسبعمائة ، عالم بالحديث ورجاله له تأليف حسنة ، منها :- «شرح على ابن الحاجب» .
أخذ عنه القباب بفاس . توفي سنة ٧٤٦ هـ .
- ٣ - أبو عبدالله محمد بن سليمان السطي (٣) .
فقيه حافظ ، شيخ الفتوى ، من المقربين لدى السلطان أبي الحسن المريني له تعليق على المدونة ، وشرح على الحوفية .
تفقه بأبي الحسن الصغير ، وبأبي الحسن الطنجي ، وبه ابن خلدون ، وابن عرفه والقباب ، توفي غريقا سنة ٧٥٠ هـ .

١- انظر فهرست يحيى السراج - شجرة النور ج ١ ص ٣٣١ .
٢- انظر فهرست يحيى السراج - نيل الابتهاج ص ١٤٨ .
شجرة النور ص ٣٣٥ - الديباج ص ٤١ .
سلوة الانفاس ج ٣ ص ٢٤٥ .
٣- انظر نيل الابتهاج ص ٧٢ - سلوة الانفاس ج ٣ ص ٢٤٥ .
شجرة النور ج ١ ص ٣٣١ .

- ٤ - أبو العباس أحمد بن عمر بن عاشر الأندلسي (١).
 زاهد ، جمع بين العلم والعمل ، أخذ عنه ابن عباد ، والقباب ، توفي
 بسلا سنة ٧٦٥هـ .
 عدّه من شيوخه صاحب نيل الابتهاج ، وشجرة النور .
- ٥ - أبو عبدالله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي ، القاضي (٢).
 قاضي الجماعة ، فقيه حافظ ، خطيب ، أخذ عن أبي الحسن الصغير ،
 والسطي وعنه ابن الخطيب والسراج .
 عدّه من شيوخه صاحب سلوة الأنفاس ، ونيل الابتهاج .
- ٦ - أبو محمد عبدالله الوانغيلي الضرير (٣).
 الفقيه الحافظ ، المفتي بفاس ، تفرد بمعرفة كتابي ابن الحاجب في
 الأصول والفروع ، أخذ عنه الرجراجي ، له فتاوي في المعيار ، توفي
 سنة ٧٧٩ هـ .
 عدّه من شيوخه يحيى السراج وذكر أنه قرأ عليه الجمل في النحو
 وغير ذلك .

١- انظر نيل الابتهاج ص ٧٢ - شجرة النور ج ١ ص ٢٣٣ .

٢- انظر سلوة الانفاس ج ٣ ص ٢٤٥ - نيل الابتهاج ص ٧٢

شجرة النور ص ٢٣٥ .

٣- فهرست يحيى السراج - نيل الابتهاج ص ١٤٨

شجرة النور ص ٢٣٥ .

تلاميذه:

جلس الفقيه أبو العباس القباب للتدريس في سبته وفي فاس في القرويين ، وفي فاس الجديد وفي العديد من المدارس العلمية ، ومن تلامذته:

أ - أبو الربيع سليمان بن يوسف بن عمر الأنفاسي (١) .

من أكابر العلماء لا تأخذه في الله لومة لائم ، أخذ عن والده وأبي العباس القباب وأخذ عنه يحيى السراج ، وكان ابن عياد يحبه ، توفي سنة ٧٧٩ وعمره أربعون سنة .

ب - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٢) .

فقيه ، محقق أحد العلماء الأكابر ، اشتهر بالصلاح والعفة واتباع السنة وإنكار البدع ، أخذ عن أبي عبدالله محمد الشريف التلمساني وابن الفخار ، والقباب ، وعنه أبو بكر بن عاصم ، وعبدالله البياني له تأليف حسنة منها الاعتصام ، والموافقات توفي ٧٩٠ هـ .

ج - أبو محمد عبدالله الشريف الحسن التلمساني .

فقيه محقق أخذ عن والده ، وأبي عمران العبدوسي ، والقباب وعنه ابن مرزوق الحفيد وابن عاصم ، توفي ٧٩٢ غريقا (٣) .

قال أحمد بابا: وعلي الفقيه الصالح أحمد القباب ، التلقين والرسالة ،

١- انظر شجرة النور ج ١ ص ٣٣٣ .

٢- انظر نيل الابتهاج ص ٧٢ و ص ٤٦ - الفكر السامي ج ٢ ص ٣٢٧ .

شجرة النور ج ١ ص ٣٣١ .

٣- انظر شجرة النور ج ١ ص ٣٣٣ .

وقصيدة الكفيف في أصول الدين(١).

د - أبو العباس أحمد بن حسن القسطنطيني المعروف بابن قنفذ وابن الخطيب(٢).

فقيه ، أديب ، رحال ولي قضاء قسنطينة.

ذكر أنه أخذ عن القباب ولازم دروسه كثيرا بفاس في الحديث والفقه والأصليين ... توفي ٨١٠ هـ.

هـ - أبو علي عمر بن محمد الرجراجي(٣).

أخذ عن القباب والعبدوسي ، وعنه ابن الخطيب القسطنطيني توفي ٨١٠ هـ(٤).

و - أبو زكريا يحيى بن أحمد بن محمد النفزي الحميدي الفاسي ، عرف

بالسراج ، فقيه محدث ، أخذ عن جماعة من العلماء ، ذكرهم في فهرسته ،

عد منهم الشيخ أحمد القباب ، وترجم له ، توفي بفاس ٨٠٣ هـ(٥).

١- نيل الابتهاج ص ١٥١.

٢- الوفيات للقسطنطيني ص ٣٧٢ - نيل الابتهاج ج ص ٧٢.

سلوة الأنفاس ج ٣ ص ٢٤٥ - شجرة النور ج ١ ص ٢٥١.

٣- انظر نيل الابتهاج ص ٧٢ - شجرة النور ج ١ ص ٢٥١.

٤- انظر نيل الابتهاج ص ٧٢ - شجرة النور ج ١ ص ٢٥١.

٥- فهرست السراج - وانظر نيل الابتهاج ص ٣٥٦.

رحلاته:

لم تذكر لنا المصادر التي بين أيدينا الكثير عن رحلات أبي العباس أحمد القباب ، إلا أنها تذكر رحلته للحج والتي التقى فيها ببعض العلماء فقد قال صاحب درة الحجال: أحمد القباب من أهل فاس الفقيه الخطيب بها ، ولي القضاء بجبل الفتح ... رحل وحج ولقي العلماء . . . (أهر) (١).

ولم يذكر من هم العلماء الذين التقى بهم . إلا أن بعض الكتب ذكرت أنه التقى في تونس بالفقيه المشهور ابن عرفة ودار بينهما نقاش حول مختصر ابن عرفة الفقهية (٢).

كما ذكر العلامة ابن فرحون أنه التقى به في الحج وقال:

حج واجتمعت به في المدينة النبوية (٣).

١- درة الحجال ج ١ ص ٤٧.

٢- نيل الابتهاج ص ٧٢ - أزهار الرياض ج ٣ ص ٣٥

وسنذكر القصة في موضعها إن شاء الله ص ٥٢

٣- الديباج ص ٤١.

الحالة السياسية(١):

تعرضت الدولة الإسلامية للعديد من المحن والفتن ، في الكثير من مراحلها فقد شهد المغرب الأقصى الإسلامي في القرن السابع الهجري ، انقساماً سياسياً جديداً ، أدى إلى قيام ثلاثة دول مستقلة ، وذلك بعد سقوط دولة الموحدين .

ففي المغرب الأقصى قامت دولة بني مرين وكانت بدايتها على يد الأمير عبدالحق بن حماسة المريني ، وقامت دولتهم منذ أن تمكن السلطان أبو يوسف يعقوب بن عبدالحق المريني من دخول مراكش عاصمة الموحدين سنة ٦٦٨ هـ .

وقد ركز بنو مرين نشاطهم في مجالين ، الأول في الأندلس ، والثاني في المغربين الأوسط والأدنى ، وقد كتب لهم النصر في المجالين . فسيطروا على أجزاء من الأندلس ، ووصل حكمهم إلى تونس في عهد السلطان أبي الحسن علي بن عثمان .

واستمرت لهم السيادة على المغربين في عهد السلطان أبي عنان ثم ضعفت بعد ذلك دولة بني مرين .

ولقد شغل سلاطين بني مرين طوال حكمهم بالحروب والفتوحات كما تعرض السلاطين للعديد من الفتن والخيانات ، مما أدى إلى قتل بعضهم على يد أقرب الناس له .

إلا أن هذه الأوضاع لم تشغل سلاطين بني مرين من الاهتمام بالعلم
والعلماء فقد اهتموا بفتح المدارس والمساجد ويجلب الكتب لها ، وإيقاف
الدور ، والضياع عليها .

وجلب المياه لها ، والقيام بشؤونها خير قيام ، فنشطت الحركة
العلمية وازدهرت .

الحالة التعليمية (١) ::

مع انشغال سلاطين بني مرين بالحروب والنزاعات الداخلية ، إلا أن ذلك لم يمنعهم من الإهتمام بالعلم والعلماء ، وإنشاء المدارس والمساجد وإيقاف الدور والضياع عليها للغلة والنفقة ، وخاصة في عاصمتهم فاس التي نشأ فيها الشارح أبو العباس أحمد القباب رحمه الله .

فقد أنشأ السلطان يعقوب بن عبدالحق المريني العديد من المدارس بفاس ووقف عليها كتب العلم التي بعثت له من الأندلس ومن غيرها . واقتفى أثره بنو مرين فأكثروا من بناء المدارس العلمية والزوايا والربط ، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة ، وأجروا على طلبة العلم الجرايات الكافية ، فأحيوا بذلك مراسم العلم ، ونشطت الحركة العلمية .

وفي عام ٧٢٠ من الهجرة أمر السلطان أبو سعيد عثمان المريني ببناء المدرسة التي بفاس الجديد ، فبنيت أتقن بناء ، ورتب فيها طلبة العلم ، لقراءة القرآن والفقهاء لتدريس الفقه والحديث والأصول ، وأجرى عليهم المرتبات في كل شهر ، وحبس عليهم الديار والضياع .

وفي سنة ٧٢١ هـ بنى ولي عهده الأمير أبو الحسن المدرسة التي بغربي جامع الأندلس ، في حضرة فاس ، فجاءت على أكمل وجه ، وبنى حولها سقاية ودار وضوء ، وفندقا لسكنى الطلاب ، وأنفق على المدرسة ما يزيد على مائة ألف دينار .

وفي عام ٧٢٣ هـ أمر السلطان أبو سعيد ببناء المدرسة العظمى بارزاء جامع القرويين ، وقام عليها بنفسه حتى أنشئت ، وأجرى بها ماء معيناً وشحنها بطلبة العلم ، ورتب لها الأئمة والمؤذنين ، والقومة ، ورتب فيها

الفقهاء لتدريس فنون العلم ، وأجرى عليهم المرتبات والمون ، واشترى الدور والضياع والأملك ووقفها عليها ، ليتفرغ الطلبة لطلب العلم ، والفقهاء لتدريسه ، وكفاهم مؤنة العيش.

واستمر سلاطين بني مرين على هذا المنوال فأنشأوا المدارس العلمية مما كان له أكبر الأثر في انتشار العلم وازدهاره ، وتفرغ الكثير لطلب العلم وتعليمه.

ومما لاشك فيه أن لمكانة أحمد القباب العلمية ، واهتمام بني مرين بالعلم ونشره ، وبالعلماء والفقهاء ، وبالمدارس العلمية ، الدور البارز في ظهور القباب واتصاله بسلاطين بني مرين حيث حظي بمكانة بارزة تظهر من خلال الأعمال التي انيطت به ، وقد قام بها خير قيام والله أعلم.

أعماله :

١ - التوثيق:

قال ابن الخطيب : هذا الرجل صدر عدول الحضرة الفاسية (١).
 والموثق : يتولى عادة توثيق العقود كعقود النكاح من تسجيل
 الشهود وعقد النكاح ، وإجراء المواريث ، وما إلى ذلك (٢).
 ولعل عمله شبيه بكتاب العدل . والله أعلم .

وقد حظي القباب رحمه الله بمكانة مرموقة عند بني مرين ، وقد حصل
 له مع الوزير لسان الدين ابن الخطيب ، موقف ، انتقد بسببه ابن الخطيب
 الشيخ القباب وضم عمل الموثقين ، وذلك أن ابن الخطيب جاء إلى سلا
 ملتجئاً بعد محنة نزلت به ، وجاء القباب في مهمة مكلف بها من قبل
 السلطان في سلا ، فدعاه ابن الخطيب ليأتي عنده فأعتذر القباب ، لأنه في
 شغل السلطان ، فاعتبر ابن الخطيب ذلك إهانة له ، وحز في نفسه ، وحمل
 على القباب حملة شعواء ألف فيها رسالة ذم فيها الموثقين وأعمالهم ، وحط
 فيها من قدر القباب سماها (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة) وقد نشر بعض
 هذه الرسالة ضمن كتاب نفح الطيب ج ٨ ص ٤٢٣ وما بعدها .

ثم نشرت كاملة في المغرب (٣).

وقد ردّ ردّاً قويا على لسان الدين ، العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي
 صاحب المعيار ، فقد ذكر المقرئ في نفح الطيب :-

كتب على ظهر الورقة الأولى من هذا التأليف شيخ شيوخنا الامام

١- الاحاطة ج ١ ص ١٨٧.

٢- معلمة الفقه المالكي ص ٦١ - نفح الطيب ج ٨ ص ٤٢٥.

٣- نشرتها دار المنصور بالرباط بتحقيق محمد بن الخطيب السلمي.

سيدي أحمد الوائشريسي رحمه الله تعالى ما صورته :- الحمد لله جامع هذا الكلام ، المقيد هذا بأول ورقة منه ، قد كدّ نفسه في شيء لا يعني الأفاضل ، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوي طائفة بهم تستباح الفروج ، وتملك مشيدات الدور والبروج ، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة ، وانتزع عنهم جلباب الصدق والديانة ، سامحه الله وغفر له ، قال ذلك وخطه بيمنى يديه عبيدريه أحمد بن يحيى الوائشريسي(١).

ثانياً: القضاء:

أ - ولي القباب رحمه الله قضاء جبل الفتح - جبل طارق(٢) -

ب - كما ولي قضاء سبتة وقد قال صاحب بلغة الأمنية :-

ولي قضاء سبتة ، ودرس بها بمسجد زقاق ابن عيسى سمعته في حال الصغر يتكلم على موطأ مالك وأنا مجتاز على باب المسجد ، وكان شديد السطوة في أحكامه مغلظاً على الظلمة مهيناً لهم.

وتخلى عن القضاء فروجع فيه فأبى ، وانصرف إلى بلده فاس

وأواخر عام ثلاثة وسبعين هـ(٣).

ج - عرض عليه تولي قضاء الجماعة بفاس إلا أنه أبى ذلك واختفى فترة

إلى أن عفي من ذلك فظهر واشتغل بالتدريس(٤).

وقضاء الجماعة بالمغرب يوازي قاضي القضاة(٥).

١- نفع الطيب ج ٨ ص ٤٢٥.

٢- الاحاطة ج ١٨٧ - نيل الانتهاج ص ٧٢.

٣- بلغة الأمنية ج ٤٧ - تاريخ سبتة ص ١٢٢.

٤- نهضة شيوخ يحيى السراج - نيل الانتهاج ص ٧٢.

٥- انظر معلة الفقه المالكي ص ٨.

ثالثاً: المشاورة:

المشاور : فقيه عضو في هيئة المشورة ويكون أحياناً قاضياً أو مفتياً ، ومن المشاورين : أحمد بن قاسم القباب ، قاضي جبل طارق ، وخطيب القرويين(١) .

رابعاً: الفتوى:

تعتبر الفتوى من أسمى الوظائف لا يرخص فيها إلا لذوي المروءة والدين ، وقد تولى الفتيا رحمه الله بفاس احتساباً كما ذكر ذلك تلميذه يحيى السراج في فهرسته(٢) .

خامساً : التدريس والخطابة:

اهتم سلاطين بني مرين بالعلم والعلماء ، وفتح المدارس ، وتعيين الفقهاء الأكفاء لها ، ونظراً لمكانة القباب العلمية . فقد كلف بالتدريس في بعض هذه المدارس ، قال يحيى السراج:-

اشتغل بتدريس مختصر البراذعي بالمدرسة من المدينة البيضاء .

وبقراءة الموطأ بالجامع الأعظم بفاس . أ هـ(٣) .

كما درس في سبتة بمسجد ابن عيسى الأعلى موطأ الامام مالك(٤) .

وولي كرسي مدرسة فاس الجديد للفقهاء والنحو في المدرسة

المرينية(٥) .

وكان رحمه الله من ملازمي المجالس العلمية لأبي عنان ، وكان

١- انظر معلمة الفقه المالكي ٣١٢ - سلوة الانفاس ص ٢٤٤ .

٢- فهرست شيوخ يحيى السراج - وانظر معلمة الفقه المالكي ص ١٤ نيل الابتهاج ص ٧٢ .

٣- فهرست شيوخ يحيى السراج - سلوة الانفاس ص ٢٤٤ .

٤- بلغة النية ص ٤٧ .

٥- جامع القرويين ج ٢ ص ٣٨٨ .

يدرس الفقه والحديث بأصول الدين ، وأصول الفقه (١) .

كما ولي رحمه الله الخطابة بالجامع الأعظم بفاس .

قال يحيى السراج ، ولي الخطابة بالجامع الأعظم في النصف الآخر

من ذي القعدة سنة ٧٧٨ هـ ، وتوفي إثر ذلك ، رحمه الله تعالى (٢) .

سادساً -

كان رحمه الله يكلف بأعمال من قبل السلطان فقد نقل ابن

الخطيب أنه دخل غرناطة موجهاً من قبل سلطان المغرب أبي سالم ابن

أبي الحسن ، لمباشرة صدقة عهد بها لبعض الربط (٣) .

١- الإحاطة ج ١ ص ١٨٧ - جامع القرويين ج ٢ ص ٤٩٦ .

٢- فهرست شيوخ السراج - درة الحجال ج ١ ص ٤٧ .

٣- الإحاطة ج ١ ص ١٨٧ .

مؤلفاته

لم يترك القباب رحمه الله العديد من المؤلفات ولعل السبب في ذلك والله أعلم أنه لم يعمر طويلا ، واشتغاله بالتدريس والفتوى والقضاء وغير ذلك ، إلا أنه مع ذلك شرح بعض الكتب ، وأثنى عليها أهل العلم ووصفوها بأنها متقنة غاية الاتقان ، وأثنوا عليها الثناء الحسن وهذه المؤلفات هي:

أولاً: «شرح مسائل ابن جماعة في البيوع»

قال ابن فرحون : شرح مسائل ابن جماعة شرحا مفيداً»(١) . وهو مخطوط توجد منه نسخ عديدة ، في الجامعة الاسلامية ، وفي مكتبة الحرم النبوي(٢) ، وفي العديد من الخزانات بالمغرب . وقد حققه الأستاذ الوزاني من أهل فاس ، ونال عليه شهادة الدكتوراه من فرنسا . إلا أنه لم يطبع . والله أعلم .

ثانياً: «مختصر أحكام النظر لابن القطان»

قال أحمد بابا : ومن تأليفه اختصار أحكام النظر لابن القطان أسقط فيه الدلائل والاحتجاج(٣) . توجد منه نسخة مخطوطة في الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم ٥٧٠٥ ورقم ٧٢٣٨ .

ثالثاً: شرح قواعد القاضي عياض

وهو الكتاب المحقق .

١ - الديباج ص ٤١ وانظر نيل الابتهاج ج ٧٢ - درة الحجال ج ١ ص ٤٧ .
 الوفيات للقسطنيني ص ٣٧٢ - معجم المؤلفين ج ٢ ص ٤٩ .
 ٢- توجد منه نسخة في مكتبة الحرم النبوي تحت رقم ٣١٧/م/٨٤ .
 ٣- نيل الابتهاج ص ٧٣ وانظر الفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٧ .

رابعاً : الفتاوي

وقفت في الخزانة العامة بالرباط على أجوبة القباب «مخطوط» ضمن مجموعة تحت رقم ١٤٤٧/١ وهي عبارة عن فتاوي في أبواب شتى من الفقه.

وله رحمه الله العديد من الفتاوي في مواضيع متفرقة فقهية وعقائدية أورد الونشريسي العديد منها في كتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب». بل بدأ بها في أول الكتاب(١).

قال أحمد بابا: له فتاوي مشهورة مجموعة وقفت عليها وهو أول من نقل الونشريسي عنه في المعيار(٢).

١- انظر المعيار ج ١ ص ٣.

٢- نيل الابتهاج ص ٧٢ . وانظر سلوة الإنفاس ج ٢ ص ٧٤٤.

معلقة الفقه المالكي ص ٤٨ وص ١٩.

عنايته بالحديث وبالاسناد.

نقلت لنا المصادر التي ترجمت للقباب ، أنه كان يدرس الحديث ، مما يدل على اعتناؤه به ، ولا أدل على ذلك من كثرة استدلاله بالحديث الشريف في هذا الكتاب ، وقد نقل لنا تلميذه ابن الخطيب القسنطيني أنه لازمه كثيراً وحضر دروسه في الحديث والفقہ (١) .

وقال تلميذه يحيى السراج في فهرست شيوخه : حدثني الشيخ الفقيه المدرس أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي سماعاً عن الخطيب أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمر بن رشيد ، سماعاً عن والده (٢) ، سماعاً عن الشيخ شرف الدين محمد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي (٣) .

سماعاً عن الشيخ أبي الحسن علي بن نصر بن المبارك الأنصاري المعروف بابن البنا (٤) .

سماعاً عن أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي (٥) .

١- الوفيات للقسنطيني ص ٣٧٢ .

٢- والده محمد بن عمر بن رشيد صاحب *ملء العيبة* .

٣- انظر ترجمته في المعبر ج ٣ ص ٣٦٥ .

٤- انظر ترجمته في المعبر ج ٣ ص ١٨٧ .

٥- ورع ثقة انظر ترجمته في المعبر ج ٣ ص ٦ .

سماعا عن الشيخين أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي (١)، وأبي بكر
 أحمد بن عبدالصمد القورجي (٢) سماعا قال نا أبو محمد عبدالجبار
 الجراحي (٣) سماعا قال نا الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
 الترمذي...

١- فقيه شافعي عديم النظر انظر ترجمته في العبر ج ٢ ص ٣٥٦.

٢- انظر ترجمته في العبر ج ٢ ص ٣٤٣ .

٣- محمد بن عبدالجبار الجراحي لم يسمع من الترمذي وإنما روى سنن الترمذي عن أبي العباس
 محمد بن أحمد بن محبوب المروزي ، الذي روى السنن عن مؤلفه محمد بن عيسى .

وهكذا جاء السند في ملء العيبة لمحمد بن عمر بن رشيد ، عن ابن محبوب عن الترمذي - ملء

العبية ج ٣ ص ١٩٢.

ثناء العلماء عليه

قال عنه تلميذه يحيى بن محمد السراج(١):

الشيخ الحاج الفقيه الخطيب الصالح القاضي المدرس المفتي العلم أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه الجليل النبيل أبي محمد قاسم الشهير بالقباب ، كان جليلاً فقيهاً حافظاً نبيلاً ضلاً مدركاً سديداً الفهم سريعاً ، ثاقباً الذهن ، ... كان يطالع على كتاب الموطأ خمسين ديواناً ... عديم النظر في وقته ، فذاً في طريقته مقصوداً للفتوى ، معدوداً في أهل البر والتقوى .

وقال عنه تلميذه ابن الخطيب القسنطيني(٢) .

شيخنا الفقيه المحقق الحافظ أبو العباس أحمد القباب .

وقال لسان الدين ابن الخطيب(٣):

هذا الرجل صدر عدول الحضرة الفاسية وناهض عشمهم فقيه نبيه مدرك جيد النظر ، سديد الفهم .

وقال أحمد بابا في نيل الابتهاج(٤) .

الامام الحافظ العلامة الصالح الزاهد أحد محققي المتأخرين من الحفاظ المشهورين بالدين والصلاح والتقدم في العلوم ... ذكره في الاحاطة ولم يوفه حقه .

١- فهرست السراج .

٢- الوفيات ص ٣٧٢ .

٣- الاحاطة ج ١ ص ١٨٧ .

٤- نيل الابتهاج ص ٧٢ .

وقال أحمد بابا في معرض ترجمته لابن عرفة التونسي (١).

كان بالمغرب الأوسط والأقصى والأندلس من هو مثله ومن لا يتقاصر
عن رتبته فيما ذكر من جمعه وتحقيقه ، فهذا الإمام الشريف التلمساني ،
والإمام المقري والقاضي أبو عثمان العقباني في تلمسان ، وشيخ الشيوخ
أبو سعيد بن لب والإمام أبو إسحاق الشاطبي بغرناطة ، والإمام القباب
بفاس . فهؤلاء أمثاله في علومه بلا شك (٢).

وقال شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني:

الشيخ المحقق أبو العباس القباب ... الفقيه القباب ، حافظ مدينة
فاس ، وزعيم فقائها في عصره (٣).
وقال صاحب الفكر السامي:

أبو العباس أحمد بن قاسم القباب الفاسي إمام المغرب بل إفريقية في
وقته ، إنتهت إليه رئاسة الفتيا والتوثيق والمشاركة في الفنون (٤).

١- يجيب أحمد بابا هنا عن قول تلميذ ابن عرفة أبو حامدين ظهيرة المكي عن ابن عرفة : "لم يكن
بالمغرب من يجري مجراه في التحقيق ، ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له" انظر نيل
الابتهاج ص ٣٧.

٢- نيل الابتهاج ص ٣٧.

٣- ازدهار الرياض ص ٣٢ وص ٣٥.

٤- الفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٧.

وقال صاحب سلوة الأنفاس(١):

الإمام الحافظ العلامة الفقيه المشاور الخطيب الحاج الصالح ، أحد
المحققين الحفاظ المتقدمين في الفتوى المشهورين بالصلاح تحفة
وقته ذا دين وفضل ... وبالجملة فهو من أكابر علماء المذهب حفظاً
وتحقيقاً وتقدماً وإمامة.

أراؤه ومعتقداته ومواقفه

أولاً - عقيدته

الفقيه القباب رحمه الله من العلماء الذين اهتموا بمذاهب أهل الكلام ، وأصول الدين ، وهذا واضح جلي خاصة من خلال هذا الكتاب ، فقد أكثر النقل عن أهل الكلام ، وانتصر لمذهبهم في قسم العقيدة ، ويظهر والله أعلم أنه أشعري المذهب ، ولقد تأثر كثيراً بكتب الرازي والآمدي رحمهما الله ولا يحتاج هذا إلى اثبات ، فقد بين رحمه الله من خلال شرحه هذا عقيدته التي هي لمذهب الأشاعرة أقرب ، ولطريقة أهل الكلام أتبع .

وسيرد في البحث : كلام أهل السنة والحديث : في ذم طريقة المتكلمين والحث على اتباع الكتاب والسنة ، وإثبات ما أثبت الله لنفسه من غير تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل ، وما أثبت له رسوله ﷺ .

ثانيا : رأيه في الكتب الفقهية المتأخرة والمختصرات.

كان الفقيه القباب رحمه الله لا يأخذ الفقه من كتب المتأخرين ، وكان يرى أنه ينبغي لطالب العلم أن يتحامي عن كتب المتأخرين .

وتبعه على ذلك تلميذه القاضي أبو إسحاق الشاطبي .

ونقل عن القباب قوله: إن بعض المتأخرين أفسدوا الفقه ، وشأنني عدم الإعتماد على التقييد المتأخرة إما للجهد بمؤلفيها ، أو لتأخر أزممنتهم جداً فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا اقتنيته .

وكان يرى أن بعض المتأخرين متساهلون في النقل .

ويرون أن ما نقل عن بعض الأصحاب لا تجوز مخالفته ولو كان

ضعيفاً (١) .

قال أحمد بابانـ

لما حج اجتمع في تونس بابن عرفة فأوقفه ابن عرفة على مختصره الفقهي وقد شرع في تأليفه فقال له : ما صنعت شيئاً . فقال له ابن عرفة: ولم؟

قال: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي فتغير وجه ابن عرفة ويقال : إن كلامه هذا هو الحامل لابن عرفة على أن بسط العبارة في أواخر المختصر ولين الإختصار (٢) والله أعلم .

١- انظر نيل الابتهاج ص ٥٠ - المعيار المعرب ج ١١ ص ١٤٢ .

الفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٧ .

٢- نيل الابتهاج ص ٧٣ - أزممار الرياض ج ٣ ص ٣٧ .

الفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٧ .

ثالثاً :- موقفه من بعض البدع.

انتشر في عصر المؤلف العديد من البدع ، وكان الفقيه القباب يقف منها موقف المنكر للبدعة والداعي لاتباع السنة يتضح لنا ذلك من خلال بعض أجوبته عندما سئل عن بعض هذه البدع ، وكذلك من خلال هذا الكتاب في بعض المسائل.

ونذكر هنا بعض الأمثلة:

أ - جاء في المعيار سئل رحمه الله عن المولد وما يفعله المعلمون من وقد الشمع في مولد النبي ﷺ ، واجتماع الأولاد للصلاة على النبي ﷺ ، ويقرأ بعض الأولاد ممن هو حسن الصوت عشرأ من القرآن ، وينشد قصيدة في مدح النبي ﷺ ويجتمع الرجال والنساء بهذا السبب..؟

فأجاب جميع ما وصفت من محدثات البدع التي يجب قطعها ، ومن قام بها وأعان عليها أو سعى في دوامها فهو ساع في بدعة وضلالة ، يوظن بجعله أنه بذلك معظم لرسول الله ﷺ قائم بمولده ، وهو مخالف سنته ، مرتكب لمنهيات نهى عنها ﷺ متظاهر بذلك ما ليس منه ، ولو كان معظماً له حق التعظيم لأطاع أوامره ، فلم يحدث في دينه ما ليس منه ، ولم يتعرض لما حذر الله تعالى منه حيث قال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (١).....(٢).

ب - انتشر في بلاد المغرب في عصر المؤلف ، إذا فرغ الإمام من الصلاة ، قام يدعو بإثر الصلاة ، ويؤمن المأمومون حتى أصبح الناس يشمئزون ممن لا يدعو بإثر الصلاة ، فسئل الفقيه القباب رحمه الله عن ذلك

١- سورة النور آية ١٣.

٢- المعيار جـ ١٢ ص ٤٨.

فأجاب:-

الحمد لله ، الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك ، من أن ذلك بدعة قبيحة ، ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع ، من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكراً وينهى عنه وذلك من علامة الساعة أن يصير المعروف منكراً والمنكر معروفا... واحتجاج منكر ترك ذلك بأن هذا لم يزل الناس يعملونه ، فلم يأت بشيء ، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه ، ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها . صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس... (١) .

رابعاً : موقفه من كتاب الغزالي إحياء علوم الدين.

لما وصل كتاب الاحياء إلى الأندلس ، تكلم فيه علماء الأندلس ، وأنكروا عليه أشياء ، فأمر بعض الفقهاء بحرق الكتاب ، فأمر السلطان بحرقه ، فأحرق بقرطبه في رحبة المسجد ، بمحضر جماعة من أعيان الناس ، وظل الكتاب بعد ذلك بين أخذ ورد ، بين منكر ومناصر ، وممن سئل عنه وتكلم فيه أحمد القباب ، فقال فيه:

انتقد عليه بعض الفقهاء مسائل مما يتعلق بشرح عجائب القلب ، وما يتعلق بذلك وما أشبه ذلك ، ولا شك أن ترك النظر في تلك المسائل لمن لا رسوخ له في العلم واجب .

ونقل عن السطي : أن الغزالي إمام في الفقه متوسط في أصول الفقه ، ضعيف في الاعتقادات .

وقال في موضع آخر:-

ما زلت أتمنى أن لو قيض الله تعالى رجالا لهم حظ من العلوم وعناية

١- ذكر جواب القباب تلميذه يحيى السراج وذكر أنه قرأه عليه - وانظر المعيار ج ١ ص ٢٨٣ .

بهذه الطريق إلى تلخيص كتاب الإحياء ، فإنه كتاب جمع من العلوم المحتاج إليها ما لا يوجد في غيره ، لا سيما الدواخل والشواغل المفسدة للمعاملات ومعرفة عيوب النفس وكيفية مداواتها فهو غاية المطلوب ، لكنه يشوبه من الاستشهاد بالأحاديث الواهية الإسناد ما يضر بالجاهل إذا لقي الله، فإنه يعتقد جميع ما فيه صحيحا لا مطعن فيه ، وأشدّها على أيضا من هذا ما شحنه به من العلم الذي يسميه علم المكاشفة(١).

ونقل عن شيخه الفشتالي قوله : - كتب الغزالي تقبل حيث تكلم في المسائل الفقهية ، وما وراء ذلك من غوامض العلوم المتعلقة بالعالم الغائب فينبغي للضعيف أن يعزل سمعه عنها(٢).

١- المعيار ج ١ ص ١٢٢.

٢- المعيار ج ١١ ص ١٢١.

ثالثاً : دراسة الكتاب

الفصل الثالث - دراسة الكتاب.

اسم الكتاب - سبب تأليفه

نسبة الكتاب للمؤلف

نقول العلماء عنه

أسلوبه

منهج المؤلف

مزايا الكتاب

المآخذ على الكتاب

مصادر الكتاب

اسم الكتاب

لم يذكر الفقيه أبو العباس القباب خلال شرحه لكتاب «الاعلام بحدود قواعد الاسلام» أنه وضع للكتاب اسماً خاصاً به ، سوى أنه شرح قواعد القاضي عياض (١) ، كما لم تنقل كتب التراجم للكتاب اسماً خاصاً سوى أن القباب شرح قواعد القاضي عياض .

فالكتاب يمكن أن يطلق عليه «شرح قواعد القاضي عياض».

سبب تأليف الكتاب

ذكر الشارح في أول كتابه أن سبب شرحه لقواعد القاضي عياض بعض إخوانه ورغبتهم في ذلك وتكرر ذلك منهم فقال رحمه الله:
أما بعد فقد تكررت عليّ رغبة بعض الإخوان في شرح قواعد القاضي أبي الفضل عياض فأجبتهم إلى ذلك ، لما يرتجى في ذلك من عظيم الأجر وجزيل الثواب (٢) .

نسبة الكتاب للمؤلف:

لا اختلاف بين كتب التراجم أن القباب قد شرح قواعد القاضي عياض فقد أثبت كل من ترجم لأبي العباس أحمد القباب ، أنه شرح قواعد القاضي عياض .

قال ابن فرحون:-

ذكر لي بعض الطلبة أنه شرح قواعد الاسلام للقاضي عياض (٣) .

وقال أبو العباس المكناسي عن القباب :-

١- انظر ص^{٨٧} من هذا البحث.

٢- انظر ص^{٨٧} من هذا البحث.

٣- الديباج ص ٤١.

- شرح مسائل ابن جماعة ، وقواعد عياض(١) .
وقال صاحب سلوة الأنفاس :
له تأليف عديدة منها شرح قواعد عياض(٢) .
وقال تلميذه ابن الخطيب القسنطيني :-
له شرح حسن على قواعد القاضي عياض(٣) .
قال أحمد بابا:-
شرحه على القواعد في غاية الاتقان(٤) .
وقال عمر كحالة:
من تصانيفه شرح قواعد عياض(٥) .
وقال الزركلي:
له كتب منها شرح قواعد عياض(٦) .
ومما يدل على أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب أحمد القباب
الذي شرح فيه قواعد القاضي عياض ما يلي :-
أ - نص مؤلفه أنه شرح فيه قواعد القاضي عياض بناءً على رغبة بعض
الإخوان(٧) .
ب - أغلب النسخ كتب عليها على أول ورقة منها «شرح قواعد القاضي

١- درة الحجال ج ١ ص ٤٧ .

٢- سلوة الأنفاس ج ٣ ص ٢٤٤ .

٣- الوفيات ص ٣٧٢ .

٤- نيل الابتهاج ص ٧٢ .

٥- معجم المؤلفين ص ٤٩ .

٦- الاعلام ج ١ ص ١١٧ .

٧- انظر ص من هذا البحث .

عياض للقباب»، وقد تضمن الكتاب كتاب القاضي عياض «الإعلام
بحدود قواعد الإسلام» أو ما يعرف بقواعد القاضي عياض.

ج- نقول العلماء عنه . فقد نقل عنه عدد من العلماء ؛

أولاً أبو عبدالله محمد يوسف العبدري الشهير بالمواق.

في كتابه التاج والإكليل شرح مختصر خليل قال:-

قال القباب : والذي ينزل بالناس كثيراً إمامة الفاسق بغير هذا

ممن يغتاب الناس ، وربما أخذ مرتباً من جباية المخازن....(١).

ثانياً : أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب.

في كتابه مواهب الجليل . قال الحطاب:-

قال القباب في شرح قواعد القاضي عياض بعد أن ذكر كلامه ، عد

ابن يونس وابن رشد : الرد على الإمام من السنن ، ولم يعدوا فيها

الرد على من على يسار الإمام(٢).

ثالثاً: الشيخ محمد عرفة الدسوقي

في كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣).

رابعاً: كما نقل عنه أبو العباس أحمد البقني في إحدى فتاويه

الموجودة في كتاب المعيار للونشريسي(٤).

كما بين الونشريسي المراد من قول القباب مما يدل على انتشار

الكتاب وشهرته(٥).

١- التاج والاكليل جـ ٢ ص ٩٣ وانظر جـ ١ ص ٥١٠ ص ٥٢١ ص ٥٢٠ ص ٥٤٠ ص ٥٥١ . راجع ص ٦٣٠ من هذا الكتاب

٢- مواهب الجليل جـ ١ ص ٥٢٧ وانظر ص ٥٣٢ وجـ ٢ ص ٢١٣ ص ٢١٥ . راجع ص ٣٧٩

٣- حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٢٥٧ . راجع ص ٦٤٣ من هذا الكتاب

٤- انظر المعيار جـ ١ ص ٣٤٣ . ر

٥- انظر المعيار جـ ١ ص ٣٥٥ .

خامساً: العلامة محمد مولود بن أحمد فال الموريتاني في كتابه الكفاف (١).

سادساً: الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي:

في كتابه «الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لابن عاشر» وقال: الإمام أبو العباس القباب في شرح القواعد: لا يريد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو، فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء... (٢).

سابعاً: - الشيخ أبو عبدالله بن أحمد المسناوي في رسالته نصرة القبض

قال: قال القباب في شرح قواعد عياض: قال اللخمي: إن القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم، ولأنها وقفة العبد الذليل لربه (٣).

ثامناً: الشيخ محمد البناني في حاشيته على شرح الزرقاني

قال: قال القباب: ما رأيت أحداً من العلماء قال إنه يلزمه عند الإحرام استحضار عدد الركعات وإنما الخلاف موجود لهم فيمن دخل بنية صلاة السفر فأراد في أثناء الصلاة إتمامها أو العكس هل له ذلك أم لا (أهـ) (٤).

١- الكفاف ج ١ ص ١١٧.

٢- الدر الثمين ص ٣٦٣ وراجع ص ٣٦٤. انظر ص ٣٣٣ من هذا البحث

٣- نصرة القبض للمسنوي ص ١. انظر ص ٤٠١ من هذا البحث

٤- حاشية البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني ج ١ ص ١١٧. راجع ص ١١٧ من هذا البحث

تاسعا : الشيخ عبدالباقي الزرقاني في كتابه شرح مختصر خليل
فقد نقل عن القباب في مسألة رد المقتدي على إمامه السلام ؛
اعتراضه على كلام القاضي عياض في القواعد... (١).

أسلوب الكتاب :-

لما كان كتاب القاضي عياض ، قد وضع للمتعلمين المبتدئين لتعليمهم
فرض العين ، وما يتعلق به ، جاء شرح الفقيه القباب مطابقا لما وضع له فقد
صاغ عبارته بأبسط أسلوب يفهمه العامة ويستفيد منه الخاصة على حد سواء
، مبينا فروع المسألة الواحدة والأقوال فيها متجنباً التطويل الممل ،
والإختصار المخل . معتمداً في شرحه على كتب الحديث ، واللغة ، وكتب
الفقه والأصول ، ملتزماً الأمانة العلمية والدقة في النقل ، ناسبا الأقوال
لأصحابها ، واعتمداً فيه على كتب المتقدمين وأقوالهم ، ملتزماً بالكتاب
المشروح ، فقد قدم القاضي عياض الصلاة على الطهارة ، وتبعه على ذلك
الفقيه القباب ، وقد احتوى الكتاب على فقه العبادات وجملة في العقائد .
ولما كان الكتاب المشروح وضع على أساس حديث «بني الاسلام على
خمس...» فقد اشتمل على خمس قواعد وهي :-

أ - الشهاداتتان

ب - الصلاة ، وتبعتها الطهارة

ج - الصوم .

د - الزكاة .

هـ - الحج

١- شرح مختصر خليل للزرقاني ج ١ ص ٢٠٦ . ١٠ نوا ٥٠ ص ٧٩ م من هذا المبحث

منهجه-

بعد دراسة شرح القباب لقواعد القاضي عياض يتضح لنا أنه التزم أسلوباً معيناً في شرحه ، وإن لم ينص عليه ، فهو رحمه الله التزم في الكثير من المسائل ما يلي:-

أ - الاستدلال

إن مما يميز كتاب أبي العباس القباب ، اعتماده على الدليل واستدلاله لكثير من المسائل ، من الكتاب والسنة والإجماع ، فكثير من كتب المالكية ، تركت الاستدلال ، واعتصمت - بنقل الأقوال والروايات في المذهب ، ومن تتبع الأدلة التي استدلت بها من السنة المطهرة يتبين له ما يلي:-

١ - يلتزم غالباً بالحديث الصحيح ، وقد صرح بذلك ، وذكر أن الأدلة التي ترد ضمن أقوال أهل العلم التي ينقلها ، عهدتها عليهم (١).

٢ - غالباً إذا قال «وفي الصحيح» فإنه يقصد صحيح مسلم وإن لم يصرح هو بذلك . علماً بأن صحيح مسلم كان أكثر انتشاراً في المغرب الأقصى من صحيح البخاري ، والله أعلم.

٣ - الأحاديث الضعيفة أغلبها ورد ضمن أقوال أهل العلم وهي قليلة بالنسبة للأحاديث التي في الكتاب.

٤ - رجع المؤلف للعديد من كتب السنة وخاصة صحيح مسلم وسنن الترمذي.

ب - شرح الكلمات الغريبة .

التزم المؤلف شرح الكلمات الغريبة ، لتسهيل العبارة . فقد شرح الكلمات

١- انظر ص ٦٦٣ من هذا البحث.

الغريبة الواردة في:-

١ - نص الكتاب المشروح .

٢ - الأحاديث النبوية .

٣ - أقوال أهل العلم .

ج - يبين فروع المسألة والمسائل الخلافية فيها

مثلا : - عند قوله (والإحرام بلفظة الله أكبر) قال:-

الكلام في الإحرام في مسائل : بماذا يدخل الصلاة؟ وما حكم من لم يحسن ذلك؟

وهل هو واجب؟ وهل من شرط ذلك القيام أم لا؟

وهل الشك في تكبيرة الاحرام كتركها أم لا؟ (١).

ثم يبين حكم كل مسألة مبينا أقوال أهل العلم ومبينا الدليل.

د - يبين مذهب الإمام مالك في المسألة ثم يبين الأقوال فيها

والروايات معتمداً في نقله على أقوال المتقدمين وكتبهم ، مع الدقة في

النقل .

هـ - يبين رأيه في المسألة وذلك في بعض المسائل كما في ص ٣٣٦ وص ٤٠٣

وص ٣٤٢

و - نقل في العديد من المسائل أقوال المذاهب الأخرى ، وأقوال التابعين ،

واعتمد كثيراً في نقله على كتب ابن عبد البر ، والمازري ، وعياض .

ز - لما كانت الألفاظ نادرة ، مستحبة ، مندوب ، نافلة ، رغبة لها معان عند المالكية فقد شرح المراد منها - ومعناها عند المالكية (١) .

ح - اعتمد على المصادر الأصلية المعتمدة في الفقه المالكي كالموطأ ، والمدونة ، والواضحة ، والعتبية ، والمختصر ، والرسالة ، والتلقين ، والجامع لابن يونس

مزايا الكتاب

أقام الإمام مالك رحمه الله مذهبه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبدأ المذهب من المدينة المنورة دار هجرة رسول الله ﷺ ، ومنها انتشر حتى وصل المغرب الأقصى والأندلس ، ولقد وجد المذهب في أفريقيا والمغرب والأندلس عناية خاصة ، واهتم به علماءهم ففقدوا قواعده ، وفرعوا الفروع ، وبينوا الأصول ، إلا أن كل جيل بعد جيل تقصر همتهم عن سبقهم ، حتى انتشر فيهم الإشتغال بالمختصرات وجمع الأقوال والروايات وتركوا الاستدلال بالأحاديث والآيات ، حتى أصبح أكثر كتب المذهب لا تعنى إلا بجمع الأقوال والروايات والاختلافات مع الإنتصار للمذهب حتى في القول الضعيف ولو كان مخالفا للدليل ، ولقد كان للقباب رحمه الله رأى في الكثير من المختصرات وكتب المتأخرين ، وعندما شرح قواعد القاضي عياض اهتم بالدليل من الكتاب والسنة ، والأحاديث الكثيرة في هذا الكتاب خير شاهد وخير دليل ، ويمكن أن نلخص أهم مزايا الكتاب فيما يلي:

- أولا : - من تتبع كتب المذهب المالكي سيجد أن الغالب على أكثرها والمتأخر منها خاصة تبين الأقوال وجمع الروايات بينما نجد في هذا الكتاب أن الغالب عليه تبين الدليل من الكتاب والسنة .
- ثانيا : - من تتبع أحاديث الكتاب سوف يجد أن الغالب فيها هو

الحديث الصحيح واعتمد المؤلف كثيراً على صحيح مسلم .
 ثالثاً: اعتمد المؤلف في نقله على أئمة المذهب المتقدمين المعتمدين
 كابن القاسم وسحنون وابن وهب وأشهب ، وابن المواز ، وابن أبي زيد
 ، وابن عبدالبر ، والباجي ، واللخمي ، والمازري ، وابن رشد ، وابن
 العربي وعباض ...

رابعاً : اعتمد المؤلف في مصادره على المصادر القديمة الأصلية
 كالمدونة والعتبية والواضحة والمختصر الكبير....

المآخذ على الكتاب

الكمال في الكتب لكتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وما عداه من الكتب لا يخلو من المآخذ مهما بذل من الجهد، إلا أن هذه المآخذ تتفاوت من كتاب لآخر، ومن أهم المآخذ على هذا الكتاب:-

اشتغل كثير من العلماء بدراسة علم الكلام المتضمن الاحتجاج للعقائد بالأدلة العقلية للرد على المبتدعة المنحرفين أتباع الفلاسفة الملحدين من المعتزلة وغيرهم فسلكوا بذلك متاهات أبعدتهم أحياناً عن طريق السلف الصالح من أهل السنة والحديث، فأثبتوا لله تعالى بعض الصفات ونفوا بعض الصفات بالتأويل تبعاً للأدلة العقلية، فخالفوا بذلك مذهب أهل السنة والحديث والسلف الصالح والأئمة الأعلام الذين أثبتوا لله تعالى ما أثبتته لنفسه، وما أثبتته له رسوله ﷺ من غير تأويل ولا تحريف، ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه. مستندين في ذلك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهدى الخلفاء الراشدين وأصحاب رسول الله ﷺ.

ولقد اتبع شارح الكتاب رحمه الله طريقة أهل الكلام في إثبات وجود ووحداية الله تعالى وإثبات صفاته، فأثبت بعض الصفات وأوكل البعض الآخر، ونفى بعض الصفات تبعاً للأدلة العقلية والمقدمات التي وضعها أهل الكلام (١).

مصادر الكتاب

اعتمد الفقيه أبو العباس أحمد القباب على العديد من المصادر والمراجع في اللغة والحديث والفقه والتفسير ، يدل على ذلك مادة الكتاب العلمية ، المستقاة من العديد من المصادر . من هذه المصادر:-

١ - موطأ الامام مالك بن أنس ت (١٧٩هـ) . (نص عليه في العديد من المواضع)

٢ - صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) .

٣ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ . (نص عليه كثيراً)

٤ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث ٢٧٥ هـ . (نص عليه في مواضع)

٥ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ٢٩٧ هـ . (نص عليه في مواضع)

٦ - سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ . (نص عليه في بعض المواضع)

٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (نص عليه في مواضع ١٠٤)

لاسماعيل بن حماد الجوهري وهو كتاب مطبوع بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار .

٨ - مشارق الأنوار على صحيح الآثار . (نص عليه كثيراً في مواضع ٩٢)

لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي .

وهو كتاب مطبوع في جزأين في مجلد واحد ضخيم ، طبع في تونس وقد أعيدت طباعته في المغرب .

٨ - التنبيهات المستنظمة في شرح مشكلات المدونة . (نص عليه كثيراً في مواضع ١٠٠)

في فروع الفقه المالكي / لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى

اليحصبي لا زال هذا الكتاب مخطوطا توجد منه نسخ بالخزانة العامة

بالمغرب (١) وبمكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة (٢).

٩ - الغريبين (١٧٣ ص)

لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي

طبع الجزء الأول منه في القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ بتحقيق محمود محمد

الطناحي جمع فيه مؤلفه بين غريبي الحديث والقرآن.

١٠ - المدونة الكبرى

رواية سحنون بن سعيد القيرواني ت (٢٤٠)

دون فيها رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك ورواية غيرهما مرتبة

على أبواب الفقه ، وهو كتاب مطبوع .

وهي من الكتب المعتمدة عند المالكية .

١١ - مدونة أشهب (ذكره في ص ٢٨٦)

لأشهب بن عبدالعزيز العامري واسمه مسكين وأشهب لقب ت (٢٠٤) هـ .

قال عياض : ألف أشهب كتابه المدونة ، ورواها عنه سعيد بن حسان

وغيره ، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم (٣) .

١٢ - العتبية (نص عليه في مواضع كثيرة انظر ص ٢٦٤)

ويعرف أيضا بالمستخرجة من السماعات

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي (٢٥٥) وهي تشتمل على الكثير

من المسائل والأسمعة في الفقه المالكي ، وضع عليها ابن رشد الجد

كتابه البيان والتحصيل .

١- تحت رقم (٥٣٦) .

٢- تحت رقم (٢١٧) . فقه مالكي

٣- ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٦٥ .

١٣ - المبسوط (ذكره في ص ٢٥٨)

لأبي اسحاق اسماعيل بن اسحاق الأزدي ، شيخ المالكية في وقته ت

٢٨٢ وهو من كتب الفقه المشهورة لدى أهل العلم (١) .

١٤ - المجموعة على مذهب مالك وأصحابه (ذكره في ص ٧٠٦)

لأبي عبدالله محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير ت ٢٠٢ هـ جمع

فيه الروايات وهو كتاب مفقود (٢) .

١٥ - الواضحة في السنن والفقه (ذكره في ص ٥٣١)

لأبي مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلامي ت

٢٣٨ هـ .

وهو من الكتب الفقهية الهامة ، والاحالات عليه كثيرة .

توجد منه قطعة في القرويين تحت رقم (٨٠٩) ٢٤ ورقة (٣) .

١٦ - مختصر ماليس في المختصر «مختصر ابن شعبان» . (ذكره في ص ٥٨٢

لأبي اسحاق محمد بن قاسم بن شعبان . ت ٣٥٥ هـ .

١٧ - المختصر الكبير (نص عليه في العديد من المواضع انظر ص ٢٦٤

لعبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري ت (٢١٤) .

وهو مختصر يتناول مسائل فقهية متفرقة ، توجد منه نسخة ناقصة في

جامع القرويين بفاس تحت رقم (٨١٠) ، ٣٣ ورقة (٤) .

١٨ - كتاب ابن سحنون (نص عليه انظر ص ٥٤١

لمحمد بن سحنون توفي ٢٥٦ هـ .

١- انظر الديباج ص ٩٢ - شجرة النور / ٦٥ .

٢- انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٤٨ ، ١٤٠ .

٣- انظر مصادر الفقه المالكي ص ٣٦ .

٤- المرجع السابق ص ١٧٧ .

قال في الديباج : كتابه الكبير المشهور الجامع جمع فيه فنون العلم
والفقه (١).

١٩ - شرح ابن مزين . (نص عليه من مواضع انظر ص ٣٩٠)

لأبي زكريا يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي ت ٢٥٩
شرح الموطأ (٢).

٢٠ - التفرغ (نص عليه انظر ص ٣٣٦) وم ٨٦٢

لعبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري ت (٣٧٨)

طبع بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني في مجلدين .

٢١ - تهذيب البراذعي (ذكره من ص ٧١٢)

لأبي سعيد خلف بن القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي .

له كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، اتبع فيه طريقة اختصار أبي

محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة ، كان عليه معول الناس في

المغرب والأندلس ، وحرص عليه طلبة العلم تعلمًا وحفظًا (٣) .

٢٢ - الرسالة نص عليه في العديد من المواضع انظر ص ٢٩٨)

لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ .

٢٣ - الثمانية (ذكره من مواضع انظر ص ٥٤٩)

لأبي زيد عبدالرحمن بن إبراهيم الأموي توفي ٢٥٩

له من أسئلة المدنيين ثمانية كتب ، تعرف بالثمانية المشهورة في

١- الديباج ص ٣٣٤ .

٢- الديباج ص ٣٥٤ .

٣- الديباج ص ١١٢ .

المذهب (١).

٢٤ - الجامع لابن يونس (انظر ص ٥٠٢)

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن يونس ت (٤٥١) (٢) توجد منه نسخة بالقرويين في فاس رقمها (٨١١) وذكر محقق «تحرير الكلام» أنه وقف على نسخة منه بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤) (٣).

٢٥ - التبصرة . (نقل عنه كثيراً ولم ينص عليه انظر ص ٢٨١ ص ٢٨٤)

لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي النخعي (٤٩٨) هـ .

له كتاب التبصرة ، وهو تعليق كبير على المدونة ، مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج ، فخرجت اختياراته عن المذهب (٤) .

توجد منه قطعة مصورة لدى الجامعة الإسلامية تحت رقم ()

٢٦ - التلقين للقاضي عبدالوهاب (نص عليه انظر ص ٤٩٧)

لأبي محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي القاضي ت (٤٢٢ هـ)

وهو مختصر على جميع أبواب الفقه ، اهتم به طلبة العلم وشرحه كثير من العلماء منهم الإمام المازري (٥) .

٢٧ - مختصر أبي مصعب : لأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ت

(٢٤٢ هـ) نص عليه انظر ص ٤٦٥

قال عياض : له كتاب مختصر في قول مالك مشهور (٦) . (انظر ص ٥٦٤)

١- الديباج ص ١٤٨ - الفكر السامي ج ٢ ص ١٠٠

٢- الديباج ص ٣٧٤

٣- تحرير الكلام ص ٤٢

٤- الديباج ص ٢٠٣

٥- انظر الفكر السامي ج ٢ ص ٢٠٤

٢٨ - المنتقى شرح موطأ الامام مالك (انظر ص ٥٦٠)

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي طبع على نفقة سلطان المغرب سنة ١٣٣١هـ وأعيدت طباعته عدة مرات.

٢٩ - «المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «ابن رشد الجد» (نص عليه محمد انظر ص ٨٥٩)

طبع بتحقيق سعيد أحمد أعراب في ثلاث مجلدات .

٣٠ - «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة»

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «ابن رشد الجد» (نص عليه انظر ص ٨٦٠)
طبع بتحقيق جماعة من العلماء في عشرين مجلداً.

٣١ - «المعلم بفوائد مسلم» (نص عليه انظر ص ٦٢٢)

للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري

طبع أخيراً بتحقيق الشيخ / محمد الشاذلي النيفر في ثلاث مجلدات.

٣٢ - «شرح التلقين» (نص عليه محمد انظر ص ٦٢٢)

للإمام أبي عبدالله محمد بن علي المازري.

توجد منه نسخ عديدة في كل من مكتبة الحرم النبوي الشريف وفي
الخزانة العامة بالمغرب.

يحقق كتاب الطهارة والصلاة منه في الجامعة الإسلامية.

٣٣ - الأحكام : (نص عليه انظر ص ٣٩٢)

لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأشبيلي ت (٥٨٢ هـ)

قال الحجوي : صنف الأحكام الصغرى والكبرى والوسطى في أحاديث

أصل الفقه...

وأحكامه من الكتب التي ينبغي طبعا ، ولا تغني عنها المصابيح ولا المشكاة توجد منه نسخ في مكتبة مراكش ، والخزانة الخديوية بمصر(١) .

٣٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (نص عليه انظر ص ٣٩٢)
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي .
طبع أخيرا في المغرب بعناية وزارة الأوقاف المغربية ، بتحقيق جماعة من العلماء .

٣٥ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار . (انظر ص ٥٩٤)

لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي .
وهو اختصار مكمل للتمهيد ، طبع منه الجزء الأول والثاني في مصر بتحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف .

٣٦ - إكمال المعلم (نص عليه في العديد من المواضع انظر ص ٢٠٧)
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي .
لا يزال مخطوطا ، وقد طبع مختصراً مع عدة كتب جمعها الأبى في كتابه إكمال الإكمال .

وقد حقق أوله في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بعنوان «منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم مع تحقيقه من أوله إلى نهاية كتاب الإيمان» بتحقيق / الحسين بن محمد شواط .

٣٧ - تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (انظر ص ١٥٥)
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

وهو مطبوع في مصر بتحقيق جماعة من العلماء .

٣٨ - تفسير الرازي «مفاتيح الغيب». (نص عليه انظر ص ١٥٤)

للفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي «ابن الخطيب»
وهو مطبوع في عدة مجلدات.

٣٩ - تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (نص عليه انظر ص ٣٨٥)

للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية
طبع في المغرب بعناية وزارة الأوقاف المغربية بتحقيق جماعة من
العلماء .

٤٠ - الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ (نص عليه انظر ص ٩٢)

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي
وهو مطبوع .

٤١ - كتاب ابن حارث لأبي عبدالله محمد بن حارث الخشني . (نص عليه انظر ص ٥٠٩)

له تأليف حسنة منها كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك توفي
(٢٦١هـ) (١).

٤٢ - النوادر لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني . (نص سليم انظر ص ٧٣٤
 «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»
 لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . مخطوط وتوجد منه نسخ
 ناقصة في القرويين بفاس تحت رقم (٣٣٨) وفي الرباط في الخزانة
 الملكية رقم (٥٠٥٠) والعديد من النسخ المتفرقة (١).

٤٣ - القيس شرح الموطأ (انظر ص ٣٤٢)
 لذي بكر محمد بن عبدالله المعامري المعروف بابن العوي ،
 شرح المؤلف فيه مولها مالك بن أنس ، طبع مرفراً
 به بتحقيقه / محمد عبد الله ولد كريم

القسم الثاني : التحقيق

أولا: وصف النسخ

النسخة الأصل

نسخة القرويين بفاس رقم ٣٣٢

- تاريخ النسخ :- لم يذكر ، وعليها تملك بتاريخ ٩٢٨هـ ، وتحبب .
 عدد الأوراق :- ١٣٠ ق .
 عدد الأسطر :- ٣٥ سطرًا
 اسم الناسخ :- لم يذكر
 الخط :- مغربي
 رمزها :- الأصل

وصف النسخة :- كتبت بخط مغربي جميل ، مضبوطة بالشكل في كثير من المواضع ، ويظهر أنها لقيت عناية خاصة ، عليها تصحيح مما يظهر أنها قوبلت على نسخة أخرى .

اخترتها أصلا :- أعتقد أنها أقدم النسخ ، ولأنها أحسن النسخ خطأ وترتبا .

قليلة الخطأ ، ويظهر أنها وجدت عناية خاصة .
 فقد حبست من قبل السلطان على جامع القرويين .

نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٩٠٤ ح ٣٣

تاريخ النسخ:- كتب في هامش الصفحة الأخيرة أنها نسخت في جمادى

الأولى ٩٢٦ هـ.

عدد الأوراق :- ١٩٥ ق مقسمة إلى سفيرين ، السفر الأول ١٠٨ ق

والسفر الثاني ٨٧ ق

اسم الناسخ :- لم يذكر وفي آخرها كتابة غير واضحة فيها اسم

أحمد عبدالعال

نوع الخط :- مغربي

رمزها :- نسخة ن

وصف النسخة : كتبت النسخة بخط مغربي غير واضح بها آثار طمس ،

وهي نسخة تامة عليها تصحيح ، وهي من أحسن النسخ بعد النسخة الأم

قسمت إلى قسمين قسم من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الجنائز والقسم

الثاني من أول الطهارة إلى نهاية الكتاب .

نسخة الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط رقم ٢٢٥٠

اسم الناسخ :- محمد بن أحمد القنطشي الأنصاري ، نسخها لأبي الحسن

علي بن أبي عبدالله

تاريخ النسخ :- فرغ من نسخها سنة ١٠٣٢هـ

عدد الأوراق :- ٤٠٨ ق مقسمة إلى سفرين السفر الأول ١٩٩ ق

السفر الثاني ٢٠٩ ق

نوع الخط :- مغربي

رمزها :- نسخة س

وصف النسخة :- كتبت بخط مغربي جميل جداً وواضح ، خلت من

الترقيم ، حسنت الترتيب ، قسمت إلى قسمين ، الأول من بداية الكتاب

إلى نهاية كتاب الجنائز ، والثاني من أول الطهارة حتى نهاية الكتاب بها

بعض السقط ، وتكثر بها الأخطاء .

وهي نسخة تامة .

نسخة القرويين بفاس رقم ٧٨٦

تاريخ النسخ :- تم الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء التاسع من ذي الحجة

سنة ٩٧٩ هـ

عدد الأوراق :- ١٩٦ ق

عدد الأسطر :- ٢٧ سطر

اسم الناسخ :- كتبها لنفسه سعيد بن مسعود بن سليم بن علي الحسني

نوع الخط :- مغربي

رمزها :- نسخة ق

وصف النسخة :- سفر متوسط داخله بعض البياض ، وهي نسخة تامة ،

حبسها السلطان الرشيد على خزائنه التي أنشأها بالجامع الأعظم في فاس

الجديد ، بها أثر كبير للسوسة ، أولها جيد من حيث المقابلة والتصحيح

كتب على أول ورقة منها فهرساً بالأبواب ، يظهر أن المصحح غير الناسخ

لاختلاف الخط.

نسخة الخزانة الحسينية بالقصر الملكي رقم ١٩١٧

تاريخ النسخ :- كتب في السفر الأول أنه فرغ من نسخها

في ١١١٠/١١/٣٠هـ

عدد الأسطر :- ٢٣

اسم الناسخ :- السفر الأول : أحمد بن علي بن زيدان المنصوري

السفر الثاني :- الحسن بن عبدالقاهر بن أحمد

نوع الخط :- مغربي

رمزها :- نسخة ص

وصف النسخة :- كتبت بخط مغربي جميل وواضح ، وجدت عناية خاصة من حيث الترتيب والتنظيم ، تكثر فيها الأخطاء ، مقسمة إلى سفرين السفر الأول يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز ، والسفر الثاني من أول الطهارة إلى نهاية الكتاب .

نسخة المحمودية بالمدينة المنورة رقم ١٣٣٣

تاريخ النسخ	:: تم الفراغ من نسخها يوم الأحد ١١١٢/٢/١٨ هـ
عدد الأوراق	:: ٣٩١ ق
عدد الأسطر	:: ٢٣
اسم الناسخ	:: لم يذكر
نوع الخط	:: فارسي
رمزها	:: محمودية

وصف النسخة : تقع النسخة في مجلد واحد متوسط الحجم كتب عليه شرح القواعد العياضية ، عليها تملك سنة ١١١٥ ، وتملك آخر ١١٨٨ ، وتحبب على المحمودية سنة ١١٩٨ .

نسخة تامة كتبت بخط فارسي جميل وواضح ، مرقمة ترقيما فارسيا ، كتب في آخرها : تم الكتاب وبلغ مقابلة وتصحيحاً حسب الطاقة والحمد لله وحده .

كثيرة الأخطاء والتحريف ، ولعل للناسخ الدور الكبير في ذلك والله أعلم .

استبعدتها لكثرة أخطاءها .

من عظيم الأجر وجزيل الثواب والذخر (١) إذ الكتاب مشتمل على أكد العلوم ، وأولاها ، وأفضلها رتبة وأعلىها :
وهو معرفة ما هو الدين عند الله ، وما أخبر أنه لا يقبل دينا سواه ،
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ، وراغبا منه أن يجعله مزلفا (٢) عنده ومقربا إليه .

١- الذخر : قال الراغب : ذخر : أصل الادخار ، اذتخار ، يقال : ذخرته ، وادخرته ، إذا أعدته

للمعنى ، المفردات ص ١٧٧ .

٢- الزلفى : المنزلة والحظوة المفردات ص ٢١٤ .

قوله: (الحمد لله)

الحمد قيل : هو المدح وأنه من المقلوب (١) ، وقيل : هو الشكر (٢)
 ، وقيل : نقيض الذم (٣) ، وقيل : الثناء على المحمود بصفاته المحمودة (٤)
 ، وقيل : الثناء الجميل (٥) .

قوله : لله :- قال العلماء هذا الاسم المعظم (٦) .

قولك الله: يجري في أسماء الله تعالى مجرى العلم ، فإن الصفات
 وسائر الأسماء تتبعه ، فتقول : الله الرحمن الرحيم ، كما يقال زيد العالم
 الفطن ، ونحو ذلك .

واللام في الحمد : للاستغراق (٧) ، خلافا لمن قال غير ذلك .

فينبغي للحامد استشعار ذلك ليحصل له ثوابه ، إذا الحمد كله إنما (٨)
 يستحقه الله تعالى ، لأن موجب الحمد إما كمال المحمود وعلو قدره ، أو
 إحسانه السابق ، أو بما يطلبه ويرتجى منه ، وكل ذلك إنما هو لله ، إذ
 الكمال المطلق والعلو التام ليس لغيره سبحانه .

وأما الإحسان : فلا إحسان إلا منه ، لكنه (على قسمين : قسم منه) (٩)

١- انظر المفهم شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٩ .

٢- ومن قاله ابن عباس رضي الله عنهما وابن جرير الطبري والمبرد . قال ابن عطية وذلك غير مرضي .

انظر تفسير الطبري ج ١ ص ٥٨ - المحرر الوجيز ج ١ ص ٦٣ - تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٣ .

٣- قال الجوهري : الحمد : نقيض الذم - الصحاح ج ٢ ص ٤٦٦ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣ .

٤- انظر مشكل القرآن لابن قتيبة ج ١ ص ٣ - تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٣ .

٥- انظر شرح أسماء الله الحسنى للرازي ص ٩٥ - تفسير القرطبي ج ١ ص ١٠٢ .

٦- انظر شرح شأن الدعاء ص ٢٥ - تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٣ .

٧- هذا هو مذنب أهل السنة : انظر المحرر الوجيز ج ١ ص ٣٧٧ .

تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٣ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٩ .

٨- "إنما" ساقطة من س .

٩- ما بين القوسين زيادة من بقية النسخ .

ما وصل إلى الخلق بغير واسطة ، ومنه ما أوصله إليهم بواسطة بعض خلقه .
وكذلك سائر ما يرجوه الخلق من المنافع ودفح المضار ، لا يملك
ذلك سواه سبحانه وتعالى ، فلذلك وقف العقلاء حوائجهم على الله فكفاهم
جميع المؤن في الدنيا والآخرة ، حتى أدخلهم الجنة بغير حساب .
وكل ثناء وحمد في الوجود إنما هو من الله وإلى الله ، وبيانه : أن
الحمد والثناء إما أن يصدر من الله سبحانه ، أو من مخلوق ، وكل واحد
من القسمين إما ثناء وحمد لله ، أو لغيره ، فأما ثناؤه سبحانه على نفسه ،
فلا خفاء (١) أنه إذا أثنى على نفسه ، أنه منه وإليه ، وإن أثنى بنفسه على
غيره ، فالمثنى عليه خلق من خلقه ، وهو سبحانه وتعالى خلقه على الصفة
التي استحق بها الحمد ،

وإن أثنى غيره (٢) عليه سبحانه ، فخلقه أثنى عليه ، وإن أثنى مخلوق
على مخلوق ، ففعله أثنى على فعله ، فصحَّ أن كل حمد وثناء إنما يستحقه
الله تعالى وإليه يعود ، فصح عموم الحمد له سبحانه بكل اعتبار .
ولام الجر من قوله (٣) «لله» متعلقة بمحذوف تقديره ثابت أو مستقر لله (٤) .

١- في ص فلا خوف .

٢- في م عليه غيره .

٣- في ق س ن قولك* .

٤- انظر المحرر الوجيز ج ١ ص ٦٣ - تفسير القرطبي ج ١ ص ١٣٣ .

زاد المسير ج ١ ص ١٠ تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٩ فتح القدير ج ١ ص ١٩ .

قوله (الذي لا ينبغي الحمد إلا له)

قد تقرر أن كل كمال وكل إحسان إنما ذلك لله ومن الله ، وإذا كان موجب الحمد إنما هو لله فلا يستحق الحمد سواء ولولا أنه سبحانه أمر بشكر غيره ما شكر عاقل غير الله ، لكن حكمة الله سبحانه اقتضت ترتيب بعض الموجودات على أسباب مقدره ، ولو شاء لأوجدها من غير سبب ، فكذلك رتب شكر من أجرى الخير على يديه ، وإن كان في الحقيقة كل من عند الله عز وجل (١) .

قوله: (وأسأله أن يخص بأزكى صلواته وأنمي بركاته محمداً نبينا

وآله)

قال الهروي (١) : الزكاة : الطهارة ، وقال في قوله سبحانه (أزكى لكم)
(٢) أي : أنمي وأعظم بركة ، قال : وسميت الزكاة زكاة للبركة التي
تظهر في المال بعدها . يقال زكا الشيء يزكو إذا كثر وظهرت فيه البركة
. انتهى كلامه (٣) .

والنمو أيضا : الزيادة : قال أهل اللغة : نما الشيء معناه كثر (٤) .

وقال القاضي في المشارق : البركة : النماء والزيادة (٥) .

وأما الصلاة ، فقال القاضي في الشفاء : عن ابن عباس في تأويل

الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (٦) إن الله وملائكته : يباركون (٧)

وقيل : إن الله يترحم على النبي وملائكته يدعون له .

قال المبرد (٨) : أصل الصلاة الترحم ، فهي من الله الرحمة ، ومن

الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله عز وجل (٩) .

١- الهروي : أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد الهروي أخذ عن الأزهرى والخطابي

والبزار . له كتاب " الغريبين " جمع فيه بين غريبى القرآن والحديث توفي ٤١١هـ ، الاعلام للزركلى

ج ١ ص ٣١٠ . - الغريبين ح ١٤٠

٢- البقرة آية ٣٣٢ .

٣- انظر النهاية ج ٢ ص ٤٠٧ المفردات للراغب ص ٢١٣ .

٤- انظر القاموس المحيط ص ١٧٢٧ .

٥- المشارق ج ١ ص ٨٤ .

٦- الاحزاب آية ٥٦ .

٧- اثر ابن عباس أخرجه البخاري تعليقا ج ٤ ص ١٨٠٢ .

وأخرجه ابن جرير الطبري موصولا ج ٢٢ ص ٤٣ ، وانظر فتح الباري ج ٨ ص ٤٣٢ .

٨- المبرد : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد إمام العربية في بغداد ولد بالبصرة ٣١٠ وتوفي ٢٨٥ هـ

الاعلام للزركلى ج ٧ ص ١٤٤ .

٩- انظر الدر النقي ج ١ ص ١١ .

-وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلاة «اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه»(١) .
 وقال بكر القشيري(٢) : الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة ، وللنبي تشريف وزيادة تكريمة .
 وقال أبو العالية(٣) : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء(٤) .

قال القاضي : وقد فرق النبي ﷺ في حديث تعليم الصلاة عليه بين لفظ الصلاة ، ولفظ البركة ، فدل أنهما بمعنيين(٥) .
 ومحمد : مفعول من الحمد ، قال السهيلي(٦) : هو منقول من الصفة ، والمحمد : هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ، ولا يكون مفعول مثل مضرب

- ١- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 البخاري ج ١ ص ١٨١ حديث ٤٦٥ - مسلم ج ١ ص ٤٥٩ حديث ٢٧٣ .
- ٢- القشيري : بكر بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد القشيري - أبو الفضل - من أئمة الفقه والحديث - مصري - من فقهاء المالكية الذين أكثر رواية الحديث - تقلد القضاء وله - "الاحكام" و"كتاب الاشربة" وله كتاب في مسائل الخلفاء توفي بمصر ٣٤٤هـ شجرة النور ص ٧٩ الاعلام للزركلي ج ٢ ص ٦٩ .
- ٣- أبو العالية - رفيع بن مهران مولى امرأة من بني رماح - أحد كبار التابعين ، سمع عمر بن الخطاب وابن عباس توفي سنة ٩٠ وقيل ٩٣ - الكنى والأسماء للإمام مسلم ج ١ ص ٦٦١ تقريب التهذيب ص ٢٠ .
- ٤- أثر أبي العالية أخرجه البخاري تعليقا ج ٤ ص ١٨٠٢ . قال ابن حجر : وصله ابن أبي حاتم . فتح الباري ج ٢ ص ٤٣٢ .
- ٥- الشفاء ج ٢ ص ٦٠ .
- ٦- السهيلي : أبو زيد عبدالرحمن بن الخطيب عبدالله السهيلي الغنصمي فقيه ، أديب أخذ القراءات عن سلمان بن يحيى ، وسمع ابن العربي ولازمه ، أخذ عنه ناس منهم أبو محمد بن حوط الله ، ألف عدة كتب منها "الروض الالف" كف بعمره وهو ابن سبعة عشر عاماً ، ولد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي بمراكش سنة ٥٨١ هـ .
 الاعلام ج ٣ ص ٣١٣ شجرة النور ص ١٥٦ .

، وممدح إلا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد مرة (١).
والنبي يأتي الكلام عليه في شرح العقيدة إن شاء الله تعالى (٢).

قوله : (وبعد)

هو ظرف مقطوع عن الاضافة ، التقدير نوبعد هذه المقدمة.

١- الروض الألف جـ ٢ ص ١٥٢.

٢- راجع ص ١٣٦ من هذا البحث.

قوله: (أيها الراغب في الخير)

أيها منادى محذوف منه حرف النداء ، كقوله سبحانه ﴿يوسف أيها الصديق﴾ (١) .

والأصل يا يوسف وهو كثير . وأي جيء به ليتوصل به إلى نداء ما فيه الألف واللام ، كما أن ذا والذي يتوصل بهما إلى الوصف بأسماء الأجناس ، ووصف المعارف بالجمل ، وهو اسم مبهم يفتقر إلى ما يوضحه ويزيل ابهامه ، فلا بد من أن يردفه اسم جنس أو ما يجري مجراه يتصف به حتى يوضح المقصود بالنداء ، فالذي يعمل فيه حرف النداء هو أي والاسم التابع له صفته ، كقولك : يا زيد الظريف . إلا أن أيا لا يستقل بنفسه استقلال زيد ، فلم ينفك من الصفة ، والهاء للتنبيه والإرشاد (٢) .

والراغب : اسم فاعل من رغب ، قال الهروي : رغب (٣) في الأمر إذا أراد ، ورغب عنه إذا كرهه ، ورغبت إلى فلان في كذا : أي سألته إياه (٤) .
قال القاضي في المشارق : معنى الرغب الطلب والمسألة (٥) .

والخير أصله التفضيل ، تقول : هذا خير من كذا ، أي هو أفضل منه ، وكثر حتى صار يستعمل في كل شيء له فضل (٦) .

١- سورة يوسف آية ٤٦ .

٢- انظر المحيط في أصوات العربية ونحوها ج ٣ ص ١١٩ .

٣- في س يرغب .

٤- انظر القاموس المحيط ص ١١٥ .

٥- المشارق للقاضي عياض ج ١ ص ٢٩٥ .

٦- انظر القاموس المحيط ص ٤٩٧ المصباح المنير ج ١ ص ١٨٥ .

والخيرية تختلف بحسب المقاصد ، فواحد يرى الخير إنما هو
باعتبار الدنيا فيقول : الخير المال وآخر غلب عليه الزهد فيرى (١) الخير
إنما هو الأجر والثواب أو ماجراً إليهما
والمراد ها هنا الخير باعتبار كثرة الثواب والأجر .

قوله : (الحريص على تدريب المتعلمين)

الحرص : شدة الطلب (١) والدربة في الأمر : الإحكام له واعتياده (٢).

قوله : (لوجوه البر)

الوجوه : جمع وجه ، قال القاضي : الوجه ، والجهة والنحو : المقصد الذي يستقبله الإنسان (٣).

ولام الجر من قوله : لوجوه ، متعلقة بالمتعلمين . والبر ، قال القاضي : البر : الطاعة ، والبر اسم جامع للخير (٤).

قوله : (فإنك سألتني في جمع فصول)

إنما عدى سألتني بفي ، وهو يصل إلى المفعول بنفسه ، لأنه أشربه (٥) معنى رغبت ، وقد قدمنا أن رغب يتعدى بفي ، فكأنه يقول : سألتني سؤال رغبة.

وفصول : جمع فصل ، وأصل الفصل : القطع (٦) ، ثم صار مستعملاً في كل ما استقل من الكلام وانقطع عن غيره .

قوله : (سهلة المأخذ)

السهل : ضد الصعب (٧) ، وأصله في الأرض الوطية ، يقال : طريق سهل وطي .

قوله : (قريبة المرام)

١- انظر المصباح المنير ج ١ ص ١٣٠.

٢- انظر القاموس المحيط ص ١٧ - المصباح المنير ج ١ ص ١٩٠.

٣- المشارق ج ٢ ص ٢٨٠.

٤- المشارق ج ١ ص ٨٤.

٥- في س أشب.

٦- انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٤٧٤.

٧- انظر القاموس المحيط ص ٣٤٤.

القريب: ضد البعيد . ورام الشيء : طلبه(١) ، فحاصله : أنه طلب
منه جملا متيسرة لمن يريد لها غير مطولة.

قوله : (مفسرة حدود قواعد الإسلام)

التفسير : التبيين . والحدود : جمع حد ، والحد : أصله المنع ،
ولذلك قيل للسجان حدّاد لأنه يمنع من به من الخروج منه ، ومنه الحدود
في الخمر والزنا والسرقه ، لأنها كلها مانعة من العودة (١) ، وقواعد الإسلام
تأتي إن شاء الله تعالى (٢) .

قوله : (فاعلم وفقنا الله وإياك)

هذا من آداب الدعاء بداية الداعي بنفسه ، لأن في اعراضه عن نفسه
ضرباً من الاستغناء ، واعتبر ذلك في كتاب الله تعالى في غير ما آية
﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات﴾ (٣) . وفي قول ابراهيم ﴿ربنا اغفر
لي ولوالديّ وللمؤمنين﴾ (٤) .

وقول نوح ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين﴾ (٥) وفي
الصحيح أحاديث تقتضي جواز الأمرين .

قوله : (إن مباني الإسلام خمس)

المباني جمع مبنى ، وهو ما يبنى عليه الشيء ، والبناء هنا إستعارة
وكناية .

١- انظر القاموس المحيط ص ٣٥٢ .

٢- راجع من أمن هذا البحث .

٣- سورة محمد ، آية ١٩ .

٤- سورة ابراهيم آية ٤١ .

٥- سورة نوح آية ٢٨ .

قوله: (كما قال نبينا ﷺ «بني الاسلام على خمس» الحديث إلى

آخره)

هذا الحديث الذي أتى به القاضي اتفق على إخراجه البخاري
ومسلم (١) ، أخرجه مسلم من أربعة طرق ، وأخرجه البخاري من طريق واحد .
وكلها متقاربة المعاني ، وسياسة المؤلف بلفظ الطريق الثالث من
طرق مسلم ، غير أنه في الحديث تقديم الحج على صوم رمضان (٢) ، وقال
ابن عمر في مسلم : كذا سمعه من النبي ﷺ (٣) .

١- أخرجه البخاري ج ١ ص ١٢ حديث ٨.

ومسلم ج ١ ص ٤٥ حديث ١٦ / ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢.

٢- انظر صحيح مسلم ، ج ١ ص ٤٥ حديث ١٦ / ٢١.

٣- انظر صحيح مسلم الحديث ١٩/١٦.

قوله: (شرح القاعدة الأولى)

الشرح في اللغة : الإيضاح والبيان(١). والقاعدة : هي الأساس وهو ما يقام عليه البناء(٢) ، ومنه قوله سبحانه ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾(٣) وهي الأسس وإنما سميت الشهادتان والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج قواعد الإسلام ، لما في الصحيح من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده(٤) ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت(٥) فلما قال النبي ﷺ إن الإسلام بني عليها قيل لها قواعد أي أسسه لأن البناء إنما يقوم على أساسه ، وهذا مشعرٌ بعظم الموقع هذه الأمور ، وأنه لا يقوم الإسلام بدونها ، إذ البناء لا ثبات له إلا بأساسه ، وهذه أساس الإسلام.

١- انظر المصباح المنير ج ١ ص ٣٩.

٢- المصباح المنير ج ١ ص ٥١.

٣- البقرة آية ١٢٧.

٤- في ن "وأن محمداً رسول الله وحج البيت وصوم رمضان".

٥- سبق تخريجه قريباً.

٦- في ن بمظلم.

قوله : (وهي الشهادتان)

هي عائد على القاعدة ، وجاز أن يخبر عنه بالمشنى ، لأن القاعدة هي مجموع الشهادتين ، وقد تشتمل القاعدة على أعداد ، كمثل قاعدة الصلاة فإنها خمس صلوات ، والحج أفعال كثيرة .

(قوله : ولا بد فيها من اعتقاد بالقلب ونطق باللسان)(١) .

أما الإعتقاد بالقلب فهو الأصل ، ومن لم يؤمن بقلبه ، ونطق بلسانه فهو منافق ، وهم شر الكفار أعاذنا الله تعالى ، وقد خالف في هذا من لا عبرة به ، ولا بمخالفته لأنه من أهل البدع المضلة(٢) .

وقد صرح القرآن بدم حال المنافقين المظهرين للإسلام من غير اعتقاد في غير ما آية من كتابه ، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار وأما النطق باللسان : فيكفي في ذلك مرة واحدة ، فإذا لفظ بكلمتي الشهادة مرة في عمره كان مسلماً .

وإن ترك التلظظ بذلك مع اعتقاده صحته : فإن كان تركه عناداً وتكبراً عن الإسلام كما فعل أبو طالب فإنه كان يقول : إنما يمنعني(٣) من الإسلام مخافة أن تعيرني بها نساء قريش ، وهو القائل :

١- مذهب سفيان ومالك وابن جريج ومعمر والشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق والأوزاعي وسائر أهل الحديث ، أن الإيمان تصديق بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان* .
وروى اللالكائي بسنده الصحيح عن الإمام البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحداً منهم مختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص .. أخرجه الحافظ في الفتح ج ١ ص ٤٠ ، وانظر الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١١٠ - مجموع الفتاوي ج ٧ ص ١٤٤ .

شرح مسلم للنووي ج ١ ص ١٤٦ - شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٣ .

٢- يشير إلى مذهب الكرامية* أن الإيمان إقرار باللسان فقط* . انظر شرح الطحاوية ص ٣١٣ .

٣- في س ينبغي .

لقد علموا أن ابننا لا مكذب . لدينا ولا يعزي لقول الأباطل (١)
وكان يحض ابنه عليا على اتباع رسول الله ﷺ فلا خفاء (٢) أن ذلك
كافر . وإن تركه لا لكبر ، إما لاستعجال الموت إياه عقب التصديق من
غير مهلة ، أو عن غير عذر لتفريط ، فحكى العلماء في ذلك ثلاثة أقوال:-
أحدها : أن الإيمان التصديق بالقلب ، وقد حصل بهما ، وأن التلفظ
إنما هو من جملة الأعمال فيكون عاصيا بتركه ، ولا يكون كافرا (٣).
الثاني: أن التلفظ شرط في صحة الإيمان ، وأنه لا ينعقد الإيمان إلا
بمجموع الاعتقاد والنطق ، والشهادة عقد وإلتزام ، فمن مات قبل أن يلفظ
لم يحصل له إيمان (٤).
الثالث: أن المفرط ليس بمؤمن ، والذي عاجلته المنية مؤمن ، وهو
الذي صححه عياض والغزالي ، وفيما احتج به عياض لهذا القول نظر (٥).

١- انظر سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٥١ وفيه

لقد علموا أن ابننا لا مكذب . لدينا ولا يعني بقول الأباطل.

٢- في ن من خلاف.

٣- هذا هو قول أبي منصور الماتريدي ، ويروي عن أبي حنيفة رحمه الله انظر شرح العقيدة

الطحاوية ص ٣١٣.

٤- في ق الإيمان.

٥- قال النووي : اتفق أهل السنة من المحدثين والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل

القبلة ولا يخلد في النار ، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من

الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، فإذا اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا ، إلا إذا

عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية ، أو لغير ذلك فإنه يكون

مؤمنًا" شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٩.

قوله : (وتفاصيلها أربعون عقيدة)

التفصيل : التبيين قاله الجوهرى في الصحاح (١) .

والعقيدة : فعيلة بمعنى مفعولة مثل نظيحة بمعنى منطوحة ، فإن الإنسان يعقد عليها ضميره ، ويوطن عليها نفسه ، والعقد والربط حقيقة في المحسوس مثل الحبل والخيط (٢) ، وهو هنا مجاز ، وهو كناية عن التصميم على الشيء ، فإن المربوط لا يقدر على الذهاب والإنصراف فمن اعتقد بقلبه شيئاً فكأنه ربط قلبه عن الانصراف عنه .

قوله : (عشر يعتقد وجوبها)

الوجوب : اللزوم ، والواجب : اللازم .

والواجب والفرض واللازم بمعنى واحد ، عند عامة العلماء ، وفرق

بينهما الكوفيون تفريقاً يرجع إلى اصطلاح (٣) .

والحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أقسام :

الواجب : وهو ما ذم تاركه شرعاً

والمندوب : وهو ما رجع فعله على تركه من غير ذم .

والجائز : وهو ما استوى طرفاه في نظر الشرع .

والمكروه : ما رجع تركه على فعله من غير ذم .

١- الصحاح ج ٥ ص ١٧٩١ .

٢- انظر الصحاح ج ٥ ص والمنردات ص ٣٤١ .

المصباح المنير ج ٢ ص ٤٢١ .

٣- الحنفية قالوا : الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه .

تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزىء الكلبي ص ١٠١ .

والحرام : (١) ما ذم فاعله شرعاً (٢).

وهذه الأقسام الخمسة يحتاج إليها فيما عدا القاعدة الأولى ، ومعنى قولنا ما استوى طرفاه : أي فعله وتركه سواء في الشرع ، هذه أقسام الحكم الشرعي .

وأما الحكم العقلي فأقسامه ثلاثة ، الوجوب ، والجواز ، والاستحالة فالواجب : كل (٣) معقول ثبت وتحقق واستحال مقابله نفيًا كان أو ثبوتًا (٤) ، وذلك مثل وجود رب العالمين ، فإنه ثبت وجوده وتحقق ، واستحال مقابله وهو أن لا يوجد ، هذا مثاله في الثبوت ، ومثاله في النفي عدم الشريك ، فإنه ثبت عدم الشريك وتحقق (٥) ، واستحال مقابله الذي هو وجود الشريك .

وأما الجائز : فهو كل معقول لا يلقي من تقدير مقابليه محال . معنى مقابليه أي أنك إن قدرت وجوده فليس بمحال ، أو مقابل ذلك ، وهو عدمه فليس بمحال أيضا .

مثاله وجود المطر أو عدمه ، أو وجود بعض الناس أو عدمهم ، وكذلك جميع الناس يجوز عليهم الوجود والعدم .

والمستحيل : كل معقول امتنع تصوره نفيًا كان أو ثبوتًا (٦) .

١- في س زيادة "وهو" .

٢- انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزير، ص ١٠٠ .

أحكام الفصول للباقي ص ١٧٣ .

٣- "كل" سقطت من س .

٤- في ص اثباتا .

٥- "وتحقق" ساقطة من س .

٦- في ص اثباتا .

مثاله في الثبوت : اجتماع الضدين ، فإنه ممتنع (١) التصور ، أي لا يتصور (٢) العقل أن يكون الشيء موجوداً معدوماً في حالة واحدة .

ومثاله في النفي : انتفاء القديم الواجب له الوجود بذاته ، لأن ما ثبت قدمه استحالة عدمه .

فجميع المتعلقات (٣) لا تخلو من هذه الأقسام الثلاثة وعليها مدار كلام المؤلف في هذه القاعدة ، فالعشر الواجبات كلها من قسم الواجب عقلاً ، والعشر المستحيلات من قسم المستحيل عقلاً ، والعشر المتحقق وجودها والعشر المتيقن ورودها (٤) كلها من قسم الجائز عقلاً .

ومراده بالعشر الواجبات : الوجوب العقلي بدليل مقابله بالمستحيلات ثم بالجائزات .

١- في ص زيادة "في" .

٢- في س ص زيادة "في" .

٣- في س ن التملقات .

٤- في س ن ق ص كل ذلك .

قوله : (فالعشر الواجبات أن تعتقد أن الله عز وجل واحد)

كان أولى به أن يذكر وجود الرب سبحانه ، وحينئذ يذكر صفته بما وصفه به (١) من صفة الجلال ، ولكن ما ذكر من الصفة يستلزم وجوده سبحانه وتعالى .

قوله : (واحد غير منقسم في ذاته) (٢) .

قال الأصوليون : يجب اعتقاد أنه سبحانه واحد بالذات ، وواحد بالصفات ، وواحد بالأفعال . ومعنى كونه واحدا بالذات : أنه (٣) لا ينقسم ، ولا يتبعض ، ولا يتجزى ، لأن هذا كله من صفات الأجسام (٤) إذ التجزى والانقسام دليل الحدوث ، لأن الجسم المركب من لحم وعظم وعصب مفتقر في أصل وجوده إلى مركب يركبه ، وذلك الافتقار لازم الحدوث ، والقدم ينافي الحدوث (٥) .

١- "به" ساقطة من ق س .

٢- قال شيخ الاسلام : عامة المتكلمين الذين يقرون التوحيد في كتب الكلام والنظر غايتهم أن يجعلوا التوحيد ثلاثة أنواع ، فيقولون : هو واحد في ذاته لا قسيم له ، وواحد في صفاته لا شبيه له ، وواحد في أعماله لا شريك له ، وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم هو الثالث شرح التدمرية ص ٥٠ .

٣- "أنه" ساقطة من س .

٤- قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد تفصيله لهذا المذهب قولهم : هو واحد لا قسيم له في ذاته ، أو لا جزء له ، أو لا بعض له ، لفظ مجمل ، فإن الله سبحانه أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فيمتنع عليه أن يتفرق أو يتحيز ، ثم قال : لكنهم يدركون في هذا اللفظ نفي علوه على عرشه ومبايئته لخلقه ، وامتيازه عنهم ، ونحو ذلك من المعاني المستلزمة لنفيه وتمطيله ، ويجعلون ذلك من التوحيد فيبين أن ما يسمونه توحيداً فيه ما هو حق وفيه ما هو باطل . شرح التدمرية ص ٥١ .

٥- درج المتكلمون المشبهون لبعض الصفات على تقسيم صفات الله تعالى إلى أربعة أقسام :

أ- نفسية : وهي الحال الواجبة للذات ، ما دامت الذات غير معللة بملة وهي الوجود .

ب - السلبية : وعرفوها بأنها التي سلبت أمراً لا يليق بالله تعالى وهي عندهم خمس ، القدم ،

جلّ من ليس كمثلته شيء عن صفات المخلوقين.

البقاء ، مخالفته للحوادث قيامه بنفسه ، الوجدانية.

ج - صفات المعاني عرفت بأنها كل صفة قائمة بموصوف زائدة على الذات موجبة له حكما وهي سبع

القدرة والارادة ، والحياة والعلم ، والكلام ، والسمع ، والبصر.

د - الصفات المعنوية : وهي اللازمة للسبع الاولى ، وقد عرفت بأنها الحال الواجبة للذات.

انظر منهج ودراسات لآيات الصفات ص ٥ - ٨ البيهقي وموقفه من الالهيات ص ١٤٩.

قوله : (ولا معه ثان في إلهيته)

المعنى المراد واضح ، وهذا مدلول قولنا : لا إله إلا الله ، والدلالة على ذلك تأتي عند إشارته إلى قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ (١) ﴿٢﴾ .

قوله : (وأنه حي)

هذا أحد الأسماء الحسنی ، قال الله تعالى ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ (٣) .

قال الخطابي (٤) : الحي الذي لم يزل موجوداً ، وبالحياء موصوفاً ، لم تحدث له الحياة بعد موت ، ولا يعترضه الموت بعد الحياة ، وسائر الأحياء يعترضهم الموت أو العدم في أحد طرفي الحياة أو فيهما ، ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ (٥) ﴿٦﴾ .

وقال المتكلمون : الحي كل ذات يصح أن تعلم وتقدر ، وحياة الرب سبحانه صفة من صفات ذاته (٧) ، غير متعلقة لنا ، كما نقطع بوجوده سبحانه وتعالى ولا ندرك حقيقة ذاته ، فكذلك جميع صفاته نؤمن بها ، لاندرک حقيقتها (٨) .

١- الانبياء آية ٢٢ .

٢- راجع من لا يظن هذا البحث .

٣- البقرة آية ٢٥٥ .

٤- الخطابي : حمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان ، فقيه محدث من ذرية زيد بن الخطاب ولد ٣٦٩هـ من مؤلفاته "معالم السنن" "غريب الحديث" "اصلاح غلط المحدثين" توفي ٣٨٨ اعلام ج ٢ ص ٢٧٣ - البداية والنهاية ١١/٢٣٦ .

٥- القصص آية ٨٩ .

٦- شأن الدعاء للخطابي ص ٨٠ .

٧- ذاته ساقطة .

٨- انظر الاحياء ج ١ ص ٩٨ .

قوله: (قيوم) (١).

معناه : القائم على كل شيء ، وتأويله : أنه القائم بتدبير أمر الخلائق في إيجادهم وفي أرزاقهم ، وغير ذلك من جميع أحوالهم (٢) ، ونظيره (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت) (٣) وقوله ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ (٤).

قال ابن الخطيب (ه) : وحاصل هذا التأويل كونه مقوماً لغيره ، وقيل معناه : الدائم الوجود الذي يمتنع عليه التغيير ، قال ابن الخطيب : ومعناه أنه قائم بنفسه في ذاته وفي وجوده (٦) .
وهو أيضاً من الأسماء الحسنى ، وبنيته تقتضى المبالغة .

-
- ١- القيوم معناه الذي قام بنفسه واستغنى عن جميع خلقه غنى مطلقاً ، وبه قامت الموجودات كلها انظر شرح العقيدة الواسطية ص ٤٣.
 - ٢- انظر شأن الدعاء، ص ٨٠ - تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٧١.
 - ٣- الرعد ٣٣.
 - ٤- فاطر ٤١.
 - ٥- ابن الخطيب أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري القرشي ، الرازي مولداً المعروف بابن الخطيب - الملقب فخر الدين صاحب التفسير - كان من أهل الكلام نقل شيخ الاسلام عنه أنه ندم عليه آخر حياته وأنه رجع عنه - توفي سنة ٦٠٦ انظر الفتوى الحمويه ص ٧ - الاعلام للزركلي ج ٦ ص ٣١٣.
 - ٦- انظر شرح أسماء الله الحسنى للرازي ص ٣٠٨ - ٣١٠.

قوله : (لا تأخذه سنة ولا نوم)

لما وصف المؤلف الباري سبحانه وتعالى بأنه «حي قيوم» استطرد إلى تمام الآية ، وإلا فوصفه سبحانه وتعالى بأنه لا تأخذه سنة ولا نوم ليس من باب العشر الواجبات ، وإنما هو من باب ما يستحيل في حقه سبحانه .
والسنة : النعاس ، وهو فتور يعتري الإنسان ، ولا يستغرق ذلك عقله ، بل يأخذ بعضه .

والنوم: هو المستثقل الذي يستغرق العقل(١).

قال ابن عطية(٢): والمراد أنه لا تدركه آفة ، ولا يلحقه خلل بحال(٣) ، وأقيم هذا المثال من الآفات مقام الجميع ، لأنه إذا لم يصح عليه السنة والنوم فكيف بما هو أعظم منهما آفة(٤). قال غيره : ولا تجوز الآفات والتغيرات إلا على الحادث المفتقر إلى غيره ، لأن من حلت به آفة هو مقهور بها ، مغلوب لها، لا يستطيع دفعها عن نفسه ، فهو عاجز مقهور ، وذلك ينافي الإلهية ، ويفتقر أيضا إلى من يدبره حال حدوث الآفة به وإلى من يزيلها عنه ، وذلك كله صفة الحادث ، ولا يجوز تغير القديم ، إذا لو جاز عليه التغير لجاز عليه العدم ، وذلك ينافي القدم(٥).

١- انظر المحرر الوجيز ج ٢ ص ٢٧٤ - تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٧٢ .

القاموس المحيط ص ١٥٩٨ .

٢- القاضي أبو محمد عبدالحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية فقيه مفسر ، أندلسي أخذ عن والده .

وروى عن الشافعي ، والصدفي ، وابن الطلاع ، وعنه ابن حمزة ، وابن مضاء ، ولي القضاء في

المرية ألف "المحرر الوجيز" في التفسير - ولد سنة ٤٨١ وتوفي سنة ٥٤٢ - الإعلام ج ٣ ص ٢٨٢

شجرة النور ص ١٢٩ .

٣- في س ق ص زيادة "من الأحوال" .

٤- المحرر الوجيز ج ٢ ص ٢٧٥ .

٥- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ١٥٧ و ص ٢١٥ .

قوله: (وأنه إله كل شيء وخالقه)

الإله : هو المستحق للعبادة .

وقد اختلف في اشتقاقه اختلافاً كثيراً .

وقلنا : إنه المستحق للعبادة ، ولم نقل المعبود ، لأنه كان إلهها في

الأزل ، قبل وجود العباد ، ولأنه قد عبد من لا يستحق عبادة (١) .

والخالق: من الأسماء الحسنى ، ومعناه : مبدع الخلق ومخترعهم من

غير مثال سبق (٢) .

قوله : (وأنه على كل شيء قدير)

القدرة قال الآمدي (٣) : صفة وجودية من شأنها تأتي الإيجاد

والإحداث بها على وجه يتصور ممن قامت به ، الفعل بدلا من الترك ،

والترك بدلا من الفعل (٤) .

وقوله : على كل شيء قدير : بيان أن قدرته ليست فيما ظهر خاصة

، بل وفيما غاب وفيما وجد ، وفيما لم يوجد .

وقدير من أسماء الله الحسنى وهو فعيل من القدرة ، وهو بناء

يقتضي المبالغة (٥) .

١- ما ذكره من أن صفات الله تعالى أزلية هو مذهب السلف انظر شرح الطحاوية ص ٦٧

٢- انظر شأن الدعاء للخطابي ص ٤٩ .

٣- الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أصله من آمد ، أصولي

متكلم له مؤلفات عديدة منها "الاحكام" "منتهى السؤل" ، ومؤلفات في علم الكلام توفي ٦٣١هـ

الإعلام للزركلي ج ٤ ص ٣٣٢ .

٤- انظر التعريفات للبرجاني ص ١٧٣

٥- انظر شأن الدعاء ص ٨٤ .

قوله: (وأنه عالم بما ظهر وبما بطن ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في

السموات ولا في الأرض)

العالم : من أسماء الله تعالى ، لكنه إنما ورد مقيداً ، قال الله

سبحانه ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ (١) ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه

أحداً﴾ (٢) والذي جاء غير مقيد عليهم ، وهذه البنية أدل على المبالغة من

عالم ، وقد أحاط سبحانه بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً دقيقاً أو

جليلاً ، ظاهراً أو باطناً ، علم افتتاح (٣) الأمور واختتامها وعاقبتها (٤) .

وعلمه متقدم على المعلومات ، فإنها جرت على وفق علمه ، فعلمه

سبحانه سابق لها ومحيط بها حال وجودها وليس مستفاداً منها (٥) .

وما ظهر معناه : ما تبدى فأدرك ، وما بطن : ما خفى عن ذلك (٦) .

لا يعزب معناه: قال الهروي : لا يغيب عن علمه ، وأصله من البعد ،

وبه فسر قوله سبحانه ﴿وما يعزب عن ربك﴾ (٧) :-

أي ما يبعد عن علمه (٨) .

ومعنى مثقال ذرة : أي زنة ذرة ، والذرة : نميلة صغيرة حمراء

رقيقة (٩) .

١- الأنعام آية ٧٣ .

٢- الجن آية ٢٦ .

٣- في س ن ص ق زيادة *جميع* .

٤- انظر شأن الدعاء للخطابي ص ٥٧ .

٥- انظر شرح الطحاوية ص ٧٧ .

٦- انظر المفردات ^{للراغب} ص ٥١ ، ص ٣٨ .

٧- يونس آية ٦١ .

٨- انظر المفردات للراغب ص ٣٣٣ .

٩- قال في القاموس الذرة: صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير . القاموس المحيط ص ٥٦ .

قوله: (وأنه مرید لكل كائن^(١)) من خير أو شر ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن).

الإرادة : قال الآمدي : عبارة عن معنى من شأنه تخصيص أحد الجائزين دون الآخر^(٢).

والخير : هو النفع الذي لا ضرر فيه ، أو ما غلب نفعه على ضرره .

والشر: هو الضر الذي لا نفع فيه ، أو ما غلب ضرره على نفعه .

هذا مذهب أهل الحق أن جميع الكائنات بمراد الله سبحانه ، لأن الملك كله له ، تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد .

وذهبت طوائف من أهل الزيغ إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يخلق الشر ، ولا يخلق إلا الخير ، فأثبتوا مع الله خالقاً غيره ، تعالى الله عن ذلك ، وهذا هو مذهب المجوس الذين يقولون بالهين إله يخلق الخير وإله يخلق الشر ، ولذلك قيل القدرية مجوس هذه الأمة^(٣).

قال العلماء : إلا أن الأدب يمنع من إطلاق كون الكفر أو المعصية مرادين لله تعالى هكذا ، وجوزوا أن يقال : إن الله مرید لجميع الكائنات

١- المحققون من أهل السنة يقولون الامراة في كتاب الله تعالى نوعان

أ - إرادة قدرية كونية : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن مثل قوله تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ الآية الانعام آية ١٢٥ - وهذه هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات.

ب - إرادة أمرية دينية شرعية : قال تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ الآية البقرة آية ١٨٥.

وهذه الإرادة هي المذكورة في مثل قول الناس لمن يفعل القبائح هذا يفعل ما لا يريد الله. شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٦.

٢- انظر الامنية في ادراك النية للقراني ص ٨.

٣- انظر شرح الطحاوية ص ٥٥.

، كما يجوز أن يقال : الله خالق كل شيء (١) .
 وليس من الأدب أن يقال خالق الخنازير أو القاذورات ، وما أشبه
 ذلك قال الشيخ أبو الحسن الأشعري : يجوز ذلك إذا أتيت بما يزيل الإيهام ،
 كقولك : إن الله أراد المعصية (٢) مذمومة قبيحة ، منهيًا عنها ، معاقبا
 عليها (٣) .

ومنهم من قال: يجوز قولك إن الله أراد من الكافر الكفر ، ولا يجوز
 أن يقال (٤): الله أراد الكفر .

فلهذا قال المؤلف : ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، معنى ما شاء :
 ما أراد والارادة : هي المشيئة .
 قالوا: وقد كانت الأمة مجمعة على قولهم ما شاء الله كان حتى حدث
 أهل الزيغ .

١- هذه إرادة كونية وهي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات . والله أعلم .

٢- في ن ق ص زيادة "ومي" .

٣- مذهب أهل السنة : إن الله وإن كان يريد المعاصي قدراً ، فهو لا يحبها ولا يرضاها ولا يأمر بها ، بل يبغضها ويسخطها ويكرهها ، وينهى عنها ما شاء الله كان .

انظر شرح الطحاوية ص ٥٦ .

٤- "يقال" ساقطة من ن ق ص س .

قوله: (وإنه سميع ، بصير ، متكلم ، بغير جوارح(١) و لا آلة ، بل سمعه وبصره وكلامه ، صفات له ، لا تشبه صفته الصفات ، كما لا تشبه ذاته الذوات (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)(٢).

السميع من الأسماء الحسنى وقد جاء به القرآن في غير ما آية ، ومعناه جلي في اللغة ، وهو سبحانه وتعالى : يسمع جميع المسموعات خفيها وجليها ، دقيقها وجليها ، فيسمع السر والنجوى وما هو أدق وأخفى(٣) ، من غير جارحة ، إذ الأذن صفة الجسم المخلوق .

وهو أيضا سميع بمعنى أنه سميع الدعاء : أي يستجيب للداعين(٤) ، لكن الأول هو المراد إذا قرن ببصير .

والبصير: أيضا من الأسماء الحسنى ، وتكرر وروده في القرآن ، ومعناه المبصر إلا أنه بنى على فعيل للمبالغة كما بنى سميع للمبالغة .

والبصير : الذي يشاهد ويرى جميع المرثيات جليلها وحقيقتها ، ما بدا منها وما خفى ، حتى ما تحت الثرى ، لا يحجب بصره حجاب ، لا يستتر عنه مستتر(٥) ، وبصره من غير حدقة ولا جارحة ، بل سمعه وبصره صفة ذاته المنزهة عن مماثلة الأجسام .

١- قوله "بغير جوارح" هذا من قول أهل البدع إذ ليست هناك طائفة تؤمن بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله ﷺ تقول في صفة من صفات الله تعالى أنها جارحة أو أن الله جسم .
إلا أن كثيرا من نفاة الصفات يشيرون بنقل هذه العبارات إلى السلف الذين أثبتوا لله تعالى ما أثبت لنفسه وما أثبت له رسوله ﷺ وأمنوا بالنص على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تشبيه ، لا تعطيل . والله أعلم

انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ج ١ ص ١٤١ .

٢- سورة الشورى آية ١١ .

٣- انظر شأن الدعاء ص ٥٩ .

٤- انظر المرجع السابق

٥- انظر شأن الدعاء ص ٦٠ .

ومتكلم اسم فاعل من تكلم ، ووصفه سبحانه وتعالى بالكلام كثر
ووجوده في الكتاب والسنة وأجمعت الأمة أن القرآن كلام الله .

وكلامه سبحانه بغير لسان ولا شفيتين ولا جارحة ، وليس بحروف
وأصوات (١) ، إذ كل ذلك صفة (٢) الأجسام المخلوقة ، وكلامه صفة ذاته ،
فكما نؤمن بالذات الكريمة من غير تكييف و لا تشبيه فكذلك كلامه
وجميع صفاته نؤمن بها ولا نتعقلها ، وهو سبحانه وتعالى متكلم في الأزل ،
وفيما^{لله} يزال ، لا يتجدد كلامه ولا ينقطع ، بل كلامه واحد كما ذاته واحدة (٣).

والحاصل أنا نؤمن به كما جاء ، ونزّهه عما لا يليق بكماله مما يلزم
منه الحدوث ، ونقف عما وراء ذلك من التكييف والتشبيه . هنا انتهى كلام
المؤلف في العشر الواجبات .

١- مذهب السلف والذي عليه الائمة كالامام أحمد والبخاري صاحب الصحيح رحمهم الله اتباع
النصوص الثابتة وأن القرآن كلام الله غيرمخلوق ، وأن الله سبحانه وتعالى يتكلم بصوت كما دلت
على ذلك الاحاديث الصحيحة ، وليس صوته سبحانه كأصوات المخلوقين ولا صوت القاري. ولا
غيره ، وأن الله جل شأنه ليس كمثل شيء. لا في ذاته ولا في صفاته ، كما لا يشبه علمه وقدرته
علم المخلوق ولا قدرته فكذلك كلامه سبحانه لا يشبه كلام المخلوق ، لا حروفه تشبه حروفه ، ولا
صوت الرب يشبه صوت العبد ، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وصفاته ، ومن جحد ما
وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وصفاته . والله أعلم.

انظر مجموع الفتاوي ج ١٢ ص ٢٤٤ - شرح الطحاوية ص ١٢٠ الحجة ج ١ ص ٣٢١ ، ص ٣٣٢ .

٢- في ق ت س ص صفتان .

٣- هذا هو مذهب ابن كلاب ومن تبعه أن كلام الله معنى واحد قائم بالذات

انظر مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ٢٥٧ شرح الطحاوية ص ١٢٠ .

واعلم أن الصفات العلية على ثلاثة أقسام:-

القسم الأول منها : صفات النفس (١) وهي : الحياة والإرادة ، والقدرة ، والعلم ، والسمع والبصر ، والكلام ، والإدراك لجميع المدركات من المشمومات ، والمذوقات ، والملموسات من غير أن يقال شام ولا ذائق ، ولا لامس ، وإدراكه إياها ليس يحتاج إلى اتصالها به سبحانه ، بل يدركها من غير اتصالها به ، هذا مذهب الأشعري وأبي المعالي ، وسائر المتكلمين لم يثبتوا الإدراك صفة زائدة ، بل ردوا الإدراك إلى العلم فعلى هذا صفات الذات سبعة خاصة (٢) .

ومذهب أهل السنة : أنه حي بحياة ، ومريد بإرادة ، وقادر بقدرة ، وعالم بعلم ، وسميع بسمع ، وبصير ببصر ، ومتكلم بكلام ، وكلها صفات قديمة كما ذاته قديمة (٣) .

وقد ذكر المؤلف هذه الصفات السبع المتفق عليها في هذه القاعدة ، وسكت عن الإدراك للخلاف فيه ، ولعل مذهبه فيه أنه راجع إلى العلم .

١- يشير هنا إلى صفات المعاني عند المتكلمين المثبتين لبعض الصفات .

٢- وافق الأشاعرة السلف في هذه الصفات السبع ، وأنكروا سواها بالتأويل وقد ثبت أن أبا الحسن الأشعري رحمه الله رجح عن ذلك في آخر حياته ووافق السلف في إثبات بقرينة الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه .

قال الأشعري : وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف به نفسه ووصفه به نبيه من غير اعتراض ، ولا تكيف له ، وأن الإيمان به واجب ، وترك التكيف له لازم . رسالة إلى أهل الثغر ص ٣٣٦ .

قال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة التمهيد ج ٧ ص ١٤٥ .

وقد نقل شيخ الإسلام رحمه الله كلام ابن عبد البر في الفتاوى ج ٥ ص ٨٧ .

٣- انظر شرح الطحاوية ص ٦٧ - الحجة في بيان المحجة ج ١ ص ١٦٩ .

القسم الثاني : صفات التنزيه

مثل قولك : الغني القدوس السلام ، وهي كثيرة .
ومعناها كلها : التنزيه ، فإن الغنى معناه : المستغني عن كل شيء ،
فكل شيء إليه مفتقر وهو غير مفتقر إلى شيء (١) ، والقدوس معناه :
المنزه المبرأ عما لا يليق بعلي جلاله ، وعظيم سلطانه (٢).
وكذلك العلي إلى التنزيه أيضا مرجعه فإن معنى العلي والمتعالي : إنما
هو المنزه عن النقايس وسمات الحدوث (٣).
وكذلك السلام : هو الذي سلم من كل عيب ، وبريء من كل نقص (٤).
وصفات التنزيه كثيرة ، وأكثر الأسماء الحسنی إلى التنزيه مرجعها ،
وصفات التنزيه ليست محصورة بعدد ، إذ المعنى فيها إنما هي التبرئة من
المعایب ونفيها ، فكل ما خطر بالبال مما لا يليق وجب التنزيه عنه.

١- انظر شأن الدعاء للخطابي ص ٩٢.

٢- انظر شأن الدعاء للخطابي ص ٤٠.

٣- انظر شأن الدعاء ص ٦٦ مذنب المتكلمين والاشاعرة في صفة العلو لله تعالى سيأتي مع الرد عليه

في الهامش قريبا واثبات "علو الله تعالى".

٤- انظر الدعاء للخطابي ص ٤١.

القسم الثالث : صفات الأفعال (١) كالخالق والرازق والمحي والمميت ، وهي مشتقة من أفعاله سبحانه وتعالى ، وما أتى به المؤلف في هذه القاعدة راجع إلى الأقسام الثلاثة ، وإن كان موضع ذكر صفات التنزيه إنما هو قاعدة العشر المستحيلات .

والدليل على اتصافه سبحانه وتعالى بالقدرة : إيجاده الموجودات من السموات والأرض وما فيهما وما بينهما دليل القدرة ، إذ يستحيل صدور ذلك من غير قادر (٢) .

ثم تخصيص بعض الكائنات ببعض الصفات دون ما سواها دليل الاختيار ، وذلك كون بعض الناس مخالفاً لصفة (٣) بعض في الخلقة واللون والعقل ، ولو كان ذلك بالطبع لتساوي الجميع ، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذه الدلالة بقوله تعالى:

﴿صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل﴾ (٤) .

ولو كان وجودها بالطبيعة لتساوى الكل ، فتبين أن التخصيص ببعض الصفات دليل الإختيار والإرادة (٥) ، والإحكام للمصنوعات وإتقانها دليل العلم (٦) إذ يستحيل صدور الفعل المحكم من غير عالم ، فهذه النطفة في الرحم يخلقها سبحانه وتعالى كما قال في ظلمات ثلاث ثم يبدع خلقها في

١- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ١٦٦

٢- انظر البيهقي وموقفه من الالهيّات ص ١٦٩ .

٣- في ق صفات .

٤- سورة الرعد آية ٤ .

٥- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ١٥٥ - البيهقي وموقفه من الالهيّات ص ١٦٩ .

٦- انظر المرجعان السابقان .

أحسن صورة ، ويعد الجوارح فيها ، العين للنظر ، والأنف للشم ، والفم للكلام والأكل ، واليد والرجل للبطش والحركة ، وقد أحكم في كل عضو ما يحتاج إليه ذلك العضو مما يعده لتأتي ذلك منه ، وذلك دليل العلم بتلك المنافع ، وبصلاحية هذه الهيئات لذلك (١) وقد أشار إلى هذه الدلالة بقوله سبحانه وتعالى ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (٢) والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، دليل الحياة ، إذ ما ليس بحي لا يعلم ولا يتقن ولا يريد ، ثم إذا ثبت أنه حي عالم ، قدير ، مرید ، وكل حي بهذه الصفات فهو قابل أن يكون سميعاً بصيراً ، متكلماً ، مدركاً ، أو على نقيض ذلك كله ، ونقايض هذه الصفات نقص ، والنقص على القديم محال ، وكيف يصح عقلاً أن يكون المخلوق أكمل صفة من خالقه (٣) ، وذلك النقص يؤدي إلى الافتقار ، والافتقار يؤدي إلى الحدوث ، وكل ذلك محال على القديم (٤)

١- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ١٤٧ - ١٥١.

٢- سورة الملك آية ١٤.

٣- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ٣١٣.

٤- قال شيخ الاسلام : كل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أولى به ، وكل نقص تنزه عنه المخلوق

فالخالق أولى بتزويده عن ذلك.

مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٨٦.

قوله (والعشر المستحيلات : أن تعتقد أنه تعالى يستحيل عليه الحدوث ، والعدم ، بل هو تعالى بصفاته وأسمائه قديم باق دائم الوجود ، قائم على كل نفس بما كسبت ، ليس له أول ولا آخر ، بل هو الأول والآخر (١)). الحدوث : أول أزمنة الوجود (٢) ، فحدوث الشيء طوره ووجوده بعد أن لم يكن .

والقدم : عبارة عن التقدم في الوجود ، وهو ضد الحدوث (٣) . والبقاء : دوام الوجود بالقدم في حقه سبحانه وتعالى ، ومعناه أن وجوده ليس بمسبوق بعدم ، بل لم يزل موجوداً ، فليس لوجوده افتتاح ، وهو مراده بقوله ليس له أول .

والبقاء في حقه سبحانه وتعالى معناه : أنه لا انقطاع لوجوده بل هو دائم الوجود إلى غير نهاية وهو معنى قوله ليس له آخر (٤) . واختلف المتكلمون في البقاء والقدم ، فقالت طائفة منهم : إنه سبحانه وتعالى قديم بقدم وباق ببقاء ، وعدوهما من صفات الثبوت . وأبى ذلك آخرون وقالوا : إن القدم ضد الحدوث ، فالحدث ماله أول ،

١- هذه هي الصفات السلبية عند المتكلمين انظر منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات ص ٨ .

٢- انظر القاموس المحيط ص ٢٨٤ .

٣- انظر القاموس المحيط ص ١٤٨٠ .

٤- انظر منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات ص ٨ .

والقديم ما ليس له أول ، وذلك سلب والسلب لا يكون صفة نفس (١) ، (٢) .
قالوا : ولو كان باقيا ببقاء لكان البقاء أيضا يفتقر إلى بقاء ، ويؤدي
إلى قيام المعنى بالمعنى وإلى التسلسل إلى غير نهاية .
فإن قالوا : البقاء باق بذاته ، يقال إذا جاز بقاء شيء لنفسه جاز بقاء
الذات بنفسها ، ومنهم من عدّ البقاء صفة دون القدم .
وزهب القاضي ابن الطيب : إلى أن البقاء ليس بصفة زائدة بل هو
سبحانه وتعالى باق بنفسه (٣) .
وسياقة المؤلف للقدم والبقاء في هذا الفصل مشعر بأنهما عنده ليستا
من صفة إيجاب .
والدليل على قدمه سبحانه وتعالى : أنه لو كان حادثا لا افتقر في

١- قال الشنيطي : لم يعف الله عز وجل في كتابه نفسه بالقدم ، وبعض السلف كره وصفه بالقدم ،
لأنه قد يطلق مع سبق العدم نحو (كالمرحون القديم) (إنك لفي ضللك القديم) منهج ودراسات
آيات الصفات ص ٩ .

وقال شارح الطحاوية : أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم وليس هو من الأسماء
الحسنى ، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره ، ثم قال : وجاء
الشرع باسمه الأول ، وهو أحسن من القديم ، لأنه يشعر بأن ما بعده أيل إليه وتابع له ، بخلاف
القديم ، والله تعالى له الأسماء الحسنى لا الحسنة .
شرح الطحاوية ص ٥٥ .

٢- نسب صاحب المقالات هذا الاختلاف لأصحاب عبدالله بن كلاب انظر مقالات الاسلاميين ج ٢ ص
٣٣٦ .

٣- قال تعالى (كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) الرحمن ٢٦ - ٢٧ .
قال الخطابي : الباقي هو الذي لا تعترض عليه عوارض الزوال ، وهو الذي بقاؤه غير متناه ،
ولا محدود ، وليست صفة بقائه ودوامه كبقاء الجنة والنار ودوامهما ، وذلك أن بقاؤه أزلي
أبدي ، وبقاء الجنة والنار أبدي غير أزلي . والجنة والنار مخلوقتان كائتان بعد أن لم تكونا ،
فهذا فرق بين الأمرين "والله أعلم . شأن الدعاء ص ٩٦ .

وجوده إلى محدث ، ويعود الكلام في محدثه أيضا ، لِمَا أن يكون قديما أو محدثاً (١)؟ فإن كان حادثا افتقر إلى محدث ، ويتسلسل إلى غير نهاية ، فلا بد في ضرورة العقل من استناد الكل إلى محدث ليس بحادث، وإلا أدى إلى نفي جميع المحدثات ، إذ لا بد لكل حادث من محدث ، والمحدث إن كان حادثا فكذلك (٢) إلا إن صح دخول حوادث في الوجود لا أول لها وهو محال ، فلا بد أن يستند جميع ذلك إلى محدث ليس بحادث (٣) .

وأما البقاء فكل ما ثبت قدمه استحاله، إذ وجود القديم إنما هو بذاته ، وكل صفة ذاتية لا تقبل التبدل ، ولأن وجوده سبحانه واجب ، وقد تقدم أن حقيقة الواجب كل معقول ثبت وتحقق واستحال مقابله نفيا كان أو ثبوتا ، فإذا كان وجوده واجبا لزم كون عدمه مستحيلا .

وجاء الدائم في الأسماء الحسنى في حديث الترمذي من بعض الطرق (٤) ، ومعناه معنى الباقي .

وقوله: القائم على كل نفس بما كسبت : قال ابن عطية في تفسير هذه (٥) الآية : إنها راجعة إلى قوله سبحانه ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ ، قل هو

١- في ق حادثا .

٢- في ق زيادة فلا يصح عقلا وجود حادث .

٣- قال تعالى ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الطوره ٣ .

انظر شرح الطحاوية ص ٥٣ .

٤- أخرجه الترمذي ج ٥ ص ٥٣٠ حديث وقال هذا حديث غريب .

وليس في النسخ التي بين أيدينا اسم "الدائم" وإنما فيه "الباقي" .

وأخرج اسم "الدائم" الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٧ وقال عبدالعزيز بن الحصين ثقة وإن لم

يخرجاه وإنما جعلته شاهدا ، وقال الذهبي في عبدالعزيز : ضعفه .

وقال الخطابي بعد تخريجه لهذا الحديث: عبدالعزيز بن الحصين ليس بالقوي في الحديث .

شأن الدعاء ص ٩٩ .

ربي لا إله إلا هو (١) والمعنى: أفرن هو قائم على كل نفس بما كسبت
أحق بالعبادة أم هذه الجمادات التي لا تنفع ولا تضر؟ قال:
والأنفس من مخلوقاته ، وهو قائم على الكل : أي محيط به ، لتقرب
الموعظة من حس السامع ، ثم خص من أحوال الأنفس حال كسبها ليتفكر
الإنسان . في أعماله وكسبه (٢) .
وحكى ابن العربي (٣) في معنى «بما كسبت» معناه من رزق تفضلاً ،
فتكون الآية امتناناً .

وقيل (٤) قائم عليها : منشؤها لا يخفى عليه من أمرها شيء .
ولا يسوغ وصفه تعالى بأنه قائم إلا مقيداً (٥) .

٥- "هذه" ساقطة من ق ص .

١- الرعد آية ٣٠ .

٢- المحرر الوجيز ج ١٠ ص ٤٤ .

٣- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشيلي
حافظ متبحر رحل ولقي العلماء بمصر والحجاز والعراق والشام ثم عاد لبلده ، له العديد من
التأليف ، منها عارضة الأحوذى ، "أحكام القرآن" "القبس" ولد ٤٦٨ هـ وتوفي ٥٤٣ هـ في فاس
الديباج ص ٢٨١ شجرة النور ص ١٣٦ .

٤- في ق زيادة "هو" .

٥- انظر تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٢٢ .

وأما الأول : فهو من الأسماء الحسنى ، وقد جاء به القرآن والسنة ، وقيل معناه الموجود قبل الخلق وهو معنى ما روى (كان الله ، ولا شيء معه) (١) ، (٢) ، وقيل : الذي لا ابتداء له ، وقيل المعنى : الذي له كل شيء وبه كل شيء ، وذلك كقول القائل : فلان أول هذا الأمر : بمعنى : من عنده صدر وإليه مرجعه ، وفي هذا الأخير تجوز ، والأولان حقيقة .

والآخر أيضا من الأسماء الحسنى ، جاء به الكتاب والسنة ، وقال النبي ﷺ في دعائه (اللهم أنت الآخر فلا شيء بعدك) (٣) ، وهذا الاسم نظير الأول ، وقيل في معناه : الموجود بعد الخلق فلا شيء بعده (٤) ، وقيل ^{معناه} أنه لا انتهاء له .

وقيل : إنه الذي يرجع إليه كل شيء . وقيل إنه آخر الأواخر أي الذي جعل لكل شيء آخر .

وقيل : الآخر بقضائه وقدره (٥) .

١- يشير إلى ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وفيه * وكان الله ولم يكن شيء قبله * صحيح البخاري ج ٦ ص ٣٦٩٩ حديث ٦٩٨٢ .

٢- انظر شأن الدعاء للخطابي ص ٨٧ .

٣- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ * وأنت الآخر فليس بعدك شيء... * ج ٤ ص ٢٠٨٤ حديث ٢٧١٣ .

٤- هذا هو المطابق لما في صحيح مسلم . والله أعلم .

٥- قال الخطابي : الآخر : هو الباقي بعد فناء الخلق ، وليس معنى الآخر ما له الانتهاء كما ليس معنى الأول ماله الابتداء . فهو الأول والآخر ، وليس لكونه أول ولا آخر . شأن الدعاء ص ٨٨ .

قوله : (وأنه لا إله سواه (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (١))

وقد صرح الكتاب العزيز بدلالة الوجدانية في قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ وفي قوله تعالى ﴿ما اتخذ الله من ولد . وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ، ولعلَّ بعضهم على بعض﴾ (٢)

وبسط ذلك المتكلمون وقالوا : لو قدر للعالم إلهان وأراد أحدهما إيجاد جسم ولم يرده الآخر ، فلا يخلو أن ينفذ مراد كل واحد منهما وهذا محال ، لأنه (٣) يؤدي إلى وجود الشيء حالة عدمه ، أولاً ينفذ مراد واحد منهما وهو أيضاً محال ، فلم يبق إلا أن تنفذ إرادة أحدهما دون الآخر ومن لم تنفذ له إرادته فهو عاجز ، والعجز ينافي الإلهية . فإن قال الضعيف : إنما ينشأ المحال من اختلافهما وعللها يتفقان ، فجوابه أن اتفاقهما إذا فرض إيماناً يكون باختيار منهما أو باضطرار، (فإن كان باضطرار) (٤) فكل مضطر مقهور ، والاضطرار والقهر ينافيان الإلهية .

وإن كان باختيار كل واحد منهما، وما يكون بالاختيار يجوز وقوعه وعدم وقوعه .

فإذا جاز ألا يتفقا لزم منه جواز صدور العجز على الإله ، والعجز ينافي الإلهية ولهذا يقولون الجائز كالواقع (٥) .

١- سورة الأنبياء ٢٢ .

٢- المؤمنون ٩١ .

٣- في ق ن لكونه .

٤- ما بين القوسين زيادة من ق .

٥- هذه طريقة المتكلمين في إثبات وحدانية الله تعالى . وقد سلكها أبو الحسن الأشعري في رسالته

لاهل الثغر ص ١٥٦ - ١٥٧ .

قوله : (وأنه مستغن عن جميع خلقه غير محتاج إلى ظهير في ملكه(١))
الاستغناء : ضد الافتقار ، وجميع خلقه يشمل الملائكة والإنس والجن
والبهائم والسموات والأرض والعرش والكرسي وسائر المخلوقات، والظهير
فعليل بمعنى فاعل أي يظاهر(٢) ، ومعناه المعين(٣) .
والغني من أسماء الله الحسنى جاء به القرآن ، وقد تقدم أنه تنزيهه(٤) .
قوله : (وأنه لا يشغله شأن عن شأن في قضائه وأمره)
والشأن الأمر : يقول يشغله أمر عن أمر ، والقضاء : الحكم والامضاء ،
يقال : قضى حكم وأمضى .

١- قال تعالى ﴿والله الغني وأنتم الفقراء﴾ محمد آية ٣٨ .

٢- في ق مظاهر .

٣- انظر المفردات للراغب ص ٣١٨ .

٤- انظر ص ١١٩ من هذا البحث .

قوله (وأنه لا يحويه مكان في سمواته ولا أرضه بل هو كما كان قبل خلق

المكان (١))

لا يحويه : أي لا يضمه ولا يشتمل عليه ، قوله : بل هو كما كان ، وإذا كانت السموات والأرض وسائر الموجودات سوى الباري سبحانه وتعالى محدثة ، فجميع الأمكنة محدثة فقد كان الله ولاشيء معه كما جاء في الحديث ، فهو الآن كما كان ، إذ لا يصح عليه التغير (٢) والانتقال ، ولو افتقر إلى حادث لزم حدوثه ، بل هو الغني على الإطلاق.

١- مذهب المتكلمين والاشاعرة الذين يقرون ببعض الصفات عندما يذكرون مثل هذا الكلام يريدون به عدم إثبات العلو لله تعالى ، وتأويلهم للإستواء.

قال ابن عبد البر عند شرحه لحديث النزول : فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة.

ثم رد الكثير من شبه المتكلمين انظر التمهيد ج ٧ ص ١٢٩

وقال أبو الحسن الأشعري : (أجمعوا أنه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه) رسالة إلى أهل الثغر ص ٣٣٢.

ولمزيد من التفصيل في مذهب السلف في إثبات العلو لله تعالى وأنه تعالى مستو على عرشه فوق سمواته راجع التمهيد ج ٧ من ص ١٢٧ - ١٣٩ - رسالة إلى أهل الثغر ص ٣٣١ - ٣٣٦.

جامع بيان العلم ج ٢ ص ٩٦ - مجموع الفتاوى ج ٥ ص ١٨١ - ١٩٣ - شرح الطحاوية ص ١٧٨ - ١٨٤ ، شرح كتاب التوحيد ج ١ ص ٣٤٩ - وما بعدها.

٢- في ص ص زيادة "ولا".

قوله : (وأنه ليس بجوهر ولا جسم ، ولا على صورة ولا شكل) (١).

الجوهر في اللغة : قيل كل نفيس ، وقيل الجوهر : الأصل ، فجوهر كل شيء أصله .

والمحدثات كلها إما معان ، أو أجسام ، فالمعاني يسمونها الأعراض .
وأجزاء الأجسام التي لا تتجزى هي الجواهر ، والجسم قالوا : ما تألف من جوهرين فأكثر فإذا انتفى أن يكون جوهرًا أو جسمًا ، انتفى أن تكون له صورة أو شكل إذ كل ذلك صفات الأجسام المخلوقة المحدثه ، تعالى من ليس كمثل شيء عن صفات المخلوقين .

وقد غلط بعض أهل اللغة فقال : إن لله صورة لاتشبه الصور ، فإنه أراد

أن ينزهه (٢)

١- قال شيخ الاسلام : معلوم أنه لم ينقل عن أحد من الانبياء ، ولا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا سلف الامة أن الله جسم ، أو أن الله ليس بجسم ، بل النفي هو الاثبات بدعة .
مجموع الفتاوى ج ٥ ص ٤٣٤ .

وذكر القرطبي صاحب المفهم : أن هذه طريقة المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وستة نبيه ﷺ وسلف الامة ، إلى طرق مبتدعة وقوانين جدلية ، ومناقضات لفظية ينشأ بسببها على الاخذ فيها شبه ربما يعجز عنها وشكوك يذهب الايمان معها - ثم قال : ان هؤلاء ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الاطفال لما بحثوا عن تحيز الجواهر والالوان والاحوال ثم قال : - غاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن الشبه مقدس عن النظر ، متصف بصفات الكمال ، ثم متى ثبت النقل عنه بشي . من أوصاه = اعتقدناه ، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الائمة المتقدمين كعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وقد قطع بعض الائمة أن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا . انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٢٩٨ .

٢- هذا هو مذهب السلف الصالح فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ * إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته * صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٧ .
وأخرج ابن أبي عاصم من حديث أبي هريرة * إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه * ، وقال هذا إسناد صحيح . كتاب السنة ص ١٧١ . بهذا قال : ابن

فأثبت له سبحانه وتعالى الصورة ففر مما فيه وقع ، ولا مشابهة بين
حديث ومحدث وخالق ومخلوق.

قوله : (ولا له شبيه ولا مثل)

هذا معنى قوله سبحانه ﴿ليس كمثله شيء﴾ إذ لو مائل الأجسام
والجواهر لكان حادثا مثلها .

قتيبة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وإسحاق الكوسج .

انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢ - ٤٥

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم : روينا عن مالك والأوزاعي وسفيان بن سعيد وسفيان بن

عيبة ومعمر بن راشد في الأحاديث في الصفات أنهم كلهم قال: أمرها كما جاءت

نحو حديث التنزل ، وحديث ان الله خلق آدم على صورته وأنه يدخل قدمه في جهنم ... ج ٢ ص

٩٦ وانظر في التمهيد ج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٩ .

وقال ابن قتيبة : الذي عندي والله أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع واليمين

وإنما وقع الالف لتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن

ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد ، تأويل مختلف الحديث ص ١٥٠ .

قوله: (بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا

أحد)

قال المفسرون في قوله تعالى ﴿قل هو الله أحد﴾ الأحد معناه: فرد من جميع جهات الوجدانية.

والصمد ، قيل معناه : السيد الذي يصمد إليه في الأمور ويستقل بها (١) وقوله ﴿لم يلد ولم يولد﴾ رد على الكفار إذ قالوا للنبي ﷺ : أنسب لنا ربك فنزلت السورة على ما قيل (٢).
﴿ولم يكن له كفوا أحد﴾ الكفو النظير .

قوله : (وأنه لا تحله الحوادث والتغيرات ولا تلحقه النقائص والآفات)

لا تحله الحوادث أي : لا تلحقه ، والحوادث : جمع حادثة ، والتغيرات جمع تغير . ، والنقائص جمع نقيصة وهذا ضد الكمال ، والآفات جمع آفة وهي عرض مفسد ، وهذا تنزيه له سبحانه وتعالى ، وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير قوله ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ (٣).

١- انظر تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٢٤٥ - تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٦٤.

٢- يشير إلى ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن المشركين قالوا للنبي ﷺ أنسب لنا ربك فأنزل الله عز وجل ﴿قل هو الله أحد﴾ الآية ج ٥ ص ٥١٤ حديث ٣٣٦٤. وابن جرير الطبري في تفسير ج ٣ ص ٣٤٢.

وأخرج ابن جرير أنها نزلت من أجل اليهود لما سألوا النبي ﷺ وقالوا : هذا خلق الله فمن

خلق الله ؟ فنزلت ج ٣٠ ص ٣٤٢ وانظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٦٥.

٣- راجع من هذا البحث.

قوله : (وأنه لا يليق به الظلم بل قضاؤه كله حكمة وعدل)

قال ابن الخطيب في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (١)
الظلم : عبارة عن التصرف في ملك الغير ، وإذا كان كذلك وجميع
الموجودات ملكه ومُلكه ، فلا يصح منه ظلم ولا يمكن بوجهه (٢) .

والحكمة : العلم ، فالحكيم العالم ، وقيل العلم بأشرف المعلومات ،
ولا شيء أشرف منه ، ولا يعرفه غيره فلا حكيم إلا هو سبحانه (٣) .

وقيل الحكيم : فعيل بمعنى محكم ، فقد أحكم الأشياء وأتقن خلقها (٤)

وقيل الحكمة: المنع من الفساد وهو سبحانه قد شرع الشرايع بالنهي
عن الفساد (٥) .

والعدل : ما للفاعل أن يفعله ، وقيل هو ما لم يتعد فاعله أمراً (٦) .

وقيل : تصرفه في ملكه .

وقيل في اسمه العدل : أنه ذو العدل ، أو أنه مصدر وصف به للمبالغة (٧)

١- النساء آية ٤٠ .

٢- تفسير الرازي ج ٢ ص ١٦٠ .

٣- انظر شرح أسماء الله الحسنی للرازي ص ٢٨٥ .

٤- انظر شأن الدعاء ص ٧٣ .

٥- انظر شرح أسماء الله الحسنی للرازي ص ٢٤٨ ، وص ٢٨٥ .

٦- انظر شرح أسماء الله الحسنی للرازي ص ٢٥٢ .

٧- انظر شأن الدعاء ص ٦٢ .

قوله (وأنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقه وإرادته ﴿١﴾ بل تمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته ﴿١﴾ ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ ﴿٢﴾ ﴿لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون﴾ ﴿٣﴾ ﴿...﴾

أما أنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقه وإرادته ، فقد صرح به الكتاب والسنة ، مثل قوله سبحانه ﴿من يضل الله فلا هادي له﴾ ﴿٤﴾ ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ ﴿٥﴾ وقوله ﴿ولذلك خلقهم﴾ ﴿٦﴾ ﴿إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء﴾ ﴿٧﴾

ولو كانت المعاصي بغير إرادته تعالى الله عن ذلك، لكان مقهوراً ومغلوباً لا غالباً ولا قاهراً، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿٨﴾ .

١- الأنعام ١١٥.

٢- النحل ٩٣.

٣- الأنبياء ٢٣.

٤- الأعراف ١٨٦.

٥- الأنعام ١١٢.

٦- هود ١١٩.

٧- الأعراف ١٥٥.

٨- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٥٢.

وأما السنة فأحاديث لا تحصى مثل ما جاء أنه يكتب في بطن أمه شقي
أو سعيد (١).

وقوله في حديث جبريل (وأن تؤمن بالقدر خيره وشره) (٢) إلى غير
ذلك.

ولما استدل سبحانه على وحدانيته بقوله ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدنا﴾ (٣)،

وذلك إبطال لمذهب المجوس القائلين :- إن للعالم إلهين أحدهما يخلق
الخير والآخر يخلق الشر . أتبع ذلك بالرد على ما يتعلق بذلك (٤) فقال :
﴿لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون﴾ (٥).

وهنا انتهى القول في القسم المستحيل ، وبعده الكلام في الجائزات .

١- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .

صحیح البخاری ج ١ ص ١٣١ حديث ٣١٢ صحیح مسلم ج ٤ ص ٢٣٨ حديث ٢٦٤٦ .

٢- أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٦ حديث ١ .

٣- الانبياء آية ٢٢ .

٤- في نسخة ق زيادة "وهو سؤالهم ما الحكمة في خلق الشر" .

٥- الانبياء آية ٢٣ .

قوله : (والعشر المتحقق وجودها)

هذه العشر متحققة الوجود ، والعشر الأول واجبة الوجود ، وأما هذه فالعقل يقضي بجوازها وعدمها ، والأمران فيها على حد السواء ، فإذا جاء ما يحقق أحد الأمرين قيل به .

قوله : (أن تعتقد أن الله أرسل لعباده أنبياءه ورسله)

قال القاضي عياض في الشفاء : والنبوة في لغة من همز مأخوذة من النبأ وهو الخبر ، وقد لا يهمز على هذا التأويل تسهيلا ، والمعنى : أن الله سبحانه أطلعه على غيبه وأعلمه أنه نبيه ، فيكون نبيا منبيا ، فعيل بمعنى مفعول .

أو يكون مخبراً عما بعثه الله تعالى به ومنبئاً بما أطلعه الله عليه ، فعيل بمعنى فاعل (١) .

ويكون عند من يهزمه من النبوة ، وهو ما ارتفع من الارض معناه : أن له رتبة شريفة ومكانة نبهية عند مولاه منيفة ، فالوصفان في حقه مؤتلفان .

وأما الرسول : فهو المرسل وإن لم يأت فَعُول بمعنى مفعول في اللغة إلا نادراً ، وإرساله : أمر الله تعالى له بالإبلاغ إلى من أرسله إليه ، واشتقاقه من التتابع ، ومنه قولهم : جاء الناس أرسالا ، إذا اتبع بعضهم بعضا ، فكأنه ألزم تكرير التبليغ ، أو ألزمت الأمة اتباعه (٢) .

وفي هذا الاشتقاق الذي قاله القاضي نظر ، فإن أهل اللغة يقولون لكل

١- انظر المفهم ج ١ ص ١١ .

٢- الشفاء ج ١ ص ٢٥٠ .

من أرسل برسالة رسول (١)، وإن لم يلزم تكرير التبليغ ، ولم يلزم أحد اتباعه .
ولما كان جايزاً في العقل أن يرسل الله الرسل لهداية الخلق ، وقامت
الدلائل القاطعة على صحة إرسالهم ، وجب تصديقهم فيما جاءوا به إذا
كانت المعجزة على شروطها ، فإنها قائمة مقام قول الله تعالى : صدق عبدي
فيما قال عني .

وضرب لها العلماء مثلاً ولله المثل الأعلى ، وذلك بأن قالوا: لو أن ملكاً
قريباً من قوم بحيث يسمع ما يقولون ويقال لهم ، فجاءهم رجل يأمرهم على
لسان الملك بأوامر ، ويقول آية صدقي أن يفعل الملك كذا مما لم تجر عاداته
بفعله ، ويقول الرسول للملك : إن كنت صادقاً فيما أخبرت عنك فافعل كذا
، فيفعله الملك ، أليس ذلك من الملك تصديقاً له؟ (٢) ، (٣) .

فإذا جاء الرسول وقال آية رسالتي أن يشق الله القمر قطعتين (٤) ، وقد
علم أن البشر لا قدرة له على التصرف في القمر ، وأن الذي يشقه إنما هو
الله عز وجل ، ففعل الله ذلك كان تصديقاً له ، وكذلك إخراج ناقة من

١- انظر المفردات للراغب ص ١٩٥ - القاموس المحيط ص ١٣٠ .

٢- انظر الشفاء ج ١ ص ٢٤٩ .

٣- درج أهل الكلام والنظر على تقرير نبوة الأنبياء بالمعجزات ، لكن أكثرهم لا يعرف نبوة الأنبياء
إلا بالمعجزات .

ومما لا شك فيه أن المعجزات دليل صحيح ، إلا أن الدليل غير محصور في المعجزات فإن النبوة
يدعيها أصلح الصادقين ، وأكذب الكاذبين ، لا يلتبس ذلك إلا على أجهل الجاهلين .
انظر شرح الطحاوية ص ٩٢ .

٤- قال تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ الآية وهذه من معجزات رسول الله محمد ﷺ .

صخرة (١) ، أو قلب العصا حية أو فلق البحر (٢) ، أو إحياء الموتى (٣) .

-
- ١- هذه معجزة رسول الله صالح على نبينا وعليه الصلاة والسلام.
قال تعالى ﴿وَأْتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مَبْصُورَةً فَنَظَّمُوا بِهَا...﴾ الآية الاسراء. آية ٥٩.
 - ٢- يشير إلى معجزة موسى عليه السلام فقد قلب الله له العصا حية وفلق البحر له .
قال تعالى ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ الشعراء. آية ٣٢ ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ الشعراء. آية ٦٣.
 - ٣- يشير إلى معجزة عيسى عليه السلام قال تعالى ﴿وَأُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ آل عمران آية ٤٩.

وشروط المعجزة (١): أن تكون خارقة للعادة . وأن يتحدا بها : ومعناه أن يدعو الناس للنظر في معجزته .

وأن تكون مقارنة لدعواه النبوة ، لأنها إذا لم تقارن دعواه لم يكن فيها دلالة ، مثاله: لوقال : آية نبوتي الحادث الذي تقدم أمس (٢) ، أو عام أول ، وقد كان وقع واقع خارق للعادة ، لم يقترن بدعوى من أحد .

وأن تكون موافقة (٣) لدعواه ، أي : أن لا يظهر فيها ما يكذبه ، ومثاله : أن يقول آية نبوتي أن ينطق الله الجماد ، فينطق الجماد فإن نطق بتكذيبه لم تكن معجزة لرده عليه .

وأن يعجز الحاضرون عن معارضته ، فإذا تم ذلك فقد كملت شروط اعجازه .

وقد علم بالنقل المتواتر مجيء رسول الله ﷺ بخوارق عظيمة ، لا يأخذها الحصر ولا يحيط بها العد ، عجز جميع الخلق عن معارضتها ، وهذا على الجملة كاف .

ومن جملة ما علم مجيئه به ﷺ القرآن ، وقد أقام ﷺ بمكة بين قريش (٤) . بضع عشرة سنة (٥) ، يدعوهم إلى الله تعالى ويسفه أحلامهم ، ويعيب دينهم ، ويقبح معتقدهم ومعتقد آباءهم ، فهدى الله به عصابة وضل آخرون فاشتد نكيرهم ، وجهدوا جهدهم في رد ما جاء به بكل ما

١- انظر المعلم بفوائد مسلم ج ٦ ص ٨٦ - شرح مسلم للنووي ج ١٤ ص ١٧٥ .

٢- في ن بالامس .

٣- في ن موافقا .

٤- في ن بين قريش بمكة .

٥- ثبت أنه ﷺ أقام في مكة ثلاث عشرة سنة .

انظر الحلائق لابن الجوزي ج ١ ص ٣٣٩ .

أمكنهم ، حتى عادوا جميع قبيلة رسول الله ﷺ ، وتحالفوا أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم وتآلبوا عليهم(١) ، ورجبوا في مصالحته بأن يترك هذه الدعوة ويملكوه عليهم وهم في أثناء ذلك كله يقال لهم ﴿فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾(٢) . ثم بعد ذلك كانت الهجرة ، وكان فيها ما هو معلوم من اجتماع ملاءم لقتله فأخرجه الله عليهم وحجبه عنهم وهم يجعلون الجعائل لمن رده إليهم ، ثم شرع القتال فقتل الله صناديدهم ، وأسر أشرافهم ، ثم بقيت المحاربة بينهم سنين ، ومعلوم ضرورة أنهم أفصح الناس وأقدرهم على الفصاحة وطرق البلاغة ، ثم ساير قبائل العرب ، قد قاتلوه قبيلة قبيلة إلا من هدى الله إلى من والاهم من يهود ومنتصرة العرب وغيرهم ، وكلهم يقال لهم : ايتوا بسورة من مثله ، فما أتوا .

ولا شك أن النفوس مجبولة على الإنتصار إذا قدرت ، فكيف بنفوس العرب وإبايتها الضيم ، فأى اعجاز أوضح وأبلغ من اعجازه ، مع دوامه أبد الآباد فإن سائر المعجزات انقضت بانقضاء وقتها ، ومعجزة القرآن دائمة . وهو على ما فسره العلماء وأوضحه الأئمة يحتوي على آلاف من المعجزات(٣) بحسب تجزئته على أقصر سورة ، ثم فيه وجوه من الإعجاز من الإخبار بالغيوب وغير ذلك إلى ما جاء على يديه من معجزات لا تحصى ،

١- انظر الحدائق لابن الجوزي في ما لاقاه النبي ﷺ من أهل مكة من الأذى وصبره ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠٥ .

٢- البقرة آية ٣٣ .

٣- انظر الشفا ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٨٩ .

من تكليم الجمادات(١)، وإحياء الأموات(٢)، وتكليم البهائم(٣)، وتكثير
الطعام في المحافل الجمعة(٤)، ونبع الماء، وتكثير القليل منه(٥)،
والإخبار بالمغيبات(٦)، والتأييد بالنصر على أهل الأرض قاطبة بعد القلة
إلى ما لا يحصى ولا يعد.

لقد بهرت فلا تخفي على أحد إلا على أكمه لا يبصر القمر(٧)
والحمد لله الذي جعلنا من أمته، وهدانا للإيمان به، ونسأله ونتوسل
إليه به أن يميئتنا على سنته(٨)، ويحشرنا في زمرة، إنه ذو المن والفضل،
وصلى الله عليه أفضل صلاة صلاها على أحد من خلقه وسلم كثيراً.

-
- ١- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ
قبل أن أبعث ... الحديث صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٨٢ حديث ٣٣٧٧.
- ٢- انظر دلائل النبوة للأصبهاني ج ٢ ص ٧٨٨.
- ٣- انظر دلائل النبوة للأصبهاني ج ٢ ص ٤٨٢ - ٥٥.
- ٤- من ذلك حديث أبي طلحة الأنصاري وأم سليم رضي الله عنهما أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٣٦١
حديث ٣٣٨٥ ومسلم ج ٣ ص حديث ٢٤٠.
- ٥- من ذلك حديث جابر رضي الله عنه، في عطش الناس يوم الحديبية وفيه "فوضع يده في الركوة،
فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال الميون فشربنا وتوضأنا" وفيه كنا خمس عشرة مائة.
أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٣٦٠ حديث ٣٣٨٣ - مسلم ج ٣ ص ١٤٨٤ حديث.
- ٦- ومن ذلك قوله ﷺ "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ... الحديث
أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٣٢٥ حديث ٣٤٢٢ - مسلم ج ٤ ص ٢٣٣٦ حديث ٢٩١٨. من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه.

٧- نسب ابن قتيبة البيت الذي الرمة انظر تأويل مشكل الحديث ص ١٣٩.

٨- التوسل بالنبي ﷺ نوعان: الأول - التوسل بالإيمان به ومحبه وطاعته وشفاعته فهذا مشروع باتفاق
المسلمين.

النوع الثاني: التوسل به ﷺ مثل قول القائل "اللهم إنا نتوسل إليك بنبيك" والصحيح فيه وما
عليه جمهور أهل العلم على أنه لا يقسم به على الله وأنه من البدع - والله أعلم انظر مجموع
الفتاوي ج ١ ص ١٤٠ وما بعدها.

قوله (وأنه أنزل عليهم آياته وكتبه)

الآيات جمع آية ،وهي في اللغة العلامة(١) ولما كانت الجملة التامة من القرآن علامة على صدق الآتي بها وعلى عجز المتحداه بها سميت آية ، وقيل علامة للفصل بين ما قبلها(٢) مما بعدها وقيل : الآية : الجماعة والجملة ، وفي الآية جملة من الكلم(٣) .

والكتب : جمع كتاب ، وأصل كتب(٤) في اللغة جمع ، وسمى(٥) كتابا لما جمع فيه من القصص والأمر والنهي ، والأمثال والشرايع والمواعظ(٦) وإذا قام الدليل على صدق الرسل وجب الإيمان بجميع ما جاءوا به أنه من عندالله .

١- انظر القاموس المحيط ص ١٦٢٨ .

٢- في ن وما .

٣- انظر المفردات للراغب ص ٣٣ .

٤- في ن كتاب .

٥- في ن ص س ق زيادة "القرآن" .

٦- انظر المفردات ص ٤٢٥ .

قوله: (وأنه ختم الرسالة بنبيينا محمد ﷺ) (١).

قال الهروي معنى الختم التغطية على الشيء ، والاستيثاق منه حتى لا

يدخله شيء (٢).

ومعنى تسميته ﷺ بخاتم النبيين : أنه آخرهم ، لا يزداد في (٣) الأنبياء

بعده نبي ، فذلك كناية عن انقطاع النبوة به ، وأنه لا نبي بعده حسبما جاء

به الكتاب ، وتكررت به السنة ، وعلم من الملة ضرورة .

١- قال تعالى ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ الآية الاحزاب آية

٤.

٢- انظر النهاية لابن الاثير ج ٢ ص ١٠ - المفردات للراغب ص ١٤٣.

٣- في ن بعده في الانبياء .

قوله: (وأنه أنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان)
 النزول ضد الإرتفاع (١) وقيل في القرآن منزل : لكون الملك يأتي به من
 فوق (٢) .

والقرآن : أصله من قرأ بمعنى جمع . لما جمع فيه (٣) .
 والهدى والبينات (٤) في هذا الموضع : قال ابن عطية : المراد أن
 القرآن بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ هدى ، ثم شرف بالذكر
 والتخصيص البينات منه يعني الحلال والحرام ، والمواعظ ، والمحكم كله
 ، فالألف واللام في الهدى للعهد، والمراد الأول .
 والفرقان : المفرق بين الحق والباطل (٥) .

١- انظر المفردات للراغب ص ٤٨٨ .

٢- انظر التذكار في أفضل الأذكار ص ٢٤ .

٣- قال الراغب سمي هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمره كتبه ، بل لجمعه ثمرة

جميع العلوم المفردات ص ٤٠٢ .

٤- في ن س ق البيان .

٥- المحرر الوجيز ج ٢ ص ٨٣ .

قوله : (وأنه كلام الله ربنا ، ليس بمخلوق ولا خالق)

الكلام يطلق ويراد به العبارات الدالة على ما في النفس ، ويطلق ويراد به كلام النفس، وحده إمام الحرمين : بأنه القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات ، أو ما يصطلح عليه من الرموز والإشارات (١) .

وهذا النوع أعني . كلام النفس أنكرته المعتزلة (٢) .

ويسبب ذلك أنكرت نسبة الكلام إلى الله سبحانه ، إذ الأصوات والعبارات هو منزه عنها (٣) ، فلم يبق إلا كلام النفس (٤) فلما أنكرته أداها ذلك إلى إنكار الكلام القديم وكلام النفس معلوم عند العقلاء لا يشكون في وجود معنى الكلام الذي يريد المتكلم العبارة عنه ، وقد سمي هذا المعنى أهل اللغة كلاماً قال الأخطل:

١- انظر احياء علوم الدين ج ١ ص ٩٧ - الفصل في الملل والامواء لابن حزم ج ٣ ص ٤ .

٢- مذهب المعتزلة أن كلام الله تعالى صفة فعل مخلوق ، وقالوا إن الله عز وجل كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة . انظر مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ٢٥٦ .

الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج ٣ ص ٤ - شرح الطحاوية ص ١٢٠ .

٣- مذهب السلف والمأثور عن أئمة الحديث والسنة .

أن القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق ، وأنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو سبحانه تكلم به بحرف وصوت يسمع

انظر شرح الطحاوية ص ٢٠ - الحجة للأصبهاني ج ١ ص ٣٢٢ ، ص ٣٢٢ .

٤- قال الطحاوي : (وأن القرآن كلام الله ... وأبقتوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة) ص ١١٩ .

وقال الشارح : في قوله بالحقيقة رد على من قال : إنه معنى واحد قام بذات الله لم يسمع منه وإنما هو الكلام النساني ، لأنه لا يقال لمن قام به الكلام النساني ولم يتكلم به أن هذا كلام حقيقة وإلا لزم أن يكون الأخرس متكلماً ... ثم قال ويقال لمن قال إنه معنى واحد: هل سمع موسى عليه السلام جميع المعنى أو بعضه ؟ فإن قال سمعه كله ، فقد زعم أنه سمع جميع كلام الله ونسأد هذا ظاهر ، وإن قال بعضه ، فقد قال يتبع بعض ... ويكون قد اعترف بتعددده . شرح

الطحاوية ص ١٣٧ .

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً (١).
 ومنه قول عمر «زورت في نفسي كلاماً» (٢)، (٣).
 ومنه قول الله سبحانه وتعالى ﴿ويقولون في أنفسهم﴾ (٤).
 وإنما اختلفوا هل هو حقيقة في النفساني واللساني معا ، أو مجاز في
 اللساني حقيقة في النفساني ، أو بالعكس (٥) ، وقد تقدم من الدلالة على
 اتصافه سبحانه بالكلام ما يكفي (٦) وكلامه سبحانه وتعالى واحد في ذاته ،
 إنما تتعدد متعلقاته من أمر ونهي ووعده ووعيد ، وخبر وغير ذلك من أقسام
 الكلام (٧).

وحقيقة كلامه سبحانه غير مكيفة لنا ، ولا متعلقة عندنا ، كما أنا لا
 نتعقل من الذات غير أنها ثابتة ، فكذلك الكلام أيضا ، نؤمن بوجوده ولا
 نكيفة ، وقد صرح الله سبحانه - بكلامه وذلك قوله ﴿وكلم الله موسى

-
- ١- قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : من الناس من أنكر نسبة أن يكون هذا من شعره وقالوا
 إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه ، وقال بعضهم لفظه:
 إن البيان لفي الفؤاد وهو أقرب إلى الصحة ، ثم أنكر الاحتجاج به ورده . مجموع الفتاوى
 ج ٧ ص ١٣٨ - وانظر شرح الطحاوية ص ١٣٨.
 - ٢- قول عمر أخرجه البخاري ضمن حديث طويل في قصة بيعة أبي بكر رضي الله عنهما ج ٦ ص ٢٥٣
 حديث ٦٤٤٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
 - ٣- ليس في قول عمر حجة لما أشاروا إليه بل هو حجة عليهم فإن تزوير الكلام تهيئته وتخليجه -
 فمر رضي الله عنه هياً. لنظا يريد أن يقوله ولم يقله.
 - انظر مجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٣٧.
 - ٤- المجادلة آية ٨.
 - ٥- انظر شرح الطحاوية ص ١٣٨.
 - ٦- راجع ص ١٧ من هذا البحث.
 - ٧- هذا مذهب ابن كلاب ومن وافقه وهو مخالف لمذهب السلف الصالح
 انظر شرح الطحاوية ص ١٢٠ والحجة ج ١ ص ٣٩٦.

تكليماً ﴿١﴾ وقال ﴿منهم من كلم الله﴾ ﴿٢﴾ إلى غير ذلك.
وتتأول ذلك المعتزلة بأن الله خلق الكلام في شيء فيسمى الله متكلماً
بذلك ﴿٣﴾.

ورد هذا أهل اللغة ، بأنه لا يقوم الفعل بغير الله وينسب الفعل إليه
لخلقه إياه ، لأنه لو صح ذلك بسبب خلقه الكلام فيه ، لزمهم من ذلك أن
ينسب له سبحانه الفعل من كل شيء مخلوق له مما يستشنع ويقبح ولا
يقولون به .

بل إنما ينسب الفعل لمن قام به دون غيره ﴿٤﴾ .
واستدل مالك على إبطال ﴿٥﴾ قولهم بقوله سبحانه مخاطباً لموسى ﴿إنني
أنا الله لا إله إلا أنا﴾ ﴿٦﴾ .

قال مالك : هذا ما لا يصح أن يقوله مخلوق ﴿٧﴾ .
وأما قوله ولا خالق : فإن الخالق هو الله سبحانه .
لما علم أن من حجج أهل الزيغ أن يقولوا: إن الموجود إما خالق أو
مخلوق ، فإذا لم يكن القرآن خالقاً فهو مخلوق ، ونحن لا نسلم انحصار
القسم ، إذ الصفات القديمة كلها ليست خالقة ولا مخلوقة ﴿٨﴾ .

١- النساء آية ١٦٤ .

٢- البقرة آية ٢٥٣ .

٣- انظر مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ٢٥٧ .

الفصل والملل لابن حزم ج ٣ ص ٤ - شرح الطحاوية ص ١٢٠ .

٤- بنحو هذا رد شارح الطحاوية على المعتزلة انظر ص ١٢٤ .

٥- في ق بطلان .

٦- طه آية ١٤ .

٧- واحتج بهذه الآية مصعب الزبيري انظر الحجة ج ١ ص ٣٩٢ .

٨- انظر شرح الطحاوية ص ١٢٣ .

قوله : (وأنه عليه السلام في جميع ما أخبر به صادق)

إذا ثبتت نبوته وجب تصديقه لما دلت عليه المعجزة القائمة مقام قول

الله: صدق عبدي فيما أخبر به (١) عني (٢).

فكل ما أخبر به عن الله تعالى من أمر ، أو نهي ، أو وعد ، أو وعيد (٣)

، (٤) ، أو غير ذلك ، يجب الإيمان به كله ، حتى أنه من كذب بحرف مما

جاء به لم ينتفع بشيء مما آمن به ، ولا يصح له إيمان حتى يؤمن بجميعة ،

بل أقسم الله سبحانه : لا يحصل الإيمان حتى يحكموه فيما شجر بينهم ،

ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضى ويسلموا تسليماً (٥).

١- "به" ساقطة من س .

٢- انظر إحياء علوم الدين ج ١ ص ١١١.

٣- في س ن أو إيماد .

٤- في ق س ن زيادة "أو خير".

٥- قال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما

قضيت ويسلموا تسليماً﴾ النساء آية ٦٥.

قوله: (وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع)

وأصل النسخ المحو والإزالة(١)، والشريعة قيل من البيان والظهور ،
وقيل من شرعة النهر وهو حيث يتوصل من حافتي النهر إلى مائه ويورد فيه
، وشريعة الدين من هذا أيضا لأنها المدخل إليه(٢).

قال الهروي : الشريعة : الدين والملة والمنهاج ، ويقال شرع فلان في
كذا أي : أخذ فيه(٣) وقد ثبت بالقرآن والسنة والإجماع عموم دعوته ﷺ ،
قال الله سبحانه :-

﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾(٤) وقال النبي ﷺ «وبعثت(٥) للأحمر
والأسود»(٦) في تعداد خصائصه . وأجمعت الأمة على ذلك.
فلزم من ذلك نسخ جميع الشرائع بما جاء به.

١- انظر القاموس المحيط ص ٣٣٤.

٢- انظر المفردات للراغب ص ٢٥٨ - القاموس المحيط ص ٤٤٦.

٣- انظر المفردات ص ٢٥٨.

٤- سبأ آية ٢٨.

٥- في س "بعثت".

٦- أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ "بعثت إلى كل أحمر وأسود" ج ١ ص ٣٧١

حديث ٥٣١.

قوله: (وأن الجنة والنار حق ، وأنهما موجودتان ، لأهل الشقاء
والسعادة معدتان)

والجنة : البستان نخيلا كان أو غيره ، وسميت جنة لأنها تجن من
دخلها أي تستره ، وجن معناه : ستر ، ومنه المجن لما يستتر به في
الحرب(١).

وقد تقدم أنه لا بد من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ ، وقد أخبر
الله تعالى في غير ما آية في كتابه العزيز عن الجنة والنار ، وأنهما (٢)
أعدهما لجزاء الخلق ، وقال في الجنة إنها ﴿أعدت للمتقين﴾ (٣) وقال
﴿ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى﴾ (٤) وقال
﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ (٥).

١- انظر المفردات ص ٩٨ - القاموس المحيط ص ١٥٣٢.

٢- في ن س أنه.

٣- آل عمران آية ١٣٣.

٤- النجم آية ١٥.

٥- البقرة آية ٣٥.

وقال :- ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ (١) وقال ﴿واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾ (٢).
 والمعد : الحاضر المتيسر (٣).
 وأخرج أهل الصحة عن النبي ﷺ (٤) من الأحاديث المصرحة برؤية الجنة والنار ليلة الاسراء .
 قال أنس في حديث الاسراء عن النبي ﷺ «ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ (٥) اللؤلؤ وإذا ترابها المسك» (٦).
 وذكر في غيره «وأنه رأى النار وهي مطوية طي البشر» (٧).
 وفي الصحيح في (٨) حديث الكسوف أنه ﷺ رأى الجنة فتقدم ليأخذ منها عنقوداً قال: «فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» (٩) ورأى النار فتأخر (وقال) (١٠):

-
- ١- غافر آية ٤٦.
 - ٢- البقرة آية ٢٤.
 - ٣- انظر المفردات ص ٣٢٤.
 - ٤- من "سانطة من ن".
 - ٥- جنابذ : وهي القباب واحدها جنبذه. شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ٣٢٢.
 - ٦- متفق عليه.
 - ٧- البخاري ج ٣ ص ١٢٧ حديث ٣٦٤ - مسلم ج ١ ص ١٦٣ حديث ١٦٣.
 - ٨- أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ج ١ ص ٣٧٨ حديث ١٠٧٠.
 - ٩- في ن "من".
 - ١٠- متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - البخاري ج ١ ص ٣٧٨ حديث ١٠٤ - مسلم ج ٢ ص ٦٢٦ حديث ٩٧.
 - ١٠- ما بين القوسين زيادة من ق. ن.

«ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً» (١).

وقال : «فلم أر كاليوم في الخير والشر (٢) منظرأ أفظ» (٣).

وقال : «وقال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثم قرأ ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ (٤)» (٥).

وفي مسلم عن أبي هريرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة ، فقال النبي ﷺ «أتدرون ما هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : «هذا حجر رمي في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار ، الآن حتى انتهى إلى قعرها» (٦).

وحديث «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم» (٧).

وهذا كله جلي ، ولكن أهل الزيغ زين لهم الشيطان تحكيم عقولهم حتى حكموا على الله أن لا يصدر منه فعل إلا لغرض ، وزعموا أن لا فائدة

١- متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

البخاري ج ١ ص ٤٠٦ حديث ١١٥٤ - مسلم ج ٢ ص ٦١٩ حديث ٩٠١.

٢- في ت - الشر والخير.

٣- متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، المتقدم قريبا.

٤- السجدة آية ١٧.

٥- متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ج ٤ ص ١٧٩٤ حديث ٤٥١ - مسلم ج ٤ ص ٢١٧٤ حديث ٢٨٢٤.

٦- صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٨٤ حديث ٢٨٤٤.

٧- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

البخاري ج ١ ص ١٩٩ حديث ٥١٢ - مسلم ج ٤ ص ٤٣٢ حديث ٦١٧ / ١٨٧ واللفظ له.

في خلق الجنة والنار قبل وقت الدخول ، وإلى هذه الشناعات أداهم التحسين والتقيح العقلي(١).

ونحن لا نقر لهم بمثل هذا ، ونقول : إنه سبحانه يفعل ما يشاء ، لا يسأل عما يفعل ، وما المانع أن يكون في إعدادهما من الفوائد والحكم ما لم نطلع عليه ، ولعل من جملة ذلك الترغيب والإرهاب ، فإن النفس تتأثر للموجود المعد ، أشد من المنتظر والله سبحانه أعلم بسر ذلك.

١- يشير إلى ما ذهب إليه المعتزلة والقدرية.

انظر شرح الطحاوية ص ٤٦.

قوله : (وأن الملائكة حق منهم حفظة يكتبون أعمال العباد ، ومنهم رسل الله إلى أنبيائه ، وملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)

أما وجود الملائكة فقد صرح به القرآن في غير ما آية ، من ذلك قوله سبحانه ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ (١) وقوله ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾ (٢) .

وقوله ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله﴾ (٣) . إلى غير ذلك من الآيات ، وجاء من ذكرهم ^{أخباراً} في الأحاديث ما يكثر تعداده .

قال ابن الخطيب في التفسير: إن الملائكة أجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل بأشكال مختلفة ، مسكنها السموات ، ثم قال (٤): هذا قول أكثر المسلمين (٥) .

وأما كون الحفظة من الملائكة فقد أتى به القرآن ، وذلك قوله سبحانه ﴿وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ (٦) وقال ﴿إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ (٧) .

قال ابن عطية : المتلقيان (٨): الملكان الموكلان بكل إنسان ، ملك

١- البقرة آية ٣٤ .

٢- البقرة آية ٩٨ .

٣- البقرة آية ٢٨٥ .

٤- "قال" ساقطة من س .

٥- تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ١٦٠ .

٦- الانفطار آية ١٠ .

٧- سورة ق آية ١٧ .

٨- "المتلقيان" ساقطة من ن .

اليمين الذي يكتب الحسنات وملك الشمال الذي يكتب السيئات(١) ، قال الحسن : الحفظة أربعة إثنان بالنهار واثنان بالليل(٢) . قال ابن عطية : يؤيد ذلك الحديث «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»(٣) الحديث بكماله ، قال : ويروى أن ملك اليمين أمين(٤) على ملك الشمال ، وأن العبد إذا أذنب يقول ملك اليمين للآخر : تثبت لعله يتوب . رواه إبراهيم التيمي(٥) وسفيان الثوري(٦) .

وقعيد معناه : قاعد ، وقال قوم : بمنزلة أكيل ، فهو بمعنى مقاعد ، وقال الكوفيون: أراد قعوداً فجعل الواحد موضع الجنس ، قال ابن عطية : والأول أصوب لأن المقاعد إنما يكون مع قعود الإنسان ، والقاعد يكون قاعداً على كل الهيات .

وقال مجاهد : قعيد : رصد(٧) .

ومذهب سيبويه أن التقدير عن اليمين قعيد ، وعن الشمال قعيد ، فاكتفى بذكر الآخر عن ذكر الأول(٨) .

١- أخرج ابن جرير هذا أثراً عن مجاهد . تفسير الطبري ج ٣٦ ص ١٥٩ .

٢- أخرجه ابن جرير في تفسيره ج ٣٦ ص ١٥٩ .

٣- متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

البخاري ج ١ ص ٢٤٤ حديث ٥٣٠ - مسلم ج ١ ص ٤٣٩ حديث ٦٣٢ .

٤- في تفسير الطبري أمير .

٥- أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبدالله ، سمع عائشة ، وعمر بن طلحة ، وأبا هريرة

مات سنة ١١٠ هـ الكنى والاسماء ج ١ ص ٣٤ - التقريب ص ٩٣ .

٦- أخرجه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره ج ٣٦ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

٧- انظر تفسير الطبري ج ٣٦ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

٨- المحرر الوجيز ج ١٥ ص ١٧٠ وانظر تفسير الطبري ج ٣٦ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

وقوله : ومنهم رسل الله ، قال الله سبحانه ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلاً﴾ (١) قال ابن عطية يصطفي معناه يختار رسلاً إلى الأنبياء وغيرهم ، حسبما ورد في الأحاديث (٢) .

وقوله سبحانه في وصف النار ﴿عليها ملائكة غلاظ شداد﴾ (٣) قال ابن عطية : وصف الملائكة بالغلظة معناه : في القلوب والبطش الشديد والفظاظة ، والشدة : القوة وقيل المراد: شدتهم على الكفار فهو بمعنى الغلظة ، ثم وصفهم بالطواعية لربهم، وكرر المعنى تأكيداً بقوله ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ وفي قوله ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ ما يقتضي أنهم يدخلون الكفار النار بجد واجتهاد (٤) ويغلظون عليهم (٥) .

١- الحج آية ٧٥ .

٢- المحرر الوجيز ج ١١ ص ٣٣٠ .

٣- التحريم آية ٧ .

٤- في ق واختيار .

٥- المحرر الوجيز ج ١٦ ص ٥٤ .

قوله : (والعشر المتيقن ورودها)

معنى ورودها : مجيئها (١) ، فهي ترد أي : تجيء ، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل ، ونحن نردها : أي نصل إليها ، قال الله تعالى : ﴿ولما ورد ماء مدين﴾ (٢) أي وصله فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول (٣) .
وهذه العشر والتي قبلها كلتاهما من قبيل الجائزات ، إلا أن هذه لم تقع بعد وهي محققة الوقوع ، وتلك محققة الوقوع والوجود ، والإيمان بالكل واجب .

١- انظر القاموس المحيط ص ٤١٥

٢- القصص آية ٢٣ .

٣- انظر المحرر الوجيز ج ١٢ ص ١٥٧ .

قوله : (أن تعتقد أن الدنيا فانية ، وأن كل من عليها فان) .

الفناء : العدم (١) ، قال القاضي عياض في المشارق : والدنيا: اسم (٢) لهذه الحياة لدنوها من أهلها ، وبعد الآخرة عنها ، إذ لم تجيء بعد (٣) .
والضمير في قوله تعالى (عليها) إلى الأرض ، وكنى عنها ولم يتقدم لها ذكر لوضوح المعنى كما في قوله تعالى ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة﴾ (٤) .

وقيل الضمير : لمذكور ، وذلك قوله ﴿وله الجوار المنشآت في البحر﴾ (٥) . والأول أبين (٦) .

قال ابن عطية : والإشارة بالفناء إلى جميع الموجودات على الأرض من حيوان وغيره فغلب عبارة من يعقل فلذلك قال : من (٧) .

وقال ابن الخطيب : انما اختص العقلاء لأنهم الجنس المنتفع بالتخويف ، وقال فان ، ولم يقل سيفنى كقوله ﴿إنك ميت﴾ (٨) إما لتقريب الوقوع ، أو لتثبيته وتحققه ، أو لمجموع ذلك ، والوجه في الآية كناية عن

١- انظر القاموس المحيط ص ١٧٠٤ .

٢- في س اسم الدنيا .

٣- المشارق ج ١ ص ٢٥٨ .

٤- النحل آية ٦١ .

٥- الرحمن آية ٢٤ .

٦- انظر المحرر الوجيز ج ١٥ ص ٣٣٣ .

٧- المحرر الوجيز ج ١٥ ص ٣٣٣ .

٨- الزمر آية ٣٠ .

الذات (١) ، كما تقول : هذا وجه القول والأمر ، أي حقيقته وذاته (٢) .

١- ذكر أبو الحسن الأشعري أن هذا هو مذهب المعتزلة . انظر مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ٢٠٤ .
 مذهب السلف وأئمة الحديث يشبّون لله تعالى ما أثبتت لنفسه من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف فيشبتون لله تعالى الوجه من غير تشبيه وجه الخالق بوجه أحد من المخلوقين ، عز ربنا وتعالى عن شبه المخلوقين ، وجل عن مقالة المعطلين . ونقل الأصبهاني عن ابن خزيمة رحمهما الله أن هذا هو مذهب علماء أهل الحجاز وتهامة واليمن ومصر والشام . انظر الحجة في بيان المحجة ج ١ ص ١٩٩ .

ونقل الأشعري الاجماع على ذلك في رسالة إلى أهل الثغر ص ٣٣٦ وقال في مقالات الاسلاميين:

أن هذا هو مذهب أهل السنة واصحاب الحديث انظر ج ١ ص ٢٨٥ .

٢- تفسير الرازي ج ٣٩ ص ١٤ . انظر المحرر الوجيز ج ١٥ ص ٣٣٣ .

قوله : (وأن الخلق يفتنون في قبورهم ، وينعمون ويعذبون)

قال القاضي في المشارق : يقال فتن ، وأفتن ، وأنكر الأصمعي (١) أفتن ، وأصل الفتنة : الإختبار ثم استعملت فيما أخرجه الإختبار إلى المكروه ، ثم كثر استعمالها في أبواب المكروه فجاء بمعنى الكفر ﴿الفتنة أكبر من القتل﴾ (٢) وبمعنى الإثم ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ (٣) وقد تستعمل على أصلها في الإختبار (٤) .

قلت : ومنه فتنة القبر .

وذكر المؤلف هنا مسألتين ، إحداهما : الفتنة ، والأخرى : أن الخلق ينعمون ويعذبون في قبورهم ، وكله مما يجب الإيمان به ، لما جاء في ذلك (٥) .

فأما الفتنة : وهي الإختبار بسؤال الملكين ، وقد سماهما في بعض الأحاديث أحدهما بمنكر والآخرين كبير (٦) .

وجاء في تفسير قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في

١- الأصمعي : عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي ، راوية العرب ، إمام في اللغة والادب والبلدان من مولفاته "خلق الانسان" "الخيال" "الأضداد" ولد ١٢٢ هـ وتوفي ٢١٦ هـ - الاعلام للزركلي ج ٤ ص ١٦٢ .

٢- البقرة آية ٢١٧ .

٣- التوبة آية ٤٩ .

٤- المشارق ج ٢ ص ١٤٥ .

٥- قال أبو الحسن الأشعري : - وأجمعوا على أن عذاب القبر حق ، وأن الناس يفتنون في قبورهم ... رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٧٩ .

٦- الحديث الذي ورد فيه اسم منكر ونكير - أخرجه الترمذي ج ٣ ص ٣٨٣ حديث ١٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : حديث حسن غريب .

وابن حبان في صحيحه - انظر موارد الظمان ص ١٩٧ حديث ٧٨٠ .

وانظر المغني عن حمل الأسفار للمحافظ العراقي ج ١ ص ٨١ .

الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴿١﴾.

قيل في الحياة الدنيا: (علي قول لا إله إلا الله مدة حياته ، وفي

الآخرة وقت سؤاله في قبره) ﴿٢﴾.

قال ابن عطية : وعليه جمهور العلماء ، وقال البراء بن عازب : في

الحياة الدنيا : وقت سؤاله في قبره ، وتأولوا فيه حديثا ﴿٣﴾ ، وكان المعنى

بقوله في الحياة الدنيا على هذا التأويل مدة وجود الدنيا ﴿٤﴾.

وثبت في صحيح الأحاديث عن النبي ﷺ ﴿٥﴾ في ذلك أحاديث كثيرة

قطعت العذر ، مثل استعاذته ﷺ من فتنة القبر ﴿٦﴾ ، وتصريحه في الأحاديث

الصحيحة بصفة هذه الفتنة ، وأن الميت إذا وضع في قبره جاءه ملكان

فيقعدانه ، ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل ، وذكر ما يقول

المؤمن ، وما يقول الكافر والمنافق ﴿٧﴾ ، والأحاديث في الباب مشهورة

فأغنى عن جلبها .

وأما نعيم القبر وعذابه ففي القرآن ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب

١- ابراهيم آية ٢٧.

٢- ما بين القوسين ساقط من س.

٣- يشير إلى ما أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثبت الله

الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال في عذاب القبر إذا سئل

الحديث ... صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢١ حديث ٢٨٧١.

٤- المحرر الوجيز ج ٦ ص ٨٤.

٥- في لفظ زيادة من فتنة القبر.

٦- حديث الاستعاذة من فتنة القبر متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري ج

١ ص ٤٦٣ حديث ١٣٦٥ - صحيح مسلم ج ١ ص ٤١٣ حديث ٥٨٨.

٧- حديث صفة فتنة القبر متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه صحيح البخاري ج ١ ص

٤٦٢ حديث ١٣٠٨ - صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٠ حديث ٢٨٧٠.

النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب(١).

وقال في قوم نوح ﴿أغرقوا فأدخلوا ناراً﴾(٢). فعطف دخول النار بالفاء التي تقتضي عدم المهلة.

وجاءت أحاديث كثيرة منها أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان(٣) وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما : فكان لا يستتر(٤) من البول وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة»(٥).

والأحاديث في الباب أيضا كثيرة ، وفيها صفة ما ينعم به المؤمن في قبره ، وعند جوابه الملكين «فينادى منادٍ من السماء صدق عبدي فأفرشوه(٦) من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا إلى الجنة ، قال فيأتيه من طيبها وروحها ويفسح له في قبره مد بصره»

وفيه في ذكر الكافر «أنه يفتح له باب إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها ، ويضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه»(٧).

١- غافر آية ٤٦.

٢- نوح آية ٢٥.

٣- في س "يعذبان".

٤- في ن ق "يستتره".

٥- متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. البخاري ج ١ ص ٨٨ حديث ٢١٣ - مسلم ج ١ ص ٢٤٠ حديث ٢٩٢ واللفظ له.

٦- في س "فأفرشوا".

٧- أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٣٩ حديث ٢٤٠ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه والحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٧ وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي.

وصححه الالباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦.

وقد كان الإجماع منعقداً على ذلك (١) ، ولم يكن عند الأمة فيه خلاف ، حتى نشأ بعض المعتزلة أتباع الفلاسفة في آرائهم (٢) فكذبوا به كما كذبوا بكثير من الشريعة ، وليس لهم حجة في انكار ذلك غير استبعاد ذلك مثل قولهم : إنه ربما بحث عن الموتى فلم يوجد تغير من هيئتهم التي دفنوا عليها شيء .

وهذا المصلوب ترمقه العيون لا يزال على حالة واحدة .

يقال في جوابه : لا يبعد أن يحجب الله تعالى ما يلقاه المصلوب من ذلك عن أعين الأحياء ليصح لهم الإيمان بالغيب ، وكذلك ما يكون من المقبور أيضاً فتختلف حالاته، ويستتر ذلك عنا .

ومن آمن بأن جبريل كان يأتي النبي ﷺ ويكلمه ويجالسه ولا يراه غيره ، وهم معه في مجلس واحد فكيف لا يؤمن بهذا .

وهل بين ذلك فرق ، بل قد جرى ذلك في حكايات كثير من

١- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ٣٧٩ وفيه "واجمعوا على أن عذاب القبر حق ، وأن الناس يقتنون

في قبورهم ، بعد أن يحييها فيها ويسألون ، فيثبت الله من أحب تشبهه.."

٢- في ن رأيهم .

المكاشفين (١) ، يكونون في المجلس الواحد يرد (٢) عليهم مثل الخضر (٣) وغيره فيراه بعض الحاضرين ويكلمه ولا يراه سائرهم.

وأي إحالة في هذا حتى يؤدي بمنكره إلى رد ما ثبت في الشريعة أعاذنا الله من الخذلان.

وإياك ثم إياك أن تعتقد في مثل هذه الأمور أنها معنوية لا حقيقة لها في الخارج ، أو أنها مثل ما يراه النائم خيالات لا وجود لها في الخارج ، فإن هذا ضلال وبدعة ، وتكذيب خفي ، يفتح لباب الباطنية المكذبين بجميع ما جاءت به الرسل ويتدرون (٤) بمثل هذه التأويلات الفاسدة ، بل عذاب القبر حق ، حقيقة كما جاء وكذلك السؤال والصراط والميزان (٥).

١- قال الطحاوي : - "ونؤمن بما جاء من كراماتهم" أ هـ . يشير إلى أننا نؤمن بكرامات الصالحين ، ومتأخرون أهل العلم يفرقون بين المعجزة والكرامة ، فيجعلون المعجزة للنبي ، والكرامة للولي ، ويجمعهما الأمر الخارق للعادة.

والخارق للعادة ثلاثة أنواع ، محمود في الدين ، ومذموم ، ومباح .
فما حصلت به فائدة مطلوبة في الدين فهو محمود .

وما كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه شرعاً كان سبباً للهلاك وهو مذموم ، وما حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي الشكر لله فهو مباح ، انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨ وما بعدها .

٢- في ق فيرد .

٣- الخضر عليه السلام اختلف أهل العلم فيه ، هل هو نبي ؟ هل هو حي ؟
فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه نبي .

ورجح كثير من أهل العلم أنه ميت . والله أعلم . ولزيت من التفصيل في هذه المسألة راجع زاد المسير لابن الجوزي ج ٥ ص ١٦٨ - بستان العارفين للنووي ص ١٤٦ مجموع فتاوي شيخ الاسلام ج ٤ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

٤- في س متدرون . * البرق : المحببة وهو الترس إذا كان من جلد الصالح ص ١٣٤١
٥- انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨٧ وما بعدها .
ص ١٤٧٣

قوله : (وأن الله يحشرهم يوم القيامة كما بدأهم يعودون)

قال القاضي عياض في المشارق : الحشر : الجمع والسوق ، وقيل

الجلاء (١) .

قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ (٢)

يحتمل معنيين ،

أحدهما (٣) : كما اخترعنا الخلق أولاً على غير مثال كذلك ننشئهم تارة

أخرى فنبعثهم من القبور .

والثاني : أن يكون خبراً عن أن كل شخص يبعث يوم القيامة على هيئته

التي خرج بها إلى الدنيا ، ويؤيد هذا التأويل أن رسول ﷺ قال « يحشر

الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده » (٤) ، (٥) .

وقد بسط سبحانه وتعالى الدلالة على هذا المعنى في كتابه العزيز في

غير ما آية ﴿ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾ (٦) وكقوله ﴿ وهو الذي

يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ (٧) .

وتشبيهه بإحياء الأرض بعد موتها ﴿ إن الذي أحيها لمحي الموتى ﴾ (٨) .

ولاشيء أوضح في العقول من جواز إعادة ما قد فعل ، لأنه لو كان

١- المشارق ج ١ ص ٢١٣ .

٢- الانبياء آية ١٤ .

٣- « أحدهما » ساقطة من ن .

٤- أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣٩١ حديث ٦٦٦١ - صحيح مسلم ج ٤ ص حديث ٥٨/٢٨٦٠ .

٥- المحرر الوجيز ج ١١ ص ١٦٩ .

٦- يس آية ٧٩ .

٧- الروم آية ٢٧ .

٨- فصلت آية ٣٩ .

محالاً ما وقع أولاً ، وأن القادر على النشأة الأولى قادر على الأخرى ، بل ذلك في نظر العقل أهون ، وإن كان ذلك في حقه سبحانه سواء ، إذ إنما يقول للشيء كن فيكون ، وهو إعادة للميت ، يعود بجسمه الذي به أطاع أو عصى ، ويرجع إليه روحه الذي خرج منه ،

ولو كان الجسم قد عاد تراباً فنسفته الرياح أو أكلته السباع والطيور ، أو الدود أو الحيتان ، فإنه سبحانه عالم بهذه الأجزاء ، وحيث صارت ، وقادر على تمييزها من الجسم المخالط لها ، ولهذا قال في بيان الإحياء ﴿قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ﴾ (١) .

وقال أيضاً في الرد على من أنكر إحياء العظام بعد أن صارت رميماً ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾ (٢) إشارة إلى إبطال هذه الشبهة إذ علمه محيط بجميع الخلائق فكيف يغيب عنه موضع هذا الجسم .

١- سورة ق آية ٤ .

٢- يس آية ٧٩ .

قوله : (وأن الحساب حق) (١).

حسب (٢) أي : عد (٣) ، ومنه يوم الحساب ، أي اليوم الذي تعد فيه أعمال العباد وتحصى عليهم ليجازوا عليها ، فواجب الإيمان بحساب الخلق يوم القيامة فتحصى أعمالهم من خير أو شر ، ثم يجازون عليها ، وتختلف أحوالهم في الحساب فمنهم من يسامحه الله تعالى ويحاسبه حساباً يسيراً ، قال النبي ﷺ «وذلك العرض» «ومن ناقشه الحساب عذبه» (٤) .
وقد جاء الحساب في القرآن والسنة كثيراً .

-
- ١- قال أبو الحسن الأشعري : (وأجمعوا ... أن الخلق يرتون يوم القيامة بصحائف فيها أعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حساباً يسيراً ، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيراً) رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٨٥ .
- ٢- في ق زيادة "وأصل".
- ٣- انظر القاموس المحيط ص ٩٤ .
- ٤- أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال "من حوسب عذب".
قالت: قلت : أوليس يقول الله تعالى "فسوف يحاسب حساباً يسيراً" قالت: فقال: "إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك"
صحيح البخاري ج ١ ص ١٥ حديث ١٣ واللفظ له - صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٤ حديث ٢٨٧٦ .

قوله : (وأن الميزان حق) (١) .

هذا المراد بقوله تعالى (٢) ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون﴾ (٣) وقال سبحانه ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ (٤) .

قال ابن عطية : إنما جمع الموازين وهو ميزان واحد ، لأن لكل واحد (٥) وزناً يخصه ، واعتقاد أهل الحق في الميزان ، أنه ميزان له كفتان وعمود (٦) توضع في إحدى كفتيه صحايف الحسنات وفي الأخرى صحايف السيئات ، ويخلق لكل عمل من ذلك مقدار ما من الثقل ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون﴾ (٧) ، (٨) .

وقد تردد الناس في الميزان فقال بعضهم واحد ، وتأول ما وقع في الآية بما تقدم ، أو تتعدد الموازين ، وكذلك ترددوا أيضاً في الموزون هل

١- قال أبو الحسن الأشعري : (وأجمعوا ... أن الله تعالى ينصب الموازين لوزن أعمال العباد فمن

ثقلت موازينه أفلح ، ومن خفت موازينه خاب وخسر) .

رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٨٣ .

٢- الاعراف آية ٨ .

٣- في س ن ص ق زيادة أول الآية ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ .

٤- الأنبياء آية ٤٧ .

٥- في س أحد .

٦- انظر شرح الطحاوية ص ٤١٢ .

٧- الاعراف آية ٨ .

٨- المحرر الوجيز ج ١١ ص ١٤٠ ، ج ٧ ص ١١ - ١٥ .

صحائف الأعمال أو يخلق الله للأعمال صوراً توزن (١)، (٢).

١- قال في شرح الطحاوية : الذي دلت عليه السنة أن ميزان الأعمال له كفتان حسيان مشاهدتان ثم قال ثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال ، وثبت أن الميزان له كفتان . والله أعلم .
شرح الطحاوية ص ٤١٢ - ٤١٥ .

٢- قال صاحب مقالات الاسلاميين : - اختلفوا في الميزان :- فقال أهل الحق له لسان وكفتان توزن في إحدى كفتيه الحسنات وفي الأخرى السيئات ، ثم قال : وقال أهل البدع بابطال الميزان ، وقالوا موازين ، ليس بمعنى كفات والسن ، ولكنها المجازاة ، وأنكروا الميزان ، المقالات ج ٢ ص ١٦٥ .

قوله : (وأن الصراط حق) (١).

أصل الصراط في اللغة : الطريق (٢)، والمراد به هنا : جسر على متن جهنم أدق من الشعر ، وأحد من السيف .

وفي صحيح مسلم في حديث الشفاعة فذكره إلى أن قال «ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ، فيقولون اللهم سلم سلم» قيل يا رسول الله : وما الجسر ؟ قال «دحض مزلة ، فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان (٣)، فيمر المؤمنون : كطرف العين ، وكالبرق ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فجاج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوس في نار جهنم» (٤) .
الحديث بطوله (٥) .

-
- ١- قال أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا على أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم ، وأنهم يتفاوتون في السرعة والابطاء على قدر ذلك). رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٨٦ .
 - ٢- انظر القاموس المحيط ص ٨٧١ .
 - ٣- دحض مزلة : الموضع الذي تزل فيه الأقدام .
الحسك : شوك صلب من حديد .
 - الكلاليب : جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام ، هي حديدة معطوفة الرأس يوضع فيها اللحم ويرسل في التنور . شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٢١ - ٢٩ .
 - ٤- وقوله (فجاج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوس في نار جهنم) يدل على أن الناس ثلاثة أقسام : -
قسم يسلم فلا يناله شيء ، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص ، وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم .
ومكدوس : منه تكدس اللواب إذا ركب بعضها بعضا .
انظر شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٢١ ، ص ٢٩ - ٣٠ .
 - ٥- صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٩ حديث ٣٠٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
والحديث أخرجه البخاري ج ٥ ص ٢٤٠٣ حديث ٣٦٠٤ من حديث أبي هريرة وأبو سعيد الخدري
جالس لا يغير عليه شيئا .

وذكر في حديث آخر «أن منهم من يمر ^{عليه} زحفا وأن تلك الخطاطيف
والكلاليب مأمورة تأخذ من أمرت به» (١) إلى غير ذلك مما جاء في ذلك ،
وهو المراد بقوله سبحانه ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم ، وققوهم إنهم
مستولون﴾ (٢) ولا عبرة بمن أنكره ، مع ما جاء في ذلك (٣) .

١- صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٦ حديث ١٩٥ .

٢- الصافات آية ٣٣ - ٢٤ .

٣- انظر مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ١٦٤ .

قوله : (وأن الحوض حق) (١).

قال القاضي في المشارق: الحوض : حيث تستقر المياه ، أو تجمع لشرب الإبل فيها (٢).

والمراد هنا : إنما هو حوض خاص جاء مفسراً في الأحاديث الصحاح ، من ذلك ما أخرج مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال «حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الورق ، وريحه أطيب من المسك ، كيزانه عدد نجوم السماء» قال «فمن شرب منه لم يظماً بعدها أبداً» (٣).

وأخبر في الأحاديث الصحيحة «أنه يذاد عنه من بدل أو غير (٤)» وصح عنه ﷺ أنه قال «أنا فرطكم على الحوض» (٥) والفرط في اللغة ، قال القاضي في المشارق : هو الذي يتقدم الواردين إلى الماء ليهيء لهم ما يحتاجون إليه (٦).

١- قال أبو الحسن الأشعري : (وأجمعوا ... على أن لرسول الله ﷺ حوضاً يوم القيامة ترده أمته لا

يظماً من شرب منه ، ويذاد عنه من بدل وغير بعده)

رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٨٩.

٢- المشارق ج ١ ص ٢١٦.

٣- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٩٣ حديث ٢٢٩٢ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

والحديث أخرجه البخاري ج ٥ ص ٢٤٥ حديث ٦٢٠٨.

٤- يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل رضي الله عنه صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٤٦

حديث ٦٢١٢ - صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٩٣ حديث ٢٢٩٠.

٥- الحديث السابق.

٦- المشارق ج ٢ ص ١٥١.

قوله : (وإن الأبرار في الجنة في نعيم وأن الكفار في النار في جحيم) (١)
قال ابن عطية في تفسير قوله سبحانه ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾ (٢) الآية ،
الأبرار جمع بر وهو الذي قد اطرده بره عموماً ، فبر ربه في طاعته إياه ،
وبر أبويه ، وبر الناس في دفع ضره عنهم وجلب ما استطاع الخير إليهم ،
وبر الحيوان وغير ذلك في أن لم يفسد شيئاً منها عبثاً ولغير منفعة مباحة ،
والفجار : الكفار . ويصلون معناه : يباشرون حرها بأبدانهم ، ويوم الدين
معناه يوم الجزاء (٣) .
والجحيم : قال الهروي : ما اشتد لهيبه من النيران (٤) .

١- "أجمع أهل الإسلام إلا "الجهنم" أن نعيم أهل الجنة دائم لا انتقطاع له ، كذلك عذاب الكفار في النار" مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٦٧ .
٢- الانفطار آية ١٣ .
٣- المحرر الوجيز ج ١٦ ص ٢٤٧ .
٤- الفريبيين ج ١ ص ٣٢٢ .
وانظر المفردات للراغب ص ٨٨ - القاموس المحيط ص ١٤٠٣ .

قوله : (وأن المؤمنين يرون الله عز وجل بأبصارهم في الآخرة)

هذا أيضا مما أثبتته أهل السنة (١) ، وأنكره أهل البدع ، وأقوى دليل لأهل السنة فيه سؤال موسى إياه ، ومحال كل المحال ، أن يكون الكلليم على علو رتبته في الرسالة والقرب يجهل من صفات ربه ما يجوز عليه حتى يسأل منه محالا (٢) .

ومن ذلك قوله سبحانه في الكفار ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ (٣) قال الشافعي : لما حجب قوم (٤) بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا ، وإلا لو كان المؤمن والكافر محجوبين ، لما كان لذكر حجب الكفار في باب تهديدهم وتوبيخهم معنى ، إذ كيف يوبخ العدو بشيء يعمه هو والولي المقرب هذا ما لا يفهم (٥) .

وإنما عمدتهم أعني منكري الرؤية من جهة السمع (٦) . قوله سبحانه ﴿لا تدركه الأبصار﴾ (٧) الآية قال القاضي في الشفاء : لا حجة لهم فيها لاختلاف الناس في تأويلها فقييل : لا تدركه الأبصار : أي لا تحيط به ، وهو قول ابن عباس (٨) ، وقيل لا تدركه الأبصار ، وإنما يدركه المبصرون ، وقيل في

١- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ٣٣٧ ونقل الاجماع عليه .
الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٩ - الحجة في بيان المحجة ج ٢ ص ٣٣٦ الروح لابن القيم ص ٢٥٩ .

٢- انظر الروح لابن القيم ص ٢٥٩ .

٣- المطففين آية ١٥ .

٤- في ق قوماً .

٥- نقل قول الشافعي رحمه الله صاحب الحجة ج ٢ ص ٢٤٨ - وابن القيم في الروح ص ٣٦٤ .

٦- انظر الروح لابن القيم ص ٣٦٥ .

٧- الانعام آية ١٠٣ .

٨- انظر الروح لابن القيم ص ٣٦٧ .

الدنيا لضعف تركيب أهل الدنيا فلا يقدرّون على الرؤية ، فإذا كان في الآخرة رزقوا قوة باقية ، فرأوا الباقي بالباقي ، هذا مختصر من كلامه (١).

وأما قوله سبحانه ﴿لن تراني﴾ (٢) فالاستدلال عليهم به أولى ، ولا يلزم من النفي بلن التأييد على ما زعموا، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في اليهود ﴿ولن يتمنوه أبدا﴾ (٣) فنفي بلن وأكد بالتأييد ، ولا شك في تمنّيه إياه في الآخرة ، حيث يقولون ﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾ (٤) وتشتد حسرتهم (٥) عند ذبح الموت (٦).

وأما منعه من ذلك فلا بعد في أن يسأل جائزاً ولا يعطاه .

وأما الدليل على وقوع ذلك في الآخرة فقوله سبحانه ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٧) والنظر معدي بإلى في اللغة ليس إلا بمعنى النظر بالعين (٨).

وما في الصحيح من حديث أبي هريرة أن ناساً قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ ، فقال: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة

١- الشفاء ج ١ ص ١٩٩.

٢- الاعراف آية ١٤٣.

٣- البقرة آية ٩٥.

٤- الزخرف آية ٧٧.

٥- في س حسرتهم.

٦- أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه "إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ، جرى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ، ثم ينادي مناد : يا أهل الجنة لا موت ، ويأهل النار لا موت...." الحديث.

صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٣٩٧ حديث ٦١٨٢ والحديث أخرجه مسلم ج ٤ ص ٣١٩ حديث ٢٨٥٠.

٧- القيامة آية ٢٢.

٨- انظر الشفاء ج ١ ص ١٩٩ وما بعد - الروح لابن القيم ج ٢ ص ٢٥٨ وما بعدها.

ليس دونها سحاب» قالوا: لا ، قال: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة
 البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله ، قال: «والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية
 ربكم ، إلا كما تضارون في رؤية أحدهما» ويروى «تضامون» بالميم (١) ،
 قال العلماء : رواه عن النبي ﷺ نيف على عشرين من الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم (٢).

١- أخرج نحوه البخاري ج ٥ ص ٢٣٤ ص ٦٢٤.

ومسلم ج ١ ص ١٦٣ حديث ٨.

٢- قال الحافظ الأصبهاني روى عن رسول الله ﷺ من الصحابة حديث الرؤية ثلاثة وعشرون نفساً .

وذكرهم الحجة ج ٢ ص ٢٤٥.

قوله : (وأن الله تعالى يعذب بالنار من يشاء من أهل الكباير من

المؤمنين ويغفر لمن يشاء)

أهل الكباير هم أهل المعاصي العظام من المسلمين.

وأما الكباير فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل وما هن يا رسول الله؟ قال «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات»(١).

واختلف الناس في الكباير : فمنهم من يقول : كل ما عصي الله تعالى به كبيرة وإنه لذلك إذا اعتبرت الذنب من جهة أمر من خولف به ، ولكن دلت نصوص الشريعة أن بعض الذنوب أكبر من بعض(٢).

وحصر هذه الكباير ، اختلف الناس فيه ، فمنهم من يقول : سبع كما في هذا الحديث، وقال ابن عباس : هي إلى السبعين أقرب(٣) ، وليس في هذا الحديث ما يدل على الحصر وأنه لا كبيرة إلا هذه السبع(٤)، بل جاءت أحاديث ، فنص في صحيح الحديث :- على أن شتم الوالدين من(٥)

١- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٧ حديث ٣٦١٥.

صحيح مسلم ج ١ ص ٩٢ حديث ٨٩.

٢- قال شارح الطحاوية في حد الكبيرة : قيل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وقيل : إنها ما يترتب

عليها حد ، أو توعد عليها بالنار ، أو اللعنة ، أو النضب وهذا أمثل الأقوال.

شرح الطحاوية ص ٣٥٨

وانظر الجواب الكافي لابن القيم ص ١٨٦ وما بعدها.

٣- انظر مختصر منهاج القاصدين ص ٣٧٩.

٤- انظر شرح الطحاوية ص ٣٥٨.

٥- في ق ن زيادة "أكبر".

الكبائر ، قيل وكيف يشتم الرجل أباه؟ قال : «يشتم أبا الرجل فيشتم الرجل أباه» (١) .

وصح عنه في حديث آخر في تعيين الكبائر : «أن تزاني حليلة جارك» (٢) .

وجاء عنه فيها «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (٣) .

وقال : «اتقوا اليمين الغموس فإنها تذر (٤) الديار بلاقع (٥)» (٦) .

وقال : «من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان» (٧) وفي حديث آخر «حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ، قال : «وإن كان قضيباً من أراك» قال ذلك ثلاثاً (٨) .

١- أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٢٨ حديث ٥٦٢٨ - صحيح مسلم ج ١ ص ٩٢ حديث ٩٠ .

٢- أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٧٣٤ حديث ٧٠٨٢ - صحيح مسلم ج ١ ص ٩٠ حديث ٨٦ .

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٣٩ حديث ٢٥١١ واللفظ له - مسلم ج ١ ص ٩١ حديث ٨٨ .

٤- في "تدع" .

٥- في ن بلاقاع والبلاقع جمع بلقع وهي الأرض القفر انظر القاموس المحيط ص ٩١٠ .

٦- أخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : فيه أبو الدعماء الأصم ، وثقه النفيدي ، وضعه ابن حبان .

مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٠ .

٧- أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٧١٠ حديث ٧٠١٧ بلفظ "من اقتطع مال امريء مسلم..." الحديث .

صحيح مسلم ج ١ ص ١٢٢ حديث ١٣٨ بلفظ "من حلف على مال امريء مسلم .. الحديث .

٨- أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ج ١ ص ١٢٢ حديث ١٣٧ .

وقال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر» ثم فسر
الكبر بأنه «بطر الحق وغمط الناس» (١).

ومعنى بطر الحق : إبطاله ، وغمط الناس : احتقارهم (٢)، (٣).
وجاء «اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب ، والنياحة على
الميت» (٤).

وبريء ﷺ من «الصالقة والحالقة والشاقة» (٥).

وقال : «بين الرجل والشرك ترك الصلاة» (٦). وقال : «من ترك صلاة
العصر حبط عمله في (٧) ذلك اليوم» (٨). وقال : «سباب المسلم فسوق» (٩).
وقال : «من قال مطرنا بنوء كذا أنه كافر بالله مؤمن بالكوكب» (١٠).
وقال في الزنا ، وشرب الخمر والنهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، فإنه

- ١- أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ج ١ ص ٩٣ حديث ٩١.
- ٢- انظر شرح مسلم للتوي ج ٢ ص ٩.
- ٣- في ن س ق زيادة "وجاء أن من قتل نفسه أنه خالد مخلد في النار" أ-
وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ج ١ ص ١٢٣ حديث ١٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٤- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ١ ص ٨٢ حديث ٦٧.
- ٥- أخرجه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه ج ١ ص ١٠٠ حديث ١٦٧.
- ٦- أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ج ١ ص ٨٨ حديث ٨٢ بلفظ "بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".
- ٧- "ذلك اليوم" ساقطة من ق.
- ٨- أخرجه البخاري من حديث بريدة رضي الله عنه ج ١ ص ٢٠٣ حديث ٥٢٨.
- ٩- أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود
صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٤٧ حديث ٥٦٩٧ - صحيح مسلم ج ١ ص ٨١ حديث ٦٤.
- ١٠- أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
البخاري ج ١ ص ٢٩٠ حديث ٨١٠ - مسلم ج ١ ص ٨٢ حديث ٧١.

لا يفعل شيئاً من ذلك وهو مؤمن ، وكذلك أيضاً في الغلول(١) .

وقال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها(٢) بكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يوف»(٣) .

وقال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر»(٤) .

وقال في ثلاثة «إنهم أول من تسعر بهم النار ، المرآء من القراء ، والمقتول في الجهاد ليقال ، والمنفق ماله رياء ليقال»(٥) .

وجاء الوعيد الشديد في ثلاثة «المسبل إزاره بطراً ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر»(٦) .

وجاء أيضاً «إن من أربى الربا الإستطالة في عرض المسلم»(٧) .

«ولعن رسول الله ﷺ الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ،

١- مسلم ج ١ ص ٧٦ حديث ١١٣/٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢- في مس أخذتها .

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٥٠ حديث ٢٥٢٧ - صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٣ حديث ١١١١ واللفظ له .

٤- مسلم ج ١ ص ١٠٢ حديث ١١٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٥- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ٣ ص ١٥١٤ حديث ١٩١٥ .

٦- أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ج ١ ص ١٠٢ حديث ١٠٦ .

٧- أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٣٦٩ حديث ٤٨٧٦ من حديث سعيد بن زيد ، زاد فيه بغير

حق ، والحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٣٧ - وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قال الالباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ٩٢٣ .

والمتنصمات ، والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله» (١) .
 وقال «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ، والديوث ،
 والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال» (٢) وقال : «من ادعى أباً غير أبيه يعلم أنه
 غير أبيه فالجنة عليه حرام» (٣) .
 وقال : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، وإن صلى و إن صام وزعم
 أنه مسلم ، من كان إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ،
 وإذا خاصم فجر» (٤) .
 وجاء فيمن يأمر بالمعروف ولا يأتبه ، وينهى عن المنكر ويأتبه ، أنه
 يؤتى به يوم القيامة فتندلق أفتاب (٥) بطنه ، فيدور فيها كما يدور الحمار

١- «لمن رسول الله ﷺ الواسله والمستوعلة»:

أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣١٧ حديث ٥٥٩٣ - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٧ حديث ٢١٢٤ .

«لمن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ... الخ الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣١٦ حديث ٥٥٨٧ - صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٨ حديث ٢١٢٥ .

٢- أخرجه النسائي ج ٥ ص ٨١ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

قال الهيثمي : رواه البزار باسنادين ورجالهما ثقات - مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٤٧ .

قال الالباني : حسن صحيح - صحيح سنن النسائي ج ٢ ص ٥٤١ حديث ٢٤٠٢ .

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر رضي الله عنهما صحيح البخاري

ج ٤ ص ١٥٧٢ حديث ٤٠٧١ - صحيح مسلم ج ١ ص ٨١ حديث ٦٣ .

٤- أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما إلا قوله (وإن صلى و صام

وزعم أنه مسلم) صحيح البخاري ج ١ ص ٢١ حديث ٣٤ - صحيح مسلم ج ١ ص ٧٨ حديث ٥٨ .

وقوله (وإن صلى وإن صام....) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «آية المنافق

ثلاث . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» ج ١ ص ٧٨ حديث ٥٩ .

٥- الاقتاب : الامعاء - انظر القاموس المحيط ص ١٥٧ .

بالرحا»(١).

وقال : «من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب(٢)» وقال : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا»(٣) أو كما قال ﷺ

وقال : «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٤) وقال : «من صور صورة عذبه الله يوم القيامة ، حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة»(٥).

ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهده ، وقال : «هم في الإثم سواء»(٦).

ولعن من ذبح لغير الله ، ومن آوى محدثا ، ومن لعن والده ، ومن غير

١- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما

صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٩١ حديث ٣٠٩٤ - صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٩٠ حديث ٢٩٨٩.

٢- أخرجه البخاري ج ٥ ص ٢٣٨٤ حديث ٦١٣٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "من عادى لي وليا... الحديث".

٣- أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في سننه ج ٤ ص ٥٥٧ حديث ٢٣٦٤ وقال : حديث حسن غريب .

وله شاهد عند البخاري ج ٥ ص ٢٣٧٧ حديث ٦١١٣ بلفظ "إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم"

ومسلم بنحو لفظ البخاري ج ٤ ص ٢٢٩٠ حديث ٢٩٨٨.

٤- متفق عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيح البخاري ج ١ ص ٥٢ حديث ١١٠ - صحيح مسلم ج ١ ص ١٠ حديث ٣.

٥- أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٨١ حديث ٦٦٣٥.

٦- أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه "هم سواء" صحيح مسلم ج ٣ ص

١٦٦٩ حديث ١٥٩٨.

منار الأرض» وهو الحد (١).

وقال في فساد ذات البين : «إنها الحالقة» وفي رواية «لا أقول تحلق

الشعر ، ولكن تحلق الدين» (٢).

وقال : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» (٣).

وقال : «لا يدخل الجنة نام» (٤).

وتتبع هذا يخرج عن الغرض المقصود لكثرتة.

والقاعدة في هذا : أن كل ما جاء لعنته في كتاب الله عز وجل ، أو

على لسان رسوله ﷺ أو توعد الله عليه بعقاب في الآخرة ، أو ألزم فيه حداً

من الحدود فهو كبيرة (٥).

١- أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٦٧ حديث ١٩٧٨.

٢- أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٨٠ حديث ٤٩١٩ من حديث أبي الدرداء. والترمذي ج ٤ ص ٦٦٣ حديث ٢٥٩ وقال هذا حديث صحيح.

وإبن حبان في صحيحه . انظر موارد الظمان ص ٤٨٦ حديث ١٩٨٢.

ورواية «لا أقول تحلق الشعر» أخرجها الترمذي معلقة ثم وصلها من طريق يعيش بن الوليد أن مولى للزبير حدثه.

قال المباركفوري : الحديث في سننه مولى للزبير وهو مجهول ، ثم قال قال المنذري : رواه البزار بإسناد جيد . تحفة الأحوذى ج ٧ ص ٣٣٣.

قال الألباني : حديث صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ٩٢٩ غاية المرام ص ٣٣٧ حديث ٤١٤.

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

صحيح البخاري ج ١ ص ٢٠ حديث ٣١ - صحيح مسلم ج ٣ ص ٣٣٤ حديث ٢٨٨٨.

٤- أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه

صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٢٥ حديث ٥٧٠٩ وفيه «لا يدخل الجنة قتات»

صحيح مسلم ج ١ ص ١١٠ حديث ١٠٥ واللفظ له.

٥- انظر شرح الطحاوية ص ٣٥٨ - مختصر منهاج القاصدين ص ٢٧٩ الجواب الكافي لابن القيم ص

قال بعض الناس : وكذلك أيضا ما لم يجيء فيه وعيد يخصه ، وعلم من الدين عظم ذنب مرتكبه بقياسه على ما هو مثله أو دونه في المفسدة ، فإنه لما جاء ما جاء في الزنا علم أن الفاحشة أشد منه ، وكذلك ما جاء في أكل مال اليتيم ، يعلم أن قطع عضو من أعضاء اليتيم أعظم حرمة من ماله (١) ، وهي طريقة حسنة .

وصاحب الكبيرة عند أهل السنة من جملة المسلمين (٢) ، وخالف في ذلك أهل البدع فمنهم من كفره (٣) .

ومنهم من قال : إن له (٤) منزلة بين منزلتين ، ليس بمؤمن ولا كافر ، وحكموا بتخليده في النار (٥) .

ومن أهل البدع من قال : إنه لا تضر معصية مع الإيمان (٦) . وكل ذلك بدعة وضلالة .

والحق والصواب أن صاحب الكبيرة إن مات قبل أن يتوب في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (٧) ، وذلك نص قوله سبحانه وتعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (٨) وعليه تجتمع

١- انظر مختصر منهاج القاصدين ص ٢٨٠ - شرح مسلم للنووي ج ٢ ص ٨٦ .

٢- انظر رسالة إلى أهل الثغر ص ٢٧٤ - شرح الطحاوية ٣٥٧ .

٣- هذا مذهب الخوارج انظر شرح الطحاوية ص ٣٥٧ .

٤- "له" سقطت من ق .

٥- هذا مذهب المعتزلة انظر شرح الطحاوية ص ٣٥٧ .

٦- هذا قول المرجئة - انظر شرح الطحاوية ص ٢٩٦ .

٧- انظر شرح الطحاوية ص ٣٠٠ .

٨- النساء آية ٤٨ .

الأحاديث ، وذلك قوله ﷺ : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» (١) وكل ما جاء من الوعيد في الكتاب والسنة فمقيد بقوله ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فإن تخصيص العموم في لسان العرب كثير فاش ، وما جاء من التخليد في بعض الذنوب فلا بد من تأويله ضرورة ليصبح الجمع بينه وبين غيره من نصوص الشرع ، وقيل في تأويله إن المراد بالتخليد طول المدة كما يقال للإنسان خلد الله ملكك ، والمراد الإطالة (٢) .

وكذلك قوله في بعض الذنوب : «حرم الله عليه الجنة» أي وقت دخول السابقين ، لا أنه إلى الأبد بدليل قوله «إنه لا يبقى في النار من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان حتى لا يبقى في النار من قال : لا إله إلا الله» (٣) أو يكون جميع ذلك فيمن فعله مستحلاً . هذا الذي أجمع عليه أهل الحق (٤) ، ومستنده معلوم بالسمع المتواتر المغني ، لما كثر فيه من السمعيات وأنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من المؤمنين ثم يخرجون بالشفاعة ، ويدخلون الجنة حتى لا يبقى في النار موحد ، وهذه منفعة الإيمان ، فإنه إن عوقب بذنوبه ثم أخرج بإيمانه فأدخل الجنة فذلك جزاء إيمانه ، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ (٥) ، ولا بد منه فإنه وعد لم يأت ما يخصه ، بل نصوص الشرع متواترة ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن

١- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه صحيح البخاري ج ١ ص ٤١٧ حديث ١١٨١

- مسلم ج ١ ص ٩٤ حديث ٩٤ .

٢- انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٣٧ .

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه

صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤ حديث ٤٣ - صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٢ حديث ١٩٣ / ٣٢٦ واللفظ له .

٤- انظر شرح الطحاوية ص ٢٩٥ - ص ٣٠٠ .

٥- الزلزلة آية ٧ .

عملاً (١) فإن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
أجراً عظيماً (٢).

١- الكهف ٣٠.

٢- النساء ٤٠.

قوله : (ويخرجهم من النار إلى الجنة بفضل رحمته وبشفاعة الأنبياء
والصالحين من عباده حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون) إن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (١)

هذا مما يجب الإيمان به لما جاء في ذلك في كتاب الله تعالى وسنة
رسوله ﷺ ، قال الله تعالى ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ (٢) فأثبت
الشفاعة (٣) بالإذن ، ونفاها بدون إذن ، وصح عن النبي ﷺ في الشفاعة
أحاديث كثيرة ، صح من مجموعها اليقين ، من ذلك قوله ﷺ «لكل نبي
دعوة دعا بها واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»

وذلك معنى قوله سبحانه ﴿عسى أن يبعثك رباً مقاماً محموداً﴾ (٤) ، (٥) .

وجاء عنه ﷺ «خيرت بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة ،
فاخترت الشفاعة لأنها أعم ، أترونها للمتقين ، ولكنها للمذنبين
الخطائين (٦)» (٧) .

وجاء عنه ﷺ «شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق لسانه

١- النساء آية ٤٨ .

٢- البقرة آية ٢٥٥ .

٣- في ت زيادة "مع" .

٤- الاسراء آية ٧٩ .

٥- أخرجه البخاري من حديث أنس ج ٥ ص ٢٢٢٣ حديث ٥٩٤٥ . ومسلم من حديث جابر ج ١ ص ١٩٠

حديث ٢١ .

٦- في ت الخطائين .

٧- قال الهيثمي : أخرجه الطبراني ورجال رجال الصحيح غير النعمان بن قواد وهو ثقة
مجمع الزوائد ج ١ ص ٣٧٨ . بلنظ «خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت
الشفاعة لأنها أعم وأكفاً ، أترونها للمتقين ، لا ، ولكنها للمذنبين الخطائين»

قلبه» (١) وعنه عليه السلام «أريت ما تلقى أمتي بعدي ، وسفك بعضهم دماء بعض ، وسبق لهم من الله ما سبق من الأمم قبلهم ، فسألت الله أن يوليني شفاعته فيهم يوم القيامة ففعل» (٢) .

وحديث الشفاعة الطويل في الإراحة من الموقف حين تدنو الشمس من رؤوس الخلائق فيبلغ الناس من الغم ما لا يطيقون ، ولا يحتملون ، فيقولون : ألا تنظرون من يشفع لكم»
الحديث الطويل ، فيأتون آدم وغيره من الأنبياء ، حتى آلت الحال إلى نبينا محمد عليه السلام وعليهم أجمعين (٣) .

وعنه عليه السلام «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، فتبقى آخر زمرة في النار ، فتقول زمرة النار لزمرة الجنة ما نفعكم إيمانكم ، فيدعون ربهم ويضعون فيسمعهم أهل الجنة فيسألون آدم وغيره بعده في الشفاعة لهم فكل يعتذر حتى يأتوا محمدا عليه السلام فيشفع لهم فذلك المقام المحمود» (٤)
وعنه عليه السلام «توضع للأنبياء منابر يجلسون عليها ويبقى منبري لا أجلس عليه ، قائما بين يدي ربي منتصباً ، فيقول الله تبارك وتعالى ما تريد أن أصنع بأمتك فأقول يا رب عجل حسابهم ، فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ، ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي ، ولا أزال أشفع حتى أعطي

١- أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «اسعد الناس بشفاعتي ...» الحديث صحيح البخاري ج ١ ص ٤٩ حديث ٩٩ .

٢- ذكره في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٧١ وسكت عنه .

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه

صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٤١ حديث ٦١٩٧ - صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٢ حديث ١٩٣ .

٤- لم أقف عليه بهذا النص وأخرج ابن حبان نحوه ص ٦٤٦ حديث ٢٥٩٩

وأحاديث الشفاعة في الصحيحين تشهد له .

كما أخرج القرطبي في التذكرة أحاديث نحو هذا الحديث انظر التذكرة ص ٥١٦ إلى ٥٣٣ .

صكاكا برجال قد أمر بهم إلى النار ، حتى إن خازن النار يقول يا محمد ما تركت لغضب ربك في أمتك من نقمة»(١).

وعنه عليه السلام «لأشفعن لأكثر أهل الأرض من حجر وشجر»(٢) وعنه عليه السلام «أنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع ، وأول مشفع»(٣).

وجاءت أحاديث بشفاعة النبيين(٤) والصالحين.

قال العلماء : شفاعة النبي عليه السلام على خمسة أقسام:-

الأولى : الكبرى العامة ، لإراحة الناس من الموقف ، وهذه خاصة به عليه السلام لا يشاركه فيها غيره .

وثانية : لقوم حوسبوا فاستوجبوا النار ، فيشفع لهم عليه السلام أن لا يدخلوها .

وثالثة : لقوم من أهل الكبائر قد ادخلوا النار فاخرجوا بشفاعته .

ورابعة : لقوم أن لا يحاسبوا .

وخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة(٥).

قد خالف في الشفاعة في الخروج من النار ، أو في ألا يدخل النار ، من أرغم الله أنفه من أهل الزيف والاعتزال القائلين بإيجاب انفاذ الوعيد(٦) ولا حجة لهم مع ما ثبت من ذلك وعلم علم اليقين ، وفي الحديث الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام ذكر فيه أموراً كثيرة من أحوال

١- أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : فيه محمد بن ثابت البناني ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ج ١ ص ٣٨٠.

٢- أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : فيه أحمد بن عمرو لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم . مجمع الزوائد ج ١ ص ٣٧٩.

٣- أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٧٨٣ حديث ٣٣٧٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
٤- في ق زيادة "سائر".

٥- انظر شرح الطحاوية ص ١٩٣ - ٢٠٠.

٦- انظر شرح الطحاوية ص ٢٠٠.

يوم القيامة إلى أن ذكر جواز المؤمنين الصراط ثم قال : «فو الذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم» الحديث بطوله ، ثم قال في آخره «فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيراً قط» (١) الحديث ، وقد تضمن هذا الحديث وقوع الشفاعة من الملائكة والنبيين والمؤمنين ، ثم عموم رحمة الله تعالى لسائر المؤمنين الذين لم يعملوا خيراً قط ، وأما أنه لا يبقى في النار موحد فقد تقدم أن هذا أمر أجمع عليه أهل السنة ، لما دل عليه من النصوص الشرعية (٢) .

وقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ (٣) الآية نص قاطع لطائفتي أهل الزيغ القايلين بانفاذ الوعيد ، والقايلين بأنه لا يضر ذنب مع الإيمان ، بما اقتضته من أن أهل الذنوب غير الشرك في المشيئة وأنه يغفر لمن يشاء منهم ، ويعاقب منهم من يشاء فلو كان الكل في النار (٤) ما كان أحد في المشيئة ، ولا تقوم لهم في مقابلة هذه الآية شبهة بوجه (٥) .
والله سبحانه المسئول كما هدى لاعتقاد الحق والصواب أن يوفقنا في القول والعمل ويختم لنا بخواتيم المتقين إنه أرحم الراحمين .

١- أخرجه مسلم ج ١ ص ١٦٧ حديث ١٨٣ .

٢- انظر شرح الطحاوية ص ٣٥٦ .

٣- النساء آية ٤٨ .

٤- في ت° الجنة° .

٥- انظر شرح الطحاوية ص ٣٦٠ .

وقد كمل شرح القاعدة الأولى ، وأتينا في الكلام عليها بنبذ من الاستدلال عسى أن يؤدي ذلك المناظر فيها إلى الخروج عن التقليد .
 إذ جماعة كثيرة من العلماء يقولون : إنه لا يصح إيمان المقلد ، ونقله ابن القصار (١) عن مالك بن أنس (٢) ، وعليه الأكثرون ، وأفرط بعضهم في ذلك فادعى فيه الإجماع .

ونقل القول بصحة إيمان المقلد عن أهل الظاهر وإليه ميل الغزالي (٣) ، وبعض الفقهاء (٤) .

واحتج من ذم إيمان المقلد بما تضمنه الكتاب العزيز من ذم من قال : ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ (هـ) ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل

١- ابن القصار :- أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار إمام فقيه حافظ تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره ، وبه تفقه أبو ذر الهروي ، والقاضي عبدالوهاب ، له كتاب في مسائل الخلاف ، ولي قضاء بغداد توفي سنة ٣٩٨ . الديباج ص ١٩٩ . شجرة النور ج ١ ص ٩٢ .
 ٢- لم أتق عليه .

٣- انظر الاحياء ج ١ ص ٨٣ .

٤- مذهب السلف والصحيح هو أن أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، لا النظر ولا التردد ، بل أول ما يؤمر به العبد الشهادتان .

قال النووي رحمه الله عند شرحه لحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . " الحديث فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاء ذلك وهو من المؤمنين الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة . شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٥ .

وقال ابن كثير : قوله (فاستمع لما يوحي) أي استمع الآن ما أقول لك

وأوحى إليك (إنني أنا الله لا إله إلا أنا) هذا أول واجب على المكلفين أن يعلموا أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له . تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٤٤ .

ونقل ابن حجر أقوال أهل العلم في اثبات أن أول واجب الشهادتان ، وضمهم لأقوال المتكلمين ومن وافقهم . انظر فتح الباري ج ٣ ص ٢٩٧ . وما بعدها وانظر شرح الطحاوية ص ١٥ .

٥- الزخرف آية ٢٣

نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ﴿١﴾ .

إلى غير ذلك من الآيات ، وبأمره سبحانه ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ ﴿٢﴾ .

﴿فاعلموا أنما أنزل بعلم الله ، وأن لا إله إلا هو﴾ ﴿٣﴾ .

﴿وليعلموا أنما هو إله واحد﴾ ﴿٤﴾ ، ﴿فاعلموا أن الله مولكم﴾ ﴿٥﴾ ، ﴿ولا

تقف ما ليس لك به علم﴾ ﴿٦﴾ فأمر في ذلك كله بالعلم ﴿٧﴾ ونهى عن اتباع ما

ليس للمتبع به علم ، قالوا:-

وإذا كان الواجب (التقليد ، فإما أن يكون الواجب) ﴿٨﴾ علينا تقليد

كل من دعانا إلى التقليد من محق أو مبطل ، أو تقليد المحق ، لا جائز أن

يقال بالأول لما يؤدي من القول بايجاب تقليد أهل الكفر والضلال ، فلم

يبق إلا تقليد المحق ، وإذا كان تقليد المحق هو المطلوب ، فيقال : إما

في نفس الأمر أو في غيره ، وما في نفس الأمر لا سبيل إلى معرفته بلا

دليل والتكليف به تكليف بما لا يطاق وهو منتف عندنا سمعاً وعند غيرنا

١- لقمان آية ٢١ .

٢- محمد آية ٢٩ .

٣- هود آية ١٤ .

٤- سورة ابراهيم آية ٥٢ .

٥- سورة الانفال آية ٤٠ .

٦- الاسراء آية ٣٦ .

٧- قال ابن حجر : استدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم ، إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا لمن قلد

في قدم العالم ، ولمن قلد في حدوثة ، وهو محال لانقضائه إلى الجمع بين التقيضين ، هذا إنما

يتأتى في تقليده ﷺ .

وأما تقليده ﷺ فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلاً .

فتح الباري ج ١٣ ص ٣٠١ .

٨- ما بين القوسين زيادة من ن ق .

عقلا ، والمحق عنده بغير دليل لا يعرف أنه المحق في نفس الأمر ، مع أن
الدعاوي متكافئة ، لأن كل ملة إنما تدعي أنها على الحق في نفس الأمر
فبطل القول بالتقليد لبطلان جميع أقسامه (١) .

واحتج المجوزون بأن الرسول ﷺ قبل كلمتي الشهادة من كل من نطق
بها ، وأجرى عليه أحكام الإيمان من غير سؤال عن معتقده . أهو عن دليل
أم لا؟ وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (٢) فاكتمى
بالقول ولم يشترط أن يكون عن دليل ، وعلى ذلك عمل الأئمة الصحابة فمن
بعدهم ، قبلوا الإسلام وورثوا به وأنكحوا إلى غير ذلك من ساير الأحكام مع
أن في الناس البليد ، والبدوي ، والغليظ ، والمرأة الضعيفة ، والمميز
والأعجمي ، ومن يعلم منه أنه لا يفقه الاستدلال ، وهذا يعلم من حالهم
ضرورة .

وأجيب عن ذلك بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع ، لأن الخلاف
ليس في إجراء أحكام الدنيا عليهم ، فإن هذا أمر مجمع عليه فإن النطق
مظنة الإيمان والتصديق ولهذا قال ﷺ «هلا شققت عن (٣) قلبه (٤)» وقال

١- قال ابن حجر : أما احتجاجهم بأن أحدا لا يدري قبل الاستدلال أي الأمرين هو الهدى ، فليس
بمسلم ، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ومنهم من يتوقف على
الاستدلال ، فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني...

ومن استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ﷺ ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقا من الله
وتيسيراً فهم الذين قال الله في حقهم ﴿ولكن الله حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم﴾ الآية
وقال: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾.

فتح الباري ج ١٣ ص ٣٩٩ .

٢- أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

صحيح البخاري ج ١ ص ١١٤ حديث ٤٥٤٠ - صحيح مسلم ج ١ ص ١٥ حديث ٥٠٤ .

٣- في ق "على" .

٤- أخرجه مسلم ج ١ ص ٩٦ حديث ٩٦ .

«نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر(١)».

وإنما الخلاف في أن التقليد يكون سبباً للنجاة من النار مخلصاً في الدار الآخرة ، موجباً للدرجات العلى ، فعلى هذا يحمل ما نقل عن السلف من الإجماع على ذم التقليد

ولا يتعارض مع ما نقل عنهم من إجراء أحكام الاسلام ظاهراً(٢).

وأما كونه ﷺ يقبل الإيمان ممن نطق به دون بحث فإن الناس قسمان لبيب معه قابلية الفهم ، وبليد ممن يعلم أنه لا يقبل ذلك.

فأما الأول فالظاهر من حاله مع بلوغ الدعوة وظهور المعجزات ، وترداد ذكر البراهين الساطعة والأدلة الواضحة نيفا على عشرين سنة أولها استدلال مجرد ثم بعد ذلك أمر بالقتال والجدال ، أن إيمانه عن دلالة لظهور الحجة مع ما تصف به من القابلية(٣).

١- لم أقف عليه بهذا النص وأخرج البخاري في صحيحه أن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن اظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته...»

صحيح البخاري جـ ٢ ص ٩٣٤ حديث ٢٤٩٨.

٢- قال ابن حجر : المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم الرسول ﷺ ، فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً ، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم ، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحاً.

فتح الباري جـ ١٣ ص ٢٩٩.

٣- هذا يرد عليه إسلام أبي بكر الصديق وخديجة وأمثالهم رضي الله عنهم.

وقال ابن حجر : اعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ والصحابة باسلام من أسلم من الاعراب من

غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادي ، وأما بعد تقرر الاسلام وشهرته فيجب العمل بالادلة ، ولا

وإن كان القسم الآخر وهو ممن يعلم أنه لا قابلية عنده لذلك ، إن سلم في العقلاء وجوده ، فالاستدلال عنه ساقط لأنه تكليف مالا يطاق .
 وإنما الخلاف في القابل طبعه لفهم الدليل ثم يعرض عنه ، هذا مالهم في جواب السؤال ، وإن كنا لانقطع بصحة هذا الجواب ، لكن أقل درجاته أن يكون إيمانه مشكوكاً فيه (١) .

يخفى ضعف هذا الاعتذار ، والمعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام يتكرون التقليد ، وهم أول داع إليه ، حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم ينهها ولم يعرف مأخذها ، وهذا هو محض التقليد فال أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول الله ﷺ في معرفة الله تعالى ، والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا غللاً...
 فتح الباري جـ ١٣ ص ٢٩٧ .

١- نقل ابن حجر رحمه الله أقوال بعض أهل العلم في ذم طريقة أهل الكلام من الأشاعرة وهيرهم في مسألة إيمان المقلد .

فنقل عن أبي مظفر السخاني وهو من رؤوس الأشاعرة قوله:

إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل الممتزلة ، وتفزع عليها على كل أحد معرفة الله بالادلة الدالة عليه ، وأنه لا يكفى التقليد في ذلك .

ونقل قول إمام الحرمين: ركبت البحر الأعظم ، غصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فراراً من التقليد ، والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف .

ونقل عن القرطبي صاحب المفهم قوله: لو لم يكن في الكلام إلا مسألان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالدم:

إحدهما: قول بعضهم: إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر ، أو التصد إلى النظر .
 ثانيتهما: قول جماعة منهم أن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه .

ثم قال القرطبي: إن القائل بالمسألين كافر شراً لجملة الشك في الله واجباً ومعظم المسلمين كفاراً حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة .

فتح الباري جـ ١٣ ص ٢٩٧ - ٢٩٩ .

وانظر كتاب التوحيد من صحيح البخاري جـ ١ ص ٤٠ .

وليست هذه من المسائل التي يخلصه فيها العمل بأحد القولين ،
 والمسألة ليست عملية إنما هي علمية ، فلذلك أشرنا إلى هذه النتف من
 أدلة الناس في هذه المعتقدات ، ولأن موضوع الكتاب إنما هو علم فرض
 العين ، وبمعرفة^{زيدك} يخرج عن فرض العين ، وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره
 ولا معبود سواه .

قوله: (شرح) (١) القاعدة الثانية، وهي الصلاة)

قد طول الناس في ذكر اشتقاق الصلاة، وذلك ليس مما يحتاج (٢) إليه المبتدي في الفقه الذي يشتغل ببيان فرض العين، وقدم قاعدة الصلاة لتأكد أمرها وليس بعد الإيمان في الفرائض ما هو أهم منها.

أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها» (٣).

وأخرج مالك من حديث سعد بن أبي وقاص، وأخرجه مسلم، والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه (٤) شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» (٥).

وأخرج مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.» (٦).

١ - شرح" ساقطة من س

٢ - في ت وذلك مما ليس يحتاج

٣ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ١٩٧ حديث ٥٠٤ ومسلم ج ١ ص ٩٠ حديث ١٣٩/٨٥

٤ - الدرر: الوسخ الصحاح للجوهري ج ٥ ص ٣١٢

٥ - الحديث متفق على صحته:

حديث سعد أخرجه مالك في الموطأ بهذا المعنى ج ١ ص ١٧٤ حديث ٩١

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ج ١ ص ١٩٧ حديث ٥٠٥ ومسلم ج ١ ص ٤٦٣ حديث ٦٦٧ بلفظه

والترمذي ج ٥ ص ١٥١ حديث ٢٨٦٨

٦ - الموطأ ج ١ ص ١٣٣ حديث ١٤ - والحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٤٤٩ حديث ١٤٢٠ - والنسائي ج

١ ص ٣٣٠ وابن ماجه ج ١ ص ٤٤٩ - حديث ١٤١ - وابن حبان ^{المنظر} ص ٨٦ حديث ٢٥٢ من مؤلفه

كلمهم من طريق ابن محيريز عن رجل من كتاة يدهى المخلجي. قال المنذري: قال ابن عبد البر لم

قوله في الحديث: «استخفافا بحقهن» قال الباجي (١): احترازا من التضييع نسيانا وسهوا، فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك فذلك المستخف الذي لا عهد له عند الله (٢). وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإن لم تقبل لم ينظر في شيء من عمله (٣).

مالك أيضا أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعملوا وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (٤). ولهذا كان عمر يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، من حفظها

= يختلف عن مالك إسناد هذا الحديث، وهو حديث ثابت صحيح - مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص

١٢٣ وانظر التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٤٧ - وتحفة المحتاج لابن الملقن ج ١ ص ٥٧٦

١ - القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت ٤٩٤ - الديباج المذهب ص ١٢٠ - شجرة النور ص ١٢٠

٢ - المنتقى للباقي ج ١ ص ٢٣١

٣ - الموطأ ج ١ ص ١٧٣ حديث ٨٩ - قال ابن عبد البر: هذا مما لا يكون رأيا ولا اجتهادا، وإنما هو توقيف. وقد روي مسندا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة ومن حديث تميم الداري

الداري . تجريد التمهيد ص ٣٣٣ .

وقد ورد في معناه أحاديث مرفوعة

أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٢٩ حديث ٨٦٤ عن أبي هريرة وحديث ٨٦٦ عن تميم الداري وأخرجه

ابن ماجه ج ١ ص ٤٥٨ حديث ١٤٢٥ عن أبي هريرة وحديث ١٤٢٩ عن تميم الداري وأخرج الحاكم في

المستدرک حديث أبي هريرة وقال: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي المستدرک ج ١ ص

٢٦٢

قال الألباني: صحيح أنظر صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٣ صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٤٠

٤ - الموطأ ج ١ ص ٣٤ حديث ٣٦ هكذا بلاغا. قال ابن عبد البر في التقيي، هذا يستند ويتصل من

حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح. التقيي ص ٢٥٠ حديث ٨١٣

وحديث ثوبان أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ١١١ حديث ٢٧٧

والحاكم في مستدرکه ج ١ ص ١٣٠ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وقال: الألباني

صحيح إرواء الغليل ج ٢ ص ٣٥

وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» (١).

وهو القائل رضوان الله عليه: «لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» (٢).

ولهذا لم يأت في الشرع فيها رخصة بالترك، لابسبب مرض، ولاخوف، ولاغير ذلك، بل يصليها على أي حالة قدر (٣) عليها، من قيام، أو جلوس، أو اضطجاع، والخائف كيف يمكنه من استقبال، أو استدبار، ماشياً، أو راكباً، ضارباً، أو مضروباً.

ولا يعرف لأهل السنة التكفير بذنب من الذنوب غير ترك الصلاة، وإن كان ابن حبيب (٤) من أصحابنا (٥) ألحق بها سائر القواعد: الزكاة والصوم والحج، ولكنه شذوذ (٦).

وقد اختلف^{النفق} في تارك الصلاة: فمذهب مالك (٧) أنه يقتل حداً، وبه قال الشافعي (٨) وقال أبو حنيفة وأصحابه (٩) يعاقب ويحبس أبداً حتى يصلي بوجه قال داود (١٠)، والطبري ومال إليه كثير من المتأخرين (١١).

١ - أخرجه مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب ... ج ١ ص ٦ حديث ٦
قال الزرقاني: هذا منقطع لأن نافعاً لم يلتق عمر بن الخطاب ... وإن كان منقطعاً لكن يشهد له أحاديث مرفوعة شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ٢١

٢ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٩ حديث ٥١ عن المسور بن مخرمة - والبيهقي ج ٣ ص ٣٦٦ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح بلفظ ((ولاحق...)) الحديث. مجمع الزوائد ج ١ ص ١٩٥

قال الألباني: صحيح إرواء الغليل ج ١ ص ٢٢٥

٣ - في س قدر الله

٤ - هو عبد الملك بن حبيب السلمي لأبو مروان انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى سمع ابن الماجشون ومطرفاً وابن الحكم - ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٣٢ - الديباج المذهب ص ١٥٤

٥ - من أصحابنا " سقطت من ق

٦ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٢ - ابن ناجي شرح الرسالة ج ٢ ص ٢٥١

٧ - المقدمات لابن رشد ج ١ ص ١٤٢-١٤٣ - التفريع لابن الجلاب ج ١ ص ٢٥٤ - حاشية

الدسوقي ج ١ ص ١٩١ البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٧٥

٨ - انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ١٦ - كفاية الأختيار ج ٢ ص ١٣٦ - منتهى المحتاج ج ١ ص ٣٢٧

٩ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٤٦ - الدر المختار ج ١ ص ٣٥١ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٥١

وقال ابن حنبل (١) وابن راهويه (٢) وطائفة: تارك الصلاة وهو مقر بها إذا أبى أن يصليها كافر خارج (٣) عن الإسلام، وحجتهم الحديث الوارد في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (٤).

قال المازري (٥): (٦) ودليل الجماعة: أن الدليل قد قام على أن الإيمان هو العلم بالله تعالى ورسوله، والتصديق بذلك، وهذا من أفعال القلوب، والصلاة من أفعال الجوارح، ولا مضادة بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وإذا لم يكن بينهما تضاد صح وجود الإيمان في القلب مع ترك الصلاة، ولم يقد دليل قاطع على أن ترك الصلاة علم على الإنسلاخ من الإيمان فيثبت الكفر من هذه الجهة، قال: وفي هذا دليل واضح في إبطال التكفير بذلك، وفي الحديث الثابت «أن من لم يوف بالصلاة فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة (٧)» ولو كان كافرا لما دخل الجنة، للإجماع على أنه لا يدخلها كافر، ويتأول الحديث الذي تعلق به أحمد: على أن القصد به المبالغة، وأن التهاون بها واستخفاف تركها يقرب من الإنسلاخ من الإيمان، أو بحمله أن المراد به أن

١٠ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٤ - والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٧٤

١١ - انظر شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٢٥١ - وابن ناجي على الرسالة ج ٢ ص ٢٥١

١ - المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٥٤ وما بعدها - كشف القناع ج ١ ص ٢٢٨ - وانظر المجموع

للنووي ج ٣ ص ١٦

٢ - انظر المرجع السابق -

٣ - في ن خرج بذلك

٤ - صحيح مسلم ج ١ ص ٨٨ حديث ٨٢

٥ - المازري: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، لم ينت بغير مشهور المذهب، أخذ عن

اللخمي وعبد الحميد الهانغ، أخذ عنه كثيرون منهم ابن المقرئ، وابن تومرت، وبالإجازة ابن رشد،

والقاضي عياض ت ٥٣٦ - الديباج المذهب ص ٢٧٩ - شجرة النور الزكية ص ١٢٧

٦ - في شرح التلطين للمازري في كتاب الصلاة ص ٢١٣

٧ - يشير إلى حديث عبادة بن الصامت سبق تخريجه ص ١٩٧

دمه يستباح بترك الصلاة كما يستباح بالكفر .

والدليل لمالك (١) في إيجاب قتله قوله سبحانه ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (٢) فشرط في تخلية سبيلهم (٣) من القتل إقامة الصلاة (٤) وفي الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم» (٥) الحديث فأوقف دفع القتل على إقامة الصلاة وما ذكر معها

وقال الصديق: (لأقاتلن (٦) من فرق بين الصلاة والزكاة) (٧) بمحضر من الصحابة وهذا يدل على قتل تارك الصلاة، سواء قال أصلي، أو قال لأصلي (٨) إذا كان تاركاً في الوجهين (٩).

وأنكر الشيخ تقي الدين (١٠) الاستدلال بالقتل على المقاتلة، لأنه (١١) لاختلاف فيمن امتنع من واجب أي واجب كان، ونصب عليه المقاتلة أنه يقاتل،

١ - انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٧٤

٢ - التوبة آية ٥

٣ - في ن سبيله

٤ - دليل مالك استدلل به من قال إنه يقتل كفراً انظر المعني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٥٢ والمجموع للنووي ج ٣ ص ١٦

٥ - متفق على صحته أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ج ١ ص ١٧ حديث ٢٥ ومسلم ج ١ ص ٥٣ حديث ٢٢

٦ - في س لقاتلن وهو خطأ

٧ - جزء من حديث متفق على صحته أخرجه البخاري ج ٢ ص ٥٧ حديث ١٣٣٥ عن أبي هريرة ومسلم ج ١ ص ١٥ حديث ٢٠

٨ - في س أصلي أو لأصلي

٩ - إنتهى كلام المازري

١٠ - تقي الدين:- أبو الفتح محمد بن أبي الحسن بن أبي المظاء وهب القشيري المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي ، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشتغل بمذهب الشافعي، فقيه حافظ عالم بالعربية ألف الإلهام وشرح العمدة وشرح قطعة من مختصر ابن الحاجب ولم يكمله ولد سنة ٦٢٥ وتوفي سنة ٧٠٢ هـ الديباج المذهب ص ٣٢٤

١١ - في س إنه

ولا يقتل بمجرد امتناعه من فعله، إذا لم يقاتل عليه (١٠) وما قاله حق صحيح.

قال المازري (٢): ولا معنى لما يقوله ابن حبيب من أنه إن قال لأصلي قتل وإن قال أصلي لم يقتل، لأن قوله أصلي ولا يفعل استهزاء وكذب فلا عبرة به.

قال المازري: والمعروف من المذهب أنه لا يقتل حتى يبقى بينه وبين آخر الوقت الضروري مقدار ركعة، فحينئذ إن لم يصل قتل، على اختلاف بين أصحابنا هل يراعى مقدار ركعة بسجديتها، أم مقدار الركوع من غير السجود، فالمشهور مراعاة الركعة بسجديتها (٣) ومذهب أشهب (٤) أنه يدرك بالركوع دون السجود، فلا يقتل حتى يبقى مقدار الركوع خاصة، ولا يعتبر قدر قراءة أم القرآن، إذ قيل (٥) إنها ليست بفرض في كل ركعة، ويعتذر بأنه يقرأها في الأواخر، قال: وعلى هذا القول لاتراعى الطمأنينة لأنها مختلف في وجوبها عندنا (٦) وذكر ابن خويزمنداد (٧): أنه يعتبر قدر أربع ركعات للعصر

١ - ما أنكره ابن دقيق العيد الاستدلال للقتل بالمقاتلة، ولعل ما في النص خطأ من الناسخ والله أعلم
احكام الاحكام ج ٤ ص ٨٦ وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل عليه.

٢ - شرح التلحين كتاب الصلاة ص ٢١٤

٣ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٤٢٠ ، شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٢٥٠ - وابن ناجي ج ٢ ص ٢٥٠

٤ - أشهب: أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري، اسمه مكين، وأشهب لقب ت ٢٤ ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٧١ الدباج المذهب ص ٩٨ شجرة النور ص ٥٩

٥ - في ت ن إذ قد قيل

٦ - انظر التاج والإكليل للمواق ج ١ ص ٤٢٠ وابن ناجي على الرسالة ج ٢ ص ٢٥١

٧ - ابن خويزمنداد: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل أبو عبد الله، تفقه على أبي بكر الأبهري -

له كتاب كبير في الخلاف له شواذ في المذهب - واختيارات لم يقتل بها حذاق المذهب - لم يذكروا وفاته انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٧ - ٧٨ الدباج المذهب ص ٢٦٨ -

شجرة النور الزكية ص ١٠٣

قبل الغروب، مع القول باعتبار الوقت الضروري (١) وقال الشيخ عبدالحميد (٢):
 إن راعينا الخلاف (٣): لم يقتل حتى يبقى من آخر (٤) الوقت مقدار تكبيرة،
 لقول جماعة من العلماء أنه يدرك الوقت بتكبيرة (٥) وهذا المذهب على طرف
 النقيض مما حكاه ابن خويزمنداد: أنه إنما يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري،
 فإن لم يصل قتل.

قال: وهذا القول ليس بشيء، إلا أن يرتكب قائله أن ما بعد الوقت
 الاختياري ليس بوقت أداء، وإنما هو وقت قضاء، وأن المؤخر إليه يأثم
 فحينئذ يصح ما قال، (٦) وأما إن سلم أن التأخير لا ^{من وقت الاختيار} إثم فيه، وأنه وقت الأداء
 فيكون ما ذكره خطأ صراحاً.

وما ذكر ابن خويزمنداد أيضاً من اعتبار أربع ركعات قبل الغروب يجري
 على القول بتأثير موقع بعض العصر متعمداً بعد الغروب.

ثم حكى المازري أن الأصحاب اختلفوا فيمن عليه صلوات فوايت هل يقتل
 في الامتناع من قضاؤها أم لا؟ على قولين ولم يعين القائلين (٧) انتهى كلامه

١ - انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج ٢ ص ٢٥٠ والجامع لاحكام القرآن ج ٨ ص ٧٥

٢ - أبو محمد عبدالحميد بن محمد القزويني المعروف بابن الصائغ رفقياً نيلاً، له تعليق على المدونة
 أخذ عنه المازري وابن عطية - تولى الفتيا بالمهدية ت ٤٨٦

ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٥ - ١٧ شجرة النور ص ١١٧

٣ - مراعاة الخلاف: عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في
 نقيضه دليل آخر.

وذلك مثل إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، الذي هو ثبوت
 الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل
 مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر فمذهب مالك الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما - انظر
 الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ص ٣٣٥

٤ - آخر ساقطة من س

٥ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧

٦ - انظر شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٢٥٠

٧ - مشهور المذهب أن الغائبة إذا لم يطلب بها في سعة وقتها بل بعد خروجه و امتنع عن فعلها فلا

يقتل ورجح المازري القول بأنه لا يقتل، وعمل ذلك بأن قضاء الفوائت لا تجب المبادرة فيه.

شرح التلخيص ص ١٥٠ - شرح ابن ناجي ص ٢٥١ - هاشمية الرسولي ص ١٩١.

وهذا الخلاف كله إنما هو فيمن اعترف بوجوبها، وأما من أنكر وجوبها أو
 وجوب شيء منها فالإجماع على كفره، وأنه مرتد لتكذيبه ما علم مجيء
 الرسول به ضرورة،^(١) إلا إن كان رجلاً جاهلاً مثل القريب العهد بالإسلام، أو
 الأعجمي ممن يرى أن إنكاره من غير علم فيرفق به،^{ويبين له متى} يعلم أنه تقرر عنده العلم
 بمجيء الرسول^(٢) بها، تقرر لا يشك فيه، ثم إن جحد كان مرتداً .

١ - انظر التفريع لابن الجلاب ج ١ ص ٢٥٤ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٧٥ المقدمات لابن
 رشد ج ١ ص ١٤٢ - شرح التلقين للمازري ص ٢١٢ مجمع الأنهر ج ١ ص ١٤٦
 الدر المختار ج ١ ص ٣٥١ المجموع للنووي ج ٣ ص ١٣ كفاية الأخيار ج ٢ ص ١٢٦ - مغني
 المحتاج ج ١ ص ٣٢٧ المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٥١ كشف القناع ج ١ ص ٢٢٨

قوله: (وهي على ستة أقسام)
ثم أخذ في تعيين الأقسام.

قوله: (فرض على الأعيان)

الفرض: قال القاضي في المشارق: معنى فرض: ألزم وأوجب، (١).
والأعيان، جمع عين قال القاضي في المشارق: عين الشيء حقيقته وذاته
ونفسه (٢).

فيكون معنى قوله فرض على الأعيان: واجب على النفوس، أي أنه (٣) لا
يختص وجوبه بأحد دون أحد، بل على كل نفس، هذا مدلول اللفظ، وإن كان
بعض الناس لا تجب عليهم لفقد (٤) شرط الوجوب، وبدأ بفرض العين لتأكده
وعمومه.

١ - المشارق ج ٢ ص ١٥٣

٢ - المشارق ج ٢ ص ١٠٧

٣ - في ن أي لا يختص

٤ - في ص بنقد

قوله: (وهي الصلوات الخمس)

اللام في الخمس للعهد، والإحالة عليها في مثل هذا حسنة، لشهرتها عند جميع من عرف الإسلام، وقد كان أصل الفرض خمسين إلا أن الله عزوجل لما علم ضعف (١) هذه الأمة وأراد رحمتها ألقى في نفس الكلیم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، أن يشير على نبينا بطلب التخفيف لشدة مشقة التكرار، فكان من المراجعة في ذلك ما كان آخره أن الفرض خمس، والأجر خمسون (٢) وذلك فضل الله وعظيم امتنانه، فله الحمد والشكر كثيرا دائما، وعلى رسله المبعوثين رحمة للخلق أفضل الصلوات وأزكاها.

١ - في ن لما علم من

٢ - يشير إلى الحديث الطويل المتفق عليه وهو حديث الإسراء

أخرجه البخاري ج ١ ص ١٣٥ حديث ٣٤٢ من حديث أنس عن أبي ذر

وأخرجه مسلم ج ١ ص ١٤٨ حديث ١٦٣

قوله: (والجمعة فرض عين لأنها بدل من الظهر، ولكن لها أحكام تخالفها) أما كون الجمعة فرض عين فهو مذهب مالك،^(١) وقال بعض أصحاب الشافعي (٢) وبعض أهل الظاهر: هي فرض كفاية. وذكر القاضي في الإكمال عن بعض من نقل اختلاف قول مالك: أن ابن وهب (٣) روى عن مالك أنها سنة، قال القاضي: لا يقوله مالك، وإنما جاء هذا من سوء تأويل الناقل، ثم حكى رواية ابن وهب، وتأولها بما يطابق الفرضية (٤). وأما كونها بدلا من الظهر فقال المازري (٥) عن الشافعي (٦): إنها ظهر مقصورة لأجل الخطبة وقال الحنفيون: إن الجمعة غير الظهر (٧).

-
- ١ - انظر شرح التلقين للمازري ص ٢٠٦ - ومواهب الجليل ج ١ ص ٢٨٠ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٥
- ٢ - مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين، قال النووي: هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، إلا ما حكاه أبو الطيب وغيره عن بعض الأصحاب: هي فرض كفاية ... قال القاضي أبو إسحاق: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين.
- المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٨٣ - وانظر فتح العزيز للرافعي ج ٤ ص ٤٨٤
- ٣ - ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي - روى عن مالك والليث، وعنه أصبغ وسحنون من كبار أصحاب مالك خرج له البخاري ومسلم ولد بمصر ١٢٤ وتوفي بها ١٩٧.
- ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٢٨ شجرة النور ص ٥٨
- ٤ - رواية ابن وهب هي: قال مالك: القرية المتصلة البيوت ينبغي أن يصلوا الجمعة إذا أمرهم إمامهم لأن الجمعة سنة.
- قال عياض: هذا محمول على أنه يعني أنها وجبت بالسنة لا بالقرآن راجع الإكمال ج ٣ ص ٢١ وقال الأبوي: جهل أبو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من أنها سنة وأولها بنحو ما ذكر القاضي. إكمال الإكمال ج ٣ ص ٢١
- وقال القرطبي: نقل عن مالك من لم يحقق أنها سنة. الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٥
- وانظر الاستذكار لابن عبد البر ج ٢ ص ٣٢٢
- ٥ - في شرح التلقين ص ٢٠٦
- ٦ - فتح العزيز ج ٤ ص ٤٨٩
- ٧ - انظر الدر المختار ج ٢ ص ١٣٦ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٣٦.

قال: وتظهر ثمرة الخلاف في الذي يحرم (١) بالجمعة فلا تتم له بشروطها هل يتم على إحرامه أربعاً أم يستأنف الإحرام.

ثم حكى فيمن زوحم عن سجود الجمعة حتى سلم الإمام (٢)، ولم يعقد معه ركعة على القول بأنه لا تنعقد له جمعة (٣)، قال عبد الملك: يكمل عليها أربعاً، وقال أصبغ (٤) يتم ركعتين ثم يعيد ظهراً، ابن المواز (٥) يقطع بسلام ثم يستأنف (٦) انتهى كلامه

وإذا كان ثمرة الخلاف ما قال، فإن الظاهر من المذهب موافقة مذهب الشافعي، لأنهم قالوا في مسائل كثيرة: يتم على إحرام الجمعة ظهراً، (٧) وفي المدونة: فيمن دخل يوم الخميس يظنه جمعة أجزأته صلاته، لأن الجمعة ظهر (٨)

وهذا نص موافق لمذهب الشافعي.

واستدل المؤلف لفرضيتها على الأعيان ببديلتها عن الظهر، وحقيقة البدلية تعطي مساواة وجوب البدل للمبدل منه، وإلا لم يكن بدله إذا وجب أحدهما على غير من وجب (٩) الآخر، وهو استدلال واضح

١ - في س، ن يحرم في الجمعة

٢ - هذه المسألة ذكرها الإمام مالك في موطنه وقال: أحب أن يبتدي صلاته ظهراً

أربعاً الموطأ ج ١ ص ١٥ وانظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٩٢

٣ - في ن لا تنعقد معه جمعة

٤ - أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ثقة فقيه روى عن الدراوردي وسمع ابن القاسم وابن وهب وثقته

معهم، روى عنه البخاري والذهلي توفي بمصر ٣٢٥ هـ انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج ٤ ص

١٧ وما بعدها - الديباج المذهب ص ٩٢، شجرة النور الزكية ص ٦٦

٥ - ابن المواز محمد بن إبراهيم الاسكندراني ثقة باين الماجشون وابن عبد الحكم ت ٣٦٩ ترتيب

المدارك ج ٤ ص ١٦٧ - ١٧٠ الاعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٩٤

٦ - انظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٩٣

٧ - من ذلك قول ابن الجلاب: إن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً أربعاً، وبني على تكبير الإحرام، إن

شاء. التفريع ج ١ ص ٢٣٢ وانظر المتقى ج ١ ص ١٩٣

٨ - المدونة ج ١ ص ١١

٩ - في ق ن من وجب عليه الآخر

ويأتي الاستدلال لفرضية الجمعة إن شاء الله تعالى في بابها
قوله: ولكن لها أحكام تخالفها: من كونها ركعتين، واشتراط الإمام
والجماعة و الخطبة فيها، وغير ذلك مما هو مذكور في بابها (١).

قوله: (وفرض على الكفاية: وهي صلاة الجنّازة) (١).

فرض كفاية: هو ما يكفي في فعله بعض الناس عن بعض، فإذا فعله بعضهم سقط عن سايرهم.

والجنّازة: قال القاضي في التنبّهات: يقال الجنّازة بفتح الجيم وكسرهما معا للميت، وقيل للميت بالفتح (٢)، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر (٣).

١ - صلاة الجنّازة مشهور المذهب والراجح أنها فرض كفاية، وقيل إنها سنة وبه قال أصبغ
 أنظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٥ - مواهب الجليل ج ١ ص ٣٨٠
 وهناك قول ثالث في المذهب أنها من الرغائب انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٠٨
 ٢ - في س وقيل للميت بفتح الجيم
 ٣ - انظر مشارق الانوار للقاضي عياض ج ١ ص ١٥٦

قوله: (وسنة وهي عشر صلوات)

قال المازري: السنة ما رسم ليحتذى، فالواجب يسمى سنة على هذا (١).

ومعنى قوله: ليحتذى: ليتبع .

وقال المازري (٢) أيضا، وعياض: (٣) السنة في اللغة الطريقة.

ولا شك أن الطريقة أيضا تشمل الواجب وغيره .

قال المازري (٤): فكل واجب سنة، وليس كل سنة واجبا، لأن من طريقته ﷺ فعل المندوب وهوليس بواجب، لكن عرف الشرع أن لا يسمى كل واجب سنة، ألا ترى أنهم لا يقولون: صلاة الظهر سنة (٥)، ولا الوضوء سنة، ولكنهم تعارفوا في الشرع على أن كل ما ثبت حكمه بفعل النبي ﷺ أو قوله وأكد أمره، وحض عليه، ولا أصل له في الكتاب فإنه سنة، ولهذا يقولون: صلاة الوتر سنة، وكذلك صلاة الاستسقاء، والعيدين، لأن ذلك مما شرع ﷺ ، وأكد أمره، ولم يوجبها، ويذم تاركها .

وقد يطلق بعضهم تسمية السنة على ما علم حكمه من جهة النبي ﷺ ، وإن شرعه على جهة الوجوب، وبهذا الاعتبار الثاني يتفسر قولهم في غسل النجاسة: إنه سنة، وكذلك التسمية عند الذبح، وستر العورة في الصلاة (٦) ومراد المؤلف هنا الإصطلاح الأول، دون الآخر.

وحكى ابن يونس (٧)، أن السنة ما فعله رسول الله ﷺ في جماعة، وداوم

١ - شرح التلقين ص ٢٥

٢ - المرجع السابق ص ٩

٣ - المشارق ج ٢ ص ٣٣٣

٤ - شرح التلقين ص ١٠

٥ - "سنة" ساقطة من ص

٦ - انتهى كلام المازري انظر شرح التلقين ص ٢٥

٧ - ابن يونس : أبو بكر بن عبدالله بن يونس العقلي - الإمام الحافظ له كتاب جامع للمدونة وأضاف

إليها غيرها من الأمهات، توفي (٤٥).

الديباج ص ٢٧٤ - شجرة النور ص ١١١

عليه، وما قصر عن **ههنا** فهو من الرغائب.

وقيل السنة: ما تأكد من النوافل، وترتب، وتقرر، و لم يكن موكولا إلى اختيار المصلي. (١) وحكى ابن رشد (٢) أن السنة: ما أمر به النبي ﷺ ، واقترن بأمره ما يدل على أنه ليس بواجب، (٣) (أوما) داوم عليه السلام على فعله بخلاف صفة النوافل (٤).

-
- ١ - انظر تبين السالك ج ١ ص ١٩٤ و ص ١٨٩
 ٢ - ابن رشد: القاضي ابوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ابن رشد الكبير - ت ٥٢٠ انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ٣٧٨ وشجرة النور الزكية ص ١٢٩
 ٣ - مابين القوسين زيادة من ن . س . وهي مطابقة لما في المقدمات لابن رشد وفي ص "مداوم"
 ٤ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٦٤ - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٣٩

قوله * : (الوتر، والعيذان، وكسوف الشمس، والقمر، والاستسقاء، وركعتا

الفجر وقيل فضيلة) (١)

يأتي الكلام على هذه السنن، حيث تعرض المؤلف لذكر أحكامها

إن شاء الله تعالى (٢) * (٣)

١ - في ق وقيل الفجر فضيلة

٢ - انظر من لا يؤمن بهذه الرسالة وما بعدها

٣ - * في ص والكلام على الوتر والعيدين والاستسقاء وركعتي الفجر يأتي إن شاء الله تعالى حيث

تعرض المؤلف لتفصيل الكلام فيها بعد، والكلام على هذه السنن العشر يأتي إن شاء الله تعالى،

إذا تكلمنا على ما ذكر المؤلف منها تفصيلا بعد.

قوله: (وركعتا الطواف) (١)

أما ركعتا الطواف، فإن من سنة الطواف بالبيت الركوع عقبه، فإن كان الطواف واجبا كان الركوع متأكدا، ولذلك قالوا فيمن نسيهما من طواف واجب يستأنف الطواف كله ما لم يبعد، فإذا ذكرهما (٢) بعد أن وصل إلى بلده، أو أبعد، فليركعهما، وليهد.

وقال في المدونة فيمن نسي الركعتين حتى جامع: أنه يعتصر ويهدي، وإن كان لم يركعهما حتى عاد إلى بلده، ركعهما حيث هو وأهدى (٣).
وقال المغيرة (٤): يرجع ويركعهما (٥).

فلتأكدهما لزمه الهدى عند الإبعاد، ولو كانتا من طواف نافلة لم يعد الطواف، وإن كان قريبا، إلا أن يشاء، وليستا من الفرائض إذ لو كانتا فريضة لم يجزه الهدى.

١ - اختلف في ركعتي الطواف عند المالكية فقليل هما سنة واختاره القاضي عبدالوهاب وقيل هما واجبتان واختاره الباجي وقال سند: هو المذهب وقيل هما تبع للطواف إن كان واجبا فهما واجبتان، وإن كان سنة كانتا سنة وبه قال الأبهري، وهو اختيار ابن رشد

انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٦ - وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢ منح الجليل لمليش ج ١ ص ٤٨٥
- شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٥٢

٢ - في س فلذا ذكره

٣ - المدونة ج ١ ص ٣١٤ وانظر منح الجليل ج ١ ص ٤٨٥ - شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٥٣

٤ - المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي - أحد من دارت عليه الفتوى في المدينة بعد مالك ت ١٨٨هـ. ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢ - ٨ - الديباج المذهب ص ٣٤٧ -

شجرة النور الزكية ص ٥٦

٥ - لم أوقف عليه

قوله: (وركعتا الإحرام)

المذهب على أن الإحرام ينبغي بإثر (١) صلاة، فريضة كانت أو نافلة، إلا أن النافلة أولى (٢)، قال في المدونة: ويحرم من أتى الميقات أي وقت جاء، مما يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة، أو بإثر فريضة كان بعدها نافلة أم لا، والمستحب إحرامه إثر النافلة، وإن جاء في وقت لا يجوز فيه التنفل انتظر وقتا تحل فيه الصلاة، إلا من عذر فيجوز أن يحرم وإن لم يصل (٣).

في الصحيح «كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل» (٤).

قال القاضي: حمله أصحابنا على أنها النافلة، والحسن (٥) على أنها الصبح، قال: والأول أظهر، قال: وهي سنة عند الكافة (٦).

قال ابن يونس عن بعض البغداديين: فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، يعني فيمن لاعد له، قال: وإنما اخترنا له الإحرام بإثر صلاة لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل، واخترنا له التنفل، لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام، وإنما قلنا إنه أحرم عقب مكتوبة جاز لأن رسول الله ﷺ أحرم عقب صلاة فقييل نافلة، وقييل فريضة، ولأن الإحرام بعد المكتوبة لم يعر من صلاة فكان أفضل، وإنما قلنا إن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه: فلأن ذلك مستحب غير واجب. انتهى

١ - في ق بإثر الصلاة

٢ - انظر التنزيح لابن الجلاب ج ١ ص ٣٣١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٦ الإكمال للقاضي

عياض ج ٣ ص ٣٠٢ زروق شرح الرسالة ج ١ ص ٣٤٨ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٩

٣ - المدونة ج ١ ص ٢٩٥ وانظر المراجع السابقة.

٤ - أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عمر ج ٢ ص ٣٤٢ حديث ٣١/١١٨٤

وأخرجه البخاري ج ٢ ص ٥٦٣ حديث ١٤٧٩ إلا أنه لم يرد فيه تحديد الصلاة بركعتين

٥ - الحسن بن يسار البصري ثقة فقيه فاضل مشهور ت ١١٠ تقريب التهذيب ص ١٣٢٧/١٦٠

٦ - الإكمال ج ٣ ص ٣٠٢ وانظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٨١ - المجموع ج ٧ ص ٣٦

وكان الأولى عد هاتين الركعتين في الفضائل لا في السنن (١).

١ - هذا هو مشهور المذهب، وهو ما صرح به ابن رشد.

انظر المقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٦ - الإكمال لعياض ج ٣ ص ٣٠٢ شرح زروق على

الرسالة ج ١ ص ٣٤٨ - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٩

قوله: (وسجود القرآن)

اختلف في حكم سجود التلاوة، فقال أبوحنيفة: واجب (١)، وقيل سنة قاله الشافعي (٢).

وفي المذهب قولان: قيل سنة وهو الذي اعتمده القاضي (٣)، وقيل فضيلة (٤).

والمشهور أن عزائم (٥) السجود: إحدى عشرة سجدة (٦): آخر الأعراف (٧)، والتي في الرعد (٨)، والتي في النحل (٩)، والتي في الإسراء (١٠)، والتي في مريم (١١)، والتي في الحج عند قوله ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ (١٢).

والتي في الفرقان (١٣)، والتي في النمل: واختلف فيها: فقيل عند قوله

١ - الدر المختار ج ٢ ص ١٣ - الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٢ ص ١٣ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٣

٢ - روضة الطالبين ج ١ ص ٣١٨ - المنهاج للنووي ج ١ ص ٣١٤ مغني المحتاج ج ١ ص ٢١٤

٣ - هذا ما عليه الأكثر وهو اختيار ابن يونس وابن محرز وابن عبدالسلام، وهو مشهور المذهب واعتمده ابن رشد - انظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٣٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٣٧ بمقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٩١

٤ - هذا ما شهروه ابن الحاجب وهو اختيار القاضي عبدالوهاب وابن الكاتب.

وهناك قول ثالث في المذهب: أنه فرض كفاية. ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة ج ١ ص ١٣٧ وانظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٣٧ - الإشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ٩٥

٥ - في ن عزائم سجود القرآن

٦ - انظر الموطأ ج ١ ص ٢١٥ - والمدونة ج ١ ص ١٥٥ - الإشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ٩٥ المتنى للبايجي ج ١ ص ٣٥١ - التاج والإكليل ج ٢ ص ٦١

٧ - الأعراف ٢٦

٨ - الرعد ١٥

٩ - النحل ٤٩ - ٥٠، وفي نسخة من سقطت التي في النحل وفي ق والتي في النحل عند قوله ﴿ويمنعون ما يؤمرون﴾

١٠ - الإسراء ١٧ - ١٩

١١ - مريم ٥٨

١٢ - الحج ١٨

١٣ - الفرقان ٦٠

تعالى ﴿وما يعلنون﴾ وقيل عند قوله ﴿رب العرش العظيم﴾ (١)، والتي في آلم تنزيل (٢)، والتي في ص عند قوله ﴿وآخر راکما وأناب﴾ (٣) وقيل عند قوله ﴿مآب﴾ (٤) والتي في حم تنزيل قيل عند قوله ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ (٥) وقيل عند قوله ﴿وهم لا يسأمون﴾ (٦).

وعن مالك أنها أربع عشرة (٧) وزاد التي في آخر النجم (٨)، والتي في سورة الإنشقاق (٩)، والتي في سورة العلق (١٠) عند خاتمتها (١١).

وإذا قلنا بالمشهور فهل يباح السجود فيما عدا الإحدى عشرة أم لا ؟ فقيل لا سجود فيما عداها، وقال أبو جعفر الأبهري (١٢): هو مخير إن شاء سجد وإن شاء ترك.

وفي المبسوط لمالك مثله قيل له: أنسجد في والنجم؟ قال: لا بأس به،

١- النمل ٣٥ . قاله ابن حبيب . شرح ابن نا. ج ١ ص ٢٢٨ - المتقى ج ١ ص ٣٥٢ .

والنمل ٢٦ هو المعروف في المذهب وقال الباجي: هو أولى لإتمام الكلام المتقى ج ١ ص ٣٥٢

وانظر شرح ابن نا. ج ١ ص ٣٣٨

٢ - السجدة ١٥

٣ - ص آية ٢٤ . قاله الباجي والقباسي التاج والإكليل ج ٢ ص ٦١

٤ - ص ٢٥ وبه قال ابن يونس والوقار وابن حبيب التاج والإكليل ج ١ ص ٦١

٥ - فصلت ٣٧ وهو ما في المدونة ج ١ ص ١٥ وانظر ابن نا. ج ١ ص ٣٣٨

٦ - فصلت ٣٨ قاله ابن وهب انظر المرجع السابق

٧ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٩١ - المتقى للباجي ج ١ ص ٣٥١ - شرح زروق ج ١ ص ٣٣٧

٨ - في س آخر والنجم - النجم آية ٦١

٩ - الانشقاق ٢١

١٠ - العلق ١٩

١١ - قال الباجي: القرآن على ثلاثة أضرب: منه ما لا بد من السجود فيه، وهي عزائم سجود القرآن ومنه

مالا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خير فيه، وهي المواضع المتكلم فيها.

المتقى ج ١ ص ٣٥٢ وانظر التاج والإكليل ج ٢ ص ٦١

١٢ - أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري - الأبهري الصغير الإمام العالم بالفقه والأصول تفقه بأي بيكر

الأبهري، وسمع ابن المروزي، روى عنه الأصيلي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف توفي ٣٦٥ هـ

ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٢ - الديباج ص ٣١٧ شجرة النور ص ٩١

فأباح ولم يأمر به، (١) وزاد ابن حبيب وابن وهب ثانياً الحج (٢) عند قوله:
﴿لعلكم تفلحون﴾ (٣).

وهي صلاة يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من طهارة واستقبال
غير ذلك (٤)، ويسجدها من قرأها بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد
صلاة الصبح ما لم يسفر (٥) وقيل لا يسجد لا بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة
الصبح (٦) وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر (٧).

ويسجد (٨) بها من قرأها في نافلة (٩)، وأما قراءتها في الفريضة، فإن كان
إماماً وخاف التخليط على من خلفه فنهى عن ذلك، وإن أمن التخليط على
غيره، أو كان فذا فظاهر المذهب على قولين: فأجازه مالك في المجموعة
والعتبية في صلاة الجهر في الجماعة القليلة (١٠)، وكرهه في المدونة للإمام
على الإطلاق، وكرهه في المدونة للغد، وأجيز في غيرها (١١).

وأجازه أبو حنيفة في الجهرية (١٢)، والشافعي مطلقاً (١٣)، وظاهر الأحاديث

١ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٦١

٢ - انظر المتقى للباهي ج ١ ص ٣٥١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٩١ التاج والإكليل ج ١ ص ٦١

٣ - الحج ٧٧

٤ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٩٤ - المتقى ج ١ ص ٣٥٢ - زروق ج ١ ص ٣٣٨

٥ - هذا ما في المدونة ج ١ ص ١٠٥ وانظر المتقى ج ١ ص ٣٥٢

وهو ظاهر كلام المازري وابن حاجب انظر ابن ناجي ج ١ ص ٣٣٩ - زروق ج ١ ص ٣٣٩

٦ - هذا ما قاله مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٠٧ وانظر المتقى ج ١ ص ١٩٤ .

ورجحه ابن يونس وزروق انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٤١٦ - شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٣٩

٧ - قاله ابن حبيب ونقله عن مطرف وابن الماجشون - المتقى ج ١ ص ٣٥٢ شرح

ابن ناجي ج ١ ص ٣٣٩ مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٩٤

٨ - في ق ويسجلها

٩ - المدونة ج ١ ص ١٠٥ - زروق شرح على الرسالة ج ١ ص ٣٣٩ التاج والإكليل ج ١ ص ٦٥

١٠ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٧٦

١١ - المدونة ج ١ ص ١٠٥ - ١٠٦ مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٩٣ التفريع لابن الجلاب ج ١ ص ٣٣٩

المتقى للباهي ج ١ ص ٣٥١ التاج والإكليل ج ٢ ص ٦٣ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٣٩

١٢ - انظر بدر المتقى ج ١ ص ١٦٠

١٣ - روضة الطالبين ج ١ ص ٣٢٠

ما قال أبو حنيفة.

ويسجد بها من قرأها ومن استمع لقراءته، دون من يسمع من غير قصد، وإنما يسجد المستمع إذا كان القاريء أهلاً للإمامة (١)، فإن لم يسجد القاري فهل يسجد المستمع أم لا؟ قولان (٢).

وإذا جاوز موضع السجود بيسير ثم تذكر سجد ولم يعد القراءة، وإن جاوزها بالكثير رجع إليها فقرأها وسجد (٣).

ويكبر للسجود وللرفع منه إذا كان في صلاة، ويختلف (٤) إذا كان في غير صلاة، والتكبير أحسن (٥) لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ (٦)، ولا يسلم منها (٧).

قال مالك: ومن قرأ السجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلي أن يسجد بها إلا أن يكون في غير إبان صلاة (٨) فلا أحب (٩) أن يقرأ بها حينئذ وليتعددها

١ - المدونة ج ١ ص ١٦ - المزطأ ج ١ ص ٢٠٧ المنتقى للباقي ج ١ ص ٣٥٣ التاج

والإكليل ج ١ ص ٦٠

٢ - روى ابن القاسم عن مالك يسجد المستمع

وقال مطرف وابن الماجشون لا يسجد المستمع

المنتقى للباقي ج ١ ص ٣٥٣ التاج والإكليل ج ١ ص ٦١

٣ - قدروا اليسير بالآية والآيتين .

انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٦٥ - مواهب الجليل ج ١ ص ٦٥

٤ - في ق ، ن ، واختلف

٥ - التكبير في الصلاة اتفاقاً، وفي غير الصلاة هو المشهور في المنعجب .

المدونة ج ١ ص ١٦ شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٣٨ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٣٨

٦ - يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن،

فلذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا.

سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٠ حديث ١٤١٣ قال النووي: إسناده ضعيف المجموع ج ٤ ص ٤٦

٧ - قال الإمام أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو. - وقال ابن قدامة: لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سلام.

المغني ج ٢ ص ٣٦٣

٨ - إبان الصلاة: أي في وقت تحل فيه الصلاة البيان والتحصيل لابن رشد ج ١ ص ٢٧٨

٩ - في ق س فلا أحب له وهو مطابق لما في المدونة ج ١ ص ١٥

إذا قرأ، وأكره أن يخطر فيها المتوضي وليقرأها، وكره مالك قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها، وإذا قرأها غير متوضي أو في غير إبان سجودها نهى عن ذلك، وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجدها * نهى عن ذلك . وقال ابن القاسم * (١): لاشيء عليه وكان مالك يستحب لمن قرأها في غير (٢) إبان سجودها أن يسجد لها من غير إيجاب (٣) .

قال ابن يونس: معنى قوله فيمن قرأها في غير إبان سجودها وليتعددها: أي يتعدى موضع السجود خاصة لا الآية التي هي فيها (٤)، ونقل ابن رشد مثل ذلك عن عبدالحق (٥) عن بعض شيوخه، وقال هو: إن الصواب أن يختصر جميع الآية لاموضع السجدة على ما حكاه عبدالحق عن بعض شيوخه لأنه إذا فعل ذلك لم يتنسق الكلام وتغير معناه (٦) .

وهذا الذي قال ابن رشد أبين مما عند عبدالحق وابن يونس .

* الخطرحة : السرعة . القاموس المحيط ص ١٠٩١ ومراده هنا تجاوز الآية والله أعلم .
١ - ما بين النجنتين سقط من س ن

٢ - في ق س ن في إبان سجودها وهو المطابق لما في المدونة ج ١ ص ١٦

٣ - المدونة ج ١ ص ١٥ - ١٦ وانظر المتقى للباجي ج ١ ص ٣٥٢ التاج والإكليل ج ٢ ص ٦٥

٤ - انظر التاج والإكليل ج ٢ ص ٦٥ وص ٦٤ - الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٩ المتقى

للباجي ج ١ ص ٣٥٤ - حاشية للسوقي ج ١ ص ٣٩

٥ - عبدالحق: أبو محمد عبدالحق بن هارون القرشي الصقلي فقيه، حافظ تفقه بشيوخ القيروان وشيوخ

مقلبه له كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" و"تهذيب الطالب" لقي القاضي عبد الوهاب وأبا

ذر الهروي ت ٤٦٦ ترتيب المدارك ج ٨ ص ٧١ - الديباج المذهب ص ١٧٤ شجرة النور

الزكية ص ١١٦

٦ - انظر التاج والإكليل ج ٢ ص ٦٤

قوله: (فضيلة (١) وهي عشر أيضا)

فضيلة فعيلة بمعنى فاعلة، قال المازري: الفضيلة كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم، وهذا الفرق بينه وبين الواجب، وأما الفرق بينه وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع، فكل ما حض عليه وأكد أمره وأعظم قدره سميناه سنة كالوتر وما في معناه، وكل ما سهل في تركه وخفف أمره سميناه فضيلة، ليشعر المكلف بمقدار الأجر في الأفعال فيقدم الأولى فالأولى، ويعلم مقدار ما يتقرب به (٢).

١ - يشير بالفضائل هنا إلى ~~الفضائل~~ المتجات

٢ - شرح التلقين ص ١٠ كتب الطهارة

قوله: (ركعتان بعد الوضوء) (١)

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منعة فإني سمعت الليلة خشفت نعليك بين يدي في الجنة» قال بلال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي (٢) وفي الترمذي قال (٣): ما أذنت إلا صليت ركعتين، وما (٤) أصابني حدثٌ إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي أن أصلي ركعتين» فقال رسول الله ﷺ ((بهما)) (٥).

-
- ١ - انظر التاج والإكليل ج ٢ ص ٦٧ - الإكمال للقاضي عياض ج ٦ ص ٢٨٩ وذكرهما القاضي عبد الوهاب انظر شرح التلقين ص ٣١١ كتاب الصلاة
- ٢ - أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٩١ حديث ٢٤٥٨ وأخرجه البخاري ج ١ ص ٣٨٦ حديث ١٩٨
- ٣ - ((قال)) ساقطة من س ص
- ٤ - في ص ولا أصابني
- ٥ - الترمذي ج ٥ ص ٦٢٠ حديث ٣٦٨٩ من حديث أبي بريدة وقال: حديث صحيح غريب. وأخرجه الحاكم ج ٣ ص ٢٨٥ من حديث أبي بريدة وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواقه الذمعي
- وقال الألباني في الإرواء إنما هو على شرط مسلم ج ٢ ص ٣٣

قوله: (وتحية المسجد ركعتان)

وهذا لما في الصحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: - «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» (١) قال القاضي (٢): هذا على الندب والترغيب وعدها بعض أصحابنا من السنن (٣) وقال داود هي واجبة (٤) اهـ.

ومذهبنا أنه يصليهما من دخل في غير وقت منع النافلة، وسيأتي إن شاء الله تفسيره (٥) وهذا إذا أراد الجلوس، وأما إن كان (٦) مجتازاً فله أن يمر ولا يركع، قاله مالك في المدونة وغيرها، وروى (٧) ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسالم ابنه، ثم اختلف مالك وزيد بن ثابت فيما إذا تكرر منه المرور في المسجد من غير ركوع فأجاز ذلك مالك وكرهه زيد ولم يأخذ به مالك (٨).

١ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩١ حديث ١١١٠ عن أبي قتادة ومسلم ج ١ ص ٤٥٩ حديث ٧١٤

٢ - الإكمال ج ٢ ص ٢٦٢

٣ - المشهور أنها فضيلة انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج ١ ص ١٨٩

٤ - قال ابن حجر: نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب فتح الباري ج ١ ص ٤٢٦ وانظر الإكمال

للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٦٢

٥ - انظر ص ٢٥٤ من هذا البحث

٦ - في س إذا كان مختاراً

٧ - في نسخة ن وروى في ذلك

٨ - المدونة ج ١ ص ٩٧ وانظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ١٨٩ وشرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٩

قوله: (وقيام رمضان) (١)

وذلك لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى في قاعدة الصيام شيء من صفة قيام رمضان.

١ - قيام رمضان قال ابن حبيب: فضيلة، وقال ابن عبد البر: ستة انظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٠٨ شرح ابن ناجي على الرسالة ج ١ ص ٣٠٨ وج ٢ ص ٣٣٨ • التاج والإكليل ج ٢ ص ٧٠ واعتمد ابن رشد أنه فضيلة انظر المقدمات ج ١ ص ١٦٦

٢ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٢ حديث ٣٧ من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم ج ١ ص ٧٩٥ حديث ٧١٤

قوله: (وقيام الليل) (١)

قيل إن قيام الليل كان فرضاً بالقرآن، وأنه نسخ وجوبه، وعلى هذا
الأكثر (٢).

وذهب بعضهم إلى بقاء الوجوب، قال: يكفي ما قل ولو قدر حلب شاة (٣)،
وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل (٤) الصلاة
بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل» (٥).

وأخرج من حديث جابر سمعت النبي ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك
كل ليلة» (٦).

وفي الصحيح: «إن الله عز وجل يقول حين يبقى ثلث الليل الآخر من
يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له» (٧) وفي
بعض طرقه «حتى ينفجر الفجر» (٨).

وهذا كله دليل على أن أفضل الليل آخره، وقد تقدم (٩) الحديث أن صلاة
آخر الليل محضوره (١٠).

-
- ١ - قيام الليل: حكمة فضيلة نص عليه ابن ناجي في شرح الرسالة ج ٢ ص ٣٣٨
شرح زروق ج ٢ ص ٣٣٨
 - ٢ - انظر الجامع لاحكام القرآن للقرظبي ج ١٩ ص ٣٤ - ٣٥
 - ٣ - وبه قال الحسن وابن سيرين الجامع لاحكام القرآن ج ١٩ ص ١٦ وراجع ص ٤٥ من نفس الجزء
 - ٤ - في ص «أنفل الأعمال
 - ٥ - أخرجه مسلم ج ٢ ص ٨٣١ حديث ١١٦٣/٢٠٣
 - ٦ - صحيح مسلم ج ١ ص ٥٣١ حديث ٧٥٧
 - ٧ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٨٤ حديث ١٠٩٤ من حديث أبي هريرة ومسلم ج ١ ص ٥٣١
حديث ١٧٠/٧٥٨
 - ٨ - في بعض طرق مسلم «حتى ينفجر الصبح» حديث ١٧٠/٧٥٨
 - ٩ - في ن ويأتي وصح في الهامش وهو الصحيح أنظر ص ٧٦٦ من هذا البحث
 - ١٠ - في ص محظورة وهو خطأ

قوله: (وأربع ركعات قبل الظهر، وروي اثنتان (١)، واثنتان بعدها، وروي أربع (٢))

أخرج مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له (بهن) (٣) بيت في الجنة».

وفي بعض رواياته «تطوعاً من غير الفريضة» (٤)، وأخرج النسائي بمعناه، وزاد تعيينها فقال: «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح» (٥).

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين» (٦) الحديث.

وأخرج الترمذي عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ إذا لم يصل قبل الظهر أربعاً صلاه بعد» (٧).

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر

١ - في ص وروي اثنتان بعدما

٢ - في المدونة أن مالكاً لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدما ركوعاً، وإنما كان يوقت أهل العراق المدونة ج ١ ص ٩٧ .

وكان مالك يستحب التنفل بلا حد، وما جاء بعد ذلك من التحديد إنما هو تبع للأحاديث في ذلك. والنوافل التي قبل الصلوات من النوافل المؤكدة في المذهب ويكتفي في تحصيل الندب ركعتان وإن كان الأولى أربعاً إلا بعد المغرب فست ركعات انظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ١٨١ - التاج والإكليل ج ٢ ص ٦٦ - الشرح الصغير ج ٢ ص ٥٥ تبيين المسالك ج ١ ص ٤٩٣ - ٤٩٦

٣ - الزيادة من ق ، ص وهو مطابق لما في صحيح مسلم.

٤ - مسلم ج ١ ص ٤٩٣ حديث ٧٢٨ حديث ١٣/٧٢٨

٥ - النسائي ج ٣ ص ٢٦٢

٦ - مسلم ج ١ ص ٥٤ حديث ٧٣٠

٧ - الترمذي ج ٢ ص ٢٩١ حديث ٤٣٦ وقال: حديث حسن غريب .

قال أحمد شاكر: الحديث صحيح قال الشوكاني: رجال إسناده إلا عبد الوراث بن عبيد الله العتكي، ذكره ابن

سجدين وبعدها سجدين، وبعد المغرب سجدين، وبعد العشاء سجدين، وبعد الجمعة سجدين، فأما المغرب والعشاء والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته» (١).

وكل ما في هذا الحديث من ذكر سجدين فالمراد به ركعتان (٢).

وأخرج الترمذي عن أم حبيبة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» وقال إنه صحيح (٣).

قال القاضي في الإكمال: اختلف العلماء في الاختيار في الأخذ بهذه الأحاديث، فرأى جلهم الأخذ بها والعمل بفعل النبي ﷺ وأمره بذلك، وكونها سنة مع الصلوات الفرائض (٤) قال بعضهم، ولأن تلك الأوقات أوقات تفتح فيها أبواب السماء، ويستجاب فيها الدعاء، ويرغب في تكثير العمل الصالح فيها. واختلاف الأحاديث باختلاف فعله ﷺ، ليبين سعة (هـ) الأمر، إذ ليس فيه حد لازم (٦)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

واختلف (٧) اختيارهم في الأربع قبل الظهر وبعدها، أو الاثنتين، على اختلاف الآثار.

قوله: واثنان قبل العصر، وروي أربع، قال القاضي في الإكمال: اختلفوا في اختيار تطوع (٨) الراتبة قبل العصر أيضا في ركعتين أو أربع، وكل هذا

١ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩٣ حديث ١١١٩ وأخرجه مسلم ج ١ ص ٥٤ حديث ٧٢٩ واللفظ له.

٢ - في س ركعتين.

٣ - سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٩٣ حديث ٤٢٨ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي ج ٣ ص ٣٦٥، وأبوداود ج ٢ ص ٣٣ حديث ١٣٦٩.

وقال أحمد شاكر: هو حديث صحيح ج ٢ ص ٢٩٢. قال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ج ١ ص ٣٣٦.

٤ - في ص الصلوات المفروضة

٥ - في ق ساعة الأمر

٦ - الإكمال ج ٢ ص ٣٧٠

٧ - في ق واختلاف

٨ - في ق التطوع

قد اختلف فيه (١) شيوخ مذهبنا .
 وذهب بعض السلف إلى أنه لا رتبة قبل العصر جملة، وروي
 عن ابن المسيب، والحسن، والنخعي (٢) وحكاه العبدى (٣)، من شيوخنا
 العراقيين عن المذهب (٤).

١ - في س ن من زيادة اختيار.

٢ - هذه الآثار أخرجهما ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٩٠ ص ٢٠

٣ - العبدى أبو يعلى أحمد بن محمد العبدى ، إمام المالكية بالبصرة، أخذ عن أبي الحسن بن هارون
 التميمي، وبه تفقه مالكية البصرة ت ٤٨٩ انظر ترجمته ترتيب المدارك ج ٨ ص ٩٩ -
 الديباج ص ٣٨ شجرة النور الزكية ص ١١٦.

٤ - الإكمال ج ٢ ص ٣٧٠ وانظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨١ شرح ذروق ج ١ ص ١٨١

قوله: (واثنان بعد المغرب، وروي ست، وروي عشرون) (١).

قد تقدم ما في الأحاديث (٢) في الركعتين بعد المغرب، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة» (٣).
قال الترمذي نوادر روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» (٤) وضعف سند الحديث الأول جدا ولم يسند الثاني.

-
- ١ - قال زروق الركعتين بعد المغرب جعلهما ابن الجلاب كركعتي الفجر في التأكيد شرح الرسالة ج ١ ص ١٨١ وانظر التاج والإكليل ج ٢ ص ٦٦ .
وقال الدردير: الأولى بعد المغرب ست ركعات الشرح الصغير ج ١ ص ٥٥ .
٢ - في نسخة ص ما في الحديث.
٣ - الترمذي ج ٢ ص ٢٩٩ حديث ٤٣٥ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب. عن عمر بن أبي الخثعم، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا. وانظر تحفة الأحوذى ج ٢ ص ٥١ .
وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٣٦٩ حديث ١١٦٧ قال الالباني: ضعيف فهرس صحيح وضعيف ابن ماجه ص ٤٩ .
٤ - الترمذي ج ٢ ص ٢٩٩ حديث ٤٣٥ وابن ماجه ج ١ ص ٤٣٧ حديث ١٣٧٣ .
قال أحمد شاكر فيه يعقوب بن الوليد المدائني كذبه أحمد. ج ١ ص ٢٩٩ .
وقال الالباني: ضعيف انظر فهرس صحيح وضعيف ابن ماجه ص ٤٩ .

قوله: (وصلاة الضحى، وهي ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى اثنتي عشرة) (١).

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» (٢) وعن أبي الدرداء مثله (٣).

وأخرج عن أم هانئ أنها رأت النبي ﷺ صلى ثمان ركعات ضحى يوم فتح مكة» (٤).

وأخرج عن عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» (٥).

وأخرج أيضا أنها قيل لها هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا إلا أن يجيء من مغيبه» (٦) وأن معاذة سألتها كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما يشاء» (٧).

وأخرج النسائي عن نعيم بن هبار (٨) عن رسول الله ﷺ عن ربه قال: «ابن

١ - صلاة الضحى من النوافل المؤكدة قال الباجي: صلاة الضحى ليست من العلوات المحضرة ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. المتقى ج ١ ص ٢٧١ وفي المنهج أقلها ركعتان ومنتهاها ثمان ركعات. الشرح الصغير ج ١ ص ٥٥١ والخرشي شرح خليل ج ٢ ص ٤.

وقال الدسوقي: الصواب ما قال الباجي ولا يتأني قول أهل المنهج أكثرها ثمان لأن مرادهم ثمان بحسب الوارد. حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣١٣.

٢ - متفق عليه: أخرجه البخاري ج ٢ ص ٦٩٩ حديث ١٨٦ من حديث أبي هريرة. ومسلم ج ١ ص ٤٩٩ حديث ٧٣١ واللفظ له.

٣ - حديث أبي الدرداء أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٩٩ حديث ٧٢٢.

٤ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ١٨١ حديث ٣٥٠ مسلم ج ١ ص ٤٩٨ حديث ٣٣٦.

٥ - أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٧٩ حديث ١٧٦ مسلم ج ١ ص ٤٩٨ حديث ٧١٨.

٦ - مسلم ج ١ ص ٤٩٦ حديث ٧١٧.

٧ - مسلم ج ١ ص ٤٩٧ حديث ٧١٩.

٨ - في نسخة ق نعيم بن هبان وهو خطأ.

نعيم بن هبار صحابي اختلف في اسم أبيه فقيل همار، هبار، حمار، هدار، خمار، وهو غطفاني. انظر

آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» (١).

وأخرج مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» (٢).

أصل السلامى بضم السين: عظام الأصابع والأكف والأرجل، قال القاضي: ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله (٣).

وفي الحديث: خلق كل إنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً، ففي كل مفصل صدقة (٤)، قال القاضي: ذكر مسلم الأحاديث في صلاة الضحى، وإنكار عائشة صلاة النبي ﷺ لها إلا أن يجيء من مغيبه، وقولها في الرواية الأخرى ما رأيتَه صلاحاً قط، وفي حديثها: أنه صلاحاً أربع ركعات ويزيد ما شاء، وفي حديث أم هانئ ثمان ركعات، وفي حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان، وقد اختلفت الآثار في حكمها، وعددها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمعظمهم (على) أنها مشروعة من نوافل الخير، لما روي من فعل النبي ﷺ

ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر ج ٣ ص ٥٢٩ وانظر مختصر سنن أبي داود للمنزدي ج ٢ ص ٨٥ .

١ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى ج ١ ص ١٧٧ حديث ٢٦٧ وقد أخرجه الترمذي بلفظ ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره ج ٢ ص ٣٤٠ حديث ٤٧٥ وقال حديث غريب وأخرجه أبوداود بهذا المعنى ج ٢ ص ٢٧ حديث ٢٨٩ .

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش: فيه مقال، ومن الأئمة من صحح حديثه. مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٥ .

قال في الإرواء: صحيح - ج ٢ ص ٣١٩ .

٢ - مسلم ج ١ ص ٤٩٩ حديث ٧٢٠ .

٣ - المشارق ج ٢ ص ٣١٨ - والإكمال ج ٢ ص ٣٦٦ .

٤ - يشير إلى حديث أخرجه أبوداود ج ٤ ص ٣٦١ حديث ٥٢٤٢ عن بريدة .

وأخرجه ابن حبان انظر موارد الظمان حديث ٦٣٣ ص ١٦٦ .

قال الألباني في الإرواء: صحيح على شرط مسلم - ج ٢ ص ٥٢ .

٥ - الزيادة من بقية النسخ .

لها، وإظهاره فعلها، وأمره بها، وقد روي (١) عن ابن عباس أنها المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ (٢) (٣).
وعنه هي المراد بقوله سبحانه ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾ (٤) (٥).

١ - في ق ، س ، ن ، وقد قيل عن ابن عباس، وفي ص وقيل عن ابن عباس.

٢ - سورة النور آية ٣٦.

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٣ حديث ٧٧٩٦ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٧ والدر المشورج ٥ ص ٥٢

٤ - سورة ص آية ١٨

٥ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٣٣ ص ١١٧ .

وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن نصير ضعفه ابن المدينة وجماعة، ووثقه ابن معين وابن حبان.

انظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٣٨ .

وفي المطالب العلية عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس ج ١ ص ١٥٦ وأخرجه ابن جرير الطبري في

تفسيره ج ٣٣ ص ١٣٧ وانظر الدر المشورج ٥ ص ٥٢ .

وروي عن ابن عمر في الصحيح أنه كان لا يصلّيها، وحكي ذلك عن أبي بكر وعمر، وقال نحوه عن النبي ﷺ (١).
وروي عنه أنه رأى الناس يصلونها في المسجد فسئل فقال: بدعة (٢).
وعن أنس مثله (٣)، وعن ابن مسعود أنه كان لا يصلّيها (٤).
وتأولوا حديث أم هانئ: أنها صلاة الفتح، وأنها من السنن ثمان ركعات،
وقد صلاها خالد بن الوليد (٥).

قال القاضي: وقد روي عن النبي ﷺ من الأحاديث في صلاة الضحى وتسميتها ما لا ينكر من قول وفعل، وفي صلاتها من العدد ما تقدم (وروي عنه ست ركعات واثنيتي عشرة ركعة) (٦) وروى الطبري أنه عليه السلام صلاها ركعتين ثم أربعاً ثم ستاً ثم ثمانياً (٧).
واختار جماعة من السلف ثمانياً على حديث أم هانئ، وجماعة أخرى أربعاً على حديث عائشة، وجاء في فضل من صلاها عشراً (٨).

-
- ١ - يشير إلى ما أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩٤ حديث ١١٢١.
 - ٢ - يشير إلى ما أخرجه البخاري ج ١ ص ٦٣٠ حديث ١٦٨٥ ومسلم ج ٢ ص ٩١٧ حديث ١٢٥٥.
 - ٣ - حديث أنس أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩٥ حديث ١١٢٥.
 - ٤ - أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٢ رقم ٧٧٧٦ ورقم ٧٧٧٧.
 - ٥ - وذكر الحافظ في الفتح أنه صح عن ابن مسعود القول بعدم استحبابها الفتح ج ٣ ص ٤٣ وانظر زاد المعاد ج ١ ص ٣٥٣.
 - ٥ - أثر خالد بن الوليد انظر فتح الباري ج ٣ ص ٤٢ وقال نقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة - وانظر زاد المعاد ج ١ ص ٣٥٣.
 - ٦ - ما بين القوسين من ق ، س ، ن ، ص .
 - حديث الست ركعات أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أم هانئ. قال في مجمع الزوائد إسناده حسن. كما أخرجه الطبراني من حديث جابر قال في مجمع الزوائد من رواية محمد بن قيس ذكره ابن حبان في الثقات ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .
 - ٧ - ما ذكر عن الطبري ذكره ابن القيم من غير طريق الطبري، عن مجاهد مرسلًا. زاد المعاد ج ١ ص ٣٤٣ وقد ذكر ابن القيم كلام الطبري وفيه عن مجاهد. زاد المعاد ج ١ ص ٣٥١
 - ٨ - فضل من صلاها عشراً أخرجه البيهقي من حديث عبدالله بن عمر عن أبي ذر وقال في إسناده نظر - سنن البيهقي ج ٣ ص ٤٨ .

ومن صلاها اثنتي عشرة^{ركعة} ما جاء (١). انتهى.

أخرج الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة (٢) الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له (٣) قصرا من ذهب في الجنة» (٤) ووجه الجمع بين الأحاديث التي جاء فيها عن عائشة أنها ما رآته يصليها، وكذلك قال أنس، مع ملازمته له، وكذلك إنكار ابن مسعود وابن عمر لصلاتها، وفي مسلم عن ابن أبي ليلى (٥) قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانيء (٦).

وعن عبدالله بن الحارث أنه قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحه الضحى فلم أجد أحدا يحدثني بذلك غير أم هانيء، وفيه عنها «فلم أراه سبحها قبل ولا بعد» (٧) قالوا ولعله إنما صلاها شكرا على الفتح.

فلا يمكن الجمع إلا على ما صرحت به عائشة من أنه ﷺ كان يترك العمل مخافة أن تعمل به أمته فيفرض عليهم، فلذلك أنكرت أن تكون رآته يصليها، وكانت تسبّحها لما علمت من حظه عليها فلذلك أوصى بها أبا هريرة و أبا الدرداء، وكان هو ﷺ لا يفعلها فمن أنكرها فلأنه ﷺ لم يكن يصليها،

١ - الإكمال ج ٢ ص ٣٦٤

٢ - في س * من صلى الضحى*.

٣ - في س بنى الله قصر.

٤ - الترمذي ج ٢ ص ٣٣٧ حديث ٤٧٣ وقال حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٣٩ حديث ١٣٨٠ قال الألباني: ضعيف. فهرس ابن ماجه ص ٤١٩ .

وقال الحافظ في الفتح: له شواهد عند الطبراني من حديث أبي الدرداء ... وفي إسناده ضعف، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا، وإذا ضم إلى حديث أنس حديث أبي ذر

وأبي الدرداء قروي وصلح للاحتجاج به . الفتح ج ٣ ص ٤٢ .

٥ - في ن عن أبي ليلى وفي س * أنه قال*

٦ - متفق عليه مسلم ج ١ ص ٤٩٧ حديث ٣٣٦ وأخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩٤ حديث ١١٢٢ .

٧ - صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩٨ حديث ٣٣٦ .

ومن استحبتها فلحضر النبي ﷺ عليها هذا أحسن التأويلات في ذلك (١) .
ولم يبق إلا قول عائشة لما سئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
قالت: «أربعا ويزيد ما شاء» يحتمل أن تكون أخبرت عما انتهى إليها بالخبر
عنه ﷺ ، أو عما رأت من صلاته إياها ، إذا قدم من مغيبه وهذا كله ممكن (٢) .

١ - في ت س ن ص زيادة "وأبينها".

٢ - انظر الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٦٤ فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣ .

قوله: (وإحياء ما بين العشاءين ، وقد عدت هذه كلها في السنن) (١) .
قال الترمذي: روي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب، فما زال يصلي
في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة (٢) .

١ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٢ .

٢ - الترمذي ج ٢ ص ٥١ حديث ٦٠٤ قال الالباني: حديث صحيح - إرواء الغليل ج ٢ ص ٢٣٢ .

قوله: (وتطوع وهي كل صلاة تنفل بها في الأوقات التي أبيحت فيها الصلاة،

ويختص بالأسباب منها، عشرة أيضا)

التطوع مأخوذ من الطوعية، وهو ما فعله فاعله (١) باختيار منه.

وجعله على قسمين: ما يكون له سبب وقد ذكره، وسائر النوافل التي لا

سبب لها داخلة في التطوع.

قوله: (١) الصلاة عند الخروج إلى السفر)

حكى (٢) النووي (٣) عن الطبراني أنه أخرج من حديث المطعم (٤) بن المقداد (٥) أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلف عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» (٦).

-
- ١ - في ق الصلاة وفي ص للسفر.
 - ٢ - في ق س ن ص النووي.
 - ٣ - الأذكار للنووي ص ١٩٤.
 - ٤ - في ص المقطم بن المقداد وفي الأصل .
 - ٥ - المطعم بن المقداد - الصنعاني الشامي صلوق من السادسة . تقريب التهذيب ص ٥٣٤ .
 - ٦ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٢٤ حديث ٤٨٧٩ .
 - قال السيوطي: ضعيف، الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٤٣ .
 - وقال المناوي: فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده في الضعفاء . فيض القدير ج ٥ ص ٢٤٣ .
 - إلا أن للصلاة عند الخروج إلى السفر شاهدا عن عبدالله بن مسعود جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنني أريد الخروج إلى البحرين في تجارة فقال رسول الله ﷺ: «صل ركعتين» .
 - قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٨٣

قوله: (وعند القدوم منه)

أخرج مسلم من حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه» (١).

وقد تقدم حديث عائشة أنه لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه.
قال القاضي في الإكمال: ذكر مسلم أحاديث ركوع القادم من السفر، وهي أيضا من الرغائب ونوافل الصلوات، وذكر فعل النبي ﷺ ومواظبته عليها، وأمره بها وهذه طريقة السنن عند بعضهم وتمييزها من ساير النوافل، إذ كل ما زاد على الفريضة فهو نافلة، وهو أيضا من جهة فعل النبي ﷺ وأمره سنة، لكن اختصت تسمية السنة عند العلماء بما تقدم من الوصف، لما واظب عليه، أو قدره بمقدار عند بعضهم. انتهى (٢)

وقد تقدم أن الاصطلاح في السنة: كل ما ثبت حكمه بفعل النبي ﷺ وأكد أمره (٣) وحض عليه ولا أصل له في الكتاب. أو ما ذكر ابن يونس (٤).
وكل ذلك تقصر عنه الصلاة عند القدوم من السفر، وإنما الظاهر أنها فضيلة كما في القواعد.

١ - صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩٦ حديث ٧١٦ والحديث أخرجه البخاري ج ٣ ص ١١٣٣ حديث ٢٩٢٢ .

٢ - الإكمال ج ٢ ص ٣٦٣

٣ - انظر ص ٢١١ من هذا البحث.

٤ - انظر ص ٣١١ من هذا البحث.

قوله: (وصلاة الاستخارة ركعتان)

الاستخارة طلب الخيرة (١) من الله في الأمر يريد أن يقدم (٢) الإنسان عليه ولا يدري ما عاقبته.

وفي الصحيح من حديث جابر كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بأمر (٣) فليصل ركعتين من غير الفريضة، ويسم الأمر ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي (٤) ثم بارك لي فيه، وإن كان شرا لي في ديني وعاقبة أمري فاصرفني عنه (٥) واصرفه عني (٦) واقدر لي الخير حيث كان

١ - في ق طلب الخياره.

٢ - في ق يريد الإنسان أن يقدم عليه.

٣ - في ن بالامر وهو مطابق لما في صحيح البخاري والترمذي.

٤ - في ن ويسر لي فيه.

٥ - في بقية النسخ فاصرفه عني واصرفني عنه وهو مطابق لما في صحيح البخاري.

٦ - نص الحديث عند البخاري ج١ ص ٣٩١ حديث ١١٠٩

عن جابر كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وأجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أَرْضني به، قال: ويسمى حاجته».

ثم رضني به» (١) وموضع تسمية الحاجة هو عوض قوله «هذا الأمر» (٢) وكذلك (٣) جاء مفسرا في غير هذه الرواية، وجاء أيضا زيادة بعد قوله «في ديني ودنياي» أو قال «عاجل أمري وآجله» قال النووي وهو من الشافعية: تستحب القراءة في الركعة الأولى بأمر القرآن وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بأمر القرآن وقل هو الله أحد (٤).

١ - أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩١ حديث ١١٠٩ من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر.

قال الحافظ: عبدالرحمن من ثقات المدنيين وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي، وذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال أحمد بن حنبل: روى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره وهو منكر ... وللحديث شواهد، ففي الباب أحاديث عن ابن مسعود، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه. فتح الباري ج ١١ ص ١٥٣.

والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٤٦ حديث ٤٨١ عن جابر، والترمذي ج ٢ ص ٣٤٥ حديث ٤٨٠ وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود ج ٢ ص ٨٩ حديث ١٥٣٨ عن جابر، وابن حبان ص ١٧٧ حديث ٦٨٥ عن أبي أيوب وحديث ٦٨٦ عن أبي سعيد وحديث ٦٨٧ عن أبي هريرة.

والحاكم في مستدرکه ج ١ ص ٣١٤ وقال رواه ثقات ووافقه الذهبي.

٢ - تسمية الحاجة جاءت في حديث ٩٥٥ ج ٦ من البخاري أو قوله «عاجل أمري» جاءت في جميع روايات البخاري.

٣ - في س ص ق : وكذا جاء.

٤ - الإذکار ص ١١٠

قوله: (و صلاة الحاجة ركعتان)

أخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى (١) قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم (٢) أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم اللهم (٣) لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» (٤) وضعف سنده

١ - في ق عبد الله بن أوفى

٢ - اللهم غير موجودة في سنن الترمذي الذي بين أيدينا وذكر أحمد شاعر أنها مثبتة في بعض النسخ
سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٤٤ في الهامش

٣ - "اللهم" ساقطة من ق س ص وهو مطابق لما في سنن الترمذي

٤ - الترمذي ج ٢ ص ٣٤٤ حديث ٤٧٩ وقال حديث غريب وفي إسناده مقال - انتهى

وابن ماجه ج ١ ص ٤٤١ حديث ١٣٨٤ قال الألباني في فهرس صحيح وضعيف سنن ابن ماجه:
ضعيف ص ٤٦٩

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٢٠ وقال في فائده: مستقيم الحديث وأنه أخرج حديثه شاهدا لما
تقدم قال الذهبي: بل هو متروك التلخيص ج ١ ص ٣٢٠

قوله: (وصلاة التسيح أربع)

أصل هذا ما روى الترمذي عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم ألا أصلك (١)، ألا أحبوك، ألا أنفك» قال: بلى يا رسول الله، قال: «يا عم صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة، فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد (٢) فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك» قال: يا رسول الله ومن (٣) يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال: «فإن لم (٤) تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة، فقلها في شهر، فإن لم تستطع» فلم يزل يقول له حتى (قال) (٥) «قلها في سنة» (٦) بعد أن قدم ما

١ - في ق س ن ألا أحبوك وهو مطابق لما في الترمذي.

٢ - في س ن سقطت ثم اسجد فقلها عشرا.

٣ - في ن ومن لم يستطع.

٤ - عبارة «فإن لم تستطع» غير موجودة في بقية النسخ وكذلك غير موجود في سنن الترمذي.

٥ - الزيادة من ق وهي مطابقة لما في سنن الترمذي - وفي س فلم يزل يقولها وفي نسخة ص فلم يزل يقولها حتى قالها.

٦ - سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٥٠ حديث ٤٧٢ وقال: حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٤٢ حديث ١٣٨٦ كما أخرج من حديث عكرمة عن ابن عباس ص ٤٤٣ حديث ١٣٨٧ وأخرجه ابو داود ج ٢ ص ٢٩ حديث ١٢٩٧.

وأخرجه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣١٨ وأخرج عن ابن عمر ص ٣١٩ وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ووافقه الذهبي.

قال المنذري: قد وقع لنا حديث صلاة التسيح من حديث العباس، وأنس وغيرهما وفي كلها مقال، وأمثلة الاحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس... فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبدالرحمن بن بشير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحهما. مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٩.

قال الحافظ ابن حجر: الحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن،

نصه:- وقد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء، وقد روى ابن (١) المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه (٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في حديث أبي رافع هذا: إنه ضعيف، ليس له أصل في الصحة، ولا في الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لثلا يغتر به، قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة (٣). انتهى

وعلى نحو ما قال ابن العربي اعتمد شيوخنا في هذا وشبهه، ولا أعلم أحدا من أهل المذهب نص على استحباب هذه الصلاة بنفسها غير القاضي عياض في كتابه هذا، وقريب من هذا له أشياء أخرى، يعتمد فيها على الأحاديث، وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب ثم يبين اختياره هو، لثلا يعتقد الناظر في كتابه، أن ما أتى به هو مذهب مالك.

١ - إلا أنه شاذ. التلخيص الحبير ج ٢ ص ٧-٨.

قال ابن قدامة: فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما تعجني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح،

ونفض يده كالمكرك. المغني ج ٢ ص ٥٥١.

١ - ابن سقطت من ق

٢ - سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٤٩

٣ - عارضة الاحوذى ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٧

قوله: (وركعتان بين الأذان والإقامة) (١)

أخرج مسلم من حديث عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء» وفي رواية: في الرابعة «لمن شاء» (٢)

قال القاضي عياض: المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وهو من باب التغليب، مثل قولهم: القمرين للشمس والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣).

وظاهر الحديث، وإطلاق كلام المؤلف يشمل الصلوات كلها فتدخل المغرب.

وأخرج مسلم عن مختار بن فلفل عن أنس قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصليها؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (٤)، وسيأتي للمؤلف بالنص أن (هـ) ذلك ممنوع، وهو (٦) يقيد ما أطلق هنا، وثم يأتي الكلام على المسألة إن شاء الله تعالى (٧).

-
- ١ - انظر الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٤٤١ ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٤٧ وفيه أن من استحبهما ابن حبيب في غير المغرب، وقال الخطاب: من كان جالسا في المسجد فيكره له الركوع عند الأذان إن فعل ذلك سنة. مواهب الجليل ج ٢ ص ١٧٧
 - ٢ - أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٧٣ حديث ٨٣٨ والحديث أخرجه البخاري ج ٢ ص ٢٢٥ حديث ٦٠١ ورواية وفي الرابعة ليست فيه
 - ٣ - انظر الإكمال ج ٢ ص ٤٤١
 - ٤ - صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧٣ حديث ٨٣٦ وأخرج البخاري نحوه عن أنس من طريق عمرو بن عامر ج ١ ص ٢٢٥ حديث ٥٩٩
 - ٥ - في ص وذلك ممنوع
 - ٦ - في ن وهذا
 - ٧ - انظر ص ٦١ من هذا البحث

قوله: (وركعتان لمن قرب للقتل) (١)

في الصحيح من رواية البخاري وغيره عن أبي هريرة «أن خبيب بن عدي أحد أصحاب النبي ﷺ ، قرب للقتل بمكة، فسألهم (٢) أن يدعوه يصلي ركعتين، فتركوه فصلاهما» (قال في رواية البخاري: (٣) «فكان خبيب أول من سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبيرا» (٤) والحديث طويل، وله قصة مشهورة .

١ - قال زروق: (يمنع النقل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع، وبعد العصر حتى تغرب، ابن حارث

اتفاقاً لغير أسير قرب للقتل بعد العصر في ركعتيه حينئذ.) شرح زروق ج ١ ص ١٩٠

فيدل على القول باستحبابهما عند المالكية.

٢ - في ص نسألوه

٣ - في الأصل في رواية قال البخاري والتصحيح من ن ص وهو الصواب لأن القائل هو راوي الحديث

أبو هريرة رضي الله عنه

٤ - صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٠٨ حديث ٢٨٨٠

قوله: (وركعتان عند الدعاء)

لا أعلم في هذا شيئاً غير ما جاء في صلاة (١) الاستخارة، والحديث الذي تقدم في صلاة الحاجة، وقد تقدما (٢)، وتفسير هذا الموضع بشيء منهما يوجب تكراراً، لا معنى له، والله تعالى أعلم بمراده.

١ - في ص في حديث

٢ - انظر ص ٢١٢ و ص ٢٤٣ من هذا البحث

قوله: (وركعتان عند التوبة من الذنب، والاستغفار منه)

أخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله (١) له، ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله...﴾^(٢) إلى آخر الآية» وقال: إنه حديث حسن - (٣) - .

١ - في ص إلا غفر له ج - آل عمران آية ١٣٥

٢ - سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٥٧ حديث ٤٠٦ وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٤٦ حديث ١٣٩٥

قال الألباني: حديث حسن صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٤

وأخرجه ابن حبان. وانظر موارد الظمان ص ٦٨ حديث ٢٤٥٤

قوله : « وأربع ركعات بعد الزوال)

أخرج الترمذي «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد (١) الزوال قبل الظهر ، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» (٢)

وحمل القاضي أن هذه الأربع التي بعد (٣) الزوال غير الأربع التي قبل صلاة الظهر .

ويحتمل أن تكون هي ، لكن يشهد لتأويل القاضي حديث أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه جمع فيه بين الأربع التي عند الزوال والأربع التي قبل الظهر . (٤) .

١ - في ص ن س بعد أن تزول الشمس وهو مطابق لما في سنن الترمذي

٢ - سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٤٣ حديث ٤٧٨ من حديث عبدالله بن السائب وقال الترمذي: حديث حسن غريب

وقال أحمد شاكر: بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات

٣ - في س عند الزوال

٤ - سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٩٣ - ٤٩٤ وقال الترمذي حديث حسن

وقال أحمد شاكر: الحديث صحيح، وعاصم بن ضمرة: ثقة ص ٤٩٤

وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٣٦٧ حديث ١١٦١ وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجه ج ١ ص ١٩١

قوله: (وممنوع وهي عشر أيضا: الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها إلا لمن ذكر(١) فرضاً، أو نام عنه، أولزمه قضاؤه)

أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى(٢) أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»(٣)

وأخرج أيضاً أن عمر بن الخطاب كان يقول: «لا تحروا(٤)» بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن(٥) الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس، وتغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة»(٦)

قال اللخمي(٧): ولا خلاف في منع النافلة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وإذا دنت للغروب حتى تغرب(٨)

ومعنى قوله: إلا لمن ذكر فرضاً، أي تذكر صلاة كان نسيها من ذلك اليوم، أو (من)(٩) غيره، وقوله: أو نام عنه، يعني وأفاق في أحد هذين الوقتين، وقوله: أولزمه قضاؤه(١٠)، مثل أن يذكر ما يوجب خلافاً في بعض

١ - في ق ، ص ، تذكر

٢ - في س ليتحرى وهو خطأ

٣ - الموطأ ج ١ ص ٢٢٠ حديث ٤٧ والحديث اتفق على إخرجه البخاري ومسلم

أخرجه البخاري ج ١ ص ٣١٢ حديث ٥٦٠ ومسلم ج ١ ص ٥٦٧ حديث ٨٢٨

٤ - في ن ، س لا تحروا

٥ - في ص الشمس

٦ - هكذا أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ج ١ ص ٣١١ حديث ٤٩

وللحديث شاهد عند البخاري مرفوعاً عن ابن عمر ج ٣ ص ٩٣ حديث ٣٠٩٩ وعند مسلم ج ١ ص ٥٦٨

حديث ٢٩٠/٨٢٨ وليس فيه ذكر غروب الشمس بين قرن الشيطان

كما أخرج مسلم من حديث أبي أمامة ج ١ ص ٥٦٩ حديث ٨٣٢ وذكر فيه طلوع الشمس وغروبها بين

قرني الشيطان

٧ - اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، قيرواني تفقه بآب من محرز، وأخذ عنه المازري، فتيها فافلا

له تعليق على المدونة سماه التبصرة توفي ٤٧٨ ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٩ - شجرة النور ص ١١٧

٨ - انظر الشرح الكبير ج ١ ص ١٨٦ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤٥

٩ - الزيادة من بقية النسخ

١٠ - في ص قضاؤها

صلواته بحيث يجب^{عليه} قضاؤه (١)، وكذلك لو تركها مجانا عامدا إلى ذلك الوقت، وقام يصليها حينئذ لم نمنعه من صلاتها حينئذ، فإن كانت من غير ذلك اليوم فهو^{في} فعلها قاض، ولا خلاف في عصيانه في تركها حتى خرج وقتها (٢)، وإن كانت (٣) صبح يومه، أو عصر يومه، فهذا اختلف فيه أهل المذهب على ثلاثة أقوال فقيل: عاص آثم قاض للصلاة، وقيل آثم ومؤد، وقيل إنه مؤد وقت كراهة وليس بآثم، وكذلك هذه الأقوال في كل من ترك الصلاة حتى خرج وقتها المختار، وصلاحها في وقت الضرورة (٤)

وقالت الحنفية: لا يقضي (هـ) في هذه الأوقات^{المترعة} قريضة إلا عصر يومه، وأما صبح يومه فإن فرغ من الصلاة قبل طلوع الشمس صحت، وإن طلعت عليه الشمس (٦) وهو في أثنائها بطلت عليه (٧).

والحديث الصحيح رد على قولهم (٨)، أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٩) وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإن أدرك

١ - في س قضاؤها

٢ - انظر المنتقى للباقي ج ١ ص ٣٦٣ - الإكمال ج ٢ ص ٤٣٦ مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٢

٣ - في ق وإن كان

٤ - القول بأنه آثم ومؤد إن كان لغير عذر هو مشهور المذهب وحزم به ابن رشد في المقدمات انظر

مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٢ - وراجع إكمال الإكمال للأبي ج ٢ ص ٣٠٠ ومكمل إكمال

الإكمال ج ٢ ص ٣٠٠ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٥

٥ - في س من هذه

٦ - قوله: صحت، وإن طلعت عليه الشمس ساقطة من ص

٧ - شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٢ وراجع ص ١٥٠ - ١٥٢ من نفس الجزء بدائع

الصنائع ج ١ ص ١٢٧ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٧٣

٨ - انظر المنتقى للباقي ج ١ ص ٣٦٤

٩ - صحيح مسلم ج ١ ص ٤٢٤ حديث ٦٠٨ والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٣١١ حديث ٥٥٤

سجدة من الصبح ^{صلاة} قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» (١) وهذا كله مبطل لقول من يقول يقطع الصبح إذا طلعت عليه الشمس .
 وأجاز الشافعي في هذه الأوقات إيقاع النوافل ذوات الأسباب مثل تحية المسجد ونحوها وإنما منع ابتداء التنفل لغير سبب (٢) .

١ - صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤ حديث ٥٣١ والحديث أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٣٣ حديث ٦٧
 ٢ - المهذب للشيرازي ج ٤ ص ١٦٨ المجموع ج ٤ ص ١٦٩ مني المحتاج ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩
 الاتناع للخطيب ج ١ ص ١٣٩

قوله: (والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغيب) (١) يريد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولم يرد دخول وقت الصبح، ودخول وقت العصر، قال اللخمي: وأما التنفل بعد صلاة الصبح، فالمذهب على منعه، لظاهر الحديث (٢) وقال مطرف^(٣) في كتاب ابن حبيب في الطائف حينئذ لا بأس أن يركع ما لم يسفر.

وقول مالك: إنه يؤخر الركوع حتى تطلع (٤) (٥)

وقال المازري: اختلف الناس في صلاة التطوع بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر: فمذهبنا النهي عنه (٦)، وبه قال أبو حنيفة (٧)، ووافقنا الشافعي (٨) على ذلك فيما لا سبب له، وأما ما له سبب من النوافل فإنه يجيزه (٩) (١٠) وبما (١١) ذهب إليه الشافعي قال جماعة من الصحابة (١٢)، وقال ابن المنذر: يجوز فعل النوافل بعد العصر إلى أن تصفر الشمس (١٣).

-
- ١ - في س حتى تغرب، وفي ن، ص حتى تغرب الشمس
 - ٢ - المنع هنا منع كراهة لا منع تحريم انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٦
 - ٣ - مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، مقدم ثبت، روى عن مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة والبخاري وخرج له في الصحيح، توفي ٢٢٠ الديباج ص ٣٤٦ شجرة النور ص ٥٧
 - ٤ - وانظر الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ - والمدونة الكبرى ج ١ ص ٣١٨ الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢ الخروشي شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٢٩
 - ٥ - في ق تطلع الشمس
 - ٦ - انظر الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ - والمدونة الكبرى ج ١ ص ٣١٨ الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢ الخروشي شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٢٩
 - ٧ - شرح فتح القدير ج ١ ص ٢٧٣ مجمع الأنهر ج ١ ص ٧٣ - بدر المتقي ج ١ ص ٧٣
 - ٨ - المهذب للشيرازي ج ٤ ص ١٦٨ المجموع للنووي ج ١ ص ١٦٩ مغني المحتاج ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩
 - ٩ - المعلم بفوائد مسلم ج ٢ ص ٤٣٥
 - ١٠ - في ص يجزيه
 - ١١ - في ص لما.
 - ١٢ - قال النووي: منهم علي والزبير وأبو أيوب وتميم الداري رضي الله عنهم. المجموع ج ٤ ص ١٧١.
 - ١٣ - الأوسط لابن المنذر ج ٢ ص ٣٨٨.

وقال داود: بل (١) إلى أن تغرب الشمس (٢).

وذهبت طائفة إلى قصر النهي على طلوع الشمس حتى ترتفع، وعلى دنوها للغروب حتى تغيب، وحكاه الطبري عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وبلال رضي الله عنهم.

وذكر عن علي وأبي أيوب، وتميم الداري، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، أنهم كانوا يصلون ركعتين بعد العصر، وعن ابن عمر أنه كان يصلي ركعتين بعد صلاة الفجر (٣).

فأما نحن فنستدل بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب (٤) الشمس» (٥) (٦).

واحتج من أباح الصلاة بعد العصر بما في الصحيح عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فصلى ركعتين بعد العصر، فلما سئل عنهما أخبر أنهما عوض عما شغل عنه من الركعتين بعد الظهر (٧) وأجيب بأنه مخصوص به ﷺ (٨).

وقيل: إن النهي الحقيقي إنما هو عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب خاصة، وما قبل ذلك إنما نهي عنه (٩) حماية (١٠) ومخافة أن يتمادى الناس على

١ - بل ساقطة من س.

٢ - انظر المتقى للباهي ج ١ ص ٣٦٢ - الإكمال ج ٢ ص ٤٣٥.

قال النووي: نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من ملعب داود منع الصلاة في هذه الأوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها. المجموع ج ٤ ص ١٧٢.

٣ - انظر الأوسط لابن المنذر ج ٢ ص ٣٩٧ وانظر المجموع ج ٤ ص ١٧١.

٤ - في ص تنيب وهو مطابق لما في صحيح البخاري.

٥ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ٣١٢ حديث ٥٦١ من حديث أبي سعيد الخدري ومسلم ج ١ ص ٥٦٧ حديث ٨٢٧.

٦ - انظر المتقى للباهي ج ١ ص ٣٦٣.

٧ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ٤١٤ حديث ١١٧٦ ومسلم ج ١ ص ٥٧١ حديث ٧٣٤.

٨ - انظر إكمال الإكمال للأبي ج ٢ ص ٤٤٠.

٩ - سقطت من ص

١٠ - في س جماعة

التنفل حتى يوقعوه في الوقت المنهي عنه(١).

١ - مثل هذا مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى عنه قوله : (لولا أن أخشى أن يتخذها

الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما).

أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٢٣ .

قوله: (وبعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر والصبح، أو من ترك الوتر، أو نام عن حزبه، من الليل فله صلاة ذلك ما لم يصل الصبح) (١).

أخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة» وقال فيه: حديث غريب، ثم قال: وهو ما أجمع (٢) عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال: وهو معنى الحديث (٣) (٤).

وحكى المازري عن الشافعية في جواز التنفل حينئذ: قولين (٥).

قال المازري: وعندنا أنه يستحب لمن فاتته حزمة من الليل أن يصليه حينئذ، لأجل الاختلاف في هذا الوقت، ولأنه أمر لا يتكرر (٦).

والكلام على الوتر يأتي عند قول المؤلف: وأن تصلي (٧) بعد العتمة، وأن لا تؤخر إلى طلوع الفجر، * عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم صلوه بعد طلوع الفجر، وما فيه من الخلاف * (٨) (٩).

١ - النع هنا منع كراهته، قال الخرخشي: يكره صلاة نفل بعد طلوع الفجر العادق، إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لثام عنه. الخرخشي ج ١ ص ٣٣٣.

وانظر الاكمال ج ٢ ص ٣٦٨ - التاج والإكليل ج ١ ص ٤١٦ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٦.

٢ - في ن ص ما اجتمع.

٣ - سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٧٨ - حديث ٤١٩ والحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٥ حديث ١٣٧٨ والدارقطني ج ١ ص ٤١٩ - والبيهقي في الكبرى ج ٢ ص ٤٦٥ قال أحمد شاكر: هذه أسانيد صحيحة.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث حفصة رضي الله عنها * كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين صحيح مسلم ج ١ ص ٥٥ حديث ٨٨/٧٣٣ - صحيح البخاري ج ١ ص ٣٣٣ حديث ٥٩٣.

٤ - قال ابن حجر: دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن التندر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به. التلخيص الحبير ج ١ ص ١٨١.

٥ - انظر المهدب ج ٤ ص ١٦٤ - المجموع للنووي ج ٤ ص ١٦٧، وذكر أن فيه ثلاثة أوجه في المذهب.

٦ - انظر الاكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٦٨.

٧ - في ص تؤدى.

٨ - ما بين النجمتين * ساقط من ن.

٩ - انظر ص ٦٠ من هذه الرسالة.

قوله: (وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للأمام أشد كراهة) (١)

مثل هذا النص أو قريب منه في ممنوعات الجمعة، وهناك تكلمنا عليه (٢) (٣) والمشهور: جواز التنفل عند استواء الشمس في كبد السماء، وعن مالك في المبسوط قد جاء النهي عن الصلاة نصف النهار، وليس بمجتمع عليه، وأنا لا أنهي عنه لما أدركت عليه الناس من التنفل يوم الجمعة تلك الساعة، ولست أحبها للذي بلغني في ذلك (٤).

والحديث بالنهي عنه في صحيح مسلم وغيره (٥).

١ - قال ابن ناجي: الإمام لا يتنفل إثر الجمعة في المسجد باتفاق، واختلف هل يجوز لغيره، ثلاثة أقوال: جائز ويثاب، وقيل مكروه ويثاب على تركه، وقيل: يستحب تركه. شرح ابن ناجي على الرسالة ج ١ ص ٢٥٣ وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٣.

٢ - هناك تكلمنا عليه ساقطة من ص.

٣ - انظر ص ٨٨ من هذه الرسالة.

٤ - انظر الاكمال ج ٢ ص ٤٣٩ .

٥ - يشير إلى حديث إسلام عمرو بن عبسة المشهور أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٦٩ حديث ٨٣٢ وفيه: *ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفجر، فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة.*

قوله: (وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليا في الصحراء)

أخرج مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما» (١).

قال القاضي في الإكمال: إلى ما في هذا الحديث ذهب مالك (٢)، وأحمد (٣)، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين (٤).

وذهب الشافعي إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها (٥)، يروي عن جماعة من السلف (٦).

وذهب الكوفيون (٧) والأوزاعي في (٨) جماعة من التابعين (٨) إلى أنه يصلي بعدها ولا يصلي قبلها. (٩)

لكن مالك يقول ذلك في صلاتها في الصحراء (١٠).

فأما إذا صليت في المسجد فعنه ثلاث روايات: جواز الصلاة قبلها

١ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٦ حديث ١٣/٨٨٤ .

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٣٥ حديث ٩٤٥ .

٢ - هذا مشهور مذهب مالك وقال العلوي: يتأمله ما نقله بهرام عن ابن حبيب من إجازة ذلك. حاشية العلوي على الخرخشي ج ٢ ص ١٥ .

انظر المتقى للباقي ج ١ ص ٣٢٠ - الخرخشي ج ٢ ص ١٥ التاج والإكليل ج ٢ ص ١٩٩ .

٣ - انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٨٠ وما بعدها.

٤ - منهم ابن عباس وابن عمر وروى عن علي وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وبه قال: شريح والشمسي والضحاك. انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٨٠ - المجموع للتوحي ج ٥ ص ١٣ .

٥ - انظر المذهب للشيرازي ج ٥ ص ١١ - المجموع ج ٥ ص ١٣ .

٦ - منهم أنس بن مالك وأبو هريرة ورائع بن خديج وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد. انظر المجموع ج ٥ ص ١٣ .

٧ - بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٨٠ وانظر ص ٢١٧ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣٣ .

٨ - انظر الإكمال ج ١ ص ١٠٠٠ وروى عن مالك وبعدهما، وانصحيح من ن

٩ - ومن قال بهذا علقمة والأسود ومجاهد والنخعي، وروى عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه. انظر المجموع للتوحي ج ٥ ص ١٣ - المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٨١ .

١٠ - هذا ما في الملوثة الكبرى ج ١ ص ١٥٦ .

وبعدها، (وجوازه بعدها لا قبلها) (١)، ومنعه في الوجهين (٢).
وقد منع بعضهم من التنفل يوم العيد إلى الزوال، واختاره بعض أصحابنا
يعني ابن حبيب (٣).
ومعنى ما في الكتاب من منع التنفل قبل العيدين وبعدهما يعني في
المصلى، وأما إذا انصرف من موضع الصلاة فله أن يتنفل ويفعل ما يشاء، على
ما حكى من أنه المعلوم من المذهب (٤).

-
- ١ - في الأصل جوازه قبلها لا بعدها. وهو خطأ والتصحيح من بقية النسخ.
٢ - جواز الصلاة قبلها وبعدها رواية ابن القاسم عنه.
والجواز بعدها لا قبلها رواية ابن وهب وأشهب عنه، والمنع في الوجهين اختاره ابن حبيب. انظر
المنتقى للباجي ج ١ ص ٣٢٠.
٣ - جواز الصلاة قبلها وبعدها هو ما في المدونة إذا صليت في الجامع. المدونة ج ١ ص ١٥٦ - المنتقى
للباجي ج ١ ص ٣٢٠.
٤ - الإكمال ج ٣ ص ٣٩ - وانظر إكمال الإكمال ج ٣ ص ٣٩ والمنتقى للباجي ج ١ ص ٣٢٠.
٥ - انظر المدونة ج ١ ص ١٥٦ - المنتقى ج ١ ص ٣٢٠.

قوله: (وقبل صلاة المغرب)

قال ابن رشد: لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بالغروب، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب (١).

وقال عياض: اختلف السلف في ذلك، فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله، وإليه ذهب أحمد وإسحاق (٢)، قال ابن بطال (٣): روي أنه كان يفعله أبي بن كعب، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين، وكان الحسن وابن سيرين يركعان قبل المغرب (٤).

قال إبراهيم (٥): لم يصل ركعتين قبل المغرب أبوبكر، ولا عمر ولا عثمان، وقال إبراهيم: هما بدعة، وقال: كان خيار أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة علي وابن مسعود، فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحدا منهم يصلي قبل المغرب (٦).

-
- ١ - البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٣٧٤ وفيه قال مالك: لا يعجبني هذا العمل لاختلاف بين أهل العلم...
 - إلا أن عبارة الشارح توافقت عبارة الخطاب في مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٧ - ٤١٨ .
 - ٢ - انظر الاكمال ج ٢ ص ٤٤١ - وانظر المعني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٤٦ وفتح الباري ج ٢ ص ٨٦ .
 - ٣ - ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن عالم بالحديث، من أهل قرطبة شرح البخاري، توفي عام ٤٤٤ هـ . ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٦٠ شجرة النور ص ١١٥ الاعلام ج ٤ ص ٢٨٥ .
 - ٤ - هذه الآثار أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل انظر مختصر قيام الليل للمقريزي ص ٧١ - ٧٥ .
 - وقال الحافظ في الفتح أخرجه هذه الآثار بطرق قوية محمد بن نصر. فتح الباري ج ٢ ص ٨٦ .
 - ٥ إبراهيم النخعي.
 - ٦ - أثر إبراهيم أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار أنظر المختصر من المختصر ج ١ ص ٣٤ وانظر نصب الراية ج ٢ ص ١٤١، وقال: حديث معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار. وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ص ٧٦ .
 - قال ابن حجر: المنقول عن الخلفاء، رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع. فتح الباري ج ٢ ص ٨٦ .

وهو قول مالك (١) وأبي حنيفة (٢) والشافعي (٣).

قال المهلب (٤): والحجة لهم أن هذا كان في أول الإسلام ليدل على انقطاع وقت تحجير النافلة، ثم التزم الناس مبادرة الفريضة لثلا يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل (٥).

ولأن وقتها واحد عند أكثر العلماء (٦)، ولا خلاف في أن المبادرة بها أولى، قال: والإشتغال بغيرها مخالف لهذا، وسبب للتواني بها (٧). نقلته بالمعنى.

قال ابن رشد: هذا هو الأظهر، قاله (٨) مالك لثلاثة أوجه:

أحدها: حماية للذرائع، لأن ذلك لو أبيح للناس كثر ذلك من فعلهم فكان سببا لتأخير المغرب عن وقتها المختار، أو (٩) عن أول وقتها على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار (١٠).

-
- ١ - انظر البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٣٧٤ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٧ .
 - ٢ - انظر مجمع الانهر ج ١ ص ٧٤ - بدر المتقي ج ١ ص ٧٤ .
 - ٣ - قال النووي: في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان ... والصحيح استحبابهما. روضة الطالبين ج ١ ص ٣٣٧ .
 - ٤ - المهلب: القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، فقيه حافظ، تفقه بالاصيلي، وسمع القاسبي شرح البخاري واختصره، توفي سنة ٤٣٦هـ. الديباج ص ٣٤٨ - شجرة النور ص ١١٤ .
 - ٥ - انظر فتح الباري ج ٢ ص ٨٦ .
 - ٦ - مشهور مذهب مالك أن وقتها واحد - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٤٥ - مواهب الجليل ج ١ ص ٣٩٣ . قال ابن المنذر: اختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة: للمغرب وقت واحد. بذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي، وقالت طائفة إن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق هذا قول سفيان وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. قال أبو بكر وهذا أصح القولين.
 - الأوسط ج ٢ ص ٣٣٥ وانظر المنني ج ٢ ص ٢٤ - المجموع ج ٣ ص ٣٤ .
 - ٧ - الاكمال ج ٢ ص ٤١ وانظر فتح الباري ج ٢ ص ٨٦ .
 - ٨ - في ن ، ق ، ص وقاله مالك .
 - ٩ - في ن ، وعن أول .
 - ١٠ - هو مذهب مالك في الموطأ ورواية أشهب في مدونه وهي الرواية الثانية المقابلة للمشهور. انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٣٩٣ وانظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ١٤٥ .

الثاني: ما روي عن (١) رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة ما خلا صلاة المغرب» (٢).

الثالث: استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت، وأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أبو بكر ولا عمر، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم (٣)، ويتخرج فيه (٤) قول ثالث: وهو الفرق بين أن يكون في المسجد جالسا وبين أن يدخل فيه بعد غروب الشمس، فيجب إذا دخل ألا يجلس حتى يركع للحديث وهو قوله «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٥) انتهى (٦). وهذه الأحاديث التي تأتي في أثناء نقل كلام الفقهاء نحكيها حسب ما يأتون بها وتبرأ من عهدها.

١ - في ن ، ص ، س ، أن رسول الله.

٢ - أخرجه الدارقطني ج ١ ص ٣٦٤ من حديث برودة عن أبيه، وأخرجه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٧٤

قال البيهقي: أخطأ فيه حيان بن عبدالله في الإسناد والتمن جميعا.

انظر نصب الراية ج ٢ ص ١٤٠ التعليق المعني على الدارقطني ج ١ ص ٣٦٤ وما بعدها.

وقال في الجوهر النقي: «حيان بن عبدالله ثقة فهذه زيادة من ثقة، فيحمل على أن لابن برودة فيه سدين

سمعه ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة» الجوهر النقي ج ٢ ص ١١٩ .

٣ - راجع الكلام على هذه الآثار ص ٢٦٧ من هذا البحث.

٤ - في ق ، ن ، س ، فيها.

٥ - سبق تخريجه ص ٢٢٢ من هذا البحث.

٦ - البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٣٧٥ وانظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ١٥٤ .

قوله: (وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة، أو المزدلفة، أو لمطر)

في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ إلى أن قال: «فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا» وقال في المغرب والعشاء: «فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين(١) ولم يسبح بينهما»(٢) يعني لم يتنفل بينهما .

قال القاضي في الإكمال في الكلام على هذا الحديث: هذه سنة الجمع في عرفة ومزدلفة وليلة المطر أن لا يتنفل بينهما، إلا لمن رأى الأذان لكل صلاة، فيباح التنفل مادام يؤذن المؤذن(٣)، لمن يخف ذلك عليه، فقد رخص فيه(٤)، وهذا الذي له في الإكمال، خلاف ما له في القواعد، والذي له في القواعد هو المشهور، وما في الإكمال هو مذهب ابن حبيب(٥).

قال اللخمي عن مالك في مختصر ابن عبدالحكم، ولا يتنفل بينهما، يعني بين المغرب والعشاء ليلة الجمع للمطر، قال: وأجاز ابن حبيب التنفل بينهما . وحكى ابن يونس عن مالك في العتبية في الجمع ليلة المطر، ولا يتنفل بين المغرب والعشاء ولكن يثبت كما هو حتى يصلي العشاء وإنما جمع للرفق بالناس .

وقال ابن حبيب: من(٦) شاء تنفل بينهما مادام يؤذن للعشاء(٧).

-
- ١ - وإقامتين سقطت من س .
 - ٢ - أخرجه مسلم ج ٢ ص ٨٨٦ - ٨٩٢ حديث ١٣١٨ باب حجة النبي ﷺ .
 - ٣ - المؤذن سقطت من ن .
 - ٤ - الإكمال ج ٣ ص ٣٤٨ .
 - ٥ - انظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٣ مواهب الجليل ج ٢ ص ١٥٧ - الخرخشي ج ٢ ص ٧١ حاشية المدري ج ١ ص ٢٩٧ - الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٦٠ .
 - ٦ - فس ن إن شاء .
 - ٧ - انظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٣ التاج والإكليل ج ٢ ص ١٥٧ ومواهب الجليل ج ٢ ص ١٥٧ .

قوله: (والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق)

أخرج مالك في الموطأ عن النبي ﷺ أنه لما صلى الصبح يوم الوادي قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿أقم الصلاة لذكري﴾» (١) «(٢) وفي طريق آخر «فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها» (٣).

وأتى المؤلف بمسألتين: إحداهما: تنفل من عليه فرض خرج وقته، والأخرى تنفل من كان في ضيق من وقت الفريضة، و (٤) هذه أشد من الأخرى.

ولا أعلم خلافا بين الأمة أن من كان في ضيق من وقت الفريضة أنه لا يجوز

له الإشتغال بالنوافل، وأنه إن فعل ذلك آثم عاص فاعل. كبيرة لأن يتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقته^(٥) توجب إراقة دمه وقتله عند جماعة (من العلماء) (٦) وقيل بتكفيره، فأبي فائدة في الإشتغال بنافلة تدخل في هذا كله (٧).

وإنما اختلف العلماء في ازدحام الفرضين، فقالوا فيمن ذكر صلاة قرب الفجر من ليلة النحر بحيث إذا اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة :

فقال ابن المواز: إن كان قريبا من جبل عرفة وقف، وصلى، وإن كان بعيدا ابتداء الصلاة وإن فاته الحج (٨).

وقال ابن عبدالحكم: أما المكي ومن كان قريبا من ذلك يقدم الصلاة، وأما

١ - سورة طه آية ١٤ .

٢ - الموطأ ج ١ ص ١٣ حديث ٢٥ وهو حديث مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب وقد وصله مسلم من حديث أبي هريرة ج ١ ص ٤٧١ حديث ٦٨٠ وأخرجه البخاري من حديث أنس ج ١ ص ٢١٥ حديث ٥٧٢ .

٣ - الموطأ ج ١ ص ١٤ حديث ١٦ من مراسيل زيد بن أسلم ويشهد له الحديث السابق.

٤ - ما سقطت من ن ص س . وهذا قنك من الأصل ليستقيم الكلام

٥ - كبيرة صاقلة من ص

٦ - الزيادة من ق ن س .

٧ - انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٢١ .

٨ - انظر الخروشي ج ٢ ص ٣٢٢ .

الآفاقي فيقدم الوقوف (١).

وإن الناس ليستسهلون من التهاون بالصلاة وإخراجها عن (٢) وقتها بأمر عظيم لا يقدرونه قدره، ولا يختص هذا بالتشاغل بالمندوب والنوافل، بل يحرم عليه كل فعل (٣) يشغله عما ضاق وقته كائنا ما كان من بيع أو شراء أو أكل أو نوم أو أي شيء كان (٤).

وأما ما خرج وقته من الفرائض بتفريط، أو نوم غالب، أو نسيان، أو كيف كان فإنه يؤمر بالمبادرة إلى قضائها، وقد تقدم اختلاف أهل المذهب إذا كان عليه منسية وضاق وقت الحاضرة (٥) بأيهما يبدأ؟ (٦)

وقد سئل ابن رشد عن عليه صلوات فوائت هل يجوز له التنفل أم لا ؟ فأجاب بأن من عليه صلوات كثيرة أمر أن يصلّيها متى قدر، ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد منه من حوائج دنياه، فلا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ بصلاة النافلة، وإنما يجوز له أن يصلّي (٧) الصلوات المسنونة، وما خف من النوافل المرغّب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفق المتصلة بالوتر لخفة ذلك، ولما روي أن النبي ﷺ: (صلّى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي) (٨) قال: وأما ما كثر من النوافل المرغّب فيها كقيام رمضان فلا (٩).
ولابن العربي في الذي عليه صلوات أنه لا يشتغل بغير الضروريات مثل

١ - انظر الخرخشي ج ٢ ص ٣٢٢ .

٢ - في ق ، ن ، ص ، أوقاتها .

٣ - في ق ن ، شغل وفي ص شيء .

٤ - انظر شرح زروق ج ١ ص ٣١٣ والتاج والإكليل ج ٢ ص ٧ - ٨ .

٥ - في ص وقت الصلاة .

٦ - انظر ص ٢٥٥ من هذا البحث .

٧ - في ن من الصلوات .

٨ - سبق تخريجه ص ٢٦٥ من هذا البحث .

٩ - انظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣١٣ وشرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٢٢ التاج

والإكليل ج ٢ ص ٧ مواهب الجليل ج ٢ ص ٨ .

اكتساب قوته خاصة، ولا يجوز له الإشتغال بكسب قوت بنيه حتى يقضي ما عليه منها، ويتركهم يسألون(١).

قوله: (وصلاة الرجل وحده أوفي جماعة مخالفا للإمام)

يعني أن من كان في المسجد، وأقيمت عليه الصلاة فلا يجوز له (١) أن يصلي غير صلاة الإمام سواء صلى فذا، أو في جماعة (٢).
أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٤).

وأخرج عن عبدالله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ قال: ((يا فلان بأي الصلاتين اعتددت، بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟)) (٥).

قال القاضي: فيه إشارة إلى علة نهيه، وهو الاختلاف على الأئمة وحماية الباب وقطع الذريعة، لتطرق أهل البدع والشقاق لترك الصلاة خلفهم حتى حمى ذلك في (٦) الجمع في المسجد مرتين،

وفيه رد على من يجيز ركعتي الفجر والإمام في الصبح (٧).

وأما من شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة فإنه عند مالك يتمها بأمر القرآن (٨) إن كان يقدر على الإتيان بهما قبل أن يركع الإمام، وإلا قطع (٩). ورأى جماعة من العلماء: أنه يقطع مطلقاً، ولا يجوز له حينئذ الإشتغال بغير

١ - في ق ن ص س هو .

٢ - في ص جماعة أخرى .

٣ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٢٢ .

٤ - أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٩٣ حديث ٧١٠ .

٥ - أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٩٤ حديث ٧١٢ .

٦ - في ص بالجمع وفي الاكمال: حمى ذلك بمنع الجمع الاكمال ج ٢ ص ٣٦١ .

٧ - ومن قال بذلك الحنفية، قال الحنفية: إن رجا إدراك ركعة من الفرض مع الإمام لا يترك السنة بل يصليها عند باب المسجد. انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٤٢ - بدر المتقي ج ١ ص ١٤٢ وبما قال الحنفية

قال الأوزاعي وهي رواية عن مالك. انظر المجموع ج ٤ ص ٥٦ .

٨ - في ن وإن كان .

٩ - قاله مالك في المدونة ج ١ ص ٩٧ .

الصلاة التي يصلي الإمام، فإذا كان الإمام في فرض فلا يجوز له هو أن يصلي تلك الصلاة فذا ولا في جماعة ولا أن يصلي صلاة فريضة غيرها .

قال القاضي عياض: فإن فعل أساء، وتجزئه، قاله فيمن صلى فذا ما يصلي

الإمام (١) جماعة (٢) .

١ - في ما يصلي الإمام جماعة.

٢ - انظر الاكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

وانظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ١٩٨ شرح الستة للبخاري ج ٣ ص ٣٦٢ .

قوله: (والصلوات الخمس تجب بعشرة شروط)

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (١)
 مثاله: الوضوء شرط في صحة الصلاة، فمن صلى ولم يتوضأ لم تصح صلاته،
 وليس كل من توضأ صحت صلاته، إذ قد يعتريه خلل من وجه غير الوضوء،
 وكذلك الحياة شرط في العلم، فلا يوجد عالم إلا حياً، وليس كل حي عالماً،
 إذ قد يوجد من البهائم والأطفال من له الحياة ولا علم له.

قوله: (البلوغ) (١)

المراد بلوغ شيء خاص، وهو بلوغ الإحتلام، وهو كناية عن وجود الماء الدافق عند لذة الجماع، سواء كان ذلك يقظة أو في نوم، أو ما يقوم مقامه من حيض، أو حمل، أو سنين، أو انبات عند من اعتبره (٢).

١ - هذا من شروط الوجوب انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٧ مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٩

حاشية الصفتي ص ٨٨ .

٢ - انظر حاشية الصفتي على شرح ابن توكي ص ٨٨ .

قوله : (والعقل) (١) .

اشتقاق العقل من العقال وهو ما يمسك به البعير (٢) ، لأن العقل يمسك المتصف به عن الوقوع في المهالك .

وحقيقته: قيل بعض العلوم الضرورية وهو قول القاضي ابن الطيب (٣) .

وقيل: صفة يتأتى بها إدراك العلوم وليس منها (٤) . قاله المحاسبي (٥) وهو

أحد قولي أبي المعالي وعبر عنه آخرون فقالوا: غريزة يتوصل بها إلى المعرفة وليس منها (٦) . وعلى التعريف الأول اعتمادهم .

والمراد به هنا الصفة التي إذا حصلت للإنسان خرج بها عن حد الأطفال

والمجانين وذلك شيء يحصل للإنسان بتدرج ويكمل وقت الإحتلام .

ولما كان القدر المعلق بحصوله الأحكام معنى يعسر إدراكه، جعل الله

تعالى البلوغ علامة عليه، أعني بلوغ الحلم، أو ما يقوم مقامه من الحيض أو

الحمل أو السنين (٧) .

١- هذا من شروط الصحة والوجوب . انظر . مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٩ حاشية الصفتي ص ٨٩ .
٢ انظر الصحاح للجوهري ج ٥ ص ١٧٧١ - المفردات للراغب ص ٣٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ ص ٣٣ .

٣ انظر تنوير المقالة ج ١ ص ٣٩٩ - تهذيب الاسماء واللغات ج ٣ - ص ٣٤ .

٤ انظر تنوير المقالة ج ١ ص ٣٩٨ .

٥ المحاسبي : أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي ولد بالبصرة كان عالماً بالاصول ، له تصانيف في الزهد وقال ابن حجر : الزاهد المشهور أبو عبدالله البغدادي صاحب التصانيف أ مقبول . . . مات سنة ٢٤٣ .

تقريب التهذيب ص ١٤٥ - الاعلام للزركلي ج ٢ ص ١٥٣ .

٦ - انظر المراجع السابقة حاشية (٣)

٧ - في ن السن .

قوله: (والإسلام) (١)

تقدمت حقيقة الإسلام (٢).

وبين أهل أصول الفقه خلاف في اشتراط الإسلام في الخطاب بالفروع (٣) فقوله والإسلام بناء على أن الكفار غير مخاطبين (٤) حال كفرهم بفروع الإسلام، وإنما يخاطبون ابتداء بالإسلام، حتى إذا أسلموا فبعد ذلك يخاطبون بالفروع، وأما حال الكفر (٥) فهم لو أوقعوا الصلاة لم تقبل، فكيف يخاطب بالعبادة من لو صدرت منه ما صحت منه.

ويجيب الآخرون عن هذا (٦): بأنه مخاطب (بها بشرطها وهو الإيمان، كما نقول إن الجنب مخاطب) (٧) في الوقت بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه، ومعناه أنه مخاطب بالإتيان بها بشرطها الذي هو الإسلام (٨).
وتمام القول في ذلك في كتب أصول الفقه (٩).

-
- ١ - هذا من شروط الصحة دون الوجوب على المشهور. انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٤ مواهب الجليل ج ١ ص ٤٧٠.
 - ٢ - انظر ص ١٠٠ من هذا البحث.
 - ٣ - انظر أحكام الفصول للباهي ص ٣٢٤.
 - ٤ - في ص ت في حال.
 - ٥ - في ن س حال كفرهم.
 - ٦ - أي من يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام وهو الظاهر من قول مالك وأن الإسلام من شروط الصحة دون الوجوب. انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٤ أحكام الفصول ص ٣٢٤.
 - ٧ - الزيادة من بقية النسخ.

٨ - في بقية النسخ هو الاغتسال.

٩ - انظر أحكام الفصول ص ٢٢٤

قوله: (أو بلوغ الدعوة) (١)

هذا على القول بأنه لا يشترط في الخطاب الإسلام، لكن وإن لم يشترط فلا بد من اشتراط بلوغ الدعوة، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، وهو غير واقع وإن كان جايزا عندنا لأن العقل لا يوجب صلاة ولا صوما .

وقد اختلف في الحربي يسلم ببلده وترك الصلاة جهلا بوجوبها، هل يلزمه القضاء قاله سحنون، أو لا قضاء عليه قاله محمد بن عبدالحكم لكونه غير قادر على تعلم ما يجب عليه من ذلك فهو عنده كالمغمي عليه (٢) نقله (٣) المازري (٤)

١ - ذكر الخطاب أن هذا من شروط الصحة والوجوب.

انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٩ حاشية الصفتي ص ٨٩ .

٢ - انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١ ص ٣٣٧ التاج والإكليل ج ٢ ص ٨ .

٣ - في ص وقاله.

٤ - انظر التاج والإكليل ج ٢ ص ٨ .

قوله: (ودخول الوقت) (١)

أما اشتراط دخول الوقت فلا يتصور فيه خلاف.

قال ابن رشد: لا خلاف بين المسلمين أنها لا تجب على أحد قبل دخول وقتها إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه إذا دخل وقتها (٢).

١ - هذا من شروط الوجوب والصحة انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٧ مواهب الجليل ج ١ ص

٤٦٩ حاشية الصنتي ص ٨٩ .

٢ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٧ وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٩ .

قوله: (وكون المكلف غير ساه) (١)

السهو: الغفلة والنسيان (٢)، وقد جاء الحديث الصحيح أن هذه الأمة مرفوع عنها الخطأ والنسيان (٣) قال العلماء: المرفوع عن الأمة إثم الخطأ والنسيان فهو حالة السهو غير مؤاخذ بما سهى عنه، فإن دام سهوه ونسيانه ولم يتذكر الصلاة المنسية لم يؤاخذ بها، وإن تذكرها خوطب بفعلها حينئذ، للنص الوارد في ذلك ولا يشترط في القضاء تقدم وجوب المقضي لأعلى. هذا الحذاق.

-
- ١ - هذا من شروط الصحة والوجوب - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٩ .
 - ٢ - انظر مشارق الأنوار ج ٢ ص ٢٢٩ - وانظر المفردات للراغب ص ٢٤٦ .
 - ٣ - يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ * إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه* سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣ .
- قال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٧ حديث ١٦٦٢ وانظر إرواء الغليل ج ١ ص ١٣٣ وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث ٤٤٩٨، والحاكم في مستدرکه ج ٢ ص ١٩٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذمبي .

قوله: (ولا نائم) (١)

هذا أيضا مثل السهو، والحديث أيضا فيه «رفع القلم عن ثلاثة» (٢) فذكر
منهم النائم.

وانتفاء السهو شرط
ووجوب القضاء فيه بأمر جديد وانتفاء النوم شرط آخر لأنه غير نائم
وهو ساه، وبعدهما شرطين تتم عدة المؤلف.

١ - هذا من شروط الصحة والوجوب انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٩ وقد عد صاحب المواهب النوم
والسهو شرطا واحدا

٢ - يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا قال علي "لم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة ..."
صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٩ قال الحافظ في الفتح: (وصله البغوي ...) الفتح ج ٩ ص ٣٣٣ .

وأخرجه أبو داود مرسلا ومرفوعا ج ٤ ص ١٤٠ حديث ٤٣٩٩ حديث ٤٤١ .

وأخرجه ابن ماجه عن علي وعن عائشة ج ١ ص ٦٥٨ حديث ٢٤١ وحديث ٢٤٢ .

وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٧ صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ٨٣٢ .

قوله: (وعدم الإكراه) (١)

القول في الإكراه كالقول في النوم، لما جاء أن ما استكرهت عليه هذه الأمة مرفوع^{عنه} (٢) ، وكذلك (٣) لا يلزم منه نفي وجوب القضاء .

-
- ١ - هذا من شروط الوجوب دون الصحة فلا تجب على من أكره على تركها ولكن تصح منه إذا فعلها انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٧٠ .
- ٢ - يشير إلى حديث "إن الله تجاوز عن أمتي" سبق تخريجه قريبا .
- ٣ - في س وكذلك .

قوله: (وارتفاع موانع الحيض، وارتفاع موانع النفاس) (١)

عبارة غيره من الفقهاء: وارتفاع دم الحيض والنفاس، وهو كذلك في بعض النسخ.

قال ابن رشد: وهو مما لا خلاف فيه أن الحائض والنفاس لا تجب عليهما صلاة ما دلمتا كذلك (٢).

ولعله إنما عدل عن عبارة غيره، إلى قوله موانع الحيض، لأنه رأى أن المانع قد يكون دما، أو صفرة أو كدرة، فلو قال دما لم يشمل ذلك كله.

وقوله موانع الحيض من باب قولهم مسجد الجامع، وهو إضافة الأعم إلى أخصه لأن المانع قد يكون حيضا أو نفاسا، أو غيرهما.

وارتفاع موانع الحيض وحده شرط، وارتفاع موانع النفاس شرط آخر، بذلك يتم العدد.

١ - هذا من شروط الصحة والوجوب انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٧ مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٩ .

٢ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

قوله: (والقدرة على الطهارة لها بالماء، أو التيمم، على خلاف فيه) (١)

يعني أنه يشترط في وجوب الصلاة أن يقدر المكلف بها على فعل إحدى الطهارتين، إما طهارة الماء إن قدر عليها أو طهارة التراب إن لم يقدر على طهارة الماء، وهو شرط واحد.

فإن تعذر عليه الأمران فهذا موضع الخلاف، والخلاف الذي أشار إليه ما وقع في المذهب: في أسرى (٢) ربطهم العدو فأقاموا أياما لا يقدرون على وضوء ولا تيمم أو مرضى لا يجدون من يناولهم ماء ولا ترابا ولا يقدرون على الوصول إليه (٣).

فحكى اللخمي عن مالك وابن نافع (٤) أن الصلاة لا تجب عليهم لا في الوقت ولا بعده (٥).

وقال أشهب: يصلون كذلك ولا إعادة عليهم.

وقال ابن القاسم: يصلون في الوقت كذلك، ويعيدون إذا تمكنوا من فعل الطهارة متى ما قدروا.

وقال أصبغ: لا يصلون حتى يقدرُوا على فعل الطهارة (٦).

١ - هذا من شروط الصحة دون الوجوب - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٧٠ -

٢ - في أسارى -

٣ - إليه سقطت من س -

٤ - ابن نافع: أبو محمد عبدالله بن نافع مولى بنى مخزوم، ثقة ثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفتت بمالك ونظرائه، صحب مالكاً أربعين سنة، وروى عنه يحيى بن يحيى توفى بالمدينة ١٨٦ الديباج ص ١٣١ شجرة النور ص ٥٥

٥ - قال التائي: وهو المشهور عن مالك. تنوير المقالة ج ١ ص ٥٨٥ وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٣٦٠ مواهب الجليل ج ١ ص ٣٦٠ -

٦ - انظر هذه الأقوال في: البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٠٧ - تنوير المقالة ج ١ ص ٥٨٥ - ٥٨٧ - مواهب الجليل ج ١ ص ٣٦٠ -

- وارتضى اللخمي مذهب أشهب. وهو البين لحديث ورد في ذلك (١).
 وإن كان مرتضى ابن رشد مذهب أصبغ (٢).
 وجمع بعض الشعراء هذه الأقوال في بيتي شعر فقال:
 فمن لم يجد ماء ولا متيما فأربعة الأقوال يحكون مذهبا
 يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهب (٣).

-
- ١ - لعله يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها في قصة آية التيمم وفيه "فصلوا بنير وضوء".
 أخرجه البخاري ج ٤ ص ١٣٧٥ حديث ٣٥٦٢ وأخرجه مسلم ج ١ ص ٢٧٩ - ١٩١/٣٦٧ .
 قال ابن المنذر: ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا ترابا بنير
 طهارة، لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بنير
 طهور، لم يومروا بالإعادة الأوسط ج ٢ ص ٤٧.
 ٢ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٠٧ .
 ٣ - لم أقف على القائل، وقد أورد البيهقي صاحب: تنوير العقاب ج ١ ص ٥٨٧ مواهب الجليل ج ١ ص ٣٦٠
 ولم يعين القائل

قوله : (والصلوات الخمس مشتملة على خمسة أحكام : فرايض ، وسنن ، وفضائل ،
ومكروهات فيها ، ومفاسدات لها .)

قد تقدم معنى الفرض والسنة والفضيلة (١) ، والمكروه : ما رجح تركه
على (٢) فعله من غير ذم ، ومعناه : ما كان الأولى تركه فإن فعله لم يأثم بفعله (٣) .
والعبادة الفاسدة : هي الواقعة على نوع من الخلل (٤) .
ولا يعني أن كل صلاة تشتمل على هذه الأحكام الخمسة إذ أكثر الصلوات
تخلو عن القسمين الأخيرين ، وإنما يعني أن جميع ما تشتمل عليه الصلوات
من الأفعال والأقوال لا تخرج عن أحد هذه الأقسام الخمسة .

١ - انظر ص ٢١١ من هذا البحث .

٢ - على ، سقطت من ق .

٣ - انظر أصول الفقه لابي زهرة ص ٣٦ .

٤ - انظر حاشية التفتازاني ج ٢ ص ٨ - أصول الفقه لابي زهرة ص ٥٠ - ٥١ .

قوله: (ففرأئضها عشرون: الطهارة لها من الحدث) (١)

قال القاضي في التنبیهآ: الطهارة في عرف الشرع: إزالة الدنس أو التنجس أو ما في معناه من الحدث (٢)، بالماء أو ما في معناه (٣).
وأصلها في اللغة: النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام (٤).
والحدث قال المازري: تسمية الحدث تنطلق (٥) في اصطلاح أهل الشرع على كل ما ينقض الطهارة بنفسه كالبول والغائط، و شبههما، وما أدى إلى ذلك سبب له (٦).

ومراد المؤلف بطهارة الحدث ما يذكره بعد هذا من أن أقسام الطهارة أربعة، والحدث ما يقول فيه بعد هذا أنه موجب للوضوء أو للغسل.
والطهارة من الحدث واجبة للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ (٧) الآية.

وأما السنة فغير ما حديث، من ذلك ما أخرج مسلم من حديث ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (٨).

وأجمعت الأمة على وجوب الطهارة للصلاة (٩).

١ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٤ وعدعا خليل في مختصره من شرائط الصلاة. مختصر الخليل ص ٢٥.

٢ - من الحدث بالماء سقطت من س.

٣ - انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٢ والقاموس الفقهي ص ٣٣٣.

٤ - انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٣٧٩ المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٢.

٥ - في ص تطلق.

٦ - انظر شرح التلطين ص ١٢ والقاموس الفقهي ص ٧٩.

٧ - سورة المائدة آية ٦.

٨ - صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤ حديث ٣٢٤.

٩ - الاجماع لابن المنذر ص ٣.

قوله: (وإزالة النجس من الجسد والثوب والمصلى)

قال القاضي في المشارق: (١) النجس كل مستقذر (٢).

ولعله يريد أن هذا أصله في اللغة (٣)، وإنما النجاسة حكم، فرب مستقذر كالمخاط فهم من الشرع الحكم بطهارته، وأشياء غير مستقدرة طبعاً كالخمر والأنبذة المسكرة حكم الشرع بنجاستها.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: على المصلي أن يتقرب إلى الله تعالى بجسد طاهر، وثوب طاهر، وموضع طاهر، ولا خلاف في ذلك (٤)، وقد ثبتت الأحاديث بذلك فأمر بغسل المذي لحديث المقداد (٥)، وبغسل المني لحديث عمر (٦)، وبغسل دم الحيض من الثوب (٧)، ومر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول» (٨) أي لا يتوقاه.

وهذه . . . اجتمع عليها (٩) البخاري ومسلم.

وقال الله سبحانه ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

١ - في ص س ق والنجس.

٢ - المشارق ج ٢ ص ٤ .

٣ - انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٥٩٤ وقال فيه: النجس في عرف الشرع: قدر مخصوص وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والغائط.

٤ - انظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٣٩ .

٥ - أخرجه البخاري ج ١ ص ٦١ حديث ١٣٢ من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ومسلم ج ١ ص ٢٤٧ حديث ٣٠٣ .

٦ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٤٩ حديث ٨٠ ويشهد له ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

البخاري ج ١ ص ٩١ حديث ٢٢٧ ومسلم ج ١ ص ٢٣٩ حديث ٢٨٩ .

٧ - يشير إلى حديث أسماء الذي أخرجه البخاري ج ١ ص ٩١ حديث ٢٨٩ . وأخرجه مسلم ج ١ ص ٢٤٠ حديث ٢٩١ .

٨ - أخرجه البخاري ج ١ ص ٨٨ حديث ٢١٥ ومسلم ج ١ ص ٢٤٠ حديث ٢٩٢ .

٩ - في ص عليه.

الحرام (١) فجعل العلة في منعهم من المسجد لأنهم في معنى النجس.

قال قتادة: (الأنجاس) (٢) الأخبار (٣).

فإذا منع موضع الصلاة من النجاسة، كان منع الصلاة أولى.

وأجمع أهل العلم أن على المصلي أن لا يتقرب إلى الله بالنجاسة (٤)،

واختلف بعد ذلك في إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال:

فذهب مالك إلى أن ذلك فرض مع الذكر ساقط مع النسيان (٥).

فإن صلى بنجاسة متعمدا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت.

وقال ابن وهب: يعيد أبدا ناسيا كان أو متعمدا، وجعل ذلك فرضا مع

الذكر والنسيان (٦) وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا في الوقت ناسيا كان أو

متعمدا، ورآه سنة (٧).

والأول أحسن، فيعيد إذا كان ذاكرة وإن ذهب الوقت للقرآن والسنة

والإجماع ولا يعيد إذا كان ناسيا للحديث (أنه كان في صلاة فخلع نعليه ﷺ

لنجاسة كانت فيهما) (٨) فأتى الصلاة، فاجتزأ بالماضي لأنه كان غير عالم،

فكذلك يجزي جميعها إذا علم بعد الفراغ.

١ - التوبة آية ٢٨ .

٢ - الزيادة من بقية النسخ ويقتضيها السياق .

٣ - انظر الدر الثور للسيوطي ج ٣ ص ٣٣٦ .

٤ - انظر الإجماع ص ٣ .

٥ - شهر اللخمي هذا القول، وذكر صاحب مواهب الجليل أنه أحد القولين المشهورين انظر مواهب

الجليل ج ١ ص ١٣٦ وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ١٣٦ .

٦ - انظر المتقى للباهي ج ١ ص ٤١ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٧٨ .

٧ - شهر ابن رشد السنيق، وصحح ذلك ابن يونس، وقال ابن عبد البر: القائلون به أكثر. انظر مقدمات

ابن رشد ج ١ ص ٦٥ وص ١٦١ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٧٨ والكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٣٦

شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٢٨١ .

٨ - يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود ج ١ ص ١٧٥ حديث ٦٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، سكت عنه أبو داود، قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله، وروي من حديث أنس

وابن مسعود، وإسناد كل منهما ضعيف. التلخيص الحبير ج ١ ص ٣٧٨ .

واختلف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة .

فقال مالك في المدونة: يقطع وينزع الثوب ويستأنف الصلاة(١) .

والقطع على أصله استحسان، لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته يعيد ما دام في الوقت وهذا استحسان، وإن كان الماضي من صلاته جائزا فإعادته استحسان(٢) .

وقال في المبسوط: إن(٣) كان يستطيع نزعه ونزعه ومضى على صلاته، وإن كان لا يستطيع نزعه أو كانت النجاسة في بدنه قطع(٤) .

وقال عبد الملك بن الماجشون: (٥) إن كان يستطيع نزعه نزع(٦)، وإلا تمادى على صلاته(٧) وأعاد(٨) وقال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو جسده، ثم بنى أجزاءه قياسا على الرعاف(٩) .

والقول بنزعه وبينني أحسن للحديث أنه خلع نعليه عليه السلام (١٠) وأتم . انتهى كلام اللخمي .

-
- ١ - انظر المدونة ج ١ ص ٢٢ وانظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣١ والكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤١ .
 - ٢ - انظر شرح التلقين للمازري ص ٢٨٠ - مواهب الجليل ج ١ ص ١٤١ .
 - ٣ - في ت إذا .
 - ٤ - انظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤١ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣١ شرح زروق ج ١ ص ٢٨١ مواهب الجليل ج ١ ص ١٤١ .
 - ٥ - عبد الملك بن الماجشون، أبو مروان القرشي، فقيه، من بيت علم بالمدينة، وأحد أئمتها في الفتوى تفقه بأبيه عبدالعزيز وبمالك وغيرهم، وبه تفقه سحنون وابن حبيب توفي ٢١٢هـ - الديات ص ١٥٣ شجرة النور ص ٥٦ .
 - ٦ - نزع سقطت من س .
 - ٧ - على صلاته ساقطة من ت ن .
 - ٨ - انظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤١ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣١ شرح زروق ج ١ ص ٢٨١ مواهب الجليل ج ١ ص ١٤١ .
 - ٩ - انظر شرح التلقين للمازري ص ٢٨١ وذكر أن هذا القول مقابل للمشهور . ونحو هذا مروى عن ابن القاسم وخطأه ابن رشد . انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣٠ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٣٤ شرح زروق ج ١ ص ٣٣٤ .
 - ١٠ - سبق تخريجه ص ٢٨٥ من هذا البحث .

وفيه إشكال: وهو أنه حكى الإجماع في إيجاب غسل النجاسة، ثم عقب
بذكر الاختلاف فيها، ثم صحح القول بالوجوب بدليل الإجماع.

ونقل المازري ما يشبه ذلك (١).

ومن عجيب هذه المسألة أن القاضي عبدالوهاب حكى الإتفاق على تأثيم
من تعمد الصلاة بها (٢).

قال المازري: والإتفاق على التأثيم كالإتفاق على الوجوب، إذ التأثيم إنما
يختص بالواجبات، قال: وقد سألت بعض أشياخي عن هذا، وقلت له ما معنى
الإختلاف في كونه فرضا والإتفاق على التأثيم فوقف عن الجواب، وسألت
غيره من الأشياخ، فقال لي: أما الإختلاف في كونها فرضا أو سنة مع حكاية
الاتفاق على التأثيم فمحمول على الإختلاف في طريق الوجوب، هل ذلك
بالقرآن فيعبر عنه بالوجوب، أو بالسنة فيعبر عنه بأنه سنة، قال: فحمل (٣)
الإختلاف على طريق الوجوب لا على الوجوب.

قال المازري: وذلك ممكن (٤)، انتهى كلام المازري.

ومن الناس من سلك في الجواب أن قال: إن الإقدام على الصلاة بالنجاسة
ممنوع، لكن بعد وقوعها هل هي شرط في صحة الصلاة فتجب الإعادة في
العمد والسهو، أو ليست بشرط البتة فلا تلزم الإعادة، أو الفرق بين العمد
فيعيد للجرأة على الإقدام على الممنوع، والناسي فلا إعادة إلا في الوقت
استحبابيا لاستدراك الكمال (٥)، وتجاوزوا في اللفظ فعبروا عن ذلك فقالوا:
فرض مع الذكر سنة مع النسيان تقريبا للفهم وتسامحا في العبارة.
ومنهم من يحمل الخلاف على حقيقته، وأنه اختلف في الوجوب ابتداء،

١ - انظر شرح التلقين ص ٢٨١ .

٢ - انظر الاشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ١٨ ، وانظر المتقى للباهي ج ١ ص ٤١ .

٣ - في ق فحمل .

٤ - شرح التلقين ص ٢٨١ .

٥ - انظر شرح التلقين للمازري ص ٢٨١ .

وهو المتبادر من نصوص الفقهاء، إلا أن ظواهر الشريعة تبعده والله أعلم.

قال اللخمي: على القول بالإعادة في الوقت هل المختار، أو الضروري؟

فقليل الوقت المختار فيعيد الظهر والعصر ما لم تصفر الشمس (١).

وقال مالك في المبسوط وعند ابن حبيب: النهار في ذلك كله (٢) وقت إلى

غروب الشمس والليل كله إلى طلوع الفجر (٣).

قال: وينبغي ^{على القول} بإعادة العصر إلى الإصفرار، أن يعيد الظهر إلى آخر القامة

الأولى، والمغرب إلى مغيب الشفق، والعشاء إلى نصف الليل، ولا وجه لمن

قال: يعيد إلى طلوع الفجر، قال: لأن جميع الليل وقت للنفل، خلاف (٤)

النهار، لأن النفل بعد الإصفرار مكروه، وليس ذلك بالبين، لأن الإعادة لم تكن

لأنها نفل، وإنما كانت ليأتي بالفرض أكمل مما أتى به أولاً. انتهى كلام

اللخمي.

وحكى ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك: فيمن صلى بثوب نجس ثم ذكر

في الوقت، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت، فليعد أبداً، وقاله مطرف وابن

الماجشون ورووه عن مالك (٥)،

وقال ابن القاسم ما لزم إعادته في الوقت فنسي أن يعيده حتى خرج الوقت.

فلا إعادة عليه (٦)،

وبالأول أقول.

وحكى ابن رشد أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك (٧).

١ - انظر المدونة ج ١ ص ٣٨ - المتقى للباقي ج ١ ص ٤٢ وشهريه زروق انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٨ .

٢ - في س النهار كله في ذلك.

٣ - انظر المتقى للباقي ج ١ ص ٤٢ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ١١٠ .

٤ - في ص بخلاف.

٥ - انظر شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣٨ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٧٨ وقال ابن رشد بناء على

القول بأن إزالة النجس فرض.

٦ - انظر المدونة ج ١ ص ٣٣ .

٧ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٧٨ .

وقال ابن حبيب فيمن أبصر النجاسة في ثوبه في صلاته فلما هم بالإنصراف نسيها حتى أتم الصلاة أنه يعيد أبدأ (١).

واستبعد اللخمي قول ابن حبيب في هذه المسألة بإعادة الصلاة أبدأ، وكذلك استبعد الاعادة أبدأ في التي قبلها.

فإن طرحت عليه نجاسة وهو في الصلاة، قال سحنون: يقطع (٢).

قال الباجي: هذا على رواية ابن القاسم، وعلى رواية غيره يتمادى في صلاته (٣).

وفي سماع موسى بن معاوية (٤) في إمام أصابته نجاسة وهو في الصلاة، أنه يستخلف بمنزلة ما لو أحدث، وإن نزع ثوبه إذا كان عليه غيره أجزاء، وأحب إلي أن يستخلف بمنزلة ما لو أحدث (٥).

وإن علم المأموم أن في ثوب إمامه نجاسة وهو في الصلاة فإن كان بقربه وقد رعى على أن يريه النجاسة فعل ذلك، وانصرف الإمام لغسلها واستخلف عليهم وأتم الذي رآها مع الجماعة، إلا أن يكون عمل شيئاً من صلاته بعد رؤيته النجاسة وقبل إعلامه، فيكون كمن صلى بنجاسة عامداً، وإذا لم يقدر أن يريه إياها وصلى معه، قال ابن القاسم: فليعد في الوقت وبعده أحب إلي، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزاء.

قال ابن رشد: إنما قال بالإجزاء في الوقت مراعاة (٦) للخلاف في ارتباط

١ - انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨ .

٢ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٧٨ .

٣ - انظر المنتقى للباجي ج ١ ص ٤٢ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣٦ شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٢٨ .

٤ - أبو جعفر موسى بن معاوية ^{وكان} الصادق ^{عليه السلام} فقها ثقة مأمونا سمع وكيفا والفضيل بن عياض وابن القاسم وسمع منه سحنون ألف كتب الزهد توفي سنة ٢٢٥ . ترتيب المدارك ج ٤ ص ٩٣ .

٥ - ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل أن هذا مروى عن ابن القاسم وقال: القياس: أنه إذا كان عليه غيره أن يخرج ويستخلف، وإن كان وحده قطع. البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣٠ وانظر ص ٨٠ من نفس الجزء.

٦ - في ص مراعاة للوقت.

صلاة الإمام بالمأموم ح ما في غسل النجاسة من الخلاف (١) ومن لم يجد إلا ثوبا
نجسا وصلّى به أعاد في الوقت (٢).
ووقته في الظهر والعصر والغروب، وفي المغرب والعشاء الليل كله (٣)
فأوه في حكم الإعادة أشد من الناسي، وإن كان أعذر منه.
وفروع إزالة النجاسة كثيرة، وسنذكر طرفا منها عند ذكر المؤلف لها إن
شاء الله تعالى (٤).

١ - روى هذه المسألة عن ابن القاسم ابن رشد في البيان والتحصيل ص ٢ ص ٧٧ - ٧٨
٢ - انظر المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٢ - الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤٠ - البيان
والتحصيل ج ٢ ص ٧٨ .
٣) قال ابن المواز فيمن صلى بثوب نجس مضطرا إلى ذلك: أعاد إلى الغروب . وهي رواية عن مالك
انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١١٠ .
٤ - سيذكرها في قسم الطهارة .

قوله: (وأداؤها في وقتها)

معنى قوله وأداؤها في وقتها أي فعلها في الزمان الذي عينه الشرع لها (١)، ويقول أهل الأصول: الأداء إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً (٢). وهذا أمر مجمع عليه أنه لا يجوز إخراج العبادة عن الوقت الذي عينه الشرع لها، وأن ذلك كبيرة (٣) من الكبائر. وللصلوات وقت ضرورة، ووقت اختيار، ومعنى وقت اختيار أنه يجوز للإنسان أن يوقع صلاته متى شاء منه من غير ضرورة (٤). وأما وقت الضرورة: فلا يؤخر الصلاة إليه إلا من ضرورة (٥). فأول وقت الاختيار في الظهر زوال الشمس، وذلك حين يتديء الظل في الزيادة، وآخر وقت الاختيار انتهاء زيادة الظل مثل قامة ما نصبت له قائماً (٦) ثم ما بعد ذلك يتديء وقت اختيار العصر (٧)، ويمتد إلى اصفرار الشمس (٨)، وقيل إلى أن يصير ظل القائم مثليه (٩).

-
- ١ - انظر الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ١٧٥.
 - ٢ - انظر مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٣٣٢.
 - ٣ - في س لكبيره.
 - ٤ - انظر حاشية اللسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٧٦ مواهب الجليل ج ١ ص ٣٨٢.
 - ٥ - انظر حاشية اللسوقي ج ١ ص ١٧٦ - مواهب الجليل ج ١ ص ٣٨٢.
 - ٦ - انظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٤٠ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٨ شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ١٤٢ التاج والإكليل ج ١ ص ٣٨١.
 - ٧ - انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٥٧ - والكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٤٠.
 - ٨ - هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وهي رواية ابن القاسم عن مالك. انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٣٩٠ شرح زروق ج ١ ص ١٤٤ مواهب الجليل ج ١ ص ٣٨٩ الشرح الكبير ج ١ ص ١٧٧.
 - ٩ - هذه رواية ابن عبد الحكم وبها قال ابن حبيب وابن الموز والقاضي عبد الوهاب في الإشراف. انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٤٤ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٥٨ شرح زروق ج ١ ص ١٤٤ الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٩١.

قال الخطيب: القولان مرويان عن النبي ﷺ، وهما متساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال يابضها نامعاً حتى يتهيئ شي الظل فلذا اخذ في التلخيص نقص اليابض... فتسكن الصغرة.

وما بعد ذلك على القولين وقت ضرورة إلى غروب الشمس، وجميع وقت العصر لإختياريه وضروريه كله وقت ضرورة للظهر(١).

وأول وقت الإختيار في المغرب مغيب قرص الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق وهو الحمرة والصفرة الباقية في موضع مغيب الشمس(٢).

وقيل إن وقت الإختيار فيها غير ممتد بل مضيق(٣).

وما بعد مغيب الشفق هو أول وقت الإختيار للعشاء(٤)، ويمتد قيل: إلى ثلث الليل(٥)، وقيل إلى نصف الليل(٦)، ثم مابعد ذلك على القولين وقت ضرورة إلى طلوع الفجر.

وجميع وقت العشاء اختياريه وضروريه وقت ضرورة للمغرب(٧).

وأول وقت الإختيار في الصبح طلوع الفجر(٨) وهو البياض المنتشر في

مواهب الجليل ج ١ ص ٣٨٩ .

١ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٨ - التاج والإكليل ج ١ ص ٤٠٦ .

٢ - انظر المنتقى للباجي ج ١ ص ١٥ .

٣ - المشهور أن للمغرب وقتاً واحداً غير ممتد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

قال الدسوقي: وهو الممتد. حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٧٦ .

وقال ابن عبد البر هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة.

الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٩١ وانظر المدونة ج ١ ص ٦١ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٥٨

مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٩ - الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ١٧٧ .

والقول أن وقتها ممتد رواية ثانية عن مالك صححها ابن العربي، وقال الجرجاني إنه المشهور وهي رواية أشهب في مدونه، وهو مذهب مالك في الموطأ وإختيار الباجي.

انظر المنتقى للباجي ج ١ ص ١٤ - عارضة الأحوذ ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ - مواهب الجليل ج ١ ص ٣٩٣

الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٩١ حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٧٦ .

٤ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٩ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٥٨ الكافي لابن

عبد البر ج ١ ص ١٩١ - الشرح الكبير ج ١ ص ١٧٨ .

٥ - هذا هو المشهور. انظر شرح ابن زروق ج ١ ص ٥٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٤٧ .

٦ - ممن قال به ابن حبيب وابن المواز انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٤٧ - شرح زروق ج ١ ص ١٤٦ .

٧ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٩ - التاج والإكليل ج ١ ص ٤٠٦ .

٨ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٤٩ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٦٠ - الشرح

الكبير ج ١ ص ١٧٨ .

الأفق عرضا الذي من شأنه الإنتشار حتى يعم الأفق، فإذا تبين أوله دخل الوقت.
 وآخره طلوع الشمس، فعلى هذا هو كله اختيار (١)، وقيل إن آخر
 الاختيار فيها الاسفار البين، وما بعده إلى طلوع الشمس ضرورة (٢).

١ - هذه رواية ابن وهب عن مالك وأحد القولين المشهورين.

انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨١ الإشراف للقاضي ج ١ ص ٦٠ حاشية اللسوقي ج ١ ص ١٧٩ .

٢ - هذه رواية ابن القاسم وابن عبدالحكم وهو المشهور.

قال اللسوقي: الحاصل أن كلا من القولين قد شهر لكن ما مشى عليه المصنف هو الأشهر. حاشية

اللسوقي ج ١ ص ١٧٩.

وما مشى عليه المصنف أن آخر وقت الاختيار الاسفار البين.

انظر الشرح الكبير ج ١ ص ١٧٩ - ١٨١ وانظر الملونة الكبرى ج ١ ص ٦١ - شرح زروق ج ١ ص ١٨١

المقدمات لابن رشد ج ١ ص ١٤٩ شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨١ مواهب الجليل ج ١ ص ٣٣٩ و ص ٤٠٦ .

قوله: (واستقبال القبلة)

وهذا الشرط مجمع على وجوبه، وقد جاء الأمر به في كتاب الله تعالى وذلك قوله تعالى ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (١) أي نحوه وتلقاه (٢).

ومن صلى لغير القبلة عامدا أعاد أبدا (٣).

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت سواء شرق أو غرب، أو استدبر (٤)، وإن ذكر أنه انحرف عنها يسيراً انحرف إلى القبلة وأجزأه، قاله مالك في المدونة (٥).

وقال المغيرة وابن سحنون من أخطأ القبلة أعاد أبدا (٦).

وخرج بعض المتأخرين فيمن أخطأ القبلة في مكة أو المدينة أنه يعيد أبدا (٧).

وحيث قلنا يعيد في الوقت فإنه في الظهر والعصر الإصفرار، وفي المغرب والعشاء الليل كله (٨)، وفيه من الخلاف والتخريج مثل ما تقدم فيمن صلى بنجاسة ناسيا (٩).

ومن كان بمكة أو بالمدينة (١٠) على ساكنها السلام، ففرضه في مكة التوجه

١ - سورة البقرة آية ١٤٤ .

٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٩ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٩٢ .

٣ - الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٨٩ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٨ التاج والإكليل ج ١ ص ٥٨ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٦٠ .

٤ - المدونة الكبرى ج ١ ص ٩٢ - الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٩٨ شرح زروق ج ١ ص ٣١٧ .

٥ - المدونة ج ١ ص ٩٢ - وانظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٩٩ التاج والإكليل ج ١ ص ٥٠ - شرح زروق ج ١ ص ٣١٧ .

٦ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٨ - شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ٣١٧ .

٧ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٠ شرح الزروق ج ١ ص ٣١٧ .

٨ - انظر حاشية الرهوني ج ١ ص ٣٦١ .

٩ - انظر ص ٨٥ من هذا البحث .

١٠ - في ق المدينة .

للبيت (١)، وفي المدينة تقليد قبلتها لأن قبلتها قبله وحي (٢) أقامها جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ (٣) ومن كان بغيرهما ففرضه الاجتهاد، والقدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، وإن كان ممن ليس له أهلية الاجتهاد ففرضه السؤال والتقليد إن وجد مجتهدا في ذلك (٤).

فإن لم يجد، أو كان من أهل الاجتهاد وخفيت عليه الأدلة لغيم ونحوه، قال الباجي: يستحب له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء أن يجد ما يستدل به، فإن لم يجد دليلا تخير جهة وصلى إليها (٥).

وقال ابن عبدالحكم: ولو قيل يصلي أربعا لكان مذهبا (٦).

وتقلد المحارب (٧) التي في (٨) الأمصار التي ينصبها الأئمة إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها من أهل العلم (٩)، فإنها إذا كانت مختلفة فلا شك أن بعضها خطأ لأن الكعبة لا تكون في جهتين، ولا يعلم خطأها من صوابها إلا بالنظر، مثل مساجد بلدنا فاس، فإن قبله القرويين مخالفة لقبلة الأندلس، وقبله الأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة (١٠)، (١١).

١ - انظر الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ١٦٠ .

٢ - انظر المتقى للباقي ج ١ ص ٣٤١ وقال لان النبي ﷺ نصب قبلتها.

وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٢٤ - حاشية اللسوقي ج ١ ص ٣٢٤ .

٣ - لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء (أنزل الله * قد نرى قلب وجحك * فتوجه نحو الكعبة) أخرجه البخاري ج ١ ص ١٥٥ حديث ٣٩٠ مسلم ج ١ ص ٣٧٤ حديث ٥٢٥ .

٤ - المتقى للباقي ج ١ ص ٣٤٠ - الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ١٦٠

الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٩٨ .

٥ - المتقى ج ١ ص ٣٤٠ وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٧ .

٦ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥١ - الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٧ .

٧ - في ق ن س المحارِب .

٨ - ص ن س بالامصار .

٩ - انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٧ - حاشية اللسوقي ج ١ ص ٣٣٧

حاشية المدني على كتون ج ١ ص ٣٥٤ .

١٠ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥١ وقد نقل الكلام عن القباب .

١١ - وانظر حاشية كتون على المدني ج ١ ص ٣٥٥ عند كلامه على قبله القرويين .

قوله: (والنية)

والكلام في النية في مسائل، ما النية؟ وما حكمها في الصلاة؟ وما صفة النية؟ ووقتها، وهل ينطق بها الإمام أم لا؟ (١) وهل تعين الأيام والركعات أم لا؟

قال المازري: النية القصد إلى الشيء والعزيمة عليه، قال والغرض بها تخصيص الفعل ببعض أحكامه وأوصافه، ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في الصورة سواء، وإنما كانت إحدى السجدين طاعة والأخرى معصية بالقصد والنية، فلهذا قال عليه السلام: «الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى (٢) دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٣) فنبه عليه السلام على أن الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين النية والقصد وهذا واضح (٤).

قال القاضي ابن العربي: وحقيقتها قصد التقرب إلى الله عز وجل بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة.

وأما حكمها في الصلاة: فالوجوب قال الله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (٥) والصلاة من الدين لقوله تعالى ﴿ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ (٦) فسمى المجموع ديناً.

والحديث الصحيح «إنما الأعمال بالنيات» (٧) والصلاة عمل، ولا خلاف

١ - في بقية النسخ زيادة * وهل يحتاج إلى نية الابتداء أم لا ؟

٢ - في ص الدنيا.

٣ - متفق على صحته من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.


أخرجه البخاري ج ١ ص ٣ حديث ١ وانظر حديث ٤٥ .

ومسلم ج ٣ ص ١٥٥ حديث ١٩٧ .

٤ - انظر شرح التلطين ص ١٦ وص ١٧ .

٥ - سورة البينة آية ٥ .

٦ - سورة البينة آية ٦ .

٧ - سبق تخريجه  تقريباً

في إيجاب النية في ذلك (١).

وأما صفة النية، فقال القاضي أبو الوليد ابن رشد: صفة النية على الكمال: أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه (٢) فيقرن بذلك اعتقاد القرية إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوى على أربع نيات وهي: اعتقاد القرية، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة، واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله، فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله.

قال: . . . (٣) عن إمام الحرمين وهو شافعي إنه كان يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية ويجدد النظر في الصانع وحدث العالم، والنبويات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمن طويل، وإنما يكون في أسرع لحظة لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل وتذكارها يكون في لحظة (٤).

قال ابن رشد: فإن سهى في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم علمه واعتقاده له، لأنه موصوف به حال الذكر له والغفلة عنه. وكذلك إن سهى عن أن ينوي مع الإحرام مع وجوب الصلاة عليه والقصد إلى أدائها والتقرب بها إلى الله تعالى، لم يفسد عليه إحرامه إذا عين الصلاة لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقرية والأداء، لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة

١ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٢٠ عارضة الاحوذى ج ٢ ص ٣٧

مواعظ الجليل ج ١ ص ٥٥ مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٥ التاج ولاكليل ج ١ ص ٥٥ .

٢ - في ص بقوله.

٣ - بياض في الاصل وفي بقية النسخ، وفي ن قال إمام الحرمين، ويظهر من السياق أنه خطأ ولعل ما في البياض قال المازري. انظر إكمال الإكمال للامبي ج ٢ ص ١٤٥ .

٤ - قال الامبي: إنها لهيئة من القاضي، ونقل عن المازري: أردت اتباع الباقلاني فرأيت في منامي كأنني أخوض بحرا من ظلام فقلت هذه والله قولة الباقلاني. انظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٤٦.

المراد أن المازري أراد اتباع القاضي الباقلاني في استحضار هذه النية والقول بها فرأى ذلك في المنام فانتهى عنه وعن القول به والله أعلم.

التي عينها عليه، وأما إن لم يعين الصلاة فليس بمحرم لها (١).
وأما وقتها: فقال عبدالوهاب إنه يشترط مقارنتها للدخول في الصلاة (٢).
وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في الرسالة: والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة (٣).
وبه قال الشافعي وأنه لا يجزي إذا تقدمت (٤) قبل ذلك بكثير و لا
بيسير (٥).

وأجمعوا أنها لا تجزي إذا تقدمت قبل ذلك بكثير (٦).
واختلفوا إذا تقدمت قبله بيسير:
قال ابن رشد: وليس عن مالك في ذلك نص، ولا عن أحد من أصحابه
المتقدمين ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه، ولما أغفلوا
عن ذكره، ولا وسع أحدا منهم جهله، ولا أجازوا إمامة من يجهله كما لا تجوز
عندهم إمامة من يجهل أن القبلة والمباشرة ينقضان الوضوء،
ثم قال: وإن كان الخلاف فيه موجودا فالصحيح عندي من مذهبه ومذهبهم
أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير، وأنه يجزي إذا تقدمته
بيسير (٧)، فإذا قام الرجل إلى الصلاة ولم يجدد النية لها مع الإحرام نسيانا
فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تلبسه بالصلاة، إذ لا يتصور من القائم عدم

-
- ١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٥ - وانظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٤٦.
 - ٢ - انظر الإشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ٧٢ وانظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٦ .
 - ٣ - الرسالة لابن أبي زيد ص ٢٥٨ .
 - ٤ - في ت ن تقدمها لا بكثير.
 - ٥ - روضة الطالبين ج ١ ص ٢٢٤ المذهب للشيرازي ج ٣ ص ٢٧٧ المجموع للنووي ج ٣ ص ٢٧٧ .
 - ٦ - انظر الخرشي ج ١ ص ٣٦٩ - حاشية العدوي على الخرشي ج ١ ص ٣٦٩ الشرح الكبير
للدردير ج ١ ص ٣٣٦ .
 - ٧ - قال الدسوقي: الحاصل أن النية إذا اقترنت بتكبيره الإحرام فلا إشكال في الأجزاء، وإن تأخرت
عنها: فلا خلاف في عدم الأجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فقولان: بالبطان، وعدمه
وهو الظاهر. حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٦ انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٦ .

النية لها، وقياسا على قوله في الغسل والوضوء (١) وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام للنص الوارد في ذلك عن النبي ﷺ (٢).

وقد فرق بين الموضوعين من خالف في ذلك بتفاريق لا تسلم من الإعتراض ليس هذا ذكرها والانفصال عنها، وأغرق بعضهم في القياس فقالوا: إن جدد النية للإحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزه حتى ينويه من أوله (٣).

وأشار اللخمي إلى تخريج الخلاف في تقدم النية قبل الإحرام. وفرق المازري بأن النية في الصلاة أكد لكونها مجمعا عليها، ونية الطهارة يمكن التساهل فيها لما فيها من الخلاف (٤).

ورد ابن العربي التخريج المشار إليه أشنع رد وقبحه جدا (٥). قال المازري: وذهب داود إلى أن من شرط النية تقدمها على تكبيرة الإحرام، وألا يكونا معا (٦) تخيلا منه أن إباحة المقارنة تؤدي إلى أن يقع جزء من التكبير عاريا من النية، وهذا (٧) لا يسلم له لأننا (٨) اشترطنا وقوعهما معا وذلك غير مستحيل (٩).

١ - يشير إلى الخلاف في تقدم النية بيسير على الوضوء والغسل وفيه قولان مشهوران بالإجزاء وعدمه وصحح اللسوقي القول بالإجزاء. اللسوقي ج ١ ص ٩٦

٢ - يشير إلى قوله ﷺ "من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له" أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٦٩ حديث ٢٤٥٤ والترمذي ج ٣ ص ١٠٨ حديث ٧٣٠ وابن ماجه ج ١ ص ٥٤٢ حديث ١٧٠.

قال الألباني صحيح صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٤.

قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض... أنه لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر. شرح السنة ج ٦ ص ٣٦٩.

٣ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٧٠ وانظر ص ٢٤٥ من نفس الجزء وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٨.

٤ - انظر شرح التلقين للمازري ص ٣٤٥.

٥ - عارضة الاحوذى ج ١ ص ٩ أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٢٠ وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٨.

٦ - انظر المحلى لابن حزم ج ٣ ص ٣٣٦ - ٣٣٢.

٧ - في ت ولا نسلم له هذا.

٨ - في ص لانا إن اشترطنا.

٩ - انظر شرح التلقين ص ٣٤٥.

وأما قياس ابن رشد على الصيام فلا شك في صحة الفارق، وهو عظيم (١) مشقة المقارنة في الصوم بخلاف الصلاة .

وأما قوله إذ لا يتصور من القائم إلى الصلاة عدم النية، فإننا نسلم أنه لا يفعل الصلاة إلا بقصد إليها، لكنه قد يدخل وهو يستحضر مطلق الصلاة ويذهل عن تعيين كونها ظهرا أو عصرا، فرضا أو نفلا .

وهل من شرطها النطق أم لا؟ فقال ابن رشد: تجزي النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه، ومنهم من قال (٢) لا تجزي حتى يسمي الصلاة بلفظه فيقول: صلاة كذا، وهذا لا يوجب نظر ولا يعضده أثر (٣) .

قال ابن يونس: وليس عليه النطق بلسانه إلا أن يشاء (٤) انتهى .
وليس النطق بها بحسن لأنه مبتدع، إلا من ضرورة، وذلك مثل صاحب الوسواس، فإنه يداوي بذلك وسوسته (٥) ، (٦) .
وأما عدد الركعات: فما رأيت أحدا من العلماء قال: إنه يلزمه عند الإحرام استحضار عدد الركعات (٧) .

وإنما الخلاف موجود لهم فيمن دخل بنية صلاة السفر فأراد في أثناء الصلاة إتمامها أو العكس هل له ذلك أم لا؟ وهل تفسد صلاته إن فعل أم لا؟

١ - في ص عظيم .

٢ - في ق ن «زيادة» «إليه»

٣ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٦ و ص ١٧١ وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٤

التاج ولاكليل ج ١ ص ٥١٥ .

٤ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥١٥ .

٥ - المرجع السابق - وانظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٤ .

٦ - جاء في بقية النسخ بعد هذه العبارة زيادة: «وأما نية الانتداء فتكلم عليها إن شاء الله حيث تكلم

المؤلف على نية الانتداء» .

٧ - قال الدسوقي: إن من لم يتعرض ولم ينص على عدد الركعات في نيته فصلاته صحيحة اتفاقا. انظر

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٥ وانظر الخرشني ج ١ ص ٣٦٧ .

هذا موضع الخلاف إذا قصد لعدد هل له (الانتقال لغيره أم لا؟ ولم أر أحدا يقول إنه لا يجوز له) (١) الدخول في الصلاة إلا بعد استحضار عدد الركعات (٢).

وقد نص في المدونة على أن من دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أنه يجزيه، وقال في عكسها: إنه لا يجزيه (٣).

ولو بنى ذلك على اعتبار عدد الركعات ما أجزأت واحدة منهما، وإنما بناه على أن الجمعة لها شروط زائدة، والأخص يستلزم الأعم دون عكس لأن الجمعة أخص فمن نواها ظهرا خاصة فصلت الظهر ومن نوى الخميس إنما نوى مطلق الظهر ففاته الزيادة (٤).

ولهم مسائل كثيرة من هذا الأصل، من أحرم في الجمعة بعد ما فاتته الأولى وغلب على سجود الثانية، قالوا: يتم عليها أربعا (٥).

ومن أحرم في الجمعة فرعف قبل تمام ركعة: يبني على إحرامه، ويتم عليه أربعا، على خلاف في ذلك (٦).

وأما استحضار اليوم عند الإحرام فكذلك أيضا، لم أر من أمر باستحضاره عند الدخول في الصلاة، ويلزم من يقول ذلك أن يقوله في الشهر والسنة (٧).

وحكى الإمام المازري أنه حضر مجلس الشيخ عبد الحميد (٨) فأثاه رجل مع شاب ممن يحضر مجلس الشيخ، إلا أنه كان مشتهرا بالوسواس، فقال

١ - ما بين القوسين زيادة من بقية النسخ يقتضيها السياق.

٢ - ذكر الخلاف للسوقي في حاشيته على الشرح الكبير انظر ج ١ ص ٣٣٥ وانظر

مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٣٥ .

٣ - المدونة الكبرى ج ١ ص ٣١ .

٤ - انظر حاشية للسوقي ج ١ ص ٣٣٣ .

٥ - انظر المدونة الكبرى ج ١ ص ١٣٧ .

٦ - انظر الخلاف في مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١١ .

٧ - قال الخطاب: لا ينوي الايام اتفاقا. مواهب الجليل ج ١ ص ٥٧ .

٨ - الشيخ عبد الحميد العائغ وسبق ترجمته.

الرجل: سمعت البارحة هذا يحرم في المغرب ويقول: صلاة مغرب ليلة كذا، قال الرجل: فأنكرت في (١) نفسي تسمية الليلة، قال: ثم خشيت أن يكون ما قاله سمعه من الشيخ عبد الحميد، قال: فأظهر الشيخ عبد الحميد الإنكار على قائل ذلك، واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من (٢) وسواسه، فلما انصرف السائل، أقبل الشيخ على أهل مجلسه فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية؟ فلم يظهر للحاضرين شيء، فأشار الشيخ إلى الاختلاف في إمامة من نسي صلاة يوم لمن نسيها من يوم آخر.

قال المازري: وهذا الذي قاله يفتقر إلى بسط طويل، فيا عجباً ممن يبتدع في الدين بدعة لم يأت لها دليل في كتاب ولا سنة ولا يقتدي فيها بأحد من السلف، يستند في إحداثها إلى مثل هذه الحكاية، ومستنبط هذا قائل في ذلك: إنه من الوسواس، وقد أظهر الإنكار على من فعله، وأراد تدريب طلبته في التمرن في النظر بما أشار إليه، فكيف يصح إسناد هذه البدعة للشيخ عبد الحميد مع إنكاره إياها، وقوله فيها إنها وسوسة؟ وليس ما يؤتى به على جهة المذاكرة يصح العمل به، فإنهم يقولون أشياء على جهة الإلزام والتخريج لا يعتقدون العمل بها ولا الفتيا، ولقد أحدث الناس في باب النية أموراً كثيرة حتى إن الرجل يكون عمره ستين سنة ونحوها يجيء سائلاً، هل عليه إعادة صيام شهر رمضان؟ لأنه فيما زعم كان يصومه بغير نية، فأعجب من ذلك كل العجب، فأقول له: ألسنت تعلم بدخول الشهر وأن الله تعالى أمر بصيامه، وأنت عازم على الصيام (٣) الشهر كله لأجل أمر الله تعالى به؟ فيقرر بجميع ذلك، فأقول: وأي نية بقيت عليك؟ فيقول: قيل لي: إنه بقي عليك أن تقصد إلى النية، فانظر كيف صارت النية تفتقر إلى نية، ولو كان ذلك لاحتاجت نية النية إلى نية ويتسلسل إلى غير نهاية.

١ - "في" سقطت من ق ن .

٢ - في ق عنه .

٣ - في ن صيام .

فأقول له: إنما يتصور أن يصوم بغير نية من المسلمين من لم يعلم بدخول الشهر، وفي هذا اختلف العلماء هل يجزيه الصوم أم لا ؟ والصحيح أنه لا يجزيه (١).

وانظر قول المؤلف والنية بقلبه احترازا من النطق بها .

١ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٧ التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥ حاشية المدني على كتون ج ١ ص ٣٨٤ .

قوله: (عند التلبس بها)

ظاهر في مذهب الجماعة، وأن النية تكون مقارنة للدخول في الصلاة (١).

قوله: (واستصحاب حكم النية في سائرهما)

معناه أنه إذا دخل في صلاة بعينها وصحت نيته فيها بقصد التقرب على ما ينبغي قالوا: فكان الأصل أن يكون مستحضرا للنية في جميع الصلاة، لكن القلب لا يملك لكثرة تقلبه وسرعة جولانه، فلا قدرة للعبد على ضبطه، فمن رحمة الله تعالى للعبد أن سمح له في ذهاب نيته أثناء الصلاة، ويبقى عليه حكم النية الأولى، ما لم يأت هو بما يضاد ذلك عمدا (١).

مثاله: أنه لو كان نوى عند افتتاح الصلاة الفريضة فبدا له وصرف نيته للنافلة عامدا ذاكرا فإن فريضته التي نوى أولا قد أبطلها بما أحدث مما عزم عليه من صرفها للتنفل فيتم نافلته، ويجب عليه قضاء فريضته (٢)، فهو حال الغفلة عن النية مصاحب لحكمها ما لم يفسخها، فالغلبة عليها لا تضره، وإنما يضره إزالته إياها.

١ - انظر حاشية الرهوني ج ١ ص ٣٧١ حاشية الملني ج ١ ص ٢٨٣ الغرشي ج ١ ص ٣١٧ .

٢ - انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٤ الغرشي ج ١ ص ٣١٧ حاشية الرهوني ج ١ ص ٢٨٣ .

قوله: (والترتيب في أدائها)

وقد عدَّ القاضي أبو الوليد بن رشد في فرائض الصلاة الترتيب فقال:-
وأما ترتيب أفعالها، والبداية فيها بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل
السجود، وبالسجود قبل الجلوس، فهو واجب بإجماع لأن الله تعالى قال
﴿وأقيموا الصلاة﴾ (١) وبين النبي ﷺ صفة فعلها قولاً وفعلاً، فلو عكس أحد
صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم
تجزه (٢) صلته بإجماع (٣) .

١ - سورة البقرة آية ٤٣ .

٢ - في ق تجزيه .

٣ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٩ وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٣ الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤١

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٤١ المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٨١ .

قوله: (وستر العورة في جملتها، للرجل من الركبة إلى السرة، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين)

الكلام في ستر العورة في مسائل، ما حكمه؟ وما تحديد العورة التي يجب سترها؟ وما حكم من أخل بذلك؟ وما حكم من لم يجد ما يستتر به؟
 أما حكم ستر العورة عن أعين البشر (١) ففرض بإجماع (٢).
 قال اللخمي والمازري، ويستحب له سترها عن أعين (٣) الملائكة (٤).
 وقد خرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم» (٥).
 وأما حكمه بالنسبة إلى الصلاة: فحكى المازري عن القاضي إسماعيل، وابن بكير (٦)، (٧)، والأبهري أن ذلك من سنن الصلاة (٨).

-
- ١ - في ق الناس.
 ٢ - انظر كناية الطالب الرياني ج ٢ ص ٤٩ المجموع للنووي ج ٣ ص ١٦٦ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ١٨٢ - عارضة الاحوذى ج ٢ ص ١٣٦.
 ٣ - "أعين" غير موجودة في ق - ن.
 ٤ - انظر شرح التلقين ص ٢٨٢.
 ٥ - سنن الترمذي ج ٥ ص ١١٢ حديث ٢٨٣ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
 قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
 قال المباركفوري: - في سننه ليث بن أبي سليم، كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه.
 تحفة الاحوذى ج ٨ ص ٨٤.
 ٦ - في ن ابو بكر.
 ٧ - ابن بكير: يحيى بن عبدالله المخزومي أبو زكريا حافظ سمع مالكا والليث، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة.
 الديباج الذهب ص ٣٥٣ الاعلام للزركلي ج ٨ ص ١٥٤.
 ٨ - وهو خلاف المشهور. انظر حاشية السوقي ج ١ ص ٣١٢ مواهب الجليل ج ١ ص ٤٩٧ - شرح الكبير ج ١ ص ٣١٢.

وقال أبو الفرج (١) ذلك من الفروض (٢)، (٣).
 وقال القاضي عبد الوهاب: حكمه حكم إزالة النجاسة (٤).
 وأما تحديد العورة فإن المكلفين رجال ونساء، والنساء حرائر وإماء.
 فأما الرجال فلا خلاف في أن السوءتين منهم عورة (٥).
 قال المازري: وما فوق السوءة إلى السرة، وما تحتها إلى الركبة من
 العورة عندنا، وليست نفس الركبة ولا نفس السرة من العورة (٦).
 وقال بعض أصحابنا: إنما العورة السوءتان والفضدان (٧).
 وذكر ابن خويز منداد، أن مالكا أجاز للرجل أن ينظر إلى فخذ خصي
 إمرأته، وأصحابنا حملوا أن العورة هي الفرج، وأن التحديد من السرة إلى
 الركبة لأصحاب مالك لا لمالك (٨)، (٩).
 وبما قلنا من أن العورة من السرة إلى الركبة قال أبو حنيفة (١٠)،
 والشافعي (١١) (١٢).
 وحكى اللخمي عن أبي الفرج قولاً بأن الواجب على الرجل ستر جميع

١- أبو الفرج: عمرو بن محمد الليثي البغدادي القاضي، فقيه حافظ ثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل، ولى قضاء
 طبرموس وأنطاكية، ألف (الحاوي في مذهب مالك) بروى عنه أبو بكر الأيجري وابن السكن، توفى
 ٣٣١هـ. الديباج ص ٣٦ شجرة النور ص ٧٩

٢ - في ن الفرائض.
 ٣ - انظر المنتقى ج ١ ص ٢٤٧ .
 ٤ - الإشراف ج ١ ص ٨٩ وانظر شرح التلقين ص ٢٨٢ .
 ٥ - انظر الخرشني ج ١ ص ٣٤٦ التاج والإكليل ج ١ ص ٤٩٨ الإجماع لابن المنذر ص ١٠ .
 ٦ - قال المواق في خروج السرة والركبة: هذا هو الاظهر. التاج والإكليل ج ١ ص ٤٩٨ .
 ٧ - حكاه الباجي عن ابي القاسم. المنتقى ج ١ ص ٢٤٧ .
 ٨ - "لا لمالك" سقطت من ص .
 ٩ - انظر الجامع لاحكام القرآن ج ٧ ص ١٨٢ .
 ١٠ - وقال الحنفية الركبة من العورة. انظر مجمع الانهر ج ١ ص ٨٠ حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٤ .
 ١١ - هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية. انظر المجموع للنوري ج ٣ ص ١٦٩
 نهاية المحتاج ج ٢ ص ٥ .
 ١٢ - انتهى كلام المازري انظر شرح التلقين ص ٢٨٣ .

الجسد يعني في الصلاة ونسبه إلى المدونة(١).

وليس هذا القول بمعول عليه.

وأما النساء الحرابير : قال المازري : كلها عندنا عورة إلا الوجه

والكفين(٢).

واتفقوا أنها تؤمر ابتداء بستر صدرها وشعرها وظهور(٣) قدميها(٤).

وأما الأمة: فقال مالك في المدونة: إنها لا تصلي إلا بثوب يستر جميع

جسدها وتصلي بغير قناع(٥).

فجعلها أخفض رتبة من الحرة التي لا تصلي إلا بقناع.

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن مبلغ عورتها مبلغ عورة الرجل(٦)،

وقالوا(٧): لو صلت مكشوفة البطن ما ضرها، والستر موضوع عنها عند

الرجال(٨).

وفي المبسوط: إجازة إبدائها ليديها وعنقها وصدرها ومعصمها، وبالجملة

فإن الظاهر انخفاض رتبها عن الحرة في حكم العورة(٩).

وأما من صلى منكشفاً: - فقال ابن رشد: من ذهب إلى أنه فرض من فرائض

الصلاة أوجب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها

ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً(١٠)، ومن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة

١ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٧٧٩ مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٤ .

٢ - شرح التلحين ص ٢٨٣ وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٦٤ حاشية الدسوقي ج ١ ص ٧٤ .

٣ - في ت ظهر قدمها .

٤ - انظر المدونة الكبرى ج ١ ص ٩٤ - الإشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ٩ الخروشي شرح مختصر

خليل ج ١ ص ٣٤٧ .

٥ - المدونة الكبرى ج ١ ص ٩٤ وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٦٦٣ .

٦ - "الرجل" سقطت من ص .

٧ - في ن ص وقال .

٨ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٤ - التاج والإمليل ج ١ ص ٤٩٨ وانظر ص ٥٠ .

٩ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥١ .

١٠ - انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٦٦٢ .

لم يوجب (١) عليه الإعادة إلا في الوقت إن كان ناسيا أو جاهلا، وأما إن كان متعمدا فيعيد أبدا (٢).

ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عامدا، إذ قيل: إن ذلك فرض وهو الأظهر (٣).

ونقل المازري عن ابن القاسم في المصلي عريانا أنه يعيد أبدا (٤).

وقال أشهب: يعيد في الوقت (٥).

وقال أصبغ: إن عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة، ولكن انكشاف فخذ الرجل في الصلاة (٦) لا يقتضي الإعادة، وانكشاف فخذ الأمة في الصلاة يقتضي الإعادة في الوقت (٧).

وقال مالك في المدونة: وإذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت (٨).

قال ابن القاسم: والحرة التي لم تبلغ المحيض، ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت اثنتي عشرة سنة تؤمر أن تستتر في الصلاة كما تستتر الحرة البالغة (٩).

ونقل ابن يونس عن أشهب: وإذا صلت الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير

١ - في ص تجب.

٢ - انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٨٩ وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٣١٢.

٣ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦١ وانظر ص ١٨٥.

٤ - هذا على أن الستر فرض مع القدرة. انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٥

تنوير المقالة ج ١ ص ٤٥٢ حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣١٢.

٥ - يعيد في الوقت على القول بأن ستر العورة ليس من فرض الصلاة وحكاه ابن رشد عن أشهب وقال:

وهو بعيد. انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٤ و ص ١٨٥.

٦ - "الصلاة" سقطت من ن.

٧ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٤ - التاج والإكليل ج ١ ص ٤٩٨ - ص ٥٥ الخرخشي في شرح

مختصر خليل ج ١ ص ٢٤٦.

٨ - المدونة ج ١ ص ٩٤ - وانظر - الشرح الكبير ج ١ ص ٣١٤.

٩ - المدونة ج ١ ص ٩٤ وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥١.

فناع فتعيد في الوقت، وكذلك الصبي يصلي غربانا، فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا،

وقال سحنون: إنما يعيدان في القرب (١) ولا يعيدان بعد اليومين والثلاثة (٢).

وأما من لم يجد ما يستتر به فيصلي غربانا قائما يركع ويسجد هذا (٣) المذهب (٤).

وقال الأوزاعي: يصلي جالسا يومي (٥).
وخيره أبو حنيفة (٦).

قال اللخمي: وإن كانوا جماعة صلوا أفذاذا وتباعد بعضهم من بعض، وإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم (٧).

قال ابن الماجشون: فإن أمهم أحدهم فليكونوا صفا واحدا، وإمامهم في الصف، يريد إذا كان في نهار (٨).

وإن كان معهم نساء صلين جانبا، ويتوارين عن الرجال، ويصلين قياما ركعا وسجدا، إلا أن لا يجدن متوارى عن الرجال فيصلين جلوسا.

قال اللخمي: وإن كان مع أحد الرجال ثوب صلوا به أفذاذا، وهو أولى من أن يؤمهم أحدهم، لأن ستر العورة فرض، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية، وإن كان الثوب ملكا لأحدهم لم يجبر على أن يعرى منه ليصلوا به، قال: وأستحب

١ - في ن بالقرب.

٢ - انظر حاشية اللسوقي ج ١ ص ٣١١ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥١ مواهب الجليل ج ١ ص ٢٥٤ .

٣ - في ص زيادة "هو".

٤ - انظر المدونة ج ١ ص ٩٥ - المتقى للباقي ج ١ ص ١٤٨ - الإشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ٩١ الخرخشي ج ١ ص ٣٥٤ .

٥ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣١١ .

٦ - خيره الحنفية بين أن يصلي قائما بركوع وسجود أو بإيماء، أو أن يصلي قاعدا بإيماء وهو الأفضل عندهم. مجمع الأنهر ج ١ ص ٨٢ - بدر المتقى ج ١ ص ٨٢ .

٧ - انظر المدونة ج ١ ص ٩٥ التاج والإكليل ج ١ ص ٥٧ حاشية الخرخشي ج ١ ص ٢٥٤ .

٨ - انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣١١ - حاشية اللسوقي ج ١ ص ٣١١ .

إذا كان الثوب فاضلاً أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به (١).
وقال ابن القاسم في المتعري في الصلاة يقدر على الثوب: يتم به، وإن أتم
عريانا أعاد في الوقت (٢).
وقال سحنون: يقطع ويبتديء (٣)، وقال أبو الحسن: - وقول ابن القاسم
أحسن لأنه كمن طرأ عليه الماء في الصلاة لا يجب القطع، ويجب عليه التمام به
لقدرته على ذلك بخلاف التيمم.
وما قاله الشيخ أبو الحسن واضح، إلا أن قوله (٤) يعيد في الوقت إن لم
يأخذ الثوب ليس على أصله فيمن صلي عريانا (هـ) والله أعلم.

-
- ١ - هذا كله مروى عن ابن القاسم. انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٩٦ .
٢ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٠٧ - ٥٠٩ والمتقى للباقي ج ١ ص ٢٥١ حاشية
الدسوقي ج ١ ص ٣٣٢ .
٣ - انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٢ .
٤ - الضمير يعود على ابن القاسم، حيث نقل المازرى عنه في العريان أنه يعيد أبداً. راجع ص ٣١ من هذا
البحث
٥ - انظر المتقى للباقي ج ١ ص ٢٥١ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٢ .

قوله: (والإحرام بلفظة الله أكبر أولها)

قال القاضي في التنبيهات: والتحريم للصلاة معناه الدخول في حرمتها وحرمتها (١)، والحزمة ما لا يحل انتهاكها (٢).

والكلام في الإحرام في مسائل بماذا يدخل في الصلاة؟ وما حكم من لا يحسن ذلك؟ وهل هو واجب أم لا؟ وهل من شرط ذلك القيام أم لا؟ وهل الشك في تكبيرة الإحرام كتركها أم لا؟

أما بماذا يدخل في الصلاة، فبشيئين نية وقول، فأما النية فقد تقدم الكلام عليها (٣)، (٤).

وأما القول فاختلف العلماء فيه فمذهب مالك رحمه الله أنه لا يجزي في ذلك إلا الله أكبر خاصة (٥)، وزاد الشافعي الله الأكبر (٦)، وقال أبو حنيفة: يجزيه الله الكبير وكل لفظ يقتضي التعظيم مثل الله أعظم، والله أجل، والرحمن أقدر، ولا يجزي عنده الدعاء ولا التسبيح (٧).

ودليل المذهب قوله ﷺ: «كبر ثم اقرأ» الحديث (٨)، وأخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها

١ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٣ .

٢ - انظر مشارق الأنوار ج ١ ص ١٨٨ والمصباح المنير ج ١ ص ١٣٦ .

٣ - في ق فيها .

٤ - انظر ص ٩٦ من هذا البحث .

٥ - انظر الإشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ٧٢ - الكافي لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٠٠

مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٠ - حاشية السوقي ج ١ ص ٣٣٢ .

٦ - انظر الضحاك للنووي ج ١ ص ١٥١ منتهى المحتاج ج ١ ص ١٥١ .

٧ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٢ - ٩٣ بدر المتقى في شرح الملتقى ج ١ ص ٩٢ .

٨ - متفق عليه وهو حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٣٣ حديث ٧٢٤ من

حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم ج ١ ص ٣٩٨ حديث ٣٩٧ .

التسليم» (١) ولم يرو عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف أنه دخل في (٢) الصلاة بغير هذه اللفظة، وأمر الصلاة على التعبد والتعبد لا يدخله القياس .
وأما من لا يحسن التكبير فقال الأبهري: - يدخل بقلبه ورجحه المازري (٣)، وقال أبو الفرج: - يدخلها باللفظ الذي دخل به الإسلام (٤). وقال عبد الوهاب: يكبر بلغته إن كان أعجمياً (٥).
وأما هل هي واجبة، فإنها واجبة فرضاً لا تجزيء الصلاة بدونها (٦)، وإن كان قد نقل عن ابن المسيب وابن شهاب القول بأنها سنة، وأنكر ذلك ابن المواز وقال: إنما خالفاً في المأموم خاصة.
وأنكر ذلك ابن رشد وقال: إنما قالوا إن المأموم إذا كبر للركوع وقد كان نسي تكبيرة الإحرام أنها تجزيءه، قال وذلك لا يدل على أنها ليست بفريضة عندهما (٧).

-
- ١ - - سنن الترمذي ج ١ ص ٩ حديث ٣ من حديث علي بن أبي طالب وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب.
والحديث أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ١١ حديث ٢٧٥ .
قال الألباني: حسن صحيح انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني ج ١ ص ٥٥ حديث ٢٢٢ وقال الشوكاني بعد ذكره لطرق هذا الحديث: هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاحتجاج به . نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٤ .
٢ - - في " سقطت من ص .
٣ - انظر شرح التلطين للمازري ص ٣١٢ - شرح زروق على الرسالة ج ١ ص ١٥٤ .
٤ - المرجع السابق .
٥ - ما ذكره عن القاضي عبد الوهاب إنما حكاه القاضي عن بعض أشياخه كما ذكر ذلك المازري في شرح التلطين ص ٣١٢ قال القاضي عبد الوهاب: إذا كان لا يحسن العربية فعندي أنه يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه ولا يحرم بالفارسية . الإشراف ج ١ ص ٧٤ وانظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٤ .
٦ - هذا هو المذهب .
٧ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٩ - وص ١٧١ والإشراف ج ١ ص ٧٣ .
التاج والإكليل ج ١ ص ٥٤ .
٧ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٩ و ص ١٧١ .

وإنما يبنى الخلاف في ذلك على الخلاف في ضم هذه التكبيرة إلى نيته عند القيام هل يجزيه مع مفارقة النية للدخول في الصلاة أم لا؟ (١)

وأما هل من شرطها القيام أم لا؟

فذهب ابن المواز إلى أن ذلك من شرطها، وقال فيمن أحرم راکعاً أو حال انحطاطه للسجود، أن تلك الركعة لا تجزيه، وأنه (٢) يقضيها (٣).

وأقام بعض الأشياخ من المدونة قولاً بإجزاء ذلك (٤).

وأما من شك في تكبيرة الإحرام هل كبرها أم لا؟

ف قيل: إنه يتمادى ويعيد (٥)، وإن كان إماماً سأل من خلفه، فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاة الجميع وإلا فلا (٦).

وقيل: إذا شك قطع. وقيل: إن كان شكه قبل أن يركع، وإن كان بعد ما ركع تمادى وأعاد (٧).

قال القاضي عياض: ومعنى الله أكبر عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء.

وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما يقع التفضيل بأفعل بين متقاربين في الشيء، أو مشتركين والله سبحانه يتعالى عن ذلك، وإنما معنى أكبر هنا:

-
- ١ - سبق الكلام عليه انظر ص ٩٧ من هذا البحث.
- وانظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٧١ - إكمال الإكمال للأبي ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٤.
- ٢ - في ص وإنما.
- ٣ - انظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٤٤ شرح زروق ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤ التاج والإكليل ج ١ ص ٥١٤.
- ٤ - المراد بإجزاء ذلك للمأموم انظر المدونة ج ١ ص ٦٦.
- قال الباقي بعد ذكره لقول ابن المواز: ظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لهذا القول، لأنه قال: فإن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الانتاح أجزاءه صلاته، وإن لم ينو بها تكبيرة الانتاح تمادى وأعاد الصلاة، والتكبير للركوع لا يكون في حال القيام وإنما يكون في نفس الانحطاط، إلا أنه لما ابتداء في آخر أجزاء القيام أجزاء. المتقى للباقي ج ١ ص ١٤٤.
- ٥ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٧٤ - منح الجليل ج ١ ص ١٤٦.
- ٦ - قال سحنون في الإمام إذا شك في الإحرام: يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا أحرمت رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعادوا جميعاً.
- حاشية العلوي على الخرخشي ج ١ ص ٣٦٤ - منح الجليل ج ١ ص ١٤٥ وانظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٧٤.
- ٧ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٧٤ - حاشية العلوي على الخرخشي ج ١ ص ٣٦٤.

الكبير، وقالوا: قد جاء أفعل بمعنى اسم الفاعل كثيرا، قال تعالى ﴿وهو أهون عليه﴾ (١) أي هين.

وقد قيل: بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يرد به المفاضلة (٢).

قال ابن الخطيب ما معناه: إن جميع ما تتوهمه في عظمته وجلاله فالله أكبر منه (٣).

وقال غيره: إن المصلي إذا ركع أو سجد تذلل لله تعالى، قال: الله أكبر، أي حقه أعظم، وما يجب من إجلاله أكبر (٤)، (٥).

قال القاضي: وحكمة تقديم هذا القول (٦) أمام فعل الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة، التي معناها أنه موصوف بالجلال وكبر الشأن وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والفانين، وليشغل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقر أن يتذكر معه غيره، أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه، وأن من انتصب لعبادته وتمثل بين يديه أكبر من كل شيء يشغل به، أو يعرض بذكره عما هو قد تفرغ له من طاعته (٧).

١ - سورة الروم آية ٢٧ .

٢ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٣ ونسبه للقاضي عياض في التنيهاً.

شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٣ - شرح أسماء الله الحسنی للرازي ص ٣٦٨ .

٣ - انظر شرح أسماء الله الحسنی للرازي ص ٣٦٨ .

٤ - في ق ن أكثر.

٥ - المرجع السابق وانظر مشارق الأنوار ج ١ ص ٣٣٣ .

٦ - في ق اللفظ.

٧ - انظر مشارق الأنوار ج ١ ص ٣٣٣ وشرح الأسماء الحسنی للرازي ص ٣٦٨ .

قوله: (وقراءة أم القرآن للغد والإمام في كل ركعة منها)

والكلام في ذلك في مسائل: هل قراءتها واجبة أم لا؟ وهل تجب في كل ركعة أم لا؟ وهل تجب على كل مصل أم لا؟ وما حكم من لا يحسنها؟ وما حكم من نسيها؟

أما القراءة فالذي عليه فقهاء الأمصار وجوب القراءة (١)، وعن ابن شبلون لو كانت فريضة ما حملها الإمام (٢)، والقول بعدم وجوبها منقول خارج المذهب وهو شاذ (٣)، وفي الصحيح عنه ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٤). وقوله للأعرابي «كبر ثم اقرأ» (٥).

وإذا قلنا لا بد من قراءة فهل تتعين أم لا؟

فذهب مالك (٦)، والشافعي (٧)، إلى أن الواجب قراءة أم القرآن.

لقول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٨) وقوله ﷺ في الصحيح أيضا «يقول الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فاقروا إن شئتم يقول العبد «الحمد لله رب العالمين» الحديث (٩).

١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٧٩ شرح ابن ناجي ج ٢ ص ٣٣٤ مجمع الأنهر ج ١ ص ٨٧

المجموع للنووي ج ٣ ص ٣٢٦ المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٤٦ .

٢ - ابن شبلون: أبو القاسم عبد الخالق بن أبي سعيد بن شبلون من أهل القيروان كان الاعتماد عليه في التدريس والفتوى بعد ابن زيد ألف كتاب القصد توفي سنة ٢٩١ هـ الديباج المذهب ص ١٥٨ شجرة النور ج ١ ص ٩٧ .

٣ - انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٣٣ .

٤ - متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت أخرجه البخاري ج ١ ص ٣١٣ حديث ٧٣٣ .
ومسلم ج ١ ص ٣٩٥ حديث ٣٩٤ .

٥ - سبق تخريجه ص ٣١٣ من هذا البحث.

٦ - المتقى للباهي ج ١ ص ١٥٦ مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٧٩ شرح زروق ج ٢ ص ٣٣٤
شرح ابن ناجي ج ٢ ص ٣٣٤ .

٧ - المهذب للشيرازي ج ٣ ص ٣٢٦ المجموع للنووي ج ٣ ص ٣٢٦ .

٨ - سبق تخريجه قريبا

٩ - أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ١ ص ٢٩٦ حديث ٣٩٥ بلفظ «قال الله تعالى:

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل» فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين»

ولقوله أيضا عليه السلام «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقال الحمد لله رب العالمين»^(٢) فلو لم تكن قراءتها متعينة ما صح هذا السؤال ولا الجواب.
وقال أبو حنيفة: - لا تتعين بل يجزئ غيرها (٣). واستدل بقوله تعالى «فاقرأوا ما تيسر منه» (٤) وبقوله عليه السلام في حديث الأعرابي «اقرأ بما تيسر معك من القرآن» (٥).

وإن كان الواقدي روى عن مالك ما ظاهره عدم إيجابها، وهي رواية شاذة لم يعول عليها أهل المذهب (٦).

وإنما الخلاف المعلوم في المذهب، هل تجب في كل ركعة أم لا؟
فقال المغيرة: إنما تجب في ركعة واحدة (٧).

وقال الجمهور: لا تجزي مرة واحدة (٨).

قال الشافعي: هي فرض في كل ركعة (٩). وهي رواية عن مالك (١٠).

وقيل يعفى عنها في أقل الصلاة، وقيل يعفى عنها في ركعة، فإذا قلنا

يعفى عنها في الأقل أبطل إسقاطها من الشائبة لأنها ليست بأقل (١١).

١ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٨٣ من حديث أبي بن كعب.

وأخرج البخاري نحوه من حديث أبي سعيد بن المعلى ج ٤ ص ١٦٢٣ حديث ٤٢٠٤.

٢ - في ص زيادة الحديث*.

٣ - القراءة عند الحنفية ركن، والفاتحة واجبة لا تفسد الصلاة بتركها. مجمع الأنهر ج ١ ص ٨٨٧.

٤ - سورة المزمل آية ٢٠.

٥ - سبق تخريجه ص ٣١٣.

٦ - انظر شرح زروق ج ٢ ص ٣٣٤ وشرح ابن ناجي ج ٢ ص ٣٣٤ المنتقى للباقي ج ١ ص ١٥٦.

٧ - انظر المنتقى ج ١ ص ١٥٦ شرح زروق ج ٢ ص ٣٣٤.

٨ - أي لا بد منها في جل الصلاة. انظر شرح زروق ج ٢ ص ٣٣٤ - منح الجليل ج ١ ص ١٥٠.

٩ - انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٣٢٦ المنهاج ج ١ ص ١٥٦ مغني المحتاج ج ١ ص ١٥٦.

١٠ - هي رواية ابن القاسم وبها قال العراقيون وشهرها القاضي عياض وصححها القرطبي. وقال عنها عليش: المشهور والأرجح.

انظر المنتقى للباقي ج ١ ص ١٥٦ شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ٣٣٤ الجامع لأحكام

القرآن ج ١ ص ١١٩ - منح الجليل ج ١ ص ١٥٠.

١١ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٠ - منح الجليل ج ١ ص ١٥٠.

احتج للمغيرة:- «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١).

ومن أوجبها في كل ركعة:- يحتج بما روي عن جابر رضي الله عنه «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل، إلا وراء إمام»(٢) إلا أنه موقوف عليه.

وأما القولان الآخران فليس في شيء من الآثار ما يشهد لهما، وتعلقوا بقياسات على أبواب يعنى فيها عن الأقل أو القليل.

وأبو حنيفة يرى تكرار القراءة في الأوليين دون الأخيرين(٣).

وأما على من تجب؟ فمذهب مالك على الفذ والإمام دون المأموم(٤).

وزهد الشافعي إلى وجوبها على الكل(٥).

وعن بعض أهل العلم أن المأموم لا يقرأ سرا ولا جهرا(٦)، وهو ظاهر ما روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم(٧) وقيل يقرأ المأموم في السر(٨)، وإذا لم يسمع في الجهر(٩).
وأما من لا يحسنها؟ فقال المازري:- قال بعض أهل العلم:- يجب عليه أن

١ - سبق تخريجه ^{حرفيا}.

٢ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٨٤ حديث ٣٨ موقوفا.

وأخرجه الترمذي موقوفا ج ٢ ص ١٢٤ حديث ٣١٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن عبد البر: رواه يحيى بن سلام صاحب التفسير: ... عن جابر عن النبي ﷺ وصوابه موقوف على جابر كما روي في الموطأ.

٣ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٨٨.

٤ - انظر المتقى ج ١ ص ١٥٦ مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٠.

٥ - انظر المجموع ج ٣ ص ٣٣١.

٦ - بهذا القول قال ابن وهب، ورواه ابن المواز عن أشهب، وبه قال ابن سيرين والثوري.

انظر المتقى ج ١ ص ١٥٩ - المنفي لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٦ الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ١١٩.

٧ - انظر المنفي لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٦. ^{أمر علي، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت،} أخرجه الزاوية

٨ - هذا مذهب مالك في الموطأ - انظر الموطأ ج ١ ص ٨٥ ^{ص ١٢٧-١٤١} كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

وانظر المتقى للباهي ج ١ ص ١٦٠ - الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ١١٩.

٩ - القراءة إذا لم يسمع في الجهر خلاف المشهور ومقابلة يقرأ. انظر حاشية العلوي على

الخرشي ج ١ ص ٢٨٠.

يقف قدر قراءة أم القرآن ويذكر الله تعالى(١).
وقال أشهب: لو قرأ شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور لم تصح صلاته،
لأنه لا يعلم أن ذلك هو المنزل، وإنما عليه أن يذكر الله تعالى، ولو قرأ شعراً
فيه ذكر وتسييح لم تصح صلاته(٢).

وقال ابن سحنون (٣) فرضه أن يذكر الله تعالى(٤).
قال: وظاهر كلام أشهب وابن سحنون، أن تعويض الذكر يجب.
وقال عبدالوهاب: لا يجب ويستحب أن يقف وقوفاً ما، فإن لم يفعل
أجزأه(٥).

وفي المبسوط: ينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة
يذكر الله تعالى(٦) ويجب عليه تعلم أم القرآن(٧).
قال المازري: فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعليم، صلى خلف من يقرأ
ليحمل عنه فرضها، فإن ترك ذلك اختياراً وصلى فذا(٨)، فقد قال بعض
أصحاب مالك صلاته باطلة(٩).

وقال بعض أصحاب مالك: في الأمي يصلي بالقارئ تبطل صلاة المأموم

-
- ١ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٢٦ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥١٨ .
 - ٢ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥١٩ .
 - ٣- محمد ابن سحنون: تفقه بأبيه، وسمع موسى بن معاوية وعبدالعزیز بن يحيى رحل إلى أئدينه وسمع
أبامصعب الزهري ، كان إماماً في الفقه ، عالماً بالآثار له تأليف حسان منها المسند في الحديث
، والجامع في الفقه مشهور توفي ٢٥٦هـ - اللديج ص ٣٣٤ شجرة النور ص ٧٠
 - ٤ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣٧ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥١٨ منح الجليل ج ١ ص ١٤٩ .
 - ٥ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣٧ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٦ .
 - ٦ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣٧ .
 - ٧ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ١٣٦ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٦ التاج والإكليل ج ١ ص ٥١٨ .
 - ٨ - "فذا" سقطت من ن.
 - ٩ - ببطلان صلاته قال سحنون وابن المواز.
- البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣٧ وانظر منح الجليل ج ١ ص ١٤٩ .

دون الإمام (١).

وقال بعض أشياخي: هذا قول آخر بصحة صلاة الإمام، وإن وجد من يقرأ.

وقال غيره: لعل معناها إذا لم يعلم به الإمام فهنا تصح صلاته (٢).

وأما إذا أسقط القراءة ناسيا من ركعة واحدة:

فمقتضى القول إنها لا تجب في كل ركعة: أن يجزيه هنا سجود السهو قبل

السلام (٣).

وإن قلنا بوجوبها في كل ركعة وجوبا محققا: فحقه أن يلغي تلك الركعة

كما إذا نسي منها سجدة، فإن نسيها من الأولى وذكر وهو قائم في الثانية،

جعل الثانية أولى ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملقاة، وإن ذكر وهو

قائم في الثالثة جعلها ثانية وقرأ بعد أم القرآن سورة، ويسجد أيضا بعد

السلام، وإن لم يذكر حتى شرع في الرابعة سجد قبل السلام، لإخلاله بالجلوس

في الثانية والسورة بعد أم القرآن، لأنه صير الثالثة ثانية، وقد كان قرأ فيها

بأم القرآن فقط ولم يجلس لاعتقاده أنها الثالثة فاجتمع نقصان مع زيادة الركعة

الملقاة، والمذهب أن اجتماعهما يوجب السجود قبل، تغليباً لحكم النقصان (٤).

وقد قال مالك بكل واحد من الطريقتين المتقدمين: فقال مرة: يجزيه

السجود، وقال مرة: يلغي تلك الركعة (٥).

وقال أيضا قولاً ثالثاً: إنه يسجد قبل السلام رجاء أن تصح له تلك الصلاة ثم

١ - هذا مروى عن ابن القاسم.

انظر المدونة الكبرى ج ١ ص ٨٤ البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٤٩ .

٢ - انتهى كلام المازري انظر شرح التلقين ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

٣ - هذه رواية عن مالك رواها ابن القاسم وذكر أنها آخر ما سمعه منه. المدونة ج ١ ص ٧٠ وانظر البيان

والتحصيل ج ١ ص ٥٣١ .

٤ - هذه رواية ثانية عن مالك. انظر المدونة ج ١ ص ٧٠ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٣١ .

٥ - قال ابن القاسم: - وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه وهو رأيي. ويقصد بالقول الأول:

القول بالإلغاء. انظر المدونة ج ١ ص ٧٠ .

يعيدها احتياطاً (١).

وهذا قول من لم يقطع بفرضيتها في كل ركعة.

ولكنه في المدونة إنما أتى بهذه الأقوال الثلاثة في غير الثنائية (٢).

وأما من ترك القراءة في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات: أعاد الصلاة

هذا قول مالك (٣).

وقال أشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ: يلغى ذلك (٤).

وأما إن ترك القراءة من ركعة ثنائية كالصبح والجمعة: فقليل يجرى فيهما

ثلاثة * (٥) الأقوال المتقدمة، وقيل: إنما فيهما الإلغاء خاصة *، وهذا ظاهر

ما في المدونة، والرسالة (٦).

وإن ذكر أنه نسي أم القرآن وهو قائم بعد قراءة السورة قبل أن يركع،

قرأ أم القرآن وأعاد السورة، وقيل: لا يعيد السورة. وإذا قلنا بإعادة السورة

هل يسجد بعد السلام لزيادة السورة أولاً (٧)، أم لا؟ قولان (٨).

١ - قال ابن أبي زيد القيرواني عن هذه الرواية: وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى. الرسالة ص ١٣٠.
قال زروق: وهو قول ابن القاسم، وجعله اللخمي المشهور شرح زروق ج ١ ص ٢٠٦ وانظر البيان والتحصيل
ج ١ ص ٥٢٢

شرح زروق ج ١ ص ٢٠٦ البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٢٢.

٢ - انظر المدونة ج ١ ص ٧٠.

٣ - انظر المدونة ج ١ ص ٦٩ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٢١.

٤ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٢٢.

٥ - * في ق :- الأقوال الثلاثة المتقدمة، وقيل إنما فيهما القول الثالث خاصة.

٦ - المدونة ج ١ ص ٦٩ - الرسالة للقيرواني ص ١٣٠.

٧ - "أولاً" سقطت من ص.

٨ - قال الدسوقي: يطالب بإعادة السورة على المشهور. وفي لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان

لسحنون، وابن حبيب، فإن فات التلاني كان كإسقاط السورة فيسجد قبل السلام.

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٤١.

استحسن سحنون السجود قبل السلام، وقال ابن حبيب: لا سجود عليه.

انظر كناية الطالب الرباني ج ١ ص ٢٨٢.

قوله: (والقيام للفظ والإمام قدر ذلك (١) وللماموم قدر تكبيرة الإحرام (٢))

إنما فصل المؤلف بين الفذ والإمام ، والمأموم، لأن الفذ والإمام لا بد لهما من قراءة أم القرآن كما تقدم (٣).

وأما المأموم فإنه قد يدرك الإمام راكعا فيحرم قائما ويركع معه وتصح له تلك الركعة، فلو كان عليه من القيام أكثر من قدر تكبيرة الإحرام ما أجزأته تلك الركعة، وهذا أعني أجزاء تلك الركعة (٤) متفق عليه.

وهذا إذا كان الفذ والإمام ممن يحسن قراءة أم القرآن (٥).

فإن كان لا يحسنها فهل يقف قدر قراءتها ؟ تقدم ما في ذلك (٦).

وعد ابن رشد وغيره: القيام في الصلاة قبل الركوع من الفرائض المجمع

عليها في المذهب وغيره (٧).

وأشار اللخمي فيه إلى خلاف لا يعرف (٨).

وقد تقدم ما قال ابن المواز في المدرك يحرم في حال الإنحناء للركوع أو

السجود، وما خرج من المدونة في ذلك (٩).

وقول المؤلف: قدر ذلك: الإشارة بذلك إلى قراءة أم القرآن، وما قاله

واضح على القول بوجوب قراءتها في كل ركعة.

وأما على القول بأنها إنما تجب في ركعة، أو في الأكثر، فلا يجب

١ - قال ابن يونس: القيام للإمام والفظ قدر قراءة أم القرآن من الفروض المتفق عليها. التاج

والإكليل للمواق ج ١ ص ٥٨ وانظر ج ٢ ص ٢ .

٢ - انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢ .

٣ - انظر ص ٣١٩ من هذا البحث

٤ - "الركعة" ساقطة من ص ن.

٥ - انظر المجموع ج ٤ ص ٣٥ - المعني ج ٢ ص ١٨٢ وانظر موسوعة الإجماع ج ٢ ص ٦٣٦ .

٦ - انظر ص ٣٢٠ من هذا البحث.

٧ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٩ التاج والإكليل ج ١ ص ٥٨ والمعني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٠

المهذب ج ٣ ص ٢٥٧ - المجموع ج ٣ ص ٢٥٨ .

٨ - انظر المغلات الذي أشار إليه اللخمي في حاشية الباني على شرح الزرقاني ج ١ ص ١٩٩ .

٩ - انظر ص ٣٤٥ من هذا البحث.

الوقوف قدرها وإنما يجب وقوف (١) ما قبل الركوع، وهو القيام المتفق على وجوبه في كل ركعة للفظ والإمام (٢).

١ - في ص وقوفاً.

٢ - انظر شرح الزرقاني ج ١ ص ٢٠٠.

قوله ﴿ في كل ركعة ﴾

راجع لقيام الفذ والإمام والمأموم، ولا يختص بأقرب مذكور، ولا يتوهم أنا إذا قلنا إن المأموم لا يجب عليه من القيام إلا قدر تكبيرة الإحرام أنه يجوز أن يجلس بعد إحرامه قبل الركوع، أو بعد القيام من الثانية، أو غيرها من الركعات (١) بل لا يجوز له ذلك ويمنع من الجلوس وغيره لأجل مخالفة الإمام، فلا بد من موافقة الإمام في القيام وإن لم يكن عليه واجبا، لقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (٢).

١ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٨ .

٢ - أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البخاري ج ١ ص ١٤٩ حديث ٣٧١ مسلم ج ١ ص ٢٠٩ حديث ٤١٤ واللفظ له.

٣ - انظر القول بوجوب الوقوف تبعا للإمام في مواهب الجليل ج ١ ص ٥٨ و ج ٢ ص ٢

شرح الزرقاني ج ١ ص ١٩٩ .

حديث الأعرابي المشهور «اركع حتى تظمئن راکعاً» بعد أن قال له ثلاث مرات «ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال: علمني(١).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلاً»(٢).

وأخرج البخاري عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ عليها»(٣).

وصح عنه ﷺ أنه قال(٤): «أتموا الركوع والسجود»(٥).

ومن صفة الركوع أن يسوي ظهره.

قال(٦) في المدونة: أكره أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه(٧)، وأحسنه

الإعتدال، زاد ابن يونس لقوله ﷺ: «اعتدلوا»(٨).

قال ابن حبيب: روي أن النبي ﷺ كان لو صب على ظهره ماء في الركوع

١ - سبق تخريجه انظر ص ٢١٣ من هذا البحث.

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ج ١ ص ٤٣٤ حديث ٦٢٢.

٣ - في ن "عليها" ساقطة.

٤ - صحيح البخاري ج ١ ص ١٥٢ حديث ٣٨٢ وانظر حديث ٧٥٨.

٥ - "أنه قال" ساقطة من ن.

٦ - أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٢٠ حديث ١١١/٤٢٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٧ - في ن . ص . قال مالك.

٨ - المدونة ج ١ ص ٧٢ - وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٣٤٥ - التاج

والإكليل ج ١ ص ٥١٩ .

٩ - يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه "اعتدلوا في الركوع" أخرجه النسائي بهذا

اللفظ:- ج ٢ ص ١٨٣ .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم بلفظ "أقيموا الركوع".

البخاري ج ١ ص ٢٥٩ حديث ٧٠٩ مسلم ج ١ ص ٣٦٩ حديث ٤٢٥ .

وفي رواية لمسلم "أتموا الركوع" حديث ١١١/٤٢٥ .

لاستقر(١).

ونقل ابن يونس عن مالك من ركع ولم يضع يديه على ركبتيه رفع شيئا أو

نزل شيئا فذلك يجزيه(٢).

١ - يشير إلى حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع

سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر).

أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٢٨٣ حديث ٨٧٢ قال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٤٤ .

٢ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢٠ - الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٣٣٩ - حاشية

الدسوقي ج ١ ص ٣٣٩ .

قوله: (والرفع منه)

اختلف الناس في رفع الرأس (١) من الركوع، فقال الشافعي: إنه من فروض الصلاة (٢).

وقال أبو حنيفة: ليس بواجب (٣).

واختلف أهل المذهب فيه على قولين: أحدهما وجوبه، وهو الذي عول عليه المؤلف وهو الصحيح (٤).

والقول الآخر: أنه سنة (٥).

وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن خر من ركعته ساجدا فلا يعتد بتلك الركعة (٦).

وروى ابن زياد (٧) عن مالك أنها تجزيه (٨).

وعلى المشهور إن فعل ذلك متعمدا أفسد صلاته، وإن كان ناسيا رجع إلى الركعة محدودبا (٩) - قاله ابن المواز - وأجزأته صلاته، قال: وإن رجع قائما أعاد الصلاة. وإن لم يذكر ذلك إلا بعد الطول: ألغى تلك الركعة وسجد

١ - "الرأس" سقطت من ص ن .

٢ - المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٥ - المجموع للنووي ج ١ ص ٤٩ .

٣ - الرفع من الركوع عند الحنفية من سنن الصلاة، وفي رواية عن الإمام هو فرض وبهذه الرواية قال محمد.

انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٠ بدر المتقى ج ١ ص ٩٠ .

٤ - قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر. الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠٣ .

وهو ما قال به أشهب وصححه المازري انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٦ .

٥ - وهي رواية عن ابن القاسم - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٥٤ .

٦ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٥٤ .

٧- ابن زياد: أبو الحسن علي بن زياد التونسي ثقة حافظ سمع جماعه منهم الليث ومالك والثوري، روى لهوطاً وهو أول من أدخله المغرب، وممن سمع أسد بن الفرات، وسحنون، توفي ١٨٣هـ الديباج ص ١٩٢ شجرة النور ص ٦٠

٨ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٥٤ .

٩ - الحدب: الانحناء والمطف. المعجم الوسيط ج ١ ص ١٥٩ .

لسهوه (١) .

واستحب ابن القاسم في العتبية أن يتمادى إذا خر للسجود من ركوع (٢) ويعيد (٣) ، وهذا احتياط مثل ما تقدم في ناسي أم القرآن من ركعة (٤) .

قال ابن رشد: وعلى القول: إنه (٥) سنة، إن فعل ذلك متعمدا استغفر الله ولم يكن عليه إعادة، وهي رواية ابن زياد عن مالك، وإن فعل ذلك سهوا سجد قبل السلام (٦) .

واحتج المازري للوجوب بقوله ﷺ في حديث الأعرابي «وارفع حتى تطمئن رافعا» (٧) وأنه ﷺ ركع ورفع (٨) ، وظاهره هنا يقتضي الوجوب، وقال: وأما من نفى الإيجاب فلا أعلم لهم ظاهرا يتمسكون به (٩) .

-
- ١ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٥٤ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦١ التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٠ .
 - ٢ - في ص ركوعه .
 - ٣ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٥٥ وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٠ .
 - ٤ - انظر ص ٣٢١ من هذا البحث .
 - ٥ - في ص إنها .
 - ٦ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦١ والبيان والتحصيل ج ٢ ص ٥٥ التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٠ .
 - ٧ - سبق تخريجه ص ٢١٣ .
 - ٨ - يشير إلى الاحاديث التي تبين صفة صلاته ﷺ وهي كثيرة .
 - ٩ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٤ .

قوله: (وجميع سجودها، وحده: تمكين الجبهة من الأرض)

أما وجوب السجود فأمر مجمع عليه(١)، ودل عليه الكتاب والسنة. قال القاضي في التنبیها: والسجود: التظامن والمیل، یقال: سجدت النخلة إذا مالت، قال الله تعالى ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾(٢) وهو من معنى الخضوع، ومنه قوله تعالى ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض﴾(٣) الآية(٤).

ومنه الإسجاد: وهو إدامة النظر في فتور(ه).

وفي الركوع والسجود هذا المعنى أيضا من إلصاق أعز الأعضاء وأرفعها، بالتراب أهون الأشياء وأذلها (في السجود، والإشارة في الركوع إلى ذلك)(٦). (والمطلوب) (٧) في السجود أن يسجد على الجبهة والأنف يلصقهما معا بالأرض أو بما يسجد عليه(٨)، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار إلى الأنف، واليدين، والركبتين، والرجلين»(٩).

قال: اللخمي: اختلف إذا اقتصر على الجبهة دون الأنف، أو الأنف دون

-
- ١ - انظر المجموع ج ٣ ص ٤٣١ - المغني ج ٢ ص ٩٢ .
 - ٢ - سورة الرحمن آية ٦ .
 - ٣ - سورة الحج آية ١٨ .
 - ٤ - انظر مشارق الانوار ج ١ ص ٢٠٧ - القاموس الفقهي ص ١٦٦ المصباح النير ج ١ ص ٣٦٦ .
 - ٥ - انظر ترتيب القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٢٢ .
 - ٦ - زيادة من ن ص س يقتضيا السياق.
 - ٧ - زيادة من بقية النسخ يتطلبها سياق الكلام.
 - ٨ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٢ .
 - ٩ - متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٨٠ حديث ٧٧٩ وأخرجه مسلم ج ١ ص ٣٥٤ حديث ٤٦٠ .

الجبهة، فقال ابن حبيب (١) لا يجزيه فيهما وصلاته باطلة (٢).
وقال ابن القاسم: إن اقتصر على الجبهة أجزاءه، وإن اقتصر على الأنف لم
يجزه ويعيد وإن ذهب الوقت (٣).
وذكر عنه أبو الفرج: أنه لا يعيد بعد الوقت (٤).
ومن كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها، قال في المدونة: يومئ
ولا يسجد على أنفه (٥).
قال أشهب: فإن سجد على الأنف أجزاءه، لأنه زاد على الإيماء .
قال ابن يونس: اختلف الأشياخ هل ما قاله أشهب تفسير أو خلاف،
وارتضى ابن يونس: أنه يجزيه وحمله على الوفاق (٦).

١ - في ص يسجد بهما جميعا فإن اقتصر على أحدهما فضلاته باطلة.

٢ - انظر الإشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ٨٣ - الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٣١٢ شرح
زروق ج ١ ص ١٦٣ .

٣ - هذا ما في المدونة ج ١ ص ٧٣ وهو المشهور في المذهب كما ذكر المازري وغيره . انظر - المعلم
بفوائد مسلم ج ٢ ص ٣١٢ مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢٠ .

٤ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٢ .

٥ - المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٣ .

٦ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٣ .

قوله: (والفصل بين السجدين)

اتفق الناس على فرضية الفصل بين السجدين (١)، إذ لا يمكن تعداد السجود إلا بالفصل لأنه ما لم يرفع إنما هي سجدة واحدة .
وعند عده في السنن الإعتدال في الفصل بين الأركان نقول ما للفقهاء في حد الرفع إن شاء الله تعالى (٢) .

قوله: (والجلوس آخرًا قدر إيقاع السلام)

نقل ابن رشد: الإجماع على وجوب قدر ما يوقع فيه السلام من الجلوس الآخر (٣) .

١ - انظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٨ - الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ١٥٤ - شرح زروق ج ١ ص ١٦٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦٥ - المنني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٤ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٤٠ .
٢ - انظر ص ٣٨١ من هذا البحث .
٣ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٩ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ٣٣٤ شرح ابن ناجي ج ٢ ص ٣٣٤ المجموع ج ٣ ص ٤٦٢ .

قوله : (وترك الكلام فيها) (١)

حكى ابن رشد الخلاف في ترك الكلام في الصلاة، فقال: ذكر (٢) الأبهري أنه سنة، واستدل: بإجزاء سجود السهو لمن تكلم ساهيا: والفرائض (٣) لا يجزي سجود السهو عنها، وإنما يسجد للسنن، وإنه إنما يعيد إذا تكلم لتعمده ترك السنة (٤).

قال ابن رشد: والأظهر أنه فرض (٥) لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٦) أي: صامتين.

وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فنهوا عن الكلام (٧) وقال رسول الله ﷺ «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا (٨) في الصلاة» (٩).

قال: والفرق بين الكلام ساهيا، وترك فريضة ساهيا، أن الكلام شيء قد

- ١ - المذهب في ترك الكلام: من تكلم عامدا بطلت صلاته إذا كان لغير مصلحة الصلاة وكذلك الجاهل، ففي العمد باتفاق، وفي الجاهل على المشهور، ومن تكلم ساهيا سجد للسهو ما لم يكثر فتبطل صلاته. انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٠٩ - الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤٣ - الإكمال لمياض ج ٢ ص ٢٣٨ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٨٤ .
- ٢ - في ص ق ن أبو بكر * ذكر * سقطت من ن .
- ٣ - في ق الفرض.
- ٤ - انظر الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٢٤٣.
- ٥ - انظر الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ١٤٣ .
- قال ابن أبي زيد: ترك الكلام فريضة الرسالة . ص ٢٥٩ .
- وقال عياض: ترك الكلام فرض على أصح القولين. الإكمال ج ٢ ص ٢٤٣ .
- ٦ - سورة البقرة آية ٣٣٨ .
- ٧ - متفق عليه من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.
- أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٠٢ حديث ١١٤٢ .
- مسلم ج ١ ص ٣٨٣ حديث ٥٣٩ .
- ٨ - في ن يتكلموا.
- ٩ - ذكره البخاري في كتاب التوحيد ج ٦ ص ٢٧٣٥ .
- والحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٤٣ حديث ٩٢٤ .
- وأصل قصته في الصحيحين البخاري ج ١ ص ٤٠٢ حديث ١١٤١ ومسلم ج ١ ص ٣٨٢ حديث ٥٣٨ .

فرط لا يمكن استدراكه لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز
الله عنه بنص قول النبي ﷺ : «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان» (١).
والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل بعمد أو نسيان
حتى فاته ذلك وجب عليه إعادة الصلاة، وبهذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها
فزاد في صلاته ركعة أو سجدة، أو أسقط ذلك منها فيجزيه سجود السهو في
الزيادة و لا يجزيه ذلك في النقص (٢).

١ - سبق تخريجه ص ٤٧٦

٢ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٢٢ .

قوله : (والطمأنينة في أركانها)

معنى الطمأنينة: السكون وهو ضد الحركة (١)، فإذا أهوى الراكع فرجع رأسه قبل أن يسكن، أو سجد فأوصل وجهه إلى الأرض ثم رفع من غير سكون، فإنه لم يطمئن.

قال ابن أبي زيد: وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا (٢).

وقال عبد الوهاب: الواجب من ذلك أقل لبث (٣).

والخلاف في المذهب في وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلسة التي بين السجدين، وفي الرفع من الركوع على القول بوجوب الرفع.

وقد تقدم عند ذكر الركوع الخلاف في الطمأنينة، وذلك جار في هذه المواضع كلها (٤).

والصلاة أولى ما احتيط له لما جاء في الصحيح «إنها أول ما ينظر فيه من عمل العبد فإن قبلت نظر في سائر عمله، وإن لم تقبل لم ينظر في شيء من عمله» (٥).

ولو كان في ذلك أعظم مشقة، فكيف والأمر بحمد الله أيسر شيء، وذلك أدنى لبث، والأمر فيه في حق الأئمة أكد لتعلق صلاة الناس بصلاتهم، ولأنهم موضع قدوة يقتدي بهم عامة الناس، نعم ويحتجون بأفعالهم لمن ينكر عليهم، ويقولون: لو كان في هذا عيب ما فعله المقتدى به، مع ما يدخلون من الضرر في ذلك على الشيخ الكبير، والضعيف، والبادن الثقيل، الذين لا يستطيعون الإسراع، وقد أمر النبي ﷺ المقبل إلى الصلاة بالسكينة، ونهاه عن الإسراع

١ - المصباح المنير ج ٢ ص ٣٧٨ .

٢ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ١١٨ .

٣ - انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٨٢ - وانظر الرسالة للقيرواني ص ١١٦

٤ - انظر ص ٣٢٦ من هذا البحث.

٥ - سبق تخريجه ص ١٩٨ من هذا البحث.

مخافة ما يفوته من الصلاة (١)، لتشبيه المقبل إلى الصلاة بالمصلي، فكيف بمن يفعل ذلك في نفس الصلاة .

ولقبح ذلك وصفت بأنها صلاة المنافق (٢)، وبأنها ليست بصلاة، وقال حذيفة لمن فعله: لو مت مت على غير الفطرة (٣) .

-
- ١ - يشير إلى الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا . . . الحديث .
- أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٣٨ حديث ٦٠ مسلم ج ١ ص ٤٢٠ حديث ٦٠٢ .
- ٢ - يشير إلى حديث أنس المتقدم انظر ص ٢٧٢ من هذا البحث .
- ٣ - سبق تخريجه ص ٣٢٧

قوله : (والخشوع فيها) (١)

قال الهروي في قوله تعالى ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (٢) أي خاضعون، وقيل: خائفون، والخشوع: السكون والتذلل، يقال: خشع له وتخشع (٣). وقال الليث: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت (٤).

وقال القاضي في مشاركته: وأثر الخشوع هو أثر الخوف من السكون في الجوارح وخفض الصوت، وغض البصر وإقصاره على جهة الأرض (٥).

وفي العتبية قال ابن القاسم: - سمعت مالكا يقول في تفسير ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: الإقبال عليها، والخشوع فيها (٦).

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: الخشوع في الصلاة هو التذلل فيها، والاستكانة بالخوف الحاصل في قلب المصلي. باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره، ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سره سواها، وسكنت جوارحه فيها ولم يعث بيديه ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه: توجهت المدحة من الله تعالى إليه بقوله ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (٧).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أبصر رجلا يصلي وهو يعث بلحيته في صلاته

١ - قال القرطبي: اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أم من فضائلها على قولين؛ والصحيح الأول. الجامع لاحكام القرآن ج ١٢ ص ١٤ .

٢ - المؤمنون آية ٢ .

٣ - انظر الجامع لاحكام القرآن ج ١٢ ص ٣٧٤ - النهاية لابن الاثير ج ٢ ص ٣٤ - المصباح المنير ج ١ ص ١٧٠ .

٤ - انظر الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ٣٧٤ .

٥ - انظر مشارق الانوار ج ١ ص ٢٤٧ .

٦ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٢٩ - المتقى ج ١ ص ١٨١ .

٧ - سورة المؤمنون آية ١، ٢ .

فقال: «لم يخشع هذا في صلاته ولو خشع لخشعت جوارحه» (١) ثم قال: تفقهوا واسكنوا في صلاتكم (٢)، وروي عنه عليه السلام أنه قال «من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة» (٣).

وكان عبدالله بن مسعود إذا قام في الصلاة كأنه ثوب ملقى (٤)، فقليل من الصلاة مع الإقبال عليها والفكرة فيها، خير من الكثير مع اشتغال القلب عنها (٥).

وفي الموطأ ومسلم والبخاري واللفظ للموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى أبو جهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردوا (٦) هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني» (٧).

وأخرجوا أيضا أن عثمان بن عفان رضي الله ^{عنه} بوضوء فأفرغ على يديه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو

١ - أورد هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للحكيم الترمذي في نوادر الاصول بلفظ "لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" نوادر الاصول ص ١٨٤ .

الجامع الصغير للسيوطي ج ٥ ص ٣١٩ قال النوارى عن المراتي: سليمان بن عمر هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه. فيض القدير ج ٥ ص ٣١٩ .

قال الالباني: موضوع. إرواء الغليل ج ٢ ص ٩٢ .

٢ - لعله يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه "اسكنوا في الصلاة".

أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٢٢ حديث ٤٣٠ .

٣ - لم أقف عليه بهذا النص وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: "سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنا معشر الانبياء أمرنا بتمجيل فطرنا... وأن نضع أيماننا على شمالكنا" قال الهيثمي: رجاله

رجال صحيح. مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٠٥ .

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٢٥ حديث ٧٢٤٩ .

٥ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٢١٩ .

٦ - ما في الموطأ "ردى".

٧ - الموطأ ج ١ ص ٩٧ حديث ٦٧ - البخاري ج ١ ص ١٤٦ حديث ٣٦٦ - مسلم ج ١ ص ٣٩١ حديث ٥٥٦ .

وضوئي، و صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر (١) له ما تقدم من ذنبه» (٢).
وأخرج مالك في موطئه أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار
دبسي^(*) فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم
رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا
فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال:
يا رسول الله هو صدقة لله، ضعه حيث شئت» (٣).

وأخرج أيضا أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط بالقف - وادٍ من
أودية المدينة - في زمان الثمر، والنخل قد ذلت وهي مطوقة بثمرها، فنظر
إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟
فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى (٤) عثمان بن عفان رضي الله
عنه وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك (٥) له، وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل
الخير، فباعه عثمان بخمسين ألفا، فسمى ذلك المال الخمسين» (٦).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: إن الصلاة كما تمنع الجوارح
من الاشتغال بالأعمال، كذلك يحرم على القلب الاسترسال مع الخواطر، ويلزمه
الإقبال على ما هو فيه من مناجاة عالم الغيب والشهادة حتى لا يكون له خاطر
في غير ذلك،

قال: إلا أنه لما كان القلب غير مقدور على ضبطه سمح الله تعالى للعبد

١ - في ص ن ق غفر الله له. (* ديسي : يضم الال طائراً دكسى . القاموس المحمدى ص ٧٠

٢ - أخرجه البخاري من حديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ج ١ ص ٧١ حديث ١٥٨ -
وأخرجه مسلم ج ١ ص ٢٠٧ حديث ٢٢٩ - وأخرجه مالك في موطئه ج ١ ص ٣٠ حديث ٢٩ وفيه غفر له
ما بين وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها وهي موجودة في الصحيحين.

٣ - أخرجه مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر ج ١ ص ٩٨ حديث ٦٩ .

قال ابن عبد البر: - هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع . التمهيد ج ١٧ ص ٣٧٩ .

٤ - إلى سقطت من ن .

٥ - في ق ن له ذلك وهو مطابق لما في الموطأ .

٦ - أخرجه مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر الموطأ ج ١ ص ٩٩ حديث ٧٠ وهو منقطع .

التمهيد ج ١٧ ص ٣٧٩ .

في استرسال الخاطر على القلب في الصلاة بما ليس منها، فإذا تذكر عاد إليها، فإن استمر مختاراً من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت، واختلف العلماء في أعمال الصلاة التي تقع حال شروء النية هل تكون مقبولة معتداً بها أم لا ؟

فقال الفقهاء إلى أن ذلك مجزئ عنه معتد به،

ومال الزهاد إلى أنه لا يعتد به، ولا يكتب له الأجر (١)،

وورد (٢) في ذلك أثران عن النبي ﷺ :-

أحدهما:- «إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها، ثلثها، ربعها، حتى

ذكر العشر» (٣)،

والحديث الثاني:- «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن جاء بها

نظر في سائر عمله وإن لم يأت بها لم ينظر في شيء من عمله» (٤)،

ومن طريق آخر يقول الله تبارك وتعالى «انظروا هل لعبدي من تطوع

فأكملوا له بها الفريضة» (٥).

ثم رجح أن من عزبت نيته مغلوباً أن صلاته كلها مقبولة لأن الله قد رفع

الحرج عنا،

وبقيت نكته وهي أن عزوب النية إن كان بأمر خطر في الصلاة وسبب

عارض فالمسألة كما ذكرنا، وإن كان بأسباب متقدمة قد لزم العبد من

١ - انظر حاشية الرموني ج ١ ص ٣٧٣ - وانظر حاشية المدني ج ١ ص ٣٧٣ .

٢ - في ق ن ووردت.

٣ - أخرجه أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ج ٤ ص ١٣٨ حديث ٨٨٩ وأخرجه ابن حبان

انظر موارد الظمان للهيتمي ص ١٣٩ حديث ٢٥١ قال السيوطي في الجامع الصغير: صحيح.

وقال المناوي نقلاً عن العراقي: إسناده صحيح. فيض القدير ج ٢ ص ٣٣٤ .

٤ - سبق تخريجه ص ١٩٨

٥ - أخرجه الترمذي ج ٢ ص ٣٦٩ حديث ٤١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -

وأبو داود ج ١ ص ٢٢٩ حديث ٨٦٤ .

قال الالباني في صحيح سنن أبي داود: حديث صحيح. ج ١ ص ١٦٤ .

الإنهماك في الدنيا والتعلق بعلايقها الزائدة، والفضول المستغنى عنه فيقوى ترك الاستعداد (١) بها قال ومن هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: «ومن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه» (٢).

وانتزعها عمر من قول الله تعالى ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (٣) فهذا حفظها بالخشوع فيها والإقبال عليها ثم قال ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ (٤) وهذا هو المداومة عليها.

ولقد رأيت من يحافظ عليها آفا لا أحصيها، فأما من يحفظها بالخشوع فما استوفى منهم خمسة.

ثم قال: احفظوا قلوبكم عن الخواطر في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال فيها.

فقد قال الفقهاء: إن العمل إذا كثر في الصلاة أبطلها وإن كان سهواً، وهذا سحنون إمامنا كان يعيد الصلاة لأجل عزوب نيته فيها (٥). انتهى وأكثره مختصر منه بالمعنى (٦).

واعلم أن روح الصلاة إنما هو الخشوع، وبما اشتملت عليه من ذلك كانت أفضل الأعمال، وكانت تنهى عن الفحشاء والمنكر، إذ المصلي إذا كان في كل صلاة حضره الخشوع والخوف من الله تعالى وتكرر ذلك عليه في اليوم مرات أكسبه ذلك خوفاً وخشية مستدامة نهته عن الفحشاء والمنكر، ولذلك

١ - في ق ن الاعتداد.

٢ - سبق تخريجه ص ١٩٩

٣ - سورة المؤمنون آية ٢ .

٤ - سورة المؤمنون آية ٩ .

٥ - انظر الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ١٧٧ .

٦ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٣٥ و ج ٣ ص ١٣٩ - عارضة الاحوذى ج ١ ص ٣٥ -

الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٧٧ .
ذكره ابن العربي في المقهبى شرح المرطأ ج ١ ص ٢٥٤ وما بعدها

قيل من لم تنهه صلاته (١) عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً (٢).
وما عرف مقدار الصلاة إلا أبو طلحة والأنصاري، الذي حكى مالك عنهما
ما تقدم، كيف خرجا عن جزيل أموالهما، ورأيا أن الشغل بالمال لحظة في
الصلاة فتنة (٣) وبالنبي ﷺ اقتديا في ذلك لإخراجه الخميصة التي نظر إلى
علمها في الصلاة وقال: «كاد يفتنني» (٤) ولا دواء لاشتغال القلب بالدنيا
إلا (٥) الخروج عنها جملة، فيبأس منها، وإنما مصيدة الشيطان الدنيا (٦).
قالوا: ومثال القلب المتلبس بأسباب الدنيا مثال ثوب ملطخ بالدهن
وغيره، فيقع عليه كل ذباب يراه، فيريد لابسه طرد الذباب فلا يزال في عناء
ما كان يطرده ثم يعود، فإذا أراد الراحة من ذلك نظف ثوبه بالغسل له.
فكذلك القلب إذا استراح من أسباب الدنيا لم يجد الشيطان له مدخلا
وسهل عليه (٧) طرده، وبالله التوفيق.

أعوذ بربي أن أكون كجاهل، طبيب يداوي الناس وهو عليل، ولعل دعوة
صادقة من مسلم ينتفع بهذا الكلام في الحياة فتكون سبباً لي في صلاح الحال،
أو بعد الوفاة فيكون لي سبب الرحمة، وأسألك أيها الناظر في كتابي هذا بالله

١ - "صلاته" ساقطة من ق .

٢ - يشير إلى ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "من لم

تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها إلا بعداً" تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٤ .

وأخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس موقوفاً. تفسير الطبري ج ٦١ ص ١٥٥ .

وقال ابن كثير: الأصح في هذا كله الموقوفات. تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٤ - ٤٥ .

٣ - انظر ص ٢٤٠ من هذا البحث.

٤ - سبق تخريجه ص ٣٩٩ من هذا البحث.

٥ - في ق ن ص غير .

٦ - سئل الشاطبي عن مثل هذا الكلام؟ فأجاب: لو كان واجبا بإطلاق لوجب على جميع الناس الخروج

من ضياعهم . . . وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة وإلى هذا فقد يكون الخروج من المال

سبباً للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال وأيضاً إذا كان هو الفقر هو الشاغل فماذا يفعل . . .

ثم قال - أوجب على هؤلاء الخروج عما سبب لهم الشغل في الصلاة هذا ما لا ينهم؛ وإنما الجاري

على الفقه والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة. المواقفات ج ١ ص ٦٥ .

٧ - "عليه" غير موجودة في ق. ن. ص. وفي ن. ص. زيادة "عنه".

العظيم أن لا تبخل علي بشيء نفعه عليك عائد، فإن دعاء الملك لك خير من دعائك لي.

وفي الفصل الذي يذكر فيه مكروهات الصلاة كثير من هذا، ويأتي فيه عن جماعة من العلماء خلاف ما قال ابن العربي.

قوله: (والتحليل فيها بلفظة السلام عليكم)

التحليل: تفعيل من الحل وهو ضد التحريم، ولما كان الداخل في الصلاة يمتنع من الأفعال والأقوال التي تنافي الصلاة قيل لدخوله فيها إحرام، والخارج منها يباح له ذلك كله، قيل لخروجه إحلال، لأن بالخروج يحل له ما كان محرماً عليه.

قال القاضي عياض: السلام عند عامة السلف والعلماء من فروض الصلاة وشرط في صحتها لا يجوز الخروج منها بغيره وبه قال عطاء (١)، والزهري (٢)، ومالك (٣)، والشافعي (٤) وغيرهم.

وذهب الثوري (٥)، والأوزاعي (٦)، وأبو حنيفة (٧) إلى أنه سنة، وأنه يتحلل منها بكل فعل أو قول ينافيها (٨).

وروي عن (٩) علي: أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته (١٠).

-
- ١ - في شرح معاني الآثار وفي الجوهري النقي: أن عطاء يقول بقول علي بن أبي طالب الذي استشهد به الأحناف. شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٧٧ - الجوهري النقي ج ٢ ص ١٧٤ .
 - ٢ - قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. المجموع ج ٣ ص ٤٨١ .
 - ٣ - انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٨٦ - الكافي لابن عبد البر ج ١ ص - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٠ - شرح زروق ج ٢ ص ٣٣٤ .
 - ٤ - انظر المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٧٣ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٨١ .
 - ٥ - الجوهري النقي ج ٢ ص ١٧٤ .
 - ٦ - انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٨١ .
 - ٧ - السلام عند الحنفية واجب وليس بفرض. مجمع الأنهر ج ١ ص ٨٩ - بدر المتقى ج ١ ص ٨٩ .
 - ٨ - انظر الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٦٥ وانظر ص ٣٧٨ .
 - ٩ - "عن" سقطت من ص ن.
 - ١٠ - أثر علي أخرجه السيوطي بلفظ "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته" السنن الكبرى ج ٢ ص ١٧٣ وقال: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي. وأخرجه الطحاوي باللفظ الذي في النص - شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٨٣ من طريق عاصم بن ضمرة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٢ ص ٣٣٣ .
 - قال الزيلعي عن أحمد بن حنبل: حديث لا يصح. نصب الرأية ج ٢ ص ٦٤ .

وعن ابن المسيب والنخعي مثله (١).

قال ابن رشد: والسلام من الصلاة بمنزلة الإحرام لها في جميع حالاتها لأن النبي ﷺ جمع بينهما فقال: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» (٢).
فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبير ينوي به الدخول في الصلاة والتحريم بها، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحليل منها.

قال: فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزاء ذلك عنه، إذ ليس عليه أن يجدد النية لكل ركن من أركان الصلاة (٣).

قال عياض: وذهب جمهورهم إلى تعريفه بالألف واللام (٤).

وقال الشافعي: إن نكر ونون أجزاءه (٥). ونحا إليه ابن شعبان (٦)، (٧). قال الباجي: والذي رأيت له إنما حكاه عن قوم من أهل العلم (٨).

وقال ابن أبي زيد (٩) وعبد الوهاب (١٠): لا يجزئه التنكير. وهو الراجح عند الأشياخ (١١).

وقال ابن شبلون: يجزئه (١٢)، قالوا وهو بعيد من أصول مذهبنا.

١ - اثر ابن المسيب والنخعي أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٣٣ وانظر الجوهري المتقى ج ٢ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

٢ - سبق تخريجه ص ٣١٤ .

٣ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٧٥ .

٤ - الإكمال ج ٢ ص ٢٧٩ - وانظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٩ .

٥ - عند الشافعية الأجزاء في القول الأظهر - انظر فتح العزيز للرافعي ج ٣ ص ٥٢٠ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٥٦ .

٦ - ابن شعبان: أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، من ذرية عمار بن ياسر رضى الله عنه، فقيه حافظ، ألف الزاوي في الفقه، ومختصر ماليس في المختصر، توفي ٣٥٥ هـ. الديباج ٢٤٨ شجرة النور ص ٨٠

٧ - انظر الإكمال ج ٢ ص ٢٧٩ - وانظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٩

٨ - المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٩ - وانظر إكمال الإكمال للأبي ج ٢ ص ٢١٥ .

٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٧٣ - وانظر تنوير المقالة ج ٢ ص ١٣٣ .

١٠ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٨٧ .

١١ - انظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٩ .

١٢ - انظر تنوير المقالة ج ٢ ص ١٣٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٧٣

وأما ما تقوله العامة وهو الجمع بين الألف (١) واللام والتنوين، فقالوا:
يجزئ على الخلاف في اللحن في أم القرآن (٢).
وأما عدد السلام ، والتيامن به، فيأتي كلام المؤلف عليه إن شاء الله
تعالى (٣).

١ - الألف " سقطت من ن.

٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٧٤ - شرح ذروق ج ١ ص ١٧٣ - تنوير المقالة ج ١ ص ١٣٣ .

٣ - راجع ص ٣٧٨ من هذا البحث

قوله: (وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه من السنن)
المعدود في السنن عند بعض أهل المذهب: - إزالة النجاسة، وستر
العورة، والرفع من الركوع، وترك الكلام، والطمأنينة.
وقد تقدم الكلام في جميعها، وما في كل واحدة من الخلاف .

قوله: (وسننها عشرون أيضاً، الأذان لها في المساجد، وحيث الأئمة، واختلف في الأذان للجمعة فقل سنة، وقيل فرض)

قال القاضي في التنبهات: معنى الأذان الإعلام (١)، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٢) وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (٣).

قال ابن قتيبة: وأصله من الأذن، كأنه أودع ما علمه أذنه (٤).

فالأذان إعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان، وكان النبي ﷺ إذا غزا قوماً فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار (٥)، ففي معنى الأذان الإعلام بهذه المعاني الثلاثة من شعائر الإسلام، ودخول الوقت، والاجتماع لصلاة الجماعة (٦)، وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان، وطواه على جمل فصولها من إثبات الذات وصفاتها الذاتية بقوله: الله أكبر، وإثبات الإلهية والوحدانية الواجبة لها، ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة، وهذا عمدة قاعدة التوحيد والإيمان المتقدمة على جميع وظائفه (٧)، ثم إثبات الرسالة لنبينا محمد ﷺ، وموضعها في الترتيب بعد ما تقدم من إثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها، ولأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة ورتبتها بعد إثبات النبوة، لأن ذلك علم من جهته ﷺ.

ثم الحث والدعاء إلى الفلاح: - الذي هو البقاء في النعيم الدائم، والإشعار

- ١ - مشارق الأنوار ج ١ ص ٢٥ - وانظر المصباح المنير ج ١ ص ١٠ - تنوير المقالة ج ١ ص ٦٤٤ - شرح زروق ج ١ ص ١٤٨ .
- ٢ - سورة التوبة آية ٣ .
- ٣ - سورة الحج آية ٢٧ .
- ٤ - انظر غريب القرآن لابن قتيبة ج ١ ص ١٩١ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤٣١ .
- ٥ - أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم .
- ٦ - انظر لفظ البخاري ج ١ ص ٣٣١ حديث ٥٨٥ وأخرجه مسلم ج ١ ص ٢٨٨ حديث ٢٨٢ .
- ٦ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٤٨ .
- ٧ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٤٩ .

أثناء (١) ذلك بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر فصول العقائد الإسلامية (٢)، فقد انطوت على اختصار كلماتها وقلتها على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات وانطوت الإقامة على ذلك أيضاً، ليدخل العبد في الصلاة مجدداً للعقائد،

وذاكراً لها بقلبه ولسانه ومخلصاً لله في عبادته وصلاته، وتقدم معنى الله أكبر (٣)، ومعنى حيّ على الفلاح: أي هلم وأقبل، وقيل أعجل وأسرع (٤)، ومعنى الكلمة التحضيض، والفلاح هنا الفوز بالنعيم، وقيل البقاء والخلود (٥). ومعنى الإقامة: أي إلى الصلاة، لأن المؤذن يقيمهم إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها، ومعنى قد قامت الصلاة: استقامت عاداتها والدخول فيها (٦)، وقد يكون المعنى قد آن القيام لها، والمراد القائمون أي جماعة أهل الصلاة، وقد يكون أيضاً قد قامت الصلاة: أي دامت وثبتت (٨).

أتيت به على نصه بطوله لما جمع من الفوائد .

وأما حكم الأذان: فقال القاضي في الإكمال: مذهب مالك وجمهور أصحابه أنه سنة (٩)، واختلف المذهب في أذان الجمعة هل هو فرض أو سنة (١٠)؟

١ - في ص انتهاء.

٢ - شرح زروق ج ١ ص ١٤٩ .

٣ - انظر ص ٣١٥ من هذا البحث.

٤ - مشارق الأنوار ج ١ ص ٢١٨ .

٥ - مشارق الأنوار ج ٢ ص ١٥٨ .

٦ - انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٥٣١ .

٧ - انظر مشارق الأنوار ج ٢ ص ١٩٥ .

٨ - نقل هذا الكلام النووي بمعناه عن القاضي عياض وقال: وهو من الغنائس الجليلة وبالله التوفيق.

المجموع ج ٣ ص ٧٥ .

كما نقل بعضه التائي في تنوير المقالة ج ١ ص ٦٥٩ .

٩ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ - التاج والإكليل ج ١ ص ٤٣٣ - شرح زروق ج ١ ص ١٤٨ .

١٠ - المشهور أنه سنة، وقال ابن عبدالحكم: إنه واجب واختاره اللخمي وابن عبد السلام.

انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٤ - والتاج والإكليل ج ١ ص ٤٢٤ .

ويكونه فرضاً قال الاصطخري (١) (٢) .

واختلف في الأذان في الجملة:- فظاهر قول مالك في الموطأ أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد، وقال به بعض أصحابنا (٣)، وأنه فرض على الكفاية (٤)، وهو قول بعض أصحاب الشافعي (٥) .

وقال الأوزاعي وداود في آخرين: هو فرض ولم يفصلوا (٦) .

وروى الطبري عن مالك: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة (٧)، وذهب جمهور الفقهاء ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة مؤكدة (٨) .

والأول هو الصحيح:- لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة، حتى لو ترك ذلك أهل مصر لجاهدوا حتى يقيموها (٩) .

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل

المصر لأنه شعار الإسلام (١٠) .

قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان إذ كان ﷺ إذا غزا فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فإذا قام به على هذا واحدف في المصر، وظهر الشعار سقط الوجوب (١١)، وبقي المعنى الثاني لتعريف

١ - الاصطخري: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن سعيد، من شيوخ فقهاء الشافعية ولد ٢٤٤هـ - ألف كتاباً في

أدب القضاء، توفي ٣٢٨هـ . تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٣٣٧ النكر السامي ج ٢ ص ١٢٩ .

٢ - انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٨١ .

٣ - انظر الموطأ ج ١ ص ٧١ ومن قال بهذا ابن أبي زيد واختاره الباجي. انظر المتقى ج ١ ص ١٣٦ -

شرح زروق ج ١ ص ١٤٨ .

٤ - هذا ما شهره الأبي وصححه عياض. انظر الإكمال ج ٢ ص ١٣٣ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٣٣ -

مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٢ .

٥ - الأصح عند الشافعية أنه سنة والوجه الثاني أنه فرض كفاية.

المهذب ج ٣ ص ٨٠ - المجموع ج ٣ ص ٨١ - روضة الطالبين ج ١ ص ١٩٥ .

٦ - انظر المتقى ج ١ ص ١٣٥ - المغني ج ٢ ص ٧٣ - التمهيد ج ١٣ ص ٢٧٨ .

٧ - التمهيد ج ١٣ ص ٢٧٨ - شرح زروق ج ١ ص ١٤٨ .

٨ - انظر التمهيد ج ١٣ ص ٢٨٠ - المتقى للباجي ج ١ ص ١٣٦ .

٩ - الإكمال ج ٢ ص ١٣٣ - وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ١٩٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٤٩ .

١٠ - التمهيد ج ١٣ ص ٢٨٠ .

١١ - المرجع السابق - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٣ .

الأوقات وهو المحكي الخلاف فيه عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه، فقليل معناه: وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما، وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية، إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها (١)، فقام به بعض الناس عن بعض، وتأول هؤلاء (٢) قول الآخرين سنة: أي ليس من شروط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة (٣).

وقوله: حيث الأئمة :- يريد الأمراء الذين تؤدي إليهم الطاعة، فإن لهم الإمامة وسواء صلوا في المساجد أو غيرها فإنهم مأمورون بالأذان. قال مالك في إمام المصر يخرج لشهود الجنائز خارج المصر فتحضره صلاة الفرض أنه يؤذن لها (٤).

١ - في ص مواعدها.

٢ - في ق هذا.

٣ - التمهيد ج ١٣ ص ٢٧٧ - وانظر المتقى ج ١ ص ١٣٦ - الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ١٣٣ -

مواعب الجليل ج ١ ص ٤٣٣ - شرح زروق ج ١ ص ١٤٨ - ابن ناجي ج ١ ص ١٤٨ .

٤ - المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٤ - وانظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٣٣ .

وقوله: (والإقامة للرجال)

قد تقدم معنى الإقامة(١)، وأما حكمها: فقال القاضي في الإكمال: وحكم الإقامة عند مالك(٢)، والشافعي(٣)، وكافة الفقهاء:- أنها سنة مؤكدة، وأنه لا إعادة على تركها، وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر(٤).

وروي أيضاً عندنا إعادة الصلاة على من تركها عمداً، فحملة بعض المتأخرين على القول بوجوبها(٥)، وليس بشيء، إذ لو كانت واجبة لاستوى فيه العمد والنسيان، وكافة شيوخنا قالوا:- إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمداً يؤثر في الصلاة، وفي هذا أيضاً نظر:- لأنها سنة خارجة عن الصلاة، منفصلة غير متصلة. انتهى كلامه(٦).

ويؤمر بها الفذ والجماعة:-

قال مالك في المدونة: من دخل مسجداً قد صلى أهله فليبدأ الإقامة لنفسه، وإن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر، ويؤمر بها للصلوات الفوائت كما في غيرها(٧).

وقوله: للرجال: وأما النساء فليست الإقامة في حقهن سنة(٨)، قال في

١ - انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث.

٢ - انظر التفرغ لابن الجلاب ج ١ ص ٢١١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ -

حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٩٩ .

٣ - انظر المجموع للتوي ج ٣ ص ٨١ - مني المحتاج ج ١ ص ١٣٣ .

٤ - انظر التمهيد ج ١٣ ص ٢٧٨ - المني لابن قدامة ج ٢ ص ٧٣ .

٥ - حكى الباجي عن ابن كنانة القول بالوجوب.

انظر المنتقى ج ١ ص ١٣٦ - وانظر إكمال الإكمال للأبي ج ٢ ص ١٣٤ .

٦ - الإكمال ج ٢ ص ١٣٤ .

٧ - المدونة ج ١ ص ٦٥ - وانظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٣٤ .

٨ - قال زروق: إقامتها مستحبة، وقيل مباحة، وفي سماع أشهب الكرامة. شرح زروق ج ١ ص ١٤٩ .

المدونة: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، فإن أقامت فحسن (١).
 قال بعض البغداديين: وإنما استحسن لها الإقامة: لأنها أكد من الأذان،
 لأنها خوطب بها من لم يخاطب بالأذان (٢).

١ - المدونة ج ١ ص ٦٣ - وانظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٣٤ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٠ وهو نص الرسالة ص ١١٢ .

٢ - في ص ٣٨٩ من هذا القول لابن يونس عند قوله (والإقامة للنساء) . . . وانظر مواهب الجليل ج ١ ص

وقوله: (والتجميع لها في المساجد)

الكلام هنا في حكم صلاة الجماعة، وهل يجوز ترك الجماعة أم لا ؟
قال القاضي في الإكمال:- اختلف في ذلك، فقليل: إنها فرض على
الكفاية (١) من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية، إذ تركها
مؤد إلى إمامتها وقاله بعض الشافعية (٢).

والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء أنها سنة مؤكدة (٣)، وبوجوبها
على كل أحد قال: عطاء، وأحمد، وأبو ثور، وداود (٤)، (٥).

قوله: والتجميع لها، ولم يقل والصلاة في الجماعة، وإنما قال ذلك لأنه لو
قال: والصلاة في الجماعة: لاقتضى ذلك أن الصلاة في الجماعة سنة (في حق
كل أحد ولم يردده، وإنما أراد أن إقامة الجماعة سنة) (٦) في الجملة، فإذا
أقيمت الجماعة فقد قيم بالسنة.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في
خاصة نفسه، وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة (٧) وسنة
في كل مسجد (٨).

فقول القاضي عياض: والتجميع لها في المساجد، بين أنه لم يرد أنها سنة

- ١ - انظر المتقى ج ١ ص ٢٢٨ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١ .
- ٢ - انظر المنهاج ج ١ ص ٢٢٩ - مغني المحتاج ج ١ ص ٢٢٩ قال النووي: الصحيح أنها فرض كفاية
المجموع ج ٤ ص ١٨٤ .
- ٣ - انظر المتقى ج ١ ص ٢٢٨ - التاج والإكليل ج ٢ ص ٨١ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١ المجموع ج
٤ ص ١٨٥ .
- ٤ - انظر المجموع للنووي ج ٤ ص ١٨٩ - المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥ - المتقى
لللباجي ج ١ ص ٢٢٨ - حاشية اللسوقي ج ١ ص ٣٦٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١ .
- ٥ - الإكمال للقاضي ج ٢ ص ٣٢٢ .
- ٦ - ما بين القوسين زيادة من ق ص .
- ٧ - في المقدمات: في الجمعة. مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٥ .
- ٨ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٥ - وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١ .

في حق كل أحد، بل السنة عنده التجميع لها في المساجد خاصة، فإذا فعلوا تمت السنة(١).

قوله: (وقراءة السورة في الركعتين الأوليين)

المشهور المعلوم في المذهب ما ذكر أن قراءة السورة حيث تطلب سنة، وأنه إن تركها سهواً فعليه سجود السهو قبل السلام، وإن تركها عمداً استغفر الله (١) ولا شيء عليه (٢).

وروي عن عيسى (٣) فيمن تركها عمداً أو جاهلاً أنه يعيد.

واستقرأ اللخمي والباجي منه قولاً بإيجابها (٤)، وأباه المازري (٥).

وحكى اللخمي وغيره في تارك سنة عمداً إبطال الصلاة، وقيل لا شيء

عليه، وقيل يعيد في الوقت، وقيل يسجد للعمد كما للسهو (٦).

وروي عن مالك أن تاركها سهواً لا يسجد عليه (٧).

وأخذ منه اللخمي، والمازري، أنها مستحبة وليست سنة (٨).

وظاهر قوله: أن السورة كلها سنة، فلو قرأ بعضها لم يأت بالسنة (٩).

قال القاضي في الإكمال: أجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض

السورة ابتداءً، وروي عن مالك مثله، وكرهه في المشهور عنه (١٠).

١ - في ص ق يستغفر الله.

٢ - المدونة ج ١ ص ٦٩ - المتقى ج ١ ص ١٤٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٨ -

الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٢ .

٣ - عيسى بن دينار: أبو محمد سمع من ابن القاسم وصحبه ، فقيه ورع توفي ٣١٢ هـ . الديباج ص ١٧٨ .

٤ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٨ .

٥ - رد المازري القول بإيجاب بناء على أن ترك السن عمداً مبطل للصلاة .

انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ - ابن ناجي ج ١ ص ١٥٨ .

٦ - راجع ص ٥١٤ من هذا البحث .

٧ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ - ابن ناجي ج ١ ص ١٥٨ .

٨ - المراجع السابقة .

٩ - هذا المشهور من الملعب . قاله زروق . شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ .

وقال ابن ناجي: تكميلها فضيلة، وكذلك قال الخطاب . شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٨ - مواهب الجليل ج ١

ص ٥٢٥ .

١٠ - الإكمال ج ٢ ص ١٥٢ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٥٢ .

ومن أجاز قراءة بعض السورة الحنفية والشافعية والحنابلة:- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٤ -

المجموع ج ٣ ص ٢٨٥ - المغني ج ٢ ص ٣٦٦ .

وقال الباجي: اختلف قول مالك في القراءة ببعض السورة، فقال في المختصر: لا يفعل ذلك، فإن فعل أجزاءه، وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأَم القرآن وآية مثل آية الدين(١) .

وقيل(٢): تجوز الزيادة على السورة فيقرأ بسورتين، قال مالك: بسورة واحدة أحب إلي، ولا بأس أن يقرأ(٣) بسورتين وثلاث(٤) .

١ - المتقى للباقي ج ١ ص ١٤٩ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ - مكمل إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٥٢ .

٢ - في ت وهل .

٣ - "أن يقرأ" سقطت من ص .

٤ - انظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٥٢ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٢ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٤٢ .

قوله: (والقيام لها)

عدّ القيام لقراءة السورة سنة مستقلة بنفسها، وكذا فعل ابن يونس (١)،
ولم يعده ابن رشد في سنن الصلاة، لأنه يرى أن القيام للقراءة تبع لها لا أنه (٢)
سنة في نفسه، وهو أبين (٣).

١ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٢ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٥ .

٢ - في ص لانه.

٣ - قال الدسوقي: القيام سنة لغيره لا لنفسه، وحينئذ فيركع إن عجز عن السورة إثر الفاتحة ولا يقوم قدرها.

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٤٢ .

قوله: (والجهر في الأوليين، في العشائين، وفي الجمعة، والصبح، والإسرار فيما عدا ذلك)

كما قال المؤلف قال غير ما واحد من أشياخ المذهب: الجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه سنتان(١)، فإن ترك ذلك عامداً: جرت فيه أربعة الأقوال التي في تعمد ترك السنة(٢)، والمشهور أن لا شيء عليه، وإن تركها سهواً فذكر وهو راعع لم يرجع، لأنه لا(٣) يرجع من فرض إلى سنة، ويسجد إذا جهر فيما يسر فيه بعد السلام(٤).

واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه:- فقال ابن القاسم:- يسجد قبل السلام لأنه نقص(٥)، وقال أشهب عن مالك: يسجد بعد السلام، وهو أحب إلي. قال الأشياخ:- إن هذا أصل أشهب فيما كان السجود فيه خفيفاً يحتاط بأن يوقعه خارج الصلاة وإن كان عن نقص، لأنه إن كان عليه فقد أتى به، وإن لم (يكن)(٦) عليه لم يضره إيقاعه خارج الصلاة(٧). قال اللخمي: وإن ذكر قبل أن يركع وقد كان أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جهراً، واختلف في السجود: فقال ابن القاسم في العتبية: يسجد بعد السلام(٨)، وقال أشهب: لا سجود عليه(٩).

١ - انظر المنتقى ج ١ ص ١٦١ وذكر الباجي عن ابن القاسم أن الجهر والإسرار من الواجبات.

وانظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٦ وذكر أنه المشهور. وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٢.

٢ - انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث.

٣ - "لا" سقطت من ق ، ص .

٤ - لأن الزيادة يلزم منها سجود بعدي عند المالكية. انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٤.

٥ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤١٩ .

٦ - ما بين القوسين تصحيح من ص ، وفي الاصل وإن كان عليه.

٧ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٢٠ .

٨ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥ .

٩ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٨٩ - وانظر التاج والإكليل ج ٢ ص ٢٥ .

قال اللخمي: والأول أحسن.

وقوله: والإسرار فيما عدا ذلك، يعني من الفرائض، بدليل ما قاله بعد هذا

في النوافل (١).

قوله: (والإنصات لقراءة الإمام إذا جهر)

- هكذا عدَّ ابن رشد وابن يونس الإنصات فيما جهر فيه الإمام بالقراءة (١).
وانظر ما قال الباجي على قوله: (فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة) (٢) فإنه صرح بوجوب الإنصات (٣).

١ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ - مختصر خليل ص ٢٩ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٧ .
قال الدسوقي: جملة سنة هو المشهور، وقيل بوجوبه. حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٤٧ .
٢ - يشير إلى ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال رسول الله ﷺ
"مالي أنزع القرآن" الموطأ ج ١ ص ٨٦ حديث ٤٤ .
والحديث أخرجه النسائي ج ٢ ص ١٤٠ وأخرجه الترمذي ج ٢ ص ١١٩ حديث ٣١٢ وقال: حديث حسن.
وقال أحمد شاكر: حديث صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣١٨ حديث ٨٣٦ وقال: قوله:
"فانتهى الناس" من كلام الزهري. وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٢٧٦ حديث ٨٤٨ .
قال ابن القيم: أعل السيهتي الحديث بآين أكيدة . . ثم قال: هذا التعليل ضعيف فإن ابن أكيدة من
التابعين، وقد حدث بهذا الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بحديث أبي هريرة وهو سعيد بن
المسيب، ولا يعلم أحد قدح فيه. تهذيب سنن أبي داود ج ١ ص ٣٩١ .
وقال الألباني: صحيح . صحيح سنن النسائي ج ١ ص ٣٩١ .
٣ - المتقى ج ١ ص ١٦٠ .

قوله: (والقراءة للمأموم فيما أسر فيه الإمام)

وعدّ ذلك ابن يونس وابن رشد من (١) فضائل الصلاة ومستحباتها (٢)، وقد

تقدم الخلاف هل يقرأ المأموم مطلقاً أو لا يقرأ مطلقاً ؟

أو يقرأ في السر دون الجهر وهو المذهب (٣).

١ - في ص في .

٢ - مقلدات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٧ .

قال المواق: هذا هو المشهور أن يقرأ المأموم. التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٦ .

٣ - انظر ص ٣١٩ من هذا البحث.

قوله: (والتشهدان سرًا، والجلوس لهما)

قال القاضي في التنبهات: التشهد: مأخوذ من الشهادتين المضمنة فيه يعني الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة (١).

وقد روي عن النبي ﷺ تعليمه التشهد من طرق صحاح (٢)، واختار مالك: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعلمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة فرآه كالإجماع. ونصه:-

«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣)، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٤)».

قال القاضي في التنبهات: التحيات جمع تحية وهي: الملك، وقيل العظمة، وقيل: الحياة، وقيل البقاء، وقيل السلام، وقيل التحيات (ه) لله: الممالك لله، وقيل معناه جمع تحية أي التحيات كلها التي يحيا بها الملوك هو المستحق لها (٦).

١ - انظر الإكمال ج ٢ ص ١٥٩ .

٢ - ومن ذلك حديث عبدالله بن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم.

أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٨٦ حديث ٧٩٧ - مسلم ج ١ ص ٣١١ حديث ٤٠٢ .

وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٢ حديث ٤٠٣ .

٣ - «وبركاته» سقطت من ص .

٤ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٩٠ حديث ٥٣ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ١٤٤ .

قال الزيلعي: هذا إسناد صحيح. نصب الراية ج ١ ص ٤٢٢ .

وقال النووي: صحيح رواه مالك في الموطأ. المجموع ج ٣ ص ٤٥٧ .

٥ - «التحيات لله» سقطت من ص .

٦ - انظر المشارق ج ١ ص ٢١٨ .

وسمعت شيخنا أبا إسحاق ابن جعفر (١) يقول: إنما جمعت التحيات هنا
لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام.
والزكيات: أي الأعمال الصالحات (٢).
والطيبات: الأقوال الطيبات (٣).
والصلوات لله: أي يراد بهذا كله وجه الله، وقيل معناه: الرحمة من الله،
وقد يكون بمعنى أن ذلك كله من تحية، وتعظيم، وثناء جميل، وإخلاص
لعبادة، وعمل صالح، وصلوة، لا يصلح ذلك لغير الله ولا يستحقه إلا الله عز
وجل (٤).

وقيل معنى الصلوات هنا: الرحمة، أي لله تعالى التفضل بها والوصف
الجميل ببذلها، وقد يكون معنى ذلك الدعوات، والتضرع والرغبة لله (٥).
ومعنى الصلاة على النبي ﷺ فيها: الدعاء له، وهو من الله له رحمة، ومن
الملائكة والعباد دعاء (٦).

ومعنى السلام: قيل السلام اسم من أسماء الله تعالى، وقيل في معناه:
السالم من النقايس وسمات الحدث، وقيل: المسلم عباده وقيل: المسلم عليهم
(٧)، في الجنة بقوله: ﴿سلام عليكم طبتم﴾ (٨) (٩).

١ - أبو إسحاق ابن جعفر: إبراهيم بن جعفر بن أحمد المعروف بابن الفاسي صاحب أبا الاصبغ، وسع

أبا عبد الملك مروان بن عبد الملك، طلب للقضاء والخطابة فامتنع توفي ٥١٣

انظر الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ص ١١٩ الديباج ص ٨٩ .

٢ - انظر المشارق ج ١ ص ٣٦ .

٣ - انظر المشارق ج ١ ص ٣٣٣ .

٤ - انظر الإكمال ج ٢ ص ١٦٠ .

٥ - انظر الإكمال ج ٢ ص ١٦٠ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٥٨ .

٦ - انظر الشفاء للقاضي عياض ج ١ ص ٦٠ .

٧ - المسلم عليهم سقطت من ص .

٨ - الزمر آية ٧٣ .

٩ - انظر الإكمال ج ٢ ص ١٦٠ .

ومعناه في قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وفي سلام الصلاة:-
 التعوذ باسم الله الذي هو السلام، كما تقول الله معك: أي متول لك وكفيل
 بك، وقيل معناه: السلامة والنجاة لكم، يكون هنا مصدراً كاللذاذة واللذاذ،
 كما قال ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ (١).

وقيل السلام الانقياد لك كما قال في حق النبي ﷺ ﴿فلا وربك لا يؤمنون
 حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
 ويسلموا تسليماً﴾ (٢)(٣).

قال المازري: اختلف في التشهد الأول والجلوس له، فقال فقهاء الأمصار:
 هما سنتان (٤).

وذهب الليث، وأبو ثور، وابن حنبل، ودواد إلى أنهما واجبان (٥).
 وقال اللخمي: اختلف في الجلوس الأول ف قيل سنة (٦)، وقيل فرض
 ويجزي منه سجود السهو، وأشار إلى أن هذا الاختلاف الذي ذكره إنما هو
 مقصور على الجلوس خاصة.

فإن كان أراد أن الاختلاف وقع في المذهب فإني لم أقف عليه، وإن كان
 أراد اختلاف الناس، فإن اختلافهم إنما وقع في الجلوس والتشهد جميعاً كما
 حكيناه .

ودليلنا على عدم الوجوب فيهما أنه ﷺ قام من اثنتين، ولم يرجع

١ - الواقعة آية ٩١ .

٢ - النساء آية ٦٥ .

٣ - انظر الشفاء ج ١ ص ٦٠ - الإكمال ج ٢ ص ١٦٠ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٦٠ .

٤ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ - الإكمال ج ٢ ص ١٥٩ - الشرح الكبير ج ١ ص ٣٤٣ - مجمع

الأنهر ج ١ ص ٨٩ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٤٩ .

٥ - انظر المنشي لابن قدامة ج ٢ ص ٣١٧ - المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٨ -

المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٥٠ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٨٩ .

٦ - هذا هو مشهور المذهب. انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٥ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٣ .

للجلوس والتشهد (١)، فلو وجبا، أو أحدهما لرجع إليه. انتهى.
 قال: واختلفوا (٢) في التشهد الأخير، والجلوس له، فقال مالك: ليسا
 بواجبين (٣) (وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه (٤) وقال الشافعي: هما
 واجبان (٥) (٦) وروي ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما (٧).
 وروى أبو مصعب عن مالك إيجاب التشهد الآخر (٨) (٩)، فالجلوس على هذا
 يجب كما قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الجلوس بقدر التشهد واجب، والتشهد في نفسه غير
 واجب ودليل عدم الوجوب أن ذلك غير مذكور في حديث الأعرابي (١٠).
 وأما حكم من نسي التشهدين، أو تركهما عمداً، فقد تقدم ما في تارك
 السنة عامداً من الخلاف (١١) وأما ناسيهما: فيسجد لهما، فإن لم يذكر حتى
 طال، فإن كان نسي الجلوس الأول فليل: تبطل صلاته وهو المشهور (١٢).

١ - يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن بجة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ
 الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس».

صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٥ حديث ٧٩٦ .

٢ - في ق واختلف.

٣ - انظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٨ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ .

والمشهور من المذهب أن الجلوس قدر إيقاع السلام واجب. الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤١ - حاشية
 السوقي ج ١ ص ٢٤١ .

٤ - يشير إلى أثر علي بن أبي طالب الذي سبق تخريجه ص ٢٤٥

٥ - انظر المذهب ج ٣ ص ٤٦١ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٦٢ .

٦ - ما بين القوسين زيادة من ص . وفي ق قال الشافعي: واجبتان.

٧ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٣٦ . أثر عمر بن الخطاب أخرجه المصنف في ص ٤٠٨
 و أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في ص ٤٠٨

٨ - الآخر سقطت من ق .

٩ - انظر المتقى ج ١ ص ١٦٨ - شرح زروق ج ١ ص ١٧٠ .

١٠ - الجلوس الاخير قدر التشهد فرض والتشهد واجب. مجمع الانهر ج ١ ص ٨٧ وانظر ص ٨٩ -

اللباب للميداني ج ١ ص ٦٦ .

١١ - انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث.

١٢ - البطلان بناء على أنه يلزمه سجود قلبي وهو من الصلاة.

انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٢٧٥ وانظر الرسالة ص ١٣٩ .

وقال محمد بن عبدالحكم: لا تبطل (١)، قال المازري: وظاهر قوله: أنه يسجد متى ذكر (٢).

وقوله: سرأ، حكى النووي من الشافعية الإجماع على (أن) (٣) السنة في التشهد الإسرار، وقال: ويدل (٤) عليه من الحديث ما روينا في سنن أبي داود، والترمذي، والبيهقي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: - (من السنة أن يخفى التشهد) وقال الترمذي حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح (٥) (٦).

-
- ١ - انظر تنوير المقالة ج ٢ ص ٢٦٧ .
 - ٢ - قال الدسوقي: الحاصل أن كلاً من التشهد والجلوس له سنة فإذا تركهما مرة سجد باتفاق، فإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود لأن التشهد المتروك سنة مؤكدة.
حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٧٥ .
 - ٣ - ما بين القوسين زيادة من ص ق ن .
 - ٤ - في ق يدخل .
 - ٥ - سنن أبي داود ج ١ ص ٢٥٩ حديث ٦٨٦ قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٨٥ : صحيح .
سنن الترمذي ج ٢ ص ٨٤ حديث ٢٩١ - سنن البيهقي الكبرى ج ٢ ص ١٤٦ - المستدرک ج ١ ص ٣٣٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص .
 - ٦ - انظر المجموع ج ٣ ص ٤٦٣ .

قوله: (والتكبير مع كل خفض ورفع)

اختلف الناس في ذلك، فذهب فقهاء الأمصار إلى أن التكبير مشروع في

كل خفض ورفع (١).

وعن بعض التابعين: أنه غير مشروع إلا في الافتتاح (٢).

وقال بوجوبه في كل خفض ورفع: أحمد، وإسحاق، وداود (٣).

ودليل المشروعية الأحاديث الصحيحة بوروده (٤)، ودليل عدم الوجوب:

أنه ليس في حديث الأعرابي (٥).

وأما من تركه عامداً: فقد تقدم ما في متعمد ترك السنن (٦).

وأما الناسي (٧)، فذهب ابن القاسم إلى أن ترك التكبير كله، أو ثلاث

تكبيرات، أو سمع الله لم حمده ثلاثاً، أنه يسجد قبل السلام، فإن نسي فبعد

السلام بالقرب، فإن لم يذكر حتى طال بطلت صلاته (٨).

وقال أشهب: - إذا ترك التكبير في الخفض لا يجب عليه السجود، وشبهه

بتارك التسبيح في الركوع والسجود، قال: وأحب إلي أن يسجد بعد السلام،

١ - انظر المعني ج ٢ ص ١٧٠ - التمهيد ج ٩ ص ١٨١ - الإكمال ج ٢ ص ١٦٤ .

٢ - وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز، وسالم، وسعيد بن جبير .

المعني ج ٢ ص ١٧٠ - التمهيد ج ٩ ص ١٨١ .

٣ - انظر المعني لابن قدامة ج ٢ ص ١٨٠ - التمهيد ج ٩ ص ١٨١ .

٤ - ومنها الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: - "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

يكبر حين يقوم؛ ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم

يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه .

ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر

حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٧٣ حديث ٧٥٦ - مسلم ج ١ ص ٢٩٤ - حديث ٣٩٢ .

٥ - سبق تخريجه ص ١١٣ من هذا البحث .

٦ - راجع ص من هذا البحث ٣٥٧ .

٧ - في ق الثاني .

٨ - الملوة ج ١ ص ١٢٨ - ص ١٢٩ وانظر التمهيد ج ٩ ص ١٨٤ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٣٦ -

مواعب الجليل ج ٢ ص ٣٦ .

لأنني لا أراه لازماً (١).

وقد تقدم مثله لأشهب في السجود للنقص الخفيف بعد احتياطاً (٢).

وقال ابن رشد وغيره: اختلف قول ابن القاسم في التكبير الواحدة، أو

سمع الله لمن حمده مرة واحدة، هل يسجد أم لا ؟

فمن قال: إن التكبير كله سنة واحدة، قال: لا يسجد للتكبير الواحدة،

ولا إعادة على من تركه ولم يسجد حتى طال، وهي رواية أبي زيد (٣) عن ابن

القاسم (٤).

ومن قال إن كل تكبير سنة أوجب السجود في التكبير الواحدة، وفي

التكبيرتين والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فأكثر إذا لم يسجد حتى

طال، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة (هـ)، وفي رواية عيسى (٦).

١ - نقل ابن عبد البر مثل ذلك عن أصبغ وعبد الله بن الحكم. التمهيد ج ٩ ص ١٨٤ .

٢ - انظر ص ٣٦٠ من هذا البحث.

٣ - أبو زيد: عبدالرحمن بن عمر الغمر الفقيه المحدث روى عن ابن القاسم وأكثر عنه وابن وهب، وعنه

ابناه محمد وزيد، والبخاري وخرج عنه في صحيحه وابن المواز، اختصر الاسدية، ولد ١٦٠ وتوفي ٢٣٤ هـ .

ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٢ - ٢٤ - شجرة النور ج ١ ص ١٣٠ .

٤ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ١٣٠ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٤٦ .

٥ - المدونة ج ١ ص ١٣٠ - وانظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٤٦ .

٦ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٢٦ - المقدمات لابن رشد ج ١ ص ١٩٩ - مواهب الجليل ج ١ ص ١٥

- إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٤٦ .

قوله: (إلا عند الرفع من الركوع، فيقول الإمام والغد: سمع الله لمن حمده،
ويقول الغد بعده والمأموم: ربنا ولك الحمد)

قال القاضي في التنبهات: معنى سمع الله لمن حمده: أي أجاب الله دعاء
من حمده، وقيل المراد بها الحث على التحميد (١).

قال القاضي: يظهر لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب هذا برنا لك
الحمد، أو ولك الحمد، إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد بين
المعنيين المتقدمين، فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد
كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد دون واو، لأنه مطابق لما حث عليه،
وامتثال لما ندب إليه.

وعلى التأويل الآخر: الأولى إثبات الواو لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول
وتكراره بقوله: ربنا أي استجب لنا، أو اسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي
دعا بالاستجابة لقايلها، وهو الحمد، وقيل معنى ذلك: على إلهامنا ذلك،
واستعمالنا له (٢) انتهى (٣).

واختلاف الآثار التي أشار إليها القاضي هي: - أنه جاء عن النبي ﷺ أنه
قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» هكذا
رواية أنس بن مالك (٤).

وفي رواية أبي هريرة: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» (٥) بغير واو، فجاء
إختلاف الآثار في إثبات اللهم وحذفه (٦)، وفي إثبات الواو وحذفها، وخير

١ - انظر المتقى للباهي ج ١ ص ١٦٤. ورجح أن المراد بها الحث على التحميد. وانظر مواهب الجليل
ج ١ ص ٥٢٥ .

٢ - في ق استعمالنا ذلك له.

٣ - انظر المتقى للباهي ج ١ ص ١٦٤ .

٤ - حديث أنس بن مالك متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٤٤ حديث ٦٥٧ وأخرجه مسلم ج ١ ص
٣٠٨ حديث ٤١١ .

٥ - أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٠٦ حديث ٤٠٩ وأخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه ج ١ ص ٣٠٣ حديث ٤٤ .

٦ - في ص وحذفها.

مالك بين إثبات الواو وحذفها، واختلف اختياره، ففي رواية اختار إثباتها (١)،
وفي رواية اختار حذفها (٢)(٣).

وأما حكمه:- فقال المازري:- حكم قول سمع الله لمن حمده، حكم
التكبير في الخفض والرفع (٤).

وأما قول المأموم ربنا ولك الحمد، فاختلف الأشياخ فيه:-
فعده القاضي في السنن، وكذلك فعل شيخه ابن رشد (٥)، وعده القاضي
عبد الوهاب وابن يونس في الفضائل (٦).

وأما قول الفذ: ربنا ولك الحمد: فإنما عده ابن رشد في الفضائل (٧) ولم
أر من عده في السنن غير المؤلف.

١ - وهي رواية ابن القاسم واختياره. انظر المدونة ج ١ ص ٧٣ - المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٤ - شرح
زروق ج ١ ص ١٦١ .

٢ - وهي رواية ابن وهب وأشهب. انظر المتقى ج ١ ص ١٦٤ شرح زروق ج ١ ص ١٦١ .

٣ - "في رواية اختار حذفها" سقطت من ق.

٤ - أي سنة. انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٢٦ - شرح ابن ناجي ج ١
ص ١٦١ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٣ .

٥ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٨ .

٦ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٨ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦١ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٣ .

٧ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦١ - الدر الثمين ص ٢٠٩ .

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ فيها) (١)

هكذا (٢) عدّ أيضاً القاضي أبو الوليد بن رشد في السنن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (٣).

وقال القاضي عياض:- اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة، غير محدد، لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمله الأئمة والعلماء على الوجوب وأجمعوا عليه (٤).

وحكى أبو جعفر الطبري (٥) أن محمل الآية على الندب، وادعى (٦) فيه الإجماع، ولعله فيما زاد على مرة (٧).

والواجب منه الذي يسقط به الحرج ومأثم الترك مرة، كالشهادة له بالنبوة (٨)، وما عدا (٩) ذلك فمندوب مرغّب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله (١٠).

-
- ١ - قال خليل:- هل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة خلاف. مختصر خليل ص ٣٠ .
وقال زروق:- المشهور أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سنة . . . وقال ابن الحاجب هو الاصح . . . وقال ابن عطاء الله: الاصح فضيلة . . . وروي عن ابن المواز الوجوب.
شرح زروق ج ١ ص ١٧٠ - وانظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٧١ .
٢ - في ق كذا أيضاً عدّ، وفي ص هكذا أيضاً عدّ.
٣ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .
٤ - انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ٣٣٢ .
٥ - في ق الدبري.
٦ - في ق الدعاء.
٧ - انظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٣٧ - وانظر إعلاء السنن ج ٣ ص ١٣٣ .
٨ - التمهيد ج ١٦ ص ١٩١ .
٩ - في ق ولهذا وهو خطأ.
١٠ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٣٨ .

وقال ابن القصار: المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان، وفرض عليه أن يأتي بها مرة في دهره مع القدرة على ذلك (١).
 وقال ابن بكير: - افترض الله على خلقه أن يصلوا (٢) على نبيه ويسلموا تسليماً ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثُر المرء منها، ولا يغفل عنها، ثم حكى أن مذهب مالك وأصحابه وغيرهم (٣): أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة، ولا تتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه مرة في عمره سقط عنه الفرض (٤).

وقال الشافعية: الفرض أن يأتي بها في الصلاة، وأن من لم يأت بها في الصلاة فصلاته فاسدة (٥).
 وحكي عن جماعة من العلماء أن ما قالت الشافعية من ذلك شذوذ من القول ومخالف لإجماع المتقدمين والمتأخرين (٦).

-
- ١ - انظر التمهيد ج ١٦ ص ١٩١ - وانظر الإكمال ج ٢ ص ١٦١ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٦١ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ٢٣٣ .
 ٢ - في ق يصلي .
 ٣ - "غيرهم" سقطت من ق .
 ٤ - انظر التمهيد ج ١ ص ١٩١ - وانظر الإكمال ج ٢ ص ١٦١ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٦١ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ٣٣٣ .
 ٥ - انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٦٧ .
 ٦ - حكاة عياض عن الطبري والطحاوي. انظر الشفاء ج ٢ ص ٦٢ إعلاء السنن ج ٣ ص ١٢٣ .
 وقال الخطابي: الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة . . . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي .. ثم قال: - ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة. معالم السنن ج ١ ص ٤٤٩ .

وقال ابن المنذر: - يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي ﷺ فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم (١)، وهو قول جل (٢) أهل العلم وأوجب إسحاق (٣) الإعادة مع (٤) تعدد تركها دون النسيان (٥) (٦) .

وحكي عن ابن المواز مثل قول الشافعي (٧) .

-
- ١ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٩ - بدر المتقى ج ١ ص ٩ .
 - ٢ - في الأوسط ج ٣ ص ٢٢٣ والشفاء ج ٢ ص ٦٢ جمل أهل العلم .
 - ٣ - انظر معالم السنن ج ١ ص ٤٤٩ .
 - ٤ - في ق من .
 - ٥ - الأوسط ج ٣ ص ٢٢٣ - وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٢٣٥ .
 - ٦ - الشفاء للقاضي عياض ج ٢ ص ٦١ - ٦٣ .
 - ٧ - انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٧١ - الجامع لاحكام القرآن ج ٤ ص ٢٣٦ .

وأما (١) كيفية الصلاة المأمور بها، ففي الصحيح:- أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، (٢) كيف نصلي عليك (٣)؟ فقال:- «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل (٤) إبراهيم إنك حميد مجيد» (٥).

وفي حديث آخر «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على (٦) إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت (٧) على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، (٨) والسلام كما قد علمتم» (٩).

وفي حديث آخر «اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» (١٠).

١ - في ق إنما .

٢ - الله * سقطت من ق .

٣ - عليك * سقطت من ق .

٤ - آل * سقطت من ق .

٥ - أخرجه مسلم من حديث أبي حميد الساعدي ج ١ ص ٣٠٦ حديث ٤٧ - وأخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٥٧ حديث ٩٧٩ واللفظ له.

٦ - في ص على آل إبراهيم، وهو مطابق لما في صحيح مسلم.

٧ - في ق زيادة * على إبراهيم * .

٨ - * مجيد * سقطت من ق .

٩ - أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البدي ج ١ ص ٣٠٥ حديث ٤٥ .

١٠ - بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٢٥٧ حديث ٩٧٦ من حديث كعب ابن عجرة و أصل

حديث كعب في الصحيحين بالفاظ قريبة من هذه الرواية ، أخرجه البخاري ج ٥ ص ٢٣٣٨ حديث

٥٩٩٦ - ومسلم ج ١ ص ٣٠٥ حديث ٤٦ .

قوله: « وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائماً » (١)
 أما أنه لا يكبر في القيام من اثنتين حتى يستوي قائماً فهذا المعلوم من
 مذهب مالك، ومثله يروى عن عمر بن عبد العزيز (٢).
 وعامة الفقهاء على خلافه، وقالوا: بل يكبر في حال القيام كما هو الظاهر
 من الأحاديث « كان يكبر في كل خفض ورفع » (٣) (٤).
 وحكي أيضاً عن مالك (٥).
 وأما تعداده في السنن فلا أعرفه لغير المؤلف .

-
- ١ - نقل صاحب مواهب الجليل عن بعض الأشياخ تشهير ما ذكره القاضي عياض هنا انظر ج ١ ص ٥٤٠
 ، وهو المشهور: انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٤٠ - الدر الثمين ص ٢٠٩ .
 ٢ - المدونة ج ١ ص ٧٢ - وانظر الإكمال ج ٢ ص ١٤٦ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٤٠ .
 ٣ - أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
 البخاري ج ١ ص ٢٧٢ حديث ٧٥٢ .
 مسلم ج ١ ص ٢٩٣ حديث ٣٩٢ .
 ٤ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٢٤ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٦٢ .
 ٥ - انظر: مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٠ .
 ونقل النووي عن ابن بطال المالكي: أن هذا الذي يوافق الجمهور أولى وهو الذي تشهد له الآثار،
 المجموع ج ٣ ص ٤٦٢ .

قوله: (والتيامن في السلام)

- قد عد ابن يونس التيامن في السلام في السنن (١)، وعده ابن رشد في الفضائل (٢).
- والتيامن: أن يشير المسلم في حين سلامه إلى جهة اليمين قليلا بعد أن يبدأ به قبالة وجهه، هذا متفق عليه في الإمام و الفذ (٣).
- واختلف الأشياخ في سلام المأموم، فقليل: مثل الإمام و الفذ، قاله ابن سعدون (٤) (٥) و تأوله على المذهب (٦).
- وقيل: إن المأموم يسلم عن يمينه من غير (٧) أن يستقبل به ابتداء، وبه قال الباجي و عبد الحق وغيرهما (٨).
- قال عياض: وهو ظاهر المدونة (٩).

١ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٤٢ .

٢ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .

٣ - المدونة الكبرى ج ١ ص ١٣٤ - المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٩ .

٤ - في ق ابن سعد وتأويله

٥ - ابن سعدون: أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي القيرواني الفقيه الحافظ، تفقه بشيوخ

القيروان، تفقه بأبي إسحاق التونسي، و سمع أبا ذر الهروي ولد سنة ٤١٣ وتوفي ٤٨٦، شجرة النور

ص ١١٧ - الديباج ص ٢٧٣ .

٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٧٤ - الدر الثمين ص ١٩٤ .

٧ - في ق عند .

٨ - المتقى ج ١ ص ١٦٩ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٠ .

٩ - المدونة ج ١ ص ١٣٤ - الإكمال ج ٢ ص ٢٧٨ .

قوله: (ورده على الإمام و على من صلى على يساره)

عد ابن يونس وابن رشد الرد في السلام على الإمام* من السنن، ولم يعدوا فيها الرد على من صلى على يساره(١).

واختلف قول مالك هل يبدأ الرد على الإمام*(٢) قبل الرد على من صلى على يساره؟ وهذا قوله الذي رجع إليه(٣)، ورواه عن ابن عمر(٤) (٥).

وكان يقول يرد على من صلى على يساره قبل الرد(٦) على الإمام وبه قال ابن المسيب(٧).

قال في المدونة:- وإذا سلم المأموم فليسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جداً(٨).

قال في سماع ابن وهب: وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير و برئنا و
ولك الحمد، ولو جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس به، وترك ذلك أحب
إلي(٩).

-
- ١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٦ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢٧ ، وذكر ابن أبي زيد الرد على من صلى على يساره في الرسالة ص ١٢٢ .
 - ٢ - ما بين النجمتين ساقط من ق .
 - ٣ - وهي رواية ابن القاسم:- انظر المتقى ج ١ ص ١٧٠ ، قال زروق وهو المشهور ، انظر شرح زروق ج ١ ص ١٧٤ - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢٦ .
 - ٤ - في ق ابن عمار .
 - ٥ - أثر ابن عمر أخرجه في الملوة الكبرى من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، الملوة ج ١ ص ١٣٥ .
 - ٦ - في ق رده .
 - ٧ - وهي رواية أشهب ومطرف عنه ، الملوة ج ١ ص ١٣٥ - المتقى ج ١ ص ١٧٠ .
 - ٨ - الملوة الكبرى ج ١ ص ١٣٤ .
 - ٩ - المتقى للباهي ج ١ ص ١٧٠ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٢ - الدر
الظفر
الشمين ص ١٢٧ .

ولا يحذف سلامه و تكبيره حتى لا يفهم، ولا يطيل جداً حتى يخالف .
 وفي الواضحة: - ولا (١) يحذف الإمام سلامه ولا يمدّه (٢) .
 قال أبو هريرة: « وتلك السنة » (٣) .
 وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه، ويخفض صوته، نقل (٤) ذلك ابن
 يونس (٥) .

١ - في ق والي حذف .

٢ - انظر الدر الثمين ص ١٩٧ .

٣ - أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " حذف السلام سنة " ، وقال: حديث حسن صحيح .
 ج ٢ ص ٩٣ هـ ٢٩٧ - وأخرجه أبوداود ج ١ ص ٢٦٣ حديث ١٠٤ مرفوعاً، ثم قال: قال عيسى: نهاني ابن المبارك
 عن رفع هذا الحديث، وروى نهى أحمد بن حنبل عن رفعه. اهـ قال المنذري: فيه قرعة بن عبد
 الرحمن، قال الإمام أحمد بن حنبل قرعة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً. انظر
 مختصر سنن ... أبي داود ج ١ ص ٤٦ .

٤ - في ق وقال ابن يونس .

٥ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٧٣ .

قوله: (و الاعتدال في الفصل بين الأركان)

الفصل (١) بين الأركان: هو القيام من الركوع، فإنه فاصل بين الركوع والسجود، والجلسة التي بين السجدين .

وقد عد ابن يونس وابن رشد الاعتدال في الفصل بين الأركان من المختلف فيه في المذهب، هل هو فرض أو سنة (٢)؟ وقد قدمنا في عدالفرائض ما في ذلك من الخلاف (٣) .

ولم يختلف في الفصل بين السجدين أنه فرض (٤)، وإنما اختلفوا في القدر الواجب منه:

فقال أبو حنيفة: يجزي أن يرفع مقدار حد السيف (٥) .

وعندنا في المذهب ثلاثة أقوال: لابد من الاعتدال جالساً (٦)، أو يجزئ الرفع من غير تحديد (٨) .

وقال عبد الوهاب: يجزئ (٩) من ذلك ما كان إلى الجلوس أقرب (١٠) .

وأما الرفع من الركوع: فحكى المازري عن عبد الوهاب أنه يجب فيه ما

١ - الفصل سقطت من ق .

٢ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ - وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٤ .

٣ - انظر ص ٣٢٩ من هذا البحث .

٤ - الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠٣ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٠ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٨ -

المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٤٠ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤٤ .

٥ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٨، وقال فيه: الرفع فرض، والتكبير سنة كذا في أكثر الكتب، لكن الصحيح

من مذهب الإمام أن الانتقال فرض والرفع منه سنة كما في المطلب. ثم قال: إذا رفع رأسه مقدار ما

يسمى رافعاً جاز لوجود الفصل بين السجدين، قال صاحب المحيط هو الامح .

٦ - في ق ثلاث .

٧ - وهي رواية ابن وهب وأشهب، انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦١، قال ابن ناجي عن أشهب فبين لم

يمتدل: لا يجزئه وهو قول ابن القصار، وابن الحلاب وابن عبد البر وبه أفتى كل من قرأت عليه،

شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦١ - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢٢ .

٨ - وهي رواية ابن القاسم، انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦١ .

٩ - في ق يجب .

١٠ - انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦١ - شرح زروق ج ١ ص ١٦١ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٢٤ .

كان إلى القيام أقرب، وحكاه ابن القصار عن بعض أصحابنا (١) .
 وقال ابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود فلم يعتدل: إن صلاته
 تجزئه (٢) .

وقال أشهب: لا تجزئه، وحكى أن ذلك جرحه في الإمامة والشهادة (٣) .
 وإذا قلنا بوجوب الاعتدال في الفصل بين الأركان فهل تجب فيه الطمأنينة
 أم لا؟
 حكى الأشياخ أيضاً في المذهب في ذلك قولين (٤) .

١ - المراجع السابقة .

٢ - انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ .

٣ - انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦١ .

٤ - قال ابن ناجي: واختلف في الطمأنينة قيل فرض، وقيل سنة، شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦١ .

قوله: (والسجود على سبعة أعضاء) (١)

في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف (٢) القدمين» (٣).
وحكى المازري في المذهب قولين في (٤) إيجاب السجود باليدين، استقراهما (٥) مما حكى سحنون عن بعض الأصحاب فيمن (٦) لم يرفع يديه من الأرض بين السجدين أن صلاته باطلة، وخفف ذلك بعضهم (٧).

١ - أي السجود عليها كاملة أما بعضها فيجب السجود عليه وبعضها مختلف فيه، انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٢ - المتقى للباقي ج ١ ص ٢٨٧ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢٠ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥١١ ..

٢ - في ق وأطراف .

٣ - سبق تخريجه ص ٣٢١

٤ - في ق بإيجاب .

٥ - في ق استقراء .

٦ - في ق فمن

٧ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٥ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢٠ .

قوله: (وتقديم أم القرآن على السورة) (١)

قال في المدونة: ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة فليبتدئ أم القرآن ويعيد السورة (٢).

وفي المجموعة عن ابن زياد: لا يعيد قراءة السورة .

قال اللخمي: إعادة قراءتها أحسن ليأتي بها حسب ما وردت به السنة، وكذلك اختلف إذا أعاد قراءتها هل يسجد لزيادة القراءة الأولى (٣) أم لا؟ (٤) قال المازري: وسبب هذا الاختلاف النظر في هذا الترتيب ، هل هو متأكد ؟ حتى يؤمر بتلافيه ويخاطب بسجود السهو فيه ، أم غير متأكد فلا يؤمر بذلك ، فمضى المؤلف على المشهور من أن ذلك متأكد .

١ - قال خليل: وسننها سورة بعد الفاتحة. مختصر خليل ص ٢٩ . وقال المدوي: (قوله بعد الفاتحة):

ظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة . حاشية المدري على الخرخشي ج ١ ص ٢٧٤ .

٢ - المدونة ج ١ ص ٦٩ .

٣ - الأولى * سقطت من ق .

٤ - قيل يسجد: رواية عن ابن القاسم ، وقيل لا يسجد ، وروي عن أشهب ، وهي رواية أخرى عن ابن

القاسم ، انظر البيان و التحصيل ج ١ ص ٣٨٩ ، ج ٢ ص ٢٥ و ص ٥١ .

قوله: (والترتيل في القراءة)

قال أبو محمد بن عطية في تفسير قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً) (١) معناه في اللغة: تمهل وفرق بين الحروف ليتبين ، والمقصد أن يجد الفكر فسحة للنظر وفهم المعاني ، وبذلك يرق القلب ويفيض عليه النور والرحمة ، قال ابن كيسان: المراد تفهمه تالياً له، ومنه الثغر الرتل الذي فيه فسوح، وروي أن قراءة رسول الله ﷺ كانت بينة مرسلة، لو شاء أحد أن يعد الحروف لعدّها (٢).

وروى أبو داود أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال له: « إني (٣) (٤) أقرأ المفصل في ركعة، فقال له ابن مسعود: أهدأ كهذا (٥) الشعر، ونثراً كثر الدقل (٦)؟ » (٧).

وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يقرأ (بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها » (٨).

قال القاضي في الإكمال: قد اختلف الخلف والسلف في الهد (٩) والترتيل، فمن رأى الهد: أراد استكثار الأجر وحوز الحسنات بعد الكلمات (١٠)، ومن رأى الترتيل ذهب إلى تفهم معانيه، والوقوف على حدوده،

١ - سورة المزمل آية ٤ .

٢ - أخرج البخاري: سئل أنس رضي الله عنه عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد مدأ، ج ٤ ص ١٩٢٤ حديث ٤٧٥٨ .

٣ - المحرر الوجيز ج ١٦ ص ١٤٥ .

٤ - كلمة " إني " سقطت من ق .

٥ - الهد: السرعة، مشارق الأنوار ج ٢ ص ٣١٧ .

٦ - الدقل: يتنح الدال والقاف: ثمر اللوم، المشارق ج ١ ص ٣١٢ .

٧ - أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٧ حديث ١٣٩٦ ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وليس فيه " نثراً كثر الدقل " ، البخاري ج ١ ص ٣١٩ حديث ٧٤٢ - مسلم ج ١ ص ٥٦٣ حديث ٧٢٢ .

٨ - أخرجه مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها، ج ١ ص ٥٧ حديث ٧٢٣ .

٩ - ما بين القوسين ساقط من ق .

١٠ - " بعد الكلمات " ساقطة من ق .

وتدبر آياته، وحسن تلاوته كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ وقد قال تعالى: « ورتل القرآن ترتيلاً » (١)، وهو اختيار الأكثر (٢).

ولا خلاف أن الهد المنتهي إلى لف كلماته، وترك إقامة حروفه غير مستحسن ولا جائز .

وقد قال مالك رحمه الله: من الناس (٣) من إذا هد خف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومنهم من لا يحسن الهد، والناس في ذلك على قدر حالاتهم وما يخف عليهم، وكل واسع (٤).

وما قاله مالك وغيره ممن أجاز الهد، فإنما هو لمن ليس حظه غير مجرد التلاوة وفضل القراءة .

فأما من فتح الله عليه تعلمه، وتلاه بالتفكر والاعتبار وتفهم معانيه واستنارة حكمه، فلا مربة أنه تلاوة هذا على مكث وإن قل ما يتلوه أفضل من ختمات لغيره (٥).

وقد جاء للعلماء في ذلك أخبار واختيار معلوم (٦).

١ - سورة المزمل آية ٤ .

٢ - ومن اختاره الباجي وذكر أيضاً القول الآخر، المنتقى ج ١ ص ٣٤٦ - وانظر البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٤٩٨ .

٣ - * الناس * سقطت من ق .

٤ - انظر البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٤٩٨ .

٥ - انظر التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص ١٢٠ .

٦ - الإكمال ج ٢ ص ٤٣٣ - وانظر البيان والتحصيل ج ١٧ ص ٤٩٨ - المنتقى للباجي ج ١ ص ٣٤٦ -

شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ١٠ .

قوله: (فضائلها ومستحباتها عشرون)

قد تقدم معنى الفضائل والمستحبات، وأنها: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب. ولا فرق بينهما وبين السنن إلا من حيث إن السنن أكد منها (١). قال ابن رشد: ومن السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو عنها، وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً وهي:-

السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرهما لاحكم لتركها فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير قناع فإن الإعادة في الوقت (٢) مستحبة لها (٣).

١ - راجع ص ١٢٢ من هذا البحث .
 ٢ - " في الوقت " سقطت من ق .
 ٣ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .

قوله: (الأذان قبلها للمسافر)

روى مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: « من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال » (١).

قال العلماء: ومعلوم أن مثل هذا لا يقوله ابن المسيب من رأيه (٢).

قال المازري: إذا كان المصلي ليس معه من يدعوه للصلاة فلا معنى لأذانه إذ المقصود به الدعاء للصلاة، قال: وأما المسافر فيستحسن له وإن كان فذاً لحديث ابن المسيب، وأيضاً فإن فيه إظهار شعار الإسلام، حيث إنه ليس هنالك من ينوب عنه في إظهاره (٣).

١ - الموطأ ج ١ ص ٧٤ حديث ١٣ ، قال محمد فؤاد عبد الباقي: هذا مرسل له حكم الرفع. وله شواهد منها المرفوع ومنها الموقوف. اهـ فقد أخرج البيهقي في سننه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: * لا يكون رجل بأرض في... فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاء، أو قال: طرفه * قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه، وأخرج من طريق داود بن أبي هند الحديث مرفوعاً عن سلمان، السنن الكبرى ج ١ ص ٤٦ .

٢ - انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ١٥٣ .

٣ - انظر المنتقى ج ١ ص ١٣٦ و ص ١٣٩ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤٥٠ - الخروشي شرح خليل ج ١ ص

قوله: (والإقامة للنساء) (١)

قال مالك في المدونة: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت

فحسن (٢) .

قال ابن يونس: وإنما استحسن لها الإقامة لأنها أكد من الأذان؛ لأنها

خوطب بها من لم (٣) يخاطب بالأذان (٤) .

١ - راجع كذا من هذا البحث .

٢ - المدونة ج ١ ص ٦٥ - وانظر الرسالة للقيرواني ص ١١٢ ، قال الحطاب:- كون الإقامة مستحبة لها

هذا المشهور . مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٣ ، ونقل زروق الكرامة في سماع أشهب وقال: إذ لم يرو

ذلك عن أزواج النبي ﷺ ، شرح زروق ج ١ ص ١٤٩ - وانظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٤٩ .

٣ - في ن ، ص لا .

٤ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٦٤ .

قوله: (واتخاذ الرداء عند صلاتها، وما يستر الجسد من الثياب)

الضمير في صلاتها عائد على الصلاة، فكأنه يقول: واتخاذ الرداء عند فعلها وأدائها ونحو هذا، ولا يتوهم عوده (١) على المرأة المتقدمة الذكر، فإن الحكم ليس كذلك، فإن المرأة تؤمر بالقناع (٢) وهو في حقها أكد من الرداء للرجل، وقد تقدم ما يدل على ذلك (٣) وأما الرداء للرجل فقال مالك في المدونة: وأكره للإمام أن يصلي بغير رداء إذا أمهم في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل، إلا أن يكون أم قوماً في سفر، أو في موضع اجتمعوا فيه، أو في داره، وأحب إلي أن لو جعل العمامة على عاتقه إذا كان مسافراً أو صلى في داره (٤) وقال في شرح ابن مزين (٥): الزينة في قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٦) المراد: الأردية، والمساجد: الصلوات، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم (٧).

(قال المازري: قال مالك في العتبية: الزينة: الأردية) (٨) والمساجد: الصلوات (٩) في المساجد (١٠)، وذكر ابن مزين أن المراد بالمساجد: الصلوات. فعلى أحد التأويلين: يؤمر كل مصل بأخذ الرداء استحباباً، وعلى

١ - في ص ن ق عودته .

٢ - في ق القنعة .

٣ - راجع ط^٩ من هذا البحث .

٤ - المدونة الكبرى ج ١ ص ٨٥ .

٥ - ابن مزين: يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنهما - أبو زكريا - روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى، وروى الموطأ عن مطرف بن عبد الله، وسمع القعنبى وأصبغ، وعنه أبان بن محمد، له تأليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب على حديثها اسمه المستتصية توفي (٢٥٥ هـ) ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٣٨ - شجرة النور ص ٧٥ .

٦ - سورة الاعراف آية ٣١ .

٧ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٧٧٩ .

٨ - ما بين القوسين زيادة من ق ، ن ، ص .

٩ - في ق الصلاة .

١٠ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٥١ .

التأويل الآخر: إنما ذلك لمن صلى في المسجد، ورأى الاستحباب لمن صلى في المسجد أكد ممن صلى في داره (١).

وأما قوله: وما (٢) يستر الجسد من الثياب، فقد تقدم الكلام في ستر العورة في الصلاة وأن مشهور المذهب أن سترها فرض، وأنه يكره أن يصلي بثوب لا يستر الجسد فإن فعل لم يعد، هذا للرجل، والمرأة بخلافه (٣).

١ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٧٧٩ .

٢ - * وما * سقطت من ق .

٣ - انظر ص ٣١٠ من هذا البحث .

قوله: (ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)

وحكى ابن يونس قولاً إن رفع اليدين عند الإحرام سنة (١)، وفي السنن
عده ابن رشد وحكى القول الآخر (٢).

أخرج عبدالحق في الأحكام ما نصه: البخاري عن ابن عمر قال: رأيت رسول
الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو
منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله،
وقال: « ربنا ولك الحمد » ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين (٣) يرفع رأسه
من السجود « زاد في آخر « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » (٤).

ورواه مالك بن الحويرث وقال: « رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ولم
يذكر السجود أخرجه مسلم (٥).

وروى وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ « فذكر الحديث،
قال فيه: « وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ (٦)
من صلاته » (٧).

ذكره أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد، وقال: عارض (٨) هذا الحديث
حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجديتين « (٩) ووايل صحب

١ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٦ .

٢ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٣ - وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٦ .

٣ - زاد في ت ق * ولا حين يركع * وهو خطأ .

٤ - صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٨ حديث ٧٠٥ وحديث ٧٠٦ - وأخرج مسلم نحوه ج ١ ص ٢٩٢ حديث ٣٩٠ .

٥ - صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٣ حديث ٣٩١ / ٢٥ .

٦ - في ت يرفع .

٧ - أخرجه أبو داود ج ١ ص ١٩٢ حديث ٧٢٣ ، وقال: روى هذا الحديث همام عن ابن حمادة ولم يذكر
الرفع مع الرفع من السجود.

وحديث همام أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٠١ حديث المبرور يذكر فيه الرفع مع الرفع من السجود
انظر مختصر سنن أبي داود للمندري ج ١ ص ٢٥٣ .

٨ - في ت عياض .

٩ - سبق تخرجه ص قريباً

النبي ﷺ أياماً قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به (١) انتهى نص الأحكام .

قال القاضي في الإكمال: اختلف العلماء في الرفع في الصلاة:-
والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم (٢)، إلا الكوفيين (٣). الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك وعمل به كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنه آخر أقواله (٤).

وروي عنه لا يرفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات عنه (٥)، وهو مذهب الكوفيين (٦) على حديث ابن مسعود والبراء بن عازب « أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها » وفي رواية أخرى « ثم لا يعود » (٧).

وروي عنه في المختصر: الرفع في موضعين عند الافتتاح وعند الرفع من

١ - التمهيد ج ٩ ص ٣٣٧ - الاستذكار ج ٢ ص ١٣٦ .

٢ - انظر الاستذكار لابن عبد البر ج ٢ ص ١٣٣ - المغني ج ٢ ص ١٣٦ و ص ١٧٢ - ص ١٨٤ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٢٩٩ .

٣ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٨٩ .

٤ - رواها عن مالك ابن وهب والوليد بن مسلم، وأشهب وابن أبي مريم، وأبو مصعب ورووا عنه أنه كان يرفع على حديث ابن عمر إلى أن مات - التمهيد ج ٩ ص ٣٣٣ .

٥ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٧٦ - التمهيد ج ٩ ص ٣٣٢ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٦ .

٦ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٨٩ .

٧ - حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود ج ١ ص ١٩٩ حديث ٧٤٨ - ٧٤٩ ، وقال: حديث ابن مسعود: ليس هو بصحيح بهذا اللفظ .

قال المنذري: حكى عن ابن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦٨ - وانظر تهذيب السنن لابن القيم ج ١ ص ٣٦٨ ، وحديث البراء أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٠٠ حديث

٨٥٢ .

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، لا يحتج بحديثه. مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦٩ . وقال ابن القيم: قال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث

تهذيب ابن القيم ج ١ ص ٣٦٩ .

الركوع على ما ذكر في حديث ابن عمر في موطأه من رواية جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، وجماعة من الرواة ذكروه (١).

وروي عنه لارفع في أول الصلاة ولا في شيء منها، ذكره ابن شعبان (وابن خويزمنداد وابن القصار) (٢) وهي أضعف الروايات (٣) وأشدّها عنه، وتأولها بعضهم على تضعيفه الرفع في المدونة (٤)، وهذا على ظاهر ما جاء في بعض روايات أحاديث ابن مسعود أنه عليه السلام رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد (٥).

على أن هذا يحتمل عندي ما هو أظهر من الرفع في أول الصلاة، ثم لم يعد (٦) له أثناءها كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً .

وذهب ابن وهب من أصحابنا إلى الرفع عند القيام من اثنتين (٧)، وقد خرج البخاري في حديث ابن عمر «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (٨) وذكر أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، (٩) وروي عن بعض أهل الحديث

١ - الموطأ ج ١ ص ٧٥ حديث ١٦ قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ - وذكر ما يزيد على الثلاثين - ثم قال كل هؤلاء روه عن مالك فذكروا الرفع عند الانحطاط إلى الركوع - وهو الصواب وقال: وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب - أي بذكر الرفع عند الانحطاط للركوع التمهيد ج ٩ ص ٣١١ - ٣١٢ .

وانظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٧٥ .

٢ - ما بين القوسين زيادة من بقية النسخ .

٣ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٧٥ .

٤ - انظر المدونة ج ١ ص ٧١ .

٥ - سبق تخريجه ص ٣٩٣ .

٦ - في ق لم يجد .

٧ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٠ .

٨ - أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٥٨ حديث ٦٠٧ .

٩ - سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٤ حديث ٧٣٠ والحديث أخرجه البخاري ولم يذكر فيه الرفع عند القيام

من الركعتين ج ١ ص ٢٨٤ حديث ٧٩٤ .

الرفع عند السجود والرفع منه، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت (١١) وليس هذا الرفع (٢) بواجب ولا شيء منه عند العلماء (٣)، إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبه، وقال بعضهم: هو واجب كله (٤)، قال بعض المتكلمين: كان شرع الرفع في أركان الصلاة أولاً علامة الاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والإبابة عن الإسلام (٥)، فلما أنسوا بذلك واطمأنت قلوبهم خفف عنهم، وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير. انتهى بنصه (٦).

قال ابن عبد البر: - إن مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حيي (٧)، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً وهو قول ابن مسعود وأصحابه والتابعين بها (٨)،

وحكى عن ابن (٩) عبد الحكم أنه لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين، قال محمد: والذي أخذ الرفع على حديث ابن عمر (١٠). وقال أحمد بن خالد (١١): كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في

١ - راجع ص ٢٩٢ من هذا البحث

٢ - "الرفع" سقطت من ن.

٣ - انظر التمهيد ج ٩ ص ٢١٣ - الاستذكار ج ٢ ص ١٢٥ - فتح الباري ج ٢ ص ١٧٤.

٤ - انظر التمهيد ج ٩ ص ٢١٣ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٣٥٥ - الاستذكار ج ٢ ص ١٢٤-١٢٥.

٥ - في ص الاستسلام.

٦ - الإكمال ج ٢ ص ١٤٤ - وانظر التاج ج ١ ص ٥٣٦.

٧ - في ص يحيى.

٨ - أي مثل رواية ابن القاسم أي الرفع عند الإحرام فقط انظر الاستذكار ج ٢ ص ١١٣ التمهيد ج ٩ ص ٢٢٣.

٩ - في ق عن.

١٠ - الاستذكار ج ٢ ص ١٢٣.

١١ - أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم يعرف بابن الحباب - قرطبي يسمع ابن وضاح وقاسم بن محمد ويحيى بن عمر ومحمد بن علي العائغ، سمع منه عالم كثير منهم ابنه محمد وابن عيشون وعبد الله الباجي. ألف مسند حديث مالك، وكتاب فضل الوضوء والصلاة ولد ٢٤٦هـ وتوفي ٣٢٢هـ انظر ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٧٤-١٧٨ شجرة النور ص ٨٧.

الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء .

قال ابن عبد البر: - سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام (١) يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (٢) شيخنا يرفع كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ (٣)، قال: وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً، فقلت لأبي عمر: فلم لا (٤) ترفع فنقتدي بك؟ فقال: لا أخالف (٥)، رواية ابن القاسم لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيع ليس من شيم الأئمة.

قال أبو عمر: وقد روى ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ مثل رواية ابن عمر، وحكي عن الحميدي أنه قال: ببطلان صلاة تارك الرفع، وقال: إنه خطأ لحديث الأعرابي الذي علمه الصلاة، ولم يذكر فيه رفعاً (٦).

واختلف في صفة الرفع: قال أبو عمر: - اختلفت الآثار في ذلك عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه: «أنه كان (٧) يرفع يديه مداً

١ - أحمد بن عبد الملك بن هشام الإشبيلي إمام فقيه حافظ المعروف بابن المكوي شيخ الاندلس تفتحه بأبي إبراهيم وهو الذي تم كتاب الاستيعاب مع المعيطي وعنه أخذ ابن الشقاق وابن عبد البر وجماعة. ولد ٣٢٤هـ توفي ٤٠١هـ . انظر ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٢٣ - ١٣٥ - الديباج المذهب ص ٣٩ - شجرة النور ص ٧٦ .

٢ - إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة القرطبي إمام فقيه حافظ عالم تفتحه بابن لبابة وأسلم بن خالد وقاسم بن أصبغ، سمع من عثمان بن يونس ووهب بن عيسى، وعنه ابن زنين والقاضي الاصيلي وابن المكوي ألف كتاب النوائح، وكتاب معالم الطهارة والصلاة توفي ٣٥٢هـ . انظر المدارك ج ٦ ص ١٢٦ - ١٣٤ - شجرة النور ص ٩٠ - الديباج ص ٩٦ .

٣ - سبق تخريجه ص ٩٣

٤ - لا سقطت من ق .

٥ - في ق لاختلاف .

٦ - انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٧٤ .

٧ - أنه كان سقطت من ص .

فوق أذنيه مع رأسه» (١) (وروي عنه: أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه) (٢) (٣)،
وروي أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه) (٤) (وروي أنه كان يرفعهما إلى صدره) (٥).
وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه
« حذو منكبيه » وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار (٦).

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو
منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا » (٧).

وكل واسع حسن، وابن عمر روى الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله،
وكل معمول به عند العلماء (٨).

وأما الذي في المذهب، فقال المازري: اختلف في منتهى الرفع فقييل
حذو الصدر (٩)، وقيل حذو المنكبين، (وقيل حذو الأذنين) (١٠).

١ - أخرجه أبو داود ج ١ ص ١٩٧ حديث ٧٣٨ من حديث وائل بن حجر وفيه * وحاذى بإبهاميه أذنيه *
قال المنذري: - عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون. مختصر سنن أبي داود
ج ١ ص ٣٥٣

٢ - مابين القوسين سقط من ق .

٣ - أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٠١ حديث من حديث مالك بن الحويرث .

٤ - أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر - وسبق تخريجه من هذا البحث .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه ... الحديث،
وذكر أبو داود أن ابن عمر كان يرفع إلى ثديه ... * ج ١ ص ١٩٧ حديث ٧٤١ ، وحديث ابن عمر
أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٥٨ حديث ٧٠٦ .

٦ - انظر فتح الباري ج ١ ص ١٧٦ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٣٧ .

٧ - الموطأ ج ١ ص ٧٧ وأخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٩٨ حديث ٧٤٢ وقال لم يذكر * رفعهما دون
ذلك * أحد غير مالك فيما أعلم . قال الألباني صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٢ .

٨ - التمهيد ج ٩ ص ٢٢٣-٢٢٩ - الاستذكار ج ٢ ص ١٢٣-١٢٧ .

٩ - رواه أشهب ومال إليه سحنون وهو ظاهر ما في الملوثة من قوله يرفع شيئاً خفياً - الملوثة ج ١
ص ٧١ - وانظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤١٣ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٤ - التاج والإكليل ج ١ ص

والمشهور عن مالك حذو المنكبين) (١) . (٢) وبه قال الشافعي (٣) ، وروى
أشهب عن مالك: حذو الصدر (٤) ، وبحذو الأذنين قال أبو حنيفة (٥) .

(قال المازري) (٦) : قال بعض أشياخي محمل اختلاف الأحاديث على
التوسعة، فيفعل أي ذلك أحب، وقد استعمل بعض المتأخرين من أصحابنا
اختلاف الأحاديث، فقال: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه، (٧)

وأما ترجيح الإسناد فحديث ابن عمر المتقدم أصح إسناداً .

وأما صفة الرفع فقال المازري: الذي اختاره العراقيون من أصحابنا كون
اليدين قائمتين يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه، لأنه بهذا الشكل يتمكن
من بناء الأحاديث المختلفة كما قدمنا، وهو الذي رأيت أشياخي يفعلونه، ولو
لم يكن في اختياره إلا البعد عن التكلف لكان معنى يقتضي إيثاره ويحسن
اختياره (٨)

واختار سحنون كونهما مبسوطتين وبطونهما إلى جهة الأرض (٩) .

وحكي عن بعض المتأخرين اختيار إقامة الكف مع ضم الأصابع لأنه ذكر
أن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة، وهي اختيار سحنون، وفيه معنى من
حال الرغبة وهي الإشارة بالكف نحو السماء، والأمر في هذا قريب، وإلى ما

١ - مابين القوسين سقط من ق .

٢ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٤ .

٣ - المجموع ج ٣ ص ٣٤ - معني المحتاج ج ١ ص ١٥٢ .

٤ - انظر الحاشية (٩) من الصفحة السابقة .

٥ - بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٩ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٨٤

٦ - مابين القوسين زياد من ن ، ص ، وفي ق * قال بعض أصحاب * .

٧ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٤ - ابن ناجي ج ١ ص ١٥٤ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٦ .

٨ - انظر الإكمال ج ٢ ص ١٤٥ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٤ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٦ - فتح الباري
ج ٢ ص ١٧٦ .

٩ - انظر الإكمال ج ٢ ص ١٤٥ - مكمل الإكمال ج ٢ ص ١٤٥ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٥ .

اختار أشياخي أميل (١)

قال عياض: اختلف في معنى الرفع، فقيل: استكانة واستسلام (٢)، وأنها صورة المستكين المستسلم، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل استهوال لما دخل فيه، وقيل: لتمام القيام، وقيل: إشارة لطرح أمر الدنيا وراء ظهره وإقباله بكلية على صلواته ومناجاة ربه، كما تضمن ذلك قوله « الله أكبر، فيطابق فعله قوله، وقيل: أظهرًا وإعلامًا بدخوله في الصلاة عملاً كما أظهر بالتكبير قولاً، وليراه من لم يسمعه ممن يأتى به (٣) .

وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن رأى رفعهما منتصبه إلى أذنيه، وقيل: خضوعاً ورهباً، وهذه مطابقة لصورة من نصبهما أو حنى أطرافهما، وقد قيل في معنى هذا من الأقاويل غير هذا وأظهرها ما ذكرناه، وقد جاء في رواية عن النبي ﷺ أنه كان إذا كبر نشر أصابعه « وخطأ الترمذي هذه الرواية، وقال: من رفع يديه مدأً أصح (٤) (٥) .

وأما وقت الرفع وإرسالهما:

فقال عياض: اختلفت الرواية (٦) في وقت رفعهما من الدخول في الصلاة فجاء في بعضها « كان إذا كبر رفع يديه » وفي بعضها « إذا افتتح الصلاة » « وإذا قام للصلاة رفع يديه ثم يكبر » (٧) وهذا يشعر باستصحابهما ومقارنتهما (٨) .

١ - انظر الإكمال ج ٢ ص ١٤٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٥ .

٢ - انظر الاستذكار ج ٢ ص ١٢٢ .

٣ - انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٧٣ . المجموع للنووي ج ٣ ص ٣١١

٤ - أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ٢ ص ٥ حديث ٢٣٩ وقال: حديث حسن ورواية « رفع يديه مدأً » أخرجها من حديث أبي هريرة وقال: هذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث .

٥ - الإكمال ج ٢ ص ١٤٥ - وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٦ - فتح الباري ج ٢ ص ١٧٣ .

٦ - في ق الروايات .

٧ - كل هذه الروايات أخرجها مسلم ج ١ ص ٢٩٢ حديث ٣٦٠ حديث ٣٩١ .

٨ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٦ .

وجاء في حديث مالك بن الحويرث « وكان إذا كبر رفع يديه » (١) وكلها مشعرة أن الرفع مع التكبير مقارناً له أو مقارباً حتى قد يمكن تقديم أحدهما (أحياناً) (٢) على الآخر وقبل كماله، لا على ما تفعله العامة من رفع الأيدي كذلك وهي في الدعاء والتوجه، وتطويل ذلك فذلك مكروه عند أهل العلم، وإن رخص فيه بعضهم عند الدعاء فعلى غير هذه الصورة، وبغير رفع بل يبسط الأيدي وظهورهما إلى السماء للرب كما جاء في الحديث (٣) .*

ورخص بعضهم في كون بطونهما إلى السماء، وقال: هو الرغب فيكون هذا وهما منخفضتان فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما (٤) .

* لعلي بن ابي طالب الى مالك بن ابي سيار الكوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم وارتأوه بظهورها »
 أخرجه أبو برداد في سننه ج ٤ ص ٧٨ حديث ١٤٨٦
 قال الألباني : حسن صحيح . صححه سنن أبي داود ج ١ ص ٧٨ حديث ١٣١٨

١ - انظر الحاشية (٨) من الصفحة السابقة

٢ - ما بين القوسين زيادة من ص ، ق ، ن .

٣ - هذا ظاهر ما في المدونة ج ١ ص ٧١ .

٤ - الإكمال ج ٢ ص ١٤٥ - وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٦ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٥ .

قوله: (وضع اليمنى على ظاهر (١) اليسرى عند النحر، وقيل عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد)

هكذا عند ابن رشد، وضع اليمنى على اليسرى من الفضائل (٢).
وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوة (٣)، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعله (٤)، وفي المدونة في وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام (٥).
فتأول ذلك ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الاعتماد (٦).

ومن الشيوخ من قال معنى قوله لا (٧) يعرفه من لوازم الصلاة، ومنهم من حملة على الظاهر (٨).

وقال في العتبية: لا أرى به بأساً في الفريضة والنافلة (٩).
قال اللخمي: وهو أحسن للحديث الثابت (١٠) عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم (١١)، ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه (١٢).

-
- ١ - في ق ظهره .
 - ٢ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .
 - ٣ - الموطأ ج ١ ص ١٥٨ حديث ٤٦ وحديث ٤٧ .
 - ٤ - أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٢٥٩ حديث ٧٧٧ من حديث سهل بن سعد ومسلم ج ١ ص ٣٠١ حديث ٤١ من حديث وائل بن حجر .
 - ٥ - المدونة ج ١ ص ٧٦ .
 - ٦ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٩٥ - الإكمال ج ٢ ص ١٥٧ - المتقى ج ١ ص ٢٨١ - القوانين المتقية ص ٤٣ .
 - ٧ - في ق لا يركمه .
 - ٨ - في ق الطهارة .
 - ٩ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٩٤ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٥ .
 - ١٠ - في ص زيادة " في ذلك " .
 - ١١ - أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد، ومسلم من حديث وائل بن حجر راجع هاشم (٤)
 - ١٢ - انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٧٨ .

قال: وقيل في كراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضره
وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « أعوذ بالله من خشوع النفاق،
قيل وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع » (١)
وقال عياض: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى (٢): إلى أخذ الشمال
باليمين وأنه من سننها وتمام خشوعها، وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد
قولي مالك في الفرض والنفل، (٣).

ورأت طائفة إرسال اليدين منهم الليث، وهو القول الآخر لمالك (٤)،
وكراهة الوجه الأول قيل مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سننها، وقيل لثلا
يظهر من خشوع ظاهره أكبر من باطنه (٥)، وخيرت (٦) طائفة منهم الأوزاعي في
الوجهين (٧)، وتأول بعض شيوخنا أنه إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد،
ولهذا قال مرة: لا بأس به في النوافل لطول الصلاة، وأما من فعله تسناً ولغير
اعتماد فلا نكرهه (٨) (٩).

واختلف في حد وضع اليدين من الجسد، فقيل: عند الصدر وهو المروي

عنه صلى الله عليه وسلم (١٠).

-
- ١ - أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦ رقم ١٤٣ عن أبي الدرداء، أو أبي هريرة رضي الله عنهما .
 - ٢ - في ق الفتوى .
 - ٣ - انظر المنتقى ج ١ ص ٢٨١ - القوانين الفقهية ص ٣٨ - المغني ج ٢ ص ١٤٠ - المجموع ج ٣ ص ٣١١ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٠ .
 - ٤ - انظر المنتقى للباقي ج ١ ص ٢٨١ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٣١١ .
 - ٥ - انظر المنتقى ج ١ ص ٢٨١ .
 - ٦ - في ق خرت .
 - ٧ - انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٣١٢ .
 - ٨ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٩٤ - المنتقى ج ١ ص ٢٨١ .
 - ٩ - الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ١٥٧ .
 - ١٠ - لعله يشير إلى حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، قال النووي: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - المجموع ج ٣ ص ٣١٣ ، وذكر ابن حجر أنه أخرجه ابن خزيمة، وسكت ابن حجر عنه . التلخيص الحبير ج ١ ص ٢٢٤ وبه أخذ الشافعية والحنابلة في رواية انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٤١ المجموع للنووي ج ٣ ص ٣١٠ .

وقيل: عند النحر وهو قريب من القول الأول (١)، وقيل: حيث وضعهما
 جاز له، (٢) وقيل: فوق السرة وهو قول (٣) مالك (٤)، وقيل تحتها (٥).
 والآثار بفعل النبي ﷺ والحض (٦) عليه صحيحة، والاتفاق أنه ليس
 بواجب (٧)، ومعنى تقييده ذلك بقوله: إذا لم يرد الاعتماد: أي تخفيف القيام
 على نفسه بذلك لم يكن مستحباً بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة
 قال في المدونة: لطول القيام (٨)، وذلك أن النافلة يجوز له فيها الاعتماد
 لغير عذر ويجوز له فيها الجلوس فكيف بالاعتماد (٩).

-
- ١ - قيل أنه المراد بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٩٥ .
 - ٢ - وهي رواية ابن حبيب انظر المتقى ج ١ ص ٢٨١ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ١٥٨ .
 - ٣ - " وهو قول مالك " سقطت من ن .
 - ٤ - انظر المتقى ج ١ ص ٢٨١ .
 - ٥ - وهو قول الحنفية والحنابلة في الاظهر . انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٩ - بدر المتقى ج ١ ص ٩ -
 - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٤١ .
 - ٦ - في ت والخطأ
 - ٧ - انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٧٨ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٤٠ .
 - ٨ - المدونة ج ١ ص ٧٦ .
 - ٩ - انظر مكمل الإكمال ج ٢ ص ١٥٨ .

قوله: (ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلي عليه بالجبهة والكفين عند

السجود)

كلامه هنا إنما هو في استحباب أن يكشف عن جبهته وكفيه في السجود .
قال مالك في المدونة: ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد، وأحب
إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بذلك (١).
قال ابن يونس: روى ابن وهب أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد وقد اعتم على
جبهته، (فحسر رسول الله ﷺ عن (٢) جبهته) (٣) (٤).
قال ابن حبيب: إن كانت العمامة كثيفة أعاد في الوقت نفسه وإن مس أنفه
الأرض، وإن كان قدر الطاقة والطاقتين قدر ما يتقى به برد الأرض وحرها لم
يعده (٥) قال ابن عبد الحكم: وكذلك كانت عمة من مضى .
وحكى المازري: أن الشافعي (٦) منع السجود على كور العمامة، وأجازه
مالك (٧) وأبو حنيفة (٨)، واشترط ابن حبيب أن تكون قليلة الطاقات (٩)، قال:
وهذا فيما شد على الجبهة لافيما برز عنها حتى منع لصوقها بالأرض (١١).

١ - المدونة ج ١ ص ٧٧ .

٢ - في ص على .

٣ - مابين القوسين زيادة من بقية النسخ .

٤ - هذا الحديث أخرجه في المدونة عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن صالح بن حيوان الشيباني ج ١
ص ٧٧

وأخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي ، مراسيل أبي داود ص ١١٦ وصالح بن حيوان
السبائي قال عبد الحق: لا يحتج بحديثه وهو بالحاء المهملة .

قال الزيلعي: وليس في هذا المرسل حجة . نصب الراية ج ١ ص ٣٧٥ .

٥ - انظر المنتقى ج ١ ص ٢٨٧ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٤٧ .

٦ - المهذب ج ٣ ص ٤٢٣ - المجموع ج ٣ ص ٤٢٤ .

٧ - المدونة ج ١ ص ٧٧ - المنتقى وذكر أن هذه رواية ابن القاسم ج ١ ص ٢٨٧ .

٨ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٧ وذكر أنه جائز مع الكرامة .

٩ - في ق الطاقة .

١٠ - في ن زيادة " انتهى " .

١١ - انظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ٣١٢ .

وأما كشف اليدين، فقال المازري: لا يجب كشفهما عندنا (١) خلافاً
 للشافعي في أحد قولييه بإيجاب ذلك، (٢)
 ولنا عليه القياس على الركبتين والرجلين فإنه لا يجب كشفهما وقد
 ذكرت في الحديث (كما ذكرت اليدان، ونحن وإن لم نوجب ذلك فإننا
 نستحب ليخرج بكشفهما من الخلاف)^(٣) (٤).
 وأما الصلاة على الثياب والبسط فيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله (٥).

١ - انظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ٣١٢ .

٢ - انظر المجموع ج ٣ ص ٤٣٩ وذكر أن الصحيح من مذنب الشافعي عدم وجوب كشفهما .

٣ - مابين القوسين سقط من ق .

٤ - انظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ٣١٢ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٤٧ .

٥ - راجع ص ٧٥ من هذا البحث .

قوله: (وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب،
وتوسطها في العشاء وقيل كذلك في العصر) (١)

عد ابن يونس من (٢) الفضائل إطالة القراءة في الصبح، وعد ابن رشد إطالة
القراءة في الصبح والظهر (٣)

قال القاضي في الإكمال: واختيار مالك رحمه الله تعالى وعلماء الأمة
استحباب التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلي، وترخيص التخفيف
وتقصير القراءة فيها في السفر وعند الحاجة والضرورة، (٤)

والقراءة فيها بما قرأه ﷺ في حديث جابر بن سمرة « بقاف » (٥) ونحو
ذلك من طوال المفصل (٦)

واختلف أصحابنا هل هما سواء، أو كون الصبح أطول (٧)؟ وهو أكثر ما
جاء في الحديث، وذلك بحسب (٨) امتداد وقتها، وتفرغ (٩) الناس من الاشتغال
لها (١٠)

وكون القراءة في العصر والمغرب بقصار المفصل كما جاء في أكثر
الروايات في قراءته ﷺ فيها (١١)

١ - انظر المنتقى للباقي ج ١ ص ١٤٦ وذكر أن هذا الترتيب هو المروي عن الإمام مالك - ومختصر
خليل ص ٢٩ .

٢ - في ص في .

٣ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .

٤ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٧٢ .

٥ - « بقاف » سقطت من ق .

٦ - حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٣٧ حديث ٤٥٨ .

٧ - كون الصبح والظهر سواء اختيار أشهب، وقال يحيى بن عمر: الصبح أطول - انظر زروق ج ١ ص ١٧٩
التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٧ .

٨ - في ن بسبب .

٩ - في ق تفريع .

١٠ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٧٩ .

١١ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (بسج اسم ربك الأعلى) (وهل أتاك حديث
الغاشية) قال الهيثمي رواه البزار ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ج ٢ ص ١١٦ . أخرج أبوداود =

لأن العصر آخر النهار وتمادي الصلاة فيها والتطويل في الوقت المكروه الصلاة فيه وعند إعياء كثير من الناس (١) من خدمتهم وكرالهم وتصرفاتهم ومهنتهم، والمغرب كذلك، ولكون (٢) وقتها مضيقاً، ولحاجة الصائم إلى المبادرة للإفطار وأكثر الناس للعشاء، وأنه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الآخرة لقرب وقتها واتصاله، فتضيق تناول العشاء لمن احتاجه ويضره إن أخره حتى يصلي العشاء الآخرة، (٣)

ولم يكن للعشاء الآخرة هذه الضرورة في التخفيف وإن كان (٤) وقت نوم الناس وراحتهم فلم تحمل أكثر (٥) التطويل فكانت نحو المغرب والعصر في القراءة وفوق ذلك قليلاً (٦) وقد جاء أن النبي ﷺ قرأ فيها « إذا السماء انشقت » (٧) « والتين والزيتون » (٨) وقال لمعاذ بن جبل: « اقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والشمس وضحاها » (٩)

= في سننه عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما يقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور .

قال أبو داود هذا يدل على أن ذلك منسوخ وهذا أصح . ج ١ ص ٢١٥ حديث ٨١٣ قال الألباني: صحيح مقطوع صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٤ .

١ - من الناس سقطت من ق .

٢ - في ن ولكن ، وفي ص ولو كان ، وفي ق ولان .

٣ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨١ - المنتقى ج ١ ص ١٤٦ .

٤ - « كان » سقطت من ق .

٥ - في ن لكثرة .

٦ - كون العشاء في القراءة فوق العصر والمغرب قليلاً هو المشهور شرح زروق ج ١ ص ١٨٢ .

٧ - متفق عليه أخرجه البخاري ج ١ ص ٢١٥ حديث ٧٣٢ من حديث أبي رافع - ومسلم ج ١ ص ٤٠٧ حديث ١١٠/٥٧٨ .

٨ - متفق عليه أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ج ١ ص ٢١٦ حديث ٧٣٣ - ومسلم ج ١ ص ٣٣٩ حديث ٤٦٤ .

٩ - متفق عليه أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ج ١ ص ٢٤٩ حديث ٦٧٣ - ومسلم ج ١ ص ٣٤٠ حديث ٤٦٥ .

وكتب عثمان أن يقرأ فيها بوسط المفصل (١)، واختاره أشهب .
فكان ترتيب الشرع لحكمة القراءة في هذه الصلوات هذا الترتيب
العجيب. (٢) وهذا الذي اختاره مالك وعامة الفقهاء هو الذي روي من عمل
الخلفاء والسلف المرضي. (٣) وقال القاضي عبد الوهاب: والمختار من قدر
القراءة مختلف باختلاف أعيانها وهو ثلاثة أضرب:-

إطالة، وقصر، و(٤) بينهما، فالإطالة في الصبح والظهر : يستحب أن يقرأ
في الصبح بطوال المفصل (ه) وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به
الإسفار، والظهر تليها في ذلك وتقاربها، ويستحب التخفيف في العصر
والمغرب، ويستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين (٦)
قال المازري: قدر أصحابنا القراءة في الصبح بطوال المفصل، وفي العشاء
الآخرة بإذا الشمس كورت،

والعصر والمغرب عندنا متساويان يخفف فيهما وتقدر القراءة فيهما
بإحدى السور من والضحي إلى آخر (٧) القرآن، ويستحب أن يقرأ الإمام
بأطول من ذلك في العصر (٨).

وحكي عن المختصر: لا بأس أن يقرأ في الثانية بأقل من قراءته في
الأولى (٩)، وفي الواضحة: الصبح والظهر نظيرتان (١٠) في القراءة، ويستحب

-
- ١ - في الإكمال المطبوع: وكتب عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بقصار المفصل . الإكمال ج ٢ ص ١٩٨ .
 - ٢ - الإكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ١٩٥-١٩٨ .
 - ٣ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨١ - ابن ناجي ج ١ ص ١٨١ .
 - ٤ - في ص وما بينهما .
 - ٥ - قال زروق: المفصل: ما كثرت فصوله بالبسمة، وقيل ما لانسخ فيه واختلف في أوله: فقيل الشورى،
وقيل الزخرف، وقيل الدخان، وقيل الجاثية وقيل الحجرات وهو المعمول به، وقيل سورة الرحمن
وطواله إلى عبس، ومتوسطاته من ثم إلى والضحي، وقصاره إلى الختم وقد يوجد من متوسطه في طواله
وفي قصاره. شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ - وانظر الخرخشي ج ١ ص ٢٨١ .
 - ٦ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ .
 - ٧ - في ق إلى آخرة .

- ٨ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ او ص ١٨١ .
- ٩ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٦ - شرح ابن ماجه ج ١ ص ١٦٦ .
- ١٠ - في ق نظيرتان .

أن تكون القراءة (١) الأولى أطول (٢).

وظاهر هذا أن المذهب على قولين (٣)، وكذلك اختلف فيه الشافعية (٤)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يستحب أن تفضل الأولى على الثانية (٥) في صلاة الصبح خاصة (٦) وقال الثوري ومحمد يعني ابن الحسن: يستحب ذلك في جميع الصلوات (٧).

والقولان في مساوات العصر للمغرب، وهو مذهب (ابن حبيب) (٨) أو للعشاء (حكاة ابن رشد) (٩) (١٠).

-
- ١ - في ق ، ن ، ص ، الركعة .
 - ٢ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٦ - ابن ناجي ج ١ ص ١٦٦ .
 - ٣ - قال ابن ناجي: في الواضحة الاستحباب وعكسه فجعلهما المازري قولين. ابن ناجي ج ١ ص ١٦٦ .
 - ٤ - قال النووي: هل يطول الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات فيه وجهان أصحهما عند المصنف والاكثرين لا يطول . المجموع ج ٣ ص ٣٨٧ .
 - ٥ - في ق الأخيرة .
 - ٦ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٥ - بدر المتقى ج ١ ص ١٥ .
 - ٧ - انظر المجموع ج ٣ ص ٣٨٧ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٥ .
 - ٨ - بياض بالأصل والزيادة من بقية النسخ .
 - ٩ - ما بين القوسين زيادة من ن ، ص .
 - ١٠ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ - حاشية العلوي على الخروشي ج ١ ص ٢٨١ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٧ .

قوله: (والتأمين بعد أم القرآن للفظ والمأموم، وللإمام فيما أسر فيه،
واختلف هل يقولها فيما جهر فيه)

معنى التأمين: قول المصلي آمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن، واللغة
المعروفة فيها: مد الهمزة وتخفيف الميم وفيه لغة بالقصر، وأنكرها ابن
درستويه (١)، وحكى الداودي: تشديد الميم، وأنكر ذلك ثعلب (٢)، ومعناها:
اللهم استجب لي، وقيل فعل الله ذلك، وقيل: إنه اسم من أسماء الله تعالى (٣).
ومثل ما حكى (٤) المؤلف أن قولها فضيلة، قال عبد الوهاب وابن يونس (٥).

وقال ابن رشد: هي سنة للمأموم إذا قال الإمام ولا الضالين، وفضيلة للفظ
والإمام فيما أسر فيه (٦).

قال المازري: اختلفت الرواية عن مالك: فروي عنه أن التأمين مشروع
لسائر المصلين عموماً (٧)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٨) (٩).
وروي عنه استثناء الإمام في صلاة الجهر خاصة (١٠)، وذهب ابن بكير إلى
تخيير الإمام بين التأمين واسقاطه (١١).

١ - انظر المفردات للراغب ص ٣٦ - مشارق الأنوار ج ١ ص ٣٨ أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٦
وذكر أن لغة القصر أنصح وعليها خلق أكثر .

٢ - وأنكر ذلك الجوهري في الصحاح ج ٥ ص ٢٧٢ - وانظر الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ١٢٨ .

٣ - ذكر ابن العربي الأقوال الثلاثة وقال: إنها اسم من أسماء الله تعالى لا يصح نقله ولا ثبت قوله
أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٦ وانظر مشارق الأنوار ج ١ ص ٣٨ .

٤ - في ص حكاة .

٥ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ٧٧ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٨ - شرح زروق ج ١ ص
١٥٧ .

٦ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .

٧ - وهي رواية مطرف وابن الماجشون انظر المنتقى ج ١ ص ١٦٢ .

٨ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٠ وص ٩٥ - بدر المتقى ج ١ ص ٩٠ وص ٩٥ .

٩ - انظر المهذب للشيرازي ج ٣ ص ٣٦٨ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٣٧١ .

١٠ - هذه رواية المصريين عنه انظر المنتقى ج ١ ص ١٦٢ .

١١ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٨ .

قوله: (وقيل في كل هذا سنة)

هكذا رأيت في النسخة التي حضرتني، فإن كانت الرواية صحيحة فهي
حكاية خلاف في جميع ما تقدم عده في الفضائل أنه سنة وقد حكينا نحن ما
عرفناه في ذلك من الخلاف،

ولعل الرواية (وقيل في هذا سنة) فيكون حكاية قول في التأمين أنه سنة
والله أعلم .

قوله: (والتسبيح في الركوع والسجود)

مثل ما قال المؤلف، قال القاضي عبد الوهاب (١)، وقال ابن يونس في الفضائل: التسبيح في الركوع والدعاء في السجود (٢) وعد ابن رشد في السنن: التسبيح في الركوع والسجود (٣)، فهذه ثلاثة أقوال.

أخرج أبوداود عن عقبة بن عامر « لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) (٥) قال رسول الله ﷺ: « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: « اجعلوها في سجودكم » (٦).

وأخرج مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموها فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء (٧) فيه فقم أن يستجاب لكم » (٨)

يقال قمن بالفتح والكسر، قال عياض معناه حقيق وجدير (٩).

وفي المدونة قال مالك: - لأعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، وأنكره، ولم يحد فيه حداً ولا (١٠) دعاء موقتاً، وكره (١١) الدعاء في الركوع وأجازه في السجود (١٢).

١ - الإشراف ج ١ ص ٨١ .

٢ - انظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٣٨ وص ٥٤٤ - شرح زروق ج ١ ص ١٦٠

٣ - السجود * سقطت من ق .

٤ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .

٥ - سورة الواقعة آية ٧٤

٦ - سنن أبي داود ج ١ ص ٢٣٠ حديث ٨٦٩ - وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٢٨٧ حديث ٨٨٧ - وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٢٥ وقال صحيح الإسناد . وواقفه الذمعي - وانظر نصب الراية ج ١ ص ٣٧٦ - التلخيص الحبير ج ١ ص ٢٤٢ .

٧ - في ص في الدعاء .

٨ - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ حديث ٤٧٩ .

٩ - مشارق الأنوار ج ٢ ص ١٨٥ .

١٠ - لا * سقطت من ق .

١١ - في ص وكره مالك .

١٢ - المدونة ج ١ ص ٧٤ - وانظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ٢٠٧ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٨ .

قال الخطابي في شرحه (١) حديث أبي داود: فيه دليل على وجوب ماجاء في الحديث من قوله: سبحان ربي العظيم في الركوع، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، لأنه اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ، وترتيبه في موضعه من الصلاة، وتركه غير جائز، وإلى إيجابه ذهب أحمد (٢)، وروى عن الحسن البصري نحو هذا (٣)،

وأما الفقهاء فإنهم لم يروا تركه مفسداً (٤).

وقال المازري: إن أحمد وإسحاق وداود قالوا: بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود (٥)، ونقل في موضع آخر عن عقبة (٦) بن عامر قال: - كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات (٧)، زاد الترمذي وذلك أدناه، وإذا سجد قال: « سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات، زاد الترمذي أيضاً ذلك أدناه (٨).

واستحب الشافعي قول ذلك ثلاثاً (٩)، والثوري يحدده بخمس في الإمام

١ - في ص شرح .

٢ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٨٠ .

٣ - انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٤١٤ .

٤ - معالم السنن ج ١ ص ٤١٨ وانظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٤١٤ .

٥ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٨٠ - المجموع ج ٣ ص ٤١٤ .

٦ - في ق عتبة .

٧ - في ق ثلاثة ركعات وهو خطأ .

٨ - أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣٣٠ حديث ٨٧٠ .

وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود ج ٢ ص ٤٧ حديث ٤٦١ وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده

بمتصل . قال ابن قدامي: إن كان هذا ثابتاً فإني أعني والله تعالى أعلم أذني ما ينسب إلى كماله والرضى
والرضى . إن لم ها ص ١١١

قال ابن حجر: فيه انقطاع، ولهذا قال الشافعي إن كان ثابتاً. التلخيص الحبير ج ١ ص ٢٤٢ - وانظر

المجموع للنووي ج ٣ ص ٤١١ .

٩ - انظر المهذب للشيرازي ج ٣ ص ٤١١ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤١٢ .

ليتمكن المأموم من قولها (١) ثلاثاً، (٢) وقال الحسن: التام من السجود سبع،
يعني قول ذلك سبعاً، (٣) قال الشافعي: ويزيد قوله « وبحمده » (٤) لوقوعه في
بعض الآثار، ولما فيه من زيادة التحميد (٥).
وتأول (٦) ابن رشد قول مالك في المدونة، لأعرفه وأنكره، إنه إنما أنكر أن
يكون من واجبات الصلاة وحدودها بحيث لا تصح إلا به، هذا الذي أنكر، ولم
ينكر قول ذلك في ركوع ولا سجود (٧). وهو تأويل حسن.
وحكى عياض (٨) في الإكمال عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار فيمن
ركع ولم يذكر الله في ركوعه وسجوده أنه يعيد الصلاة.
وتأول ذلك ابن رشد على القول بأن ترك السنة عمداً مبطل (٩)
وتأوله القاضي التميمي (١٠) بأنه ترك الطمأنينة (١١).

-
- ١ - في ن قوله .
٢ - قال ابن المنذر كان سفيان الثوري يقول: قد كانوا يستحبون ثلاث تسيحات في كل الركوع وأن
يسبحوا ثلاثاً. الاوسط ج ٣/١٥٨ .
٣ - انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٧٨ .
٤ - الزيادة أخرجها أبوداود في سننه ج ١ ص ٣٣٠ حديث ٨٧٠ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
وقال هذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة .
وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كلما ركع قال: « سبحان الله
وبحمده » ... الحديث قال الهيثمي فيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد مجمع
الزوائد ج ٢ ص ١٢٨ - وانظر نصب الراية ج ١ ص ٣٧٦ - التلخيص الحبير ج ١ ص ٢٤٢ .
٥ - انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٤١٢ .
٦ - في ق وتأويل .
٧ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦١ - وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٨ - الخرشى شرح خليل ج ١ ص
٢٨٢ .
٨ - في ص زيادة في لك .
٩ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٢ .
١٠ - القاضي التميمي: - أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي ولي قضاء سبتة، ثم فاس وتقلد
الشورى أخذ عن المسيلي وابن العجوز وابن المرابط وغيرهم وعنه ابنه أبو محمد وابن منظور
والقاضي عياض وعليه اعتماده والقاضي ابن يربوع، ولد سنة ٤٢٩ وتوفي ٥٠٥ . انظر الفشيحة فهرست
شيوخ القاضي عياض ص ٢٧-٤٥ - شجرة النور ص ١٢٤ .
١١ - الإكمال ج ٢ ص ٦٠-٦١ . - وانظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦١-٣٦٢

قوله: (وهينة الجلوس في التشهدين وبين السجنتين، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويفضي باليمنى إلى الأرض)

هكذا عد ابن يونس وابن رشد صفة الجلوس كله من الفضائل، (١)
قال الباجي: وصفة الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعاً من جهة وركه الأيمن ويفضي باليمنى إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظهرها إلى الأرض. (٢)

معنى قوله ينصب رجله اليمنى قال عياض: معنى نصب رجله اليمنى أقامها ورفع جانبها عن الأرض وكل شيء رفعته فقد نصبتة (٣)
وقوله يفضي باليمنى إلى الأرض، قال في المشارق: ويفضي (٤) أصله مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل، (٥) يعني بوركه الأيسر، وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعاً عن الأرض وقال ابن أبي زيد في الرسالة: ولا تقعد على رجلك اليمنى (٦)، وإنما يجيء قعوده على طرف الورك وعلى جنب رجله اليسرى (٧)

-
- ١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .
 - ٢ - المتقى للباقي ج ١ ص ١٦٦ .
 - ٣ - مشارق الأنوار ج ٢ ص ١٤ .
 - ٤ - " يفضي " سقطت من ص ، وفي ق " يلغى " .
 - ٥ - مشارق الأنوار ج ٢ ص ١٦١ - وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٤ .
 - ٦ - " اليمنى " فهي ن ص اليسرى وهو مطابق لما في الرسالة، وقد نقل المواق نص ما ذكر المؤلف عن الرسالة وفيه " اليسرى " التاج والإكليل ج ١ ص ٥٤ .
 - ٧ - الرسالة ص ١١٩ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ٦٨ .

قوله: (ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، وفي الجلوس بين

السجدين ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد)

أما وضع اليدين على الركبتين في الركوع فإنه كان في أول الإسلام يؤمر المصلي بأن يطبق بين كفيه ويجعلهما بين ركبتيه(١)، ثم نهوا عن ذلك، وأمروا بوضع اليدين على الركبتين(٢).

ونقل ابن يونس من رواية ابن القاسم في المجموعة عن مالك: ومن ركع

ولم يضع يديه على ركبتيه رفع(٣) شيئاً أو نزل(٤) شيئاً فذلك يجزيه(٥).

وأما الجلوس بين السجدين فقال اللخمي: إذا جلس بين السجدين بسط

يديه على ركبتيه(٦).

ونقل ابن يونس وغيره عن سحنون: فيمن لا يرفع يديه بين السجدين

قال بعض أصحابنا: لا يجزيه، لما جاء أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه(٧)

، وخفف ذلك بعضهم(٨) وهذا الذي حكى سحنون ليس لتركه فضيلة وضع

اليدين على الركبتين، بل لما أشار إليه من أنه لم يسجد بيديه إلا سجدة

واحدة .

وأما في التشهد فروى مالك عن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأني عبد

١ - في ص وركيه .

٢ - يشير إلى الحديث المتفق عليه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه وفيه

* أمرنا أن نضع أيدينا على الركب * أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٧٣ حديث ٧٥٧ - ومسلم ج ١ ص

٣٨٠ حديث ٥٣٥ .

٣ - في ق وتر .

٤ - * أو نزل * سقطت من ق .

٥ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢٠ .

٦ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٥ .

٧ - يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: * إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ... *

الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٣٣٥ حديث ٨٩٢ قال الألباني: صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١

ص ١٦٩ حديث ٧٩١ - وأخرجه النسائي ج ٢ ص ٢٠٧ .

٨ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٥ - ابن ناجي ج ١ ص ١٦٥ - تاج الإكليل ج ١ ص ٥٢٢

الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع
 كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال:
 (كان) (١) إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض
 أصابعه (كلها) (٢) وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على
 فخذة اليسرى وقال هكذا كان يفعل (٣).

١ - ما بين القوسين زيادة من ن ، ص ، ق .

٢ - ما بين القوسين زيادة من ن ، ص ، ق .

٣ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٨٨ حديث ٤٨ والحديث أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٨ حديث ١١٦/٥٨٠

ولم يذكر فيه لفظ " وقال هكذا كان يفعل " .

قوله: (ونصب اليمنى على اليمنى قابضاً أصابعها محرّكاً السبابة)
يعني باليمنى أولاً: اليد اليمنى، وثانياً الركبة اليمنى.
قال في المشارق: ونصب يده: أي مدها (١).
وقد عد ابن رشد الإشارة بالإصبع في التشهد من الفضائل (٢).
ودليله ما تقدم في حديث الموطأ (٣).
وقال عياض في الإكمال: اختلف العلماء في الإشارة بالإصبع وفي صفتها،
بحسب اختلاف الأحاديث في ذلك، وفي علة ذلك
فجاء في الحديث « لأنها مذبة الشيطان، لايسهو أحدكم ما دام يشير
بأصبعه » (٤) وقيل معناه: يتذكر بذلك أنه في الصلاة،
وقيل لأنها من التذلل، وقيل المراد بها: الإشارة للتوحيد، (٥).
وقيل: إشارة إلى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة (٦).
ومنع بعض القرويين (٧) من تحريكها جملة واختلف المذهب عندنا في
صفة تحريكها (ووقته) (٨) فقيل: تمد من غير تحريك، وقيل يحرك عند
الشهادة (٩)، وهما بمعنى (١٠) هذا يكون معنى مدها عند الشهادة، وهو

١ - مشارق الأنوار ج ٢ ص ١٤ .

٢ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .

٣ - يشير إلى حديث عبد الرحمن المعاري عن ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم قريباً.

٤ - أخرج البيهقي في سننه ج ٢ ص ١٣٢ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال * تحريك الإصبع في الصلاة
مذعة للشيطان * تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي، وروينا عن مجاهد: * .. مقمعة
للشيطان *

٥ - أخرجه البيهقي في سننه من حديث خفاف بن ايماء الفغاري رضي الله عنه في الإشارة * إنما يريد
النبي ﷺ بها التوحيد * سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٣ .

٦ - الإكمال ج ٢ ص ٢٧٧ .

٧ - في الإكمال المطبوع العراقيين ج ٢ ص ٢٧٧ .

٨ - مابين القوسين زيادة من بقية النسخ .

٩ - انظر شرح زروق ج ٢ ص ٧٧ وحكى أن هذا قول يحيى بن عمر .

١٠ - في ن ولهذا .

تحريكها

ومن ذهب إلى أنها مقمعة^(١) للشيطان، أو ليتذكر بها، وصل تحريكها^(٢)
وقد روي عن مالك أنه كان يحركها ويلح بها^(٣).
وأحاديث مسلم إنما في جميعها « وأشار بإصبعه »^(٤)

١ - في ص ٤ ، ن زيادة " ومذبة " .

٢ - الإكمال ج ٢ ص ٢٧٧ .

٣ - انظر المتقى ج ١ ص ١٦٥ .

٤ - سبق تفريجه من هذا البحث .

قوله: (وأن يجافي في ركوعه وسجوده بضعية عن جنبيه ولا يضمهما، ولا

يفترش ذراعيه) (١)

معنى يجافي: أي يباعد (٢)، والضبع بفتح الضاد وسكون الباء: وسط العضد واللحمة التي هنالك (٣)، قاله في التنبيهات.

ومعنى لايفترش ذراعيه: أي لايمدهما (على الأرض) (٤)، كما يفعل الكلب قال القاضي في الإكمال: جماعة السلف على هذا، يعني التفريج في السجود، وأنه من هيئات الصلاة إلا شيء روي عن ابن عمر (٥)، وقد روي عنه مثل ما للجماعة، وقد صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ (٦) (٧)

قال أهل المذهب إنما هذا للرجل، وأما المرأة فلا تفرج وتصلي منضمة (٨) ومن صفة السجود أن يرفع المصلي بطنه عن فخذه حال سجوده، ولا يسجد برأسه ووركه على الأرض (٩) وأجاز مالك أن يضع ذراعيه على فخذه لطول السجود (١٠)، وأخرج عبد الحق في أحكامه حديثاً عن النبي ﷺ بذلك (١١)

١ - انظر المدونة ج ١ ص ٧٥ .

٢ - انظر مشارق الانوار ج ١ ص ١٥٩ .

٣ - انظر مشارق الانوار ج ٢ ص ٥٥ .

٤ - ما بين القوسين زيادة من س ، ص ، ن .

٥ - يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد " ج ١ ص ٣٣٢ رقم ٢٦٦٠ .

٦ - منها ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة " أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه " ج ١ ص ٣٥٦ حديث ٤٦٥ والأحاديث بعده.

وما أخرجه أبو داود من حديث أبي حميد وفيه " وإذا سجد فرج بين فخذه " سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٦ حديث ٧٣٥ .

٧ - الإكمال ج ٢ ص ٣٣ .

٨ - انظر الرسالة ص ١٢٤ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٣ .

٩ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٤ .

١٠ - أجزاه في التواضع لسجود - انظر المدونة ج ١ ص ٧٥ - الخرشني ج ١ ص ٣١٦ .

١١ - أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة

السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: " استعينوا بالركب " ج ١ ص ٣٣٧ حديث ٩٠٢ . والترمذي في سننه ج ٢ ص ٧٧٧ حديث ٢٨٦، وقال، حديث غريب . قال أحمد شاكر، الحديث صحيح .

قوله: (والدنو من السترة للإمام والفذ)

عن ابن رشد من فضائل الصلاة السترة (١).

قال في الإكمال: والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها، قال مالك:

وأقل ما يجزي من (٢) ذلك: ما طوله قدر عظم الذراع، وغلظه (٣) غلظ الرمح (٤)

والدنو منها أي القرب منها.

وفي الصحيح « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مثل ممر

الشاة » (٥).

قال في الإكمال: هذا تحديد (٦) في قدر القرب من السترة، وهذا الذي قال

به ناس وقدروه بقدر الشبر، وجاء في حديث صلى النبي ﷺ في الكعبة، «

وجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع » (٧) وهذا استحباب جماعة من

العلماء (٨).

وقدر المباح من التأخير عن القبلة: هو الذي يمكن المصلي أن يدرأ من

يمر بين يديه وتناله يده ولم يحد مالك فيه حداً (٩) وذهب بعض السلف إلى

سنة أذرع (١٠).

وكان بعض متأخري شيوخنا يستعمل الحديثين: فيجعل الثلاثة في ركوعه

وسجوده، وقدر ممر الشاة عند قيامه (١١).

١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤ .

٢ - في س " في " .

٣ - " وغلظه " سقطت من ن .

٤ - الإكمال ج ٢ ص ٣٦ - وانظر الملوة ج ١ ص ١٨ .

٥ - أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل الساعدي رضي الله عنه

البخاري ج ١ ص ١٨٨ حديث ٤٧٤ - مسلم ج ١ ص ٣٦٤ حديث ٥٠٨ .

٦ - في س التحديد .

٧ - أخرجه البخاري ج ١ ص ١٩٠ حديث ٤٨٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٨ - استحبه عطاء وبه قال الشافعي انظر المعني ج ٣ ص ٨٤ - المجموع ج ٣ ص ٢٤٧ .

٩ - انظر الملوة ج ١ ص ١٨ .

١٠ - وبه قال عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. انظر المعني ج ٣ ص ٨٤ .

١١ - الإكمال ج ٢ ص ٢٣١ .

وبذلك جمع اللخمي بين الحديثين فقال:-(١) إذا وقف جعل بينه وبين
الجدار قدر ممر الشاة فإذا ركع تأخر،(٢)

وقال الداودي: (٣) ذلك واسع، وأكثر ذلك ثلاثة أذرع وأقله ممر الشاة.(٤)
وهذا الذي جمع به اللخمي حكاه عن بعض أشياخه أنه كان يفعله.(٥) وعابه
ابن العربي واستجمل فاعله،(٦) وأشار ابن رشد(٧) إلى أن ذلك عمل في
الصلاة.(٨)

وقوله: للإمام والفض، قال في المدونة: ولا يكره للرجل أن يمر بين
الصفوف والإمام يصلي، لأن الإمام سترة لهم وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك
من رعف أو أصابه حقن، فليخرج عرضاً، وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين
الصفوف عرضاً(٩).

والمشهور: أن له أن يصلى حيث لا يخشى المرور إلى غير سترة، قاله في
المدونة(١٠) قال اللخمي: ومنعه في العتبية وهو أحسن.(١١)

قال أهل المذهب: المصلي إن صلى إلى غير سترة حيث لا يأمن المرور
أثم، والمار بين يديه إن كان يجد مندوحة (عن المرور بين يديه، فمر أثم

١ - في ن زيادة إنه .

٢ - انظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ٣٣

٣ - الداودي: أحمد بن نصر اللؤدي الاسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، شرح الموطأ
، والبخارى، وله "الواعى فى الفقه" توفى ٢٠٢ بعد الديقاج ص ٣٥

٤ - انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٤ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ٣٣ .

٥ - حكاه اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم بن خلدون انظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ٣٣ -
مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٤ .

٦ - انظر عارضة الاحوذى ج ٢ ص ١٣٠ .

٧ - في س ، ن ، ص ابن يونس .

٨ - انظر إكمال الإكمال ج ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

٩ - المدونة ج ١ ص ١٠٨

١٠ - المنهاج ج ١ ص ١٠٩

١١ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٧٣ .

أيضاً ، ومن كان منهما لا يجد مندوحة (١) فصلى المصلي حيث لا يأمن المرور
ومر الآخر فلا إثم على واحد منهما (٢)

والقول بالتأثيم، مع القول إنها فضيلة مشكل، إلا أن يقال: لعل القول إنها
فضيلة حيث يأمن المرور، فانظر ذلك (٣)

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا
عليه لكان أن يقف أربعين (٤) خيراً له» (٥) وضح عنه أيضاً ﷺ أنه قال: «إذا
كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي
فليقاتله، فإنما هو شيطان» (٦)

ومذهب مالك: أنه لا يقطع الصلاة شيء إذا مر بين يديه، (٧)

وقال مالك: إذا أراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه بالمعروف، وقد درأ
رجل رجلاً على عهد عثمان فكسر أنفه، فقال عثمان: لو تركته لكان أهون من
هذا (٨)

-
- ١ - ما بين القوسين سقط من ن .
 - ٢ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٤ .
 - ٣ - قال الحطاب: كون المصلي يأثم مناف لما قدمت أن السترة مندوب إليها، إذ لا يأثم إلا في
الواجب، قيل، ما تعلق به الإثم غير ما هو مندوب، إذ الندب متعلق بفعل السترة، والإثم بالتعرض،
وهما متغايران.
 - ٤ - في س زيادة * خريفاً * .
 - ٥ - متفق عليه من حديث أبي جهيم رضي الله عنه
 - ٦ - أخرجه البخاري ج ١ ص ١٩١ حديث ٤٨٨ - مسلم ج ١ ص ٣٦٣ حديث ٥٠٧ .
 - ٧ - متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 - ٨ - أخرجه البخاري ج ١ ص ١٩١ حديث ٤٨٧ - مسلم ج ١ ص ٣٦٣ حديث ٥٠٥ .
 - ٩ - انظر الملوثة ج ١ ص ١٩ - الإكمال ج ٢ ص ٣٣٣ .
 - ١٠ - انظر المتقى ج ١ ص ٣٧٥ .

قالوا: ولا يناول من على يمينه شيئاً لمن على يساره إذا أمره بين يديه (١)
 ولا بأس بالصلاة إلى ظهر رجل إذا رضي أن يثبت له حتى يقضي صلاته،
 ولا يصلي إلى وجهه ولا إلى جنبه (٢).

١ - المدونة ج ١ ص ١٩ - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٥ .

٢ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٨٧ .

قوله: (ولا يصمد ما استتر به صمداً، ولينحرف عنه قليلاً) (١)

قال اللخمي: وإذا صلى إلى مثل الرمح أو الحربة، فليجعله على جانبه الأيمن للحديث: « إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه، ولكن على جانبه الأيمن » (٢)

وقال المقداد: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود أو شجرة، إلا جعله (٣) إلى جانبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمده صمداً (٤) ومعنى يصمده: أي يقصده ويواجهه من غير انحراف (٥)

١ - انظر الإكمال ج ٢ ص ٣١ .

٢ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث ضباعة بنت المقداد ج ٢ ص ٢٧٢ وفيه الوليد بن كامل البجلي .

٣ - في ص حملها .

٤ - أخرجه أبوداود ج ١ ص ١٨٤ حديث ٦٩٣ . وفيه الوليد بن كامل

وأخرجه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٢٧٢ وقال: الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري عنده عجائب. اهـ

وقال المنذري: الوليد بن كامل البجلي فيه مقال . مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٣٤١

وقال الزيلعي: إن ابن القطان ذكر فيه علتين، علة في إسناده وعلة في متنه فعلة الإسناد: فيه ثلاثة مجاهيل، ضباعة، والمهلب بن حجر، والوليد بن كامل...

وذكر علة المتن ثم قال: وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بالحال.

نصب الراية ج ٢ ص ٨٤ .

٥ - انظر المفردات للراغب ص ٢٨٦ - معالم السنن ج ١ ص ٣٤١ .

قوله: (والصلاة في (١) أول الوقت)

في الصحيح من حديث ابن مسعود سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟
قال: «الصلاة لوقتها» (٢) قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «
الجهاد في سبيل الله» هكذا أخرجه مسلم (٣)
ورواه النسائي «الصلاة لأول وقتها» (٤)
وقد قال الله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) (آية هـ)
وقد تقدم في تعداد الفرائض ما يستحب تعجيله من الصلوات وما يستحب
تأخيرها (٦)

١ - * في * سقطت من س ، ن .

٢ - في س الوسطى .

٣ - صحيح مسلم ج ١ ص ٨٩ حديث ٨٥ والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ١٩٧ حديث ٥٠٤ .

٤ - لم أقف على هذه الرواية في سنن النسائي وأخرجها، أبوداود في سننه ج ١ ص ١١٥ حديث ٤٢٦ من

حديث أم فروة رض الله عنها، وأخرجها الترمذي ج ١ ص ٣٦٩ حديث ١٧٠ وقال: حديث أم فروة لا

يروى إلا من حديث عبدالله اليمري وليس هو بالقوى. قال أحمد شاكر: الحديث ضعيف وأخرجه

الطبراني في الكبير بهذا اللفظ. قال الهيثمي: فيه النهاس بن فهم وهو ضعيف مجمع الزوائد ج ١ ص

٣٠٣ - وانظر فتح الباري ج ٢ ص ٨ .

٥ - سورة آل عمران آية ١٣٣ .

٦ - راجع طرًا من هذا البحث وص ٦٦٣

قوله: (والقنوت في الفجر)

قال في التنبیہات: والقنوت: يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الأقرار بالعبودية، ويقع على الإخلاص،

وهذا كله موجود في القنوت العرفي في الصلاة لأنه جمع قياماً في الصلاة ودعاء، وخشوعاً، وصمتاً عن القراءة والكلام، وطاعة لله، وإخلاصاً لعبادته وتوحيده (١).

وقد عد ابن يونس وابن رشد القنوت في الفجر من الفضائل، وهذا هو المشهور في المذهب (٢).

وحكى اللخمي عن سحنون أنه قال: القنوت سنة (٣)، والقياس أن يسجد له، وكذلك قال الحسن وغيره (٤)،

وقال علي بن زياد: من تركه متعمداً فسدت صلاته (٥)، قال: والقول الأول أحسن، يعني مستحب ومن نسيه لم يسجد له ٤

ونقل عن يحيى بن يحيى أنه كان ينكر القنوت (٦)، وبه قال أبو حنيفة (٧)، والثوري (٨)، وأجازه إسحاق عند حدوث حادث (٩)،

وقال الشافعي: هو سنة، ومحلّه من الصلوات صلاة الصبح خاصة (١٠).

١ - انظر غرر المقالة ص ١١٨ .

٢ - انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦٦ - التاج والإكليل ج ١ ص ٥٣٩ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٩ .

٣ - انظر زروق ج ١ ص ١٦٧ - ابن ناجي ج ١ ص ١٦٦ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٩ .

٤ - الحسن بن صالح انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ٥٤ .

٥ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٧ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٩ .

٦ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦٦ .

٧ - انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٢٩ - بدر المتقى ج ١ ص ١٢٩ .

٨ - انظر المتقى ج ١ ص ٢٨٢ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٥٤ .

٩ - انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٨٧ - المجموع ج ٣ ص ٥٤ .

١٠ - انظر المهذب للشيرازي ج ٣ ص ٤٩٢ - المجموع ج ٣ ص ٤٩٣ .

وعن مالك رواية أنه يقنت في الوتر في النصف الآخر من شهر رمضان (١).
وأجازه قبل الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وبعد رفع الرأس
منه، (٢) والمختار قبل الركوع (٣).

وليس فيه دعاء مؤقت لا يتعدى بل له أن يدعو بما شاء من أمر دينه
ودنياه (٤)، وأكثر أهل المذهب يختارون (هـ): « اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك،
ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي
ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخاف عذابك الجذ إن عذابك
بالكفار ملحق » (٦) وزاد القاضي عبد الوهاب « اللهم اهدنا فيمن هديت،
وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما آتيت، وقنا شر ما
قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت،
تباركت ربنا وتعاليت » (٧)

قال القاضي عبد الوهاب: يقول هذا أو ما يقاربه، وإن كان في نفسه حاجة
دعا الله فيها، وكل سر (٨).

قال عياض: ومعنى نستغفرك: نسألك الستر على ذنوبنا، وترك المؤاخذة

-
- ١ - وهي رواية زياد بن علي عن مالك انظر المنتقى ج ١ ص ٢٨٢ - زروق ج ١ ص ١٦٧ .
 - ٢ - مذهب ابن حبيب بعد الركوع انظر المنتقى ج ١ ص ٢٨٢ - ابن ناجي ج ١ ص ١٦٧ .
 - ٣ - انظر المدونة ج ١ ص ١٠٠ - المنتقى ج ١ ص ٢٨٢ - زروق ج ١ ص ١٦٧ - ابن ناجي ج ١ ص ١٦٧ .
 - ٤ - انظر المدونة ج ١ ص ١٠٠ - المنتقى ج ١ ص ٢٨٢ - زروق ج ١ ص ١٦٨ وقال: هو المشهور .
 - ٥ - هذا ظاهر ما في المدونة ج ١ ص ١٠٠، وما اختاره ابن أبي زيد في الرسالة ص ١١٨ .
 - ٦ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٢١٠ مرسلًا من حديث خالد بن أبي عمر وقال قد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً .
 - ٧ - هذا حديث أخرجه أصحاب السنن والبيهقي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
أخرجه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٢٠٩ بلفظ « اهدني، عاني » والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة
وليس فيه « ولا يعز من عاديت » أبو داود ج ٢ ص ٦٣ حديث ١٤٢٥ - النسائي ج ٣ ص ٢٤٨ -
الترمذي ج ٢ ص ٣٢٨ حديث ٤٦٤ ابن ماجه ج ١ ص ١١٧٨ قال الألباني: صحيح صحيح سنن
أبي داود ج ١ ص ٢٦٧ حديث ١٣٦٣ وانظر التلخيص الحبير ج ١ ص ٢٤٧ .
 - ٨ - انظر ابن ناجي ج ١ ص ١٦٧ - زروق ج ١ ص ١٦٨ .

بغفوك ورحمتك، وأصل الغفران: السترة (١)

ونخنح: أي نخضع، ونتضرع، ونلجأ (٢). ونحفد بفتح الفاء وكسرهما:

بمعنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، وقيل معنى نحفد: نخدم (٣)

وعذابك الجذ بكسر الجيم: أي الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر، ويروى

الجد مصدر جد، (٤) وقوله ملحق: رويناه بكسر الحاء وفتحها، فبالكسر

بمعنى: لاحق، وبالفتح بمعنى: إن الله يلحقه بالكافرين (٥)

قال المازري: ومعنى نخلع: أي نخلع الشركاء والأنداد (٦)

١ - انظر القاموس المحيط ص ٥٧٩

٢ - المشارق ج ١ ص ٢٤١ - وانظر غرر المقالة ص ١١٩ .

٣ - انظر غرر المقالة ص ١١٩ - شرح زروق ج ١ ص ١٦٨ .

٤ - مشارق الأنوار ج ١ ص ١٤١ .

٥ - المشارق ج ١ ص ٣٥٦ .

٦ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٧ .

قوله: (والترويح ما بين القدمين في القيام)

قال في المدونة: ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة، وأكره أن يقرنهما
يعتمد عليهما (١).

قال أبو محمد ابن أبي زيد: عاب مالك أن يجعل حظهما من القيام سواء لا
بد من ذلك، فهذا لاخير فيه، وإن فعل ذلك اختياراً، أو كان متى شاء روح
الواحدة وقام على الأخرى فهذا يجوز (٢).

قال ابن يونس: وإنما مكروهه (٣) أنه خلاف عمل النبي ﷺ، والسلف،
ويصير يشتغل بذلك عن الصلاة (٤).

وقال القاضي في التنبيهات: قوله في الذي يروح رجله في الصلاة لابس
به، يعني: لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما، ويعتمد أحيانا على
هذا ثم هذا، وأحيانا عليهما، وهو بمعنى يروح،

ولا يجعل قرانها سنة الصلاة، فهو الصنف المنهي عنه (٥)، وذكر - يعني
مالكا - أنه عيب عندهم على من فعله، وله في المختصر: تفريق القدمين من
عيب الصلاة، وقال أيضا في قرانها وتفريقها: ذلك واسع،

وعده بعض الشيوخ خلافاً من قوله، وعندى أنه كله بمعنى: إلتزام القران
وجعله من حدود الصلاة منهي عنه، وكذلك إذا جعلنا التفريق من سننها، وأن
الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئاً من ذلك
سنة، ولا يلتزم حالة واحدة. انتهى كلامه (٦).

وحاصله: أن المكروه من ذلك إنما هو تكلف إقران (٧) القدمين، أو تكلف

١ - المدونة ج ١ ص ١١٣ - وانظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥١ .

٢ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥١ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٥١ .

٣ - في ص كرهه لانه خلاف فعل .

٤ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥١ - شرح الخرشبي ج ١ ص ٢٩٣ .

٥ - انظر التاج ج ١ ص ٥٥٠ وراجع ص ٤٥٢ من هذا البحث .

٦ - انظر حاشية العدوي على الخرشبي ج ١ ص ٢٩٣ .

٧ - في س ، ص قران .

تفريقهما ، ويرد إليه ما في القواعد، ليفسر كلامه بكلامه، فتقول: يستحب له أن لا يلتزم قران القدمين، وهو خلاف المتبادر من لفظه، وظاهر ماله هنا: إنما هو استحباب الترويح، وإنما مجرى (١) على من تأول ما تقدم من النصوص على الخلاف، وهي طريقة اللخمي.

قوله: (والدعاء في التشهد الآخر (١)، وفي السجود)

أما الدعاء في التشهد فقد جاءت به أحاديث صحيحة منها: قوله في حديث التشهد « ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء » (٢) وضح عنه عليه السلام (٣) « كان يتعوذ بعد التشهد الأخير، ويأمر بالتعوذ من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال » (٤) وحكى مسلم قال: بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد (٥).

وزاد في بعض الروايات في تعوذه عليه السلام من المأثم والمغرم (٦) وأما السجود فصح عن النبي عليه السلام أنه قال: « أما السجود فاجتهدوا فيه (٧) بالدعاء فقمنا أن يستجاب لكم » (٨)

-
- ١ - في ن ، س الأخير .
 - ٢ - سبق تخريجه ص ٣٧٦ من هذا البحث .
 - ٣ - في ن ، ص زيادة * أنه * .
 - ٤ - أخرجه مسلم ج ١ ص ٤١٢ حديث ٥٨٨ من حديث عائشة رضي الله عنها - وأخرج البخاري نحوه عن عائشة ج ١ ص ٢٨٦ حديث ٧٩٨ ولم يذكر فيه التعوذ من عذاب جهنم .
 - ٥ - صحيح مسلم ج ١ ص ٤١٣ حديث ٥٩٠ .
 - ٦ - جزء من حديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٨٦ حديث ٧٩٨ - ومسلم ج ١ ص ٤١٢ حديث ٥٨٩ .
 - ٧ - فيه * سقطت من ص .
 - ٨ - سبق تخريجه ص ٤١٤ من هذا البحث .

قوله: (وأن يضع بصره في موضع سجوده)

ونحو ما قال المؤلف، قال أبو الحسن اللخمي ونصه: وأرى أن يلتزم المصلي الخشوع والإخبات لقوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (١) قيل: غص البصر، وخفض الجناح، وحزن القلب، واستحب بعض أهل العلم إذا كان قائماً أن يجعل بصره في (٢) موضع سجوده، لأن فيه ضرباً من الخشوع (٣) ، واستشعار الحياء ممن وقف بين يديه، (٤)

وانظر قول الشيخ: واستحب بعض أهل العلم ولم يعين، وهو مذهب الشافعي (٥)، وأبي حنيفة (٦)، وأبي ثور، والنخعي، وابن سيرين (٧)، وأما مالك فإنه قال في المدونة: ويضع المصلي بصره أمام قبلته (٨)

١ - سورة المؤمنون آية ٢ .

٢ - " في " سقطت من ن ، ص .

٣ - ذكر نحو هذا ابن رشد في تفسيره لهذه الآية انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٢٠ .

٤ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٨ - حاشية العلوي على الخرشي ج ١ ص ٢٩٢ .

٥ - انظر المذهب ج ٣ ص ٣١٤ - المجموع ج ٣ ص ٣١٤ .

٦ - انظر - مجمع الانهر ج ١ ص ٩٠ - بدر المتقي ج ١ ص ٩٠ .

٧ - انظر الأوسط ج ٣ ص ٢٧٣ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٠ .

٨ - المدونة ج ١ ص ٧٣ قال ابن رشد: وليس حمل المصلي بصره في موضع سجوده بواجب عليه، والذي

ذهب إليه مالك رحمه الله أن يكون بصره أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس بصره وهو

إذا فعل ذلك خشع بصره روقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ. البيان والتحصيل ج ١

قوله: (والمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار)

هذا لما في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك» (١)

معنى ثوب بالصلاة: أي أقيمت. (٢)

وعن أنس أنه قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت، فحبسني» (٣) وروى أن ابن عمر كان إذا مشى إلى الصلاة، لو مشت معه نملة ما سبقها. (٤)

وروي عنه أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع (٥)

قال الفقهاء: وليس ما روي عنه من ذلك بخلاف، بل (٦) كان الغالب عليه الإبطاء، وأنه (٧) أسرع خوف فوات الصلاة إسراعاً لا يخرج عن الوقار والسكينة وبه قال مالك في بعض الروايات عنه. (٨)

قال عياض: أمر بأخذ الوقار والسكينة في المشي إلى الصلاة، لأن الماشي إليها عامل بعض ما يتوصل إليها به، فهو في عملها وطاعتها وانتظار عملها، فهو كمن في صلاة كما جاء في الحديث «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إليها» (٩)

فيجب أن يلتزم حينئذ ما (١٠) يلزم المصلي،

١ - صحيح مسلم ج ١ ص ٤٢١ حديث ١٥٤/٦٠٢ واللفظ له والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٠٨ حديث ٨٦٦ .

٢ - انظر التمهيد ج ٢ ص ٣٣١ .

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٣٨ رقم ٧٤٠٦ - وابن عبد البر في التمهيد ج ٢ ص ٣٣٢ .

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٣٨ رقم ٧٤١٠ .

٥ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٧٢ حديث ٩ عن نافع أن ابن عمر .

٦ - في ص ولكن .

٧ - في س ، ص ، ن وإنما .

٨ - انظر الاستذكار ج ٢ ص ٩٢ - التمهيد ج ٢ ص ٣٣٣ .

٩ - أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٢١ حديث ١٥٢/٦٠٢ .

١٠ - « ما » ساكنة من ن ، ص ، س .

وحكى في جواز الهرولة ثلاثة أقوال: - إباحة ذلك (١)، والأولى أن لا يفعل وهو الراجح عنده لظاهر الحديث، (٢) وقيل يجوز ذلك للراكب دون الماشي (٣) (٤) قال: وذكر السكينة والوقار هنا وهما بمعنى، قيل على طريق التأكيد،

والسكينة: من السكون، والوقار: من الاستقرار والتثاقل عن الخفة والعجلة. (٥)

واختار الباجي جواز الإسراع عند خوف فوات الصلاة (٦) ، والخلاف في الباب إنما هو في الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار.

١ - وهي رواية ابن القاسم عن مالك انظر التمهيد ج ٢٠ ص ٣٣٣ .

٢ - انظر التمهيد ج ٢٠ ص ٣٣٣ .

٣ - انظر الاستذكار ج ٢ ص ٩٣ - التمهيد ج ٢٠ ص ٣٣٣ .

٤ - الإكمال ج ٢ ص ٢٩٠ .

٥ - مشارق الأنوار ج ٢ ص ٢٦٦ وص ٢٩٣ .

٦ - المتقى ج ١ ص ٤٣٢

قوله: (ومكروهات الصلاة عشرون)

قد تقدم حد المكروه وأنه: ما كان تركه خيراً من فعله من غير تأثيم (١).

قوله: (صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط)

ومدافعتهما: أي أنهما يستدعيان الخروج وهو يدافع ذلك (٢)، والرجل (٣)

والمرأة سواء،

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن (٤).

قال في المدونة: ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفاً فليصل

به، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن

صلى أحببت له الإعادة أبداً (٥).

وحكى ابن يونس عن ابن شعبان: أن من صلى بالحقن الذي يشغل مثله

أجزأه ولا يعيد (٦)، قال ابن يونس: واستحسن بعض فقهاءنا إذا صلى بالحقن،

فإن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، وإن صلى وهو ضام (٧) وركبه أعاد في

الوقت، وإن كان مما يشغله كثيراً أعاد أبداً (٨).

قال اللخمي فيمن به حقن أو قرقرة أو غثيان (٩) أو نزل به ما يهيمه:

فإن كان ذلك الشيء الخفيف استحب له البداية بما يذهب ذلك عنه، وإن

١ - راجع من هذا البحث .

٢ - انظر التمهيد ج ٢٢ ص ٢٠٥/٢٠٧ .

٣ - في س ، ص زيادة * في هذا * .

٤ - انظر التمهيد ج ٢٢ ص ٢٠٥-٢٠٧ ولم أقف على نص هذا الإجماع .

٥ - المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٥ - وانظر التمهيد ج ٢٢ ص ٢٠٥ - التاج والإكليل ج ٢ ص ٣٥ .

٦ - انظر الدر الثمين ص ٢٤٠ .

٧ - في ن ، ص زيادة * بين * .

٨ - ذكر الباجي مثل هذا في المتقى ج ١ ص ٢٨٣ - وانظر التمهيد ج ٢٢ ص ٢٠٦ - إكمال الإكمال ج ٢

ص ٢٥٥ .

٩ - ذكر الباجي الغثيان وقال: عندي لا تقطع له الصلاة، والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على

إزالته، وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله المتقى

ج ١ ص ٢٨٢ .

لم يفعل وصلى مضت صلاته،

وإن أعجله وهو يقيم حدودها وشغل(١) قلبه بالأمر الخفيف، إلا أنه زائد على المعتاد استحباب له الإعادة ما كان في الوقت،
وإن نزل به من ذلك ما شغل قلبه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت(٢).

وإلى قريب من هذا يرجع كلام المؤلف، لأنه يعد(٣) من مفسدات الصلاة الحقن والقرقرة والهم الذي يشغله حتى لا يفقه ما صلى.

وعن الشافعي(٤)، وأبي حنيفة(٥) وجماعة: أن الصلاة تجزي مع كراهة، وجاء عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوه كمن صلى به في ثوبه(٦).

واستدل الباجي بعدم الإجزاء: بأن ذلك منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ومن جهة المعنى: إن استدامة المدافعة عمل كثير في الصلاة مشغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسداً لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوركيه، وتكلف إمساكه بمنزلة من تحمل في الصلاة حملاً ثقيلاً لا يستطيعه إلا بتكليف وعمل متتابع، وذلك يمنع صحة الصلاة(٧).

١ - في ن ويشغل .

٢ - انظر الخرشبي ج ١ ص ٣٢٩ - حاشية العلوي على الخرشبي ج ١ ص ٣٢٩ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٨٨ - المتقى ج ١ ص ٨٨٢ - التمهيد ج ٢٢ ص ٢٠٦ .

٣ - في ن ، س ، ص ، في .

٤ - انظر المجموع ج ٤ ص ١٥ - بجيرمي على الخطيب ج ٢ ص ٨٠ .

٥ - انظر شرح فتح القدير ج ١ ص ٤٨ - الدر المختار ج ١ ص ٦٤١ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٤١ .

٦ - روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر التمهيد ج ٢٢ ص ٢٠٧ .

٧ - المتقى ج ١ ص ٢٨٢ .

قوله: (والإلتفات)

أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة! فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (١)

وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا (٢) يلوي عنقه خلف ظهره» وقال: حديث حسن (٣) غريب (٤) وفي المدونة: ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده - قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة (٥)

قال ابن بطال في شرح حديث البخاري: الإلتفات في الصلاة مكروه عند العلماء، وذلك إذا رمى ببصره يميناً وشمالاً، وترك الإقبال على صلاته، ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة، ولذلك جعله النبي ﷺ اختلاساً يختلسه الشيطان (٦)

قال المهلب: قوله: «اختلاس يختلسه الشيطان» هو نص على احضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمر دنياه، وذلك أن المرء لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمر دنياه، لأن النبي ﷺ قد أخبر «أن الشيطان يأتي إليه في صلاته فيقول له: اذكر كذا» (٧) لأنه موكل به في

١ - صحيح البخاري ج ١ ص ٢٦١ حديث ٧١٨ .

٢ - في سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر سقطت * لا* وهي موجودة في سنن الترمذي بشرح العارضة ج

٣ ص ٧١ وبشرح تحفة الأحوذى ج ٣ ص ١٩٥ .

٣ - *حسن* غير موثوق به أيضاً سقطت من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر. وسنن الترمذي بشرح العارضة

٤ - سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٨٢ حديث ٥٨٧ - وأخرجه النسائي ج ٣ ص ٩ . قال النووي: رواه الترمذي

بإسناد صحيح . المجموع ج ٣ ص ٩٦ قال الألباني: صحيح . صحيح سنن النسائي ج ١ ص ٢٥٩ حديث

. ١١٤٦

٥ - المدونة ج ١ ص ١٠٣ - وانظر التاج ج ١ ص ٥٤٨ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٩ .

٦ - انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٨٦ .

٧ - جزء من حديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ١ ص ٢٢٠ حديث ٥٨٣ -

وأخرجه مسلم ج ١ ص ٣٨٩ .

ذلك،

ولذلك قال «من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه بشيء غفر له» (١) فمن جاهد نفسه وشيطانه وجبت له الجنة.

وقد نظر عليه السلام إلى علم الخميصة، وهذا مما لا استطاع دفعه في الأعم (٢). وقد اختلف العلماء في ذلك: فممن كان لا يلتفت أبو بكر وعمر (٣) وقال ابن مسعود: «إن الله لا يزال مقبلاً على العبد مادام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت» (٤).

ونهى عنه أبو الدرداء وأبو هريرة (٥)، وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه (٦) حجر - يعني حجر المنجنيق - قدامه، فذهب بطرف ثوبه فما التفت (٧).

وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل المسجد، فما أنكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ منها (٨). ورخصت في ذلك طائفة: قال ابن سيرين: رأيت أنساً يتشوف (٩) إلى الشيء

١ - أخرجه البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه: ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - صحيح البخاري ج ١ ص ٧١ حديث ١٥٨ .

٢ - انظر نحو هذا في فتح الباري ج ٢ ص ١٨٦ .

٣ - أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد ... وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ... الحديث ج ١ ص ٤٠٢ حديث ١١٤٣ وأخرج ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٤ رقم ٥٣٢ ورقم ٥٣٣ أن عمر ضرب بالدرة من التفت .

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٥ رقم ٥٣٤ - وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٤٩ حديث ١١٨٧ - وأخرجه أبو داود من حديث أبي ذر مرفوعاً ج ١ ص ٢٣٩ حديث ٩٩ من طريق أبي الأحوص، قال المنذري: لا يعرف له اسم .. قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء بمختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٤٢٩ .

٥ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٥ رقم ٥٣٥ ورقم ٥٣٨ .

٦ - في ص ٤ س فجاء .

٧ - أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع - ج ٢ ص ١٢٥ .

٨ - راجع ما قبله .

٩ - في س يتشرف وهو مطابق لما في المصنف .

في الصلاة ينظر إليه. (١)

وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر إن ابن الزبير إذا قام في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال: لا، كنا نتحرك ونلتفت. (٢)
 وكان إبراهيم: يلحظ يمينا وشمالا. (٣) وقال عطاء: الالتفات لا يقطع الصلاة. (٤) قال ابن رشد: وليس يضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير الالتفات إليه، على ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ. (٥)

-
- ١ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٦ رقم ٤٥٥٢ .
 - ٢ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٦ رقم ٤٥٥٣ .
 - ٣ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٩٦ رقم ٤٥٥٥ .
 - ٤ - انظر الأوسط لابن المنذر ج ٣ ص ٩٧ .
 - ٥ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٢٠ ويشير الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم قريبا وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٩ .

قوله: (وتحدث النفس بأمور الدنيا)

قال الباجي في الكلام على حديث خميسة أبي جهم المتقدم حين ردها لأبي جهم وعلل ذلك «بأنه ﷺ نظر إلى علمها» (١): هذا يدل على كراهة (٢) الاشتغال عن الصلاة بالنظر إلى غير ما يقابل فيها دون تكلف ولا قصد، والامتناع عن (٣) كل ما يشغل فيها، والقصد إلى التفرغ لها، والإقبال عليها، وإن لم يحرم علينا أن نلبس من الثياب خيرها، ولا ما يمكن أن ينظر إليه في الصلاة، فلذلك لم يمنع أبا جهم من لبسها،

ويحتمل أن يفعل ذلك النبي ﷺ لأحد معنيين:-

أحدهما: أن يكون فرض عليه من ذلك ما لم يفرض علينا،

والثاني: أن يكون أراد النبي ﷺ أن يأتي بالصلاة على أكمل وجوها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سبباً لإدخال النقص فيها بالشغل عنها، وإن لم يكن واجباً فهو مندوب إليه. (٤)

وقال ابن بطال في الكلام على نهى النبي ﷺ «عن الصلاة بحضرة الطعام» (٥) قال:- فحمل مالك ذلك على الندب لما يخشى من شغل باله بالأكل، وربما نقص عن (٦) حدود الصلاة، أوسها فيها، وقد بين هذا أبو الدرداء بقوله: «من فقه المرء إقباله على طعامه» (٧) ولم يقل من الواجب اللازم له، فبين العلة: أنه لما (٨) يخاف من شغل البال، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها، إلا

١ - سبق تخريجه ص ٣٣٩

٢ - في ص ٤ ن كرامته .

٣ - في ص من

٤ - المنتقى ج ١ ص ١٨٠ - وانظر الاستذكار ج ٢ ص ٢٥٩ .

٥ - جزء من حديث أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ج ١ ص ٣٩٣ حديث ٥٦٠ .

٦ - في ص ٤ ص من

٧ - أخرجه البخاري تعليقاً بلفظ «من فقه المرء إقباله على حاجته» ج ١ ص ٢٣٨ وقال الحافظ في الفتح

وصله ابن المبارك في الزهد الفتح ج ٢ ص ١٣٦ .

٨ - في ص لا .

ترى أنه (١) صلى في جبة لها علم، فأخبر أن قلبه اشتغل بالعلم، ولم ييطل صلاته.
وقد قال عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا أصلي» (٢) وقال عليه السلام «لا يزال
الشیطان يأتي أحدكم في الصلاة، فيقول: اذكر كذا، حتى يضل الرجل،
لا يدري كم صلى؟» (٣) ولم يأمره بإعادتها (٤).
وقد شرط بعض الأنبياء أن لا يتبعه من ملك بضع امرأة، ليتفرغ قلبه من
شواغل الدنيا.

هذا في الغزو فكيف في الصلاة التي هي أفضل الأعمال، والمصلي واقف
بين يدي الله (٥) وقد تقدم الكلام مبسوطاً في حديث النفس في الصلاة (٦)، وما
ذكر ابن العربي في ذلك، وظاهره المعارضة لما (٧) للمؤلف هنا، ولما نقلناه
عن الباجي وابن بطلال، وأكثر نصوص الفقهاء على هذا الذي عند الباجي وابن
بطلال.

وانظر ما قال أبو إسحاق فيمن سرق أو غصب في صلاته أنها تجزيه، وربما
مضى بعضه في الكلام على الحاقن، (٨) ويأتي منه في الصلاة بحضرة الطعام (٩).

لكن كيف الجمع بين ما تقدم للمؤلف من إيجاب الخشوع، مع عده
تحدث النفس في المكروهات، ولم ينقدح لي فيه تأويل، إلا أن يقيد هذا
بالشيء اليسير، فإنهم اغتفروا في الصلاة الشيء اليسير بغيرها، ولم يبطلوا

١ - في ن زيادة * صلى الله عليه وسلم* .

٢ - أخرجه البخاري تعليقاً ج ١ ص ٤٨ قال الحافظ وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح فتح الباري ج ٣
ص ٦٩ .

٣ - سبق تخريجه ص ٢٨ من هذا البحث .

٤ - انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٢٧-١٢٨ .

٥ - في ن ربه .

٦ - راجع ص ٢٨ من هذا البحث .

٧ - في س لما في المؤلف .

٨ - راجع من هذا البحث ص ٦٦ .

٩ - انظر ص ٦٦ من هذا البحث .

به لقولهم إنه مكروه،

ومنعوا الكثير، وأبطلوا به، وهو الذي يدل عليه كلامه في المفسدات.

قوله: (وتشبيك الأصابع)

قد كره ذلك مالك في المدونة (١)، وفي العتبية: سئل عن تشبيك الأصابع في المسجد، أسمعت فيه شيئاً؟ قال: إنهم ليذكرون شيئاً، ولا أعلم به بأساً، قال العتبي (٢): وأخبرنا محمد بن خالد (٣) عن عبد الله بن نافع، قال: جلس داود بن قيس إلى مالك، ومالك مشبك بين أصابعه، فأوماً داود إلى يدي مالك ليطلقهما، وقال: ما هذا؟ فقال له مالك: إنما يكره هذا في الصلاة (٤) قال القاضي أبو الوليد بن رشد: روي عن النبي ﷺ النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة، وفي المسجد، وفي الصلاة، وروي عن أبي ثمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بينهما، وقال: «إنا نهينا أن يشبك أحدنا أصابعه في الصلاة» فقلت: لست في صلاة فقال: «ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قال قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة» (٥) وروي عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم (٦)، وخرج يريد المسجد (٧) فهو في صلاة ما لم يشبك بين أصابعه» (٨)

١ - المدونة ج ١ ص ١٠٣ .

٢ - العتبي: محمد بن أحمد العتبي القرطبي مولى عقبة بن أبي سفيان سمع من يحيى بن يحيى وسحنون وأصبع - ألف المستخرجة وجمع فيها سماعات كثيرة عن مالك وتلاميذه جمع فيها أبواب الفقه توفى ٢٥٥ الديباج ص ٢٣٨ - شجرة النور ص ٧٥ - الفكر السامي ج ٢ ص ١١ .

٣ - محمد بن خالد بن مرتيل يعرف بالأشج القرطبي، رحل نسمع ابن القاسم وابن وهب وابن نافع، كان الغالب عليه الفقه، لم يكن له علم بالحديث، وهو مذكور في المستخرجة توفى ٢٢٠م الديباج ص

٢٣١

٤ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٣ .

٥ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٢٣٠ وفيه الصلاة بدل الجمعة .

٦ - في ن * أحد * .

٧ - في ص * الصلاة * .

٨ - أخرجه أبوداود ج ١ ص ١٥٤ حديث ٥٦٢ قال الالباني صحيح: صحيح أبي داود ج ١ ص ١١٢ - وأخرجه الترمذي ج ٢ ص ٢٢٨ حديث ٣٨٦ قال النووي: - رواه أبوداود، والترمذي: بإسناد ضعيف البيهقي في سننه ج ٣ ص ٢٣٠ كلهم بالفاظ متقاربة .

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «يا كعب بن عجرة، إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى الصلاة فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة» (١)
 ولم يصح عند مالك من هذا إلا النهي عن ذلك في الصلاة، ولم ير بغيره
 بأساً، وهو مذهب البخاري. (٢)
 وقد صح أن النبي عليه السلام شبك بين أصابعه في المسجد في حديث ذي
 اليمين. (٣) (٤)

١ - أخرجه البيهقي ج ٣ ص ٣٣١ وقال هذا إسناد صحيح .

٢ - يشير إلى قول البخاري "باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره" ج ١ ص ١٨٢ .

٣ - حديث ذي اليمين أخرجه البخاري ج ١ ص ١٨٢ حديث ٤٦٨ وفيه "وشبك بين أصابعه" - ومسلم ج ١ ص ٤١٣ حديث ٥٧٣ .

٤ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٤ - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٥٠ .

قوله: (وفرقتها)

قد كره ذلك (١) مالك في المدونة (٢)، قال ابن يونس: وإنما كرهه لاشتغاله
عن الصلاة (٣).

وفي العتبية: وسئل مالك عن تنقيض الأصابع في المسجد؟ فقال: ما
يعجبني ذلك في المسجد ولا في غيره، قال ابن القاسم: وأنا أكرهه في
المسجد.

ومعنى تنقيضها: أي فرقعتها،

قال ابن رشد: وقع في المدونة كراهته (٤) في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على
ما سوى الصلاة، وكرهه مالك في الصلاة، وفي المسجد، وغير المسجد، لأنه
من فعل النساء، وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن،

وكرهه ابن القاسم في المسجد، لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في

المسجد (٥) (٦).

١ - في ص قد ذكره مالك .

٢ - المدونة ج ١ ص ١٠٣ .

٣ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥٠ .

٤ - في ص كراهيته .

٥ - في ص المساجد وهو مطابق لما في البيان المطبوع .

٦ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٣ - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٥٠ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٥٤

قوله: (والعبث بها ، أو بخاتمه ، أو بلحيته)

قال القاضي في المشارق: عبث معناه: لعب. (١) وروى مالك في الموطأ عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني» الحديث (٢) :

قال الباجي: لا يجوز العبث في الصلاة بشيء من الأشياء. (٣)

قال ابن رشد: من قدر الأمر حق قدره ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته وأقبل عليها، ولم يشغل سره سواها، وسكنت جوارحه، ولم يعبث بيديه، ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه: توجهت المدحة إليه بقوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (٤)

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أبصر رجلا يصلي وهو يعبث بلحيته في صلاته فقال: «لم يخشع هذا في صلاته، ولو خشع لخشعت جوارحه» (٥) ثم قال «تفقهوا واسكنوا في صلاتكم» (٦) (٧) وقد تقدم هذا كله.

١ - المشارق ج ٢ ص ٦٤

٢ - سبق تخريجه في ص ٤٧ من هذا البحث .

٣ - المتقى ج ١ ص ١٦٥ .

٤ - المؤمنون آية ٢ .

٥ - سبق تخريجه في ص ٢٣٩ من هذا البحث .

٦ - سبق تخريجه في ص ٢٣٩ من هذا البحث .

٧ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٩ وراجع ص ٢٢٤ من هذا البحث .

قوله: (أوتسوية الحصباء)

مسلم من حديث معيقب الدوسي أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال:- «واحدة»(١). وأخرج أيضاً عنه ﷺ أنه قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد:- «إن كنت فاعلا فواحدة»(٢)

قال القاضي في كلامه على الحديثين: يعني بالمسح المسؤول عنه: مسح الحصباء، ومسحه تسويته كما جاء مفسراً، وذلك لثلاث يتأذى به، وقيل بل مسح الغبار عنه لثلاث يتعلق منه شيء بوجهه، وهذا كله ينافي معنى الصلاة والتواضع فيها، وترك الشغل بغيرها، فأبيح من ذلك المرة ليدفع مضرة ذلك عن وجهه(٣) (٤)، وقد جاء «تركها خير من حمر النعم»(٥) لكثرة الأجر في ترتيب الوجه والتواضع لله،

وكذلك جاء النهي عن النفخ في سجوده في التراب لذلك، وكرهه السلف، وكرهوا مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما تعلق بها من الأرض،(٦)

وحكى الخطابي عن مالك: جواز مسح الحصباء مرة وثانية في الصلاة.(٧) والمعروف عنه ما عليه الجمهور.(٨)

١ - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٨ حديث ٤٨/٥٤٦ .

٢ - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٨ حديث ٤٩/٥٤٦

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٤ حديث ١١٤٩ .

٣ - أخرج البخاري ج ١ ص ٤٤ حديث ١١٤٩ من حديث معيقب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلا فواحدة» هو أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٨٨ حديث ٥٤٦ .

٤ - انظر المنتقى ج ١ ص ٢٧٩ .

٥ - أخرجه ابن أبي شيبة من حديث جابر بن عبد الله ج ٢ ص ٤١١-٤١٢

٦ - انظر الأوسط لابن المنذر ج ٣ ص ٢٤٥-٢٤٧ - مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٩ - المعني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٩٦

٧ - انظر معالم السنن ج ١ ص ٤٤٣ .

٨ - الإكمال ج ٢ ص ٢٤٨ - وانظر المنتقى ج ١ ص ٣٧٩ - عارضة الاحوذى ج ٢ ص ١٧٢ .

قوله: (والإقعاء وهو جلوسه على صدور قدميه في التشهد، أو عند القيام

من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه) (١)

أخرج مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ « كان ينهى عن عقبة

الشیطان » (٢)

وأخرج عن طاووس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: - هي

السنة، قلنا إنا نراه (٣) جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ (٤)

قال المازري في الكلام على حديث طاووس: لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد

من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء. (٥)

قال الهروي في تفسير نهى أن يقعى الرجل في الصلاة « قال أبو عبيد:

هو أن يلصق الرجل إلبتیه بالأرض، وينصب ساقیه ويضع يديه بالأرض كما

يفعل الكلب،

قال: وتفسير الفقهاء: أن يضع إلبتیه على عقبیه بين السجدين، والقول

هو الأول. (٦)

قال القاضي في الإكمال: والأشبه في تأويل الإقعاء الذي قاله ابن عباس أنه

من السنة، الذي فسر به الفقهاء من وضع إلبتیه بين السجدين على العقبين

وليس بالمنهي عنه، فقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا

يفعلونه، (٧)

١ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥٠ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٥٠ .

٢ - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧ حديث ٤٩٨ .

٣ - في ن ، ص ، س لراه وهو المطابق لما في صحيح مسلم .

٤ - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٠ حديث ٥٣٦ .

٥ - المعلم بفوائد مسلم ج ١ ص ٢٧٤ .

٦ - غريب الحديث ج ١ ص ٢١٠ وج ٢ ص ١٨ - وانظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٦ .

٧ - روي عن العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم جميعاً وروي عن طاووس ومجاهد.

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٦ - وسنن البيهقي الكبرى ج ٢ ص ١١٩ - المغني لابن

قدامة ج ٢ ص ٢٠٦ .

وكذا (١) جاء مفسراً عن ابن عباس: من السنة أن تمس عقبك (٢) باليتيك. (٣) ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار (٤) وسموه إقعاء، وأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس في التشهد على اختلافهم فيه:-

ووافق الشافعي مالكا في كراهية ذلك بين السجدين، وخالف في استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام،

ف رأى الشافعي في جماعة من أصحاب الحديث: أنه يرجع جالسا على قدميه يسيرا، ثم ينهض للقيام، قال: وليس ذلك بإقعاء، (٥) وحثهم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» (٦)

وقال مالك: وكافة الفقهاء سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يجلس ولكن ينهض وحملوا حديث ابن الحويرث: أنه كان مرة من فعله ﷺ ليدل على جواز ذلك أو لشكوى به (٧).

قال الداودي: فمن هنا رأى مالك أن لا سجود على من جلس في وتر الركعات ما لم يطل (٨).

قال القاضي: وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين، السجود، وتركه،

-
- ١ - في س وقد .
 - ٢ - في س ، ص إلتيك بدون باء .
 - ٣ - أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٥٥ رقم ٢٩٤٠ .
 - ٤ - في الإكمال ولم يره مالك وفقهاء الأمصار وقالوا يجلس بينهما كجلوس التشهد. الإكمال ج ٢ ص ٢٣٧ - وانظر المغني ج ٢ ص ٢٠٦ - مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٥٥ .
 - ٥ - انظر المجموع ج ٣ ص ٤٣٦-٤٤٤ - الأوسط لابن المنذر ج ٣ ص ١٩٧ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٢٢ وذكر أنه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها الخلال .
 - ٦ - أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٨٣ حديث ٧٨٩ .
 - ٧ - انظر المتقى ج ١ ص ١٦٦ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣١٢ - الاستذكار ج ٢ ص ٢٠٣ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٣٦-٤٤٤ - الأوسط لابن المنذر ج ٣ ص ١٩٧ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٠٦ .
 - ٨ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٦ .

وكل هذا لمن فعله ناسياً فأما عامداً فلا سجود^(١) اتفاقاً^(٢)
ثم اختلفوا في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام: فقال مالك
وجمهورهم: يعتمد، وهو أقرب إلى السكينة^(٣)
وقال الثوري في آخرين: لا يعتمد إلا أن يكون شيخاً^(٤)
وخيره مالك مرة، ورأى أن يفعل ما هو أرفق به^(٥) (٦)

-
- ١ - في ن يجوز .
 - ٢ - انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٦ .
 - ٣ - المدونة ج ١ ص ٧٥ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٤٥ - شرح زروق ج ١ ص ١٦٦ - الاوسط لابن المنذر ج ٣ ص ١٩٩ - المغني ج ٢ ص ٦٤ .
 - ٤ - انظر الاوسط ج ٣ ص ٢٠٠ - إكمال الإكمال ج ٢ ص ٣٣٧ .
 - ٥ - انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٤٥ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤١ .
 - ٦ - الإكمال ج ٢ ص ٣٣٧ -

قوله: (والصفد وهو ضم القدمين في قيامها كالمكبل) (١)

قد تقدم الكلام في قران القدمين عند ذكره في المستحبات ترويح القدمين، وأن المكروه عند المؤلف من ذلك ما جعل من حدود الصلاة (٢) (٣)

قوله: (والصفن: وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف) (٤)

هذا لم أقف فيه للفقهاء على شيء، والظاهر في كراهته أنه ليس من هيئات الصلاة ومناف للخشوع، إذ فاعل ذلك مشغول بذلك عن صلاته لأنه يخاف السقوط.

-
- ١ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥٠ .
 - ٢ - الصلاة * سقطت من ص .
 - ٣ - راجع ص ٤٣ من هذا البحث .
 - ٤ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥٠ .

قوله: (والصلب: وهو وضع اليدين على الخاصرتين، ويجافي بين العضدين في حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار: وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضاً) (١)

الكلام في الصلب والاختصار قريب، إذ لافرق بينهما، إلا أن الصلب بيدين والاختصار بيد واحدة (٢)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» (٣)

قال المازري: قال الهروي: الاختصار: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها، وقيل: هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين، ولا يقرأها في فريضة بكاملها، كذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة يعني بتقديم الخاء على التاء (٤) ورواه غيره «مختصراً» (٥) (٦) ومعناه: أن يصلي ويضع يده على خصره، ومنه الحديث «الاختصار راحة أهل النار» (٧)،

ونهى عن اختصار السجدة (٨) ويفسر على وجهين، أحدهما: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها،

والثاني: أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها.

-
- ١ - انظر التاج والإكليل ج ١ ص ٥٥٠ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٥٤ .
 - ٢ - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٧ حديث ٥٤٥ - والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٠٨ حديث ١١٦٢ .
 - ٣ - صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٧ حديث ٥٤٥ - والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٠٨ حديث ١١٦٢ .
 - ٤ - هذه رواية الصحيحين .
 - ٥ - في ص " مختصراً " .
 - ٦ - أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ج ١ ص ٤٠٠ رقم ٤٦١، وفي سنن أبي داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه" سنن أبي داود ج ١ ص ٣٣٧ حديث ٩٢ - وأخرجه النسائي ج ٢ ص ١٢٧ قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٠ .
 - ٧ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٨٧ - وابن حبان في صحيحه، انظر موارد الظمان ص ١٣٠ حديث ٤٨٠ .
 - ٨ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١ ص ٣٦٦ عن أبي العالية قال: "كانوا يكرهون اختصار السجود"

قال القاضي: وقيل: كره الاختصار في الصلاة، لأنه فعل اليهود (١)، وقيل: إن هذا هو معنى ماجاء في الحديث «إنها راحة أهل النار» يعني راحة اليهود، وإلا فليس لأهل النار راحة، وقيل لأن إبليس هبط كذلك، (٢) وقيل: بل هو فعل أهل الكبر (٣)، والصلاة موضع تذلل وخضوع.

وفي البخاري «أنه نهى عن الخصر في الصلاة» (٤) وهو مثله

وقيل الاختصار في الصلاة المنهي عنه حذفها وألا يتم ركوعها ولا سجودها

ولاحدودها.

-
- ١ - أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله" ج ٣ ص ١٢٧٤ حديث ٣٢٧١
- وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه "كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة" ج ١ ص ٣٩٩ رقم ٤٥٩١
- ٢ - أخرج ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال: إنما كره التخصر في الصلاة لأن إبليس أهبط كذلك" ج ١ ص ٤٠٧ رقم ٤٥٩٧
- ٣ - أخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن عباد فيمن صلى متخصراً "تضع يدك من مكان يد الزاجر"
- ٤ - صحيح البخاري ج ١ ص ٤٠٨ حديث ١١٦١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قوله : (وأن يصلي الرجل وهو ملتثم^(١)) ، أو كافت شعره أو ثوبه لأجل

الصلاة^(٢).)

أخرج مسلم عن كريب أن ابن عباس رأى عبدالله بن الحارث^(٣) يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل على^(٤) ابن عباس ، فقال : مالك ولرأسي^(٥)؟ فقال : - سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٦).

وأخرج أيضا في حديث آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب ، الجبهة والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين»^(٧) وفي رواية «ولا أكف ثوباً ولا شعراً»^(٨).

١- في س ملتثم.

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٤٠.

٣- في س ن الحارث .

٤- في س ن إلى وهو مطابق لما في الصحيح.

٥- في ن س ورأسي ، هو مطابق لما في الصحيح.

٦- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ حديث ٤٩٢.

٧- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ حديث ٤٩٠ / ٣٣١.

وأخرجه البخاري ج ١ ص ٢٨١ حديث ٧٧٦.

٨- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ حديث ٤٩٠ / ٣٢٨.

والبخاري ج ١ ص ٢٨١ حديث ٧٨٣.

قال القاضي : والكف والكفت : الضم والجمع ومنه قوله تعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً﴾ (١) أي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم ، والكف بمعناه ، ومنه كافة الناس أي جماعتهم وهو مثل قوله معقوص الرأس : وهو ضمه (٢) في الصلاة (٣) ، فنهى عن ذلك ﷺ في الثياب والشعر ، وظاهره الكراهة بكل حال ، وذهب الداودي : إلى أن ذلك إن فعله للصلاة .

ودليل الآثار وفعل الصحابة عليه (٤) .

قال الطبري : فيمن صلى كذلك من عقص شعر أو تشمير ثوب ، فلا إعادة عليه لاجتماع الأمة على ذلك وقد أساء (٥) .

وحكى ابن المنذر : فيه (٦) الإعادة عن الحسن وحده ، وذلك والله أعلم لما جاء أن الشعر يسجد معه (٧) ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف (٨) ، انتهى (٩) نصه (١٠) .

١- سورة المرسلات آية ٢٥ .

٢- مشارق الأنوار ج ١ ص ٣٤٤ .

٣- المشارق ج ٢ ص ١٠٠ .

٤- انظر الأوسط لابن المنذر ج ٣ ص ١٨٢ - ١٨٣ .

٥- الأوسط لابن المنذر ج ٣ ص ١٨٢ - ١٨٣ .

٦- في ن الإعادة فيه .

٧- يشير إلى ما روي عن عبدالله أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله فلما انصرف قال له عبدالله : لا تعقص فان الشعر يسجد... الحديث

قال الهيثمي : أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣٦ .

٨- الأوسط لابن المنذر ج ٣ ص ١٨٢ - ١٨٣ .

٩- في س . . . في . . .

١٠- الاكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٣١١ .

وفي المدونة : ومن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميته ، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به ، وإن تعدد بذلك إكفات شعر أو ثوب فلا خير فيه(١) .

ومعنى لا خير فيه : الكراهة .

وانظر ما الفرق بين ما في المدونة وما حكى القاضي عن الداودي ، ولأي شيء ترك نسبة ذلك لمالك ونسبه للداودي .

قال اللخمي : فيمن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة أرى أن يحله عند إرادة الصلاة(٢) .

وأما كراهته أن يصلي الرجل مثلثاً فالرجل ليس بشرط وكذلك المرأة(٣) .

قال ابن القاسم في المدونة : وبلغني عن مالك أنه(٤) إذا صلت المرأة متنقبة بشيء ، إنها لا تعيد ، وذلك رأي والتلثم مثله(٥) .

قال ابن يونس : عن ابن حبيب : ولا ينبغي أن تصلي مثلثمة أو متنقبة ، فإن فعلت أخطأت ولم تعد ، وقاله ابن القاسم(٦) .

قال عبد الوهاب : وقد نهى النبي ﷺ أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة

١- المدونة ج ١ ص ٩٥ - التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٢ - شرح زروق ج ١ ص ٢٠٣ .

٢- انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٢ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٤٠ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٢ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٠٣ .

٤- "أنه" سقطت من س .

٥- المدونة ج ١ ص ٩٤ .

٦- المدونة ج ١ ص ٢٤ وانظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٢ - شرح زروق ج ١ ص ٢٠٣ .

وقال: «خطم كخطم الشيطان» (١).

ومعنى التنقب قال القاضي في المشارق : وهو أن تستر المرأة وجهها .
والنقاب : شد الخمار على الأنف ، وقيل على المحجر ، وسكت عن
اللاثام لشهرته (٢).

١- أخرج الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : " لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان" قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام مجمع الزوائد ج ٢ ص ٨٣.

٢- المشارق ج ٢ ص ٢٣.

قوله : (أو حامل في فمه أو غيره ما يشغله) (١).

قال في المدونة : وأكره أن يصلي وفي فمه (٢) درهم أو دينار أو شيء ،
فإن فعل فلا شيء عليه ، وأكره أن يصلي وكفه محشو بخبز أو غيره (٣) .
قال ابن يونس : وإنما كره ذلك لأنه يشغله (٤) .

١- في كتاب الاعلام المطبوع (أو حامل في ثوبه أو كفه خبزاً ، أو في فمه أو غيره ما يشغله عن صلاته).

٢- في ن ص "فيه".

٣- المدونة ج ١ ص ١٣ وانظر - البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٤٠.

٤- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٤٠ ، ص ١٤٨ - التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٥٠.

قوله : (أو يصلي وهو غضبان أو جائع ، أو بحضرة طعام ، أو ضيق الخف ، أو ما (١) يشغله عن فهم صلاته)

وأخرج مسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» (٢).

وقد تقدم الحديث «لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه» (٣) الأخبثان» (٤).

قال المازري (٥) في معناه : أن به من الشهوة ما يشغله عن صلاته ، فصار بمنزلة الحقن الذي أمر (٦) بإزالته قبل الصلاة (٧).

قال عياض : زاد غير مسلم زيادة حسنة وهي قوله «وأحدكم صائم» وألزم الدارقطني مسلماً إخراجها إلا أن يكون لم يبلغه فيعذر (٨) ، (٩) . معناه عند الشافعي وابن حبيب ما تقدم (١٠) .

١- في ص س ما .

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٢ حديث ٥٥٧ .

وأخرجه البخاري ج ١ ص ٣٣٨ حديث ٦٤١ .

٣- في س يدافع .

٤- سبق تخريجه من هذا البحث .

٥- "في" سقطت من س .

٦- في س أمرنا .

٧- انظر الاكمال للقاضي عياض ج ٢ ص ٢٥٥ .

٨- قال ابن حجر : أخرجها ابن حبان والطبراني ، وقال عنها رواية صحيحة . انظر الفتح ج ٢ ص ١٣٦ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ج ٢ ص

٤٦ .

٩- الاكمال ج ٢ ص ٢٥٤ .

١٠- انظر المهذب ج ٤ ص ٢٠٤ - المجموع ج ٤ ص ١٠٥ وانظر ص ٢٠٤ .

وذكر ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً (١).

وذهب الثوري وإسحاق وأحمد وأهل الظاهر إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام (٢).

وروى مثله عن عمر وابنه (٣).

قال ابن بطال: حمله مالك على الندب لما يخشى من شغل باله بالأكل ، وربما نقص عن حدود الصلاة ، أو سهواً فيها ، وقد بين هذا أبو الدرداء بقوله : «من فقه المرء إقباله على طعامه» (٤).

ولم يقل من الواجب اللازم له فبين العلة: أنه لما يخاف من شغل البال في الصلاة (٥).

وقد تقدم هذا الكلام مستوفياً (٦).

وحكى اللخمي (٧) «لا صلاة بحضرة الطعام» ثم قال: يريد إذا (٨) كان جائعاً لتعلق نفسه ، فإن لم يكن كذلك جاز له البدء بالصلاة لحديث ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة ، فدعي إلى الصلاة ،

١- الأوسط ج ٤ ص ١٤١ - انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٢٧ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٧٣.

٢- انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٧٣ - كشف القناع ج ١ ص ٣٧١.

المجموع ج ٢ ص ٢٠٤ فتح الباري ج ٢ ص ١٢٧.

٣- الإكمال ج ٢ ص ٢٥٤.

٤- سبق تخريجه ص ٤٤١.

٥- انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٢٦ - ١٢٨.

٦- راجع من هذا البحث.

٧- في ن س ص زيادة الحديث.

٨- في ن إن.

فقام وطرح السكين ، وصلى ، ولم يتوضأ» (١) ،
 و صهارة عن حضره الطعام على أربعة أوجه :-
 فإن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة
 وإن كان متعلق النفس به ولا يعجله استحباب له البداية بالطعام ، وإن لم
 يفعل فلا بأس ، وإن كان يعجله فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت .
 (وإذا شغل خاطره ، ولم يدر كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت) (٢) .
 وكذلك من به حقن أو قرقرة ، أو غثيان ، أو نزل به ما يهيمه (٣) .
 وهذا يجمع ما فصله المؤلف من الغضب أو ضيق الخف أو غير ذلك
 وانظر كلام المؤلف : جعل ما يشغله عن فهم صلاته مكروهاً ، ومعنى
 ذلك : فيما لم يستغرق عقله بدليل ما يأتي له في مفسدات الصلاة .
 والبين تفصيل اللخمي ، وهذا مثل ما تقدم في تحديث النفس بأمور
 الدنيا ، وأنه لا يفسد (٤) ولو كان عمداً .

١- بهذا اللفظ أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث عمرو بن أمية

البخاري ج ١ ص ٢٣٩ حديث ٦٤٣ .

مسلم ج ١ ص ٢٧٤ حديث ٣٥٥ / ٩٣ وقال : قال ابن شهاب حدثني علي بن عبد الله بن عباس عن

أبيه عن رسول الله ﷺ .

٢- ما بين القوسين سقط من س .

٣- انظر الاكمال ج ٢ ص ٢٥٥ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٨٨ .

فتح الباري ج ٢ ص ١٢٧ .

٤- في ص وإن .

قوله : (أو يصلي بطريق من يمر بين يديه)

قد مر الكلام في السترة ، فإن كان أراد بقوله: أو يصلي بطريق من يمر بين يديه:-

يعني بغير سترة ، فقد تقدم ، وأن الأشياخ قالوا: إنه (١) يأثم .
فتكون الكراهة بمعنى المنع وهو بعيد ، لأن الباب في كراهة التنزيه ،
أو لعله أراد إذا صلى إلى سترة لا تمنع البصر ، فيخشى أن يشتغل
بنظره إلى من يمر بين يديه (٢) .

١- "إنه" سقطت من ص .

٢- أو لعله يقصد : - كراهة أن يصلي بطريق من يمر بين يديه ، وكان له موضع لا مرور به وذلك أن الإثم لا يحصل إلا إذا مر به أحد ، والله أعلم .

انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٦ - حاشية الموسوي ج ١ ص ٢٤٦ تقريرات عيش ج ١ ص ٢٤٦ .

قوله : (أو يقتل برغوثة أو قملة)

في المدونة : ويكره قتل البرغوثة ، والقملة في المسجد ، ولا يلقيها فيه ، وإن كان في غير صلاة فلا بأس (١) بطرحها في غير المسجد (٢) .
 زاد ابن يونس قال ابن نافع : وليصرها في ثوبه (٣) .
 قال ابن حبيب : قتل البرغوثة في المسجد أخف من القملة ، وأجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد ، وقاله مطرف وابن الماجشون (٤) .
 وإن كان المؤلف إنما تكلم على قتل ذلك في الصلاة ، فقد اشتمل النقل على الخلاف في الوجهين .

١- في ص بذلك .

٢- المدونة ج ١ ص ١٠ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠٣ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١١٣ - الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٣ .

٤- انظر الخرشى شرح خليل ج ٢ ص ٣١ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٣ .

قوله : (أو يدعوا في ركوعه ، أو قبل القراءة في قيامه) (١) .
 ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه (٢) قال «أما الركوع فعظموا فيه
 الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فممن أن يستجاب لكم» (٣) .
 قال القاضي في إكماله : اختلف الناس في هذا ، فذهب مالك إلى
 الأخذ بهذا الحديث ، وكره القراءة في الركوع والسجود ، وكره الدعاء
 في الركوع ، وأباحه في السجود (٤) .
 وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيهما (٥) ، وفي مختصر أبي
 مصعب نحوه (٦) .
 والشافعي والكوفيون : يسبحون (٧) في الركوع والسجود اتباعا
 للحديث (٨) المتقدم في غير هذا الموضع (٩) ، وذهب بعضهم إلى وجوب
 سبحان ربي العظيم في ذلك (١٠) .

-
- ١- انظر المدونة ج ١ ص ٧٤ - مختصر خليل ص ٣٠ .
 شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٦٠ التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٤٤ .
 ٢- "أنه" سقطت من س .
 ٣- سبق تخريجه من هذا البحث .
 ٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٠ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤٤٤ حاشية السموني ج ١ ص ٢٥٢ .
 ٥- قال البخاري في صحيحه (باب الدعاء في الركوع) ج ١ ص ٢٧٤ .
 وانظر فتح الباري ج ٢ ص ٣٢٤ .
 ٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٦٠ وذكر أن اللخمي أجازته وعزاه للمازدي .
 ٧- في ص يستحبون .
 ٨- "للحديث" سقطت من ص :
 * - يشير إلى حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه . سبعة شربوا من ماء
 ٩- انظر الدر المختار ج ١ ص ٤٧٦ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٠ .
 المهذب ج ٣ ص ٤١١ - المجموع ج ٣ ص ٤١١ وص ٤١٤ .
 ١٠- ذهب إلى هذا إسحاق وداود وأحمد . انظر معالم السنن ج ١ ص ٤١٨ المعني لابن قدامة ج ٢
 ص ١٨٠ - كشف القناع ج ١ ص ٣٤٧ .

وذهب إسحاق وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيهما دون تعيين (١) ، (٢)

قال ابن رشد : وكره مالك الدعاء في الركوع لوجهين ، أحدهما :
للحديث (٣) المأثور فيه ، والثاني (٤) أنه قد يوافق في دعائه [ما في (هـ)]
القرآن فيكون قد خالف ما نهى عنه من قراءة القرآن في الركوع ، ولا
خلاف أنه لا يجوز قراءة القرآن في الركوع ، ولكراهة الدعاء في
الركوع (٦) وجه بين في المعنى ، وهو أنه من حسن الأدب فيمن كانت له
إلى كبير حاجة أن لا يبدأ بطلبها حتى يقدم الثناء عليه قبل ذلك ، فتعين
في حق الله تعالى أن لا يدعو في السجود حتى يقدم الثناء عليه في
الركوع (٧) .

قال ابن بطال : روى عن النخعي قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء
على الدعاء استوجب ، وإذا بدأ بالدعاء على الثناء كان على الرجاء (٨)
وروى مالك بن الحويرث قال : «يقول الله عز وجل (إذا شغل عبدي ثناؤه عن

١- ما ذكره عياض يخالف ما ذهب إليه أهل الظاهر وإسحاق فقد ثبت عنهم تعيين سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود. *موسم الترمذي*

معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٤١٨. المجموع للنووي ج ١ ص ٤١٤. *وراجع ص ٤٦٧ ذكر فيه المراتب ذلك*

٢- الاكمال ج ٢ ص ٢٥٦.

٣- في ص الحديث .

٤- «والثاني أنه» سقطت من ن .

٥- ما بين المعكوفتين زيادة من البيان والتحصيل وفي الأصل بياض وكذلك بقية النسخ.

٦- في ص السجود وهو خطأ.

٧- البيان التحصيل ج ١٨ ص ٦٣.

٨- يشهد لهذا حديث فضالة بن عبيد رضي الله وفيه « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه

ثم ليصل على النبي ﷺ - ثم ليدع بما شاء» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ج ٥ ص

٥٧ حديث ٣٤٧٧ وانظر تخريجه في ص ٨٤٨

مسلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» (١) فهذه الآثار كلها كره مالك الدعاء في الركوع واستحبه في السجود .

ولأهل المقالة : تعظيم الرب والثناء عليه دعاء ، قال ابن شهاب وهو حجة في اللغة ، وقد ثبت في حديث عائشة الدعاء في الركوع والسجود قوله «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» (٢) .

فلا معنى لمخالفة ذلك .

وقال إسحاق وأهل الظاهر : إن ترك في الركوع سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، أن عليه الإعادة (٣) .

وقد تقدم مثل هذا النقل ، وهو خلاف نقل عياض عن أهل الظاهر (٤) .

١- أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الرب عز وجل من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" قال : حديث حسن غريب .

سنن الترمذي ج ٥ ص ١٨٤ حديث ٢٩٣٦ .

قال ابن حجر : رجاله ثقات الا عطية المعوفى فنيه ضعف .

قال الالباني :- ضعيف . ثم قال وأخرج أبو نعيم في الحلية ج ٧ ص ٣١٣

"قال الله تعالى من شغله ذكرى ... الحديث

"حديث غريب تفرد به أبو مسلم" قلت : وثقه ابن حبان . وقال ابن عدي يحدث بالمناكير عن الثقات

، وقال الحافظ : صدوق يغلط . قلت وبقية رجال الإسناد رجال الشيخين فالإسناد حسن عندي لولا

ما يخشى من سرقة عبدالرحمن بن واقد .

الضعيفة ج ٣ ص ٥٠٦ - ٥٠٩ حديث ١٣٣٥ .

٢- أخرجه البخاري ومسلم بلفظ "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"

البخاري ج ١ ص ٢٧٤ حديث ٧٦١ .

مسلم ج ١ ص ٢٥٠ حديث ٤٨٤ .

٣- انظر معالم السنن ج ١ ص ٤١٨ - المجموع ج ٣ ص ٤٤ .

٤- راجع ص ٦٦ من هذا البحث .

وأما الدعاء قبل القراءة في قيامه ، فقال المازري : الدعاء في الصلاة
جائز إلا في ثلاثة مواضع ، عقب الإحرام ، وعقب الجلوس قبل التشهد ،
وفي الركوع (١) .

قال ابن يونس : الدعاء عند مالك مكروه في ثلاثة مواضع ، وعدّ هذه
الثلاث (٢) .

وحكى ابن شعبان عن مالك أنه كان يقول بعد الإحرام : «سبحانك اللهم
وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» (٣) قال : والمشهور
المنع من الفصل بين القراءة والتكبير (٤) .

وقال أبو حنيفة واسحاق وأحمد والثوري : يستحب أن يقول هذا الذكر
الذي حكى ابن شعبان عن مالك (٥) .

وعن الشافعي (٦) يقول : «الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٥ .

٢- انظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٤٤ .

٣- ثبت هذا التسبيح عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٠٦ حديث ٧٧٦ وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن
حرب .

والترمذي - ج ٢ ص ١١ حديث ٢٤٣ : قال ابن حجر : رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات
لكن فيه انقطاع التلخيص الحبير ج ١ ص ٣٢٩ . قال الألباني : صحيح - صحيح سنن أبي داود
ج ١ ص ١٤٨ حديث ٧٠٢ ، وأخرج مسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول :
سبحانك اللهم وبحمدك ... الحديث

صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩٩ حديث ٣٩٩ / ٥٢ .

٤- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٣٨ - شرح زروق ج ١ ص ١٥٥ شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٥ .

٥- انظر شرح فتح القدير ج ١ ص ٢٨٨ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٠ - معالم السنن ج ١ ص ٣٧٥

كشاف القناع ج ١ ص ٣٣٤ المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٤ .

٦- انظر المهذب ج ٣ ص ٣١٤ - المجموع ج ٣ ص ٣١٤ ، ص ٤١٨ .

وأصيلاً» (١) ويقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما

أنا من المشركين» (٢)» (٣) .

وروى عن الشافعي أيضاً دعاء مطول غير هذا (٤) .

وقال أبو يوسف: يجمع بين التسبيح والدعاء ، يبدأ بأيهما شاء (٥) .

وخرج اللخمي قولاً بجواز الفصل بين الإحرام والقراءة بالدعاء قياساً

على ما حكى ابن شعبان في التسبيح ، قال اللخمي : والجواز أحسن

لحديث أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله اسكأتك بين التكبير والقراءة (٦) ،

قال «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ،

اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» أخرجه البخاري ومسلم (٧) .

وحجة المشهور : قول النبي ﷺ للأعرابي «كبر ثم اقرأ» (٨) وفي

الصحيح أنه ﷺ :-

١- أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٠٣ حديث ٧٦٤ من حديث جبير بن مطعم عن أبيه.

وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٣٦٥ حديث ٨١٧ وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٣٥ وقال :

صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وابن حبان في صحيحه . انظر موارد الظمان ص ١٣٣ حديث ٤٤٣.

٢- سورة الأنعام آية ٧٩ .

٣- يشير إلى حديث أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٣٤ حديث ٧٧١ من حديث علي بن طالب رضي الله عنه

وفيه كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال:....فذكره.

٤- كان الشافعي يقول بحديث علي بن أبي طالب والذي سبق تخريجه قريباً وفيه دعاء مطول انظره

في صحيح مسلم ج ١ ص ٥٣٤ حديث ٧٧١ ، انظر الأوسط ج ٣ ص ٨٦ .

٥- ملتنى الأبحر ج ١ ص ٩٤ مجمع الأنهر ج ١ ص ٩٤ .

٦- في الصحيحين زيادة «ما تقول» .

٧- أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٥٩ حديث ٧١١ .

ومسلم ج ١ ص ٤١٩ حديث ٥٩٨ .

٨- سبق تخريجه ص ٣١٣

«كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»(١).
وانظر عد المؤلف وابن يونس الدعاء قبل القراءة مكروها ، وفي
التلقين : والمختار له بعد تكبيرة الاحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن .
وقال اللخمي والمازري : إنه ممنوع في المشهور(٢).

١- أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ج ١ ص ٣٥٧ حديث ٤٩٨.
وأخرج البخاري نحوه من حديث أنس * أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين" ج ١ ص ٢٥٩ حديث ٧٠.
٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٥.

قوله : (أويقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهدده (١))

أخرج مسلم ~~عن حديث مسلم~~ من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکماً أو ساجداً» (٢) ومن حديث علي «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راکع أو ساجد» (٣).
قال عياض في الإكمال: على هذا فقهاء الأمصار (٤) ، وأباح ذلك بعض السلف (٥).

وأما كراهته القراءة في التشهد ، فلأنه خلاف ما ورد في ذلك ، وبهذا علل ابن يونس كراهة الدعاء قبل التشهد .

قوله : (أو يجهر بالتشهد) (٦).

قد تقدم ما حكاه النووي من الإجماع على أن السنة فيه الاسرار ، قال: فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ، ولا يسجد للسهو (٧).

١- انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٨.

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ حديث ٤٧٩.

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ حديث ٤٨٠ / ٢١٠ وفيه نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن... الحديث .

٤- انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٨١ - الأرسط لابن المنذر ج ٣ ص ١٥٩ الاستذكار ج ٢ ص ١٤٨.

٥- الإكمال ج ٢ ص ٢٠٦ - وانظر التاج الاكليل ج ١ ص ٥٤٨.

٦- انظر الاستذكار ج ٢ ص ٣١١ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٣٩.

٧- المجموع للنووي ج ٣ ص ٤٦٣ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٣٣ - وراجع ص ٢٦٨ من هذا البحث.

قوله : (أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه)

في الصحيح في صفة صلاة رسول الله ﷺ «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» (١) .

قال عياض : معنى لم يشخص أي لم يرفعه (٢) ، ولم يصوبه : أي لم يخفضه (٣) .

وقال عبدالوهاب : ويكره التلثم والاقناع ، وزيادة الانحناء على الاعتدال في الركوع (٤) .

ومعنى الاقناع: رفع الرأس (٥) .

وذكر في صفة ركوع رسول الله ﷺ «يسوي ظهره بحيث لو صب على ظهره ماء لاستقر» (٦) .

وفي المدونة : وكره مالك أن ينكس رأسه أو يرفعه (٧) .

قال ابن يونس لقول النبي ﷺ «اعتدلوا في الركوع» (٨) .

١- أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٥٧ حديث ٤٩٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- المشارق ج ٢ ص ٢٤٥.

٣- المشارق ج ٢ ص ٥١.

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٩ - التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٩.

٥- انظر القاموس المحيط ٩٧٨.

٦- سبق تخريجه من هذا البحث.

٧- المدونة ج ١ ص ٧٣.

٨- سبق تخريجه من هذا البحث.

قوله : (أو يرفع بصره إلى السماء فيها) (١) .

وذلك لما في مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:
«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو
لتخطفن أبصارهم» (٢) .

وأخرجه أيضا من حديث جابر سمرة ولم يقل عند الدعاء (٣) .

قال عياض : وهذا بخلاف الدعاء في غير الصلاة ، لأن حكم الصلاة
استقبال القبلة ، والانتصاب إليها ، وترك الالتفات والنظر إلى جهة ، وفي
رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة وخروج من هيئة الصلاة (٤) ، وقد
حكى العلماء الاجماع على النهي عن ذلك في الصلاة (٥) .

وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير
الصلاة - وحكى عن شريح أنه قال لمن رآه فعله : اكف يدك ، واخفض
بصرك فإنك لن تراه ولن تناله (٦) .

وعن إبراهيم التيمي قال: يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في
الدعاء يعني في غير الصلاة (٧) .

وقال غيره ممن أجازوه وهم الأكثرون: إن السماء قبله الدعاء كما أن

١- انظر حاشية الصفتي ص ١٢٢ .

٢- أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٢١ حديث ٤٢٩ .

والحديث أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ج ١ ص ٢٦١ حديث ٧١٧ وليس فيه ذكر
الدعاء .

٣- مسلم ج ٢ ص ٣٢١ حديث ٤٢٨ .

٤- انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٨٥ .

٥- انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٨٥ - الأوسط ج ٣ ص ٩٠ .

٦- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٨ وانظر فتح الباري ج ٢ ص ١٨٥ .

٧- وبه قال شريح وطائفة . انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٨٥ .

الكعبة قبل الصلاة فلا ينكر رفع البصر والأيدي ، قال الله تعالى ﴿وفي
السماء رزقكم وما توعدون﴾(١)﴿(٢)﴾.

١- سورة الذاريات آية ٢٢.

٢- الاكمال جـ ٢ ص ١٨١ - وانظر فتح الباري جـ ٢ ص ١٨٥ - سبل السلام جـ ١ ص ٣١٣.

شأن الدعاء للخطابي ص ١٢.

قوله : (أو يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها مما لا تنبت
الأرض (١) ومما هو سرف أو فيه رفاية)

وفي الصحيح أن النبي ﷺ «صلى (٢) في بيت أنس على حصير من
جريد النخل (٣)».

وفي الصحيح أيضاً «أنه كان يسجد على الخمرة» (٤).

قال عياض : يعني السجادة ، وهي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه (٥)
في سجوده من حصير ، قال عياض : - سميت بذلك لأنها تخمر الوجه ، أي
تستره (٦) .

قال الطبري : هي مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط
، ويسجد عليه ، فإن كان كثيراً قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له
حينئذ حصير ، ولا يقال له خمرة (٧) .

ولا خلاف في جواز الصلاة عليها إلا شيء نقل عن عمر بن عبدالعزيز
فإنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد
عليه (٨) ، وهذا منه على جهة المبالغة في الخشوع (٩) .

١- "الوار" سقطت من ص .

٢- "صلى" سقطت من ص .

٣- أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٥٧ حديث ٦٥٩ من حديث أنس رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري ج ١ ص ١٤٩ حديث ٣٧٣ وليس فيه "من جريد النخل" .

٤- أخرجه البخاري ج ١ ص ١٢٥ حديث ٣٣٦ من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنه ومسلم ج
١ ص ٤٥٨ حديث ٥١٣ .

٥- في ص جبهته .

٦- المشارق ج ١ ص ٢٤٠ .

٧- انظر فتح الباري ج ١ ص ٣٤١ - التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٤٥ .

٨- في ص فيسجد .

٩- انظر فتح الباري ج ٢ ص ٢٨٨ وعزا القول لابن بطال .

وقال ابن المسيب : الصلاة على الخمرة سنة ، ولا يجوز مخالفة السنة (١).

ومال اللخمي : إلى مثل ما حكى عن عمر بن عبدالعزيز واستدل بقول النبي ﷺ «يا رباح عفر وجهك في الأرض» (٢) قال: ولأنه المعمول به في مسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الحرام ولقول النبي ﷺ في تسوية الحصباء لموضع الجبهة «إن كنت لا بد فاعلا فواحدة» (٣).

فبان بهذا أنه كان قديماً بغير فرش ولا حصير (٤).

وقال في المدونة : ويكره أن يسجد على الطنافس ، وثياب الصوف ، والكتان والقطن ، وبسط الشعر ، والأدم ، وأحلاس الدواب ولا يضع عليها كفيه ، ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض ، ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير ، وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها (٥).

قال عياض : الأدم بفتح الهمزة والذال: الجلود المدبوغة جمع أديم (٦).

وأحلاس الدواب بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين : جمع حلس

١- أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٥١ رقم ٤٠٣٤.

٢- أخرجه الترمذي ج ٢ ص ٢٣١ حديث ٣٨٢ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقال : حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك ، وميمون أبو حمزة قد ضمنه بعض أهل العلم.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه من غير رواية ميمون أبو حمزة.

انظر موارد الطمان ص ١٣١ حديث ٤٨٣.

٣- بهذا اللفظ أخرج مسلم ج ١ ص ٣٨٧ حديث ٥٤٦ من حديث ميثيب الدوسي وسبق تخريجه ص ٤٤٨ من هذا البحث.

٤- لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري في باب من لم يمسح جبهته وأنته حتى صلى من حديث أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر

الطين على أرنبته ج ١ ص ٢٨٧ حديث ٨٠١.

٥- الملونة ج ١ ص ٧٦ وانظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٤٥.

٦- المشارق ج ١ ص ٢٤.

وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت الدواب ، وما يجعل تحت اللبود
والسروج ، وأصله اللزوم(١) .
قال اللخمي: واختلف في ثياب القطن والكتان ، فكرهه في المدونة(٢)
، وأجازه ابن مسلمة(٣) ،
والأول أحسن ، لأن الثياب فيها ضرب من الترفه(٤) ، وموضع الصلاة
إنما هو التواضع والخضوع والتذلل ،
وكره الصلاة على ما لم تثبت الأرض كالصوف ، فإن فعل أجزأته صلاته
، وكره الصلاة على الحصير الساماني مما عظم ثمنه . والتواضع لله
أفضل(٥) .

١- المشارق ج ١ ص ١١٧ .

٢- المدونة ج ١ ص ٧٦ وانظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٥ .

٣- انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٦ .

٤- في ص الترف .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥٤٦ - مواهب الجليل ج ١ ص ٥٤٦ .

قوله : (ومفسدات الصلاة عشرون أيضا ، ترك ركن من أركانها أو فريضة من فرائضها المذكورة ، كترك النية أو قطعها ، أو ترك القراءة ، أو الركوع ، أو غير ذلك منها ، أو ما قدر عليه منه إن كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك أو جهلا أو سهواً فهو مفسد لها)(١).

قال الفقهاء : فساد الصلاة : عدم ترتب آثارها عليها ، فالصلاة الفاسدة لا أثر لها ، فكأنها لم تكن ، فتجب الاعادة ليأتي بها صحيحة(٢).

وركن العبادة : جزءها الذي إذا عدم اختلت العبادة .
والفريضة : كل ما كان فرضاً فيها سواء كان جزءاً كالركوع والسجود والقرآن أو غير ذلك(٣) ، مما هو داخل فيها ، أو ما(٤) هو خارج كالطهارة من الحدث .

وكل ذلك عنده سواء ، تفسد الصلاة(٥) بتركه ، وسواء في ذلك العمد والسهو والجهل ، ولا يعذر بشيء من ذلك ، وإنما يعذر بالعجز خاصة ، فما عجز عنه سقط الطلب به

فلذلك قال: أو ما قدر عليه منها * إن(٦) كان له عذر عن استيفائه ، معناه: أن المريض إن كان له عذر يمنعه من إتمام الفرائض فإنه يأتي بما يقدر عليه منها ، فإن كان لا يقدر أن يقوم صلى ، وجعل موضع قيامه جلوساً .
وإن كان لا يقدر أن يسجد أومى إلى السجود ، وإن لم يقدر أن يجلس

١- انظر التفريع ج ١ ص ٢٤٣ .

٢- انظر تقريب الوصول لابن جزى ص ٩٥ و ص ١٠٦ .

٣- في ص جزء .

٤- "ما" سقطت من س .

٥- "الصلاة" سقطت من ص .

٦- في س ص ن إذا .

* ~~منها~~ «منها» هكذا في الأصل . و الأصح أن تكون «منه» كما في متن القواعد . والله أعلم

صلى مضطجماً على جنبه الأيمن ، ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق ووجه إلى القبلة ، فإن لم يقدر على الجنب الأيمن ، فقال ابن القاسم : يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة(١) .

وقال ابن المواز: بل(٢) على الجنب الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ، وإن صلى على الجنب الأيسر(٣) يكون وجهه إلى القبلة ، ورأسه إلى المشرق . وإن كان يقدر على أن يقوم قدر قراءة أم القرآن خاصة صلى قائماً بأم القرآن وحدها ، وترك السورة(٤) .

وإن(٥) كان لا يقدر على القيام أصلاً وصلى جالساً ، فإنه يؤمى برأسه وظهره لركوعه ويجعل يديه على ركبتيه ، ثم يرفع من ركوعه وينزع يديه عن ركبتيه ، ثم يومي للسجود(٦) أخفض من الركوع(٧) .

قال مالك : ويحسر العمامة عن جبهته ، ولا يرفع له شيء يسجد عليه ، وإنما يوميء إلى الأرض خاصة(٨) . وانظر الكلام على قطع النية في مفسدات الوضوء .

-
- ١- انظر المدونة ط ص ٧٧ - التفريع ج ١ ص ٣٢٤ - المتقى ج ١ ص ٢٤٢ التاج والاكلیل ج ٢ ص ٤ .
 - ٢- بل " سقطت من ن .
 - ٣- انظر المتقى ج ١ ص ٢٤٢ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٤ .
 - ٤- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٨٨ .
 - ٥- في س ص ١٥١ .
 - ٦- في ص إلى السجود .
 - ٧- انظر المدونة ج ١ ص ٧٧ - المتقى ج ١ ص ٢٤٢ مواهب الجليل ج ٢ ص ٥ .
 - ٨- المدونة ج ١ ص ٧٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٤ .

قوله: (إلا القبلة ، وإزاله النجاسة ، وستر العورة ، فتركها سهواً يخفف ، وتعاد منه في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة)(١) .

لما تقدم له أن ترك الفرائض مفسد استثني من ذلك السهو عن القبلة ، وإزالة النجاسة وستر العورة ، واستثنى أيضاً الجهل بالقبلة ، فجعله في ذلك كله يخفف عليه ، فلا يعيد إلا في الوقت(٢) .

وقد تقدم في ذكر فرائض الصلاة بسط ذلك كله موعباً(٣) .

ولا يعذر بالجهل في شيء من ذلك غير الجهل بجهة القبلة خاصة(٤) .

١- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٥٨ ص ١٦١ - شرح زروق ج ١ ص ٢١٧

الشرح الكبير ج ١ ص ٢٠١ ، ص ٢١١ ، ص ٢٢٥ .

٢- راجع التفريع ج ١ ص ٣١١ ، ص ٣١٧

المنتقى ج ١ ص ٤١ ، ص ٢٤٧ ، ص ٣٣٨ .

٣- راجع كلاً من هذا البحث وما بعدها

٤- راجع بحث القبلة ص ٩٤

قوله : (وكذلك إسقاط الجلسة الوسطى من السنن ، أو ترك ثلاث تكبيرات ، أو سمع الله لمن حمده مثلها ، يفسد الصلاة إذا (١) فات إجبارها بسجود السهو) (٢) .

قد تقدم في تعداد السنن حكم تارك ذلك والخلاف فيه بما أغنى عن إعادته (٣) ، (٤) .

١- في ن° إن° .

٢- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦١ مختصر خليل ص ٣٥

الشرح الكبير ج ١ ص ٢٩١ .

٣- راجع ص ٣٣٦ من هذا البحث . ص ٣٦٩ . وص ٥١٤

٤- لا خلاف في الجلسة الأولى ، واختلف قول ابن القاسم في الإعادة من ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميات ، إذا فات إجبارها بسجود السهو .

وبعد الإعادة قال أصبغ ، وبه قال ابن يونس ، التاج والاكلیل ج ٢ ص ٤٢

وقال ابن عبد البر : من نسي ثلاث تكبيرات فاعداً ولم يسجد لم تجب عليه إعادة .

الكافي ج ١ ص ٢٣٦ .

قوله: (وكذلك الزيادة فيها عمداً أو جهلاً ، أو كثيرها سهواً)

أما زيادة العمد ، فقال القاضي أبو الوليد بن رشد : إنها إن كانت الزيادة فعلاً من جنس أفعال الصلاة ، أو قولاً من غير جنس أقوالها ، أبطلتها باتفاق ، قال : ويطلقها الكثير من الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة ، دون القليل (١).

وقوله : أو جهلاً ، وإن كان الجاهل من جملة العامدين ، فنبه عليه لثلاً يتوهم أنه يعذر بجهله.

قال ابن حبيب : الجاهل في باب العبادات كالعامد (٢).

وفيه في المذهب خلاف : قيل إنه كالساهي.

قال ابن عبد البر: وإذا عذر في سهوه بما لو أتى به عامداً أبطل ، فأحرى أن يعذر من فعله معتقداً وجوبه عليه (٣).

وإنما مراد المؤلف بالزيادة عمداً ما كان من جنس أفعال الصلاة يدل عليه كونه تكلم بعد هذا على الزيادة من غير جنسها .

١- مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٩٨.

٢- قال الخرشي : المشهور إلحاق الجاهل بالعامد. الخرشي ج ١ ص ٣٤٧ .

٣- الاستذكار ج ٢ ص ٢٤٧ - وانظر الخرشي ج ١ ص ٣٤٧ .

وأما زيادة أفعال من جنس أفعال الصلاة سهوا ، فقال ابن رشد : يجزي فيها سجود السهو باتفاق فيما قل ، واختلف (١) فيما كثر ، قال :-
والكثير : مثل نصف الصلاة قاله ابن القاسم (٢) ، وقال ابن الماجشون :
زيادة ركعتين في أي صلاة كانت مفسدة (٣) .
وروى مطرف عن مالك (٤) : لو صلى الظهر ثماني ركعات ، والمسافر أكثر من أربع لم تبطل صلاته ، قال مطرف : لأنّه أطال في صلاة وطاعة (٥) .
وإذا قلنا بأن النصف معتبر ، فقبل كل صلاة يعتبر زيادة نصفها قاله ابن نافع وابن كنانة فتفسد الثنائية بزيادة ركعة .
وقال ابن القاسم في العتبية : فيمن صلى المغرب خمسا : يجزيه سجود السهو (٦) .

وبمثلته قال أشهب ، وهذه زيادة أكثر من نصفها (٧) .

١- في ص باختلاف .

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٣٢ - والاكمال ج ٢ ص ٣٦٩ .

٣- انظر الاكمال ج ٢ ص ٣٦٩ .

٤- في س ص ن زياده "أنه" .

٥- انظر الاكمال ج ٢ ص ٣٦٩ .

٦- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٥٢ .

٧- المشهور من المنع أن الصلاة تبطل بزيادة مثلها الرباعية بأربع والثنائية باثنتين ، والثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين والجمعة تبطل بزيادة اثنتين وقيل بزيادة أربع ، والقولان فيها مشهوران .

انظر الخريفي شرح الخليل ج ١ ص ٣٦٩ - الشرح الكبير ج ١ ص ٢٨٨ .

التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٥ - حشية السوق ج ١ ص ٢٨٨ .

واستحسن هذه الرواية يحيى بن عمر (١) وقال : إنها ترد ما روى عنه
من أن زيادة مثل نصف الصلاة مبطل (٢).

-
- ١- يحيى بن عمر : أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني القيرواني ، إمام ثقة زاهد حافظ سمع من سحنون وابن بكير والحارث بن مسكين وأبي مصعب الزهري ، وتفقه به ابن اللباد والإبياني ، له مصنعات عديدة منها اختصار المستخرجة* أصول السنن* كتاب الصراط* ولد ٢٢٣ وتوفي ٢٨٩ . الديباج ص ٣٥١ ، شجرة النور ص ٧٣ .
- ٢- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٣٢ ، ج ٢ ص ٥٢ مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٩٨ .

قوله : (والردة)(١).

قد تقدم أن قطع النية مفسد ، والإرتداد أعادنا الله تعالى بمنه وفضله منه أعظم من قطع النية ، وهو مع ذلك يستلزم (٢) قطع النية ، لأنه إذا كان في الصلاة ونوى أنه قطعها وخرج منها تبطل صلاته ، وكذلك لو حول نيته إلى نافلة عمداً ، فإن ذلك كله مبطل لأنه قطع للنية ، فكيف من كفر بالله فيها ؟ لأنه مع كفره لا يصح تقربه.

١- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ١٢٢ حاشية السوقى ص ١٢٢
الخرشي شرح خليل ج ١ ص ١٥٧ حاشية المدوي ج ١ ص ١٥٧.
٢- في ن ص مستلزم.

قوله : (والقهقهة كيف كانت)

يعني الضحك بصوت ، وفي المدونة قال مالك: وإن قهقه المصلي وحده قطع وأبتدأ الصلاة ، وإن كان مأموماً تمادى مع الامام ، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة ، ولاشيء (١) في التبسم صلى وحده أو مأموماً (٢) .
قال ابن القاسم في العتبية : كان ساهياً أو عامداً ، وقاله ربعة وعبدالعزيز (٣) .

وعن مالك في العتبية : يسجد قبل السلام ، وقاله أشهب (٤) ، وقال ابن عبدالحكم وسحنون : يسجد بعد السلام (٥) .

قال اللخمي: الضحك في الصلاة بصوت وبغير صوت وهو التبسم ، فإن كان بغير صوت لم يبطل الصلاة (٦) وإن كان تعمداً .
ومعنى قوله: كيف كانت يعني سواء العمد أو السهو أو الغلبة ، وهذا هو المشهور من المذهب (٧) .

وحكى اللخمي عن أشهب وابن المواز أنه كالكلام ، وتجزيه صلاته وإن كان فذاً (٨) .

وحكى عن ابن المنذر أنه قال : أجمعوا أن الضحك يقطع الصلاة (٩) .
قال اللخمي : يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام لأن فيه أمراً زائداً على الكلام: قلة الوقار ، وفيه ضرب من اللعب (١٠) .

١- في ن ص م ولا شيء عليه إذا تبسم.

٢- المدونة ج ١ ص ٩٨ .

٣- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٤٦ .

٤- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٤٦ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٦ .

٦- في م صلاته .

٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥ - الخرخشي ج ١ ص ٣٢٧ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥ .

٨- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٤ - شرح زروق ج ١ ص ٢٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥ .

٩- انظر الاجماع لابن المنذر ص ٨ .

١٠- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٤ .

قوله : (والكلام لغير اصلاحها)

قال اللخمي رحمه الله تعالى : الكلام في الصلاة على سبعة أوجه : -
 سهو ، وعمد ساهيا أنه في الصلاة فلا تفسد لذلك صلاته(١).
 وعامداً ذاكرأ أنه في صلاة ، وعالما أن ذلك لا يجوز فتفسد صلاته(٢).
 وجاهلا يظن أن ذلك جائز(٣) ، فاختلف فيه ، فقييل : تبطل صلاته لأنه
 متعمد ، وقييل تصح لأنه متأول ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة(٤).
 وعامداً مأموماً تكلم لإصلاح صلاته لسهو دخل على إمامه فاختلف فيه
 فقال مالك وابن القاسم: لا تبطل صلاته(٥)، وقال المغيرة : تبطل(٦).
 وعامداً تكلم لإنقاذ مسلم لثلاث يقع في مهلكة أو ما أشبه ذلك ، فذلك
 واجب عليه ويستأنف الصلاة لأنه لم يتكلم لإصلاحها ، إلا أن يكون في
 خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمساييف في الحرب(٧).
 ومن خاف تلف مال له أو لغيره ، وكان كثيراً تكلم واستأنف ، وإن
 كان يسيراً لم يتكلم وإن فعل أبطل(٨).
 وقال سحنون في الإمام يخاف على صبي أو أعمى أن يقعا في بئر ، أو
 ذكر متاعاً له خلفه خاف عليه التلف ، أن يخرج لذلك ويستخلف(٩).

١- انظر المدونة ج ١ ص ١٢٧ - التفريع ج ١ ص ٣٦٤.

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١١٦ - التفريع ج ١ ص ٣٦٤ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٦.

٣- في ص يجوز.

٤- انظر ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٦.

٥- المدونة ج ١ ص ١٢٦ - التفريع ج ٢ ص ٣٦٤ - المتقى ج ١ ص ١٧٣.

التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٠ وانظر ص ٣٧.

٦- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٠ وعزاه لسحنون أيضاً.

٧- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٦.

٨- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٧.

٩- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٥.

وأما الكلام في الصلاة بالقرآن ، فالمشهور في المذهب أن المصلي إذا فتح على من ليس معه في صلاة ، أنه أبطل على نفسه ، وبه قال ابن القاسم وسحنون(١) .

وقال أشهب وابن حبيب : أساء ولا تبطل صلاته ، قال ابن حبيب : لأنه قرآن تكلم به ، وقال أشهب : وقد يمر به الرجل فيسبح به ليدعوه .

وقال ابن حبيب : ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز له أن يرجع بذلك إنسانا أو يوقفه(٢) .

وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة ، فقال : (ادخلوا مصر إن شاء الله آمين)(٣) ،(٤) .

وعلى هذا عمل أهل بلادنا في تسميع المؤذنين للناس(٥) ، إذا سهى الإمام وقام من اثنتين بأن يقولوا :

(وقوموا لله قانتين)(٦) .

قال اللخمي والمازري : والمشهور من المذهب فيمن فتح على من ليس بامامه بطلت صلاته(٧) .

وعلى هذا تبطل صلاة القائل (وقوموا لله قانتين) وهذا في صريح

١- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣١ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٤٤ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٣١ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٤٤ .

حاشية المدوي على الخرشي ج ١ ص ٣٢٦ .

٣- سورة يوسف آية ٩٩ .

٤- لم أقف عليه .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٤٤ .

٦- سورة البقرة آية ٢٣٨ .

٧- هذا هو المشهور وهي رواية ابن القاسم ويقابلها ما روى عن أشهب وابن حبيب انظر التاج

والاكلیل ج ٢ ص ٣٤٤ - حاشية المدوي على الخرشي ج ١ ص ٣٢٦ .

الكلام.

وأما التنحنح : فقال المازري : هو على قسمين : تنحنح طبيعي دعت إليه ضرورة الطباع فهذا لا حكم له .

وتنحنح اختياري يسمع رجلا ، فالمذهب (١) عندنا على قولين لمالك (٢) ، ورجح الأبهري القول بأنه لا يبطل ، لأنه ليس له حروف تهج ، ورجحه اللخمي أيضاً (٣) .

وكذلك اختلف قوله في النفخ في الصلاة ، والمشهور أنه كالكلام (٤) .

قال في المجموعة : إنه مكروه ، ولا يبطل الصلاة (٥) .

وقال فيمن اضطره أنين من وجع لم تفسد صلاته (٦) .

وقال ابن بطال : أجاز العلماء : البكاء في الصلاة من خوف الله

تعالى (٧) .

واحتجوا بما وقع في الحديث من قول عائشة في أبي بكر : إنه رجل

أسيف (٨) ، لا يملك دمه (٩) .

١- في س فهذا المذهب.

٢- الأول أنها تبطل وهو قول مالك في المختصر انظر الخرخشي ج ١ ص ٣٢٠.

٣- وبعدم البطلان أخذ ابن القاسم أيضا انظر الخرخشي ج ١ ص ٣٢٠ - حاشية المدوي على الخرخشي ج ١ ص ٣٢٠

مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٩.

٤- انظر المدونه ج ١ ص ١١ - شرح زروق ج ١ ص ٢٦٦.

٥- انظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤٣ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٩.

٦- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٢٨٤ - حاشية اللسوقي ج ١ ص ٢٨٤.

٧- انظر فتح الباري ج ٢ ص ١٢٤.

٨- أسيف : من الأسف وهو شدة الحزن . فتح الباري ج ٢ ص ١٢٠.

٩- أخرجه البخاري ومسلم - البخاري ج ١ ص ٢٣٦ حديث ٦٣٣ ومسلم ج ١ ص ٢١٣ حديث ٩٥/٤١٨.

وبما روى عن عمر رضي الله عنه حين قرأ (١) ﴿إنما أشكوا بشي وحزني
إلى الله﴾ (٢) (٣).

وقال مالك : قرأ عمر بن عبدالعزيز في الصلاة فلما بلغ ﴿فأنذرتكم ناراً
تلظى﴾ (٤) خنقته العبرة فسكت ، ثم قرأ فتابه ذلك ، فتركها ، وقرأ
﴿والسما والطارق﴾ (٥).

واختلفوا في الأئين والتأوه: فقال ابن المبارك : إن كان غالباً فلا بأس
به (٦).

وقال أبو ثور والشافعي : لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً (٧).
وقالت طائفة : يعيد صلاته ، وقاله الشعبي والنخعي والكوفيون (٨).
وأما الإمام تنقلت له القراءة فلا يفتح عليه لأول وهلة ، ولا يتنحج له
أصلاً لكنه إن ردد الآية وفهم منه أنه يريد الفتح فتح عليه ، وذلك جائز
باتفاق (٩) ، ويجوز له أن يستطعم الفتح ، وأن يقرأ غير تلك الآية ، وأن

١- في ن قال*.

٢- سورة يوسف آية ٨٦.

٣- أخرجه البخاري تعليقا ج ١ ص ٢٥٢ وفيه قال عبدالله بن شداد : سمعت نسيج عمر وأنا في آخر
الصفوف يقرأ ﴿إنما أشكوا بشي وحزني﴾ الآية. قال ابن حجر : وصله سعيد بن منصور . فتح

الباري ج ٢ ص ١٦٤.

٤- سورة الليل آية ١٤.

٥- رواه أشهب عن مالك انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٧٩.

٦- انظر الاوسط لابن المنذر ج ٣ ص ٢٥٧.

٧- انظر الاوسط ج ٣ ص ٢٥٧ - المجموع ج ٤ ص ٨٩ - فتح الباري ج ٢ ص ١٦٤.

٨- انظر الاوسط ج ٣ ص ٢٥٧ - فتح الباري ج ٢ ص ١٦٤.

مجمع الأنهر ص ١١٨ - بدر المتقي ج ١ ص ١١٨.

٩- انظر المدونة ج ١ ص ١٠٣.

يركع إن كان في غير أم القرآن(١).
وإن وقع منه سهو سبح له واحد ممن خلفه ، وإن كانت امرأة فكذلك
أيضا تسبح به كما يسبح الرجل ، هذا مذهب مالك رحمه الله(٢).

١- انظر الخرشى شرح خليل ج ١ ص ٣١٩ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٧

مواعب الجلیل ج ٢ ص ٢٨.

٢- انظر المدونة ج ١ ص ٩٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٩ الخرشى ج ١ ص ٣٢١.

قوله : (والأكل والشرب فيها)

قال مالك في المدونة : ومن سلم من اثنتين ساهياً ثم تكلم بنى فيما قرب ، ويسجد للسهو بعد السلام ، وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتداء وإن لم يبطل (١).

وقال في موضع آخر منها : ومن سلم من اثنتين ، أو شرب في الصلاة ناسياً سجد بعد السلام وإن كان مأموماً حمله عنه إمامه (٢).

فنص في الثانية على أن الشرب وحده لا يبطل الصلاة إذا كان سهواً ، فيكون معنى ما تكلم عليه المؤلف إذا جمع بين الأكل والشرب ، وبمثل هذا تأول هو مسألة المدونة في قوله: وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ، فقال : إن في بعض الروايات فأكل وشرب ، قال: وظاهر بعض الروايات أنه بالشرب وحده يبتديء ورآه طولاً ، قال: وهذا لا يكون في الشرب ، ولم يجعل الشرب وحده في غير المدونة طولاً ، وجعله يسجد للسهو من فعله ساهياً في المسألة الأخرى التي (٣) ذكرنا (٤).

١- المدونة ج ١ ص ١١١ إلا أن قوله : "وإن انصرف حين سلم ..." نسبة لابن القاسم ج ١ ص ١٠٢.

٢- المدونة ج ١ ص ١٢٧.

٣- في ص الذي.

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٦ - الشرح الكبير ٢٨٩ - ٢٩٠.

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

قال : والأشبه أنه إنما طال بالأكل المضاف إليه ، أو بفعله بعد الإنصراف على ما في الروايات الأخر ، لأن نفس الإنصراف كالطول ، أو يكون طال شربه شيئاً بعد شيء فجاء كطول الأكل ، وقد يكون الأكل قليلاً كاللقمة فيستوي مع الشرب.

لكنه يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه كالأكل الخفيف ونحوه . فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب قولين أحدهما: أنه يجبر بسجود السهو ، والآخر أنه يبطل الصلاة (١).

قوله : (والعمل الكثير من غير جنسها)

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: زيادة أفعال من غير جنس أفعال الصلاة ، فإن كانت كثيرة مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه ، أو يصقل سيفه ، فيطول ذلك ، فإن صلاته تبطل بذلك ولا يجزيه سجود السهو .

وأما إن كانت يسيرة فهي على ثلاثة أوجه:-

أحدها :- أن تكون مما يجوز له فعله في الصلاة ، مثل أن تريده الحية أو العقرب ، فينسى أنه في الصلاة فيقتلها فلا سجود عليه(١) .

الثاني: - ما يكره(٢) فعله في الصلاة ، مثل أن تمر الحية أو العقرب ، دون أن تريده فينسى أنه في الصلاة فيقتلها ، وقد اختلف في ذلك ، فقيل : عليه سجود السهو ، وقيل : لا سجود عليه(٣) .

الثالث: ما لا يجوز له فعله في الصلاة مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل أو يشرب ولا يطول ذلك وقد اختلف فيه فقيل : يسجد وتجزئه صلاته ، وقيل : يعيد الصلاة ولا يجزيه سجود السهو(٤) .

١- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١١٣ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣١ .

٢- في ص س ن زيادة * له* .

٣- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١١٣ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٣١ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣١ .

٤- مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٩٧ - وانظر المراجع السابقة .

قوله : (وغلبة الحقن ، أو القرقرة ، وشبهها ، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى).

وقد تقدم تفسير الحقن ، وأما القرقرة فهي : تصويت البطن ، قاله صاحب الصحاح (١).

وقد تقدم الكلام في الحقن ، وأن منه ما تعاد منه الصلاة أبدأ (٢). وهذا الموضع يفسر جميع ما تقدم للمؤلف من الكلام فيما يشغل في الصلاة ، وتقدم التنبيه على ذلك.

١- الصحاح ج ٢ ص ٧٩٠.

٢- راجع من هذا البحث وانظر الدر الثمين ص ٢٤٠.

قوله : (والاتكاء في حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر بما لو
أزيل عنه متكاه لسقط)

قال في المدونة : ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا ، ولا
بأس به في النافلة (١) .

قال اللخمي : يريد فيما طال من النافلة ، ولا ينبغي ذلك إختياراً ، وأرى
أن يلتزم المصلي الخشوع والاحبات (٢) .

وقال غيره : وهذا الاتكاء إن كان بحيث لو أزيل العماد المتكأ عليه
سقط المصلي ، هو الذي تفسد به الصلاة ، وإلا فإنه يكره له ذلك ، ولا
يبطل الصلاة (٣) .

وهذا معنى كلام المؤلف لأنه إذا كان يسقط لزوال العماد ، فلم يأت
بالقيام وهو واجب ، فإن كان لعذر مثل من لا يستطيع القيام بغير عماد ،
فإنه يقف معتمداً .

قال المازري : ومن عجز عن القيام فأمكنه أن يفعله متكياً ، صلى
متوكئاً ، فإن لم يقدر على القيام ولو توكأ صلى جالساً (٤) .

١- المدونة ج ١ ص ٧٥ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٨٧ .

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٤ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٤ .

٣- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٢٥٨ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٥٨ - الخرشي ج ١ ص ٢٩٦ .

٤- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٨٧ - الخرشي ج ١ ص ٢٩٥ .

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٥٧ .

قوله : (وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه)

هكذا قال ابن أبي زيد : ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه (١).
ونص التلقين في المسألة قريب من نص المؤلف فإنه قال في
المفسدات : وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها .
قال المازري : ومن ذكر صلاة وهو في صلاة فإن كانت المذكورة قد
ذهب وقتها .

فاختلف هل تبطل التي هو فيها أم لا ؟ على قولين مبنيين على
الترتيب بين الحاضرة والفائتة هل هو شرط أم لا ؟ وإن قيل إنها لا تفسد
فإنه يستحب له القطع إن كان فذاً أو إماماً (٢)، وإن كان مأموماً لم يستحب
له القطع (٣) .

واختلف في المغرب : فمذهب المدونة أنه يتمادى (٤) .

وقال ابن حبيب : إن المأموم يقطع في المغرب ، وإن صلى ركعة شفعتها
بثانية ، وإن صلى (٥) . ثلاثاً شفعتها بأربعة (٦) .

قال : ومذهب المدونة : أن من صلى صلاة ذاكراً الأخرى لا تفسد
صلاته ، وإنما يعيد استحباباً ليحصل الترتيب (٧) .

١- الرسالة ص ١٣٢ وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢١٤ .

٢- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٠٠ - شرح زروق ج ١ ص ٢١٤ .

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١٢٢ - المنتقى ج ١ ص ٣٠٠ - شرح زروق ج ١ ص ٢١٤ .

قال ابن ناجي : المشهور : ما في المدونة يتمادى ، شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢١٥ وانظر حاشية

السوقى ج ١ ص ٢١٧ .

٤- المدونة ج ١ ص ١٢٢ .

٥- في ن ص زيادة "كان" .

٦- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٠٠ - حاشية السوقى ج ١ ص ٢١٧ .

حاشية الرهوني ج ١ ص ٤٣٨ - حاشية البباني على الزرقاني ج ١ ص ٢٢٨ .

٧- المدونة ج ١ ص ١٢٢ - المنتقى ج ١ ص ٣٠٠ .

ومذهب ابن حبيب : أن ذاكر صلاة في صلاة تفسد صلاته ويعيد الحاضرة أبدأ ، فالتماذي عنده فيها نافلة ، فلذلك أمر بقطع المغرب لثلاث يؤدي إلى التنفل قبلها(١).

وهذا (٢) الذي تأوله المازري على ابن حبيب عندي مشكل لأنه يقول : إذا صلى واحدة شفعا بثانية ، وإذا صلى ثلاثة(٣) شفعا برابعة ، والأولى أن يقال : إنما فر(٤) ابن حبيب من أن يكون متطوعاً بصلاة وتر ولذا يقطع على اثنتين أو يشفع برابعة.

وحكى أيضا عن أشهب أنه قال : إذا ذكر في الجمعة وعلم أنه إذا قطع وصلى المنسية أدرك من الجمعة ركعة فليقطع ، وإلا تماذى وصلى المنسية بعد الفراغ ولم يعد الجمعة وإن أعاد ظهراً فحسن(٥).

وقال أبو الحسن : مذهب مالك اتباع الإمام فإذا فرغ صلى المنسية وأعاد ظهراً(٦).

وإن كان الذاكر إماما ، فعن مالك روايتان : إحداهما : القطع ،

١- انظر المنتقى ج ٣ ص ٣٠٠ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٦٧.

حاشية الرهوني ج ١ ص ٤٣٨ - حاشية البباني على الزرقاني ج ١ ص ٢٢٨.

٢- في س وهو .

٣- في س ثلاثاً.

٤- في س قرأ.

٥- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ١٠.

٦- قال المواق هذا ما ينبغي أن تكون به الفتوى إذ جعله ابن رشد المذهب.

التاج والاكليل ج ٢ ص ١٠.

والأخرى : الاستخلاف (١) .

وقال ابن كنانة (٢) : إن كان لم يعقد ركعة استخلف ، وإن عقدها أتم بهم ، وأعاد (٣) .

وإن ذكرها الإمام بعد الفراغ فهل يؤمر القوم بالاعادة أم لا ؟ قولان (٤) .
فإن ذكر قبل عقد ركعة فالمشهور : أنه يقطع (٥) ، وقيل : يتم ركعتين لينصرف عن نافلة (٦) .

وإن ذكر بعد عقد ركعة : أضاف إليها أخرى (٧) ، وقيل : إنما هذا في

١- الاستخلاف رواية اشهب ، والمشهور في المذهب القطع وعدم الاستخلاف وهو ظاهر المدونة .
المدونة ج ١ ص ١٢٥ وانظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣١٧ - المتقى ج ١ ص ٣٠٠ .
حاشية المدوي على الخرخشي ج ١ ص ٣٠٢ .

٢- ابن كنانة أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وجلس في حلقة مالك بعد وفاته ، كان من فقهاء المدينة ، وغلبه الرأي وليس له في الحديث ذكر . ترتيب المدارك ج ٣ ص ٦١ .

٣- انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣١٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٦٥ .

٤- قال ابن القاسم : إذا ذكر الإمام بعد الفراغ ، أجزأهم وهو يعيد بعد قضاء ما نسي ، قاله مالك وقال سحنون : قد كان يقول : ويميدون هم في الوقت .

قال ابن يونس : الأول أبين ، انظر المدونة ج ١ ص ١٢٥ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠ .

٥- المدونة ج ١ ص ١٢٢ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٦١ وص ٥٤ .

قال الدسوقي : الحاصل أن تذكر الحاضرة في الحاضرة ، وتذكر يسير الفوائت في الحاضرة سواء وأن فيهما ثلاثة أقوال وأن المتمد منها مذهب المدونة وهو القطع إن لم يركع أو الشفع إن ركع فإذا خالف ولم يشفع ولم يقطع وأتمها صحت ، إلا أنه يندب له إعادتها بعد نفل التي تذكرها ، وهذا كله في تذكر الفذ والإمام .

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣١٧ . وانظر الخرخشي شرح خليل ج ١ ص ٣٠٢ .

٦- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٦١ .

٧- المدونة ج ١ ص ١٢٢ ، وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠ .

غير الشائبة.

وأما الشائبة فيقطع ليظهر للذكر تأثير(١).

وإن ذكر بعد ركعتين من الشائبة ، أو أربع من الرباعية ، فقد كملت

صلاته ، وصار كالذاكر بعد الفراغ(٢).

وإن ذكر بعد الثانية من الرباعية سلم من شفعه(٣).

وإن ذكر بعد ثالثة من المغرب فقد تمت(٤) ، وفي غيرها : - فقيل :

يكملها(٥) ، وقيل يقطع(٦).

وإن كان إنما ذكر ظهر يومه وهو مأموم في صلاة العصر ، فقال ابن

حبيب : يقطع ، وكذلك إذا ذكر المغرب في عشاء ليلته ، كيف ما كان

من شفع أو وتر ، قال : لأنه في خناق من وقت الأولى ، والتي شرع فيها لا

تجزئه ، فيرجع إلى تلافى المنسية وهذا على أصله في فساد المذكور

فيها(٧).

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٦٧.

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠.

٣- انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٦٧.

٤- انظر التاج ج ٢ ص ١١.

٥- قاله مالك في المدونة ج ١ ص ١٢٢ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١١.

٦- قال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث أحب إلي - انظر المدونة ج ١ ص ١٢٢ شرح ابن ناجي ج ١ ص

٣٦٥.

٧- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٠٠ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٦٢.

وقيل : إن الحكم في هذه كما تقدم فيما خرج وقته ، لأنه إذا كان يتمادى بعد خروج الوقت بالكلية فأحرى فيما له بقية من الوقت (١) . انتهى وأكثره مختصر منه بالمعنى .
ورجح اللخمي التماذي في جميع ذلك لدخوله بوجه جائز وأن الصلاة مجزية (٢) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢١٤ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢١٤

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩ - ١١ .

٢- قال ابن ناجي : ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب وهو أحد القولين ، وقيل إنه مستحب . شرح

ابن ناجي ج ١ ص ٢١٤ وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢١٤ .

قوله : (والصلاة في الكعبة أو على ظهرها)

قال في المدونة : ومن صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت (١) .

زاد في اختصار ابن يونس : كمن صلى إلى غير القبلة ، قال ابن يونس : يريد لأنه استدبر بعضها ، ويريد أنه صلى فيها ناسياً لأنه جعله كمن صلى إلى غير القبلة (٢) .

قال أصبغ : من صلى في الكعبة عامداً أعاد أبداً ، فدل أن الناسي عنده

يعيد في الوقت (٣) .

وقال ابن حبيب : ومن صلى فوق الكعبة أو في داخلها فريضة أعاد أبداً

في العمدة والجهل كمن صلى إلى غير القبلة (٤) .

وأشهب يقول : لا إعادة عليه (٥) .

١- المدونة ج ١ ص ٩١ .

٢- انظر التاج والاكلیل ص ٥١٣ .

٣- انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥١١ - الشرح الكبير ج ١ ص ٣٢٩ .

٤- انظر شرح الزرقاني ج ١ ص ١٩٢ - الشرح الكبير ج ١ ص ٣٢٩ .

مواهب الجليل ج ١ ص ٥١١ - حاشية الدسوقي ص ٣٢٩ .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥١٣ - الخرشني شرح مختصر خليل ج ١ ص ٣٦١ .

قال المازري : المشهور أن الصلاة على ظهرها آكد في المنع ، لأن مالكا قال: من صلى على ظهرها أعاد أبدأ(١).

وأما النوافل فقال في المدونة : ولا يصلي في الحجر ولا في الكعبة فريضة ، ولا ركعتا الطواف الواجب ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به(٢).

وعد المؤلف الصلاة في الكعبة مفسداً لا يطابق المشهور ، إلا أن يريد إذا كان عامداً فإن الفاسد إنما يعاد أبدأ لا(٣) في الوقت(٤).

١- هذا هو المشهور : انظر مختصر خليل ص ٢٨.

الخرشي ج ١ ص ٣٦١ - الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٩.

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٩.

٢- المدونة ج ١ ص ٩١ - وانظر الدر الثمين ص ١٧٨.

٣- "لا" سقطت من ن.

٤- انظر الدر الثمين ١٧٨.

قوله : (وتذكر المتيمم الماء فيها)

قال في المدونة : ومن تيمم ثم اطلع عليه رجل معه ماء وهو يصلي ،
تمادي ، فإن ذكر الماء في رحله قطع وتوضأ وابتدأ الصلاة ، فإن لم يذكر
ذلك حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله أعاد في الوقت (١).

١- المدونة ج ١ ص ٥٠ و ص ٤٧ - وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ١٥٩ - الخرشي ج ١ ص ١٥٦.

قوله : (واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته)

قال في المدونة : وإن (١) نوى الإمام الظهر ، ومن خلفه ينوي العصر
أجزأته ، ولم تجزهم (٢) .

وأراد اللخمي أن يخرج فيها قولاً آخر بالأجزاء بعد ذهاب الوقت ،
مراعاة لقول الشافعي في إجازة إمامة المفترض خلف المتنفل (٣) ،
ولحديث معاذ «أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يوم قومه» (٤) .

وقد راعاه مالك وابن القاسم : فيمن أحرم يظن الجمعة ثم تبين أن الإمام
في الظهر بخلاف العكس ، فإنها لا تجزيه (٥) .

وهذا التخريج من مسألة يوم الخميس والجمعة في غاية السقوط .
لأن المعنى الذي أشار إليه مالك في ذلك غير مراعاة الخلاف ، وتعليقه
بين ذلك ، لأنه قال : لأن الجمعة ظهر .

فكأنه نوى الظهر وزيادة ، بخلاف العكس ، لأن الزيادة التي في
الجمعة على ظهر سائر الأسبوع لم ينوه .

والزيادة المعتبره في الباب زيادة الشروط ، لا زيادة الركعات ، ولو
كان لمراعاة الخلاف ، لقاله في الوجهين .

وقول المؤلف : واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته ، لو سكت

١- في ص وإذا .

٢- المدونة ج ١ ص ١١ - وانظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٥١٧ .

٣- انظر المهذب للشيرازي ج ٤ ص ٣٦٩ - المجموع للنووي ج ٤ ص ٣٦٩ .

٤- حديث صلاة معاذ أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه البخاري ج ١ ص ٢٤٨
حديث ٦٦٨ .

ومسلم ج ١ ص ٣٣٩ حديث ٤٦٥ .

٥- المدونة ج ١ ص ١١ - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٥١٧ .

عن قوله يفسد صلاته ، لتوهم متوهم فساد الصلاة من حيث هي عليهما معا .
فعين بهذا (القييد) (١) أن فساد (٢) الصلاة يختص بصلاة المأموم وحده .

١- التصحيح من بقية النسخ وفي الأمل المقدم.

٢- في س ن ص "أن الفساد".

قوله : (وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس)^(١)

معناه: أنه مهما فسدت صلاة الإمام (فسدت صلاة المأموم ، إلا إذا كان الإمام)^(٢) جنباً أو محدثاً ، أو كان عليه ثوب نجس ، وهو غير ذاكر لشيء من ذلك ، فإن المأموم لا يعيد ، يريد إذا كان المأموم أيضاً غير عالم بحال إمامه .

قال في المدونة : وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده ، وصلاة من خلفه تامة ، وإن ذكر قبل تمام صلاته استخلف ، فإن تمادي بعد ذكره جاهلاً أو مستحيياً ، أو دخل عليه ما يفسد الصلاة ثم تمادى بهم ذاكراً لجنبته فقد أفسد على نفسه وعليهم ، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا^(٣) .

ومن علم بجنبته ممن خلفه والإمام ناس لجنبته فتماذى معه فصلاته فاسدة ويعيدها أبداً^(٤) .

وحكى اللخمي عن ابن الجهم^(هـ) أنه قال : تجزيه المأموم صلاته إذا كان الإمام ناسياً لجنبته إذا كان المأموم قد قرأ وحمله على الخلاف^(٦) .
وخرج فيها قولاً آخر أنها لا تجزي مطلقاً على أحد قولي ابن القاسم

١- انظر الملوة ج ١ ص ١١ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٩٦ .

٢- ما بين القوسين زيادة من س ، ص يقتضها سياق الكلام .

٣- المدونة ج ١ ص ٣٧ - ٣٨ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٦ .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٧ .

٥- القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يعرف ^{بإبن} الوراق المروزي ، أصله من مرو ، إمام ثقة سمع القاضي اسماعيل وتفقه معه ، روى عنه أبو بكر الأبهري : ألف كتاباً جليلاً في المذهب منها كتاب بيان السنة وكتاب مسائل الخلاف ، الحجة لمالك ، وشرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير ، توفي ٣٢٩ هـ . انظر ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٩ - شجرة النور ص ٧٨ الديباج المذهب ص ٢٤٣ .

٦- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٩٦ .

في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة ، قال : وإنما هم بمنزلته يجب عليهم ما يجب عليه وإن لم يتعمد ،

قال : ففي الجنب أخرى لأنها لا تجزئ ، والآخر تجزئ إذا ذهب الوقت .

قال: وعلى قول ابن الجهم إذا تذكر إمام الجمعة الجنابة لا تجزي المأمومين وإن قرؤوا(١)، قال اللخمي : وإن تعمد الإمام لم تجز بغير خلاف(٢) .

وقال أبو الفرج : قياس المذهب أن(٣) لا تجزي مطلقاً(٤) .

واختلف إذا كانت صلاته(٥) صحيحة ثم قطعها متعمداً وخرج ، فقال

ابن القاسم : أفسد على من خلفه(٦) .

وقال أشهب : لا تفسد عليهم إلا أن يعمل بهم بعد ذلك(٧) .

وقال عبد الوهاب: إذا صلى بهم جنباً عامداً يجري الخلاف في صحتها

على الخلاف في إمامة الفاسق(٨) .

١- المرجع السابق.

٢- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٩٦ - المدونة ج ١ ص ١١ .

٣- "أن" سقطت من س .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٧ - المدونة ج ١ ص ٣٧ .

٥- في س صلاة .

٦- المدونة ج ١ ص ٣٨ .

٧- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٩٧ .

٨- إمامة الفاسق اختلف فيها في المذهب قال القاضي عبد الوهاب : صلاة الفاسق لا تجزي. عندنا

وقال غيره : تجزي. ما لم يترك ما أوتن عليه من فروض الصلاة : انظر الاشراف ج ١ ص ١١ التاج

والاكلیل ج ٢ ص ٩٢ .

وفي العتبية في إمام أحدث بعد التشهد متعمداً وقعد بهم حتى سلم بهم
أن صلاة المأمومين لا تبطل (١).

وحكى ابن يونس ما تقدم أنه إن صلى بهم ذاكراً لجنابته فصلاتهم فاسدة
، وكذلك إذا ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلاً أو مستحيياً ، ثم قال: وقال
أشهب في كتاب ابن حارث (٢) صلاتهم تامة ولا إعادة عليهم (٣).
وهذا خلاف ما تقدم للخمي ، ومثله للمازري ، أنه لا خلاف أنها لا
تصح مع تعمد الامام.

فهذا حكم سهو الحدث وسواء كان الحدث الأكبر وهي الجنابة ، أو
الحدث الأصغر : وهو حدث الوضوء .

وإن (٤) صلى الإمام وفي ثوبه أو جسده نجاسة ، ولم يشعر بها حتى
فرغ من صلاته أعاد هو ولم يعد من خلفه (٥) ، وإن رأى أحد من المأمومين
نجاسة في ثوب إمامه في الصلاة فإن (٦) كان قريباً منه أخبره بالإشارة
إليها (٧).

١- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٤٤.

٢- ابن حارث : أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني الفقيه ثقة بابن نصر وأحمد بن زياد
وابن اللباد سمع ابن أيمن وأصبغ بن قاسم وابن لبابة.

له تأليف حسنه منها : كتاب الانتفاخ والاختلاف في مذهب مالك ، وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه
أصحابه - الديباج ص ٢٥٩.

شجرة النور ص ٩٤.

٣- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٤٤ مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٨.

٤- فقه س ن وإدا.

٥- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٩٧.

٦- في س ص وكان .

٧- "إليها" سقطت من س .

قال سحنون : ويتم المخبر صلاته إذا لم يعمل بعد علمه بالنجاسة عملاً ،
وإن كان بعيداً منه فلا بأس أن يخبره متكلماً ، ويبتدئ المخبر ،
ويستخلف الامام (١) .
وقال ابن حبيب : يجزيه البناء وإن أخبره متكلماً (٢) .

١- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٤٤ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٧ .

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٧ .

قوله : (أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى)

قال في المدونة : ومن أحرم لفريضة في المسجد ، ثم أقيمت عليه تلك الفريضة ، فإن لم يركع قطع بسلام ، ودخل مع الإمام ، وإن ركع ركعة صلى ثانية وسلم ودخل معه ، وإن كان صلى الثالثة صلى رابعة ، ولا يجعلها نافلة ، وصلى وسلم ودخل معه ، وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا ، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج ، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها (١) .

قال ابن يونس في قوله في المسألة : إن كان معه ركعة أتم اثنتين ، وإن كان معه ثلاث (٢) أتم رابعة ، هذا كله إن علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة ، فإن خاف ذلك فليقطع بسلام على أي حال كان ويدخل مع الإمام (٣) .

وقال أشهب في العتبية : قيل لمالك : فإن علم أن الإمام يسبقه ببعض صلاته ويدرك بعضها ، قال : لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي إلا أن يفرغ هو قبل أن يفرغ الإمام من الركعة الأولى .

قال أشهب : ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل (٤) مع الإمام فإن خاف فوات الركعة معه قطع ، ونحوه عن ابن حبيب (٥) .

وفرق ابن القاسم بين الفريضة والنافلة فقال : إذا أقيمت الصلاة وهو

١- المدونة ج ١ ص ٨٧ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٠ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٣٣ و ص ٥٤ .

٢- في ص "ثلاثا أتم أربعة" .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩١ .

٤- في ص ودخل .

٥- البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٤ و ج ٢ ص ٩٢ .

في نافلة فإن كان ممن يخفف الركوع فليتم ركعتين وإلا قطع ، وقال في
الفريضة : يقطع إلا أن يعقد ركعة (١) .

قال ابن يونس : وإنما لم يأمره بالسلام من ركعتين في المغرب ، لأن
المغرب لا يتنفل قبلها (٢) .

ونقل عن ابن القاسم وأشهب : أنه ساوى بين المغرب وغيرها في إتمام
الركعتين وفي السلام منهما ، وإن أقيمت عليه المغرب وقد أمكن يديه من
ركبتيه [في الثالثة] (٣) ،

فليتم صلاته ، ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد (٤) .

وأما من كان في الظهر فأقيمت عليه العصر ، فقال مالك في العتبية :
إن كان يطمع أن يفرغ منها ، ويدرك الصلاة مع الإمام فعل ، وإلا قطع
ودخل مع الإمام ثم يستأنف الصلاتين .

قال ابن القاسم : إن كان ركع ركعة أتم ركعتين ، إلا أن يخاف فوات
ركعة مع الإمام (٥) .

وقال ابن عبدالحكم : لا يقطع ويتم التي هو فيها ويخففها ، فإن أدرك
مع الإمام شيئاً صلى وإلا صلى لنفسه ، وإن لم يكن دخل في الصلاة خرج

١- المدونة ج ١ ص ٩٧ ، ص ٨٧ وهي رواية ابن القاسم عن مالك . قال ابن رشد : القول بالتفريق
يتأول على أنه مذهب مالك في المدونة وحكى الفضل أنه مذهب أصحاب مالك .

البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٤ .

٢- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٩١ .

٣- ما بين المكونتين زيادة من البيان والتحصيل لا يستقيم الكلام إلا بها والله أعلم البيان والتحصيل
ج ٢ ص ٩٢ .

٤- البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٤ - ج ٢ ص ٩٢ .

وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٩١ .

٥- البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٣٢ ، ص ٤٦١ وص ٥٤ .

من المسجد (١) .

واستحسنه اللخمي ، وقال: إلا أن يكون إن خرج من المسجد مشى قدر

ما كان يصلي فيه (٢) .

١- انظر حاشية اليناني على الزرقاني ج ٢ ص ٧ - حاشية الدموقي ج ١ ص ٣٦٥ .

٢- انظر حاشية الدموقي ج ١ ص ٣٦٥ .

قوله : (وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمداً يفسدها عند بعضهم) (١).

هكذا رأيت في بعض النسخ «المؤكدة» ، وفي بعضها «المذكورة» والأولى عندي أبين.

لأن ابن رشد رحمه الله لما عدَّ السنن قال:- فمن هذه السنن (٢) ثمان سنن مؤكدة يجب سجود السهو عنها ، وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها (٣) وهي:-

السورة التي مع أم القرآن ، والجهر في موضع الجهر ، والاسرار في موضع الاسرار ، والتكبير سوى تكبيرة الاحرام ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الآخر ، وسائرهما لا حكم لتركها ، فلا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضائلها ، حاشا المرأة تصلي بغير خمار ، فإن الاعادة في الوقت لها مستحبة (٤).

١- هذا في غير المأموم ، أما هو فلا شيء عليه اتفاقاً.

انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٩٢ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٤.

٢- «السنن» سقطت من س .

٣- من ترك سنة متممداً ففيه أربعة أقوال في المذهب:-

أ - لا شيء عليه ويستغفر الله : لاصبح ورواه عن مالك وابن القاسم.

ب - تبطل صلاته ويعيد أبدأ : شهره ابن رشد وقال : هو المعلوم من قول ابن القاسم وروى عن ابن كنانة .

ج - يسجد قبل السلام : وقال ابن الجلاب : هو الصحيح ، وقال اللخمي هو أثبتها.

د - يعيد في الوقت : رواية عن ابن القاسم.

انظر : البيان والتحصيل ج ١ ص ١٦٤ - التفريع ج ١ ص ٢٤٤.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٤٣ حاشية الرهوي ج ٢ ص ٢٥.

حاشية المدني ج ٢ ص ٢٥ حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٩٣.

٤- مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٦٤.

وقد تقدم في ترك السنة عامداً أربعة أقوال (١).

قوله : (فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة)

الخصلة في اللغة : الخلة ، وهي الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان (٢).

١- راجع ص ٣١٣ من هذا البحث.

٢- انظر القاموس المحيط ص ١٢٨٣.

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة
شعبة الفقه

شرح قواعد القاضي عياض

الإعلام بحدود الإسلام

لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي

المعروف بالقباب المتوفى (٧٧٨ هـ)

(من أول الكتاب إلى نهاية قسم الجنائز)

بحث مقدم لنيل الشهادة العالمية

(الدكتوراه)

دراسة وتحقيق

محمد عبد الله أحمد محمد مختار

باشراف

فضيلة الأستاذ

الدكتور / حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

(الجزء الثاني)

المدينة النبوية

١٤١٣ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله: (وأما صلاة الجمعة فهي فريضة (١) على الأعيان ، وهي بدل من

(الظهر)

قال القاضي في التقييدات : وسميت صلاة الجمعة لجمعها الناس للصلاة ، أو لاجتماعهم فيها ، يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها ، فلعل (٢) الضم والفتح لكونها هي جامعة ، وبالإسكان لجمعهم فيها فإن فعلة للفاعل كهزأة ، وفعلة للمفعول كهزأة (٣) .

أما فريضتها : فقال ابن عبد البر: أجمع علماء (٤) الأمة على (٥) أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر ، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر (٦) .

وأجمعوا أن (٧) من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك ، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها (٨) ، وأجمعوا أنه (٩)

١- في ص س من فروض الأعيان.

٢- في ص فعلى.

٣- انظر مشارق الأنوار ج ١ ص ١٥٣ - تهذيب الاسماء واللغات للنوي ج ٢ ص ٥٤ .

المجموع للنوي ج ٤ ص ٤٨٢ .

٤- في س علمة .

٥- "على" سقطت من س.

٦- انظر الاجماع لابن المنذر ص ٨ - المجموع للنوي ج ٤ ص ٤٨٣ - الاوسط - ج ٢ ص ١٧ .

٧- في ن س أنه.

٨- ورد في هذا حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٣ حديث ١٨١ من حديث جابر رضي الله عنه وفيه "خطبنا رسول الله ﷺ فقال : "واعلموا أن الله قد اقترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استغفانا بها أو جموداً فلا جمع له شمله ولا بارك له في أمره إلا ولا صلاة له وزكاة...." الحديث.

قال النووي : ضعيف المجموع ج ٤ ص ٤٨٣ وقال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن ابن ماجه ص ٨٠ .

٩- في ن من تركها .

بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة ، وقيل ذلك : فيمن تركها عامداً مرة واحدة من غير عذر ولا تأويل(١).

ثم ذكر رواية ابن وهب عن مالك ، أنها سنة على أهل القرى ، وتأول الرواية : بأنه إنما قال ذلك في القرى : لاختلاف(٢) العلماء في أهل القرى هل عليهم جمعة أم لا؟

فلما رأى العمل ببلده على أن أهل القرى العظام يجمعون كأهل المصر ، قال : إنها لهم سنة ، قال : ويحتمل أن يريد بقوله سنة أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون(٣).

وحكى عياض هذين التأويلين ، إلا أنه قال في التأويل الثاني : إنها وجبت بالسنة لا بالقرآن.

وخطأ ابن عبد البر وعياض من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها في أن(٤) الجمعة عنده سنة(٥).

والدليل على وجوبها قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله﴾(٦) فأمر بالسعي إليها ، ومنع البيع ، ودم على الترك ، وكل ذلك يقتضي الوجوب(٧).

١- الاستذكار ج ٢ ص ٣٢٢.

٢- في ص باختلاف.

٣- الاستذكار ج ٢ ص ٣٢٢ وراجع ص^{١١} من هذا البحث.

٤- في س فإن .

٥- الاستذكار ج ٢ ص ٣٢٢ - الاكمال ج ٣ ص ١١

اكمال الاكمال للأبي ج ٣ ص ١١ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٥ وراجع ص ٢٠٧

من هذا البحث.

٦- سورة الجمعة آية ٩.

٧- انظر المعنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٨.

وفي الصحيحين (١) «أقبلت غير من الشام بطعام والنبي ﷺ قائم (٢) يخطب ، فانقلب الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت الآية» (٣) .

وفي النسائي : قال النبي ﷺ : «الرواح حق على كل محتلم» (٤) .
وفي الترمذي (٥) قال : «من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاوناً» وفي النسائي (٦) «من غير ضرورة طبع الله على قلبه» .
وفي مسلم قال النبي ﷺ : «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين» (٧) معنى ودعهم : أي تركهم ، ومنه دع كذا : أي اتركه ، إلا أنه قليل الاستعمال في غير المستقبل (٨) .

-
- ١- في صحيح.
 - ٢- في س قائماً.
 - ٣- متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٦٧ حديث ٨٩٤ .
ومسلم ج ٢ ص ٥٩٠ حديث ٨٦٣ .
 - ٤- أخرجه النسائي ج ٣ ص ٨٩ بلفظ «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» من حديث حفصة رضي الله عنها .
قال النووي : صحيح على شرط مسلم ، المجموع ج ٤ ص ٤٨٣ .
وقال الألباني : صحيح . صحيح سنن النسائي ج ١ ص ١٢٩٧ حديث ١٢٩٩ .
 - ٥- سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٧٣ حديث ٥٥٠ من حديث أبي الجعد ، قال : حديث حسن والنسائي ج ٣ ص ٨٨ قال الألباني : صحيح . صحيح سنن النسائي ج ١ ص ٢٩٦ حديث ١٢٩٧ وأبو داود ج ١ ص ٣٧٧ حديث ١٠٥٢ .
ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٧ حديث ١١٢٥ .
 - ٦- هذه الرواية أخرجه النسائي في السنن الكبرى ج ١ ص ٥١٦ حديث ١٦٥٧ وابن ماجه ج ١ ص ٣٥٧ حديث ١١٢٦ وقال الألباني : صحيح . صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٦ .
 - ٧- صحيح مسلم ج ١ ص ٩١١ حديث ٨٦٥ من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً .
 - ٨- انظر مشارق الأنوار ج ٢ ص ٢٨٢ - تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ ص ١٩٠ .

- وحكى المازري : أن أكثر العلماء على أن الجمعة فرض عين (١) ،
 وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية (٢) .
 وكونها فرض عين هو الذي تدل عليه الآية والأحاديث .
 وأما الكلام على قوله: إنها بدل من الظهر فقد تقدم في أول القاعدة (٣) .

١- انظر المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٨٣ - المعني لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٩ .
 ٢- انظر المجموع ج ٤ ص ٤٨٣ وخطأه ثم قال ولا يحل أن يحكي عن الشافعي ولا يختلف أن
 مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين .
 ٣- راجع من هذا البحث .

قوله: (وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس ، عشرة)

معنى الشرط : ما لا يوجد المشروط بدون ، وقد يوجد الشرط دون المشروط ، مثاله الصلاة لا توجد بدون طهارة ، والطهارة توجد بدون الصلاة ، فالطهارة شرط في الصلاة (١).

ومعنى قوله : على من تلزمه الصلوات (٢): أن جميع ما يشترط في وجوب سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ ، وسائر الشروط العشرة المتقدمة في الصلوات الخمس لا بد منها ، ويزاد عليها عشرة أخرى (٣).

١- انظر تقريب الوصول ص ١٩.

٢- في ص من ن زيادة "الخمس".

٣- راجع ص من هذا البحث - وانظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٣٢٤.

قوله : (الذكورية) (١) .

قال المازري : الدليل على إسقاط الجمعة عن النساء ما روى طارق بن شهاب (٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي ، أو مريض» (٣) قال المازري : وهو وإن كان خبر واحد ، فإن في (٤) التخصيص لعموم القران بخبر الواحد خلافاً بين أهل الأصول (٥) ، فإن قلنا بالتخصيص : به ، وإلا استدللنا بالإجماع على أن لا جمعة عليهن (٦) ، انتهى كلام المازري .
والحديث أخرجه أبو داود ، وقال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي

١- انظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤٨ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٣١١

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٦ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٦٦ .

٢- طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي الاحمسي اختلف فيه

قال ابن حجر : أدخلته في الوجدان لقوله رأيت النبي ﷺ ، فقد أخرج له أبو داود الطيالسي
باسناد صحيح حديثاً قال فيه : رأيت النبي ﷺ* .

فإذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايت مرسل صحابي وهو
مقبول .

قال النووي : ما قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل
صحابي ومرسل الصحابي حجة .

انظر الاستيعاب لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٢٨ - الاصابة لابن حجر ج ٢ ص ٣١١ .

المجموع للنووي ج ٢ ص ٤٨٣ .

٣- أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٨٠ حديث ١٠٦٧ وقال الالباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١
ص ١٩٩ حديث ٩٤٢ .

٤- "في" سقطت من ص .

٥- انظر في أحكام الفصول للبايجي ص ٣٦٢ .

٦- انظر الاجماع لابن المنذر ص ٨ - الاوسط ج ٤ ص ١٦ .

فيكون مرسلًا (١).

قال عبدالحق: ورواه ضرار بن عمرو من طريق تميم الداري ، وزاد «أو مسافر» (٢) وقال: ولم يتابع ضرار على هذا الحديث.

١- أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٨٠ حديث ١٢٦٧ وقال الألباني صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٩ حديث ٩٤٢.

٢- أخرجه البيهقي في سنن الكبرى ج ٣ ص ١٨٣ مختصراً . قال ابن حجر : إسناده ضعيف . التلخيص الحبير ج ٢ ص ٦٥

وقال صاحب الجوهري النقي: فيه الحكم بن عمر الرعيني فعنه النسائي وغيره.
وضرار بن عمرو متروك لا يكتب حديثه وأنكر على البيهقي استشهاده به لحديث طارق بن شهاب.
الجوهري النقي ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٤.

قوله : (والحرية)(١).

قال المازري: جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على سقوط الجمعة عن

العبد(٢).

وقال داود : بوجوبها عليه(٣) ، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل(٤) ،

ونقل اللخمي عن مالك(٥) قولاً بإيجابها على العبد(٦).

وتعقبه عليه المازري: واستدل للسقوط بالحديث المتقدم ، وبالقياس

على الحج ، ولاشتغاله بشغل السيد(٧).

قال: فلو أذن له السيد ، فحكى ابن القصار عن الأصحاب في ذلك

قولين : لإيجابها عليه ، وعدمه قياساً على الحج فإنه لا يجب ولو أذن له

السيد(٨).

قال : وإنما أجزأت العبد عن الظهر إذا حضرها ، لأنها بدل عن الظهر ،

والحج لا بدل له ، فلذلك لم يجزه(٩).

١- انظر الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤٨ مقدمات ابن رشد ص ٣٣١.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٦.

٢- انظر الأوسط لابن المنذر ج ٢ ص ١٨ - المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢١٧ - المهذب ج ٤ ص ٤٨٥

المجموع ج ٤ ص ٤٨٥ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٩ بدر المنتقى ج ١ ص ١٦٩.

٣- انظر المجموع ج ٤ ص ٤٨٥ - المغني ج ٣ ص ٢١٧.

٤- انظر المغني ج ٣ ص ٢١٧ - كشف القناع ج ٢ ص ٢٢.

٥- في ص س ن قولاً عن مالك.

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٠ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٠.

٧- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٠.

٨- المشهور عدم إيجابها عليه ولو أذن له السيد انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٩.

٩- المعلم بفوائد مسلم ج ٣ ص ٢١.

قوله : (ونية الإقامة)

يعني أن المسافر لا تجب عليه الجمعة ، قال المازري : أجمع الفقهاء على سقوط الجمعة عن المسافر (١) ، إلا دواد فإنه يوجبها عليه (٢) ، وقال الزهري والنخعي : - تجب عليه إذا سمع النداء (٣) .

واحتج للسقوط : بحديث تميم الذي تقدمت الإشارة إليه (٤) .

وروى مالك عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، وغيرهم ، ورواه في المدونة عن ابن مسعود : « لا جمعة على مسافر » (٥) .
واعلم أن الإقامة تكون على وجهين : إقامة في موضع على التأييد ويسمى استيطاناً .

وإقامة ينويها المسافر في موضع ثم يرتحل منه .

١- قال ابن المنذر بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في المسافر: والاستدلال بفعل النبي ﷺ : هذا كالأجماع من أهل العلم

ثم قال ابن المنذر : فبين خالف في المسافر : خلاف قول أهل العلم ، وخلاف ما دلت عليه السنة . وقال ابن قدامة : أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون ألا جمعة عليه ، ثم قال : وهذا اجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفتها .

الأوسط - ج ٤ ص ١٨ - ٢١ - المتني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٦٦ - ٣٧٧ .

وانظر المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٨٤ .

٢- انظر بداية المجتهد ج ١ ص ١٥٧ .

٣- انظر الأوسط ج ٤ ص ٢٥ - المتني ج ٢ ص ٣٦٦ .

٤- انظر من من هذا البحث .

٥- هذه الآثار أخرجها في الملونة ج ١ ص ١٤٩ .

وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ١٨٤ وقال هذا هو الصحيح موقوف .

وابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٤٢ رقم ٥٩٦ .

وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٤٢ رقم ٥١٣ .

وأثر عمر بن عبدالعزيز أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٤٢ رقم ٥١٥ .

وفي كليهما تجب الجمعة إذا كانت نية الإقامة أربعة أيام فأكثر ، وإن كان يوم قدومه من سفره .

فلذلك أتى المؤلف بقوله: ونية الإقامة ، ولم يقل والإقامة ، ليشمل الوجهين(١) .

١- انظر المتقى ج ١ ص ١٩٦ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٩ .

مواهب الجلیل ج ٢ ص ١٦٩ .

قوله : (ومصر (١) أو قرية من قرأه على فرسخ فأقل منه ، أو قرية يمكن
استيطانها جامعة لأربعين بيتاً أو ثلاثين فأكثر ، تشبه المصر في صورتها ،
وجماعة كثيرة ممن تلتزمهم الجمعة ، تبني لمثلهم الأوطان)
تكلم المؤلف هنا على شرطين وهما : الوطن والجماعة.
قال القاضي عبدالوهاب في شروط الجمعة : وموضع يستوطن فيه ،
ويكون محلاً للإقامة يمكن فيه الثوي بلداً كان أو قرية (٢).
وقد عدّ غير ما (٣) واحد من أشياخ المذهب من شروطها موضع
الاستيطان والجماعة.
فأما الأمصار : فلا خلاف في (٤) أنهم من أهل الجمعة ، وأنهم مطالبون
بها (٥).

واختلف في أهل القرى : فحكى المازري عن النخعي والحسن وابن
سيرين (٦). والثوري وأبي حنيفة : لا تصح^{الجمعة} إلا في مصر جامع (٧) ، قال :
ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه (٨).

-
- ١- في ن "في مصر" وهو مطابق لما يأتي قريباً في فقه من هذا البحث.
 - ٢- انظر الأشراف للقاضي عبدالوهاب ج ١ ص ١٢٤.
 - ٣- "ما" سقطت من ص .
 - ٤- "في" سقطت من ن.
 - ٥- انظر المتقى ج ١ ص ١٢٦ - الأوسط ج ٤ ص ٣٦ - ٣٦.
 - ٦- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٣٩ رقم ٥٦١ - ورقم ٥٦٦ - - الأوسط ج ٤ ص ٢٧ - المغني ج ٣ ص ٢٠٨.
 - ٧- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٥ - بدر المتقى ج ١ ص ١٦٥.
 - ٨- أثر علي بن أبي طالب "لاجمعة ولا تشرىق إلا في مصر جامع"
أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٣٩ وأخرجه البيهقي ج ٣ ص ١٧٩.
قال ابن المنذر : قال أحمد بن حنبل : - الأعمش لم يسمه من سعد. الأوسط ج ٤ ص ٣٦ .

وأما مالك : فإنما اعتبر أن يكون الموضع قراراً لأهله ، ولم يحده في إحدى الروايتين عنه ، سوى أنه قال : تقام الجمعة في القرية التي اتصلت دورها ، وفيها الأسواق.

وقال مرة : المتصلة البنيان ، ولم يذكر الأسواق (١).

وقال أيضاً : إذا كانت القرية بيوتها متصلة ، ومتلاصقة ، وطرقها في وسطها ، وبها أسواق ومسجد يجمعون فيه الصلاة ، فإنهم يجمعون الجمعة (٢).

قال اللخمي : وهذا جنوح إلى ما يشبه المدن لأنها الأصل ، وإلى هذا ذهب سحنون : أنها تقام في المدن وما شابهها (٣).

وأنكر ابن سحنون على ابن طالب (٤) ، (٥) إقامتها ببعض القرى ، قال اللخمي : وبلغني عن هذه القرية التي أنكر ابن سحنون جمعتها : أن فيها عشرة مساجد (٦).

وقال يحيى بن عمر : الذي اجتمع (٧) عليه مالك وأصحابه : أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة:-

١- المدونة ج ١ ص ١٤٢.

٢- انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٦.

٣- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٩.

٤- في س ن علي بن أبي طالب وهو خطأ والصحيح ابن طالب وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٩.

٥- أبو العباس عبدالله بن طالب التميمي عم بني الاغلب أمراء القيروان فقيه ثقة ، ولي قضاء القيروان تفقه بسحنون وكان من كبار أصحابه ولقي ابن عبدالحكم ، وسمع منه ابن اللباد وابن عيشون ألف كتابا في الرد على من خالف مالكاً ولد سنة ٢١٧ توفي ٢٧٥.

الديباج ص ١٣٤ - شجرة النور ص ٧١.

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٦ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٩.

٧- في س أجمع.

المصر ، والجماعة ، والإمام الذي تخاف مخالفته ، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة (١) .

قال اللخمي : فجميع هذه الروايات يشد بعضها بعضها إنما تقام بالمدن والأمصار وما كان من القرى شبيها بها (٢) .

وراعى مالك مرة العدد ، فروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أنه قال: إذا كانوا ثلاثين رجلاً وما قاربهم جمعوا الجمعة ، قال ابن حبيب : وهو مثل قول النبي ﷺ : «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً» (٣) والبيت مسكن الرجل الواحد (٤) .

وفي مختصر ما ليس في المختصر: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلاً ، ومسجد يجمعون فيه الصلوات (٥) فلا بأس أن يصلوا الخسوف (٦) . وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا العدد ، لأن الجمعة أولى أن يطلب فيها العدد ، وقال الشيخ أبو بكر الأبهري : لا حد لهم (٧) .

وقال أبو الحسن بن القصار : ليس عند مالك في الجماعة التي تجب عليهم الجمعة حدّ محدود ، غير أنني قد رأيت له نصاً : - أنها لا تقام بالثلاثة

١- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٥ - المتقى ج ١ ص ١٩٨ - إكمال الإكمال ج ٣ ص ٢٥

شرح زروق ج ١ ص ٢٤٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٦ .

٢- انظر إكمال الإكمال ج ٣ ص ١٩ .

٣- أخرجه في الملوة عن ابن وهب عن القاسم بن محمد ، وفيه انقطاع لأن ابن وهب لم يلق القاسم بن محمد - انظر تخريج أحاديث الملوة للدرديري ج ٢ ص ٥٨٩ .

٤- انظر الاستذكار ج ٢ ص ٣٢٤ المتقى ج ١ ص ١٩٦ الإكمال ج ٣ ص ١٨ شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٧ .

٥- في ص الصلاة .

٦- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٦ .

٧- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٦٢ .

ولا بالأربعة (١).

وقال عبدالوهاب: لا حد لهم إلا أن يكونوا عدداً يمكنهم الثوى وتتقربى

بهم قرية (٢).

قال اللخمي: والرواية المتقدمة في مراعاة قدر القرى ترد ما ذهب إليه

البغداديون، أنه لا حد لهم،

وقد قال في المدونة في الأمير يمر بقرية لا تجمع فيها الجمعة، فجهل

فجمع بهم، فلا جمعة له ولا لهم (٣).

ولم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقة للصلوات الخمس، وأن ما سوى

الجمعة تقام بالواحد والإثنين، وأن للجمعة حكماً آخر، وصفة تطلب،

وقدراً تقام الجمعة بحصوله، وتسقط بعده، وإذا كان ذلك وجب أن لا

تقام (٤) إلا على صفة مجتمع عليها، فإن الخطاب يتوجه بها، فمتى عدت

لم تقم بمختلف فيه، لأن الأصل الظهر أربعاً، فلا ينتقل عنه بمشكوك.

وقال مالك في أهل الخصوص وهم جماعة: واتصال تلك الخصوص

كاتصال البيوت، أنهم يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال، ولم يقل إذا

كان لهم مسجد (٥).

وقال في العتبية: ليس على أهل العمود جمعة، لأنهم عنده ليس لهم

١- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٦٣ الاستذكار ج ٢ ص ٣٢٤.

الاكمال ج ٣ ص ١٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧.

وقال المواق: ما نقل عن مالك هو شرط وجوبها لا في إجزائها والذي يقتضي كلام أصحابنا

اجازتها مع اثني عشر رجلاً التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦١.

٢- انظر الاشراف ج ١ ص ١٢٤ - التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦١.

٣- المدونة ج ١ ص ١٤٨.

٤- في ص تقوم.

٥- المدونة ج ١ ص ١٤٢، وانظر التاج والاكليل ج ٢ ص ١٥٩.

قرار (١) .

قال اللخمي : ويختلف في أهل الخصوص والقرى لأنها ليست تشبه

المدن (٢) .

وقال مالك في سماع ابن وهب في حصون تكون على الساحل (٣) فقال :

إنما هي على أهل القرى والمدن وأما غير أهل القرية فلا أدري (٤) .

ولم ير سحنون على أهل المنستير جمعة (٥) ، وقاله : محمد بن

عبدالحكم ، وقال : لا تكون الجمعة إلا في العيال والولد والأسواق (٦) .

وقال زيد بن بشير (٧) : إذا كان الحصن على أكثر من فرسخ ، وفيهم

خمسون رجلا فأكثر جمعوا .. انتهى كلام اللخمي (٨) .

وهو متضمن لحكم الشرطين : القرية والجماعة .

والفرسخ ثلاثة أميال : ، والميل : ألف باع من أبواع الدواب ، وهي

١- البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٥ - المتقى ج ١ ص ١٩٦ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٩ .

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٩ .

٣- في س. السواحل .

٤- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٩ - وص ٣٤٩ .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٩ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٦

ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٦ .

٦- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٥ ، ص ٥٥ .

٧- زيد بن بشير بن زيد بن عبدالرحمن الأزدي أصله من مصر ، وعده في أهل تونس ثقة ، تفقه

بسحنون وسمع ابن القاسم وابن وهب وأشهب . قال ابن وفاح ثقة الثقات ، سبب خروجه من

مصر الفرار من محنة القرنة توفي ٢٤٢هـ ترتيب المدارك ج ٤ ص ٩٨ .

٨- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٩ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٦ .

ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٦ - اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٨ - ١٩ .

ألفا ذراع ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة . من المشارق (١) .

ومعنى قوله: ونية الإقامة في مصر أو قرية من قراه على فرسخ منه فأقل : أي تجب الجمعة على من نوى إقامة في مصر، أو في (٢) قرية لا تجب فيها الجمعة إذا كانت على ثلاثة أميال من المصر فأقل ، فإنه يجب على أهلها (٣) إتيان الجمعة في المصر (٤) .

ومعنى قوله : أو قرية يمكن استيطانها جامعة: أنها تجب في غير الأمصار (٥) ، وذلك قرية على الصفة التي ذكر وحكى في أهلها أربعين بيتاً أو ثلاثين ، ويروى عن النبي ﷺ «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً». وروى في الواضحة مطرف وابن الماجشون عن مالك : إذا كانوا ثلاثين رجلاً أو ما قاربهم جمعوا الجمعة ، قال ابن حبيب وهو قول النبي ﷺ «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً» (٦) ،

قال : والبيت مسكن الرجل الواحد (٧) .

وانظر قوله : وما قاربهم (٨) ، فإن ابن يونس زاد عقبه : وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم (٩) .

١- المشارق ج ١ ص ٣٩١ .

٢- في سقطت من ص .

٣- في ص أهله .

٤- انظر التمهيد ج ١٠ ص ٢٨٠ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٨ .

٥- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٥٠ .

٦- سبق تخريجه ص ٥٢٨

٧- راجع من هذا البحث:

٨- «وما قاربهم» سقطت من ص . وانظر المنتقى ج ١ ص ١٩٦

٩- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦١ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٦٣ .

فيكون على هذا معنى قوله: وما قاربه: تكون المقاربة بالزيادة على
الثلاثين لا بالنقصان ، وكأنه مراد المؤلف بقوله : أربعين بيتاً أو ثلاثين ،
والله سبحانه أعلم.

وحكى المازري : أن المشهور في المذهب عدم التحديد (١) ، وقد قال
القابسي (٢): لا أعلم أحداً ذكر عن مالك عدداً حده تقوم بهم الجمعة إلا ابن
حبيب.

ومجموع ما حكى في ذلك المازري عشرة أقوال : لا حد لهم (٣) ، وقيل
: اثنان (٤) ، وثلاثة (٥) وأربعة وهو مذهب أبي حنيفة (٦) ، وتسعة (٧) ، واثنان

١- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٨.

قال المواق : هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط وجوبها لا في إجزائها. التاج والاكليل
ج ٢ ص ٦١.

٢- القابسي : أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري إمام في الحديث والأصول ، كان أصم
ومع ذلك كان من أصحاب الناس كتباً وأجودهم ضبطاً ، سمع من أبي زيد المروزي بمكة البخاري
ومن أبي أحمد محمد الجرجاني ، وسمع الأبياتي وأبي الحسن سرور ، حج سنة ٣٥٢ ، وهو أول
من أدخل رواية البخاري إلى أفريقيا - تفقه على أبي عمرو الداني ، وابن خلنون وغيرهم له
تأليف عديدة منها الممهّد في الفقه والملخص في الموطأ ، توفي سنة ٤٢٢ بتونس ، المدارك ج ٧
ص ٩٢ - الاعلام ج ٤ ص ٣٣٦ ، شجرة النور ص ٩٧.

٣- ذكر المازري أنه المشهور عن مالك . قال المواق : ما ذكره المازري عن مالك هو شرط وجوبها
لا في إجزائها.

التاج والإكليل ج ٢ ص ٦١.

٤- وبه قال الحسن بن صالح والطبري - الاستذكار ج ٢ ص ٣٢٤.

٥- رواية عن أحمد وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف والثوري - المغني ج ٣ ص ٢٤.

الاستذكار ج ٢ ص ٣٢٤ - مجمع الأنهر ج ١ ص ٦٨.

٦- مجمع الأنهر ج ١ ص ٦٨ - بدر الفتحي ج ١ ص ٦٨.

٧- حكى ابن المنذر عن عكرمة : إذا كانوا سبعة جمعوا - الأوسط ج ٤ ص ٢٩.

عشر (١) وما قارب الثلاثين (٢)، وأربعون وهو مذهب الشافعي (٣) ،
 وخمسون (٤) ، ومائتان (٥) .

واختلف إذا حضر مع الإمام من الرجال مقدار ما يجزي في الجمعة إلا
 أنهم عبيد أو مسافرون:-

فقال أشهب : إذا هرب الرجال الأحرار عن الإمام فلم يبق معه إلا عبيد
 أو نساء لا رجل معهن فليصل بهم الجمعة (٦) .

وقال سحنون : لا تقام الجمعة بالعبيد ، ولا بالنساء ، لأنها ليست
 عليهم ، وألحق سحنون المسافرين بالنساء والعبيد ، في أن الجمعة لا
 تنعقد بهم (٧) .

واختلف أيضا إذا هربت الجماعة في أثناء الصلاة:-

فقال ابن القاسم وسحنون : إذا هربوا عنه في الصلاة لم تصح له الجمعة ،

١- حكاة المبيدي عن الأصحاب الاكمال ج ٣ ص ١٨ - قال المواق : الذي يقتضي كلام أصحابنا
 لإجازتها مع اثني عشر رجلاً.

التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦١

وانظر مختصر خليل ص ٤٦.

٢- هي رواية مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب ، وبه أفتى المواق وذكر أنه موافق لكلام

الائمة المقتدى بهم - التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦١ - ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٧

٣- وأحمد في الظاهر ومالك في رواية - المجموع ج ٤ ص ٤٨٧ - المغني ج ٣ ص ٢٠٤ - زروق ج ١

ص ٢٤٧.

٤- عمر بن عبد العزيز ، وزيد بن بشير من المالكية ورواية عن أحمد - المدونة ج ٣ ص المغني ج ٣

ص ٢٠٤.

٥- رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه الاستذكار ج ٢ ص ٣٢٤.

٦- انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٨.

٧- انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٨ - التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦٢.

قال سحنون : ولو تفرقوا عنه في التشهد ، قال: ويجعلها نافلة(١) وبه قال زفر(٢).

وقال أشهب : إذا عقدوا معه ركعة أتم صلاته جمعة(٣).

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : إذا هربوا بعد الإحرام أتم جمعة(٤).

-
- ١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١١٢.
 - ٢- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٨.
 - ٣- انظر المتقى ج ١ ص ١٨٨ - الاكمال ج ٣ ص ١٩.
 - ٤- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٨.

قوله : (وجامع) (١) .

قال القاضي في التنبيهات : وظاهر المدونة اشتراط المسجد لها (٢) ،
وذلك قوله ، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع وهو قول أئمتنا .
واستقرأ الأبهري من المدونه من قوله : إن الجمعة تقام في القرية
المتصلة بالبيان ، ومرة ذكر الأسواق ، ومرة لم يذكرها (٣) ، قال : فلو
كان المسجد شرطاً لذكره (٤) .

وأنكر الباجي هذا الاستقراء (٥) ، وقال: ألا ترى أنه لم يذكر الإمام ولا
غيره ، على أن في المختصر الكبير ، وفيها سوق ومسجد ، فشرط
المسجد ، قال: وهذا قول انعقد الإجماع على خلافه ، ولا يعلم من بقي من
العلماء يقول به .

واستقرأ اللخمي أيضاً مثل استقراء الأبهري من مسألة أهل الخصوص
المتقدمة ، من كونه لم يقل إذا كان لهم مسجد (٦) .

قال المازري : وهذا الاستقراء يلزمه مثل ما لزم استقراء الأبهري (٧)

١- الجامع من شروط الاداء . انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ١٥٩ .

٢- انظر المدونه ج ١ ص ١٤١ .

٣- انظر المدونه ج ١ ص ١٤٢ .

٤- انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٨ .

٥- جاء في المنتقى أبو بكر الصالحي وهو أبو بكر الأبهري كما بين ذلك الرهوني في حاشيته على

الزرقاني ج ٢ ص ١٥٧ وانظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٢٩ .

وكذلك أنكر القاضي عياض هذا الاستقراء .

انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٨ - الاكمال ج ٣ ص ٢٨ .

٦- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٢٩ .

٧- وكذلك رده الابي في اكمال الاكمال ج ٣ ص ٢٩ .

واستقرأ مثله عياض مما حكى ابن محرز (١) أنه لو اجتمع جماعة أسارى في بلد العدو وبمثلهم تجب الجمعة ، وقد خلى العدو بينهم وبين شرايعهم (٢) أنهم يقيمون الجمعة والعيدين ، كانوا في سجن أو خلى عنهم ، قال عياض : فهؤلاء لا مسجد لهم ، ولا وجود له ولا يقدر على إقامة ، وقد ذكر أنهم سواء كانوا في سجن أو غيره ، فالمسجد ههنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة (٣) .

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد : لا يصح أن يقول أحد في المسجد أنه ليس من شرائط الصحة ، إذ لا خلاف أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد (٤) .

وهل من شرطه أن يكون معداً للتجميع فيه على التأييد ، أو يصح أن تقام في مسجد غير الجامع (٥) إما لضرورة أو غيرها؟ فأجاز ذلك ابن رشد (٦) ، ومنعه الباجي ، إلا إن نقلت (٧) الجمعة إليه على التأييد (٨) .

١- ابن محرز - أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني الفقيه النزيل رحل للمشرق أخذ عن أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران القاسي ، القاضي ، وعنه عبدالحميد الطائغ ، وأبو الحسن اللخمي ، له تأليف حسنة منها تعليق على المدونة ، وكتابه الكبير سماه القصد والابهجان، توفي ٤٥٠ هـ .

شجرة النور ص ١١٠ .

٢- في ص شرايعهم .

٣- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٣٩ وذكر أن القاضي ذكره في التسيهات .

مكمل الاكمال ج ٣ ص ٣٩ .

٤- مقلدات ابن رشد ج ١ ص ٣٣٢ وانظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٣٩ ، التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦١ .

٥- في ص ن زيادة "مسجد" .

٦- مقلدات ابن رشد ج ١ ص ٣٣٢ .

٧- في ص تنقل .

٨- المنتقى ج ١ ص ١٩٧ - التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦١ - اكمال الاكمال ج ٣ ص ٣٩ .

قوله : (وإمام من أهلها يحسن إقامتها لهم)

لاخلاف أن الجمعة لا تصح إلا في جماعة ، ولا بد في صلاة الجماعة (١)

من إمام (٢) .

وشرطه أن يكون من أهلها : احترازاً من أن يكون مسافراً فإن إمامة

المسافر في الجمعة لا تصح على المشهور من المذهب ، وبه قال مالك وابن

القاسم ، سواء صلى بهم ابتداءً ، أو حدث على الإمام عذر فاستخلفه ، فإنها

لا تجزيهم (٣) .

وأجازها أشهب وسحنون ، وإن ابتدأ الصلاة بهم (٤) .

وقال مطرف وابن الماجشون : إن استخلفه الإمام بعد الدخول فيها

أجزأهم ، وإن ابتدأ بهم لم تجزهم (٥) ، وكأنهما رأيا أن بدخوله في الصلاة

لزمته فأجزأت .

وقوله يحسن إقامتها لهم : احترازاً ممن لا يحسن ذلك ، فإنها لا تجزي

إذا كان إخلاله (٦) بما هو واجب فيها ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام

في إمامة من لا يحسن (٧) ، وليس من شرطه أن يكون والياً .

١- في س ص الجمعة.

٢- انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٧ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٣٣١

اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٩ - التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦٤.

٣- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٣٥ التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦٤.

٤- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٠٣٦ - التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦٤.

٥- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٣٦.

٦- في س اختلاله.

٧- راجع ص ٣٣٣ من هذا البحث.

قوله : (ومعرفة يومها)

أما هذا فلا يتصور أن يختلف فيه ، لأنه لا تصح نية الجمعة والقصد إليها إلا بعد معرفة يومها .

قوله : (وبقاء وقتها)

أما وقت الجمعة : فأوله زوال الشمس ، وهذا مذهب مالك رحمه الله وعامة الفقهاء (١) .

وعند ابن حنبل أنها تصلى قبل الزوال ، قيل في وقت صلاة العيدين (٢) .
وقيل بل في الساعة السادسة (٣) .

ولا تجزيه عندنا أن تكون الخطبة قبل الزوال ، والصلاة بعد الزوال ،
وهم كمن صلى بغير خطبة (٤) .

واختلف في آخر وقتها : - فقيل ما لم يدخل وقت العصر ، فمن
أخرها حتى دخل وقت العصر لم يصلها ، وصلى ظهراً أربعاً (٥) .

وقال الأبهري : إن صلى ركعة بسجديها قبل دخول وقت العصر أتمها
جمعة ، وإن صلى أقل من ذلك ، بنى وأتمها ظهراً أربعاً (٦) .

وقيل : تصلى جمعة ما لم تصفر الشمس (٧) ، وقال سحنون : ما لم يبق

١- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٢٠ - اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ .

مجمع الانهر ج ١ ص ١٦٦ - المجموع للنووي ج ٤ ص ٥٩ .

المنني لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٩ .

٢- في ن العيد .

٣- انظر كشف القناع ج ٢ ص ٢٦ - المنني ج ٣ ص ١٥٩ المجموع ج ٤ ص ٥٨ .

٤- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٢٠ - اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ شرح زروق ج ١ ص ٢٤٨ .

٥- هذه الرواية عن ابن القاسم - انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ .

٦- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ .

٧- وبه قال أصبغ - اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ .

للغروب بعد الجمعة إلا قدر أربع ركعات للعصر (١).
 وقال ابن القاسم : ما لم يبق إلا ركعة للعصر (٢).
 وروى مطرف عن مالك : أنها تصلي ما بينهم وبين غروب الشمس ، وإن
 لم يصل العصر إلا بعد الغروب (٣) هذا نقل أبي الحسن اللخمي .
 وقال المازري عن ابن عبدوس (٤) : إن مذهب ابن القاسم في الإمام يؤخر
 الجمعة أنهم ينتظرونه إلى أن يخافوا دخول وقت العصر (٥) . وبه قال
 الشافعي (٦) وأبو حنيفة (٧) وحكى ابن المواز من رواية أصبغ عن ابن القاسم
 أنها تصلى في اصفار الشمس (٨) ، وقال أصبغ : لا يعجبني أن تصلي (٩) إذا
 دنا الغروب (١٠) .
 وقال سحنون : وقتها ما لم يبق من النهار مقدار أربع ركعات (١١) .

-
- ١- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ وشرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ .
 ٢- هذه رواية عيسى عن ابن القاسم - انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٣ الخرش شرح خليل ج ٢
 ص ٧٣ - اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ .
 ٣- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٢٠ - التاج والاكليل ج ٢ ص ١٥٩
 شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٣
 الخرشي ج ٢ ص ٧٣ .
 ٤- ابن عبدوس : - أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن عبدوس إمام فقيه حافظ ، رابع المحمدين النبويين
 اجتمعوا في عصر واحد من ائمة المذهب ، ابن سحنون ، ابن عبدالحكم ابن المواز ، أخذ عن
 سحنون وبه تفقه وتفقه به جماعة منهم أحمد بن نصر ، وله كتاب معتمد في المذهب سماه المجموعة
 وله كتاب التفسير وشرح المدونة ولد على رأس المائتين وتوفي سنة ٣٦٠ هـ .
 ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٨ شجرة النور ص ٧٠ .
 ٥- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٥٩ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ .
 ٦- انظر المذهب ج ٤ ص ٥٩ - المجموع ج ٤ ص ٥١٣ - فتح العزيز ج ٤ ص ٤٨٢ .
 ٧- مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٩ - بدر الفتنى ج ١ ص ١٦٩ .
 ٨- انظر إكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٥٩ .
 ٩- في ص زيادة الجمعة .
 ١٠- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ .
 ١١- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٦ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٥٩ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ .

قوله : (والقدرة على السعي إليها ، وارتفاع الأعدار المرخصة في
التخلف عنها)

قال المازري: أما العاجزين عن حضور الجمعة ، كالمريض ومن في
معناه كالمقعد لا يجد مركوباً ، وأعمى لا يهتدي في الطريق ، ولا يجد
قائداً ، لا شك في سقوط الجمعة عنهم(١).

قال مالك: وكذلك الشيخ الفاني(٢).

واختلف في أعدار يمكن معها الإتيان ، وفيها مشقة ، وضرورة ، فمن
ذلك المطر الشديد(٣) وقد قال مالك وسئل عن التخلف للمطر الشديد؟
فقال: ما سمعت .

قيل فالحديث «ألا صلوا في الرحال»(٤) قال : ذلك في السفر(٥).

وحكى اللخمي عن مالك قولين(٦).

وقال مالك : لا يتخلف الغروس عن الجمعة ، ولا عن الصلوات الخمس
في جماعة(٧).

وحكى سحنون عن بعض الناس أنه قال: لا يخرج عنها وذلك حق لها

١- انظر التاج والاكليد ج ٢ ص ١٨٥ حاشية المسوقي ج ١ ص ٣٩١.

٢- انظر حاشية المسوقي ج ١ ص ٣٨٩ - التاج والاكليد ج ٢ ص ١٨٢.

٣- نص خليل على أن المطر الشديد عذر لتركها ص ٤٨.

ورجح ابن رشد في المطر المقدمات ج ١ ص ٣٩.

وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٨٩.

٤- أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما ج ١ ص ٣٣١ حديث ٦٣٥.

٥- انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٣.

٦- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٣٩ وذكر فيه أن المطر من الأعدار المختلف فيها ثم قال : وعندني

أن قولهم في المطر ليس باختلاف قوي وإنما ذلك على قدر حال المطر والله أعلم.

٧- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٥٦ - التاج والاكليد ج ٢ ص ١٨٢.

بالسنة (١).

قال اللخمي : إنما يصح هذا على القول بأن الجمعة على الكفاية (٢).

قال ابن حبيب : على الجذماء الجمعة ، وليس لهم مخالطة الناس في

غيرها من الصلوات وقاله مطرف (٣).

وفي كتاب ابن سحنون : لا جمعة عليهم وإن كثروا ، ولا أرى أن يصلوا

الجمعة مع الناس في مصرهم ، ولهم أن يجتمعوا ظهراً بإقامة (٤) بغير أذان

في موضعهم (٥).

ورجح المازري هذا القول (٦).

وقال مالك : لا أحب تخلف الغريم لدين (٧).

وقال سحنون : لا عذر له ، وإن خاف من غرمائه الحبس ، وإن كان

عديماً (٨).

١- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٥٦ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٨٩.

حاشية المدوي على الخرشي ج ٢ ص ٩٢.

٢- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٢١.

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٢ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٨٩

الخرشي ج ٢ ص ٩٢.

٤- في س من غير.

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٢ - الخرشي شرح خليل ج ٢ ص ٩٢.

٦- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٨٤ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٢

قال الدسوقي: اعلم أن محل الخلاف في كون الجذماء تجب عليهم الجمعة أو لا تجب عليهم

إذا كانوا لا يجدون موضعاً يتميزون فيه ، أما لو وجدوا موضعاً تصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث

لا يلحق ضررهم بالناس فإنها تجب عليهم اتفاقاً. حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٨٩

٧- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٣.

٨- المرجع السابق.

(قال اللخمي : قوله : وإن كان عديماً ليس بحسن) (١) (٢) .

وقال ابن رشد : ومما لا يباح التخلف له باتفاق مثل المديان يخشى أن يقوم عليه غرماؤه (٣) .

والعذر في الأهل أن تكون له زوجة ، أو ابنة ، أو أحد والديه ، قد اشتد به المرض أو احتضر ، أو مات فيجوز له التخلف ، وكذلك لو كان مريضاً يخشى عليه الضيعة ولم يكن له من يقوم به (٤) .
وإن كان أجنبياً ومات واحتيج إلى مواراته ، فقد اختلف في هذا الأصل :-

فقال مالك في الرجل يكون مع صاحبه فيمرض (٥) ويشتد (٦) مرضه لا يدع الجمعة إلا أن يكون في الموت (٧) .

وقال في الرجل : يهلك يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في شأنه لا بأس به (٨) .

وروى عن ابن عمر أنه دعى لسعيد بن زيد وكان قد احتضر فمضى إليه وترك الجمعة (٩) .

وروى ابن نافع عن مالك أنه قال في رجل بلغه موت بعض أهله ، أخرج

١- ما بين القوسين سقط من س .

٢- كذلك قال ابن رشد في البيان : في ذلك نظر - البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٣ .

٣- مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٣٩ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٣ .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٣ - الشرح الكبير ج ١ ص ٣٨٩ .

٥- في ن في مرض .

٦- في ص زيادة عليه .

٧- البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٠ .

٨- انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٨٩ .

٩- أخرجه البخاري ج ٤ ص ٤٦٦ حديث ٣٧٦٩ .

لجنازته وهو قريب من المدينة ويدع الجمعة؟ قال: لا ، وأرى أن يؤثر الجمعة (١) .

وقال سحنون : يحضر الجمعة إذا لم يخف تغير الميت (٢) .

والعذر في الخوف على الدين ، قال اللخمي : إن كان يخاف إن ظهر أن يلزم بأمر لا يجوز من قتل رجل ، أو ضربه ، أو سجنه ، أو بيعه من لا يجوز العقد له ، جاز التخلف ، وهو قول مالك (٣) .

وأما المال: فإن كان يخاف إن ظهر أخذ ماله ، أو يسرق بيته ، أو

يحترق شيء من ماله ، جاز له التخلف (٤) .

١- انظر البيان والحصيل ج ١ ص ٢٧٢ .

٢- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٨٣ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٩٠ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٣ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٩٠ .

٤- المراجع السابقة .

قوله : (وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة)
قوله المختصة بها بالرفع لأنها صفة لفروضها ، أي فروضها (١) المختصة
بها الزائدة على فروض الصلاة .

قوله : (الأمم ، والجماعة ، والجامع)

قد تقدم ذكر هذه الفرائض الثلاث في عد الشروط (٢) ، وإنما ذكرها
هنا ليبين أنها مشترطة في الأداء كما هي مشترطة (٣) في الوجوب ، لأنه
عداً أولاً شروط الوجوب وهي العشرة المتقدمة، وهي لا تجب الجمعة إلا إن
وجدت .

ثم عدّ ثانياً شروط الصحة وهي شروط الأداء ، ويقال فيها الفرائض كل
ذلك يؤدي إلى معنى واحد .

قال ابن رشد : وللجمعة شرائط لا تجب إلا بها ، وتصح دونها ، وشرائط
لا تجب إلا بها ولا تصح دونها ، وسنن وفضائل لا تكمل إلا بها :
فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاث : الذكورية ،
والحرية ، والإقامة ، لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم ولهم أن
يصلوها .

وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة
أيضاً : الإمام ، والجماعة ، وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصراً على
مذهب مالك .

وقد قيل في الإمام والجماعة : إنهما من شرائط الصحة ، كالوضوء

١- أي فروضها سقطت من ص .

٢- راجع في هذا البحث . ومن ٥٣٥ ، ومن ٥٣٧

٣- في ص مشروطة .

والنية ، والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك ، وقد قيل : إنها من شرائط الوجوب.

ولا يصح أن يقال فيهما إنها من شرائط الوجوب دون الصحة ، ولا من شرائط الصحة دون الوجوب ، وإنما الصحيح أن يقال : إنها من شرائط الوجوب والصحة جميعاً (١) ،

إذ قد يعدمان ولا يمكن وجودهما ، فهما من شرائط الوجوب إذا عدما ، ومن شرائط الصحة إذا وجدا ، وبيان هذا: أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة أو لم يكن معهم إمام يحسن إقامة الجمعة بهم سقط عنهم فرض الجمعة ،

ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة ، وإمام يحسن إقامة الجمعة بهم ، وجبت عليهم الجمعة بالجماعة والامام ، فإن أخلوا بهما أو بأحدهما لم تجزهم الجمعة ، ووجب عليهم إقامتها (٢) في الوقت ، وظهرأ بعد الوقت . وكذلك موضع الاستيطان على تأويل مآ ، والأظهر فيه أنه من شروط الوجوب خاصة .

وأما المسجد فقيل : إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعاً كالإمام والجماعة ، وهذا على رأي من يرى أنه لا يكون مسجداً إلا ما كان بيتاً (٣) وله سقف ، بدليل قوله تعالى ﴿ففي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها

١- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٢ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٧ .

٢- في س ص ت اعادتها .

٣- في ص يتناوله .

اسمه (١) الآية وقوله **يُحْيِي** «من بنى مسجدا لله ولو مفحص قطاة» الحديث (٢) إذ (قد) (٣) يعدم مسجد يكون على هذا الصفة ، وقد يوجد ، فإذا عدم كان من شروط الوجوب ، وإذا وجد كان من شرائط الصحة ،
وعلى (هذا) (٤) أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه : أنه لا يصح لهم أن يصلوا فيه الجمعة ، ويصلون ظهراً أربعاً (٥) .
قال ابن رشد : وهو بعيد لأنه لا يزول عنه الحكم بانهدامه ، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم (٦) .

١- سورة التور آية ٣٦ .

٢- أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٢٤٤ حديث ٧٢٨ من حديث جابر بن عبدالله وفيه "مفحص قطاة" .

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٢٤ .

وأخرجه أحمد والبخاري . من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وأخرجه البزار

والطبراني في الصغير من حديث أبي ذر ، ورجاله ثقات ، انظر الفتح الرباني ج ٣ ص ٤٧ .

مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧ .

٣- ما بين القوسين زيادة من ك س ص .

٤- ما بين القوسين زيادة من ن س ص .

٥- المتقى ج ١ ص ١٩٧ .

٦- مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

وانظر حاشية اللسوقي ج ١ ص ٣٧٤ . قال الخطاب الظاهر عدم اشتراط سقفه كما قاله ابن رشد

وسينه ابن زرقون وابن الحاج ... ~~مراهب الجليل ج ١ ص ١٦٠~~

ثم قال نقول عن الأبي : وإنما يمنع إقامته بالمسجد الذي يهدم لسقفه إذا لم ينظر
على السقف بسور أو ما لوظلوا به لنا بمت من السور من أصل السقف
مراهب الجليل ج ١ ص ١٦٠

قوله : (والسعي إليها)

وفي الموطأ سأل مالك ابن شهاب عن قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (١) فقال ابن شهاب : كان عمر يقرأها ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله﴾ قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل.

يقول الله تعالى : ﴿وإذا تولى سعى في الأرض﴾ (٢) وقال ﴿وأما من

جاءك يسعى وهو يخشى﴾ (٣)

وقال ﴿ثم أدبر يسعى﴾ (٤) وقال عز وجل : ﴿إن سعيكم لشتى﴾ (٥)

قال مالك : فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه بالسعي (٦)

على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عني العمل (٧) والفعل (٨)

١- الجمعة آية ٩.

٢- البقرة آية ٢٥.

٣- عبس آية ٥.

٤- النازعات آية ٢٢.

٥- الليل آية ٤.

٦- في س فالسعي.

٧- في س بالعمل.

٨- الموطأ ج ١ ص ١٠٦ رقم ١٣.

وقد تقدم النهي عن أن يأتي الصلاة بالسعي ، وإنما تؤتى بالسكينة
والوقار(١)

قال ابن يونس : ولا خلاف أن الصلاة والسعي إليها فريضة(٢)
ومتى يجب السعي إليها؟ قال اللخمي : من كان قريب الدار : إذا سعى
بعد النداء أدرك الصلاة والخطبة فما بعدها وجب عليه السعي عند النداء ،
وأما من كان بعيد الدار وجب عليه أن يسعى قبل ذلك بما(٣) يعلم أنه
إذا سعى أدرك(٤)

١- انظر ص من هذا البحث.^{٤٣٤}

٢- هذا مثل نص الرسالة للقيرواني ص ١٤١ وانظر شرح زروق ج١ ص ٢٤٤ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٤.

٣- في ص ما.

٤- قال ابن ناجي عن كلام اللخمي : إنه الصواب. شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٥.

وانظر زروق ج ١ ص ٢٤٤.

قوله : (والخطبة)

اختلف في وجوب الخطبة يوم الجمعة فعند مالك (١) والشافعي (٢) أنها
 فرض وشرط في صحة الصلاة لا تجزي إلا بها .
 وقال الحسن وداود: هي مستحبة (٣)
 وقال ابن الماجشون: هي سنة ، ومن صلى بغير خطبة أجزاءه ولم يعد (٤)
 وفي الثمانية عن مالك : أن الجمعة تجزيه (٥)
 وقال ابن الجهم : هي سنة واجبة وإيجاب السعي عند النداء ، وتحريم
 البيع يشهد للوجوب (٦)

١- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٢٢ المنتقى ج ١ ص ١٩٨ .

أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨١٥ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧ .

٢- انظر المهذب ج ٤ ص ٥١٣ - المجموع ج ٤ ص ٥١٤ .

٣- انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٨ - المجموع ج ٤ ص ٥١٤ .

٤- شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٧ .

٥- انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٨ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٧ .

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٧ .

قوله : (والطهارة لها) (١)

يعني للخطبة ، قال المازري: يومر في الخطبة أن يكون متطهراً ، قيل
استجابا وبه قال: عبد الوهاب (٢) وابن الجلاب (٣)
ولمالك في المختصر : من خطب غير متوضيء ثم ذكر أجزاءه وبش ما
صنع (٤)

قال ابن المواز : يعيد الخطبة (هـ) ، وقال سحنون : إذا خطب جنباً
أعادوا الصلاة أبدأ (٦) .

قال أبو محمد : يريد وهو ذاكر .

قال سحنون : وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل وانتظروه إن قرب
وبنا (٧)

وقال بعض أصحابنا: فإن لم يفعل وتمادى في خطبته ، واستخلف
للصلاة أجزاءهم (٨)

وقال المغيرة: إن ذكر في الخطبة أنه غير متوضيء فليأمرهم أن يمكثوا
ويتوضأ إن (٩) كان اغتسل لرواحه ، وإلا اغتسل ثم ابتداء الخطبة ، وكذلك
إن انتقض وضوؤه ، وإن ذكر صلاة نسيها صلاها ، وبنى على خطبته (١٠)

١- قال الدردير : ليس من شرطها الطهارة على المشهور إنما هو شرط كمال .

الشرح الكبير ج ١ ص ٢٨٦ وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٢٧ .

٢- الاشراف ج ١ ص ١٣٣ .

٣- التفریع ج ١ ص ٢٣١

٤- انظر تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١١٥ .

٥- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٨ .

٦- انظر الغرشي ج ٢ ص ٨٧ - شرح زروق ج ١ ص ٢٢٧ .

٧- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٥ - الغرشي شرح خليل ج ٢ ص ٨٧ .

٨- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٥ .

٩- في س ن ١٥١ .

١٠- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٢ .

قوله : (وترك اللغو فيها)

قال القاضي في المشارق : ولغو الكلام ما لا محصول له ، يقال : لغوت
ألغو لغواً ، ولغيت ألغي ، ولغيت أيضاً وألغيت في يميني والشيء طرحته ،
وألغيت أتيت بلغو «ومن مس الحصى فقد لغا» (١) أي كمن تكلم ، وقيل :
لغى عن الصواب أي مال ، وقيل صارت جمعته ظهراً وقيل : خاب من
الأجر (٢)

قال المازري : الإنصات واجب للخطبة عندنا ، والكلام حينئذ محرم ،
وبه قال عثمان ، وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وقال به أبو حنيفة
والأوزاعي وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي (٣) ، وقيل مستحب : وقاله
عروة والنخعي والشعبي والثوري (٤)

ودليل الوجوب : ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ
أنه قال : «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» (٥)
واختلف المذهب في الإمام إذا لغى ، فقال مالك في المجموعة : إذا شتم
الإمام الناس ولغى فعلى الناس الإنصات ، ولا يتكلمون ، قال أشهب : ولا

١- أخرجه مسلم ج ٢ ص ٥٨٨ حديث ٨٥٧/٢٧

٢- المشارق ج ٢ ص ٣٦١.

٣- انظر المتقى للباقي ج ١ ص ١٨٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٥١.

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥١.

مجمع الأنهر ج ١ ص ١٧١ - بدر الفتي ج ١ ص ١٧١.

المجموع للنووي ج ٤ ص ٥٢٣ - المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٩٤ وص ٢٠١.

٤- انظر المغني ج ٣ ص ١٩٤

وقال النووي في المجموع المشهور في الجديد يستحب الإنصات المجموع ج ٤ ص ٥٢٣.

٥- صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٣٠ حديث ٨٥١ - والحديث أخرجه.

البخاري ج ١ ص ٣١٦ حديث ٨٩٢.

يقطع ذلك خطبته(١).

وقال ابن حبيب : ليس على الناس الإنصات له إذا خرج إلى لغو ، وما لا يعني من لعن أحد ، ولهم التحول عنه والتحدث ، وقد فعله ابن المسيب(٢)

والمنع من التكلم حينئذ إنما هو احتياط لئلا يكون ذريعة وسببا للغو في الخطبة ، ومن عطس فليحمد الله سرا في نفسه ولا يشتمه أحد(٣) ولا يتكلم أحد إذا جلس الإمام بين الخطبتين(٤).

ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبتين وقبل الصلاة(٥).

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥١ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥١.

٢- المراجع السابقة.

٣- الملوة ج ١ ص ١٣٩ - شرح زروق ج ١ ص ٢٥١.

٤- الملوة ج ١ ص ١٣٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥١.

٥- الملوة ج ١ ص ١٣٩.

قوله : (والإنصات لها، وإن لم يسمعها)

ومعنى الإنصات : السكوت لها في الخطبة (١) ، وفي الموطأ عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، كان يقول في خطبته - قلّ ما يدع ذلك إذا خطب - : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا (٢) وانصتوا ، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع . « (٣) قال الباجي : فيه دليل واضح على استواء الحالين (٤) في الوجوب (٥)

١- في ن س أي للخطبة.

٢- في ص زيادة * له .

٣- الموطأ ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٠٨١ وانظر المدونة ج ١ ص ١٣٩.

٤- في ص الحاليتين.

٥- المتقى ج ١ ص ١٩٠.

قوله : (وتقديمها على الصلاة)

قال في المدونة : وإذا جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها (١)

قوله : (وصلاتها ركعتين) (٢)

وهذا مما لا يمكن فيه اختلاف لأن الأمة كذلك نقلت فعلها عن النبي ﷺ .

قوله : (والأذان لها ، وقيل سنة) (٣)

يعني أنه اختلف الناس في الأذان للجمعة على قولين في المذهب ، وقد حكاهما غيره من أشياخ المذهب ، ورجح اللخمي الوجوب ، لتعلق وجوب السعي به ، وتحريم الشراء والبيع (٤)

١- انظر المدونة ج ١ ص ١٤٦ .

٢- قال ابن المنذر : أجمعوا أن صلاة الجمعة ركعتان . الإجماع ص ٩ .

٣- المشهور في المذهب أن الأذان للجمعة سنة ،

شرح زروق ج ١ ص ٢٤٤ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٤ .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ١ ص ٤٢٤ مواهب الجليل ج ١ ص ٤٢٤ .

قوله : (وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلوات عشر ، الغسل لها) (١) عندالرواح

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (٢)

وأخرج النسائي وأبو داود عنه ﷺ أنه قال: «من توضأ فيها (٣) ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» (٤)

وقد اختلف الناس في حكم هذا الغسل ، فعامة العلماء على أنه سنة وليس بواجب (٥) وذهب الحسن وداود وغيره من أهل الظاهر : إلى وجوبه (٦)

وقال أبو جعفر الأبهري : اختلف أصحاب مالك ، فقال بعضهم : هو سنة مؤكدة ، لا يجوز تركها الا لعذر.

وقال بعضهم : هو مستحب (٧)

١- "لها" سقطت من ن.

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٨٠ حديث ٨٤٦ والحديث أخرجه:

البخاري ج ١ ص ٣٠٠ حديث ٨٣٩.

٣- قوله "فيها ونعمت" قال النووي : أي بالسنة أخذ ، ونعمت السنة. المجموع ج ٢ ص ٥٣٣ .

٤- سنن النسائي ج ٢ ص ٩٤ من حديث سمرة وأخرجه الترمذي ج ٢ ص ٣٦٩ حديث ٤٩٧ وقال

حديث حسن. سنن أبي داود ج ١ ص ٩٧ حديث ٣٥٤ واللفظ له ، قال النووي : حديث حسن.

المجموع ج ٤ ص ٥٣٣ . قال الألباني : صحيح. صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٧٢ حديث ٣٤١.

٥- المنتقى ج ١ ص ١٨٥ - شرح زروق ج ١ ص ٢٥٢

المنفي لابن قدامة ج ٣ ص ٢٢٤ - المجموع ج ٤ ص ٥٣٣.

٦- المنتقى ج ١ ص ١٨٥ المجموع ج ٤ ص ٥٣٥.

٧- قال ابن ناجي : سنة مؤكدة هو المعروف في المذهب ، وقيل إن الغسل مستحب رواه أشهب ،

وقيل سنة مؤكدة لا يجوز تركه دون عذر - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٢ وانظر الاستذكار لابن

عبدالبر ج ٢ ص ٢٧٥.

واستدل من قال بالوجوب بالحديث الأول ، ومن قال بالندب بالحديث الثاني، وبيما جاء أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فأنكر عمر تأخره ، فقال عثمان : انقلبت من السوق وسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : الوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»(١)

ولم يكن عثمان ليترك الفرائض ، ولا عمر بالذي يقر على ترك الفرائض.

قال اللخمي : ولا خلاف أن من صلى بغير غسل عامداً أو ناسياً أن صلاته مجزية(٢)

قال اللخمي : قال ابن حبيب : لا يؤثم(٣) تارك الغسل(٤)

وقال اللخمي : الغسل لمن لا راحة له حسن ، ولمن له راحة واجب ، كالحوات والقصاب وغيرهما(٥)

١- أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٠٠ حديث ٨٢٨ من حديث ابن عمر ولم يسم فيه عثمان وأخرجه مسلم

وفيه ذكر اسم عثمان ج ٢ ص ٥٨١ حديث ٨٤٥.

٢- انظر الاستذكار ج ٢ ص ٢٧٢.

٣- في ن س "لا يؤثم" وفي ص يأنم.

٤- انظر الاستذكار ج ٢ ص ٢٧٥.

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٢.

قوله : (والطيب والسواك)

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أيضا عن النبي ﷺ أنه قال «غسل» (١)
الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر» (٢)
وأخرج البخاري عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدهن ، أو يمس من طيب بيته ،
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم صلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم
الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (٣)
زاد أبو داود «وليس من أحسن ثيابه» وقال «فلم يتخط أعناق الناس»
وأخرجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد (٤) رضي الله عنهما .
والذي نص عليه ابن حبيب أن الطيب يوم الجمعة يستحب (٥)
لكن المؤلف في الإكمال استدل على تأكيد الطيب بقوله ﷺ :
«ويمس من الطيب ما قدر» (٦) .
قال : وهو محتمل أن يريد التكثير ، أو التأكيد بما وجدته من طيب

١- في ن س ص زيادة *يوم* .

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٨١ حديث ٨٤٦ والحديث أخرجه

البخاري ج ١ ص ٣٠٠ حديث ٨٤٠ .

٣- صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠١ حديث ٨٤٣ .

٤- سنن أبي داود ج ١ ص ٩٤ حديث ٣٤٣ .

قال النووي : حديث أبي سعيد وأبي هريرة : أسنده حسن ، وهو من رواية محمد بن اسحاق
صاحب المغازي ، ثم قال : ومحمد بن اسحاق يحتج به عند الجمهور إذا قال أخبرني ، أو
حدثني ، أو سمعت ، ولا يحتج به إذا قال عن لانه منسوب إلى تدليس ، وقد قال : حدثني
محمد بن إبراهيم فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا . المجموع ج ٤ ص ٥٣٧ .

قال الألباني : حسن . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٧٠ حديث ٣٣١ .

٥- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٢ .

٦- سبق تخريجه قريبا .

وبدليل قوله «ولو من طيب امرأته» (١)

يريد المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه ، فأباحه هنا لعدم غيره ،
وللضرورة إليه وهذا يدل على تأكده (٢) ، (٣)
وأما السواك : فهو مأمور به عند كل وضوء وصلاة (٤) فكيف في هذه
الصلاة المطلوب فيها التجميل ، وقد تقدم حديث أبي سعيد (٥) ، ونص فيه
على السواك مع الغسل والطيب.

١- هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٥٨١ حديث ٨٤٦.

٢- في من تأكيده.

٣- الاكمال ج ٣ ص ٧.

٤- يشير إلى حديث أبي هريرة المتفق عليه "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠٣ حديث ٨٤٧.

صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٢ حديث ٢٥٢.

٥- انظر الحديث في ص ٥٥٧ من هذا البحث.

قوله : (والتجمل في اللباس) (١)

أخرج عبدالحق في الأحكام من تمهيد ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان. سوى ثوبي مهنته ، لجمعة أو غيرها»

وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بلاغاً (٢)

قال ابن أبي زيد : وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه (٣)

ولكن إنما ذكر غيره هذه الأمور غير الغسل من المستحبات خاصة.

١- في ص الثياب.

٢- الموطأ ص ١١٠ حديث ١٧ - قال ابن عبد البر - الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها التمهيد ج ٢٤ ص ٣٤.

والحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٨٣ حديث ١٠٧٨ من حديث عبد الله بن سلام وابن ماجه ج ١ ص ٣٤٨ حديث ١٩٥.

قال الألباني : صحيح. صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢١١ حديث ٩٥٣.

٣- الرسالة ص ١٤٢

قال ابن ناجي : عده ابن حبيب من المستحبات. شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٢.

قوله : (والجهر بالقراءة فيها)

هذا مما (١) لا يختلف فيه ، أن من هياتها الجهر فيها (٢) ، لكون ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ فيها (٣) ، وقد تقدم أن الجهر فيما يجهر فيه من صلوات الفرض سنة (٤)

قوله : (وقراءة الجمعة في الأولى)

أخرج مالك في الموطأ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٥)

قال الباجي : فيه دليل أن سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى السؤال عنه ، لتكرر ذلك من فعل النبي ﷺ والمواظبة عليه .

وفي المجموعة قيل (٦) لمالك : قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة (٧)؟ قال : ما أدري ما سنة ، ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى (٨)

قال الباجي : وأما الثانية ، فكانت تختلف القراءة فيها ، فمرة كان يقرأ فيها بهل أتاك حديث الغاشية ، وروى أنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى» وروى أنه قرأ بالمنافقين (٩) وغير ذلك من السور .

١- في ن س ص «ما» .

٢- انظر الرسالة ص ١٤٢ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ .

٣- انظر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بهده .

٤- راجع قرآن هذا البحث .

٥- الموطأ ج ١ ص ١١١ حديث ١٩ وأخرجه مسلم ج ٢ ص ٥٩٨ حديث ١٧٨ / ٦٣ .

٦- في ن سئل لمالك .

٧- «سنة» سقطت من ن .

٨- المتقى ج ١ ص ٢٤ - الاستذكار ج ٢ ص ٣٧٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ .

٩- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ٢ ص ٥٩٧ حديث ٨٧٧ .

ولذلك قال مالك : يستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى (١) ، وبه قال

الشافعي (٢)

وقال أبو حنيفة : يقرأ ما شاء هي وغيرها سواء (٣) ، (٤)

وانظر لفظ الباجي : إنما هو استحباب قراءتها ، وكذلك ابن عبد البر

والمازري (٥)

١- انظر الاستذكار لابن عبد البر ج ٢ ص ٣١٧.

٢- انظر الوجيز ج ٤ ص ٦٢٢ - فتح العزيز ج ٤ ص ٦٢٢.

٣- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٧١ - بدر المتقى ج ١ ص ١٧١.

٤- المنتقى ج ١ ص ٢٠٣.

٥- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٠٣ - الاستذكار ج ٢ ص ٣١٨ - الخروشي ج ٢ ص ٨٣.

قوله : (واستقبال الإمام في الخطبة(١))

قال في المدونة : إذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله ، والإنصات إليه لا(٢) قبل ذلك(٣)
وفي آثار المدونة من حديث ابن وهب(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعد الإمام على المنبر(٥) يوم الجمعة ، فاستقبلوه بوجوهكم ، واصفوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم»(٦)
قال اللخمي : ويستقبله الناس بوجوههم ، ويرمقونه بأبصارهم ، وليس

١- في س خطبته.

٢- "لا" سقطت من س.

٣- الملوة ج ١ ص ١٣٩ - وانظر المتقى ج ١ ص ٢٠٣.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٦ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٦٦.

٤- في ن ابن شهاب.

٥- "على المنبر" سقطت من س .

٦- الملوة ج ١ ص ١٣٩ عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ ".... وفيه مسلمة بن علي الشامي وهو ضعيف انظر تخريج أحاديث الملوة ج ٢ ص ٥٨٤ وللحديث شواهد أخرج الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا"

قال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.. سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٨٣ حديث

٥٩ وأخرج البخاري تعليقا : "استقبل أنس وابن عمر رضي الله عنهم الامام.. ج ١ ص ٣٦١.

قال ابن حجر : أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم..

وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه...

ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس. ثم قال : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء....

وقال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، يعني صريحا.. ه فتح الباري ج ٢ ص ٣٦١

وأخرج ابن ماجه في سننه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ إذا قام على

المنبر استقبله أصحابه بوجوههم." سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٠ حديث ١١٣٦.

قال الالباني : صحيح - صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٧ حديث ٩٣٢.

ذلك عليهم إذا جلس قبل أن يخطب ، ولم ير على من كان في الصف الأول
أن يستقبل الإمام(١)

ولعله إنما استثنى أهل الصف الأول لمشقة ذلك عليهم لا سيما من قرب

منه .

١- ما ذكره اللخمي عن الصف الأول خلاف المذهب.
انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٦ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٦٦.

قوله : (وكونها خطبتين) (١)

اختلف في الواجب من الخطبة ، فقال ابن القاسم : إن خطب واحدة لم تجزهم ، وأعادوا ، وكذلك إذا لم يخطب من الثانية ما له بال لم تجزهم (٢)
وقال مالك في كتاب ابن حبيب : من السنة أن يخطب الإمام خطبتين ،
فإن نسي الثانية ، أو حصر عنها وتركها ، فالأولى تكفيه ، ورجعه (٣)
اللخمي (٤)

١- اختلف في الخطبتين قبل صلاة الجمعة : والمشهور أنها من شروط صحة الصلاة فلو تركها أو إحداهما لم تصح.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٥ الشرح الكبير ج ١ ص ٣٧٨.

الغوشي ج ٢ ص ٧٨.

٢- انظر المتقى ج ١ ص ٢٤ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٨

زروق ج ١ ص ٢٤٩ - حاشية المنذرى على كتون ج ١ ص ١٦٣.

٣- في ص ورجع اللخمي هذا.

٤- انظر اكمال الاكمال للأبي ج ٣ ص ١٧ - المتقى ج ١ ص ٢٤.

قوله : (والجلوس أول الخطبة ، ووسطها).

قال في المدونة : ويجلس الإمام في أول خطبته حتى يؤذن المؤذنون على المنار ، ثم يخطب ، ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ، وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها ووسطها (١)

ونقله ابن يونس فقال: قال مالك : والسنة أن يجلس الإمام ، وأتى

بنصه (٢)

وقال (٣) المازري عن ابن القصار : الذي يقوي عندي أن القيام في

الخطبة والجلسة واجبان ، وجوب سنة فقطر (٤)

وقال الشافعي : إنها واجبة (٥)

وقال أبو حنيفة وابن حنبل : إنها مستحبة (٦)

١- المدونة ج ١ ص ١٤٠.

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٦.

٣- في ن ص س ونقل.

٤- انظر المعلم بفوائد مسلم ج ٣ ص ١٧.

٥- انظر المهدب ج ٤ ص ١٤٥ المجموع ج ٤ ص ٥١٥.

٦- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٨ بدر الضقى ج ١ ص ١٦٨.

المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٦.

قوله : (والقيام في بقيتها(١))

قال المازري : قال ابن حبيب : السنة أن يخطب قائماً ، ويجلس شيئاً في أولها ووسطها .

«وكان معاوية لما أسن جلس في الخطبة الأولى كلها ، واستأذن الناس — ، وقام في الثانية(٢)» قال : ولا ينبغي ذلك ، وليقم فيها كلها ، كما فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم(٣) وقد تقدم ما قاله ابن القصار(٤) واستدل للقيام بقوله تعالى (وتركوك قائماً)(٥)،(٦)

-
- ١- قال العلوي : الأكثر على أن القيام لهما واجب. حاشية العلوي على الخرخشي ج ٢ ص ٧٩ ومن قال بالسنية ابن العربي وابن القصار والباهي والقاضي عبدالوهاب.
 - انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٦٦ - الخرخشي شرح خليل ج ٢ ص ٧٩.
 - حاشية العلوي على الخرخشي ج ٢ ص ٧٩.
 - ٢- أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٤٨.
 - ٣- انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٠ الاستذكار لابن عبدالبر ج ٢ ص ٣٣٦.
 - ٤- انظر قوله من هذا البحث.
 - ٥- سورة الجمعة آية ١١.
 - ٦- راجع أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٠.

قوله (واتخاذ المنبر لها)

وفي الصحيح أن النبي ﷺ أمر امرأة كان لها غلام نجار فقال «مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» (١)
 قال القاضي في الاكمال : وهو سنة مجمع عليها للخليفة ، فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر ، وإن شاء على الأرض (٢)
 واختلف عمل الناس والآفاق في ذلك ، قال مالك ، ومن لا يرقا المنبر عندنا فجلهم يقف على يسار المنبر ، ومنهم من يقف على يمينه وكل واسع (٣) .

فيكون معنى ما تكلم عليه في الأصل في حق الخلفاء ، بدليل قوله في الإكمال: إن شاء غيرهم خطب على المنبر ، وإن شاء على الأرض ، والسنة لا يقال فيها ذلك .

١- أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

البخاري ج ١ ص ٣١٠ حديث ٨٧٥ .

مسلم ج ١ ص ٣٨٦ حديث ٥٤٤ .

٢- الاكمال ج ٣ ص ٢٠ .

٣- المرجع السابق وانظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٦٠ .

قوله : (وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر : التهجير لها)

في الصحيح من حديث أبي هريرة قال (١) : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا (٢) عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا (٣) إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» (٤)

قال القاضي في المشارق : قال الخليل : الهجر ، والهجير ، والهجرة : نصف النهار ، وأهجر القوم وهجروا ساروا في الهجرة ، وقال غيره : هي شدة الحر ،

والتهجير للصلاة : السعي إليها في الهجرة على مقتضى اللفظ في اللغة ،

وحمله بعضهم على التبكير إليها ، وأن ذلك لا يختص بوقت الهجرة ، وقالوا : هي لغة حجازية ، وكذلك تأولوا في المهجر إليها ، ومنه نشأ الخلاف في أيهما أفضل ،

هل التبكير إليها من أول النهار ، أو السعي إليها في أجزاء الساعة السادسة والتبكير في أول جزء من هذه الأجزاء ؟ وقد يحتمل عندي هذا الحديث الجمعة والظهر (٥)

١- قال " سقطت من س .

٢- "لاستهموا عليه" سقطت من س .

٣- في س لاستقبلوا .

٤- متفق عليه .

أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٢٢ حديث ٥٤٠ .

ومسلم ج ١ ص ٣٦٥ حديث ٤٢٧ .

٥- المشارق ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥ .

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية(فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة)(١) فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(٢)

قال المازري : قوله عليه السلام «من راح» حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال(٣) ، تعلقاً بأن الرواح في اللغة لا يكون في أول النهار ، وإنما يكون بعد الزوال .

وخالفه بعض أصحابه : ورأى أن المراد به أول النهار تعلقاً بذكر الساعات فيه ، الأولى ، والثانية والثالثة ، وذلك لا يكون إلا من أول النهار(٤)

فمالك تمسك بحقيقة الرواح . وتجاوز في تسمية الساعة ، ويؤكد أنه عند أيضاً : قوله في بعض طرق الحديث «مثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة»(٥) والتهجير لا يكون أول النهار ، وتمسك بعض أصحابه بحقيقة

١- ما بين القوسين ساقط من س.

٢- أخرجه البخاري ومسلم وليس فيهما لفظ «الساعة الأولى»

البخاري ج ١ ص ٣١ حديث ٨٤١.

مسلم ج ٢ ص ٥٨٢ حديث ٨٥٠.

٣- هذا مشهور المذهب - انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٧١.

٤- خالف في ذلك ابن حبيب ، انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٧١.

٥- جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

البخاري ج ١ ص ٣١٤ حديث ٨٨٧.

سلم ج ٢ ص ٥٨٧ حديث ٨٥٠.

الساعة (١) ، وتجاوز في لفظ الرواح (٢)
قال القاضي عياض : ذهب بعض الشافعية في تأويل التهجير أن معناه :
هجر منزله وتركه ، وكذلك قال بعضهم أيضا في قوله «راح» أن معناه : خف
إليها ، يقال : تروح القوم وراحوا إذا ساروا أي وقت كان (٣)
وأقوى معتمد مذهب مالك في المسألة وكراهة البكور إليها خلاف ما
قاله الشافعي وأكثر العلماء ، وابن حبيب من أصحابنا (٤) : عمل (٥) أهل
المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها .
وهو نقل معلوم غير منكر عندهم ، ولا معمول بغيره يوما كان عصر
النبي ﷺ ومن بعدهم ، ممن يترك الفضل (٦) إلى غيره ، ويتمالون على
العمل بأقل الدرجات .
ومما يؤيد تأويله : أنه لو كان كما تأوله غيره في سائر ساعات (٧)
النهار (٨) ، كان حكم الساعة الأولى كلها في الفضل واحداً ، ثم الثانية
كذلك ، ثم الثالثة على الترتيب (وقد جاء في الحديث «يكتبون الأول
فالأول» (٩) وفي الحديث) (١٠) الآخر «كمثل الذي يهدي بدنه ، ثم كالذي

١- في ص الساعات.

٢- المعلم بفوائد مسلم ج ٣ ص ٨ - وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٧١.

٣- المشارق ج ١ ص ٣٠١

٤- انظر المعنى ج ٣ ص وانظر المجموع ج ٤ ص ٥٤

أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٧.

٥- في ص زيادة على .

٦- في ص ن الانفل.

٧- في ن الساعات النهارية.

٨- في ص زيادة كلها.

٩- سبق تخريجه ط ٦٩ من هذا البحث.

١٠- ما بين القوسين زيادة من ن س.

يهدي بقرة» (١)

وفي الرواية الأخرى «ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه» (٢) وهذا الذي يقتضي أن يكون في ساعة واحدة ، وأيضا فإن الزوال إنما هو في آخر السادسة ، وقد انقضت على قولهم الفضائل في الخامسة ، وإنما انقطعت (٣) في الحديث بخروج الإمام ، فلم يبق على قولهم للسادسة إلى خروج الإمام فضل وهو خلاف الحديث.

ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا : أجزاء وقت رواحه على جهة التقريب ، كما يقال أقعد بنا ساعة ، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة . انتهى (٤)

ورأيت بعض المصنفين ذكر أنه كان يرى في القرن الأول بعد الفجر الطرقات مملوءة بالناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك ، فقليل:

إن أول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور إلى الجامع ، وهذا نقل متعارض لكن ناقله ممن لم يلتزم صحة النقل ، فلا يعارض نقل الإمام مالك ، والله سبحانه أعلم.

ويشهد بصحة نقل مالك رحمه الله ما أخرج البخاري عن ابن عباس «أنه

١- سبق تخريجه ص ١٠٠

٢- هذه الرواية أخرجهما النسائي ج ٣ ص ٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الالباني : حديث صحيح .

صحيح سنن النسائي ج ١ ص ٣٠٠ حديث ١٣١٣.

وحديث أبي هريرة أصله في الصحيحين.

٣- في ص انقضت.

٤- الاكمال ج ٣ ص ١٥ - وانظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١٥ مكمل الاكمال ج ٣ ص ١٥.

لما بلغه عن عمر أنه يريد أن يكلم الناس في شأن البيعة ، إلى أن قال: فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته»(١)

فهذا زمن عمر بن الخطاب ، قال ابن عباس «عجلت الرواح حين زاغت الشمس» ووجد المسجد خالياً بحيث جلس إلى جنب سعيد بن زيد ، وسعيد جالس إلى ركن المنبر.

قوله : (وصلة الغسل بالرواح لها) (١) (٢)

قال في المدونة : قال مالك : ولا يجزيه غسل الجمعة إلا واصلا بالرواح ، ثم قال : فيمن تغذى أو نام بعد غسله أعاده (٣) وأجاز ابن وهب غسل الجمعة بعد الفجر ، قال : والأفضل (٤) أن يكون غسله متصلا بالرواح .

قال اللخمي : فأجازه وإن لم يتصل بالرواح (٥) وقال مالك في العتبية : لا يعجبني ذلك (٦) ، وإن جلس في المسجد من حينئذ ، قال ابن القاسم : لا يجزيه (٧) ورجح اللخمي : مذهب ابن وهب (٨)

-
- ١- * لها* سقطت من ن.
 - ٢- هذا هو المشهور في المذهب انظر الاستذكار ج ٢ ص ٣٧٧.
 - شرح زروق ج ١ ص ٢٥٢ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٢.
 - ٣- المدونة ج ١ ص ١٣٦.
 - ٤- في ن س والفضل.
 - ٥- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٢٩ - الاستذكار ج ٢ ص ٣٧٧.
 - شرح زروق ج ١ ص ٢٥٢.
 - ٦- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣١١.
 - ٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٢ - حاشية المدوي على الخرشي ج ٢ ص ٨٥.
 - ٨- انظر حاشية المدوي على الخرشي ج ٢ ص ٨٥.

قوله : (واستعمال خصال الفطرة فيها من قص الشارب ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار)

في الصحيح من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خمس من الفطرة ، الإختتان ، والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط»(١)

وفي كتاب مسلم من حديث أنس «وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ألا نتركه»(٢) أكثر من أربعين ليلة»(٣)
قال القاضي عياض : الفطرة في الحديث السنة ، وقال الخطابي : معناه أن هذه الخصال من سنن الأنبياء»(٤)

وقال ابن القصار: معناه من فطرة الإسلام ، يدخل فيها الفرض والسنة»(٥)

والإستحداد : قال الهروي : هو حلق العانة (٦)

قال عياض في حديث التوقيت : إنما هو حد لأكثر ذلك ، والمستحب أن يتفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا فلا تحديد في ذلك عند العلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك وطال أزاله»(٧)

١- أخرجه البخاري ومسلم البخاري ج ٥ ص ٣٢٩ حديث ٥٥٥٢. ومسلم ج ١ ص ٣٣١ حديث ٢٥٧.

٢- في من تركها.

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٢ حديث ٢٥٨.

٤- معالم السنن ج ١ ص ٤٢ الأكمال ج ٢ ص ٣٥.

٥- الأكمال ج ٢ ص ٣٥.

٦- فريب الحديث ج ٢ ص ٣٦.

٧- الأكمال ج ٢ ص ٣٩.

قوله : (والاقتصاد في خطبتها) (١)

أخرج مسلم من حديث أبي وائل «خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل ، قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة فإن من البيان لسحراً» (٢) معنى قوله : «مئنة» أي علامة ودليل على فقهه (٣)

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٨ - التاج والاكلیل ص ١٦٦ وص ١٧١.

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٩٤ حديث ٨٦٩.

٣- انظر غريب الحديث للهروري ج ٤ ص ٦١.

قوله : (والتوكؤ على عصا أو سيف أو شبهه فيها) (١)
 قال في المدونة : قال مالك: ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير
 عود المنبر إذا خطب وفعله رسول الله ﷺ (٢) ، والخلفاء بعده (٣) ، وهو من
 الأمر القديم (٤)

ويقال : إن فيه شغلا عن مس اللحية والعبث باليد (٥)

قال ابن حبيب : والقوس كالعصا (٦)

قال المازري : اختلف قول مالك في التوكؤ على القوس ، فروى ابن
 وهب أنه مثل العصا (٧) ، وروى عنه علي (٨) : أنه لا يتوكأ عليه إلا في
 السفر (٩)

-
- ١- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٤٤.
 - ٢- يشير إلى حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه وفيه شهدنا في الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكأ على عصا أو قوس.. " الحديث.
 - أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٨٧ حديث ١٩٠٦.
 - قال النووي : حديث حسن. المجموع ج ٤ ص ٥٢٦
 - وقال الألباني : حسن. صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٤.
 - ج المدونة ج ١ ص ١٤٠.
 - ٤- المرجع السابق ص ١٤٠ ، ص ١٤٦.
 - ٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٨.
 - ٦- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٨ التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٢.
 - الخرشي شرح خليل ج ٢ ص ٨٣.
 - ٧- شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٨.
 - ٨- علي بن زياد.
 - ٩- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٨.

قوله : (واشتمالها على الثناء على الله تعالى وحمده والشهادتين ،
والتذكير(١) ، وقراءة آية من القرآن والدعاء للأئمة)(٢)

قال مالك في المدونة : وإذا قصر في الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل الحمد
لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة وإن كان شيء له بال أجزاء(٣)
قال المازري : اختلف في المقدار الواجب من الخطبة ، فذكر القاضي
أبو محمد عبد الوهاب روايتين :

إحداهما : أنه لا يجزي إلا ما له بال ويقع عليه اسم خطبة(٤)
والثانية : أنه إن سبح وهلل ، أو سبح فقط فليعد ما لم يصل ، فإن صلى
أجزأه(٥)

وفي الثمانية عن مطرف : إذا تكلم بما قلّ أو كثر فجمعه جمعة(٦)
وقال أبو حنيفة : يجزي في الخطبة التحميدة(٧) والتسبيحة(٨)
وقال أصحابه : المعتبر قدر ما يتعارف خطبة وامتاز عن سائر أنواع
الكلام(٩)

وقال ابن القاسم : إن سبح أو هلل لم يجزه إلا أن يأتي بكلام يكون عند

١- في ص والتكبير.

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٧.

٣- المدونه ج ١ ص ١٤٥ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

٤- هذا هو المشهور في المذهب - انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧.

٥- الاشراف للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ١٣١ - انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٨.

٦- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٠٤ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٨.

٧- في ص التحميد والتسبيح.

٨- مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٨ - بدر المتقي ج ١ ص ١٦٨.

٩- المرجعان السابقان.

العرب خطبة (١)

وقال ابن عبدالحكم : يجزيه لأنه لفظ فيه تعظيم وتكبير الله تعالى (٢)
 وقال الشافعي : أقل ما يجزي أن يحمد الله (٣) ويصلي على نبيه ﷺ ،
 ويوصي بتقوى الله عز وجل ويدعو للمؤمنين والمؤمنات (٤)
 ثم تكلم المازري في قول من قال إنه يجزي فيها التسبيح بما يدل على
 بطلانه ، وأن الصحيح إنما هو أن يأتي بما يسمى خطبة (٥)
 قال : وأما المقدار المستحب فيها : فقال ابن حبيب (٦) : ليقتصر
 الخطبتين ، والثانية أقصرهما (٧)
 وكان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا أو وعظ (٨) ، وكان لا يدع في
 خطبته أن يقرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا..... إلى

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٧.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٥.

٢- شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٧.

٣- لفظ "الله" سقط من ص.

٤- انظر المهذب ج ٤ ص ٥١٦ ، المجموع ج ٤ ص ٥١٩.

٥- هذا هو المشهور انظر مختصر خليل من التاج والاكلیل ج ٢ ص ١١٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٧.

الخرشي ج ٢ ص ٨٣.

٦- في ص أبو حنيفة.

٧- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٦.

٨- يشير إلى حديث عمارة بن رؤبة رضي الله عنه وفيه "لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن

يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة"

أخرجه مسلم ج ٢ ص ٥٩٥ حديث ٨٧٤.

قوله.... فوزاً عظيماً(١)،(٢)

وينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل(٣)
وكان عمر بن عبدالعزيز يقرأ تارة ﴿ألهاكم التكاثر﴾ وتارة (والعصر)(٤)

وقال أشهب في المجموعة نحوه فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه(٥)
وفي المختصر يبدأ في الخطبة بالحمد لله ، ويختتم بأن يقول: أستغفر
الله لي ولكم ، وإن قال : اذكروا الله يذكركم فحسن(٦)

١- سورة الاحزاب آية ٧٠.

٢- قال ابن كثير : أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى حدثنا... عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما قام رسول الله ﷺ على المنبر الا سمعته يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا﴾ الآية ، ثم قال ابن كثير غريب جداً تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٢١.

٣- يشير إلى حديث عمرة بنت عبدالرحمن عن أختها قالت *أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في
رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة*.

أخرجه مسلم ج ٢ ص ٥٩٥ حديث ٨٧٢.

٤- سورة العصر آية ١

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٢.

٦- انظر المدونة ج ١ ص ١٤٠ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٢.

قوله : (والركوع قبلها ما لم يخرج الإمام) (١)

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الامام (٢) من خطبته ، ثم صلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» (٣)

ففي هذا الحديث تحضيض على التنفل يوم الجمعة قبل الصلاة .

وأما الركوع بعد خروج الإمام فروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون ، قال ثعلبة: وجلسنا (٤) نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب ، أنصتنا فلم يتكلم منا أحد ، قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (٥)

وقال مالك في المدونة : ومن أحرم في نافلة يوم الجمعة فلم يركع حتى يخرج الإمام تمادى ولم يقطع وإن دخل بعد ما خرج الإمام ، أو دخل قبل (٦) خروج الإمام ثم خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصلي (٧)
زاد سحنون : إن أحرم بعد خروج الإمام جهلا أو سهواً فلا يقطع وإن قام الإمام للخطبة .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٣ .

٢- لفظ "الإمام" سقطت من س .

٣- أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٥٨٣ حديث ٨٥٧ وليس فيه لفظ "يوم الجمعة" .

٤- في ن "جلسنا" .

٥- الموطأ ج ١ ص ١٢٣ رقم ٧ .

٦- في س بعد .

٧- المدونة ج ١ ص ٣٣٨ . إلا أن الحديث الصحيح يخالفه الأمر بصلاة ركعتيه والإمام

يخطب أخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (جاء رجل من النبي ﷺ

يخطب اللهس يوم الجمعة ، فقال : «أصليت يا نعمون ؟ قال : لا ، قال : «قوموا ركعوا»

مبيد البخاري ج ١ ص ٢١٥ حد ٨٨٨
والحديث أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٩٦ حد ٨٧٥

ورواه ابن وهب عن مالك (١)

وحكى اللخمي عن مالك : في مختصر ما ليس في المختصر بأنه

يقطع (٢)

قال المازري : فيمن ابتدأ النافلة قبل خروج الإمام ثم خرج هل يتمها

مستوفاة الأفعال أم لا؟

اختلف (٣) في ذلك : فقال مالك في المجموعة : إن دخل الإمام وقد بقي

على رجل آيات فواسع أن يتمها أو يركع (٤) .

وعنه في العتبية : وإن كان في تشهد النافلة فليسلم ، ^{ولا} يتربص يدعو (٥)

لقيام الامام (٦) .

١- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٧ - المتنق ج ١ ص ١٩٠ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٧ .

٣- في ص اختلاف .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٣ .

٥- في ص يدع .

٦- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٧ .

وقال ابن حبيب : لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحب (١)
وفي مختصر ابن شعبان : إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل في
النافلة فليتم (٢) ويقرأ في كل ركعة بأم القرآن وحدها ، وإن كان تشهد
فليسلم ولا يمكث حتى يفرغ من دعائه (٣)

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٣ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٨٠.

٢- في ص يصلي.

٣- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣١٣ زروق ج ١ ص ٢٥٣.

مواهب الجليل ج ٢ ص ١٨٠.

قوله : (وترك الركوب في السعي إليها)(١) .

وذلك أن اتيان العبادات يستحب فيه التواضع والخضوع لله سبحانه ،
وذلك لا يناسب الركوب .

قوله : (وكثرة الذكر والدعاء قبلها وبعدها والصدقة قبلها) .

أما الذكر والدعاء ففي الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ
(أنه ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسئل (٢) الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار ﷺ بيده يقللها (٣) وفي بعض
الروايات أسقط قوله : «وهو قائم يصلي»(٤) .

واختلف في تعيين هذه الساعة ففي الموطأ عن عبدالله بن سلام رضي
الله تعالى عنه «أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» وتأول وهو قائم يصلي بأن
معناه ينتظر الصلاة(٥) .

ومثل هذا القول نقله ابن بطلال عن ابن عباس وأبي هريرة ومجاهد

١- انظر المتقى ج ١ ص ١٨٤ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٩ .

مواعب الجليل ج ٢ ص ١٦٩ .

٢- في ص فيسئل .

٣- في ص يقللها .

٤- أخرجه البخاري ومسلم : -

صحيح البخاري ج ١ ص ٣١٦ حديث ٨٩٢

صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٨٤ حديث ٨٥٢

والرواية التي اسقط منها لفظ "وهو قائم يصلي" أخرجه مسلم حديث ٨٥٢ / ١٥ .

٥- الموطأ ج ١ ص ١٠٨ حديث ١٦ والحديث أخرجه أيضاً

أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٤٦ كحديث ١٤٦

والنسائي في سننه ج ٣ ص ١١٤

والترمذي في سننه ج ٢ ص ٣٦٢ حديث ٤٩١ وقال : حديث حسن صحيح

قال الألباني : صحيح - صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥ حديث ٩٢٤ .

وطاوس رضي الله عنهم وعن علي : أنها إذا زالت الشمس (١).

قال القاضي في الإكمال: اختلف في تعيينها ، ف قيل : إنها بعد العصر إلى غروب الشمس ، وذهب آخرون إلى أنها من وقت خروج الإمام إلى تمام الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنها في وقت الصلاة نفسها من حين تقام إلى حين تتم ، وقيل من حين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة ، وقيل من حين يخطب إلى انقضاء الصلاة ،

وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة (٢).

وقد رويت في هذا كله آثار عن النبي ﷺ مفسرة لكل قول من هذه الأقوال وذكر مسلم منها حديث أبي موسى الأشعري «من حين يجلس الامام» (٣).

وقيل : هي عند الزوال إلى نحو الذراع ، وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس (٤).

واعتمد ابن العربي في ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري وسئل عن الساعة في الجمعة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هي فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضي (هـ) الصلاة».

١- انظر فتح الباري ج ٢ ص ٣٣٦.

وقد نقل الحافظ جميع الأقوال المذكورة في هذه المسألة.

٢- راجع فتح الباري ج ٢ ص ٣٣٦.

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٨٤-٥٨٣ حديث ٨٥٣.

٤- الإكمال ج ٣ ص ٦ ولزبد من التنزيل راجع فتح الباري ج ٢ ص ٣٣٣ - ٣٣٧.

هـ- في ن ص "تقضي".

ورأى ابن العربي أنه لا يتأتى الخلاف فيها مع هذا النص (١).
 لكن قال عياض : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ،
 وقيل (٢) إنه لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ، ورواه جماعة عن
 أبي بردة من قوله ، فلولا هذا المطعن لتعين ذلك والله سبحانه أعلم (٣).
 ولما كانت الساعة التي في يوم الجمعة غير معينة كان الذكر قبل
 الصلاة وبعدها مرغباً فيه رجاء أن يصادف تلك الساعة.
 قوله (والصدقة (٤)) (٥) . (٦).

١- عارضة الاحوذى ج ٢ ص ٢٧٥ وانظر الفتح ج ٢ ص ٣٣٧.

٢- في ن وقال.

٣- الاكمال ج ٣ ص ١١ فتح الباري ج ٢ ص ٣٣٧

التلخيص الحبير ج ٢ ص ٧٣ - الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ١٦٧.

٤- لفظ قوله "والصدقة قبلها" سقطت من ص .

٥- بياض في الاصل وفي جميع النسخ وفي نسخة ن كتب في الهامش بياض في الاصل.

٦- أخرج أبو يعلى عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من وافق صيامه يوم

الجمعة ، وعاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وتصدق ، وأعتق ، وجبت له الجنة"

قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وفيه كلام - مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٩.

قال ابن القيم : ان الصدقة فيه منزلة عليهن في سائر الأيام ، والصدقة بالنسبة إلى

سائر الأسبوع ، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة لسائر الشهور ،

زاد المعاد ص ١٧٤.

قوله : (وممنوعاتها المختصة بها عشر : البيع والشراء بعد النداء لها إلى انقضاء صلاحاتها)

أما المنع فنص كتاب الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ (١) الآية.

واختلف إذا وقع البيع حينئذ ، فقال مالك في المدونة : يفسخ البيع (٢)

وفي المجموعة : يمضى ولا يفسخ (٣) ، وقال المغيرة : يفسخ ما لم يفت فإن فات بتغيير الأسواق مضى بالثمن (٤) وقال ابن القاسم وأشهب : إذا فات مضى بالقيمة (٥).

وقال ابن الماجشون فيمن اعتاد البيع حينئذ فسخ بيعه ، ومن لم يعتده زجر عنه ولم يفسخ بيعه (٦).

واختلف فيما ربح حينئذ ، فقال مالك : لا يحرم عليه (٧) ، وقال ابن القاسم : لا يأكله ، وأحب إلى أن يتصدق به ، وقاله أصبغ (٨).

قال اللخمي : وإن كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل النداء بما

١- سورة الجمعة آية ٩.

٢- المدونة ج ١ ص ١٤٣ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٧٣.

٣- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٧٣ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٥

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٥.

٤- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٧٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٥.

٥- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٧٣ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٥ التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨١.

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٥ - شرح ابن ناجي ص ٢٤٥.

٧- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٥١٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٤٥.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨١.

٨- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٥١٦ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨١.

يعلم أنه إذا سعى أدرك ، ويمنع من البيع والشراء حينئذ ، وسواء كان المتبايعان تلزمهما الجمعة أو تلزم أحدهما فإنه يفسخ بيعهما ، فإن كانا ممن لا تلزم واحداً منهما نهياً عن البيع حينئذ ولم يفسخ بيعهما (١) .
ونقل ابن يونس عن أبي عمران (٢) في الذي يفرط في صلاة الظهر والعصر حتى لا يبقى من النهار إلا قدر خمس ركعات أنه إن باع أو اشترى حينئذ فسخ البيع ، وقاله اسماعيل القاضي .
وعن سحنون أنه لا يفسخ إذا وقع (٣) .

١- انظر المدونة ج ١ ص ١٤٣ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٧٣ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨١ .

٢- أبو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي القيرواني فقيه حافظ كان عالماً بالقرآن أهله من فاس تفقه بالقاسي والأصلي وأحمد بن قاسم حج ودخل العراق وسمع من أبي ذر الهروي وأجازته ابن محرز له تعليق على المدونة لم يتمه توفي بالقيروان سنة ٤٢٠ وبها دفن .
شجرة النور ص ١٠٦ .

٣- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٦ - التاج والاكلیل ج ١ ص ١٨١ .

قوله (والتنفل بالصلاة منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة)

قد تقدم ما في الموطأ في هذه المسألة ، وما يتعلق بها (١) .

قوله : (والتنفل بعدها في المسجد وهو في (٢) الإمام أشد)

يعني صلاة النافلة بعد أداء الجمعة ، قال مالك في المدونة : وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ، ولا يركع في المسجد ، وكذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل ، ومن كان خلف الإمام فأحب إلي إذا سلم أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد ، فإن ركعوا فذلك واسع (٣) .

وفي مسلم من حديث نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» (٤)

وأخرج أيضا من حديث ابن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ فقال : «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» (٥) الحديث

وأخرج أيضا عن السائب ابن أخت نمر ، قال صليت الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل معاوية أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة

١- راجع من هذا البحث.

٢- في " سقطت من ص .

٣- المدونة ج ١ ص ٤٧ وانظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٥١

شرح زروق ج ١ ص ٢٥٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٣ .

٤- صحيح مسلم ج ١ ص ٦٣ حديث ٨٨٢ .

٥- صحيح مسلم ج ١ ص ٦٣ حديث ٨٨٢ / ٧١ .

حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نواصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج»(١) .

قال القاضي في الاكمال : وقد اختلف العلماء في هذا، فأخذ مالك برواية ابن عمر وجعله في الإمام(٢) أشد ، ووسع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا(٣) .

وعده هذا في الممنوعات يريد منع كراهة لا منع تحريم ، بخلاف منع البيع فإنه منع تحريم ، وأجاز مالك في رواية عنه التنفل بعدها في المسجد إذا كانوا يقيمون فيه قال : وإنما يترك التنفل إذا كانوا ينصرفون ولا يجلسون(٤) .

١- صحيح مسلم ج ١ ص ٦٠١ حديث ٨٨٣ .

٢- في ن للإمام .

٣- الاكمال ج ٣ ص ٣٢ .

٤- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٨٦ .

قوله : (والكلام والإمام يخطب)

قد تقدم أن الكلام حينئذ محرم ، والخلاف فيه (١) .

قال الباجي : ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضربين : ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن والذكر ، وضرب لا عبادة فيه ، فأما ما لا عبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع ، وأما ما فيه عبادة فإن كثيره ممنوع ، لأن الخطبة شرعت لمعنى التذكير والوعظ وأمر الإمام ونهيه ، وتعليمه فهو ذكر مخصوص يفوت بانقضائه ، وما يأتي به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لا يفوته ، وأما يسير الذكر فإنه على ضربين ، ضرب يختص به كحمد الله عند العطاس ، والتعوذ به من النار عند ذكرها ، فهذا خفيف لأنه ليس (٢) في شغل عن الإصغاء ولا يمنع من الإنصات إلى الخطبة ، وقال أشهب : الإنصات أحب إلي منه ، وإن فعلوا فسراً في أنفسهم (٣) ، والضرب الثاني (٤) لا يختص به ، مثل أن يعطس غيره فيشتمه فهذا ممنوع منه (٥) ، وقد روى علي بن زياد إذا قرأ الإمام ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ (٦) . فليصل عليه في نفسه وقد قال ابن حبيب إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أمن الناس وجهروا جهراً ليس بالعالي ،

قال : وذلك فيما ينوب الناس من قحط وغيره (٧) ومعنى ذلك أنه بدعائه

١- راجع ص ٥٥١ من هذا البحث.

٢- في ن فيه .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٦ .

٤- في ص الآخر .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥١ - التاج ج ٢ ص ١٧٦ .

٦- سورة الأحزاب آية ٥٦ .

٧- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٦ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٧٦ .

مستدع تأمينهم وأذن فيه ، وكذلك إذا قرأ ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (١) مستدع منهم الصلاة عليه ، فهذا لا خلاف في إجابته ، وإنما الخلاف في صفة النطق به من سر أو جهر (٢) .

قال المازري لما قال النبي ﷺ «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» (٣) .

فإذا نهى عن النطق بتغيير المنكر كان النهي عن تشميت العاطس ورد السلام أولى (٤) .

وقال ابن عبد البر : إن المذهب أنه لا يرد إلا إشارة كما لو كان في الصلاة (٥) .

١- سورة الاحزاب آية ٥٦ .

٢- المنتقى ج ١ ص ١٨٨ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥١

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥١ .

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

صحيح البخاري ج ١ ص ٣١٦ حديث ٨٩٢ .

مسلم ج ٢ ص ٥٨٣ حديث ٨٥١ .

٤- المعلم بفوائد مسلم ج ٣ ص ٩ .

٥- التمهيد ج ١٩ ص ٣٧ - الاستذكار ج ٢ ص ٢٨٢ .

قوله : (والاشتغال بقول أو فعل يمنعك أو يمنع غيرك من الانصات له)

قال اللخمي : وفي مسلم قال النبي ﷺ «من حرك الحصبا فقد لغا» (١) فلا يجوز أن يحرك حينئذ شيء له صوت من كتاب أو ثوب جديد ، ولا ما أشبه ذلك ، لأن ذلك مما يشغل السامع (٢) .

قال ابن يونس : قال (٣) في العتبية: ولا يحصب من تكلم والإمام يخطب ، ولا يشرب الماء والإمام يخطب ، ولا يدور على الناس يسقيهم (٤) حينئذ ، ولا يقول لمن تكلم حينئذ أنصت لما جاء في ذلك (٥) .

قال الباجي : إن مقتضى المذهب أنه لا يشير عليه يأمره بالصمت ، لأن الإشارة بمنزلة الكلام (٦) .

وحكى اللخمي والمازري عن مالك في المبسوط : إذا تكلم رجلان فلا بأس أن يشير إليهما بيده ينهاهما ، أو يغمزهما ، أو يسبح بهما ، ولا يرفع صوته ، أو يشتغل بذلك عن الاستماع (٧) .

قال طاووس: تكره الإشارة (٨) .

وفي مختصر ابن شعبان من رأى رجلاً يتكلم فلا يحصبه ، وإذا انقضت الصلاة وعظه (٩) .

١- أخرجه مسلم بلفظ "من مس الحما" ج ١ ص ٥٨٨ حديث ٨٥٧ / ٢٧ من حديث أبي.

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥١ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٨ .

٣- قال " سقطت من ص .

٤- في ن " يسقيهم " .

٥- البيان والتحصيل ج ١ ٢٨٦ - وص ٣٣٢ .

٦- المتقى ج ١ ص ١٦ - وانظر التاج الاكلیل ج ٢ ص ١٧٩ .

٧- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٩ - حاشية السوقي ج ١ ص ٣٨٨ .

٨- انظر التمهيد ج ١٩ ص ٣٥ .

٩- انظر المتقى للباجي ج ١ ص ٢٦ .

قوله (وتخطي الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر)

قد تقدم ما في حديث أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم «فلم يتخط رقاب الناس» (١) وفي حديث البخاري «فلا يفرق بين اثنين» (٢) .
وفي الموطأ عن أبي هريرة «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة» (٣)
قال أبو عمر : بهذا المعنى مرفوع إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره ، فمن ذلك الذي ذكرناه من رواية أبي داود ، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، فرجل حضرها يلغو فهو (٤) حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا (٥) الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام الحسنة بعشر أمثالها» (٦) ،

وحديث عبدالله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس فقد آذيت» (٧) .

١- سبق تخريجه في ص ٥٥٧ من هذا البحث.

٢- سبق تخريجه في ص ٥٥٧ من هذا البحث.

٣- الموطأ ج ١ ص ١١٠ رقم ١٨ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٢٣١ .

٤- في ن وهو .

٥- في يدعو .

٦- سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩١ حديث ١١١٣ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن

العاص

قال الالباني : حسن صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٧ حديث ٩٨٤ .

٧- أبي داود ج ١ ص ٢٩٢ حديث ١١١٨ ، والنسائي ج ٣ ص ١٠٣ انظر مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص

٢٣ قال الالباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٧ حديث ٩٨٩ . صحيح سنن النسائي ج ١ ص ٣٠٢

وحديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي ﷺ «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام وفرق بين اثنين فكأنما يجرقصه في النار» (١).

قال أبو عمر : وهو حديث ضعيف الاسناد .

وأجاز مالك التخطي بثلاثة شروط : أن تكون بين يديه فرجة .

وأن يكون ذلك (٢) قبل خروج الإمام ، وأن يتفرق في ذلك بحيث لا يؤدي

أحد (٣) .

وقال الشافعي : أكره التخطي قبل خروج الإمام وبعده لما فيه من سوء

الأدب (٤) ، (٥) .

١- أخرجه أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ج ٦ ص ٧٠ - ٧١

وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن زياد أجمعوا على ضعفه مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٩ .

٢- ذلك سقطت من ن .

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١٤٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٥

مواهب الجليل ج ٢ ص ١٧٥ .

٤- انظر المهذب للشيرازي ج ٤ ص ٥٥ - المجموع للنووي ج ٤ ص ٥٥ .

٥- الاستذكار ج ٢ ص ٣٣٣ .

قوله : (وصلاتها في المواضع المحجورة المتملكه ، أو على ظهر (١)

المسجد ، أو المنار)

معنى المنار : الصومعة ، فإذا قلنا إن المسجد شرط فصلى الناس في المسجد ، وصلى آخرون على ظهر المسجد أو في أفنيته ، أوفي الطرق المتصلة به ، أو في الدور القريبة منه فقال ابن القاسم في المدونة فيمن صلى على ظهر المسجد : يعيد وإن ذهب الوقت (٢).

وقال مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ : صلاته جائزة ولا إعادة

عليه (٣).

وقال ابن الماجشون : ولا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد لأنه

موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر (٤).

وإذا صلى خارج المسجد في الطريق : أجزته (٥) عند ابن القاسم (٦) ،

ولم تجزه عند سحنون وقال : صلاتهم باطلة (٧) ، وكان يقول إذا مر على

الذين يجلسون للصلاة بالطريق : ضع رجلك على عنقه وجز ، ويأمرهم

بالدخول للمسجد ، ويقول : إن صلاتكم باطلة (٨).

قال اللخمي : وهو أحسن لقولهم : إن المسجد من شروط الجمعة ، فمن

١- "على" سقطت من ص.

٢- المدونة ج ١ ص ١٤١ وقال الدسوقي والبناني : هذا هو المشهور .

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٦ - حاشية البناني على الزرقاني ج ٢ ص ٥٥ . الدر الثمين ص ٢٥٣ .

٣- انظر حاشية البناني على الزرقاني ج ٢ ص ٥٥ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٦ .

٤- انظر حاشية البناني ج ٢ ص ٥٥ - الدر الثمين ص ٢٥٣ .

٥- في ن ص أجزاءه .

٦- المدونة ج ١ ص ١٤١ .

٧- في الاصل باطل والتصحيح من ص ن .

٨- انظر حاشية البناني على الزرقاني ج ٢ ص ٥٢ .

تركه مختاراً لم تجزئه ، والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزي من الصلاة في الطريق ، لأن لظهره من الحرمة ما لباطنه(١) .

قال: وأما الصلاة في الديار التي حول المسجد فقال مالك: لا يصلي فيها وإن أذن أهلها(٢) .

وقال ابن القاسم عند ابن مزين : يعيد وإن ذهب الوقت(٣) .

وقال ابن نافع : يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف(٤) .

وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف فلا بأس بذلك(٥) .

قالوا : وقد صلي في حجر أزواج النبي ﷺ حين ضاق المسجد(٦) .

١- انظر حاشية البناحي ج ٢ ص ٥٢ .

٢- انظر المدونة ج ١ ص ١٤١ الدر الثمين ص ٢٥٣ .

٣- انظر الدر الثمين ص ٢٥٤ .

٤- انظر الدر الثمين ص ٢٥٤ .

٥- انظر الدر الثمين ص ٢٥٣ .

٦- انظر المدونة ج ١ ص ١٤٢ .

قوله : (وأن تجمع في جامعين في مصر واحد)

قال المازري : لا تقام الجمعة عندنا في البلد الواحد إلا في جامع

واحد (١) ، وبه قال الشافعي (٢) .

وأجاز محمد بن الحسن أن تقام فيه جمعتان ، وعنه ثلاث جمع (٣) .

وقال أبو يوسف في قول عنه : إن كان للبلد جانبان (٤) بأن يكون في

وسطه نهر ، جاز أن تقام فيه جمعتان ، وإن كان جانباً واحداً لم تقم فيه إلا

جمعة واحدة (٥) .

وذهب عطاء وداود إلى جواز إقامتها في كل مسجد (٦) .

قال المازري : ودليلنا أنها صلاة غيرت من فرض إلى فرض ، وخصت

بشروط فيحب اقتفاء أثر النبي ﷺ فيها ، ولم يقمها ﷺ ولا الخلفاء بعده

إلا في مسجد واحد ولو كان إقامتها في مساجد جازياً لفعلوه ولو مرة

للإشعار بالجواز (٧) .

وقال بعض البغداديين : إذا بني جامع لم يجز بناء غيره ، لأنه يؤدي إلى

الافتراق والتباين وزوال الغرض في الاجتماع ، وأيضاً فإن الجمعة إنما

١- قال ابن عبد البر : هذا هو المذهب . الكافي ج ١ ص ٢٥٢

وانظر التاج ج ٢ ص ١٥٩ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٤ .

٢- المنهاج ج ١ ص ٢٨١ - معني المحتاج ج ١ ص ٢٨١ .

٣- المشهور عند الحنفية جواز إقامتها في مواضع متعددة عند الحاجة دفماً للحرج

انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٧ - بدر المتقى ج ١ ص ١٦٧

الدر المختار ج ٢ ص ١٤٥ .

٤- "بأن" سقطت من ص .

٥- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٦٧ - بدر المتقى ج ١ ص ١٦٧ .

٦- انظر المعني لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٣ الأوسط لابن المنذر ج ٤ ص ١١٦ .

٧- انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٤ - الدر الثمين ص ٣٥٤ .

نخصت بهذه التسمية لأجل الاجتماع ، فلو جاز فعلها في مواضع لبطلت
فايدة هذا التخصيص بهذه التسمية ، قال فإذا ثبت منع إقامة الجمعة في
موضعين فهل يجوز ذلك عند الحاجة (١) .

قال ابن القصار: إذا كان البلد عظيماً كبغداد يشبه أن يكون المذهب
جواز إقامة الجمعة في موضعين (٢) .

وقال عبدالوهاب : لا تجمع في مصر جمعتان (٣) ، ويجيء على مذهبنا
إذا كان له جانبان كبغداد وواسط ، ولم يكن بينهما جسر فإنه يجمع في
الجانبين فإن كان بينهما جسر [.....] (٤) .

وقال ابن الحكم : لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين كبغداد ومصر (٥) ،
وقال ابن يونس في نقله قول ابن عبدالحكم لا تقام الجمعة في موضعين إلا
في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في موضعين
للضرورة : وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه (٦) .

١- انظر الاشراف للقاظمي عبدالوهاب ج ١ ص ١٣٥ - حاشية العلوي على الخرخشي ج ٢ ص ٧٤ الدر
الثمين .

٢- وبهذا قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبدالحكم - انظر المتقى ج ١ ص ١١٧
حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧٤ .

وقال العلوي في منع إقامتها في موضعين : هذا المشهور .. قد جرى العمل بخلافه حاشية العلوي
على الخرخشي ج ١ ص ٧٤ .

٣- الاشراف ج ١ ص ١٣٥ - الدر الثمين ص ٢٥٥ .

٤- بياض في الاصل وفي جميع النسخ . ومن سببها الكلام يكون (فلا يجمع) والله أعلم .

٥- انظر المتقى ج ١ ص ١١٧ .

٦- انظر الدر الثمين ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

ونقل المازري عن أحمد بن حنبل يجوز أن تقام جمعتان وثلاث وأكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كبغداد والبصرة (١).

فإن أقيمت في موضعين من غير ضرورة: فقال مالك في العتبية وفي مختصر ابن شعبان: الجمعة لمن صلى في المسجد القديم (٢). واعتبر بعض الناس من سبق بالصلاة (٣).

وكذلك أيضا إحداث جمعة في قرية قريبة من موضع فيه الجمعة لا يجوز إلا أن يكون بين الموضعين أكثر من ثلاثة أميال ، وقيل غير ذلك (٤).

١- انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢١٢ - الأوسط ج ٤ ص ١١٦.

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٥٠ - وانظر المنتقى ج ١ ص ١٩٧

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٠.

٣- قال الخرشي : لو أنشي جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية

السلطان وإلا فالسابق بالأحرام إن علم ... الخرشي شرح خليل ج ٢ ص ٧٥

وانظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢١٣.

٤- الخلاف في المذهب : قال ابن حبيب : لا بد أن يكون بينهما بريد

وقال يحيى بن عمر : ستة أميال

وقال زيد بن بشير : يتخذوا جامعا إن كانوا على أكثر من فرسخ

ورجع الباجي قول زيد بن بشير - وهو المشهور في المذهب.

انظر المنتقى ج ١ ص ١٩٧ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦١

شرح زروق ج ١ ص ٢٥٠.

قوله: (والسفر يوم الجمعة (١) قرب الصلاة)

قال اللخمي: اختلف في السفر يوم الجمعة قبل الزوال: فأجيز وكره ، واختلف فيه بعد الزوال: فكره ، ومنع (٢) .
 قال مالك في كتاب ابن حبيب: لا بأس بذلك ما لم تزل الشمس ، فإن زالت لم يخرج (٣) وقد وجب عليه شهودها (٤) .
 وقال أيضا: في رجل سافر يوم الجمعة بعدما أصبح: لا يعجبني إلا من عذر (٥) ، وكرهه قبل الزوال (٦) ، وأجازه في السؤال الأول .
 وقال أيضا: من أحب السفر يوم الجمعة فأحب إلي أن لا يخرج حتى يشهد الجمعة ، فإن لم يفعل فهو في سعة (٧) .
 وقال أيضا: إن زاغت الشمس فلا يخرج وأرى ذلك استحسانا (٨) .
 وهو بعد الزوال أكد ، وليس بواجب ، ولا يجب إلا أن يسمع النداء (٩) انتهى بنصه .

١- "يوم الجمعة" سقطت من ن .

٢- المشهور في المذهب كراهة السفر بعد الفجر لمن تلزمه الجمعة ، ويحرم بالزوال .
 انظر الخرخشي شرح خليل ج ٢ ص ٨٨ - حاشية الدسوقي ص ٣٨٧ .
 الدر الثمين ص ٢٥٥ .

٣- في ص "يجز" .

٤- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٨٠ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٨ .

٥- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٨١ - الدر الثمين ص ٢٥٥ .

٦- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٨٠ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٨٧ .

٧- هذه رواية ابن وهب وابن زياد وهي خلاف المشهور .

انظر حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٨٧ - حاشية العلوي على الخرخشي ج ٢ ص ٨٨ .

٨- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٧٨ .

٩- انظر حاشية العلوي على الخرخشي ج ٢ ص ٨٨ .

قوله : (ومفسداتها المختصة بها عشر ، يفسد (١) صلاة الجمعة كل ما
 ذكرنا أنه يفسد صلاة الفرض ، وتخصها هي عشرة أمور ، نقص فرض من
 فرائضها المختصة بها ، وأن تصلى أربعاً)

أما أنه يفسدها ما يفسد سائر الصلوات فبين .

وأما نقص فريضة (٢) من فرائضها فمثل أن يصلوها أفذاذاً ، أو نفر
 يسير ممن لا تصح بهم الجمعة ، أو بغير خطبة ، أو يقدموا الصلاة على
 الخطبة .

وقد عدّ في فرائضها ترك اللغو فيها ، وقال هنا إن نقص فريضة من
 فرائضها يفسدها .

وقال ابن عبد البر: إن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون إن جمعة من
 لغا مجزية عنه ولا يصلي أربعاً (٣) .

قال ابن وهب: من لغا كانت صلاته ظهراً ولم تكن جمعة ، وحرم
 فضلها (٤) . يعني والله أعلم أنه لا يكون له أجر الجمعة ، وإن كان إنما يصلي
 مع الناس ركعتين فإنه لا يكتب له أجر الجمعة .

فيكون معنى قول المؤلف في نقص فريضة من فرائضها يعني غير
 الإنصات لأنه فرض ، ومن تركه نقص أجره ولا تفسد صلاته .

وأما قوله: وأن تصلي أربعاً فهو تكرر ، لأنه قد قال إن نقص فريضة من
 فرائضها مفسد وقد عدّه في الفرائض ، وإنما كرهه والله أعلم لثلاث يتوهم أنه

١- في ن ويفسد .

٢- في ن فرض .

٣- الاستذكار ج ٢ ص ٢٨٢ .

٤- المرجع السابق .

إذا فعل ذلك كان رجوعاً للأصل فلا تفسد (١).
ولثلا يظن أنه كمن صلى أربعاً في السفر ، فكرر لنفي هذا التوهم ،
والله سبحانه أعلم.

قوله : (وانفضاض الناس عن إمامهم فيها وتركه حتى يخطب وحده ، أو يصلي وحده ، أو في جماعة لا تقوم بهم الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه)

معنى انفضاض الناس : افتراقهم (١).

أما إذا انفض الناس عنه فيها : فقد تقدم أن مذهب ابن القاسم وسحنون أنها لا تجزي وعليه عوّل المؤلف .

وقال أشهب : إذا عقدوا معه ركعة أتم جمعة ، وقاله مالك (٢) والمزني (٣) . ونقل المؤلف في الإكمال عن سحنون وإسحاق : إذا بقي معه اثنا عشر رجلا أجزأتهم الجمعة (٤) .

أما خطبته وحده فقال ابن القصار وعبد الوهاب : لا نص فيها للمتقدمين من أهل المذهب وأن الجاري على المذهب أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة (٥) ، وبه قال الشافعي (٦) . وقال أبو حنيفة بصحتها (٧) .

١- المشارق ج ٢ ص ١٦١ .

٢- راجع ص ٣٣ من هذا البحث ، وانظر المنتقى ج ١ ص ١٩٨ .

٣- انظر المهذب ج ٥٦ المجموع ج ٤ ص ٥٠٦ .

٤- الإكمال ج ٣ ص ١٩ - وانظر إكمال الإكمال ج ٣ ص ١٩ - المنتقى ج ١ ص ١٩٨ .

٥- انظر الإشراف ج ١ ص ١٣٤ - المنتقى ج ١ ص ١٩٩ .

مواهب الجليل ج ٢ ص ١٦٥ .

٦- انظر المجموع ج ٤ ص ٥٠٧ .

٧- قال ابن عابدين : هذا على رواية عدم الاشتراط أصلا أو أنه يكفي واحد .

حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥١ .

واستقرأ الباجي من المدونة : مثل مذهب الشافعي وما قاله العراقيون (١)
 ، ونازعه المازري في استقرائه.
 وسأوى المؤلف بين ما إذا تركوه وحده أو في جماعة لا تصح بهم
 الجمعة وهو كذلك (٢).

١- قال الباجي : عندي أنه نص على ذلك في المدونة بقوله : لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والامام
 يخطب. المتقى ج ١ ص ١٩٩ - وانظر المدونة ج ١ ص ١٤٦.
 ٢- انظر المتقى ج ١ ص ٢٨٨.

قوله : (وخروج وقتها وهو إلى الغروب و قيل هو إلى دخول وقت العصر ، وقيل إلى الإصفرار)

قد تقدمت هذه الأقوال ومن قال بها عند قوله: وبقاء وقتها(١).

قوله : (وأن يخطب رجل ويصلي آخر قصداً لذلك)

معنى قصداً لذلك : إذا فعلوا ذلك اختياراً من غير سبب دعاهم لذلك.

وهذا الذي قال هو المعلوم في المذهب ، وقاله مالك وابن القاسم : أنه

لا يجوز أن يخطب رجل ويقدم غيره يصلي من غير عذر ، فإن فعل كانوا(٢)

كمن صلى بغير خطبة.

وكذلك إذا ضعف الإمام عن الخطبة لا يجوز له أن يستخلف من يخطب

ويصلي هو ، بل يستخلفه يخطب ويؤم معاً(٣).

ونقل ابن يونس عن مالك من رواية أشهب : أن ذلك لا بأس به كما لو

أصابه مرض أو حدث أو رعاف(٤).

١- راجع ^١ من هذا البحث.

٢- شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٩ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٦٤

الخرشي ج ٢ ص ٧٧ - حاشية المدوي على الخرشي ج ٢ ص ٧٧.

٣- في ن كان.

٤- قال مالك عندما سئل عن ذلك في سماع أشهب ، نعم لو خطب ثم أصابه مرض أو حدث ثم قدم

غيره صلى بالناس فلم أر بذلك بأساً. انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٨٤

قوله (أو واليان طراً أحدهما على الآخر)

قال مالك : وإذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم وال غيره ، إبتدأ الخطبة (١) .

قال ابن المواز : وإن لم يقدم الأول حتى صلى بهم الثاني ركعة فإنه يتم الركعة الثانية ويسلم ، وتعاد الخطبة من أولها (٢) .

وقال ابن حبيب : إذا جاء الأمر بعزلة الأول وهو يخطب ، أو بعد أن فرغ من خطبته فلا بأس أن يصلي الوالي القادم بالناس على خطبة المعزول (٣) .

قال اللخمي : ولا خلاف أنه لو قدم الثاني بعد أن فرغ الأول من الصلاة أنها مجزية ولا تعاد (٤) .

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا تمادى المعزول فصلى بالناس الجمعة وهو يعلم بعزلته ، قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت ، وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم كانت صلاتهم مجزية إذا كان إذنه قبل الصلاة ، وإن كان إذنه له بعد الصلاة فعليهم الإعادة ، يريد إذا كان الأول عالماً بعزلته ثم صلى ، قال: وإن جاء الوالي الآخر وقد خطب الأول ، فأرى أن يخطب خطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره ، فإن أذن له في الصلاة وقد خطب الأول فأرى أن يبتدي خطبة ثانية (٥) .

١- المدونه ج ١ ص ١٤٥ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٠ .

٣- وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٠ .

٤- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٠ .

٥- البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٩ - ٢٠ .

قوله : (وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة فإن ذلك يوجب

اعادتها)(١) .

ذكر سحنون فيمن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل وانتظروه إن قرب

وبنا(٢) .

ونقل المازري عن أشهب : أنه قال: إذا خطب في وقت الظهر وصلى وقت

العصر في الغيم فأحب إلي أن يعيدوا ظهراً ، إلا أن يكون بين الخطبة

والصلاة قريباً فيجزئهم(٣) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٤٩

التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦٤ .

٢- التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦٥ .

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٤٨ .

قوله : (وأن تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصير ذلك اليوم بتمام شروطها ، فلا تجزي بعد لغيرهم إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد ، أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين فتجزيهم^(١) ولا تجزي الأولين) قد تقدم في ممنوعاتها أن تجمع في جامعين في مصر واحد ، وتقدم الخلاف في ذلك^(٢)، وإنما كرره المؤلف لأنه تكلم هنالك على أنه ممنوع ، وتكلم هنا على أنه مفسد ، وليس كل ممنوع مفسداً ، فبين هنا أنه مما اجتمع فيه الوصفان ، المنع والإفساد .

أو يقال تكلم هنالك إذا صليت في المصير الواحد في موضعين في وقت واحد ، وهنا على ما إذا سبقت جماعة بالصلاة .

١- في ن زيادة الصلاة وسقط "ولا تجزي الآخرين".

٢- راجع ص ٩٧ من هذا البحث.

وقوله : أو يكون إمام الصلاة (١) مع الآخرين ، معنى ذلك : أن الصلاة للجماعة الأولى إلا أن يكون إمامهم متعديا صلى بغير إذن من له الإذن في ذلك.

أما إذا أذن له الإمام فجمع بالناس على الشروط ، فإن مالكا قال في العتبية في الأمير يستخلف من يصلي بالقصبة الجمعة ، ويجمع هو بطائفة في طرف المصر:

فالجمعة لأهل القصبة (٢).

وفي مختصر ابن شعبان : لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة ، وإن كانوا يصلون مع خليفته (٣).

فلذلك قلنا إن معنى قوله: أو يكون إمام الصلاة (٤) مع الآخرين أن معناه مع التعددي ليوافق المنصوص في ذلك والله سبحانه أعلم.

١- في ن المصر.

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٥٠ - الأوسط ج ٤ ص ١١٦ - الدر الثمين ص ٢٥٤.

٣- نقل مثل هذا عن الإمام مالك في المدونة ج ١ ص ١٤١.

٤- في ن المصر.

قوله : (وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها لأسباب عشرة)

لا يعني بتغير الأحكام سقوط الوجوب جملة ، بل إنما يسقط وجوب بعض أركانها لعدم القدرة عليه ، أو يخفف من عددها تخفيفا ، أو بتغير وقتها ، أو هيئتها ، إلى هذه الوجوه يرجع هذا التغيير .

قوله : (لصلاة الجمعة بالقصر والجهر) قد تقدم الكلام في الجمعة

مستوفي .

قوله : (ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها)

أما صلاة الخوف فالمراد بذلك : إذا حضر وقت الفريضة بمحضر عدو يخاف أن يفاجأهم في حال الصلاة ، فإن الجماعة تنقسم قسمين : فتقف طائفة منهم جهة العدو وتصلي الطائفة الأخرى مع الإمام ركعة إن (١) كانوا في السفر ، وركعتين إن كانوا في الحضر وكانت الصلاة رباعية أو ثلاثية ، ثم يقوم الإمام ، فتتم الطائفة المصلية مع الإمام بقية صلاتها بغير (إمام) (٢) ، ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم ساكت ، أو داع حتى تأتي الطائفة الأخرى فيقرأ ، وقيل يقرأ قبل مجيئهم ثم تأتي الطائفة التي كانت جهة العدو فيصلي بهم بقية صلاته ويسلم ، ثم تتم هذه الطائفة ما بقي عليها ، والمغرب لا يختلف حكمها في حضر ولا سفر ، يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالأخرى ركعة (٣) .

واختلف (٤) هل ينتظرهم وهو قائم (هـ) ، أو أنه إذا فرغ من التشهد أشار إلى من خلفه فأتوا وهو جالس حتى تأتي الطائفة الأخرى فيقوم (٦) ، والأول أشهر (٧) .

قال الموزان : ليس هذه الصفة بفريضة ، لكن رخصة وتوسعة ، لو فعلوا ذلك من غير خوف لم تجز (٨) ، (٩) .

١- في ص إذا .

٢- في الاصل أذان والتصحيح من بقية النسخ .

٣- الرسالة ص ٣١

٤- "اختلف" سقطت من ص .

٥- قاله ابن القاسم ورواه ابن الماجشون عن مالك . انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٤ .

٦- رواه ابن وهب وابن كنانة واختاره اللخمي . انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٤ .

المنتقى ج ١ ص ٣٣٣ - الخرخشي ج ٢ ص ٩٢ .

٧- انظر الدر الثمين ص ٢٥٩ .

٨- هذا هو المشهور . انظر الخرخشي ج ٢ ص ٩٥ .

حاشية العدوي على الخرخشي ص ٩٥ .

٩- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٣ - شرح زروق ج ١ ص ٢٥٣ .

قوله : (ولصلاة المساييف كيف ما أمكنه)

يعني بالمساييف : المقاتل ، وإنما كني عنه بالمساييف ، لأنه الغالب من (١) حال المقاتل أن (٢) يضرب بسيفه ويتقي سيف غيره .
قال ابن حبيب : إذا حضرت الصلاة وهم في القتال فيؤخروا إلى آخر الوقت (٣) ، ثم يصلون كيف أمكنهم ركباناً أو مشاة (٤) .
قال المازري : فإن كان إنما يخاف في السجود أو ما به ، وإن خاف في الركوع أو ما ، وإن خاف أن يستقبل القبلة استدبرها ، وإن احتاج إلى الكلام تكلم ولم تبطل صلاته .
وإن خاف الراكب من العدو صلى على دابته قائمة إلى القبلة ، فإن خاف إن وقف فليصل ايما حيث ما توجهت ، وإذا خاف أن يقف صلى جالساً وسجد بالأرض ، ولا يضره العمل فيها من ضرب بسيف أو رمي بسهم أو غيره (٥) .
والخائف من اللصوص والسباع يؤخر إلى آخر الوقت ثم يصلي ، فإن أمن أعاد في الوقت ، ولا يعيد الخائف من العدو (٦) .

١- في ص "في حال" .

٢- في ص "لأنه" .

٣- هل آخر الوقت الاختياري أو الضروري خلاف

شهر زروق وابن ناجي : الاختياري ، وقال ابن هارون : إنه الضروري شرح زروق ج ١ ص ٢٥٤ -

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٤

الخرشي ج ٢ ص ٩٥ .

٤- انظر المتقى ج ١ ص ٣٢٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٤ .

الخرشي ج ٢ ص ٩٥ .

٥- انظر المتقى ج ١ ص ٣٢٥ - الدر الثمين ص ٢٥٨ .

التاج والاكليل ج ٢ ص ١٨٧ الخرشي ج ٢ ص ٩٦ .

٦- انظر المتقى ج ١ ص ٣٢٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٥

وقوله : (وبالتقصير في السفر)

يعني في السفر المباح (١)، بخلاف من سافر لقتال من لا يحل قتاله ، أو لجباية المال على وجه لا يجوز شرعاً ونحوه ، وتكون مسافة سفره ثمانية وأربعين ميلاً ولا يضيف الرجوع إلى الوجهة (٢) .
 والتقصير المشار إليه وهو أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ، وذلك سنة على المشهور من المذهب ، فإن صلى أربعاً أعاد في الوقت ، وقيل إنه يعيد أبدأ (٣) .
 ويبتدي القصر إذا خرج من موضعه : إذا جاوز البيوت (٤) .
 وكل موضع نوى أن يقيم به ما يصلي فيه عشرين صلاة وقتية أتم فيه الصلاة وإن أقام يومين أو ثلاثة قصر (٥) .

-
- ١- هذا المشهور من المذهب - انظر ابن رشد ج ١ ص ٣٥ المنتقى ج ١ ص ٢٦١ .
 التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٣٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٤٠ .
 - ٢- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٦٢ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٤٠ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٤٠ .
 الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٩ .
 - ٣- روى أشهب عن مالك أنه فرض وروى أبو مصعب أنه سنة والمشهور أنه سنة مؤكدة .
 انظر المنتقى ج ١ ص ٢٦٠ - الاكمال ج ٢ ص - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٤٠ .
 الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٨ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٥٨ .
 - ٤- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٩ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٥٩ .
 - ٥- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٦٤ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٦٤ .

قوله: (وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه)

قد تقدم صفة صلاة المريض في مفسدات الصلاة (١).

قوله: (وبعذر الاكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه)

هذا كما قال: إن من منعه وقهره عن فعل الصلاة من له قدرة وقهر ، فإنه يكون له ذلك عذراً فيسقط عنه ما لم يقدر على الاتيان به ، من قيام أو ركوع ، أو سجود ويفعل ساير ما قدر عليه من أفعال الصلاة ، من إحرام ، وقراءة ، وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ، ويسقط عنه سواه .

قوله : (وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره)

الجمع الذي أراد المؤلف هو أن يصلي الظهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء في وقت واحد ، إما بتقديم الثانية ، أو بتأخير الأولى (١) ، وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

وليس هذا الجمع بواجب ، بل هو رخصة وتوسعة ، ويجوز في السفر الطويل والقصير على المشهور من المذهب (٢) .

فإن رحل بعد الزوال ونوى أن ينزل بعد الغروب جمع حينئذ ، فيصلي الظهر والعصر عند الزوال ، وكذلك إذا غربت له الشمس وهو في المنهل (٣) ونوى النزول بعد طلوع الفجر ، صلى المغرب ، والعشاء حينئذ (٤) .

وإن نوى في الصورة الأولى النزول قبل الإصفرار ، وفي الثانية قبل ثلث الليل لم يجمع وصلى الأولى عند الرحيل ، والآخرة عند النزول (٥) ، وإن زالت الشمس أو غربت وهو على ظهر وكان نزوله نهائياً قبل الإصفرار ، أو ليلاً قبل ثلث الليل جمع إذا نزل (٦) ، وإن كان نزوله بعد الغروب ، وبعد طلوع الفجر ، جمع نهائياً في آخر وقت الظهر المختار وأول وقت العصر ، وليلاً عند مغيب الشفق في آخر وقت المغرب ، وأول وقت العشاء (٧) .

١- انظر المنتقى ٢٥٢/١ - التاج ١٥٣/٢ .

٢- المنتقى ٢٥٣/١ .

٣- المنهل : - كل ماء ترده الطريق ، وكل ماء على غير طريق لا يسمى منهلاً . المشارق ج ٢ ص ٣٠ .

٤- المنتقى ٢٥٣/١ - المقدمات ١٨٨/١ .

٥- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٥٣ - المقدمات ج ١ ص ١٨٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٣ .

٦- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٣ .

٧- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٥٣ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٤ .

وإن كان في المنهل عند الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار ، فلا يجمع ،
 وليصل الظهر في المنهل والعصر إذا نزل ، ومثاله في الليل (١) إذا غربت (٢)
 الشمس في المنهل ونوى النزول قبل ثلث الليل (٣) .

وهل ما بعد الاصفرار في ذلك مثل ما بعد غروب الشمس أم لا؟ أما ابن
 رشد فقال: إنه لا يجوز التأخير إليه (٣) وجوزه اللخمي وحكاه عن ابن
 مسلمة (٤) .

وأما بعد ثلث الليل وقبل نصفه فهل له حكم بقية الليل أم لا؟ يجري
 على الخلاف في آخر وقت العشاء (٥) .

وشرط المؤلف في جواز هذا الجمع جد السير خاصة ، وهو قول ابن
 حبيب (٦) .

١- قال الباجي : أما المغرب والعشاء ففي الملوثة ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر عند
 الرحيل من المنهل ، وحكى الشيخ أبو محمد في مختصره عن سحنون أنهما في ذلك كالظهر
 والعصر...

المتقى ج ١ ص ٢٥٤ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٣ .

وقال الخطاب : حمل بعض المتأخرين كلام سحنون على التفسير ، وحمله الباجي على الخلاف ،
 والأول أصح .

مواهب الجليل ج ٢ ص ١٥٤ .

٢- انظر المتقى ج ١ ص ٢٥٤ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٣ .

٣- مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٨ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٣ .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٣ .

٥- راجع الخلاف في آخر وقت العشاء كمن هذا البحث .

وانظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٩ .

٦- قال ابن حبيب : يجوز للمسافر الجمع إذا جد في السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك . وبه
 قال ابن الماجشون وأصيح .

وقال أشهب : حد الإسراع : هو مبادرة ما يخاف فواته والإسراع إلى ما يهيمه . انظر المتقى ج

١ ص ٢٥٤ .

وقيل لا يجمع إلا إذا جد به السير وخاف فوات أمر ، وهو مذهب المدونة وكذا فهمه اللخمي والباجي(١) .

وقال ابن رشد : قول ابن القاسم وروايته عن مالك : أن يجمع إذا جد به السير .

وقيل : وإن لم يجد به السير وهو مذهب ابن حبيب ، ولكنه خص ذلك بالجمع وسط الوقت ، وأما الذي يجمع أول الوقت : فإنه قال: المشهور في المذهب:

أنه يجمع حينئذ ، وقيل إنه لا يجمع إلا أن يجد به السير ، وقيل إنه لا يجمع وإن جد به السير(٢) ،(٣) .

١- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٥٤ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٣ .

٢- المقدمات ١٨٧/١ - ١٨٨ - البيان والتحصيل ج ١٨ ص ١١٠ .

وانظر التاج ج ٢ ص ١٥٣ .

٣- قال الدسوقي: والمشهور هو جواز الجمع مطلقا سواء جد في السير أم لا ؟ كان جده لإدراك أم لأجل قطع المسافة .

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٦٨ - وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٦٨ .

قوله : (والجمع ليلة المطر للعشائين قبل مغيب الشفق)

أما الجمع ليلة المطر فهو أيضاً رخصة وتخفيف سببه المطر ، والطين والظلمة وإن لم يكن مطر ، ويجمع معهم قريب الدار ويعيدها (١) .
وكيفية الجمع على المشهور : أن يؤذن للمغرب في وقتها المعتاد ، ثم يؤخرون الصلاة شيئاً ، ثم يصلون المغرب ، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ، ثم تقام الصلاة ، فيصلونها وينصرفون قبل شدة الظلام ، ولا يتنفل بينهما (٢) .
ولا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق (٣) .

١- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٦ - المتقى ج ١ ص ٢٥٢

شرح زروق ج ١ ص ٢٢٠ .

٢- انظر الملوة ج ١ ص ١١٠ - الرسالة ص ١٣٢

مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٨٩ .

شرح زروق ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢١ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

ج هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم - انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٢١

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٢١ .

قوله : (والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال ، وبمزدلفة

بين العشاءين بعد مغيب الشفق)

أما هذا الجمع فمطلوب شرعاً وهو سنة (١) فعلها رسول الله ﷺ وذلك إذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الإمام ، ثم يؤذن المؤذن ، ثم يصلون الظهر ثم يؤذن للعصر ، ثم يصلونها (٢) .

ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده ، أو مع غيره بإقامتين ، وبذلك يتفرغون للوقوف بعرفة .

وأما الجمع بمزدلفة فإذا وصلوها-ولا يكون ذلك إلا بعد مغيب الشفق -

جمعوا بين المغرب والعشاء بأذنين وإقامتين أيضاً (٣) . *

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٢٢ .

٢- تبث هذا الجمع في حديث جابر الصحيح والذي سبق تخريجه فكل من هذا البحث .

٣- المدونة ج ١ ص ١٥٧ - شرح زروق ج ١ ص ٣٣١ - ٣٢٢ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٣١ - ٣٢٢ .

قوله : ولا يكون ذلك إلا بعد مغيب الشفق - قد يكون هذا في عصر المؤذن في الصلاة

أما اليوم فبعضهم يجزئ قبل مغيب الشفق ، والحكم فيه عند المالكية :-

قال ابن حبيب لا يصل حتى يغيب الشفق ، وسواء في ذلك الإمام وغيره

قال أشهب : يصلون حينئذ ، وخالفه ابن القاسم في هذا ، انظر إرشاد السالكين لابن وهون

قوله : والجمع للمريض يخاف أن يغلب على عقله أول الوقت ، وإن كان الجمع أرفق به فوسطه(١).

أما الذي يخاف أن يغلب على عقله فجمعه احتياط لثلاث تفوته الصلاة ، أما الذي الجمع أرفق به فهو له رخصة(٢) ، أما الأول فيجمع في الظهر والعصر عند الزوال(٣) ، وفي المغرب والعشاء عند الغروب(٤) .

وأما من كان الجمع أرفق به لمشقة تكرار الوضوء أو نحوه : فقال المؤلف: وسط الوقت.

وفي المدونة : يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر(٥) ، كذا في أكثر الروايات.

وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق ، وقال ابن حبيب : إنما يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وهو البين(٦) ، وقد رد كثير من الأسياف ما في المدونة إلى ذلك بالتأويل(٧) ، وعليه مضى المؤلف.

١- الجمع للمريض هو مشهور المذهب ومنه ابن نافع.

انظر المدونة ج ١ ص ١١٠ - المتقى ج ١ ص ٢٥٤.

شرح زروق ج ١ ص ٣٣٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٣٤.

٢- انظر المدونة ج ١ ص ١١١ - المتقى ج ١ ص ٢٥٤.

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١١٠ - المتقى ج ١ ص ٢٥٤.

شرح زروق ج ١ ص ٣٣٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٣٤.

٤- المدونة ج ١ ص ١١٠ - المتقى ج ١ ص ٢٥٤.

٥- انظر المدونة ج ١ ص ١١١ - وعليه نص صاحب الرسالة ص ١٣٢.

٦- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٥٤.

٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٣٤ - الخرشني ج ٢ ص ٦٤.

قوله : (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة تلزم أهل الأمصار والقرى
المجتمعة اقامتها)

يتكلم في هذا الفصل على حكم فعل الصلاة المفروضة في الجماعة.

وقال : إنها سنة مؤكدة (١).

وقال بوجوبها عطاء وأحمد وأبو ثور (٢).

ونقل ابن عبد البر عن أهل الظاهر (٣) أنهم قالوا : إن صلاة الجماعة
فرض على كل مكلف من الرجال قادر عليها كالجمعة ، وأنها لا تجزي الفذ
الصلاة إلا بعد صلاة الناس ، وبعد أن لا يجد قبل خروج الوقت من يصلي
معه (٤).

وقال المازري : ولم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة

الصلاة إلا بعض أهل الظاهر (٥).

قال عياض في الإكمال : اختلف أئمتنا في حكم صلاة الجماعة ،

فقيل: إنها واجبة على الكفاية (٦) من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب

١- انظر المتقى ج ١ ص ٢٢٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٨١.

مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١ - الخروشي ج ٢ ص ١٦.

٢- انظر الأوسط لابن المنذر ج ٤ ص ١٣٨ - معالم السنن ج ١ ص ٢٩٢.

المنني ج ٣ ص ٥ - المجموع ج ٤ ص ١٨٩.

المتقى ج ١ ص ٢٢٨.

٣- انظر المجموع للنووي ج ٤ ص ١٨٩ - المتقى للباقي ج ١ ص ٢٢٨.

٤- التمهيد ج ٦ ص ٣٦٨.

٥- وبه قال بعض الحنابلة منهم ابن عقيل انظر المنني ج ٢ ص ٧ - المجموع للنووي ج ٤ ص ١٨٩.

٦- قال الباقي : إن صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية . المتقى ج ١ ص ٣٣١.

على الكفاية ، إذ تركها مؤد إلى إمامتها وقاله بعض الشافعية (١) والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء أنها سنة مؤكدة (٢) .

وقال أيضا : اختلف في التماسي على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيبوا لفعالها أم لا؟ والصحيح قتالهم وإكراههم على ذلك ، لأن في التماسي عليها إمامتها ، بخلاف ما لا يجاهر به منها كالوتر ونحو ذلك (٣) .

وقال أطلق بعض شيوينا القتال على المواطات على ترك السنن من غير تفصيل والأول أبين (٤) .

وقال المازري : مذهب فقهاء الأمصار أنها فرض على الكفاية (٥) . وهذا الذي نقل المازري موافق لما نقل ابن رشد ، وهو قوله : وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد (٦) .

وما ذكرناه عن المازري هو قوله في المعلم (٧) ، وقال في شرح التلقين :

١- انظر المهدب ج ٤ ص ١٨٢ .

قال النووي : والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي .

وهو قول شيخنا المذهب ابن سريج وأبي اسحاق وجمهور أصحابنا .

المجموع ج ٤ ص ١٨٤ - وانظر معالم السنن ج ١ ص ٢٩٢ .

٢- قال النووي : صححت طائفة كونها سنة منهم . الشيخ أبو حامد . المجموع ج ٤ ص ١٨٥

وانظر التمهيد ج ٦ ص ٣٦٨ .

مجمع الأنهر ج ١ ص ١٧ - المفتي ج ٣ ص ٥ .

التاج الاكليل ج ٢ ص ٨١ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١ .

٣- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٨١ .

٤- الاكمال ج ٢ ص ٣٢٨ .

٥- انظر المتقى ج ١ ص ٣٣١ - المجموع ج ٤ ص ١٨٧ .

التاج ج ٢ ص ٨١ .

٦- المقدمات ج ١ ص ١٦٥ وانظر اكمال الاكمال ج ٢ ص ٣٣٣ .

٧- المعلم ج ٢ ص ٣٢٢ .

الظاهر من مذهبنا ومذهب الدهماء من العلماء أنها سنة مؤكدة .

ونقل عياض هو الذي عند الباجي (١) .

والبين من جهة المعنى ما قاله المازري في المعلم، وما لابن رشد ، وإلا كيف يقاتلون على تركهم ما ليس بفرض عين ولا فرض كفاية ، وتعليقه : بأن تماليهم عليه يؤدي إلى إمامتها لا ينهض لأنه يقال هب أنها لا تجب لنفسها لكنها تجب لهذه العلة ، فصارت فرض كفاية لثلاث ، فيصير معنى الخلاف الذي ذكر القاضيان الباجي وعياض هل هي فرض كفاية لنفسها أو إنما ذلك لثلاث يؤدي إلى إمامتها ؟ والله أعلم .

وإلى هذا المعنى يرجع ما قاله في القواعد فإنه قدم أنها سنة (٢) ، ثم

قال : تلزم أهل الأمصار والقرى المجتمعة إقامتها .

١- انظر المتقى ج ١ ص ٣٣٨ .

٢- راجع ص ٣٣٨ من هذا البحث .

قوله : (وأركان سننها) (١) أربعة

استعمال الركن هنا مجاز ، وإنما أصله في اللغة : الركن من الجبل
يركن إليه ، وأركان كل شيء نواحيه ، قاله عياض في المشارق (٢) ، ثم
صار الفقهاء يستعملونه فيقولون أركان الصلاة بمعنى الأمور التي لا بد لها
منها ، ولا تقوم دونها ، فلا تقوم سنة الجماعة إلا بهذه الأمور الأربعة .

قوله : (مسجد مختص للصلاة ، وإمام يؤم فيها ، ومؤذن يدعو الناس
إليها ، وجماعة يجمعونها) (٣) .

أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أمر رسول الله ﷺ ببناء
المساجد في الدور ، وأن تطيب (٤) .

قال عبدالحق في الأحكام: الدور : هي القبائل والمحلات ، وقاله
غيره (٥) .

وقال اللخمي : المساجد : بيوت الله عز وجل في أرضه المبنية على
التقوى ليتقرب إليه فيها بالطاعات ، ذكرها في غير موضع فقال: ﴿في
بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه﴾ (٦) وقال ﷺ : «من بنى مسجداً

١- في من انتهى .

٢- المشارق ج ١ ص ٢٨٩ .

٣- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٨٢ .

٤- سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٤ حديث ٤٥٥ وفيه «أن تظف وأن تطيب» والترمذي ج ٢ ص ٤٨٩

حديث ٥٩٤ وابن ماجه ج ١ ص ٢٥٠ حديث ٧٥٨ .

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٩٢ حديث ٤٣٦ .

٥- انظر معالم السنن ج ١ ص ٢٥٨ وبه قال سفيان بن عيينة . انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٩٠ .

٦- سورة النور آية ٢٤ .

يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» أخرجه البخاري ومسلم (١) ، ثم قال : وبناء المساجد واجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها ولا يجوز أن يتمالى على ترك الجماعة ، لأن في (٢) ذلك تضييعا للصلوات . انتهى (٣) .
وهذه (٤) الأربعة لا تقوم الجماعة إلا بها ، فأما الجماعة فلا يجب تحصيلها ، ولا يكلف المخاطب بها إن لم تحضره .
وأما إذا كانت الجماعة في مصر أو قرية مجتمعة كما قال المؤلف : فإنهم يؤمرون باتخاذ المسجد والإمام والمؤذن (٥) ، وحكم ذلك كله حكم صلاة الجماعة وقد تقدم ما فيه (٦) .

١- صحيح البخاري ج ١ ص ١٧٢ حديث ٤٣٩ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه - مسلم ج ١ ص ٣٧٨ حديث ٥٣٣ .

٢- "في" سقطت من س .

٣- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٨٢ .

٤- في س ص ن زيادة "الأمور" .

٥- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٨٢ .

٦- راجع ص ١٦٦ من هذا البحث وما بعدها .

قوله : (وصفات الإمام الواجبة عشر)

يعني أن هذه الصفات العشر لا يجوز أن يؤم من لم تجتمع فيه .

قوله : (كونه بالغاً)

هذا المشهور من المذهب (١) ، وأجاز في العتبية إمامة الصبي في

النافلة (٢) .

وقال أبو مصعب : إن أم في الفرض مضت صلاة من إثم به (٣) ، ولأشهب

في إمام استخلف صبياً إن عقل الصلاة وأمرها أجزأته ، وأعاد من خلفه في

الوقت ، وإن ذهب الوقت فلا إعادة (٤) . وتوجيه المشهور أنه من باب إمامة

المفترض خلف المتنفل (٥) .

١- انظر المتقى ج ١ ص ٣٣٥ - التفریح ج ١ ص ٢٣٣ .

التاج والاکلیل ج ٢ ص - الخرشی ج ٢ ص ٢٥ .

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

٣- انظر المتقى ج ١ ص ٢٣٦ .

٤- انظر شرح ذروق ج ١ ص ١٢٢ .

٥- انظر الخرشی ج ٢ ص ٢٥ .

قوله : (ذكر ١)

قال اللخمي : إمامة المرأة للرجال غير جائزة (١) ، واختلف في إمامتها للنساء ، فقال في المدونة : لا تؤم ولم يفرق (٢) ، وروى عنه ابن أيمن (٣) : جواز إمامتها (٤) للنساء (٥) وبه قال الشافعي (٦) ، وأجاز أبو ثور إمامتها للرجال والنساء (٧) .

قوله (عاقلا مسلما)

أما المسلوب العقل ، أو الكافر ، فلا تصح منهما صلاة ، فكيف يتوهم جواز إمامة أحدهما ، قال المازري : وإذا صلى مسلم مؤتما بكافر عالماً بذلك فلا خلاف في بطلان صلاته (٨) وإن كان غير عالم بكفر الإمام : فالفقهاء كلهم على بطلان صلاته إلا أبا ثور والمزني (٩) ، قال وتردد بعض أصحابنا البغداديين في إعادة من صلى خلف إمام ثم اطلع على زندقته (١٠) .
وقطع بعض الشافعية بعدم الإعادة (١١) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٩٢ .

٢- المدونة ج ١ ص ٨٥ .

٣- ابن أيمن : أبو عبدالله محمد بن عبدالملك القرطبي فقيه حانظ سمع محمد بن اسماعيل الصانع وقاسم بن أصبغ وابن وضاح وابن الجهم والمتمبي والقاضي اسماعيل وأخذ عنه ابن مرة وابن عيشون ، صنف كتاباً على سنن أبي داود جمع فيه الفقه والحديث رحل للشرق سنة ٢٧٥ توفي سنة ٣٣٠ هـ ، الديباج المذهب ص ٣٢٠ - شجرة النور ص ٨٨ .

٤- في ن إمامة .

٥- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٣٦ - شرح زروق ج ١ ص ١٩٢ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٩٢ .

٦- المجموع ج ٤ ص ٢٥٥ - مني المحتاج ج ١ ص ٢٤٠ .

٧- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٣٥ .

٨- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٩٢ - شرح زروق ج ١ ص ١٩٢ .

٩- انظر المجموع ج ٤ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

١٠- التاج والاكليل ج ٢ ص ٩٢ - الدر الثمين ص ٣٦٣ .

١١- انظر المجموع ج ٤ ص ٢٥١ .

واختلف أهل المذهب فيمن صلى في السفر خلف رجل يظهر الإسلام ،
ثم لما بلغ مأمته أظهر ديننا غير الإسلام: فقال سحنون : إن كان في موضع
يخاف فيه على نفسه لم يعرض له ، وأعاد القوم ، وإن كان في (١) موضع
آمن عرض عليه الإسلام ، فإن أسلم لم يعيدوا ، وإلا قتل وأعادوا (٢) .
وكانه رأى صلته مع الأمن إسلاماً .
وغيره من أهل المذهب قالوا : يعيدون مطلقاً وهو البين (٣) .

١- "في" سقطت من ص ص .

٢- انظر الدر الثمين ص ٣٦٣ .

٣- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٩١ . الدر الثمين ص ٣٦٣ .

قوله : (صالحاً)

يعني به العدل ، وهو عبارة الفقهاء في هذه الموضع ، والمعنى واحد ، وإن كان عرف الناس اليوم أن الصلاح يتضمن صفة من الدين زايدة .
قال القاضي في المشارق : الرجل الصالح المقيم لما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين(١) .

وأما الصلاة خلف الفاسق فسقاً بغير تأويل كشارب الخمر ، والزاني ، والظالم ، وشبههم فمختلف في إجزائها : قال مالك في المدونة : وتجزئ الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاية (٢) ، وقال : ولا يؤم السكران ، ومن صلى خلفه أعاد(٣) ، قال ابن حبيب : أبدأ(٤) .

وقال ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك : من صلى خلف من يشرب (٥) المسكر ، فإنهم يعيدون أبدأ ، وإن أتم الركوع والسجود والقراءة ، إلا أن يكون هو الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة فلا يعيدوا إلا أن يكون في حال صلواته بهم سكراناً(٦) .

قال ابن يونس : وكذلك من صلى خلف قاضيه ، أو خليفته على الصلاة ، أو صاحب شرطته فإنهم يجوز أن يصلي خلفهم الجمعة وغيرها ، يعني وإن كانوا على الصفة المذكورة(٧) .

١- المشارق ج ٢ ص ٤٤.

٢- المدونة ج ١ ص ٨٣ - وانظر الدر الثمين ص ٣٦٤.

٣- المدونة ج ١ ص ٨٤ - وانظر الدر الثمين ص ٣٦٤.

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٢ - المنتقى ج ١ ص ٣٣٦

الدر الثمين ص ٣٦٤.

٥- في ص زيادة "الخمر".

٦- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٣٦ - التاج الاكليل ج ٢ ص ٩٣ - الدر الثمين ص ٣٦٤ - مواهب الجليل

ج ٢ ص ٩٣.

٧- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٩٣ - الدر الثمين ص ٣٦٤.

وقال ابن وهب : لا يصلي خلف عاصر الخمر ، فمن صلى وراءه لم يعد (١) ، وقيل تستحب الإعادة في الوقت وهو مذهب الشافعي (٢) .
فأما إن كان في حال إمامته بالقوم سكرانا فلا إشكال أنه لا صلاة به فلا تجزيهم ، وكذلك إن كانت الخمر الآن في جوفه إلا أنه لم يسكر ، لأنه أدخل النجاسة على نفسه عامداً ، على أنه في كلام أبي اسحاق ما يشعر بجواز إمامته إذا لم يسكر ، وكانت ثيابه طاهرة من الخمر ، وغسل فمه من الخمر ، ولم يعتبر ما في الجوف ، وربما أيضا أعطى كلام ابن حبيب هذا المعنى في الوالي الذي أجاز الصلاة خلفه (٣) ، وليس غرضنا الآن هذا الذي يشرب الخمر ويتقدم للإمامة ، فإن هذا النوع لا أعلمه واقعا بالناس .

وإنما الذي ينزل بهم كثيراً إمامة الفساق (٤) بغير هذا ، مثل من يفتاب الناس ، ولا يتقي الحرام بل يتكالب عليه ويأخذ ما قدر عليه منه ، فيبيع من الوالي والحافظ ، ويأخذ من أيديهما ما يعلم أنه من (هـ) جباية الحرام ، وقد يعطى ذلك بغير عوض ، وربما أخذ مرتبا من جباية المخازن ، وما أشبه ذلك مما لا شبهة في تحريمه ، ومن يعطى لزوجه الدراهم تدخل بها الحمامات متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر ، ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله (٦) .

وأعدل المذاهب في ذلك أنه لا ينبغي تقديمه للشفاعة والإمامة بالمسلمين (٧) ، وأن من صلى خلفه فلا تجب الإعادة عليه ، إن (٨) . كان ممن

١- انظر المتقى ج ١ ص ٣٣٦ - الدر الثمين ص ٣٦٤ .

٢- انظر المهذب ج ٤ ص ٢٥٣ - المجموع ج ٤ ص ٢٥٣ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٣ ونقل عبارة القباب .

٤- في ذ الفاسق .

٥- من " سقطت من س .

٦- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٣ .

٧- في ص الناس .

٨- في ذ إذا

يتحفظ على أمور الصلاة ، في الاستبراء وطهارة ثيابه وغير ذلك من أمور
صلاته ، وهذا مرتضى أبي اسحاق التونسي(١) واللخمي وابن يونس زاد
اللخمي : وقد يستحسن له الإعادة في الوقت للخروج من الخلاف(٢).

٨- في ن إذا .

١- أبو اسحاق ابراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي فقيه حانظ محدث تفقه بأبي بكر بن
عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي ، وبه تفقه ابن سعدون وعبدالحميد الصايغ ، شرح المدونة
وكتاب ابن المواز توفي ٨٤٣ - الديباج ص ٨٨ - شجرة النور ١٠٨ .
٢- انظر التاج ج ٢ ص ٩٣ - الدر الثمين ص ٣٦٤ .

قوله : (قارنًا)

معنى قوله قارنًا: أن يكون يحسن من القراءة ما يحتاج إليه في صلاته ،
ولا يريد بها الماهر في علم القراءات ، فإنها المسألة التي تأتي بعد هذا
في مستحبات الإمام (١) .

قال في المدونة : ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن ، وهو
أشد من إمام ترك القراءة (٢) ، والإعادة في ذلك كله أبدأ (٣) ، قال المازري :
لأن ما أتى به من لا يحسن ليس بقرآن ، فهو تارك للقراءة ، متكلم ، فلذلك
قال : إنه أشد من إمام ترك القراءة (٤) .

وستكلم على إمامة اللحان عند إمامة الألكن إن شاء الله تعالى (٥) .

١- راجع ص ٦٤٤ من هذا البحث .

٢- الملونة ج ١ ص ٨٤ - الدر الثمين ص ٣٦٣ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٨ .

٣- انظر الدر الثمين ص ٣٦٣ .

٤- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٩٨ .

٥- انظر ص ٦٤٩ من هذا البحث .

قوله : (فقيها بما يلزمه في صلاته(١))

مثل هذا للمازري رحمه الله ، فإنه عدّ في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه . ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو ، فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت له مما يفسدها .
 وإنما الذي(٢) تتوقف صحة الصلاة عليه معرفة كيفية الغسل من الجنابة مثلا ، وأنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته ، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء ، وإيصال الماء إلى الوجه ، وأن من لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ، ونحوها(٣) ، هذا مما يبطل الإخلال(٤) به ، ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل إذ الصلاة صحيحة وإن جهل ذلك ، هذا هو البين مما قيل في ذلك والله أعلم(٥) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٢ - الخرشني ج ٢ ص ٢٥ - الدر الثمين ص ٣٦٣ .

٢- "الذي" سقطت من ن ص س .

٣- في ن ص س "ونحو هذا" .

٤- في س الأخذ .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٧ الخرشني ج ٢ ص ٢٥ .

قوله : (قادراً على أداء الصلاة على وجهها)

معنى هذا الشرط : أن يقدر الإمام على القيام والركوع والسجود ،
وجميع أفعال الصلاة ، فإن عجز عن ذلك لعله به لم تجز إمامته ، هذا هو
المشهور في المذهب (١) . وعن مالك رواية باجازه ذلك وقاله أشهب ، فيصلي
هو جالساً ، ومن خلفه قياماً (٢) .

وعلى المشهور لو أصابه في أثناء الصلاة ما منعه القيام ، قال في
المدونة: فليستخلف ويرجع إلى الصف ويتم مأموماً (٣) ، هذا إذا كان من
خلفه أصحاب قادرين على القيام ، وأما لو كانوا مثله أو أشد منه جاز أن
يؤتمهم، هذا هو الصحيح في المذهب (٤) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٧ - الخرشني ج ٢ ص ٢٤ - الدر الثمين ص ٣٦٢ .
٢- وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك ، انظر المتقى ج ١ ص ٣٣٨ - الدر الثمين ص ٣٦٣ .
٣- المدونه ج ١ ص ٨٠ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٧ - الدر الثمين ص ٣٦٣ .
٤- انظر الخرشني ج ٢ ص ٢٤ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٩٧ .
الدر الثمين ص ٣٦٣ .

قوله : (وتزيد في الجمعة حراً مقيماً)

قال في المدونة : ولا يؤم العبد في الحضر في مساجد القبائل ولا في
جمعة ولا عيد ، قال ابن القاسم : فإن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا (١) ، إذ
لا جمعة عليه ولا عيد (٢) .

ومذهب أشهب : أنها تجزيهم لأنه بحضورها صار من أهلها (٣) .
وأما المسافر إذا أم في الجمعة فقال مالك وابن القاسم في إمام استخلف
مسافراً : لا تجزيهم ، قال : وليعيدوا الخطبة ، وإن ذهب الوقت أعادوا ظهراً
أربعاً (٤) .

وأجازها ابتداءً أشهب وسحنون ، وقال مطرف وابن الماجشون : إن أم
مستخلفاً أجزأتهم ، ولا تجزيهم إذا أم مبتدئاً (٥) .
ورأيت في بعض نسخ القواعد قبل هذين الشرطين (فصيح اللسان) ولا
معنى لا ثباته شرطاً ، لأنه قد ذكر كونه قارياً ، ويأتي الكلام في الألكن (٦)
فلا معنى لزيادة هذا الشرط هنا والله أعلم .

١- في س زيادة "وأعاد هو" وهو مطابق لما في المدونة ج ١ ص ٨٥ .

٢- المدونة ج ١ ص ٨٥ وانظر الدر الثمين ص ٣٦٥ .

٣- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦٤ - المتقى للباقي ج ١ ص ١٩٨ .

٤- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ١٦٤ - وراجع من من هذا البحث .

٥- انظر المتقى ج ١ ص ١٩٨ - التاج ج ٢ ص ١٦٤ .

٦- راجع من من هذا البحث . وص ٦٤٩

قوله : (وصفاته المستحبة عشر ، كونه أفضل القوم (١) في دينه)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله : وإذا اجتمعت جماعة للصلاة وتساوت حالتهم ، قدموا لأنفسهم من شاءوا منهم ، فإن رجح أحدهم بحالة علم أو صلاح أو سنة ، أو حسن هيئة كان أحق بالإمامة ممن سواه .

وإن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الآخر كفقيه وعابد ، وقاريء وذو سن ، كان العالم أولاًهم (٢) ، ثم القاريء إذا كان مقرئاً إماماً في ذلك ، ثم الصالح ، ثم الأسن

وإن رجح بمعنى واحد ، فإن رجحاً بعلم فأعلمهما ، وإن تقاربا في العلم فأصلحهما ، وإن تقاربا في الصلاح فأسنهما (٣) ، وعلى هذا يجري الجواب في مقربين صالحين .

وأربعة الإمامة إليهم : الأمير والأب والعم وصاحب المنزل .

فإن اجتمع الأب والابن كانت الإمامة إلى الأب ، وكذلك العم وابن الأخ الإمامة إلى العم (٤) ، قال مالك : وإن كان العم أصغر فهو أحق بالإمامة ، إلا أن يأذن الأب أو العم فيجوز أن يؤتمهما (٥) ، قال سحنون : وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ وعلى هذا يكون الابن أولى إذا كان عالماً أو صالحاً والأب ليس كذلك (٦) .

وصاحب المنزل أحق بالصلاة وإن حضر من هو أفضل منه من فقيه أو صالح أو ذي سن ، إلا أن يأذن ، ويستحب له أن يقدم غيره ممن ذكرنا (٧) .

١- في ص القول .

٢- في ص أولى بهم .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٩ - الدر الثمين ص ٣٦٧ .

٤- في ص زيادة فإن اجتمع الأب والعم .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٣٠ - الخرشى ج ٢ ص ٤٥ - الدر الثمين ص ٣٦٨ .

٦- انظر الخرشى ج ٢ ص ٤٥ .

٧- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٩ - الخرشى ج ٢ ص ٤٣ - حاشية العلوي ج ٢ ص ٤٢ .

قال مالك : صاحب الدار أولى بالإمامة وإن كان عبداً (١) .

قال الشيخ : وإن كان المنزل للمرأة كان الاستخلاف إليها ، ويستحب لها أن تستخلف أحقهم بالإمامة (٢) .

والأصل في هذا الجملة قوله ﷺ : «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» أخرجه مسلم في صحيحه ، وفي رواية أخرى «أكبرهم سناً» (٣) .

وقدم ﷺ أقرؤهم لأنه كان أفقهم ، وإنما كان تفقهم في كتاب الله تعالى .

وقدم المتفقه في كتاب الله على المتفقه في السنة لأن القرآن أصل علم الله في أرضه على هذه الأمة .

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه : «فإذا حضرت الصلاة فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما» أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

وفي النسائي قال ﷺ : «إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم» (٥) .

انتهى وأتيت به كله لما فيه من الفوائد

وقال القاضي في الاكمال في كلامه على حديث مسلم المتقدم : وقد

١- المدونة ج ١ ص ٨٤ - وانظر الدر الثمين ص ٢٦٧ .

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٩ .

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ حديث ٦٧٣ / ٢٩٠ / ٢٩١ .

٤- صحيح البخاري ج ١ ص ٢٣٦ حديث ٦٠٢ .

صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٦ حديث ٦٧٤ / ٢٩٣ .

٥- سنن النسائي ج ١ ص ٨٠ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه والحديث أخرجه الترمذي

ج ٢ ص ١٨٧ حديث ٣٥٦ وقال حديث حسن صحيح .

قال الألباني : صحيح . صحيح النسائي ج ١ ص ١٧٠ حديث ٧٥٩ .

روى عن الزهري في هذا الحديث «وإن استووا في القراءة فأفقههم في دين الله ، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً ، فإن كانوا في السن سواء ، فأصبحهم وأحسنهم وجهاً ، فإن كانوا في الصبابة والحسن سواء ، فأكبرهم حسباً» (١) .

قال الخطابي : وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت مراعاتها ، ففضيلتها باقية على أبنائهم فمن كان من أبناء المهاجرين ، أو كان في آباءه وأسلافه من له سابقة وقدم في الإسلام ، فهو مقدم على غيره ممن ليس له مثل ذلك ، أو هو حديث عهد بإسلام ، ولهذا قدم ذو السن لأنه أقدم إسلاماً ، فصار بمنزلة القديم الهجرة (٢) .

قال بعض المتكلمين : رتب النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة هذا الترتيب لأنها خلافة النبي ﷺ ، إذ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة ، فهي بعده للأقرب إليه ، والأشبه به مرتبة ،

ثم بسط الكلام في أن هذه الصفات والأخلاق من العلم بالقرآن والسنة وقدم الإسلام ، وحصافة العقل ، وهيئة القدر : التي هي معنى السن ، وجلالة النسب ، وحسن الصورة ، وحسن الأخلاق وهي صفات النبي ﷺ وهو المتصف بها حقيقة على الكمال ، فمن اتصف بها كان أشبه بالنبي ﷺ وأولى بخلافته ممن اتصف ببعضها كان من اتصف بجميعها أولى منه ، فكان عليه السلام خلقه القرآن ، وقال : «من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة

١- أخرج نحوه البيهقي في الكبرى لم يذكر فيه : الفقه ، ولا الحسب ، من حديث عمرو بن أخطب

قال البيهقي (باب من قال يومهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر)

السن الكبرى ج ٣ ص ١١١

قال النووي: حديث ضعيف المجموع ج ٤ ص ٢٨٣ .

٢- معالم السن للخطابي ج ١ ص ٣٠٣ .

بين جنبيه» (١) .

وكان علمه وعلم السنن إليه ومنه اقتبس ، وكان من جمال الصورة وحسن الخلق على ما عرف وقال تعالى ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ (٢) .
 قيل قد تكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه هنا : عن بشره وطلاقته ، والقلوب إلى الصفات الحسنة أحب ، والنفس إلى الأخلاق الحسنة والوجوه المنبسطة أميل ، وبالتقديم لها في أمورها وحوايجها أرضى ، وقد قال عليه السلام : «أقربكم مني مجلساً (٣) أحاسنكم أخلاقاً» (٤) .

وكذلك الحسب يقرب إليه بمشاركة شرف حسبه وكريم تجاره ، مع أن أهل الحسب أنزه بهمهم عما يشين ، وكذلك الكبير السن أتم عقلاً وأقدم إيماناً ، وقد قال ﷺ «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى» (٥) فمن جمع هذه الخصال صلح لخلافته الكبرى فكيف بالصغرى . انتهى بالنص من الإكمال (٦) .

١- أخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو . قال الهيثمي : فيه اسماعيل بن رافع وهو متروك مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٥٩ .

٢- سورة القلم آية ٤ .

٣- في ص من منزلاً . أخرجه أحمد بن حنبل . أخرجه ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٤٧٣ حديث ١٩١٦ . أخرجه ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٤٧٣ حديث ١٩١٦ . أخرجه ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٤٧٣ حديث ١٩١٦ . أخرجه ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٤٧٣ حديث ١٩١٦ . أخرجه ابن حبان انظر موارد الظمان ص ٤٧٣ حديث ١٩١٦ .

٤- مسلم ج ١ ص ٣٣٣ حديث ٤٣٢ من حديث أبي مسعود وابن مسعود رضي الله عنهما .

٥- الإكمال ج ٢ ص ٣٣٣ .

قوله : (وأفقههم وأقرؤهم)

قد تقدم في كلام اللخمي بيان تقديم الفقيه والقاريه (١) ، ومذهب مالك (٢) ، والشافعي (٣) تقديم الفقيه على القاريه .

قوله : (ذا حسب فيهم)

قال القاضي في مشاركته : الحسب مأخوذ من الحساب ، كأن خصائله تعد ، وحسب الرجل آباؤه الكرام الذين تعد مناقبهم وتحسب عند المفاخرة (٤) .

١- راجع لقرآن هذا البحث.

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٩.

٣- انظر المنهاج للتووي ج ١ ص ٢٤٢ - مني المحتاج ج ١ ص ٢٤٣.

٤- المشارق ج ٢ ص ٣١١.

قوله : (وخلق حسن)

يحتمل ضبط هذا اللفظ أن يكون بفتح الخاء وسكون اللام ، أو بضمهما (١)

وقد تقدم في كلام عياض ما يكون شرحاً لهذا الفصل وللـفصل الذي

قبله وهو قوله ذا حسب (٢) .

قوله : (وسن)

يعني كبير السن وقد تقدم ذلك نصاً في الحديث الصحيح ، وتقدم

الكلام عليه (٣) .

١- انظر شرح الزرقاني ج ٢ ص ٣٦ - حاشية الباني على الزرقاني ج ٢ ص ٣٦ .

٢- انظر ص ٦٣٨ من هذه الرسالة .

٣- انظر ص ٦٣٨ من هذه الرسالة .

قوله : (حراً) (١)

وقد تقدم ما قيل في إمامة العبد في الجمعة ، وأما إمامته في غيرها
فكره مالك وابن القاسم إمامته في الفرائض إذا اتخذ فيها إماماً راتباً ،
وكذلك في السنن العيدين والاستسقاء والخسوف عند ابن القاسم ، وأجاز
أن يكون إماماً راتباً في قيام رمضان (٢) وأجاز ابن الماجشون أن يتخذ في
الفرائض إماماً راتباً (٣) ، وبه قال الشافعي (٤) .
وبالكراهة قال أبو حنيفة (٥) ، ووجهه أن الإمامة خطة رفيعة والعبد
ناقص الفرائض فإنه لا تجب عليه جمعة ولا حج ولا زكاة (٦) .

١- قال الخطاب هذا هو المشهور انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٥ .

٢- المدونة ج ١ ص ٨٥ وانظر المتقى ج ١ ص ٣٣٦ .

٣- وبه قال أشهب - انظر التفریح ج ١ ص ٣٣٣

المتقى ج ١ ص ٣٣٦ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٥ .

٤- انظر المجموع ج ٤ ص ٢٥٠ - مني المحتاج ج ١ ص ٢٤٠ .

٥- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨ - بلدر المتقى ج ١ ص ١٨٨ .

٦- انظر المتقى ج ١ ص ٣٣٦ .

قوله: (تام الأعضاء)

احترازا من نقص الخلقة ، قال الباجي : إن كان نقص الخلقة غير مقرب من الأنوثة ، ولا تعلق له بالصلاة كالصم والعمى ، فإن إمامته جائزة من غير كراهة ، وإذا كان له تعلق بالصلاة تعلق فريضة كالأبكم الذي لا يقدر على القراءة لم تجز إمامته بوجه ، وإن تعلق بها تعلق فضيلة كالشلل فالجمهور من الأصحاب على جواز إمامته

وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض . ووجه ما قال ابن وهب أن سجوده فيه نقص، فلا يؤم من لا نقص في صلاته(١) . ومضى الشيخ أبو الحسن اللخمي على أن الأقطع والأشل لا يؤم واحد منهما ، لنقصان طهارته(٢) ، لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال نجاسته ، والصلاة أولى ما احتيط له ، وتبعه ابن رشد على ذلك(٣) .

١- المنتقى ج ١ ص ٣٣٧ - وانظر التفريع ج ١ ص ٢٣٣ .

٢- المعتمد في المذهب عدم كراهية إمامة الاقطع والأشل ، وهي رواية ابن نافع عن مالك . انظر شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٣ .

حاشية الباني على الزرقاني ج ٢ ص ١٣ .

الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٣١١ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠٣ .

قوله : (حسن الصوت)

سئل مالك في العتبية عن النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت : اقرأ علينا يريدون حسن صوته ، فكره ذلك وقال . إنما هذا شبه الغناء ، قيل له : أفرايت قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : ذكرنا ربنا (١) فقال : إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيتها ، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس ، وكره القراءة بالألحان وقال : هذا شبه الغناء ولا أحب أن يعمل بذلك وقال : إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها (٢) .

قال أبو الوليد بن رشد : إنما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت إقرأ علينا ، إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال ، لا إذا قالوا ذلك استدعاءً لرفقة قلوبهم بسماعهم قراءته الحسنة ،

فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن» (٣) أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن لرفقة قلبه بذلك ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعري قال : ذكرنا ربنا فيقرأ عنده» وكان حسن الصوت ، فلم يكن عمر ليقصد الإلتذاذ بسماع حسن صوته ، وإنما استدعى رفة قلبه بسماع قراءته القرآن ،

وهذا لا بأس به إذا صح هذا من فاعله على هذا الوجه ، وقوله : إن من

١- ذكر ابن كثير في فضائل القرآن أنه أخرجه أبو عبيد من طريق عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أبي يسلمة قال كان عمر... فذكره فضائل القرآن ص ٩٦ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج ٢ ص ٤٨٦ رقم ٤٨٠ ورقم ٤٨١ .

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٧٥ .

٣- متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه البخاري ج ٤ ص ٢١٨ حديث ٤٧٣٦

صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤٥ حديث ٧٩٢ .

الأحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيتها : إنما أتقي أن يكون التحدث بما روى عن عمر ذريعة لاستجازه قراءة القرآن بالألحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والإلتذاذ بذلك ، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بالموت أشياء (١) ذكرها ، أحدها ، نشؤ يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم يغنيهم ، وإن كان أقلهم فقهاً» (٢) .

فالتحذير إنما وقع لايثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه ، فلو كان رجلاً مستويين في الفضل والفقه ، أحدهما أحسن صوتاً بالقراءة لما كان مكروهاً أن يؤم الأحسن صوتاً بالقراءة لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى تغبيطاً له بما وهبه الله تعالى «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» (٣)، (٤) .

فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية وما قاله القاضي : إنه إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الإمامة ، فتكون له فضيلة زائدة ، ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزه كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك ، وإنما يجوز ذلك إذا طلب له رقة القلب والخشوع ، وأما من قصد الالتذاذ بسماع صوته الحسن ، وجعل القرآن آلة لأن يسمع به الصوت الحسن فلا يجوز ذلك ، وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان ، يقدمون ذوي الأصوات الحسان لحسن أصواتهم ، على من هو أولى بالإمامة منهم لا لشيء غير الصوت الحسن ،

١- في الكتاب المطبوع "بادروا بالموت ستاً" وهو موافق لما في مجمع الزوائد .

٢- أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف مجمع الزوائد ج ٤

ص ١٩٩ .

٣- البخاري ج ٤ ص ٤٧١ من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم ج ١ ص ٥٤٦ حديث ٧٩٣ .

٤- البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه ، وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءاً ولا غيره ،

بل ربما قدموا لذلك صبياً قبل بلوغه وعقدوا له جموعاً لسماع صوته ، فإذا فرغ خرجوا من المسجد لا إرب لهم في الصلاة ، وإنما غرضهم سماع حسن صوته وأكثرهم جلوس لا يصلون ، ولا ترى ناهياً عن ذلك ، ولا منكراً له ، بل تزخرف له المساجد ويكثرون بها النيران ، وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المآكل فأكلها في المسجد لتتم له لذته بسماع الصوت الحسن ، وأكل الطيبات وقد ينتهي الحال ببعضهم أن يواعد لمجلس هذا القاريء من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعاً .

وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون ما ننزه كتابنا عنه ، فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله شأنه ، وقال النبي ﷺ :-

«ينادي منادٍ يا طالب الخير هلم ، ويا طالب الشر أمسك» (١) .

فينصب لأهل الشر في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن ، فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة لا لرقة ولا غيرها ، ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها ، وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر ، وبحرمة المسجد ، وبحرمة الصلاة وبعظيم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه ، فكل من أعان على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك ، بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص .

١- أخرجه النسائي بهذا اللفظ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ج ٤ ص ١٣٠

قال الألباني : صحيح الإسناد صحيح سنن النسائي ج ٢ ص ٤٥٦ وأخرجه الترمذي وابن ماجه

بالفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٦ حديث ٦٨٢ .

سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٦ حديث ١٦٤٢ .

قوله : (نظيف الثوب)

معناه : نقيه . قاله الجوهري(١) .

هذا مثل ما تقدم للخمي من الترجيح بحسن الهيئة ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ ، سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ فقال:-

«إن الله جميل يحب الجمال»(٢) .

وقال عمر : إني لأستحب أن أنظر إلى القاريء وهو أبيض الثياب(٣) .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» وصححه الترمذي(٤) .

ورأى النبي ﷺ رجلاً قشف الهيئة فقال له : «هل لك من مال؟» قال : نعم ، قال : «من أي المال؟» قال : من كل المال» قال : «فليس عليك مالك»(٥) .

١- الصحاح ج ٤ ص ١٤٣٥ .

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٩٣ حديث ٩١ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٣- أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ج ١ ص ٩١١ .

٤- سنن الترمذي ج ٣ ص ٣١٩ حديث ٩٩٤ وقال حديث حسن صحيح . وذكر النووي تصحيح الترمذي وسكت عنه المجموع ج ٤ ص ٤٥٢ .

وأخرجه أبو داود ج ٤ ص ٨ حديث ٣٨٧٨ .

وابن ماجه ج ١ ص ٤٧٣ حديث ١٤٧٢ .

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٣٤ حديث ٣٢٨٤ .

٥- أخرجه أبو داود ج ٤ ص ١٥٦٣ حديث ٤٦٣ من حديث أبي الأحوص وفيه * إذا أتاك الله مالاً فليبر أثر نعمة الله عليك وكرامته* .

وأخرجه الترمذي ج ٤ ص ٣٦٤ حديث ٢٠٠٦ ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي ج ٨ ص ١٩٦ - وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣٤٧ حديث ١٤٣٤

قال الألباني : صحيح صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٦٧ حديث ٣٤٢٨ .

وقال في صاحب جابر ، وقد رأى عليه بردين قد خلقا : «أماله
غيرهما؟» فقال جابر : - بل له ثوبان في العيبة (١) ، كسوته إياهما ، قال :
فادعه ، فمره فليلبسهما» فدعاه فلبسهما ، فقال النبي ﷺ «ماله ضرب الله
عنقه ، أليس هذا خيرا له؟» فسمعه الرجل فقال : في سبيل الله يا رسول
الله فقال رسول الله ﷺ «في سبيل الله» فقتل الرجل في سبيل الله» (٢) .

١- العيبة : عيبة الثياب التي يضع الرجل فيها حر متاعه .

انظر مشارق الأنوار ج ٢ ص ١٠٦ .

٢- أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له ج ٢ ص ٩١ .

وأخرجه ابن حبان - انظر موارد الظمان ص ٣٤٧ حديث ١٤٣٦ .

قوله : (وصفاته المكروهة عشر ، كونه أعجمي اللفظ ، أو الكن ، أو

الثنغ)

هذه الصفات (١) الثلاثة الكلام فيها قريب بعضه من بعض فلذلك جمعتها .
قال المازري : أما إمامة الألكن فقد روى عن مالك أنه أجاز أن يؤم
الألكن بالفصيح (٢) ، وقال الشيخ أبو الحسن: إذا كان لا يخل بشيء من
قراءته ، وقال بعض المتأخرين محتجاً لما قاله الشيخ: القراءة يحملها
الإمام عن خلفه ، فمتى أدخل بشيء منها لم يصح التحمل (٣) .
وقال القاضي عبدالوهاب في الأعجمي الذي يلفظ بالضاد والثلغ
الذي يلفظ بالراء خفيف الغين : طبعاً إن إمامته صحيحة ، لأنه ليس في
ذلك إحالة معنى ، وإنما هو نقصان في أداء الحروف (٤) .
وقال بعض الأشياخ: إذا كان يعرف الظاء من الضاد ، إلا أنه لا يستطيع
اللفظ بهما لعله في لسانه فإمامته جازيه (٥) .

وروي عن القاضي إسماعيل : إجازة إمامة الألكن إذا كانت لكنته في
غير قرآته ، وهذا الشرط لا معنى له ، لأن التقصير في غير القراءة لا
يخفى أنه لا يؤثر في القراءة ، مع بعد اختلاف حال النطق بالحرف في
القرآن وفي غير القرآن . زاد اللخمي : ولا أعلمهم يختلفون أن صلاة من
ائتم به ماضية (٦) ، بخلاف من يلحن ، لأننا نأمر من يلحن أن يصلي مأموماً ،

١- في ن الاوصاف.

٢- قال الخرخشي : وهو الصحيح . الخرخشي ج ٢ ص ٣٢

وقال ميارة : المنصوص تصح أي إمامته - الدر الثمين ص ٣٦٣ .

٣- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٠٠ .

٤- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٠٠ .

٥- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٠٠ .

٦- المرجع السابق.

بخلاف الألكن.

قال المازري(١): وأما اللحان فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا ، فقال الشيخ أبو الحسن : لاتصح إمامته ، ولو كان لحنه في غير أم القرآن(٢).

وقال ابن اللباد(٣): تصح إن كان لحنه في غير أم القرآن ، ووافقه ابن أبي زيد وقال: إن الإمام لا تصح أيضا صلواته(٤).
وقال ابن القصار وعبد الوهاب: إن غير المعنى كقراءة أنعمت بضم التاء، وإياك بكسر الكاف، لم تصح إمامته(٥).

وحكى أبو الحسن اللخمي قولاً رابعاً بالجواز على الإطلاق(٦) ، وقال الإمام المازري : ولم أقف عليه، ثم حكى المازري عن ابن أبي زيد والقابسي أنهما قالا فيمن لا يفرق بين الظاء والضاد في أم القرآن أنه من اللحن(٧). ثم قال المازري : إن هذا إبدال حرف وأنه أشد من اللحن الذي هو تبديل حركة بحركة ، ولو أبدل الكلمة كلها لمنع ، ولهذا منع مالك من الصلاة خلف من يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود(٨).

١- "قال المازري" سقطت من ن.

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠.

٣- ابن اللباد: أبو بكر محمد بن اللباد بن محمد بن وشاح القيرواني

تفقه بيحيى بن عمر وسمع من جميع الشيوخ الذين كانوا في وقته وبه تفقه ابن حارث وابن أبي

زيد ، ألف كتاب "الطهارة" وكتاب "عصاة الأنبياء" و"فضائل مالك" . توفي سنة ٣٣٣هـ.

الدبيح المذهب ص ٢٤٩ - شجرة النور ص ٨٤.

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١.

٥- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١ - الدر الثمين ص ٣١٣.

٦- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠.

حاشية المدوي على الخرشني ج ٢ ص ٢٥ - ٣٦.

٧- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٨١.

الدر الثمين ص ٣١٣ - الخرشني ج ٢ ص ٣٦.

٨- المدونة ج ١ ص ٨٤ - الخرشني ج ٢ ص ٢٥.

قوله : (أو ولد زنا)

وكره مالك في المدونة إمامة ولد الزنا (١) ، وقد نهى عمر بن عبدالعزيز رجلاً لا يعرف من أبوه عن الإمامة (٢). قال الأشياخ : لأنه تسرع إليه الألسنة ، ولأنها نقيصة تحط بالمنزلة (٣). قال اللخمي : وأجازه أشهب ، وغيره أحب إليه (٤) .

قوله : (أو عبداً) قد تقدم الكلام قريبا في كراهة إمامة العبد (٥).

١- المدونة ج ١ ص ٨٥.

٢- أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ١٣٤ رقم ١٥.

٣- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٣٥ وص ٢٣٧ - الدر الثمين ص ٢٦٧.

٤- وبه قال عيسى بن دينار ومحمد بن عبدالحكم - المنتقى ج ١ ص ٢٣٥.

٥- راجع الكلام من هذه الرسالة.

قوله: (أو أقلق)

قال القاضي في المشارق : الأقلق : هو الأغرل ، وهو الذي لم

يختتن (١) .

حكى الباجي من رواية ابن حبيب عن مالك من ترك الختان لغير عذر ولا

علة لم تجز إمامته ، ولا شهادته .

ووجهه أن ترك المروءة يؤثر في رد الشهادة ، ومن تركه من غير عذر

فقد ترك المروءة (٢) .

وروى عن ابن عباس : أن ذبيحته لا تؤكل ، والفقهاء يجيزون أكلها (٣) .

قوله : (أو خصياً)

وكره مالك في المدونة : أن يتخذ الخصي إماماً راتباً (٤) .

(وحكى اللخمي عن ابن الماجشون : إجازة إتخاذه إماماً راتباً) (٥) إذا

كان عدلاً، ورجحه اللخمي إذا كان من أهل الخير والفضل (٦) .

١- المشارق ج ٢ ص ١٣٢ . وانظر ص ١٣٤ .

٢- المتقى ج ٧ ص ٢٣٢ - وانظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

٣- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

٤- المدونة ج ١ ص ٨٥ - الدر الثمين ص ٣٦٧ .

٥- ما بين القوسين ساقط من ن .

٦- انظر المتقى ج ١ ص ٢٣٧ .

قوله : (أو أعرابياً)

قال مالك في المدونة : ولا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر ، وإن كان أقرأهم (١) ، قال القاضي في التنبهات : والأعرابي البدوي عربياً كان أو عجمياً بفتح الهمزة (٢) .

وكرهه غير مالك من التابعين (٣) .

وأجاز الثوري إمامته إذا كان أقرأهم (٤) . قال ابن يونس : يريد إذا كان عارفاً . بسنن الصلاة ، وقال ابن حبيب : إنما نهى مالك عن إمامته لجهله بسنن الصلاة (٥) ، (٦) .

١ - المدونة ج ١ ص ٨٥ .

٢ انظر المشارق ج ٢ ص ٧٢ .

٣ - انظر المغني ج ٣ ص ٧١ . وفيه أن أبا مجلز كره إمامته

٤ - انظر المغني ج ٣ ص ٧١ .

٥ - انظر المنتقى ج ١ ص ٢٣٦ .

٦ - والصحيح أن كراهة إمامته ليس لجهله بالسنة وإلا منعت وإنما قد يكون لعدم حضوره الجمعة أو

لأنه من أهل الجفاء والنلظة والإمام شافع والشافع لين رحيم .

انظر الخرشني ج ٢ ص ٢٧ - حاشية العدوي على الخرشني ج ٢ ص ٢٧ .

قوله : (أو أقطع اليد أو الرجل)

أما إمامة الأقطع فمثل إمامة الأشل (١) إذا كان قطعه في غير حد ، أو في حد وتاب وحسنت حالته .

وأما أقطع الرجل : فإن كان لا يستطيع القيام لم تجز إمامته لقائم على المشهور ، وإن كان يستطيع القيام فيكون مكروها ، كما قال المؤلف ، وقد تقدم أن يكون الإمام تام الأعضاء (٢) .

١- راجع من من هذه الرسالة.

٢- راجع من من هذا البحث وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٥٣.

قوله : (أو مبتدعاً)

قال مالك في المدونة: ولا يصلى خلف المبتدعة (١) جمعة ، ولا غيرها ، ولا يسلم عليهم ، ولا يناكحوا ، ولا تشهد جنايزهم ، ولا تعاد مرضاهم (٢) قال سحنون : أدباً لهم (٣) .

وقال مالك أيضا : وإذا أيقنت أن الإمام قدرى ، أو حروري ، أو غيره من أهل الأهواء ، فلا تصل خلفه ولا الجمعة ، فإن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدّها ظهراً (٤) .

ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع، قال ابن القاسم : يعيد في الوقت (٥) .

وفي سماع ابن وهب عن مالك: لا إعادة عليه (٦) . وحكاة المازري عن سحنون قال:

وبه قال جماعة أصحاب مالك : المغيرة وابن كنانة وأشهب ، قال : لأنه مسلم وذنبه لا يخرججه عن الإسلام . وقال ابن عبدالحكم: يعيد أبداً إلا أن تكون الجمعة .

وقال أصبغ وابن حبيب : بشرط أن لا يكون والياً ، وإن كان والياً

١- في ن المبتدع .

٢- المدونة ج ١ ص ٨٤ .

٣- انظر الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٣٦ .

٤- المدونة ج ١ ص ٨٤ - البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٤٣

التاج والاكليل ج ٢ ص ٩٩ .

٥- المدونة ج ١ ص ٨٤ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٩٩ .

الدر الثمين ص ٣٦٤ .

٦- انظر الدر الثمين ص ٣٦٤ .

فإمامته (١) ، جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن (٢) .
 قال المازري : إن المبتدع على قسمين : بدعة أخرجت للكفر الذي
 لا يشك فيه ، فهذا قد تقدم الكلام فيمن صلى خلف كافر ، وبدعة مشكلة
 هل هي كفر أم لا؟ كالإعتزال ، ففي القائل بها هو هذا الخلاف (٣) .

١- في ن فالصلاة وراى .

٢- انظر البيان والتحصيل جـ ١ ص ٤٤٣ - الدر الثمين ص ٣٦٤ .

٣- انظر الخرشي جـ ٢ ص ٣٦ - حاشية اللسوقي جـ ١ ص ٣٣٩ .

الدر الثمين ص ٣٦٤ .

قوله : (أو يأخذ على الصلاة اجرا)

قال في المدونة : وكره مالك الإجارة في الحج ، وعلى الإمامة في
الفرض والنافلة ، أو في قيام رمضان ، وأجازها على الأذان وحده ، وعلى
الأذان مع الصلاة (١).

قال اللخمي : اختلف في الإجارة على الأذان وصلاة النفل والفرض ،
فأجازها مالك في الأذان ، وكرهها في صلاة النفل والفرض (٢).

ومنعها ابن حبيب على الأذان وقال: إنما يجوز ذلك من بيت المال (٣).
وذكر ابن الماجشون عن مالك أنه أجاز أن يؤم في رمضان بأجارة ،
وأجاز ذلك ابن عبدالحكم في الفرض (٤) ، وأجاز في كتاب الصلاة الإجارة
على الأذان وصلاة الفرض إذا جمعا في عقد واحد (٥).

قال ابن القاسم : وإنما جوزها مالك : لأنه إنما أوقع الإجارة على الأذان
والاقامة ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير ، قال: وقول
مالك في الأذان أصوب (٦). وفي سماع أشهب : وسئل عن الصلاة خلف من
استؤجر لقيام رمضان يقوم بالناس فقال: أرجوا ألا يكون بذلك بأس ، إن
كان بأس فعليه (٧).

قال ابن رشد : إنه لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان لأن

١- المدونة ج ١ ص ٦٥ و ج ٣ ص ٣٩٧.

وانظر التاج والاكليل ج ١ ص ٤٥٤.

٢- انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٥٥ - التاج والاكليل ج ١ ص ٤٥٥.

٣- انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٥٥ - التاج والاكليل ج ١ ص ٤٥٥.

٤- انظر التاج والاكليل ج ١ ص ٤٥٥ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤٥٥.

٥- المدونة ج ١ ص ٦٥ وانظر التاج والاكليل ج ١ ص ٤٥٥.

٦- المدونة ج ٣ ص ٣٩٧ - مواهب الجليل ج ١ ص ٤٥٥.

٧- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٦٩.

الإجارة ليست عليه حراماً فتكون جرحة تقدح في إمامته ، وإنما هي له مكروهة فتركها أفضل له ، ولا تكره ، إمامة من فعل ما تركه أفضل ، كما لا تكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل ،

ولم يحقق الكراهية في هذه الرواية إذ قال فيها: إن كان بأس فعلية ، وحققها في غير ما كتاب من المدونة ، ورأى أن ذلك في المكتوبة أشد لحرمتها ، ووجوبها عليه ، فلم يبح الإجارة عليها على الإطلاق إلا أن تكون في حيز التبعية لما يضاف إليها من الأذان والقيام على المسجد لعمارتها ، وقد روى علي بن زياد عن مالك : أنه لا بأس أن يأخذ الإجارة على صلاة الفريضة لأنه يلزمه أن يصلّيها لنفسه ، ولا يأخذ ذلك في النافلة ، حكى هذه الرواية بكر القاضي ووجهها:

إن صلاة الفريضة لما كانت تلزمه علم أنه لم يعط الإجارة إلا على ما لا يلزمه ، من أن يصلّيها في مسجدهم حيث يأتمون به ، ولما كانت صلاة النافلة لا تلزمه خشى أن يكون إنما صلى بسبب الإجارة ولولاها لم يصل فكرهها لذلك.

ووجه ما في المدونة من أن ذلك أشد في الفريضة : هو أن صلاة الفريضة وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه ، فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الإجارة (١) ، لقصر في بعضها ، والنافلة لا تلزمه أيضاً فكانت الإجارة عليها أخف ، لأن الإجارة على ما لا يلزم الأجير فعله جائزة ، وإن كان في ذلك قرية ، أصل ذلك الأذان وبناء المساجد والله أعلم (٢) . وانظر هل كراهة مالك الإجارة على إمامة الفرض كراهة تنزيه أو تحريم؟ فكلام اللخمي : ظاهر في ابقاء الكراهة على بابها . وابن يونس لفظه في

١- في ن الأجرة.

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

حكايته عن مالك قال: ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة . ولفظ لا يجوز
 ظاهره المنع • وقال المازري : ولا تجوز الإجارة عندنا على الصلاة إلا أن
 تكون تبعاً ، وأجاز ابن عبدالحكم الإجارة على الصلاة وإن انفردت ، قال:
 والمذهب فيها على ثلاثة أقوال: الإجارة في كل واحد منهما على انفراده
 (والمنع في كل واحد منهما بانفراده) (١) والمنع في الصلاة بانفرادها ، ثم
 علل المنع بأنه أكل المال بالباطل ، لأنه أخذ الإجارة على ما يلزمه فعله (٢) (٣)
 وهذا واضح في أنه حمل الكراهة على المنع والتحريم والله أعلم .

١- ما بين القوسين زيادة من ن ص س .

٢- انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٥٥ .

٣- في الأصل ((على ما لا يلزمه فعله)) والتصحيح من ن ص س

قوله : (أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه منهم)

أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها غاضب، وإمام قوم وهم له كارهون» وقال حديث غريب حسن (١) ، قال اللخمي عن ابن حبيب : يكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون أو أكثرهم ، أو ذوو النهي والفضل منهم وإن قلوا (٢).

وقال مالك : إذا كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم (٣).

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد . لما تكلم في سماع أشهب على قول مالك : إذا كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم، من كان إمام مسجد بتقديم أهله فطرات عليه جماعة يخاف أن يكون فيهم من يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنهم ، لأن أهل ذلك المسجد أحق بالتقديم منهم ،

وإن علم أن جماعته أو أكثرها ، أو ذوي النهي منهم كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم ، لما روى أن رسول الله ﷺ قال «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» فذكر فيهم «الذي يؤم قوماً وهم له كارهون» (٤) وقد روى عن عمر أنه قال : لأن أقرب فتضرب عنقي إلا أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوماً وهم لي كارهون (٥) ،

١- سنن الترمذي ج ٢ ص ١٩٣ حديث ٣٦٠ وفيه «عليها ساخط»

قال أحمد شاكر : بل هو حديث صحيح.

وقال الألباني : ضعيف الإسناد جداً - ضعيف سنن الترمذي ص ٢٩ حديث ٥٦. قال النووي في المرحمة : والأصح قوله المبارك قوله هذا حديث حسن غريب . وضعفه البيهقي ، قال النووي في المرحمة : والأصح

٢- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٠ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٣٠ الدر الثمين ص ٣٦٥.

٣- البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٧ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٤.

الدر الثمين ص ٣٦٥.

٤- سبق تخريجه وهو يلفظ «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم...»

٥- لم ألق عليه.

تكملة الأزهري ج ١ ص ٣٤٨

قال : وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فمستحب له التأخر(١) عن التقدم من غير إيجاب(٢) . وما قاله المؤلف من الكراهية هو الذي نقل اللخمي(٣) ، وأما ابن رشد فممنوع(٤) .

١- في ن التأخير

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٤١٧ - ٤١٨ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٠٤ .

الدر الثمين ص ٢٦٥ .

٣- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٠ .

٤- البيان والتحصيل ج ١ ص ٤١٧ .

قوله : (وعلى الإمام عشر وظائف ، مراعاة الوقت)

يعني أن هذه الأمور يطلب الإمام بها ، مراعاة الوقت: أي ارتقاب أوقات الصلاة وانتظارها، بحيث إذا جاء وقته المعتاد صلى، فتكون الجماعة معه في راحة قد علموا الوقت الذي يصلي فيه فيجتمعون في هذا الوقت، فلا يفوتهم فضل الجماعة ولا يشق عليهم انتظاره ، خلاف ما يفعله من لا يعتني بذلك ممن يشتغل بشغل نفسه وأحوال دنياه ، حتى إذا تفرغ منها أتى إلى الصلاة فتارة مبكراً وتارة مؤخراً ، فيضر بالمؤمنين في الإنتظار إن أخر ، وفي فوات الفضل إن قدم.

قوله : (والصلاة أوله ، لأول اجتماع جماعة له ، ولا ينتظر كما لهم ، إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفئ الفيء ذراعاً ، وفي الصيف حتى يبرد)

إنما قال ذلك لما أخرج مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت : ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»(١) . قال عبدالحق في الأحكام: رواه الدارقطني «الصلاة أول وقتها»(٢) . وتعجيل المغرب أول وقتها مجمع على تفضيله على كل قول(٣) . وكذلك الصبح عند مالك(٤) والشافعي(٥) ، والمشهور أن العصر والعشاء أيضا كذلك ، إلا أنه يستحب تأخيرهما يسيراً لاجتماع الناس(٦) . وبعض أهل المذهب يرى أن تأخير العشاء أفضل(٧) ، وأما الظهر فاستحب مالك تأخيرها إلى أن يزيد ظل القايم مثل ربه ، قيل إنما ذلك للجماعة خاصة ، وقيل للجماعة والمنفرد(٨) . صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة

١- سبق تخريجه ص من هذا البحث.

٢- سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٤٦ .

وأخرجه الحاكم بهذا اللفظ وقال هو صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص .

المستدرک ج ١ ص ١٨٨ .

٣- انظر الاوسط لابن المنذر وحكى الاجماع على ذلك

الايوسط ج ٢ ص ٣٦٩ - وانظر المجموع ج ٣ ص ٥٥ .

٤- انظر المنتقى ج ١ ص ٨ - الكافي ج ١ ص ١٩١ - شرح زروق ج ١ ص ١٤٢ .

٥- انظر المهذب ج ٢ ص ٥١ - المجموع ج ٣ ص ٥١ .

الايوسط ج ٢ ص ٢٦٣ .

٦- انظر الكافي ج ١ ص ١٩٠ .

٧- وهي رواية أبي عمر ورواية المرأتين ، انظر شرح زروق ج ١ ص ١٤٧ شرح ابن ناجي ج ١ ص

١٤٧ .

٨- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٤٣ - الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٩٠ ، شرح ابن ناجي ص ١٤٢ .

الحر من فيح جهنم» (١) .

ومعنى الإبراد : تأخيرها عن وقت شدة الحر ، وينتهي الإبراد فيما قال ابن حبيب إلى نصف الوقت وبعده بقليل ، وقال بعض الأشياخ . إلى أن ينتهي ظل القايم إلى النصف (٢) .

وقال ابن عبدالحكم : يؤمر بالتأخير ولا يخرج عن الوقت (٣) .
ومعنى حتى يفىء الفيء ذراعاً : حتى يزيد الظل بعد الزوال ذراعاً ، وهو مثل ما روى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً (٤) ، وهذا ما تقدم لنا أن مالكا استحب أن تؤخر إلى أن يزيد ظل القايم مثل ربه لأن مراده بزيادة الفيء : أي ظل الانسان ذراع هو ربع القامة .

وإنما قال: يصلي لأول اجتماع جماعة ولا ينتظر كمالهم: لأنه إذا انتظرهم أضر ذلك بالمبادرين المسابقين إلى الخيرات ، وحقهم أولى بالمراعاة ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ (أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل ، كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم قد ابطؤوا أخر ، والصبح كانوا ، أو قال: كان يصلها بغلس» (٥) فبين في هذا الحديث أنه كان يراعي حال الجماعة في العشاء ، ولا يراعيهم في الصبح لتأكيد فضلها (٦) .

١- متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٩ حديث ٢١٥ -

صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠ حديث ٦١٥ .

٢- انظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٥ .

٣- انظر حاشية العلوي على الخري ج ١ ص ٣٦ .

٤- الموطأ ج ١ ص ٦ رقم ٦ . قال ابن عبدالبير : هكذا روى مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب ،

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب - الاستذكار ج ١

ص ٦٥ . قال الزرقاني هذا منقطع نافع لم يلق عمر . شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٣١ .

٥- متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه . أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٥٥ حديث ٥٣٥ -

مسلم ج ١ ص ٤٤٦ حديث ٦٤٦ .

٦- في ن من فضل التعليل بها .

قوله: (وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه ويسويها فلا يكبر حتى

تستوي)

في الصحيح عن النبي ﷺ «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» (١) وأخرج أبو داود عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ : يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة ، إذا استوتينا كبر» (٢) وأخرج مالك في موطئه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاؤوه وأخبروه أن قد استوت كبر» (٣) وأخرج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك» (٤) .

قال الباجي: وهذا مما يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيرا ، حتى يعتدل الناس في صفوفهم ، رواه ابن حبيب عن مالك (ه) .

١- متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٥٤ حديث ٦٩٠

أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٢٤ حديث ٤٣٣.

٢- سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٨ حديث ٦٦٥. وأصله في الصحيحين.

قال الألباني صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٣١/١٣٢ حديث ٦١٩.

٣- الموطأ ج ١ ص ١٥٨ رقم ٤٤ وأخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٤٣٩.

٤- الموطأ ج ١ ص ١٥٨ رقم ٤٥ ، وأخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٤٣٩.

٥- المنتقى ج ١ ص ٢٨٠ . وانظر الاستذكار ج ٢ ص ١٣٦.

(قوله : وأن يجزم تحريمه وتسليمه ، ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما
من وراءه)

معنى الجزم : أي الحذف ، والتمطيط : التطويل (١) قال ابن يونس : ومن
الواضحة ويحذف الإمام سلامه ولا يمدّه (٢) .
قال أبو هريرة : وتلك السنة (٣) وكان عمر بن عبدالعزيز يحذفه (٤) .
وإنما خص الإحرام والسلام بهذا الحكم : لأن سبق المأموم الإمام فيهما
مبطل : على ما يأتي بعد إن شاء الله تعالى (٥) .

١- انظر المشارق ج ١ ص ٣٧٨ .

٢- انظر الدر الثمين ص ٣٦٩ .

٣- سبق تخريجه ص ٢٨٠ من هذا البحث .

٤- سبق تخريجه ص ٢٨١ .

٥- راجع ص من هذا البحث .

قوله : (وأن يرفع صوته بالتكبير كله ، وبسمع الله لمن حمده ليقتدى به من وراءه)(١) .

هذا الذي ذكره المؤلف هو المنقول عن السلف ، لا ما يفعله أئمة الوقت من إخفائهم التكبير ، ويجعلون غيرهم يسمع فيدخل بذلك الخلاف في صلاة المسمع والمقتدى به ، وما أظن حملهم على ذلك إلا التكبير أن يتولى هو التسميع بنفسه . وهذا في الإمام ، وأما المأموم فقال في المدونة: وإذا سلم المأموم فليسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جداً(٢) قال ابن يونس: وفي سماع ابن وهب : وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد ، ولو جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس به ، وترك ذلك أحب إلي(٣) .

١- قال الخرشي : الأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع .

الخرشي ج٢ ص ٣٧ - وانظر الدر الثمين ص ٢٦٩ .

٢- المدونة ج١ ص ١٣٤ .

٣- المدونة ج١ ص ١٣٤ . وانظر الدر الثمين ص ٢٦٩ .

قوله : (وأن يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة)(١).

لما كانت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام(٢)، فمهما فسدت صلاة الإمام أفسد على من خلفه ، تأكد عليه الطلب بحفظها ، لئلا يخل بصلاة القوم ، وفي مثل هذا والله أعلم يروي «الإمام ضامن»(٣).

وأما مراعات حدودها : فبدأ المؤلف بذكر الباطنة منها لأنها الموضوع الذي ينفرد الإمام بها ، فإذا تسامح فيها لم يطلع عليه ، وذلك مثل المحافظة على الوضوء ، والغسل ، والنية عند الإحرام ، ولهذا قال مالك: إن الوضوء من السراير .

والحدود الظاهرة: مثل تكبيرة الاحرام ، والقراءة ، والطمأنينة ، والإعتدال في الفصل بين الأركان ونحوها .

١- انظر الدر الثمين ص ٢٦٣.

٢- في ن إمامه.

٣- أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ج ١ ص ٤٢ حديث ٢٧٧.

أبو داود في سننه ج ١ ص ١٢٣ حديث ٥١٧ وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ "إن الإمام ضامن"

وقال صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبي - المستدرک ج ١ ص ٢٦٦.

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٥.

قوله : (والإجتهاد في الدعاء لهم فيكون دعاؤه بلفظ الجمع ، لا بالإفراد)

أما أنه يجتهد في الدعاء لهم ، وأنه يكون دعاؤه بلفظ الجمع ، وينوي بذلك دخولهم في عموم دعائه ، لأنهم لذلك قدموه أن يشفع لهم ، فإن دعا لنفسه دونهم فكأنه أحل بذلك . أخرج أبو داود عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ :- «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد خان(١) ، ولا يصل وهو حتن حتى يتخفف»(٢) .

ويأتي للمؤلف عن مالك جواز أن يخص نفسه بالدعاء ، وقد جاء ما يدل على جواز ذلك:

وهو ما في الصحيح من حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ : إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد»(٣) .

ففيه جواز إفراد الإمام نفسه بالدعاء ، هذا على تقدير كون ذلك كان منه ﷺ في الفريضة.

١- في ن دخل.

٢- سنن أبي داود ج ١ ص ٢٣ حديث ٩٠.

وأخرجه الترمذي ج ٢ ص ١٨٩ حديث ٣٥٧ بالفاظ متقاربة.

وقال : حديث ثوبان حديث حسن . وأخرجه البيهقي في الكبرى ج ٣ ص ١٢٩.

وقال الالباني : ضعيف . لكن الجملة الأخيرة منه صحيحة.

ضعيف سنن الترمذي ص ٣٨ حديث ٥٥.

٣- البخاري ج ١ ص ٢٥٩ حديث ٧٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم ج ١ ص ٤١٩ حديث

٥٩٨ واللفظ له ، إلا أن فيه "بالثلج والماء والبرد".

قوله (وأن يقتصد في صلاته فلا يطولها)

أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: (كنت أصلي مع النبي ﷺ ، فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً) (١) قال عياض : معناه : ليست بطويلة ولا قصيره (٢) .

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف (٣) والكبير والمريض وذا الحاجة ، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» (٤) .

وعن أنس (ما صليت وراء أحد قط أخف صلاة ولا أتم لها من رسول الله ﷺ) (٥) والأحاديث في أمر الأئمة بالتخفيف كثيرة صحيحة ، ولا تتوهم أن التخفيف المشار إليه ما يفعله الجهلة من عدم الطمأنينة في الركوع والرفع منه ، والسجود، فإن ذلك منهي عنه بالأحاديث الصحيحة ، بل أنس بن مالك الذي وصف صلاة رسول الله ﷺ : بالخفة ، قال في صفتها: إنه كان إذا قال «سمع الله لمن حمده» قام حتى تقول قد أوهم ، ثم يسجد ، ويقعد بين السجدين ، حتى تقول قد أوهم (٦) أي المعنى أنه يطيل ذلك حتى تقول إنه (٧) نسي .

والأحاديث الصحيحة كثيرة في وصف طمأنينة ، وأمره بالطمأنينة في الصلاة .

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٥١١ حديث ٨٦٦ .

٢- المشارق ج ٢ ص ١٨٧ .

٣- في ن الصنير .

٤- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤١ حديث ٤٦٧ .

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٤٨ حديث ٦٧١ .

٥- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ حديث ٤٦٩ / ١٩٠ .

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٤٩ حديث ٦٧٤ بلفظ قريب منه .

٦- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ حديث ٤٧٣ .

وأخرج البخاري حديث أنس بالفاظ متقاربة ج ١ ص ٢٨٢ حديث ٧٨٧ .

٧- في ن زيادة قد .

قوله : (وأن يتنحى عن موضعه إذا صلى فلا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد) (١) .

أخرج مسلم من حديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا (٢) . مقدار ما يقول : «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» (٣) .

وقال مالك في المدونة: وإذا سلم إمام مسجد الجماعة ، أو مسجد القبائل، فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها ، إلا أن يكون إماماً في السفر ، أو في فئائه فإن شاء تنحى ، وإن شاء أقام (٤) ، (٥) ابن يونس عن ابن وهب وكان خارجة بن زيد يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم . قال أبو محمد قال ابن شهاب: وهي السنة (٦) .
وقال ابن مسعود : لأن يجلس على الرضف (٧) خير له من ذلك (٨) .
ولقد كان أبو بكر الصديق إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم (٩) .

١- قال الخرخشي : يخرج من الكرامة بتغيير هيئته - الخرخشي ج ٢ ص ٣٠ وانظر الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٢ .

٢- في ن زيادة * في * .

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤ حديث ٥٩٢ .

٤- المدونة ج ١ ص ١٣٥ .

٥- في ن زيادة * قال * .

٦- المدونة ج ١ ص ١٣٥ .

٧- الرضف : الحجارة المحماة . انظر المشارق ج ١ ص ٢٩٣ .

٨- المدونة ج ١ ص ١٣٥ وأثر ابن مسعود: أخرج الطبراني أن عبدالله بن مسعود إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول. قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٤٧ .

٩- المدونة ج ١ ص ١٣٥ وأثر أبي بكر أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عبدالله بن فروخ قال الجوزجاني أحاديثه مناكير ، وقال ابن أبي مريم : أرضى أهل الأرض عندي ، ووثقه ابن حبان =

وقال عمر : جلوسه بدعة (١) .

قال غير ابن يونس : لأنه يدخل على المأمونين بجلوسه هنالك تخليطاً لا يدري الداخل للمسجد هل هو باق في الصلاة أم لا؟ فربما ظنه في الصلاة فأحرم ، وإذا رآه المصلي معه ثبت هنالك يظن أنه بقي عليه شيء من صلاته ، وفي بقاءه هنالك كبر لأنه موضع خطه وولاية ، وبالسلام انقضت خطته (٢) .

وقال : ربما خالف وبقية رجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٤٦ .

١- انظر الملوتة ج ١ ص ١٣٥ .

٢- انظر الخرشى ج ٢ ص ٣٠ - الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٦ .

حاشية السوقى ج ١ ص ٣٣٦ .

قوله : (وأن يلتزم الرداء)

قال مالك في المدونة : وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء ، إلا أن يكون في سفر ، أو في داره ، أو بموضع اجتمعوا فيه ، وأحب إليّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره (١) .

١- المدونة ج ١ ص ٨٥ - وانظر الخرخشي ج ٢ ص ٢٩ .

الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣١ .

قوله: (وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم)

أخرج مسلم عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : «استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم» (١) قال عياض : معنى قوله يمسح مناكبنا في الصلاة : يعد لنا ويسوينا ، والأحلام والنهي : بمعنى واحد وهي العقول ، واحدها نهي ، لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل ، وكذلك العقل يعقله ، لأنه مأخوذ من عقال البعير

وحض عليه السلام على أن يليه في الصلاة ذوي العقول والمعرفة وكذلك في غيرها هو حكمهم ، ليقربوا منه في استخلافه إذا احتاج إليهم ، والتبليغ عنه لما سمعوه منه والضبط لما يحدث عنه ، والتنبيه على سهو إن اتفق منه ،

وَوَجَدَهُمْ عَنِ قَرَبٍ لِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيَّ مِنْ سِوَاهُمْ ،

وليقتدي بهم من بعدهم ، ويتوصل به إليهم في مهمات الأمور ، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته ﷺ ، وذلك في كل حال، من جموع الصلاة ، ومجالس العلم ، ومشاهد الذكر ، ونوادي التشاور والرأي ، ومعارك القتال والحرب ، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم، من المعرفة والعلم والدين والعقل والسن وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» (١)، (٢) .

١- أخرجه مسلم في مقدمته تعليقا ج ١ ص ٦ - وابو داود في سننه ج ٤ ص ٣٦١ حديث ٤٨٤٢ وقال : ميمون لم يدرك عائشة . وقال النووي : فيما قاله أبو داود نظر ، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك شرح مسلم ج ١ ص ١٩ وقال العجلوني : وصله أبو نعيم وابن خزيمة وأبو يعلى والبخاري والبيهقي في الأدب ، ثم قال : وبالجملة فحديث عائشة حسن . كشف الخفاء ج ١ ص ٣٢٤ .

٢- الاكمال ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣ .

قوله: (وعلى المأموم عشر وظائف ، أن ينوي الاقتداء بإمامه ، وكونه مأموماً)

تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم ، وقاله القاضي أبو محمد عبد الوهاب (١١)، (٢). وما قاله صحيح : وفيه خلاف ، وصورة المسألة : لو قصد مصل أن يصلي فذاً فأحرم ونيته ذلك ، ثم رأى إماماً بين يديه يصلي بجماعة ، فهل له أن يعتقد الإقتداء به ويتم خلفه مأموماً أم لا؟ المشهور أن ذلك لا ينبغي وتبطل صلاته إن فعل (٣) ، وقيل : تصح (٤).

وحكى الباجي عن ابن حبيب : في إمام كان يصلي بقوم في السفر ، فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل فصلى بصلاتهم : أجزاءه صلاته ، لأنه كان مأموماً، وأعاد من وراءه أبدأ لأنهم لا إمام لهم ، قال : وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك (هـ) فما (٦) نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه من أصحاب مالك من صحة صلاة الإمام الذي أتم مأموماً خلاف ما قاله عبد الوهاب ، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم ، وفي سماع موسى بن معاوية عنه خلفه (٧).

وربما يشهد للقول به : إتمام أبي بكر مأموماً بعد أن ابتداء إماماً ، وإن

١- في ن زيادة * أنه لا بد منها*

٢- الاشراف ج ١ ص ١١٢.

٣- انظر الخرشني ج ٢ ص - الاشراف ج ١ ص ١١٢.

الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٧.

٤- انظر المتقى ج ١ ص ٢٤٠.

٥- المتقى ج ١ ص ٢٤٠.

٦- في ص وما.

٧- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٩٩ - و ص ٥١٣.

كان الأكثرون على أن ذلك خاص بالنبي ﷺ (١) . ووقع أيضا لابن القاسم ما يدل على جواز الاقتداء به ﷺ في ذلك (٢) .

وإذا قلنا بالمشهور من المذهب في أنه لا بد من نية الاقتداء ، فقال الفقهاء

أبو عبد الله بن عبد السلام (٣) التونسي (٤) . عن شيوخ شيوخه : أنه يكفي في ذلك ما يدل عليه التزاماً ، وهو لو أنه قيل له ما ينتظر بالتكبير أو بالركوع أو بالإحرام لقال : أنتظر الإمام .

وهذا الذي قاله واضح . وكلام المازري نص أو كالنص^{في ذلك} لأنه قال : إذا قارنت الأفعال (الأفعال (٥)) بقصد لذلك ، وتعمد له ، فهذا معنى النية ، ولا بد من افتتاح الصلاة (٦) بها لثلاث يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة (٧) .

ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك : إن النية من باب القصد والإرادات ، لا من باب الشعور والإدراكات . وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه ، لأن من جاء إلى المسجد يقصد

١- حديث إتمام أبي بكر الصلاة مأموماً أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٤٢ حديث ٦٥٢ من حديث سهل بن

سعد الساعدي رضي الله عنه ومسلم ج ١ ص ٣١٦ حديث ٤٢١ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٩٩ - ص ٥١٣ .

٣- في ص عبد الله .

٤- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارزي التونسي قاضي الجماعة بها ، حافظ فقيه محقق ، أخذ

عن ابن هارون وابن جماعة التونسي ، وبه تفقه ابن عرفة والبلوي ، شرح مختصر ابن الحاجب

الفرعي وهو من أحسن الشروح ، تولى التدريس والفتوى . توفي ٧٤٩هـ . الديباج ص ٣٣٦ -

ثبته النور ص ٢١٠ .

٥- ما بين القوسين زيادة من ن ص س .

٦- "الصلاة" سابقة من ص .

٧- انظر حاشية العدوي على الخرشي ج ٢ ص ٣٧ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٢ .

الصلاة ، وقعد في المسجد ينتظر الإمام ، لا يقال فيما فعل : إنه شعر
بمجيئه إلى المسجد ولم يقصده ،
أو شعر بانتظار الإمام ولم يرده ، بل قصد المسجد للإلتزام ، وانتظر
الإمام بقصد ، وقام للصلاة ، وتهيأ للدخول للصلاة ، وبقي ينتظر الإمام ،
كل ذلك بإرادة وقصد (١) .

١- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٢ - حاشية العلوي على الخرشني ج ٢ ص ٣٧ .

قوله : (ولا يلزم ذلك الإمام)

قال في المدونة : ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمك (١) .
 وثبت في الصحيح عن ابن عباس : «أنه دخل في الصلاة مع النبي ﷺ
 بعد أن أحرم النبي ﷺ لنفسه» (٢) وكذلك أيضا جاء عن جابر بن عبد الله (٣)
 رضوان الله عليهم جميعاً .

١- المدونة ج ١ ص ٨٦ وانظر الخروشي ج ٢ ص ٣٨ .

الشرح الكبير ج ١ ص ٣٣٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٢ .

٢- أخرجه البخاري ج ١ ص ٥٥ حديث ١١٧ .

مسلم ج ١ ص ٥٢٥ حديث ٧٦٣ .

٣- حديث جابر أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٣٢ حديث ٧٦٦ .

قوله ((إلا فيما لا تصح فيه صلاته إلا بالجماعة كالجمعة وصلاة الخوف ،
وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع ، فتلزمه نية الإمامة والجمع
، وكذلك المستخلف)

إنما شرط في إمامة هؤلاء نية الإمامة ، لأنه إذا لم يقصد أن يصلي (إماماً
فهو إنما دخل أن يصلي) (١) وحده ، وهذه الصلوات على هذه الصفة لا
تصح إلا في جماعة ، فلا تجزئه صلاته. قوله : وما يقدم من الصلوات قبل
وقتها بسبب الجمع ، يعني والله أعلم جمع المغرب والعشاء ليلة الطين (٢).
وأما جمع عرفة ، أو جمع المسافر يجد به السير فيقدم الصلاة ، أو
جمع المريض يخاف أن يغلب على عقله ، فلا يشترط ذلك فيه ، لأن هذه
الصلوات ، تصح فيها الصلاة بدون جماعة (٣).

وما قاله في الاستخلاف معناه (٤) والله أعلم: على القول بأنه لا يجوز
للمأمومين الإتمام أذاً وهو قول ابن عبدالحكم ، فإنه يقول إذا طرأ على
الإمام عذر فلم يستخلف ، وصلى القوم أذاً بطلت صلاتهم (٥).
وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول : إن صلوا أذاً
صحت صلاتهم (٦) ، فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة ، ويشهد لهذا
التقييد الذي قيدناه : قول المؤلف إلا فيما لا تصح فيه صلاته إلا
بالجماعة (٧).

١- ما بين القوسين زيادة من ن س ص .

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٣٣ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٣٣.

٣- انظر التاج ج ٢ ص ١٣٣ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٣٣.

الخرشي ج ٢ ص ٣٨.

٤- في ن يعني.

٥- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٣٤.

٦- المدونة ج ١ ص ١٣٥ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٣٤.

٧- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٣٤ - الخرشي ج ٢ ص ٣٨.

قوله : (وعلى المأموم أن لا يسابق إمامه (١) بشيء من أفعال صلاته وأقوالها ، وليفعل كل ذلك بعد فعله) (٢) .

وهذا لما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا :- ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» زاد في بعض الروايات «وإذا ركع فاركعوا» (٣) .

وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة في هذا الحديث «ولا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد» (٤) ، وأخرج أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تبادروني بركوع ولا سجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» (٥) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ «أما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار» وفي طريق آخر «رأسه رأس حمار» وفي أخرى «وجهه وجه حمار» (٦) .

-
- ١- "بشيء" ساقطة من س .
 - ٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٣٦ - الدر الثمين ص ٢٦٩ .
 - ٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه البخاري ج ١ ص ٢٤٤ حديث ٦٥٧ . ومسلم ج ١ ص ٣٠٨ حديث ٤١١ وحديث ٤١٢ وحديث ٤١٤ .
 - ٤- سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٤ حديث ٦٠٣ وأصله في الصحيحين . قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ١٣٢/١ حديث ٥٦٣ .
 - ٥- سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٨ حديث ٦١٩ وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٣٠٩ حديث ٩٦٣ وابن حبان في صحيحه . انظر موارد الظمان ص ١١٢ حديث . وانظر التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣٩ . قال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود ١٣٣/١ حديث ٥٧٨ .
 - ٦- أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا رواية "وجهه وجه حمار" . انفراد بها مسلم

البخاري ج ١ ص ٢٤٥ حديث ٦٥٩ . مسلم ج ١ ص ٣٠٥ حديث ٤٢٧/١١٤/١١٦ .

وفي الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه (أنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، فإذا رفع رأسه من الركوع ، لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يخبر من ورائه سجداً (١)» (٢) .

وفي الصحيح أيضاً من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف» (٣) .

قال القاضي في الإكمال : هذا نهي عن مسابقة الإمام ، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق ، وأن يكون متبعا والمأموم متبعا له ، وفي هذه الأحاديث تغليظ شديد على المأموم في مسابقة إمامه ، ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة ،

ثم اعلم أن الصلاة على قسمين أفعال وأقوال ، وكل قسم على قسمين : فالأفعال تنقسم لمقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود ، ولمشروع للفصل لغيره كرفع الرأس من الركوع ، والجلوس بين السجدين ، فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه ، حتى لم يوافق الإمام فيه بمقدار أقل ما يجزيه من ذلك ، مثل أن يركع أو يسجد قبله ، ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده فهذا لا يجزيه (٤) ،

١- في ص «ساجداً» .

٢- أخرجه البخاري ومسلم

البخاري ج ١ ص ٢٤٥ حديث ٦٥٨

مسلم ج ١ ص ٣٤٥ حديث ٤٧٤ واللفظ له .

٣- أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٢٠ حديث ٤٢٦ .

٤- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٧ .

وليرجع فليركع (١) أو يسجد معه إن أدركه ، أو بعده إن لم يدركه ، ويجزيه السجود قولاً واحداً ، وفي أجزاء الركوع إن كان غافلاً في نفسه أو مزاحماً ونحوه خلاف (٢) ،

ثم قال : وإن كان في سبقة متعمداً لفعله ولم يوافق الإمام في فعله ، وركع ورفع قبل ركوع الإمام فهذا مفسد لصلاته ، وهو قول الحسن بن حيي ، وقال غيره : لا يفسدها لأنه جاء بفرضه ، واتباعه (٣) الإمام سنة (٤) ، وأما إن سابق الإمام بالركوع أو السجود والرفع منهما ، فركع قبل ركوع الإمام ، ورفع قبل رفعه ، فمتى ما توافق مع الإمام فيما يجزي من ركوع أو سجود أجزاءه ، لأنه صار مؤتماً به في هذا الركن وقد أساء في المسابقة وأثم (٥) ،

وإن كان موافقته في ذلك حين رفعه . من الركوع وانحطاط الإمام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لأجزأتهما ، احتمال أن يقال إن ذلك لا يجزي لأنه ليس مؤتماً به ، ولعدم الطمأنينة ، وقد يقال على شرط اطراح الطمأنينة أن يجزي لموافقتهما في ذلك الفعل (٦) ،

واختلف العلماء إذا تنبه للمسابقة وهو راكع أو ساجد مع الإمام ، هل يرفع ثم يركع ، أو يسجد؟ حتى يكون ركوعه أو سجوده بعده ، أو يثبت

١- في ص س فيركع .

٢- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٨ .

٣- في س اتباع .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٨ .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٨ .

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٠ .

معه وهو قول مالك والشافعي : يثبت ويجزئه وقد أساء (١).

وقال سفيان : يرفع ثم يسجد أو يركع . وقال ابن مسعود : يعود للمكث بعده (٢) بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه ، يعني يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله (٣) وفعله سحنون حكاه ابنه عنه (٤) . وأما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان ، فإذا سبق المأموم الإمام بها فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده ، وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن ثم يرفع بعده ، فعل ، وبهذا قال مالك وعامة العلماء (٥) .

فإن فاته ذلك ولم ينتبه حتى رفع الإمام بعده أجزاء رفعه ، ولا تلزمه إعادة الرفع ولو لم يوافق فيه الإمام ، مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام ولم ينتبه حتى سجد الإمام ، ولا يفسد ذلك صلاته ، بخلاف غير ذلك من الأركان (٦) .

وقد قيل : إنه يرجع إلى السجود الذي رفع منه قبل الإمام وإن كان قد رفع الإمام ، حتى يسجد مقدار ما خالفه ، وقاله ابن المسيب وسحنون ، واختاره بعض شيوخنا ، وقال إنه اتبع للحديث (٧) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٩ . التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ . المهذب ج ٤ ص ٣٣٤ - المجموع للتوي ج ٤ ص ٣٣٧ .

٢- "بعده" ساقطة من س ص .

٣- انظر المنني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٠ . مصنفه الخافقوسية ج ٢ ص ١١٦ - الأوسط لابن المنذر ج ١ ص ١٩٢ .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٩٩ .

٥- انظر المنني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٠ - المجموع ج ٤ ص ٣٣٧ - الأوسط ج ٤ ص ١٩١ .

شرح زروق ج ١ ص ١٩٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٨ .

٦- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٨ .

٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٩ .

وأما الأقوال فهي قسمان : فرائض وسواها ، فالفرائض الإحرام والسلام ، وقد تقدم الكلام في حكم اتباع الإمام فيهما (١) ، وما عداها فسنة :-
قوله : بعد قوله ، ويجزيه بعده ، ويكره قبله ، ولا تفسد بذلك الصلاة (٢)

وحكى أصحاب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر (٣) أن صلاة من خالف الإمام وسابقه فاسدة (٤) .

وما قال القاضي : أنه تقدم الكلام عليه سنذكره هنا ، وذلك في شرحه لحديث أبي موسى ، وهو في الصحيح حديث طويل من جملة فصوله : «ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا : آمين يجبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا ، واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، قال رسول الله ﷺ «فتلك بتلك» وإذا قال الإمام (هـ) سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ (سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، قال رسول الله ﷺ) (٦) «فتلك بتلك» (٧) .

قال القاضي في شرحه إياه : فيه أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام ، لانه جاء بفاء التعقيب ، وهو مذهب كافة العلماء ، ولا

١- راجع من هذا البحث.

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٣٧.

٣- انظر المغني ج ٢ ص ٢١٠ الأوسط ج ٤ ص ١٩٠

٤- الاكمال ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠.

٥- «الإمام» ساقطة من ن س ص وهي غير موجودة في صحيح مسلم.

٦- ما بين القوسين ساقط من س.

٧- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٠٣ حديث ٤١٤.

خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام (١) ، إلا عند الشافعي (٢) ،
ومن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وأن الصواب فعل
المأموم ذلك بعده ،

واختلفوا إذا فعله معه (٣) : ولأصحابنا فيه قولان : الإجزاء ، وعدمه (٤) .
وكذلك اتفقوا على أنه لا يسبقه بأفعاله وسائر أقواله في الصلاة ،
ولا يفعلها معه معاً ، وأن السنة اتباعه فيها (٥) .

واختلفوا في اتباع المأموم الإمام في أفعاله هل يكون معه ، فإذا شرع
الإمام في الركوع ركع باثره ولم ينتظر تمام ركوعه ، أم يكون بعده فلا
يركع حتى يركع الإمام ، ولا يرفع حتى يرفع الإمام وهكذا في سائر
الأفعال كما جاء في الحديث «فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن
الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم» ؟

وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال : هذان القولان ، والقول الثالث :
التفريق بين الاتباع في القيام من الركعتين ، وبين سائر أفعال الصلاة ،
فيعمل معه سائر الأفعال إلا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي الإمام
قائماً ، ويكبر ، وعلى القول الآخر : يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيره ولا بد
في هذه الأقوال من اقتدائه بالإمام ، ويسبق الإمام بأول القول والفعل .
انتهى (٦) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٧ - المغني ج ٢ ص ٢٠٩ .

٢- أما تكبير الاحرام فالسبق بها عند الشافعية مبطل باتفاق

وأما السلام ففيه وجهان مشهوران ، أحدهما لا تبطل ولكن يكره انظر المجموع ج ٤ ص ٢٣٥ .

٣- في من من زيادة معاً .

٤- انظر الاكمال ج ٢ ص ١٦٢ .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٧ .

٦- الاكمال ج ٢ ص ١٦٢ وانظر شرح زروق ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٦ - ١٢٨ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

قوله : (وأن يقول آمين إذا قال الإمام ولا الضالين)

قد تقدم الكلام في التأمين عند ذكر المؤلف له في الفضائل (١).

قوله : (وأن لا يقرأ (٢) وراءه فيما جهر فيه ، ويقرا سرا فيما أسر فيه)

أخرج مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : «هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «إني أقول مالي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٣).

وقالت الشافعية : بإيجاب قراءة أم القرآن على كل مصل مأموما كان أو غيره (٤) وحجتهم (٥) الحديث الصحيح : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تمام» فقال رجل لأبي هريرة : إني أحيانا أكون وراء الإمام ، فقال أبو هريرة : اقرأ بها في نفسك (٦) وظاهره كانت الصلاة سرا أو جهرا.

وتأوله مالك بصلاة السر لقول جابر بن عبدالله : «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام» (٧) وقد تقدم ذكر بقية الخلاف في ذلك ، وقد تقدم في عد السنن حكم قراءة المأموم فيما أسر فيه إمامه (٨).

١- راجع ص ٩١ من هذا البحث.

٢- في س ولا يقرأ.

٣- الموطأ ج ١ ص ٨٦ رقم ٤٤ - والحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٨ حديث ٨٢٦ والنسائي ج ٢ ص ١٥٠.

قال الالباني صحيح - صحيح سنن النسائي ج ١ ص ٢٠٠ حديث ٨٨١.

٤- انظر المنهاج ج ١ ص ١٥٦ - مغني المحتاج ج ١ ص ١٥٦.

٥- في ن ص س وحجته .

٦- أخرجه مسلم ج ١ ص ٢٩٦ - حديث ٣٩٥.

٧- سبق تخريجه ص ١٩٩

٨- راجع ص ٧١٩ من هذا البحث. وص ٢٦٢

قوله : (وأن يقوم من ورائه خلفه إن كانوا ذكراً فأكثر أو عن يمينه إن كان واحداً والنساء من خلفهم)

تكلم هنا على مراتب المأمومين مع الإمام ، وجعل الاثنين فأكثر خلفه ، والواحد عن يمينه ، والنساء من خلفهم ، فأما الواحد مع الإمام فيقف عن يمينه هذا مذهب (١) عامة الفقهاء (٢) ، (٣) إلا ابن المسيب فإنه قال : يقف عن يساره (٤) .

وحجة الجماعة حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وحديث جابر وهما في الصحيح ، وكل واحد منهما وجد النبي ﷺ يصلي فقام عن يساره ، فأداره إلى يمينه (٥) .

ومن التابعين من قال : يقف خلفه حتى إذا أراد الركوع فإن لم يأت أحد رجع عن يمينه (٦) .

وأما الاثنان فيقومان خلفه عند الأكثرين (٧) ، وقال ابن مسعود : يقومان إلى جانبَيْهِ (٨) ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره (٩) ، والحديث الصحيح حجة عليه ، وهو حديث جابر أقامه النبي ﷺ عن يمينه ، ثم لما جاء جبار بن صخر أقامهما خلفه (١٠) .

وأما إذا كانوا أكثر من اثنين : فلا خلاف أنهم يقومون خلفه ، والصبي

١- "مذهب" ساقطة من ص .

٢- في ص العلماء .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٩ - شرح زروق ج ١ ص ١٩٦

المنني ج ٣ ص ٥٣ - المجموع ج ٤ ص ٢٩٤ .

مجمع الأنهر ج ١ ص ١٩ .

٤- انظر المنني ج ٣ ص ٥١ - المجموع ج ٤ ص ٢٩٤ .

٥- حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم - سبق تخريجهما ص ٦٧٩

٦- روى هذا عن النخعي - انظر المجموع ج ٤ ص ٢٩٤ .

٧- انظر المنني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٣ - المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٩٢ .

٨- اصل جُنْبَيْهِ والصحيح من ص

٩- انظر المنني ج ٣ ص ٥٣ - المجموع ج ٤ ص ٢٩٢ .

١٠- حديث جابر وجبار بن صخر أخرجه مسلم ج ٤ ص ٣٣٥ حديث ٣٠٠ .

الذي يعقل معنى الصلاة حكمه حكم الرجل في جميع ذلك ، وأما المرأة فسواء كان مع الإمام أحد أو لم يكن إنما تقف خلف الإمام إن كان وحده أو مع واحد ، فإن كان معه أكثر من واحد قاموا خلفه والمرأة خلفهم ، وإن كان النساء أكثر صففن خلف الرجال ، ولاخلاف في ذلك(١) .

وإنما الخلاف في حكم هذا الترتيب : فمذهبنا أن الترتيب هكذا ليس بواجب ، فلو صلت امرأة في صف الرجال ، أو رجلان في صف الإمام ، أو رجل صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة ، لم تبطل صلاة واحد منهم(٢) .

وقال أبو حنيفة : إذا قامت المرأة إلى جانبه بطلت صلاتها معاً(٣) .

وقال الشافعي في أحد قوليهِ : إذا تقدم المأموم على الإمام بطلت

صلاته(٤) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٦ - المعني ج ٣ ص ٥٣

المجموع ج ٤ ص ٢٩٢ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٠٩ .

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

٣- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١١٠ - ١١١ - بدر المتقي ج ١ ص ١١٠ - ١١١ .

٤- في المذهب قولان مشهوران الجديد الاظهر تبطل وهو الصحيح من المذهب وفي التقديم لا تبطل .

انظر المهذب ج ٤ ص ٢٩٩ - المجموع ج ٤ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

قوله : (وأن يرد السلام على إمامه ، وعلى من على يساره)
 قد تقدم في عد السنن الكلام في ذلك (١) .
 قوله : (ويقول ربنا ولك الحمد إذا قال إمامه سمع الله لمن حمده)
 وكذلك أيضاً قد تقدم الكلام عليه في السنن (٢) .
 قوله : (وأن يسبح بإمامه إذا سها ، وينبئه إذا رأى في صلاته خلا ،
 ويفتح عليه إذا غير في القرآن ، أو وقف يطلب الفتح)
 أما التسبيح بالإمام إذا سها (٣) ، فلما في الصحيح أن النبي ﷺ قال :
 «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله» هكذا أخرجه البخاري ، وفي
 رواية أخرى «فليسبح» (٤) .
 والأولى بينت لفظ التسبيح كيف هو .
 والمذهب أن يقول ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة (٥) .
 وقال الأوزاعي والشافعي : إن كان رجلاً سبح ، وإن كانت امرأة
 صفتت ، أي : ضربت بباطن إحدى يديها على الأخرى (٦) .
 وحكاة عياض رواية في المذهب (٧) ، ورجحه بعض أشياخ المذهب (٨) .
 وينبغي أن لا يفغل المسبح بغيره فيقصد تنبيه الإمام خاصة ، فإنه إذا
 فعل ذلك فكأنه كلمه ولا فائدة في التسبيح إذأ ، وإنما الصواب أن
 يستحضر معنى التسبيح ، وهو تنزيه الرب سبحانه عما لا يليق بعلي جلاله

١- راجع من هذا البحث ص ٢٧٩

٢- راجع من هذا البحث .

٣- سها " ساقطة من س .

٤- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٤ حديث ١١٧٧ وص ٢٤٢ حديث ٦٥٢ .

والحديث أخرجه مسلم بلفظ "فليسبح" ج ١ ص ٣٦٦ حديث ٤٣١ .

٥- انظر المتقى ج ١ ص ٢٩٢ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٩

مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٩ .

٦- انظر المهدب ج ٤ ص ٨٢ - المجموع ج ٤ ص ٨٢ .

٧- الاكمال ج ٢ ص ١٧٧ .

٨- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٩ .

، ولا منافاة بين هذا القصد مع قصد تنبيه الغير، كما في الأذان ، يقول :
الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، يقصد مدلول هذه الألفاظ ، ومع ذلك
إعلام الناس بدخول الوقت ، وكذلك هنا يقصد تنزيه الرب سبحانه وتنبية
الإمام والله أعلم . فإن فطن الإمام بأول تسبيح فلا يزداد عليه ،
وإن لم يفظن بالتسبيح جملة كلم بالتصريح إن احتيج إلى ذلك ولا تبطل
على المشهور من المذهب وقد تقدم في المفسدات ما فيه من الخلاف (١) .
وجعل المؤلف الإمام إذا غير القرآن يفتح عليه أي ينبهه على ما غير
بأن يقرأ المأموم الآية جهراً ليسمعه الإمام فيرجع إلى الصواب ، وأما إذا
تعايا في القراءة وتفلتت له القراءة ولم يغير القرآن فلا يستعجل عليه
بالفتح حتى يستدعيه ويفهم منه الطلب لذلك ، فإنه قد يراجع نفسه حتى
يستحضرها ، أو يقرأ غيرها ، أو يركع إن كان قرأ ما يجزيه ، أو يستدعي
الفتح وقد تقدم هذا (٢) .

١- راجع من هذا البحث وانظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٩ - ٣٠ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠ .

٢- راجع من هذا البحث

وانظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٧ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٠ .

قوله: (وأن يطلب الصف الأول فالأول ، وتكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد)(١) .


ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»(٢) .

وصح عنه ﷺ أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»(٣) ومعناه يضربون القرعة عليه ، وقد تقدم ساير ما يتعلق بهذا الكلام(٤) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٩ - مواهب الجلیل ج ٢ ص ١٢٩ .
 ٢- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ١ ص ٣٣٦ حديث ٤٤٤ .
 ٣- سبق تخريجه ص ٥٦٨
 ٤- راجع ص ٦٨٨ من هذا البحث .

قوله: (وممنوعات صلاة الجماعة عشر ، أن يصلي بهم إمام قد صلى لنفسه تلك الصلاة فذلك يفسدها (١) عليهم)

قال القاضي في الإكمال : اختلف في صلاة المفترض خلف المتنفل : فأجازها الشافعي (٢) وأحمد (٣) وطائفة من السلف (٤) ، أخذاً بما في الصحيح (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يوم قومه) (٥) .

ومنعت ذلك طائفة وهو قول مالك (٦) وربيعة والكوفيين (٧) ، (٨) . قال : واختلف أصحابنا إذا نزل ذلك، فأكثرهم يرون إعادة المأموم أبداً . وسحنون يرى  إعادة (٩) . إذا ذكر في اليومين والثلاثة فإذا بعد لم يعد (١٠) . (١١) .

١- فذلك يفسدها عليهم* ساقطة من ن ص .

٢- انظر المذهب ج ٤ ص ٢٦٩ المجموع ج ٤ ص ٢٧٠ .

٣- في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان : إحداهما : لا تصح واختارها أكثر الأصحاب والثانية :

تصح وقال ابن قدامة : وهي أصح . المعني لابن قدامة ج ٣ ص ٦٧ .

٤- روى هذا عن طاوس وعطاء والأوزاعي وهو مذهب داود

انظر المجموع ج ٤ ص ٢٧١ - المعني لابن قدامة ج ٣ ص ٦٧ .

٥- متفق عليه

أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٤٨ حديث ٦٦٨ - ومسلم ج ١ ص ٣٣٩ حديث ٤٦٥ .

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٨ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٩٨ .

٧- في ص الكوفيين .

٨- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١١١ - بدر المتقى ج ١ ص ١١١ - المجموع ج ٤ ص ٢٧١ .

٩- في ص اعادتهما .

١٠- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٩٨ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٩٨ .

مواهب الجليل ج ٢ ص ٨٧ .

١١- الاكمال ج ٢ ص ١٩٩ .

قوله : (أو تختلف نيته ونية من وراءه فلا تجزي المأمومين)
 مثال (١) ذلك أن ينوي الإمام الظهر ومن خلفه العصر أو بالعكس .
 فإن مذهب المدونة : وجوب الإعادة على المأموم أبدأ (٢) . قال اللخمي :
 ويجري فيه (٣) قول آخر أنه إنما يعيد في الوقت .
 وسئل مالك في العتبية في أول سماع ابن القاسم عن دخل مع قوم في
 صلاتهم وهو يظن أنها ظهر ، فلما ركع ركعة أو ركعتين سلم إمامهم ، فتبين
 أنها العصر ، قال يقطع صلاته بتسليم ثم يستأنف الظهر ، ثم يصلي العصر .
 قال ابن رشد : لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز لرجل أن يأتي في
 صلاته بمن يصلي غير تلك الصلاة ، لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام (٤)

١- في س مثل .

٢- الملوة ج ١ ص ٨٨ . وانظر التاج والاكليد ج ٢ ص ١٣٢ و ص ١٢٥ .

٣- في ن فيها .

٤- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٣١ . وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٢٥ .

قوله : (أو يصلي الإمام أرفع مما عليه أصحابه ، إلا الشيء اليسير) (١) ،
فإن فعل ذلك كبيراً أو عبثاً (٢) أفسد عليه وعليهم)

قال في المدونة : وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما
عليه أصحابه ، قال ابن القاسم : فإن فعل أعادوا أبدأ لأنهم يعبثون ، إلا
الإرتفاع اليسير فتجزئهم الصلاة (٣) .

قال ابن أبي زيد في تفسير اليسير : قدر الشبر ، أو عظم الذراع (٤) .
قال اللخمي : وإن صلى رجل لنفسه في موضع مرتفع ، وأتى رجل
فأثم به أجزتهم الصلاة (٥) .

ونقل ابن يونس عن فضل بن سلمة (٦) أن الصلاة إنما تفسد إذا فعلوا
ذلك اختياراً ، وأما إذا كان لضيق الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس
أسفل منه قال : ورأيت لسحنون وذهب إليه يحيى بن عمر (٧) .

قال ابن يونس عن بعض الفقهاء : وإذا كان مع الإمام قوم ، وأسفل منه
قوم فلا شيء عليهم ، وصلاة الجميع تامة (٨) .

١- "إلا الشيء اليسير" ساقطة من ن و"اليسير" ساقطة من ص .

٢- "ذلك كبيراً أو عبثاً" ساقطة من ن .

٣- المدونة ج ١ ص ٨٢ .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٠ .

٥- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١١٩ .

٦- فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني فقيه حافظ ، كان من أعلم الناس بالروايات ، سمع أحمد
بن سليمان ، ويحيى بن عمر ، ولقي بعض أصحاب سحنون ، وأخذ عنه ابنه أبو سلمة وأحمد بن
سعيد بن حزم ، وأحمد بن خالد وغيرهم ، اختصر المدونة ، واختصر الواضحة زاد فيه من فقهه
وتعقب فيه علي بن حبيب كثيراً ، وله كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة .
توفي سنة ٣٢٩ .

الديباج المذهب ص ٣١٩ - شجرة النور ص ٨٢ .

٧- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١١٩ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٠ .

٨- بهذا قال ابن الجلاب . التفريع ج ١ ص ٣٣٥ - وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ١٣١ .

وأجاز بعض العلماء صلاة الإمام أرفع مما عليه أصحابه (١) ، لصلاة النبي ﷺ على المنبر (٢) . وتناول أصحابنا خصوصه به ﷺ لقصد التعليم كما نص عليه في الحديث (٣) .

١- من أجاز الصلاة للإمام على مكان عال الشامية .

قال في المذهب : إن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف على مكان عال .
المذهب ج ٤ ص ٢١٤ .

وانظر المجموع ج ٤ ص ٢١٥ .

٢- حديث صلاة النبي ﷺ على المنبر أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه "قام عليه رسول الله ﷺ ..فاستقبل القبلة ، كبر وقام الناس خلفه ... الحديث البخاري ج ١ ص ١٤٨ حديث ٣٧٠

ومسلم ج ١ ص ٣٨٦ حديث ٥٤٤ .

٣- انظر الاكمال ج ٢ ص ٢٤٧ .

قوله : (أو يكون بينهم وبينه مسافة منقطعة فلا تجزيهم)

قال المازري : إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وسماع الصوت ، حتى لا يجد طريقاً للاقتداء به فلا خفاء بأن الإلتزام لا يتصور(١) .

قوله : (أو يصلي جالساً أو مومياً لعذر وهم لا عذر لهم فلا تجزيهم(٢))

وإن صلوا قياماً)

يعني بقوله جالساً : في موضع القيام لعجزه عنه . ومعنى مومياً من لا يقدر على الركوع أو السجود يومئذ : أي يشير بهما حسبما تقدم ذلك كله في صفة صلاة المريض ، وقد تقدم في الإمامة الكلام على هذا المعنى والخلاف فيه(٣) .

وقوله وهم لا عذر لهم : دليله إنهم لو كانوا مثله لصحت وقد تقدم ذكر

ذلك(٤) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٦ .

٢- "فلا تجزيهم وإن صلوا قياماً" ساقط من ن .

٣- راجع ص ٤٧٨ من هذا البحث . وص ٦٣٤

٤- راجع ص ٦٣٤ من هذا البحث

قوله : (ويكره أن يخص الإمام (١) نفسه بالدعاء دونهم ، وقد روى عن مالك إجازته)

قد تقدم الكلام عليه في وظائف الإمام (٢).

قوله : (وأن يتقدم المأمومون إمامهم أو يساوه في الصف)

قد تقدم أن مذهب مالك أنه لا يبطل الصلاة شيء من ذلك ، ولكنه مكروه لمخالفته الرتبة المشروعة (٣).

ودليل الصحة : وقوف ابن عباس (وجابر) (٤) عن يمين النبي ﷺ ، ولم يأمرهما بإعادة (٥).

١- الامام ساقطة من ن.

٢- راجع من ٦٦٩ من هذا البحث.

٣- راجع من ٦٨٩ من هذا البحث وانظر التاج ، الاكليل ج ٢ ص ١٦

مواعب الجليل ج ٢ ص ١٦.

٤- ما بين القوسين زيادة من ن س ص .

٥- حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما سبق تفريجه من ٦٧٩ وانظر ص ٦٨٨

قوله : (وأن يبددوا صفوفهم ، أو يصلي الرجل وحده دون الصف ، أو

بين الأساطين لغير ضرورة)

أخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «سوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» (١) وفي رواية أخرى «أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» (٢) وأخرج من حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال : «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (٣)

وأخرج النسائي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر» (٤) قال اللخمي : ويبدأ الصف من خلف الإمام ، ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ، ولا يبدأ ثان قبل تمام الأول ، ولا ثالث قبل تمام الثاني ، قال : وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب ، قال : وهو أحسن من قوله في المدونة للأحاديث (٥) .

وأجاز مالك في المدونة : أن تقوم طائفة حذو الإمام ، أو عن يمينه في الصف الأول والثاني ، وتأتي طائفة أخرى فتقف عن يساره في الصف ولا تلتصق بالطائفة الأولى (٦) ، وأخذ من هذا أبو اسحاق جواز تقطيع

١- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ حديث ٤٣٣.

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٥٤ حديث ٦٩٠.

٢- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ١ ص ٣٢٤ حديث ٤٣٥.

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٥٣ حديث ٢٨٩.

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ حديث ٤٣٦ / ١٢٨.

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٢٥٣ حديث ٦٨٥.

٤- سنن النسائي ج ٢ ص ٩٣ والحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٨٠ حديث ٦٧١

قال الالباني : صحيح - صحيح سنن أبي داود ص ١٣١ حديث ٦٢٤.

٥- انظر اكمال الاكمال ج ٢ ص ١٨٢ - التاج والاكليل ج ٢ ص ١١٤.

٦- المدونة ج ١ ص ١٠٢.

الصفوف (١) ، والذي رجح العلماء الأخذ باتصال الصفوف وسد الفرج ، وهو الذي يقتضيه كلام المؤلف (٢) .

وأما صلاة الرجل وحده خلف الصف : فإن كان ذلك مع وجود الفرجة بين يديه فقال المازري : هو مكروه وتجزئ (٣) ، وبه قال الشافعي (٤) وأبو حنيفة (٥) .

وقال أحمد : إن انضاف إليه أحد قبل الركوع صحت صلاته ، وإن ركع وحده بطلت ، ثم إن انضاف إليه أحد كان كالفذ أيضا (٦) .

وقال النخعي والحكم والحسن بن صالح واسحاق وابن المنذر : تبطل صلاته ، ونقل عن (٧) أحمد (٨) .

وقال ابن وهب في المجموعة : إذا خرج أحد عن الصف بطلت صلاته (٩) . وأما من لم يجد أين يقف في الصف فقال مالك : يقف حيث شاء ، إن شاء خلف الإمام (أو عن يمينه) (١٠) أو عن يساره (١١) قال مالك : ولا يجبذ إليه أحداً ، فإن جبذ أحداً ليقوم معه فلا يتبعه ، وهو خطأ ممن فعله ، وخطأ من الذي جبذه (١٢) .

وأما الصلاة بين الأساطين يعني السواري ، فإن كان لضرورة من ضيق

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١١٤ - مكمل الاكمال ج ٢ ص ١٨٢ .

٢- انظر اكمال الاكمال ج ٢ ص ١٨٤ - مكمل الاكمال ج ٢ ص ١٨٢ .

٣- هذا هو المشهور في المذهب ، انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١١٤ .

٤- انظر المذهب ج ٤ ص ٢٩٦ - المجموع ج ٤ ص ٤٩٦ .

٥- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٢٥ - بدر المتقى ج ١ ص ١٢٥ .

٦- انظر المغني ج ٣ ص ٤٩ ص ٥٤ - الكافي لابن قدامة ج ١ ص ١٤٠ .

٧- في ن ص س زيادة "مثله" .

٨- الأوسط ابن المنذر ج ٤ ص ١٨٣ .

وانظر المغني ج ٣ ص ٤٩ - المجموع ج ٤ ص ٤٩٨ .

٩- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١١٤ .

١٠- ما بين القوسين زيادة من ن س ص .

١١- المدونة ج ١ ص ١٢٢ .

١٢- المدونة ج ١ ص ١٢٢ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١١٤ .

المسجد فهو جائز (١) ، وإن كان لغير ضرورة : قال المازري : ظاهر المدونة كراهته (٢) ، وفي المبسوط إجازته اختياراً ، قال : ولم يزل ذلك من عمل الناس ، ولم أر أحداً كرهه (٣) .

وقال اللخمي (٤) : لا أرى الصلاة هنا لك لفظ ولا لجماعة ، لبعدها عن القبلة ، وتقطيع الصف في الجماعة ، فإن كانت ضرورة بسط شيئاً يصلي عليه ، لأنه موضع النعال (٥) .

١- انظر المدونة ج ١ ص ١٠٢ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠٦

مواهب الجلیل ج ٢ ص ١٠٦ .

٢- انظر المدونة ج ١ ص ١٠٢ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠٦ .

٤- انظر الخرشي ج ٢ ص ٢٨ . مواهب الجلیل ج ٢ ص ١٠٦ .

٥- في المحمودية زيادة " انظر كلام اللخمي كيف احتاط لمواضع النعال ، فكيف بمن يصلي عليها كما هو الاغلب على أهل مسجدنا اليوم " .

قوله: (أو يؤم الرجل في سلطانه أو في داره إلا بإذنه) ^{الرجل}
 هذا لما تقدم من قول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل^أ في سلطانه» (١)
 والمذهب على أن ذلك جائز بإذنه (٢) ، وعن [.....] (٣) .
 أن ذلك لا يجوز ولو أذن ، وقد تقدم في الإمامة تمام المسألة (٤) .

١- سبق تخريجه ص من هذا البحث. ٦٣٧

٢- انظر - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٩ .

٣- بياض في الأمل وفي جميع النسخ ولم أتف على قائله .

٤- راجع ص من هذا البحث.

قوله : (وأن تجمع في مسجد له إمام راتب مرتين)

قال المازري : مذهبنا أن المسجد إذا كان له إمام راتب فصلي فيه فإنه ينهى أن يصلي فيه جماعة أخرى (١) ، وبه قالت الشافعية ، واشترطت : أن لا يكون المسجد على قارعة الطريق (٢) .

وعن أشهب أنه جمع مع أصبغ في مسجد صلى أهله (٣) ، وأجاز ذلك عطاء والحسن (٤) وقتادة وأحمد واسحاق (٥) ، وروى مثله عن ابن مسعود وأنس (٦) .

وعن أحمد يجوز ذلك فيما عدا المسجد الحرام ومسجد المدينة (٧) .

١- انظر المدونة ج ١ ص ٨٩ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٠٩ .

موامب الجلیل ج ٢ ص ١٠٩ .

٢- انظر المهذب ج ٤ ص ٢٢١ - المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٢٢ .

٣- انظر حاشية الرهوني ج ٢ ص ٩٩ - حاشية المدني على كنون ج ٢ ص ٩٩ .

٤- في ن س زيادة (والنخعي) .

٥- انظر الأوسط ج ٤ ص ٢١٥ - ٢١٦ - المنني ج ٣ ص ١٠ .

المجموع ج ٤ ص ٢٢٢ .

٦- أثر أنس أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١١١ رقم ٧٠٩٤ .

وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١١٢ رقم ٧١٠٧ .

٧- انظر المنني لابن قدامة ج ٣ ص ١١ - الأوسط ج ٤ ص ٢١٧ .

قوله : (صلاة العيدين سنة مؤكدة)

قال القاضي عياض رحمه الله : سمي العيد عيداً ، لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : بل يعود بالفرح والسرور على الناس ، وقيل تفاؤلاً لأن يعود على من أدركه ، كما سميت القافلة في ابتدائها وخروجها تفاؤلاً لقفلها سالمة راجعة(١).

قال القاضي عبدالوهاب(٢) لأنه الوقت الذي يعود إليه الفرح والسرور ، أو الحزن.

قال الشاعر:

عاد قلبي من المليحة عيد واعتراني من حبها تسهيد(٣).

وقوله صلاة العيدين سنة مؤكدة ، قال في إكماله : صلاة العيدين من السنن عندنا(٤) وعند كافة العلماء(٥) ، وذكر عن أبي حنيفة أنها واجبة(٦).

قال الاصطخري : وهي فرض(٧).

وقال المازري : إن بعض الشافعية قال إنها فرض كفاية ، وبه قال

١- الاكمال ج ٣ ص ٣٣ - المشارق ج ٢ ص ١٥

وانظر تنوير المقالة ج ٢ ص ٤٨٢.

٢- في ن من من زيادة معناه في اللغة.

٣- انظر تنوير المقالة ج ٢ ص ٤٨٢. هاء في ان العرب ، وتفسير المصنوع ، وتابع العروس :- عاد قلبي من الطويلة عيد ... ولم يعينوا القائل ،

٤- هذا هو مشهور المذهب انظر :-

شرح زروق ج ١ ص ٢٥٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٥.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٨٩.

٥- وبه قال المالكية والثانية والحنابلة في رواية والحنفية في رواية.

انظر الأوسط ج ٤ ص ٢٥٢ - شرح زروق ج ١ ص ٢٥٥.

المهذب ج ٥ ص ٢ - المجموع ج ٥ ص ٣

المعني ج ٣ ص ٢ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٧٢.

٦- هذا هو الصحيح في المذهب عند الحنفية انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٧٢ - بدر المتقي ج ١ ص

١٧٢.

٧- قال الاصطخري : إنها فرض كفاية . انظر المهذب ج ٥ ص ٢ - المجموع ج ٥ ص ٣.

تفسير المصنوع ج ٢ ص ٣٣
تتابع العروس ج ٢ ص ٤٥

قوله : (ويؤمر بالتجميع لها على سننّها ممن تلزمهم الجمعة)
قال في الاكمال : وهي عندنا لازمة لمن تلزمه الجمعة ، وهو قول كافة
العلماء على أصولهم في الجمعة ، وأبو حنيفة على أصله أيضا أنها لا تجب
إلا على من في (١) المصر (٢) .

قال المازري : أما الحواضر فإن الرجال المقيمين فيها يخاطبون بصلاة
العيدين ، واضطرب المذهب في أهل القرى الذين لا تجب عليهم الجمعة ،
وفي المسافر والنساء والعبيد والصبيان .

فقال في المدونة: في أهل القرى : يصلون صلاة العيدين كما يصلي
الإمام ، ويكبرون مثل تكبيره ، يقوم إمامهم فيخطب بهم (٣) خطبتين ، قال:
وأحب ذلك (٤) إلي أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين (٥) .

ولمالك في العتبية : إنما يجمع في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة (٦) ،
قال ابن القاسم : وإن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا ،
ولكن لا خطبة عليهم ، وإن خطبوا فحسن ، ولو تركوا الجمعة وهي عليهم ،
فعلهم أن يصلوا العيدين بخطبة وجماعة (٧) .

ولمالك في المجموعة في القرية فيها عشرون رجلاً أرى أن يصلوا
العيدين ، قال عنه (٨) ابن نافع : ليس إلا (٩) من عليه الجمعة . وقال أشهب :

* سبعة أن يعين الشرح أن العيدية سنة مؤكدة ونقل ذلك عن صاحب في ص ٧٠٤

١- في ص زيادة "أيضاً".

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٨٩ .

مجمع الأنهر ج ١ ص ١٧٢ - المجموع ج ٥ ص ١٦ .

٣- في ص به .

٤- "ذلك" ساقطة من ص .

٥- المدونة ج ١ ص ١٥٦ .

٦- البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٩٧ .

٧- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٥٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٠ .

٨- "عنه" ساقطة من ن .

٩- في ص زيادة "على" .

استحب ذلك لهم ، وإن لم تلزمهم الجمعة (١) .

قال أشهب عن مالك : وينزل لها من ثلاثة أميال (٢) .

وفي مختصر ابن شعبان : وليس من أمر الناس أن يجتمع أهل القرى في الفطر والأضحى إذا لم يكن عليهم أئمة ، فإن صلوا فلا بأس ، وقد قيل يصلي بهم رجل منهم ويخطب بهم ، وقد قيل : إذا كانت قرية فيها عدد ، وحضر يوم عيد صلى بهم رجل وخطب ، ولو كانوا قليلا أجزأتهم صلاتهم من غير خطبة ، وإذا كان في قرية نحو من عشرين لم أر أن يصلوا صلاة العيدين ، ولا يصلي العيدين إلا من وجبت عليه الجمعة (٣) .

وقال في المدونة في النساء والعييد : لا تجب عليهم ، ولا يؤمرون بالخروج إليها ، ومن حضرها منهم لم (٤) ، ينصرف إلا بانصراف الإمام ، وإذا لم يخرج النساء فما عليهم واجب أن يصلين ، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً ولا تؤمهن واحدة منهن ، ويصلين مثل صلاة الإمام ويكبرن (٥) مثل تكبيره (٦) .

وقال مالك في المبسوط : في الإمام يكون في السفر فتحضره صلاة العيد ليس عليه ذلك ، ولم أسمع أن (٧) أحداً ممن مضى فعل ذلك (٨) .
وقد تقدم من كتاب ابن شعبان في نحو عشرين لا يصلون صلاة العيدين ، قال اللخمي : وهو أصل مختلف فيه هل يتطوع بها من لا

١- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٢٠ - حاشية الرهوني ج ٢ ص ١٨٦ .

٢- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٢٠ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٠ .

٣- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٩٧ ، وص ٥٠٠ - المدونة ج ١ ص ١٥٦ .

المنتقى ج ١ ص ٣٢٠ - حاشية الرهوني ج ٢ ص ١٨٦ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٧ .

٤- في ن س ص "لا" .

٥- في ن ص ويكبرن .

٦- المدونة ج ١ ص ١٥٥ .

٧- "أن" ساقطة من س ن ص .

٨- وهو ما ذهب إليه ابن القاسم . انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٣٦ .

تجب عليه أم لا ؟ وإذا أبيع له ذلك هل فذأ أو في جماعة ؟ أو إن إنيأباح ذلك للفظ خاصة (١).

وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : أنها سنة لجميع المسلمين النساء ، والعبيد والمسافرين ، ومن عقل الصلاة من الصبيان (٢).

١- قال الخطاب من لم يصر بها أو فاته انه يستحب له أن يعطيها وهل في جماعة أو أنذاداً قولان

والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها.

مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٧.

٢- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٩ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٧

مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٧ - حاشية الرموي ج ٢ ص ١٨٦.

قوله : (ويستحب لمن فاتته ، أو كان حيث لا تلزمه ، أو لمن لم يتأكد في حقه* صلاتها كيف أمكنه من أفراد أو جمع)

أما من فاتته صلاة العيد فقال في المدونة : يستحب له صلاتها من غير إيجاب (١). ومضى المؤلف على القول بأن من لا تجب عليه يستحب له صلاتها من أفراد أو جمع.

وقوله ومن لم يتأكد في حقه وجوبها يعني به مثل أهل القرى الذين لا تجب عليهم (٢) الجمعة ، وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف (٣).

* رطبهم في الصلاة عليهم أو غيرهم من كل لغة (١) - (٢) - (٣) - (٤) - (٥) - (٦) - (٧) - (٨) - (٩) - (١٠) - (١١) - (١٢) - (١٣) - (١٤) - (١٥) - (١٦) - (١٧) - (١٨) - (١٩) - (٢٠) - (٢١) - (٢٢) - (٢٣) - (٢٤) - (٢٥) - (٢٦) - (٢٧) - (٢٨) - (٢٩) - (٣٠) - (٣١) - (٣٢) - (٣٣) - (٣٤) - (٣٥) - (٣٦) - (٣٧) - (٣٨) - (٣٩) - (٤٠) - (٤١) - (٤٢) - (٤٣) - (٤٤) - (٤٥) - (٤٦) - (٤٧) - (٤٨) - (٤٩) - (٥٠) - (٥١) - (٥٢) - (٥٣) - (٥٤) - (٥٥) - (٥٦) - (٥٧) - (٥٨) - (٥٩) - (٦٠) - (٦١) - (٦٢) - (٦٣) - (٦٤) - (٦٥) - (٦٦) - (٦٧) - (٦٨) - (٦٩) - (٧٠) - (٧١) - (٧٢) - (٧٣) - (٧٤) - (٧٥) - (٧٦) - (٧٧) - (٧٨) - (٧٩) - (٨٠) - (٨١) - (٨٢) - (٨٣) - (٨٤) - (٨٥) - (٨٦) - (٨٧) - (٨٨) - (٨٩) - (٩٠) - (٩١) - (٩٢) - (٩٣) - (٩٤) - (٩٥) - (٩٦) - (٩٧) - (٩٨) - (٩٩) - (١٠٠)

١- المدونة ج ١ ص ١٥٥.

٢- في ص ن عليه.

٣- راجع من هذا البحث.

قوله (وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدود الصلاة ، شروط الصلاة المفروضة وحدودها)

يعني أنه يشترط فيها من الأركان : وهو : الإحرام ، والقيام ، والقراءة ، والركوع والسجود ، والجلوس ، والسلام . ومن الشروط: الطهارة من الحدث والخبث ، واستقبال القبلة ، وسائر ما يشترط في الصلوات المفروضة.

قوله : (وسننها المختصة بها سوى سنن الصلاة المتقدمة ، عشر .
كونها ركعتين)

أما هذا فما نقلته الأئمة بالعمل فلا يختلف في مثله (١) .

قوله : (وأداؤها في وقتها ، وأوله شروق الشمس وآخره الزوال من
يومها)

يعني أنها مخصوصة بوقت فلا تفعل قبله ولا بعده .

أما أوله : فإذا حلت النافلة ، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها وابتضاؤها
وذهاب الحمرة عنها (٢) .

وحكى ابن شعبان عن مالك وابن أبي ذئب ، (قالا:) (٣) يعجل الإمام
الخروج في الأضحى ، ويخفف مالا يخفف في الفطر لشغل الناس
بذبايحهم (٤) وانصرافهم إلى أهلهم وذكر في ذلك حديثا إلى النبي ﷺ (٥) .
وذكر عن مالك وابن أبي ذئب في الإمام . ينادي بعد صلاة العشاء على (٦)
الغدو على اسم الله أنه من فعل الناس وهو قول : أبي هريرة (٧) .
وأما آخر الوقت فزوال الشمس من ذلك اليوم ، قال: إذا لم يثبت العيد
إلا بعد الزوال ، فلا يصلون صلاة العيد (٨) .

وعن الشافعي قولان : أحدهما تقضي في غد يوم العيد (٩) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٨٩ .

٢- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٣١ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٨٩ .

٣- ما بين القوسين تصحيح من س ن ص وفي الاصل "قال لا" .

٤- في س ص "في ذبايحهم" .

٥- أخرج البغوي في شرح السنة أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران "أن عجل

الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس" شرح السنة ج ٤ ص ٣٠٣ .

قال الحافظ ابن حجر : هذا مرسل وضعيف - التلخيص الحبير ج ٢ ص ٨٣ .

٦- في ن س ص "عجلوا" .

٧- لم أقف عليه .

٨- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٣١ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٠ .

٩- الصحيح في المذهب عند الشافعية أنها تقضي .

انظر المذهب ج ٥ ص ٢٦ - المجموع ج ٥ ص ٢٧ .

قوله : (والبروز لها إلى الصحراء إلا من عذر)

وفي المدونة : السنة الخروج في كل مصر إلا أهل مكة فإن السنة أن يصلوا العيدين في المسجد الحرام ، هكذا نقل اللخمي والمازري واختصر البراذعي : ويستحب الخروج فيهما إلى المصلى إلا من عذر . وقال مالك: لا يصلي العيد في موضعين(١).

وقال سحنون : في قوم حضرهم العيد وأصابهم مطر شديد فصلوا في المسجد فلم يحملهم ولا الألفية : لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة ، وإن أحبوا صلوا أفذاذاً(٢).

وقالت الشافعية : الأفضل صلاتها في المسجد(٣). وقوله إلا من عذر : العذر مثل : عدو مانع ، أو مطر وابل.

١- المدونة ج ١ ص ١٥٦ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٥.

٢- مواهب الجليل ج ٢ ص ١١٦ - حاشية الرهوني ج ٢ ص ١٨٦.

٣- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١١٧.

٤- انظر المهذب ج ٥ ص ٤ - المجموع ج ٥ ص ٥.

قوله : (والإمام)

لأنها صلاة يجمع لها ، ويخطب فيها ، فلا بد فيها من إمام (١) .

قوله : (والجماعة المقيمة)

قد تقدم الخلاف فيمن يخاطب بصلاة العيد ، وأن المشهور أنه يؤمر بها من تلزمه الجمعة (٢) .

قوله : (والخطبة بعدها)

صح أن النبي ﷺ خطب في العيد بعد الصلاة ، وفعله الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم (٣) ، وعلى هذا العلماء (٤) ، وقد قدم الخطبة قبل الصلاة مروان بن الحكم ، فأنكر عليه أبو سعيد رضي الله عنه (٥) . قال أشهب : وإن قدم الخطبة أعادها بعد الصلاة (٦) .

١- انظر التفريع ج ١ ص ٢٣٤ .

٢- راجع ص ٥٣٧ من هذا البحث .

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

البخاري ج ١ ص ٣٢٧ حديث ٩١٩ .

٤- حكى ابن قدامة الاجماع فيه . المغني ج ٣ ص ٢٧٦ وانظر المتقى ج ١ ص ٣١٦ .

٥- أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٢٦ حديث ٩١٣ .

٦- انظر المتقى ج ١ ص ٣١٦ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٧ .

قوله : (وأحكام خطبتها حكم خطبة الجمعة إلا أنه يزداد فيها التكبير
أثناها)

لا يريد أنها فرض كما خطبة الجمعة ، فإنه إذا كانت إقامة صلاة العيد
سنة فكيف تكون خطبتها فريضة وإنما أراد أحكام الخطبة في قيام الإمام
فيها ، والاتكاء على عصا ، وكونهما خطبتين يجلس بينهما ، إلى غير ذلك
من صفاتها المتقدمة في الجمعة .

إلا أن الإمام إذا أحدث أو أحداً من الناس لم ينصرف حتى تنقضي
الخطبة ، فإن الطهارة فيها غير مشترطة ، وكذلك في خطبة الاستسقاء (١) .
واختلف هل يجلس قبل الخطبة الأولى؟ (٢) وأن يجلس أحسن لأنه أجمع
له ، وليستقر الناس في أماكنهم (٣) .

وأما تكبير الإمام في الخطبة فقال مالك يكبر الإمام إذا رقي المنبر ،
وفي الخطبة الثانية ولم يحد في ذلك حداً (٤) .

وقال في المبسوط : يفتتح الإمام إذا صعد المنبر بالتكبير ، قال : ومن
السنة أن يكبر تكبيراً كثيراً . وقال المغيرة : كنا نعد الاكثار من التكبير
عياً ، ومستراحاً (٥) إليه في الخطبة (٦) .

وقال ابن حبيب : ويجلس الإمام أول خطبته ثم يفتتحها بتسع تكبيرات

١- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٦ - المتقى ج ١ ص ٣٨ - حاشية السوقى ج ١ ص ٤٣ .

٢- في س ص زيادة أم لا .

٣- انظر الشرح الكبير ج ١ ص ٤٣ - حاشية السوقى ج ١ ص ٤٣ .

التاج والاكليل ج ٢ ص ١٩٥ .

٤- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٣ - وانظر المتقى ج ١ ص ٣٧ - التاج والاكليل ج ٢ ص ١٩٧ .

٥- في س مستراح .

٦- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ١٩٧ - المتقى ج ١ ص ٣٨ .

تباعاً ثم إذا مضت كلمات كبر ثلاثاً ، وكذلك في الثانية إلا أنه يفتتحها
بسبع تكبيرات ويجلس بين الخطبتين(١) .
ويكبر الناس كلما كبر ، وذلك لما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
، وبه قال مطرف وابن الماجشون(٢) .
ويذكر في خطبة الفطر زكاة الفطر وسننها ويحض على الصدقة ، وفي
الأضحى : يذكر الأضحى وسننها ، ويأمر بالزكاة(٣) ويعلمهم فرضها ،
ويحذر من تضييعها(٤) .

١- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٠٠ - المنتقى ج ١ ص ٣١٧ .

٢- انظر المنتقى ج ١ ص ٣١٧ .

٣- في س "بالذكاة" .

٤- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٥ - حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٠٠

مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٧ .

قوله (والجهر في قراءتها)

ونقل عن النبي ﷺ الجهر في صلاة العيدين ، كما نقلت عنه صلاتها (١) .
وكذا كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة ، وليست الخطبة في
الحج للصلاة ، وإنما هي تعليم للحج (٢) .

(قوله : والتكبير في الركعة الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام ، وفي

الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام)

وهذا الذي قال : هو المذهب (٣) ويشهد له حديث صحيح (٤) .

واختلف الناس في ذلك إختلافاً كثيراً جداً (٥) .

والمذهب على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين معا (٦) ، وعند

أبي حنيفة يكبر في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها (٧) .

واختلف المذهب في رفع اليدين : فقال في المدونة : يرفع في الأولى

١- أخرج مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحية والنظر فقال: كان يقرأ بـ (ون القرآن المجيد) ... الحديث.

صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧ - حديث ٨٩١.

قال النووي : أجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبير . المجموع ج ٥ ص ١٨.

٢- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٧.

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٥ - المتقى ج ١ ص ٣٦٩.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩١ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩١ .

٤- أخرج أبو داود من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال بالتكبير في

النظر سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى... سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٩ حديث ١١٥١ قال

النووي : هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة.

المجموع ج ٥ ص ١٦.

٥- انظر الخلاف في المثني ج ٣ ص ٢٧٢ - المجموع ج ٥ ص ١٩.

٦- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٥ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٢.

٧- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٧٤ - بدر المتقى ج ١ ص ١٧٤.

خاصة (١).

وروى مطرف عن مالك أنه استحب الرفع في الجميع (٢) ، وروى عنه علي : ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة ولا بأس على من فعله (٣) وليس بين التكبير صمت ، إلا قدر ما يكبر الناس ، عند أهل المذهب (٤) .
وقال غيرهم بالدعاء وبالذكر بين ذلك (٥) .
ومن نسي التكبير حتى قرأ ، أتى بالتكبير ثم أعاد القراءة ، قال مالك :
ويسجد بعد السلام (٦) .

وقيل لا سجود في مثل هذا (٧) .

فإن لم يذكر حتى ركع مضى على صلاته وسجد قبل السلام (٨) .
واختلف فيمن دخل والإمام في القراءة ، فقال ابن وهب :- يكبر
واحدة (٩) .

وقال ابن القاسم وابن الماجشون : إن أدركه قائمًا في الأولى كبر سبعا

١- المدونة ج ١ ص ١٥٥ .

وهذا هو المشهور في المذهب . انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٧ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٧ - الشرح الكبير ج ١ ص ٤٠ .

٢- انظر المنتقى ج ١ ص ٣١٩ - شرح زروق ج ١ ص ٢٥٧ .

٣- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٦ - المنتقى ج ١ ص ٣١٩

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٧ .

٤- انظر المنتقى ج ١ ص ٣١٩ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٩٢ .

٥- بهذا قال الشافعية والحنابلة وابن المنذر .

انظر المهذب ج ٥ ص ١٥ - المجموع ج ٥ ص ٢١ - المغني ج ٣ ص ٢٧٣ .

٦- المدونة ج ١ ص ١٥٦ و ٣١٢ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٢ .

٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٧ .

٨- المدونة ج ١ ص ١٥٦ و ٣١٢ .

٩- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٧ .

وإن أدركه راکعاً کبر واحدة ولا شيء عليه ، وإن أدركه بعد ما رفع من الأولى قضى بعد سلام (١) الإمام ركعة يكبر فيها سبعاً ، وإن وجده قائماً يقرأ (٢) في الثانية كبر خمساً ، وإن وجده جالساً فأحرم وجلس ثم سلم الإمام قام فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وقال أيضاً : يكبر في الأولى ستاً مثل قوله في المدونة (٣).

فرأى ابن وهب أن التكبير كالقراءة لا يقضي مع الإمام ، ورأى ابن القاسم أنه بخلاف القراءة إذ المأموم لا يقرأ خلف الإمام ويكبر خلفه.

١- في ص رفع.

٢- "يقرأ" ساقطة من ن .

٣- الملوة ج ١ ص ١٥٥ ص ٣١٢ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٧

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٢٢.

قوله : (وإظهار التكبير في المشيء إليها من طلوع الشمس وإذا جلس (١) في المصلى إلى خروج الإمام)

قال اللخمي : اختلف في مبتدأ التكبير ومنتهاه ، فقال في المدونة : يكبر إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه ، وفي المصلى ، فإذا خرج الإمام قطع (٢) ، وروى ابن وهب عن مالك يكبر إن خرج . وفي كونه في المصلى حتى يأتي الإمام وبعد أن يأتي حتى يخرج إلى الصلاة (٣) ، قال اللخمي : وهذا هو المستحسن من المذهب (٤) وقال في المجموعة : من غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس (٥) .

وقال ابن حبيب : من غدا إلى العيدين فلا يكبر حتى يسفر (٦) . وقال مالك في المبسوط : يكبر للعيدين بعقب صلاة الصبح (٧) .
وقال ابن مسلمة : التكبير من حين يغدو الإمام يتحرى غدوه ويكبر حتى يصلي ، فإذا كبر في الخطبة كبر الناس معه (٨) .

١- وإذا جلس في المصلى ساقطة من ن .

٢- في ن زيادة * ويقطعه بخروجه .

٣- المدونة ج ١ ص ١٥٤ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٥ .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٥ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٩ - ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٨ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٥ .

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٩ - ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٨ .

مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٥ .

٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٩ - ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٨ .

مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٥ .

٨- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٥ .

وقال مالك في العتبية : يكبر حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى المنبر ، وإلى أن يسكت عن التكبير(١) .

فهذا ما في التكبير من الخلاف في المبدأ والمنتهى .

وأما الجهر به(٢) : فقال المؤلف : وإظهار التكبير ، وذلك يقتضي الجهر به وهي السنة(٣) .

وقد تقدم النقل عن المدونة : أنه يكبر تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه(٤) .

وعن مالك في العتبية يكبر تكبيراً وسطاً لا خفضاً ولا رفعاً(٥) .

وعنه في المختصر : ويأتي الإمام إلى العيدين ماشياً مظهراً للتكبير(٦) .

وقال ابن حبيب : السنة أن يجهر في طريقه إليها بالتكبير والتهليل والتحميد جهراً يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك شيئاً(٧) .

١- البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٩٢ .

٢- "به" ساقطة من ن .

٣- أخرج البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم" صحيح البخاري ج ١ ص ٣٣٠ حديث ٩٢٨ .

٤- المدونة ج ١ ص ١٥٤ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ١٥٩ .

٥- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٨ .

٦- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٤ وص ١٥٦ .

٧- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٥ .

قوله : (ويقطعه بخروجه ، ويكبر معه عند بعضهم إذا كبر في خطبته)
وقد تقدم الخلاف في هاتين المسألتين(١) ، ولم يذكر المؤلف كيفية
هذا التكبير . قال ابن حبيب : وأحب إلي من التكبير (الله أكبر ، الله
أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد على ما هدانا ، اللهم اجعلنا
من الشاكرين) لقوله تعالى ﴿ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون﴾(٢)،(٣) وكان أصبغ يزيد الله أكبر كبيراً والحمد لله
كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .
ومازدت أو نقصت ، أو قلت غيره فلا حرج(٤) ، وكل واحد يكبر
لنفسه(٥) وليس من السنة هذا الذي يصنع الناس من اجتماعهم على الذكر
والترسل فيه ، وانقسامهم إلى طائفتين ، تقول طائفة بعد الأخرى وكل ذلك
محدث(٦) .

١- ذكر الخلاف قريبا .

٢- سورة البقرة آية ١٨٥ .

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٩ - ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٨ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٥ .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٩ - ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٨ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٥ .

٥- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٥ .

٦- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٥ .

قوله : (وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم

الرابع)

أيام التشريق هي يوم النحر ويومان بعده .

ولا خلاف في المذهب أن ابتداء التكبير عقب صلاة الظهر من يوم

النحر ، والمشهور أن آخره صلاة الصبح من اليوم الرابع (١)

وذكر سحنون عن بعض أصحابنا أن آخره صلاة الظهر من اليوم

الرابع (٢) .

وأما خارج المذهب ففيه اختلاف كثير في المبتدأ ، والمنتهى (٣) ،

وصفة هذا التكبير : الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، هكذا في المدونة (٤)

. وروى عنه ابن زياد : نحن نستحسن ثلاثاً فمن زاد أو نقص فلا حرج (٥) .

وقال ابن القاسم وأشهب : لم نجد (٦) فيه حداً (٧) .

وفي مختصر ابن شعبان : يكبر ما شاء إن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً أو

خمساً ، ليس فيه شيء موصوف (٨) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٩ .

٢- وعزاه ابن أبي زيد لابن الجهم

انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٥٩ .

٣- انظر الخلاف في المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٩ .

٤- المدونة ج ١ ص ١٥٧ .

٥- البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٧٣ .

٦- في س ص يحد .

٧- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٦ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٨ .

٨- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٨ .

وفي المختصر عن مالك في صفة: التكبير : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد(١) .
 وإذا نسيه الإمام كبر المأموم(٢) .
 قال مالك: والتكبير على النساء والرجال وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم(٣) .
 والمشهور في المذهب : لا يكبر دبر النوافل(٤) وروى الواقدي عن مالك : يكبر أيضا في دبر النوافل(٥) .
 وفي المختصر : لا يكبر النساء دبر الصلوات(٦) .
 وقال أشهب : لا يكبر من يسجد للسهو بعد السلام إلا بعد سجوده وسلامه ، وكذلك من يقضي ما فاتته(٧) .
 وعن ابن سحنون : من قضى صلاة من أيام التشريق بعد انقضائها فلا يكبر(٨) .

-
- ١- انظر رسالة ابن أبي زيد ص ١٤٥ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٠ .
 - ٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٠ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٨ .
 - ٣- المدونة ج ١ ص ١٥٧ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٨ .
 - ٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٨ - شرح ابن ناجي ج ٢ ص ٢٥٩ شرح زروق ج ٢ ص ٢٥٩ .
 - ٥- انظر شرح زروق ج ٢ ص ٢٥٩ - شرح ابن ناجي ج ٢ ص ٢٥٩ .
 - ٦- قال ابن ناجي : النساء يكبرن وهو المعروف وفي المختصر لا يكبرن شرح ابن ناجي ٢٥٩/١ .
 - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٨ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٨ .
 - ٧- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٨ - ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٠ .
 - ٨- التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٨ .

وقال مالك : إذا نسي الإمام التكبير حتى قام وذهب ، فإن كان قريبا

قعد وكبر ، وإن تباعد فلا شيء عليه(١) .

قال ابن القاسم : وإن ذهب الإمام والقوم جلوس كبروا(٢) .

وفي المختصر : من نسي التكبير أتى به متى ما ذكره(٣) .

١- المدونة ج ١ ص ١٥٧ - وانظر . شرح ابن ناجي ج ٢ ص ٢٥٩ .

٢- المدونة ج ١ ص ١٥٧ . وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٨ .

٣- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٨ .

قوله (وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر)

أما زكاة الفطر فسيأتي كلام للمؤلف في حكمها (١) ، وإنما يختص
بهذا الموضع (أنه يستحب) (٢) إخراجها قبل الغدو إلى المصلى (٣) .

١- سيتكلم عليه في قسم الزكاة .

٢- ما بين القوسين زيادة من ن ص س .

٣- انظر الرسالة ص ١٧٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٤٤ .

شرح زروق ج ١ ص ٣٤٤ .

قوله : (وذبح الأضحية بعدها في يوم الأضحى واليومين بعده)

الأضحية : بضم الهمزة وتشديد الياء وفيها لغات أخرى . قال مالك في الموطأ : الأضحية سنة واجبة (١) ، ولا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها وروى عنه : الأضحية : سنة ، لا رخصة فيها لأحد (٢) .
والمشهور من المذهب أنها سنة مؤكدة (٣) ، وفي المذهب قول بايجابها . ولذلك صرح ابن حبيب بتأثير تاركها (٤) . وجاءت أحاديث بالترغيب فيها (٥) .

قال ابن حبيب : هي أفضل من العتق ، ومن عظيم الصدقة (٦) ، ويخاطب بها الحضري والمسافر ما عدا الحاج بمنى خاصة ، فإنه إنما يخاطب بالهدي (٧) .

-
- ١- في الموطأ : "سنة وليست بواجبة"
الموطأ ج ٢ ص ٤٨٧ وانظر المتقى ج ٣ ص ٣٠ .
٢- انظر الكافي ج ١ ص ٤١٨ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٤٣٥ .
التاج والاكلیل ج ٣ ص ٣٢٨ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٦ .
٣- وبهذا قال الباجي وابن رشد وابن عبد البر والمازري وزروق .
انظر المتقى ج ٣ ص ٣٠ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٤٣٥ .
الكافي ج ١ ص ٤١٨ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٦ .
شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٦ - التاج والاكلیل ج ٣ ص ٣٢٨ .
٤- انظر المتقى ج ٣ ص ٣٠ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٦ .
٥- أخرج البخاري ج ١ ص ٣١١ حديث ٥٣٣٣ من حديث أنس رضي الله عنه "كان النبي ﷺ يضحى بكبشين" . وأخرج في ص ٣١٠ حديث ٥٣٣٧ من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : "قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت يا رسول الله صارت جذعة ؟ قال : "ضح بها" .
٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٧ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٤٣٥ .
شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٧ .
٧- انظر مختصر خليل ص ٩٣ - التاج والاكلیل ج ٣ ص ٣٢٨ .

وهي مختصة ببهيمة الأنعام ، الضأن ، ثم المعز ، ثم الإبل ، وهذا ترتيب الفضل فيها على المشهور(١) .

ويجزئها فيها الجذع من الضأن ، والثني مما سواه(٢) . وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ومن في نفقته من قرابته فتجزئ عن الجميع(٣) .

و لاتجزئ العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ظلعتها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي(٤) ، وكذلك الشرقاء وهي مشقوقة الأذن ، والخرقاء وهي المشقوبة الأذن ، والمقابلة وهي المقطوع أعلى أذنها ، والمدابرة وهي المقصوع من آخر أذنها(٥) .

إلا أن يكون ذلك من قطع أو شق شيئاً يسيراً فتجزئ

واليسير : أقل من ثلث الأذن ، وفي الثلث قولان(٦) .

١- انظر الرسالة ص ١٨٤ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٨ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٨ .

٢- انظر الرسالة ص ١٨٣ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٧ .

٣- انظر التاج والاكليل ج ٣ ص ٣٣٩ - ٢٤٠ - مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٤٠ .

٤- النقي : الشحم والمراد الهزيلة جداً انظر المنتقى ج ٣ ص ٨٥ .

٥- قصر ابن الجلاب وابن القصار والبغداديون عدم الإجزاء على أربعة : العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء .

وأما الشرقاء والخرقاء والمدابرة والمقابلة فهذه الأربعة لا تمنع الأجزاء وإنما تمنع الاستحباب .

والمشهور في المذهب لحوق البين عيها بالعوراء والعرجاء والعجفاء والمريضة .

انظر المنتقى ج ٣ ص ٨٤ - التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٤١ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٩ .

٦- القول الأول : الثلث كثير . وهو نحو ما أورده ابن حبيب .

الثاني : الثلث في حيز القليل . وهو نحو قول ابن المواز

قال الباجي : والصحيح إن شاء الله : أن ذهاب ثلث الأذن في حيز اليسير .

المنتقى ج ٣ ص ٨٥ .

ووقت ذبحها : بعد أن يذبح الإمام عقب صلاة العيد ، واليومان بعده (١) ،
 ولا يضحي بليل (٢) ، وأفضل هذه الأيام : الأول ، ثم الثاني ، ، ثم الثالث
 ، وقيل: الثاني أفضل مما بعد الزوال من اليوم الأول (٣) ويأكل من أضحيته
 ويتصدق ، ويدخر إن شاء .

والأحسن أن يتصدق بالأكثر ، وينتفع بالأقل ، ولا يباع منها لحم ولا
 جلد ، ولا غير ذلك (٤) .

ويخاطب بها الرجال والنساء والصبيان (٥) . وأحكام الضحايا أكثر من
 هذا .

١- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٤٣٧ .

شرح زروق ج ١ ص ٣٧٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٧٣ .

٢- قال ابن أبي زيد : ومن ضحى بليل أو أهدي لم يجزه . الرسالة ص ١٨٤

وقال زروق في شرح الرسالة : هذا هو المنع - شرح زروق ج ١ ص ٣٧٢ .

٣- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٤٣٧ .

٤- انظر الرسالة ص ١٨٥ - شرح زروق ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

٥- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٤٣٧ .

- قوله : و(فضايلها ومستحباتها عشرة(١) : الغسل لها ، والطيب)
قال مالك في المدونة في غسل العيدين : أراه حسنا ولا أوجهه كغسل
الجمعة(٢) .
وقال في المختصر : ويستحب الزينة والطيب ، والغسل قبل الفجر
فيهما واسع(٣) .
قال ابن حبيب : وأفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح(٤) .

١- في ن س عشر .

٢- المدونة ج ١ ص ١٥٤ .

٣- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٠ .

٤- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٠ .

قوله : (والتجمل بالثياب (والسواك ، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الأظفار ، وقص الشارب وما تقدم في الجمعة) (١))
 قد تقدم قول مالك في الزينة ، وفي الحديث الصحيح ما يشهد للتجمل في العيدين (٢) .
 والسواك والتنظيف بتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وما تقدم في الجمعة من الاستحداد وئنف الإبط ، وكل ذلك داخل في الزينة المتقدم ذكر استحبابها (٣) .

١- ما بين القوسين ساقط من ن.

٢- أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال لرسول الله ﷺ

«ابتغ هذه تجمل بها للعيد والوفود» الحديث.

وترجم له البخاري : باب في العيدين والتجمل فيهما.

صحيح البخاري ج ١ ص ٣٣٣ حديث ٩٦.

٣- راجع من ٥٧٤ من هذا البحث.

قوله : (والرجوع من غير الطريق الذي خرج عليه)

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (١) .

قوله : (والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر ، (وتأخيره يوم الأضحى حتى

يأكل من لحم أضحيته) (٢)

البخاري عن أنس : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» زاد في طريق منقطع «ويأكلهن وترأ» (٣) قال المازري : إنما استحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى، وفي الأضحى بعده ، لما جاء من أنه ﷺ : كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع (٤) قال المازري : ويمكن أن يكون ذلك لأن يوم الفطر كان الأكل (٥) قبله محرماً ، ثم حل يومئذ فيأكل لتحقيق المخالفة، وفي الأضحى ليس كذلك ، بل هو يوم قربة ، ولا يراق دمها إلا بعد الصلاة فاستحب له أن يكون أول طعامه من لحم قربانه (٦) .

١- أخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف

الطريق" صحيح البخاري ج ١ ص ٣٣٤ حديث ٩٤٣ .

٢- ما بين القوسين ساقط من ن س .

٣- صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٥ حديث ٩١٠ ورواية "ويأكلهن وترأ" أخرجها تعليقا .

قال ابن حجر وصله ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النظر .

فتح الباري ج ٣ ص ٣٥٧ .

٤- أخرجه الترمذي من حديث بريدة عن أبيه ، وقال حديث غريب .

سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٢٦ حديث ٥٤٢ .

والحديث أخرجه ابن حبان - انظر موارد الظمان ص ١٥٦ حديث ٥٩٣ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٩٤ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في

التلخيص .

وقال النووي : هو حديث حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح . المجموع ج ٥ ص ٦ .

٥- في ن النظر .

٦- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٤ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٤ .

قوله : (وقراءة الأعلى ونحوها فيهما بعد أم القرآن)

قال في المدونة : ويقرأ بالشمس وضحاها ، ويسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوهما (١) ، وأخرج النسائي (أن النبي ﷺ قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٢) وفي الصحيح عن النبي ﷺ «كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر» (٣) واستحب هذا ابن حبيب (٤) .

قال اللخمي : والأول أرفق بالناس ، وليس الناس اليوم في النية والخير على ما كانت الصحابة (٥) .

١- هذا المشهور في المذهب انظر المدونة ج ١ ص ١٥٥ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٥

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٦ .

٢- أخرجه النسائي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ج ٣ ص ١٨٤ والحديث أخرجه مسلم

ج ٢ ص ٥٩٧ حديث ٨٧٨ .

٣- أخرجه مسلم من حديث أبي واقد الليثي ج ٢ ص ٦٠٧ حديث ٨٩١ .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٦ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٥٦ .

قوله : (والسعي إليها راجلاً)

يعني المشي إلى الصلاة ، واستحب أن يأتيها ماشياً، وكذلك في الجمعة لمن قوي عليه ، قالوا: وقد روى عن النبي ﷺ (١) وعن السلف (٢) .
قال اللخمي: ينبغي السعي إليها راجلاً متذلاً ، وهو سير العبد إلى مولاه وذلك في الذهاب بخلاف الرجوع (٣) .

وبقيت مسائل مما يحتاج إليها في العيد منها قول الرجل لأخيه : تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك . قال مالك : لا أعرفه ، ولا أنكره . قال ابن حبيب : لم يعرفه سنة ، ولم ينكره لأنه قول حسن ، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدؤن به ولا ينكرونه على من قاله ويردون عليه مثله . قال ابن حبيب : ولا بأس عندي أن يبتدأ به (٤) .

قال المازري : في مختصر ابن شعبان قال الواقدي : لا بأس أن يقال للرجل : تقبل الله منا ومنك (٥) . وقاله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة (٦) الباهلي

١- ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً.." وقال حديث حسن.

سنن الترمذي ج ٢ ص ٤١ حديث ٥٣٠.

قال النووي : ليس هو حسناً ، ولا يقبل قول الترمذي في هذا . المجموع ج ٥ ص ١٠ ، وانظر فتح

الباري ج ٣ ص ٣٦١.

٢- انظر المجموع ج ٥ ص ١٠.

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٤.

٤- انظر البيان والتحصيل ج ١٨ ص ٤٥٢ . المتقى ج ١ ص ٣٢٢ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٠.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٩٩ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٩.

٥- انظر المتقى ج ١ ص ٣٢٢ - الدر الثمين ص ٣٢٦.

٦- "أبو أمامة" ساقطة من ص .

رضي الله تعالى عنهما (١) وقال ابن أبي ذئب : هو محدث .
وقاله الأوزاعي والقاسم بن مخيمرة ، وحكى أبو محمد بن أبي زيد في
النوادر : أن وائلة بن الأسقع ردّ مثله على من قاله له (٢) ، وأن مكحولاً
كرهه (٣) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه فعل اليهود» (٤)
ولو صح هذا الحديث لم يبق في المسألة اشكال .

١- أثر وائلة بن الأسقع أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً ثم قال : قال أبو أحمد بن عدي الحافظ هذا منكر - سنن البيهقي الكبرى ج ٣ ص ٣١٩ .

وقال ابن التركماني : في الباب حديث جيد أغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع أبي أمية الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك قال أحمد بن حنبل : أسنده اسناد جيد .

الجوهري التقي ج ٣ ص ٣٢٠ وانظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٩٥ .

٢- سبق تخريجه قريباً .

٣- انظر سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠ .

٤- أخرجه البيهقي بلفظ "ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه" .

قال البيهقي : عبد الخالق بن زيد منكر الحديث .

سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٢٠ .

ونص القاضي أبو الوليد ابن رشد على كراهة القصد للتزاور لأجل العيد ، بخلاف من زار فيه لقصد آخر (١) والمتقى في ذلك إحداث بدعة على جهة الاستئناس وأقبح من هذا انفاق الأموال في المباهاة والمفاخرة على القرابة ، والأصهار والمعارف إلى غير ذلك من البدع التي جرت عليها عوائد الناس ، وربما اعتقد (٢) الجاهل أنه عاملٌ في ذلك بالطاعة ، لاسيما إذا اعتضد بقول جهلة الخطباء وتحريضهم على المزاورة . وجاء في صحيح الآثار «لا أذان فيهما ، ولا إقامة» (٣) وأحدثوا هم حضرت الصلاة (٤) .

١- البيان والتحصيل ج ١٨ ص ٤٥٣ .

٢- في ص زيادة * الناس* .

٣- متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٢٧ حديث ٩١٧ إلا أنه لم يذكر فيه الإقامة ومسلم ج ٢ ص ٦٠٣ حديث

٤/٨٨٥ .

٤- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٥٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٥٦ .

قوله : (صلاة الاستسقاء سنة)

الاستسقاء معناه : طلب السقي . قال القاضي في الإكمال:-

لاخلاف في أن الاستسقاء سنة(١)، واختلف هل له صلاة أم لا؟ فذهب

مالك : إلى أن من سنته الصلاة(٢) .

وقال أبو حنيفة : إنما هو الدعاء خاصة(٣) .

قوله : (وسننها المختصة بها عشر ، البروز لها إلى الصحراء إلا من

عذر)(٤) .

وذلك لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلاها بالمصلى خارج

المدينة(٥) .

قوله : (والإمام والجماعة)

اشتراط الإمام والجماعة في كل صلاة لها خطبة كالجمعة والعيدين لازم .

١- الإكمال ج ٣ ص ٤٣ وانظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣١٣ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٥ .

٢- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٣ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٤ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٥ .

٣- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣٩ - بدر المتقى ج ١ ص ١٣٩ .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٤ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٤ .

٥- يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني أن النبي ﷺ

خرج إلى المصلى فاستسقى... الحديث .

صحيح البخاري ج ١ ص ٣٤٣ حديث ٩٦٦ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦١١ حديث ٨٩٤ .

قوله : (والخروج إليها ماشياً بهيئة التذلل وترك الزينة ، وإظهار الفاقة

والخشوع) (١) .

وذلك لما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:
«خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً» (٢) ومعنى
قوله متبذلاً، قال عياض : - لابساً بذلة ثيابه ، وهي ما يمتهن من الكسوة أي
غير متزين (٣) ، وهذه الحالة هي التي تناسب الاستسقاء ، ومعنى الفاقة
الحاجة والفقر . قاله في المشارق (٤) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٦٤ .

٢- سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٢ حديث ١١٦٥ .

والحديث أخرجه الترمذي ج ٢ ص ٤٤٥ حديث ٥٥٨ وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في

سننه ج ٣ ص ١٥٦ .

قال النووي : أما حديث ابن عباس فصحيح . المجموع ج ٥ ص ٦٧ .

٣- المشارق ج ١ ص ٨٢ .

٤- المشارق ج ٢ ص ١٦٥ .

قوله : (وصلاتها ركعتين ، والجهر في قرآعتها)(١) .

أما صلاتها ركعتين فقد صح عن النبي ﷺ وكذلك الجهر فيها» أخرجه

البخاري(٢) .

قوله : (وقراءة الأعلى ونحوها فيهما)(٣) .

وهذا لما أخرج الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد»

قال الترمذي : حديث صحيح(٤) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٥ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٤ .

٢- صحيح البخاري ج ١ ص ٣٤٧ حديث ٩٧٨ من حديث عبدالله بن زيد المازني .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٥ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٤ .

٤- سبق تخريجه قريبا - وسبق في صلاة العيدين أنه كان يقرأ بهما في الصلاة

راجع ص من هذا البحث ٧٣٢ .

قوله:(والخطبة بعدها كخطبة العيدين)

اختلف في تقديم الخطبة على الصلاة ، والذي رجع إليه مالك أنه يصلي
 ثم يخطب(١). وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء(٢).
 وله قول آخر بتقديم الخطبة وقاله الليث(٣).
 قال عياض : واختلفت في ذلك الأحاديث ، وترجح المشهور بالقياس
 على العيدين(٤)، زاد اللخمي : وبالقياس على الاستخارة ، لأن تقديم
 الصلاة من أعظم ما يتوسل به ، ويقدم في طلب الحوائج.

١- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٣ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٦.

مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٠٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٦٤.

٢- وهو قول مالك والشافعي وأحمد و محمد بن الحسن

انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٦ - المهدب ج ٥ ص ٧٧.

المجموع ج ٥ ص ٨٣ - - المنني لابن القدامة ج ٣ ص ٣٣٨.

مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣٩ - الأوسط ج ٤ ص ٤١٩.

٣- وبه قال ابن المنذر وأحمد في الرواية الثانية وليست المذهب .

انظر الأوسط ج ٤ ص ٤١٩ - المنني ج ٣ ص ٣٣٨ . شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٤

٤- الاكمال ج ٣ ص ٤٥.

قوله : (وتكثير الاستغفار والدعاء فيهما دون تكبير ولا دعاء للأئمة) (١)
 قال اللخمي واستحب أن يكثر في الخطبة من الاستغفار لقوله تعالى في قصة
 نوح عليه السلام ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم
 مدراراً﴾ (٢)، (٣).

قال المازري : ينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة
 والخروج من المظالم إلى أهلها مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث
 قال الله تعالى ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ (٤) وأيضاً فقد
 تمنع المظالم من إجابة الدعاء . كما في حديث الذي يطيل السفر يقول :
 «يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له (٥)»
 قال ويأمرهم بالتقرب بالصدقات لعلهم إن أطعموا فقرائهم أطعموا جميعاً إذ
 الكل فقراء إلى الله تعالى (٦) ، واختلف هل يأمرهم بصيام : فقال مالك
 في المختصر ليس قبل الاستسقاء على الناس صيام ، (فمن تطوع خيراً
 فهو خير له) (٧).

وحكى عنه ابن شعبان في مختصره أنه لا يصام في الاستسقاء وأنكره (٨).

١- قال اللخمي : ولا يدعو للأمر - انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٧ - شرح ابن ناجي ج ٢ ص ٢٦٥

٢- سورة نوح آية ١٠.

٣- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٥.

٤- سورة الشورى آية ٣٠.

٥- يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦) أيها الناس إن الله لا يقبل إلا طيباً الحديث

أخرجه مسلم ج ٢ ص ٧٠٢ حديث ١١٥.

٦- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٧.

٧- سورة البقرة آية ١٨٤.

٨- انظر حاشية الرهوني ج ٢ ص ١٩٣.

واستحب ابن حبيب تقديم صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه ، ويؤمرون برد الظلمات ، وأداء ما فرطوا فيه من الواجبات ، ويندبون إلى الصدقة (١) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٧ - حاشية الرهوني ج ٢ ص ١٩٣.

قوله : (وتحويل الرداء آخرها)

هذا لما ثبت أن النبي ﷺ حول رداءه وفي رواية «قلب رداءه» (١) ومذهب مالك في ذلك أنه يرد ما على يمينه من الرداء على يساره ، وما على يساره على يمينه (٢) ، وقد جاء كذلك (٣) مفسراً في بعض الأحاديث (٤) ، وتكون حاشية الرداء التي تلي رأسه لا تزال تلي رأسه ، والحاشية التي خلفه لا تزال خلفه .

ومذهب مالك أن الناس يحولون أرديتهم كما يحول الإمام (٥) .

وقال الليث : إنما يحول الإمام وحده (٦) ، واستحسنه اللخمي (٧) .

قالوا (٨) ولا يحول النساء (٩) .

١- أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن زيد المازني

صحيح البخاري ج ١ ص ٣٤١ حديث ٩٦٠ وحديث ٩٦٥ .

صحيح مسلم ج ٢ ص ٦١١ حديث ٢١/٨٩٤ .

٢- ماذا هو المشهور في المنصب .

انظر المدونه ج ١ ص ١٥٣ - الرسالة ص ١٤٨ .

شرح زروق ج ١ ص ٣٦٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٠٧ .

٣- في ص "ذلك" .

٤- لعله يشير إلى ماجاء في صحيح البخاري "قال سفيان : فأخبرني السعدي عن أبي بكر قال :

جعل اليمين على الشمال" صحيح البخاري ج ١ ص ٣٤٨ .

وله شاهد عند أبي داود من حديث عبدالله بن زيد المازني وفيه "حول رداءه فجعل عطائه اليمين

على عاتقه الأيسر" الحديث سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٢ حديث ١١٦٣ .

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٣١٥ حديث ١٠٣٠ .

٥- انظر المدونه ج ١ ص ١٥٣ - الرسالة ص ١٤٨ .

شرح زروق ج ١ ص ٣٦٥ .

٦- انظر المتن لابن قدامة ج ٣ ص ٣٤٠ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٥ .

٧- وبه قال محمد بن عبدالحكم واختاره اللخمي - انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٥ .

٨- في ص "قال" .

٩- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٥ .

ومتى يحول ؟ قال المؤلف : آخرها ، يعني آخر الخطبة ، وهو مذهب المدونة ، قال في المدونة : وسنتها أن تصلي ضحوة لا في غير ذلك الحين ، وإذا صلى الإمام ثم (سلم) (١) ، استقبل الناس فجلس جلسة ، ثم قام فخطب وتوكل على عصا ، ويجلس بين خطبتيه ، فإذا فرغ استقبل القبلة قائما والناس جلوس ، فحول ما على يمينه من رداءه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى ، ويحول الناس كذلك ، وهم

جلوس، ثم يدعو الإمام قائما والناس جلوس بولا حد في ذلك، لكنه وسط ، ثم ينصرفون، وليس في خطبتها تكبير ، وإن أحدث في الخطبة تمادى (٢) .

وقال أصبغ : إذا أشرف على فراغ الخطبة الثانية ، استقبل القبلة ، ثم حول رداءه فقلب مما يلي: بدنه فجعله مما يلي السماء ، ثم يكثّر من الاستغفار والدعاء ، ثم يحول وجهه إلى الناس فيتم بقية خطبته وينصرف (٣) . وقال في المجموعة : بين الخطبتين (٤) .

ومن المخاطب بصلاة الاستسقاء؟ قال اللخمي : يخرج إليها الرجال ، ومن يعقل الصلاة من الصبيان ، والمتجاللات من النساء (٥) .

قال المازري : ومنع في المدونة من خروج من لا يعقل الصلاة (٦) . من الصبيان ، والحيض من النساء وأما الشابة غير الحايض فيكره خروجها ،

١- ما بين القوسين زيادة من ن س ص.

٢- المدونة ج ١ ص ١٥٣ وهذا هو المشهور . انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٦٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٥ .

٣- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٥ .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٦٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٥ .

٥- انظر - شرح زروق ج ١ ص ٢٦٤ .

٦- " الصلاة " ساقطة من ص س ن.

فإن خرجت لم تمنع (١) وأجاز في المدونة : خروج أهل الذمة (٢) . ومنع ذلك أشهب (٣) . قال ابن حبيب : ويخرجون وقت خروج الناس ، ويعتزلون ناحية (٤) وأجاز غيره خروجهم بعد خروج المسلمين (٥) .
وليس في صلاة الاستسقاء عند مالك تكبير غير تكبير الخفض والرفع (٦) .

-
- ١- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٣ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٤ .
 - ٢- المدونة ج ١ ص ١٥٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٣ .
 - ٣- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٣ .
 - ٤- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٣ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٤ .
 - ٥- قال عبد الوهاب : يجوز انفرادهم بالخروج - انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٤ .
 - ٦- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٥ .
- شرح زروق ج ١ ص ٣٦٥ .

قوله : (وصلاة كسوف الشمس سنة)

اختلف أهل اللغة هل الكسوف والخسوف شيء واحد أم لا اختلافاً كثيراً (١) .

والمراد هنا إنما هو تغير جرم الشمس ، سواء كان كلياً في جميع الجرم ، أو جزئياً في بعضه .

قال القاضي في الاكمال: وهي سنة عند جميع الفقهاء (٢) وكذلك التجميع لها ، وحكى الخطابي عن العراقيين أنه لا يجمع لها (٣) ، (٤) .

١- انظر الخلاف فيه في مشارق الأنوار ج ١ ص ٢٤٦ - المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٣ .

٢- قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً .

المنتهي ج ٣ ص ٣٢١ .

وقال النووي : صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع ، لكن قال مالك وأبو حنيفة يصلي

لكسوف القمر فرادى - المجموع ج ٥ ص ٤٤ .

٣- انظر معالم السنن ج ٢ ص ٤٠ .

٤- الاكمال ج ٣ ص ٥١ .

قوله : (وسننها المختصة بها ست ، هيئتها في الأداء ، وهي ركعتان ،
في كل ركعة ركعتان)

معنى هيئتها في الأداء أي : الصفة التي تفعل عليها . ثم أخذ في بيان
صفتها فقال : ركعتان في كل ركعة ركعتان بسجدين (١) ، أطلق الركعة
أولا فأراد بها الركعة الكاملة ذات الركوع والسجود ، مثل قولك صلاة
الصبح ركعتان .

وقوله في كل ركعة ركعتان : أي ركوعان وسجدة (٢) ، وهو بمعنى
بسجدين (٣) .

١- يظهر أن "سجدين" ساقطة من متن القواعد.

٢- "سجدة" ساقطة من ص.

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٢ - الرسالة ص ١٤٦.

شرح زروق ج ١ ص ٣٦١ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦١.

قوله : (وتطويل القيام ، والركوع كله ، إلا القيام الذي وراءه السجود ، فبحسبه في سائر الصلوات)

قال في المدونة : ويحرم الإمام في صلاة الخسوف فيقوم قياماً طويلاً نحو سورة البقرة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً كنهو قيامه ، ثم يرفع فيقرأ دون القراءة الأولى ، ويركع دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد سجدتين يوالي بينهما ، وأحب إلي أن يطيل السجود ،

ثم يقوم دون القيام الذي يليه ، ثم يركع دون الركوع الذي يليه (ثم يرفع فيقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع دون الركوع الذي يليه) (١) ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم (٢) .

قال القاضي : واختلفوا في صفتها ، فجمهورهم على ما جاء في حديث عائشة (٣) من رواية عمرة وعروة وما وافقه من حديث ابن عباس (٤) ، وجابر (٥) بن عبدالله ، وعبدالله (٦) بن عمرو بن العاص :-

من أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان .

قال أبو عمر : وهذا أصح ما في الباب ، وغيره من الروايات التي

١- ما بين القوسين سائظ من ن .

٢- المدونة ج ١ ص ١٥٢ وانظر الرسالة ص ١٤٦ .

شرح زروق ج ١ ص ٣٦١ - شرح ابن ناجي ص ٣٦١ .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرة وعروة أخرجه البخاري ومسلم . رفته فاستعمل أربع ركعات في أربع ركعات . البخاري ج ١ ص ٣٥٥ حديث ٩٩٩ - وحديث ١٠٢ - مسلم ج ٢ ص ٦١٨ حديث ٩١١ وحديث ٩١٠ .

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم . رفته « انخفضت الشمس على النبي صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً » الحديث البخاري ج ١ ص ٣٥٧ حديث ١٠٤ - مسلم ج ٢ ص ٦٢٦ حديث ٩٠٧ .

٥- حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم . رفته « فكانت أربع ركعات وضعت ركعتين في الركعة الأولى » الحديث صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٢٢ حديث ٩٠٤ .

٦- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أخرجه البخاري ومسلم ، رفته « فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في ركعة » الحديث البخاري ج ١ ص ٣٥٧ حديث ١٠٣ - مسلم ج ٢ ص ٦٢٧ حديث ٩١٠ .

خالفتها معلولة ضعيفة ، وهو قول مالك والشافعي والليث وأحمد وأبي ثور
وجمهور علماء الحجاز(١) .

وقال أهل الكوفة : هما ركعتان كساير النوافل(٢) ،(٣) .

وقد روى مسلم وغيره أحاديث فيها ثلاث ركوعات في الركعة ، وأربع
ركعات(٤) في الركعة(٥) وخمس ركعات في الركعة(٦) ، وقال بكل حديث
بعض الصحابة ، ومنهم من نحا إلى أن ذلك يختلف بحسب قوة الكسوف
فيكثر الركوع ، أو خفته فيقلل(٧) ،(٨) .

وأما تطويل القيام والركوع ، فقد تقدم ما في المدونة في القيام الأول
نحو سورة البقرة(٩) .

قال في المختصر: قراءة أول ركعة قدر سورة البقرة ، والثانية قدر
سورة آل عمران ، والثالثة قدر سورة النساء ، والرابعة قدر سورة المائدة ،
ويمكث في الركوع في كل ركعة قدر قيامه فيها، وهذا كله يقتضي تحديد

١- انظر المتقى ج ١ ص ٣٣٦ - معالم السنن ج ٢ ص ٤٠ .

المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٣٣ - المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٧ .

٢- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣٨ - بدر المتقى ج ١ ص ١٣٨ .

٣- التمهيد ج ٣ ص ٣٠٢ - ٣٠٤ .

٤- في س ن ° ركوعات .

٥- أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه حديث ثلاث ركوعات في ركعة . ومن حديث ابن
عباس رضي الله عنه حديث أربع ركوعات في ركعة .

ج ٢ حديث ٩١ / ٦ / وحديث ٩٤ / ١٠ / وحديث ٩٨ / وحديث ٩٩ .

٦- أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ج ١ ص ٣٠٧ حديث ١١٨٢
قال المنذري : في اسناده أبو جعفر الرازي فيه مقال - مختصر سنن أبي داود ج ٢ ص ٤١ .

٧- ومن نحا إلى ذلك الخطابي واسحاق - انظر معالم السنن ج ٢ ص ٤١ - المعلم بفوائد مسلم ج ٣
ص ٥١ .

٨- الاكمال ج ٣ ص ٥١ .

٩- المدونة ج ١ ص ١٥٢ .

القيام والركوع (١) .

وقال القاضي عبدالوهاب: يستحب تطويلها ما أمكن ، ولم يضر من خلفه

إن كان إماماً (٢) .

ومعنى قوله: إلا القيام الذي وراءه السجود ، يعني إذا رفع رأسه من

الركوع الثاني من كل ركعة لا يطيل القيام ، وإنما يكون مثل قيام الرفع

من الركوع في سائر الصلوات .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢١ - مواهب الجلیل ج ٢ ص ٢١ .

شرح زروق ج ١ ص ٣٦٢ .

٢- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٢ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢١ .

قوله : ويقرأ في القيام الأول بقدر سورة البقرة (وفي الثاني بقدر آل عمران ، وفي الثالث بقدر سورة النساء ، وفي الرابع بقدر المائدة ، ويمكن في كل ركعة بقدر القيام قبلها)(١) .

قد تقدم ما يتعلق به من النقل ، ولم يذكر المؤلف هل يطال السجود أم لا؟ وقد تقدم أن في المدونة استحباب تطويله(٢) . ولما لك في المختصر أنه لا يطال(٣) .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها(٤): «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منه»(٥) .

١- ما بين القوسين ساقط من ن وكتب بدلا عنه إلى آخره.

٢- المدونة ج ١ ص ١٥١ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٢ .

٤- في ن ص س زيادة في الصحيح .

٥- أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٥٧ حديث ١٠٣ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه قالت عائشة ...» .

قوله : (والاسرار في قراءتها)

هذا هو المشهور في المذهب (١)، وعن مالك أنه يجهر فيها (٢) .

قوله : (وأن تصلى إذا ظهر الكسوف وحلت الصلاة إلى الزوال ويختلف

فيما بعده)

مذهب المدونة ما حكى المؤلف أن وقتها إلى الزوال خاصة (٣) ، وروى

عنه ابن وهب أنها تصلى وقت الصلاة ، وإن زالت الشمس (٤) .

وقال مطرف وابن الماجشون : تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة .

قال اللخمي: وهو الأحسن ، لأنها صلاة أمر بها لحادث ، فوجب أن تصلي

إذا حدث ما لم يكن الوقت منهيًا عنه (٥) .

-
- ١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٦٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٢ .
 - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٠٠ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٠٠ .
 - ٢- رواها عنه ابن شعبان والترمذي واختاره اللخمي لثبوته في البخاري ومسلم انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٥٣ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٢ .
 - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٢ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٠٠ .
 - ٣- المدونة ج ١ ص ١٥١ وانظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٠٢ .
 - ٤- المدونة ج ١ ص ١٥١ - وانظر التفريع ج ١ ص ٣٣٥ - المنتقى ج ١ ص ٣٢٩ .
 - ٥- انظر المنتقى ج ١ ص ٣٢٩ .
 - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٠٢ .

قوله : (وأن يعظ الإمام الناس إثر صلاتها)
 مذهب مالك(١) وأبي حنيفة(٢) أنه ليس في الكسوف خطبة . قال أهل
 المذهب: وإنما يعظ الإمام الناس ويذكرهم.
 وقال الشافعي وإسحاق والطبري(٣): ويخطب فيها ، وهو ظاهر
 الأحاديث الصحيحة(٤).

قوله : (وأن تصلي في الأمصار جماعة في الجوامع)(٥).
 قد تقدم ما في التجميع لها من الخلاف(٦).

-
- ١- انظر المدونة ج ١ ص ١٥٢ - الرسالة ص ٤٧.
 - شرح زروق ج ١ ص ٣٣٣ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣١٣.
 - ٢- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣٩ - بدر المتقى ج ١ ص ١٣٩.
 - ٣- انظر المذهب ج ٥ ص ٥٢ - المجموع ج ٥ ص ٥٣.
 - المنني ج ٣ ص ٣٢٨.
 - ٤- منها حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه وفيه "ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
 فحمد الله وأثنى عليه ... الحديث.
 - البخاري ج ١ ص ٣٥٤ حديث ٩٩٧ - ومسلم ج ٢ ص ٦١٨ حديث ٩١.
 - ٥- "في الجوامع" ساقطة من ن س ص .
 - ٦- راجع ص من هذا البحث.^{٦٧٥}

قوله : (في الجوامع)

وكذا في الموطأ على(١) ما نقل عياض ، قال: وهو ظاهر حديث مسلم وهو حجة للجمهور في أنها إنما تصلي في المسجد(٢). وخير أصبغ وابن حبيب : في صلاتها بالصحراء أو بالمسجد(٣).
قال الأشياخ : والمسجد أولى وأقرب للمبادرة(٤).
ولم يذكر المؤلف من يؤمر بها فذهب في(٥) المدونة إلى أنه يخاطب بها المقيم و المسافرين والفذ(٦).
قال ابن حبيب : والصبيان والعبيد(٧).
وفي مختصر ابن شعبان ما يدل على أنه لا يجمع فيها إلا من يجمع الجمعة(٨).

وقال ابن حبيب : من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصلّيها(٩).
واختلفوا هل يقرأ أم القرآن عقب كل ركوع ، أو إنما يقرأها في مرة

-
- ١- لعله يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها في الموطأ وفيه "فخسفت الشمس فرجع ضحي فبر بين ظهرائي الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه..." الحديث .
الموطأ ج ١ ص ١٨٧ رقم ٣.
 - ٢- هذا هو المشهور في المذهب
انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٦١.
 - ٣- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦١ - المتقى ج ١ ص ٣٣٠.
 - ٤- الاكمال ج ٣ ص ٥٤.
 - ٥- "في" ساقطة من ص .
 - ٦- المدونة ج ١ ص ١٥١.
 - ٧- انظر المتقى ج ١ ص ٣٢٦.
 - ٨- في رواية ابن شعبان : إذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد تصلي فيه الجمعة فلا بأس أن يجمعوا صلاة الخسوف.
قال اللخمي : فأجراها مجرى الجمعة . انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٢.
 - ٩- مواهب الجليل ج ٢ ص ١٩٩.
انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٦٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٢.

واحدة في كل ركعة وأما الركوع الثاني فلا وبهذا قال ابن مسلمة (١) ،
والأول هو المشهور (٢) .

قال في المدونة : ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض
شيئاً (٣) .

واختلف إذا تجلت الشمس قبل تمام الصلاة فقال أصبغ : يتمها على
سنتها (٤) .

وقال سحنون : يتم كساير النوافل ركعة واحدة وسجدتين (٥) .
ولم يذكر المؤلف هنا صلاة خسوف القمر ، وذكره أولاً حين عدّ
الصلوات المسنونة . (*)

قال مالك في المدونة في خسوف القمر: تصلى ركعتين كالنافلة ،
ويدعون ولا يجمعون (٦) .

وقال ابن الماجشون : تصلى كصلاة خسوف الشمس ويصلون أفذاذاً (٧) .
وفي المجموعة : يفرع الناس إلى الجامع في خسوف القمر (ويصلون

١- انظر المتقى ج ١ ص ٣٣٦ .

شرح زروق ج ١ ص ٣٦٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٢ .

٢- انظر المتقى ج ١ ص ٣٣٦ - التفريع ج ١ ص ٣٣٥ .

انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٢ - شرح ابن ناجي ص ٣٦٢

مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٠١ .

٣- المدونة ج ١ ص ١٥٢ - وانظر التفريع ج ١ ص ٣٣٦ .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٢ - شرح ابن ناجي ص ٣٦٢

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٤ مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٠٤ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٢ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٤ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٠٤ .


٦- المدونة ج ١ ص ١٥٢ - وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٢ .

٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٢ .

(*) - ~~تكملة~~ راجع ص ٢١٣ منه هذه الآية

أفذاذاً(١).

وأجاز أشهب أن يجمعوا (٢) والمشهور الأول (٣)  وكره في المدونة السجود عند الزلازل(٤)، وعند النعمة تحدث - قال اللخمي : وروى عنه أنه أجاز سجود الشكر ، وخرّج عليه إجازة السجود عند الخوف من الزلازل وغيرها(٥).

١- وهي رواية علي بن زياد عن الإمام - انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢١١.

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٦٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٢.

٣- أي ما في المدونة

انظر الرسالة ص ١٤٧ - شرح زروق ج ١ ص ٢٦٢.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢١١.

٤- المدونة ج ١ ص ١٥٢.

٥- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٠٠.

قوله : (صلاة الوتر سنة ، وسننها المختصة بها ثلاث ، أن تصلي ركعة بعد ركعتين فأكثر^(١))

قال القاضي في المشارق : أهل الحجاز يفتحون واو الوتر في العدد ويكسرونها في الرجل وتيم^(٢) وقيس وبكر : يكسرونها^(٣) .
واختلف في صلاة الوتر والمعروف في المذهب : انه سنة^(٤) ، وقال أبو حنيفة بوجوبه ولم يقل إنه فرض ، والواجب عنده ما يثبت بمظنون ، والفرض المقطوع به^(٥) .

وخرَّج اللخمي قولاً في المذهب بإيجابه من قول سحنون : بتجريح تاركه ، ومن قول أصبغ بتأديبه ، وأبى ذلك غيره واعتذر عن ذلك بأن الترك لهذه السنة المؤكدة علامة على سوء الحال وعلى الاستخفاف بأمر الدين ، والتجريح يكون بأيسر من ذلك^(٦) ، وكذلك ما اعتذر به عن التأديب قريب منه^(٧) .

١- "فأكثر" ساقطة من ن .

٢- في س ن تيم وهو مطابق لما في المشارق .

٣- المشارق ج ٢ ص ٢٧٨ .

٤- انظر المدونه ج ١ ص ١٣١ - التفريع ج ١ ص ٣٦٧ .

الرسالة ص ١٢٤ - المتقى ج ١ ص ٢١٤ - شرح زروق ج ١ ص ١٨٤ .

٥- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٢٨ - بدر المتقى ج ١ ص ١٢٨ .

٦- في س "مذا" .

٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٤ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٤ .

وقد جاءت أحاديث صحيحة مصرحة بنفي ايجاب ما زاد على الخمس ،
 منها حديث الأعرابي وقوله : هل علي غيرهن قال : (لا إلا أن تطوع) (١) .
 ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «خمس صلوات كتبهن الله
 على العبد في اليوم والليله» إلى غير ذلك (٢) .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة (٣) .

قوله : وأن تصلي ركعة بعد ركعتين ، اختلف هل يوتر بواحدة ليس
 قبلها نافلة أم لا ؟ على قولين أشهرهما لا بد قبلها من شفع (٤) ، وعن سحنون
 أنه أوتر في مرضه بواحدة (٥) .

وروى ابن زياد عن مالك لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة (٦) وفي
 المدونة : لا ينبغي أن يوتر بواحدة في حضر ولا سفر وليصل ركعتين ثم
 يسلم ، ويوتر بواحدة (٧)

وقال سحنون : فيمن أوتر بواحدة إن كان بالحضرة شفعا بواحدة ثم
 أوتر ومن تباعد أجزاءه (٨)

وقال أشهب : يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح . ومثله عن ابن
 نافع (٩) .

١- سبق تخريجه ص ٧٥ من هذا البحث.

٢- سبق تخريجه ص ١٩٧ من هذا البحث.

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر وفيه "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير"
 البخاري ج ١ ص ٣٣٩ حديث ٩٥٤ - ومسلم ج ١ ص ٤٨٧ حديث ٧٠٠ / ٣٦ .

٤- انظر المدونه ج ١ ص ١٢٠ - شرح زروق ج ١ ص ١٨٤ - المنتقى ج ١ ص ٢١٤ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٤ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٧٢ .

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٤ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٧٢ .

٧- المدونة ج ١ ص ١٢٠ .

٨- انظر - شرح زروق ج ١ ص ١٨٤ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٧٢ .

٩- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٤ .

- ولمالك في كتاب (ابن) (١) سحنون : إجازة الوتر بواحدة (٢) .
وقالت الحنفية : يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام (٣) .
وقالت الشافعية : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، يسلم
من كل ركعتين وإن صلاها بتسليمه واحدة جاز (٤) .

١- الزيادة من بقية النسخ.

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٤.

٣- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٢٨ - بدر المتقي ج ١ ص ١٢٨.

٤- انظر المهذب ج ٤ ص ١١ - المجموع ج ٤ ص ١٢.

قوله : (منفصلة)

يعني يفصل بينها وبين الشفع بسلام ، وهل من شرطها الاتصال أم لا
فروى عن مالك فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف ، فلا ينبغي أن يوتر حتى
يأتي بشفع(١) .

وروى عنه إجازة ذلك(٢) ، بالأول أخذ ابن القاسم فقال : فيمن صلى مع
الإمام إشفاعاً ثم انصرف ثم رجع ، فوجده في الوتر فدخل معه ، قال:
لا يعتد به ، وأحب إلي أن يشفعها بواحدة(٣) .

وقد روى عن ابن القاسم فيمن أصبح ولم يوتر ، إنه إن كان تنفل بعد
العتمة فليوتر الآن بواحدة ، وهذا لأنه ليس وقتاً للنافلة إلا للضرورة ، مع
تقدم النقل(٤) .

١- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٢٧ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٧٢ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٢٧ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٧٢ .

مواهب الجليل ج ٢ ص ٧٢ .

٣- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ١٧ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٧٢ .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٧٢ .

قوله : (أن تصلي بعد العتمة ، وأن لا تؤخر إلى طلوع الفجر)
 هذا الكلام في وقتها وأوله بعد صلاة العشاء ، ومن صلاها قبلها عمداً أو
 سهواً أو تبين له بطلان صلاة العشاء بعد الوتر لم يجزه وتره (١) .
 وقال أبو حنيفة والثوري : يجزي غير العامد (٢) .
 وأما آخر وقتها : فالاختيار أن يؤخرها إلى طلوع الفجر (٣) ، والمشهور
 في المذهب فيمن غلبته عيناه عن وتره أن يصليه مالم يصل الصبح (٤) ،
 وقال أبو مصعب : لا يصلي بعد (٥) الفجر ورجحه اللخمي (٦) لما في
 الصحيح عن النبي ﷺ من قوله : «بادروا الصبح بالوتر» (٧) .
 ولقوله أيضاً «صلاة الليل مثنى مثنى و فإذا خشى أحدكم الصبح صلى
 ركعة توتر له ما قد صلى» (٨) والحجة للمشهور ما روى مالك في موطأه عن
 عبادة بن الصامت وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عامر
 بن ربيعة ، والقاسم بن محمد وعبدالله بن مسعود : من جواز ذلك ،
 ثم قال مالك : وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد

١- انظر المدونة ج ١ ص ١٢٠ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٧٥ .

موامب الجليل ج ٢ ص ٧٥ .

٢- انظر مجمع الانهر ج ١ ص ٧٠ - بدر المتقي ج ١ ص ٧٠ .

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٧ .

٤- انظر المدونة ج ١ ص ١١٩ - شرح زروق ج ١ ص ١٨٨ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٧٦ .

٥- في ن زيادة "طلوع" .

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٨ .

٧- أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ج ١ ص ١٧٧ حديث ٧٥٠ .

٨- متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ "ركعة واحدة توتر له" .

البخاري ج ١ ص ٣٣٧ حديث ٩٤٦ .

مسلم ج ١ ص ١٦٦ حديث ٧٤٩ .

أن يعتمد ذلك حتى يضيع وتره بعد الفجر(١).

ومن ذكر الوتر بعد أن تلبس بصلاة الصبح ، فقال مالك : إذا ذكره وهو في جماعة قطع ، لأن الوتر سنة ، فهو إن ترك فضل الجماعة أدرك سنة(٢). وقال أيضا : لا يقطع(٣).

وقال عنه ابن وهب : إن شاء تمادى مع الإمام ، ثم أوتر وأعاد الصبح(٤) ، قال اللخمي : يريد يتمادى بنية النافلة.

وقال في المدونة : يقطع الفذ(٥) ، وفرق بينه وبين من كان في جماعة. وقال في المبسوط : لا يقطع(٦). وقال في كتاب ابن حبيب في الإمام يقطع(٧) ، قال ولا خلاف أنه إذا ذكر بعد الفراغ من الصبح أنه لا يوتر وأن صلاته ماضية(٨).

وإن استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس(٩) قدر ركعتين صلى الصبح وترك الوتر(١٠).

١- الموطأ ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.

٢- المدونة ج ١ ص ١٢١ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٧٦.

المنتقى ج ١ ص ٣٢٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٧٦.

٣- انظر المراجع السابقة.

٤- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٢٥.

٥- المدونة ج ١ ص ١٢١ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٨.

٦- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٢٤ - شرح زروق ج ١ ص ١٨٨.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٧٩.

٧- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٢٥ - شرح زروق ج ١ ص ١٨٨.

٨- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٢٥.

٩- في ن الفجر .

١٠- هذا هو المنصوص في المذهب .

انظر المدونة ج ١ ص ١٢٠ - شرح زروق ج ١ ص ١٨٨. مواهب الجليل ج ٢ ص ٧٨.

- وقال أصبغ : - يوتر ويدرك الصبح بواحدة (١) .
وكذلك إن بقي مقدار أربع ركعات : فعلى قول ابن القاسم : يوتر
بواحدة ، ويصلي الفجر والصبح (٢) .
وقال أصبغ في كتاب محمد : يوتر بثلاث ويصلي الصبح (٣) .
وقال اللخمي : والقول أنه لا يقطع إذا تلبس بالصلاة ، وأن لا يزاحم
بالوتر الصبح أحسن ، وقد ذهب وقت الوتر بطلوع الفجر ، فكيف بمن
دخل في الصلاة أو ضاق عليه الوقت (٤) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٨ .
٢- انظر المدونة ج ١ ص ١١٩ - وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٧٨ . * مراد هنا أربع ركعات الفجر وصلاة الصبح
٣- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٧٨ .
٤- انظر المتقى ج ١ ص ٣٢٤ .

قوله : (ومستحباتها ثلاث : أن يقرأ في الركعة الآخرة بالاخلاص
والمعوذتين ، وفي الشفع قبلها بالأعلى والكافرون)

الإخلاص أي سورة الاخلاص وهي ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتان ﴿قل
أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ والأعلى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
والكافرون ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

أخرج النسائي من حديث أبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر
بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية بـ
﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ويقنت قبل
الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات
يطيل آخرهن» (١) .

وفي المدونة : الوتر واحدة ، وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأمر
القرآن ، وقل هو الله أحد والمعوذتين ، ولا يفتي الناس بذلك (٢) .

وقال اللخمي : وأما القراءة فيه فقد اختلفت فيه الأحاديث ، فروى عن
النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل
يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد (٣) . وروى عنه أنه كان

١- أخرجه النسائي ج ٣ ص ٢٣٥ من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

وابن ماجة ج ١ ص ٣٧٠ حديث ١١٧١ .

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن النسائي ص ٣٧١ وحديث ١٦٠٤ .

والحديث أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ج ٢ ص ٣٢٥ حديث ٤٦٢ .

قال ابن حجر : حديث أبي وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح . التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٩ .

٢- المدونة ج ١ ص ١٢٠ .

٣- سبق تخريجه قريباً .

يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين(١)، وبهذا أخذ مالك في الآخر.
وروى عنه في مختصر ابن شعبان : أنه يقرأ في الأولى والثانية بما جاء
في الحديث الأول(٢).

وقال في المجموعة : إن الناس ليلتزمون في الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾
والمعوذتين ، وما ذلك بلازم ، وإنني لأفعله ، وأما الشفع : فما عندي شيء
يستحب القراءة فيه(٣).

قال اللخمي : وهو أبين لما في الصحيح «صلاة الليل مثنى مثنى ،
فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»(٤) ففيه دليل
على أن الشفع لا يفتقر إلى نية ، ولا لقراءة خاصة(٥).

١- أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٦٣ حديث ١٤٢٤ من حديث عائشة رضي الله عنها

وابن ماجة ج ١ ص ١ ص ٣٧٠ - حديث ١١٧٣.

وابن حبان انظر موارد الظمان ص ١٧٥ حديث ٦٧٥.

والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٠٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قال ابن حجر : حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عنها وفيه خفيف وفيه لين .

ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به

يحيى بن أيوب . وفيه مقال ، ولكنه صدوق .

التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٨ .

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢٧ حديث ١٣٦٢ .

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٥ .

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٥ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٧١ .

٤- سبق تخريجه من هذا البحث .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٥ .

قوله : (وأن يجهر فيها)

قال ابن يونس : قال أبو العباس الأبياني(١): ويجهر بالقراءة في ركعة الوتر ، وإن أسر ناسياً سجداً قبل السلام ، وإن جهل ذلك أو تعدد فعليه الإعادة في ليلته ، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر ، وأما الركعتان قبله فإن شاء جهر وإن شاء أسر فيهما(٢) .

وقيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر ، قال عبدالحق فيما قاله الأبياني ويحيى بن عمر في الإعادة: إنه بعيد(٣). وقد اختلف فيمن أسر فيما يجهر فيه عامداً في الفرض ، فكيف في هذا . ومثله لابن يونس وزاد كما لو قرأ فيهما بأمر القرآن خاصة(٤) .

١- أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن اسحاق التونسي المعروف بالأبياني تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان ، وصحب لقمان بن يوسف ، وذاكر اللناد روى عنه الاصيلي والقاسبي وابن أبي زيد وغيرهم توفي سنة ٣٥٢هـ

الديباج المذهب ص ١٣٦ - شجرة النور ص ٨٥ .

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٤ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٤

التاج والاكليل ج ٢ ص ٦٨ .

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٥ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٦٨ .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٥ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٦٨ .

قوله : (وأن تؤخر إلى آخر الليل)

أخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر (ثم ليرقد ، ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر)» (١) من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» (٢).

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر» (٣).
ومعنى قول المؤلف أن تؤخر إلى آخر الليل إذا علم من نفسه أنه لا يغلب عنها .

قال ابن أبي زيد : وأفضل (٤) الليل آخره في القيام ، فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل له، إلا من الغالب عليه ألا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ، ثم إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر (٥). ومثله أو قريب منه للقاضي في الاكمال (٦).

١- ما بين القوسين ساقط من س .

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢٠ حديث ٧٥٥ / ١٦٣ .

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٥١٢ حديث ٧٤٥ .

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٣٨ حديث ٩٥١ .

٤- في ن وآخر الليل أفضله .

٥- الرسالة ص ١٢٥ .

٦- انظر الاكمال ج ٢ ص ٣٧٩ .

قوله : (صلاة الفجر سنة)

أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:
«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(١) وعنها أيضا (أن النبي ﷺ
لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر قبل
الصبح)(٢).

قال مالك : وركعتا الفجر يستحب العمل بهما والوتر أوجب منهما
بكثير(٣).

قال ابن عبدالحكم وأصبغ : وليستا سنة ، قال أصبغ : هما من
الرغائب(٤).

وقال أشهب : هما سنة وليس كتأكيد الوتر(٥).

وقال القاضي في الاكمال : هما سنة ، وهو قول كافة العلماء وكبراء
أصحاب مالك(٦)، وروى عن بعضهم أنها من الرغائب وحكوه عن مالك ،
واحتج بعضهم على ذلك بقوله : إنها من النوافل ولم يقل من السنن ، لكن(٧)

١- صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ حديث ٧٢٥.

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ حديث ٧٢٤ / ٩٤.

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩٣ حديث ١١١٦.

٣- المدونة ج ١ ص ١٢٢ - وانظر المنتقى ج ١ ص ٢٢٦.

٤- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٢٦ - شرح زروق ج ١ ص ١٧٨.

٥- انظر المرجعان السابقان .

٦- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٢٦.

مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣٠ - بدر المتقى ج ١ ص ١٣٠.

المهذب ج ٤ ص ٢٥ - المجموع ج ٤ ص ٢٦.

المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٠.

٧- في س "لان".

كل ما عدا الفرائض ينطلق عليه اسم النفل والتطوع والندب ثم تتنوع درجاته ما بين سنة وفضيلة ومستحب مرغّب فيه ، وذهب الحسن (١) إلى وجوبهما (٢) .

قوله : (وقيل من الرغائب) الرغائب جمع رغبة والرغبة المرغّب فيها ، وقد تقدم من قال بذلك (٣) .

١- انظر المجموع ج ٤ ص ٣٦ .

٢- الاكمال ج ٢ ص ٣٦٩ .

٣- انظر ص ٧٦٧ من هذا البحث .

قوله : (وسننها خمس ، كونها ركعتين خفيفتين)

أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن) (١) (٢) .

قوله : (والقراءة فيهما سرا بأمر القرآن فقط)

وهذا مذهب مالك في المدونة (٣) لحديث عائشة رضي الله عنها ، قال القاضي في الاكمال : والسر فيهما ، وهو قول كافة العلماء (٤) .

وذهب بعضهم إلى الجهر فيهما (٥) ، واستحب مالك أن يقتصر فيهما على أم القرآن لحديث عائشة وهو اختيار جمهور أصحابه (٦) .

وقد روى عنه استحسان قراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ (٧) على ما جاء في حديث أبي هريرة (٨) .

وهو قول الشافعي (٩) وأحمد (١٠) . وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة

١- في س زيادة * أم لا* وهي موجودة في صحيح مسلم بشرح القاضي عياض في المتن المشرح .

٢- صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ حديث ٧٢٤ / ٩٣

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩٣ حديث ١١١٨ .

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١١٨ - المنتقى ج ١ ص ٢٢٧ .

٤- انظر المنتقى ج ١ ص ٢٢٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٧٨ .

شرح زروق ج ١ ص ١٧٨ - المجموع للنووي ج ٣ ص ٣٩١ .

٥- وحكى اللخمي في الجهر قولاً في المذهب وصوبه . انظر

اكمال الاكمال ج ٢ ص ٣٦٩ - مكمل الاكمال ج ٢ ص ٣٦٩ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٧٩ .

٦- انظر المدونة ج ١ ص ١١٨ .

٧- وهي رواية ابن وهب عنه . انظر المنتقى للباقي ج ١ ص ٢٧ .

٨- حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٢ حديث ٧٢٦ .

٩- انظر المجموع ج ٤ ص ٢٧ .

١٠- انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤١ ، شرح مسلم للنووي ج ٦ ص ٣ - مصنف ابن أبي شيبة ج

٢ ص ٥٢ رقم ٦٢٥٧ ورقم ٦٣٥٨ .

إلى أنه يجوز لمن فاتته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما (١).
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه (كان يقرأ في ركعتي
الفجر ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ (٢) والتي في آل عمران ﴿تعالوا
إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (٣) الآية (٤).
والأحاديث الثلاثة في صحيح مسلم (٥).
وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما شيئاً البتة ، وقال النخعي (٦): تطال
القراءة فيهما واختاره الطحاوي (٧) ، (٨).

-
- ١- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٥٢. شرح مسلم للنووي ج ٣ ص ٣ - المفتح ج ٤ ص ٥٤١
 - ٢- البقرة آية ١٣٦.
 - ٣- آل عمران آية ٦٤.
 - ٤- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ حديث ٧٢٧ / ١٠٠.
 - ٥- يشير إلى حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً. وجاء في بعض طرق الحديث الثالث وهو
حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى
منها ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما : ﴿آمنا بالله
واشهد بأننا مسلمون﴾ آل عمران / ٥٤ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٢ حديث ٧٢٧ / ٩٩.
 - ٦- في من اللخمي.
 - ٧- شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٩٩ - ٣٥٠.
 - ٨- الاكمال ج ٢ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

قوله : (وأن لا يصلي بعدها صلاة إلا (١) الصبح)

وذلك لما في الصحيح كان رسول الله ﷺ (إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين) (٢) قال القاضي : فيه حجة في قطع التنفل بعد طلوع الفجر بعد الركعتين للفجر ، وهو قول مالك والجمهور (٣) .

١- في ص زيادة "صلاة".

٢- أخرجه مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها ج ١ ص ٥٠٠ حديث ٨٨/٧٢٣.

٣- الاكمال ج ٢ ص ٣٦٨ - وانظر المنتقى ج ١ ص ٣٢٧.

مجمع الانهر ج ١ ص ٧٤ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٧٥ شرح مسلم للنوري ج ٦ ص ٣.

قوله : (ومستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها خمس)

الضمير في بها : عائد لسائر التطوعات والنوافل ، أي أن هذه الخمس يختص استحبابها (١) بسائر التطوعات والنوافل ، ومعنى ساير : أي بقية ومن الناس من يستعمل لفظة الساير: بمعنى الجميع ، والصحيح في اللغة أنها بمعنى : البقية ، وأنها مشتقة من السور وهو بقية الشراب (٢) ، لا من السور المحيط بالمدينة (٣).

ويكون معنى كلام المؤلف : أنه لما ذكر من النوافل جملة ، وذلك صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والوتر ، وذكر أحكامها ، أخذ في بيان ما يختص بقية النوافل ، وإن كانت المذكورات سننا فإنها ليست بفرائض ، وكل ما ليس بفرض فإنه تطوع ونافلة ، وهذا الراجع عندي ، ويحتمل أن يريد بالساير الجميع والله أعلم.

١- في س أسبابها.

٢- في س التراب.

٣- قال الفيروزآبادي : السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات ، أو قد يستعمل له . القاموس المحيط ص ٥١٧.

وفي المعجم الوسيط "السائر" الباقي وقد يستعمل بمعنى الجميع . ج ١ ص ٤١٢.

قوله : (أن تصلي ركعتين ركعتين منفصلتين)

يعني أنه يسلم من كل ركعتين وقد اختلف العلماء في هذه المسألة .
قال أبو عمر: قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى وأبو
يوسف ومحمد بن الحسن : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وبه قال ابن
حنبل وأبو ثور وداود (١) .

وقال أبو حنيفة والثوري : صلاة الليل والنهار (٢) إن شئت ركعتين ،
مثنى مثنى ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً أو ثمانياً (٣) .

وقال الثوري : صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين . وهو
قول الحسن بن حيي (٤) .

وقال الأوزاعي : صلاة الليل مثنى مثنى ، وصلاة النهار أربعاً (٥) . وهو
قول النخعي (٦) هذا نقل أبي عمر (٧) .

وحكى القاضي عن الاسفراييني الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار ،
وتجاوز واحدة واثنان وثلاث ، ولما لا (٨) ينحصر بعدد (٩) ، وحكى عن

١- انظر المنتقى ج ١ ص ٢١٥ - معالم السنن ج ٢ ص ٨٦ .

المغني ج ٢ ص ٥٣٧ - ٥٣٨ - الاكمال ج ٢ ص ٣٨٢ .

المجموع ج ٤ ص ٥١ و ص ٥٦ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣١ .

٢- في س زيادة "مثنى مثنى" .

٣- مذهب الحنفية : تكره الزيادة على أربع في النهار والزيادة على ثمان في الليل بتسليمه واحدة .

انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣١ - بدر المتقى ج ١ ص ١٣١ .

٤- انظر المنتقى للباقي ج ١ ص ٢١٤ .

٥- انظر المجموع ج ٤ ص ٥٦ - المغني ج ٢ ص ٥٣٨ .

٦- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٧٥ - شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٣٣٦ .

٧- التمهيد ج ١٣ ص ٢٤٣ .

٨- في ن س "مالاً" وفي ص "ربملاً" .

٩- انظر المجموع ج ٤ ص ٤٩ .

بعض السلف نحوه (١).

ونقل الشيخ تقي الدين عن الشافعي - وهو أعلم بمذهبه - أنه أجاز
الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد (٢).

(٣) وسأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: ما ترى في صلاة الليل؟
قال «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم (٤) الصبح صلى واحدة فأوترت له
ما صلى» (٥).

قال القاضي : وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بقول الأوزاعي وأحمد
أن ذلك بالليل دون النهار ، ويصلي بالنهار إن شاء أربعاً ، قال : وهذا لا
حجة فيه لأنه إنما خرج كما جاء في الحديث لسائل سأله كيف صلاة
الليل ، فأجابه ﷺ ، ولو سأله عن صلاة النهار ، فالله أعلم كيف كان
يجيبه ، لكن الأحاديث الأخر من ذكر رواتب الصلاة ، ثنتين ثنتين ،
وتسليمه من صلاة الضحى من كل ثنتين ، وصلواته السنن اثنتين ، كلها
يبين هذا ، وأيضا فقد روى عن ابن عمر الحديث وفيه:

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (٦) وذكر فيه مسلم «من صلى فليصل

١- الاكمال ج ٢ ص ٣٨٢.

٢- احكام الاحكام - ج ٢ ص ٨٤ وانظر المجموع ج ٤ ص ٥٦.

٣- في ن ص س زيادة "وفي الصحيح".

٤- "أحدكم" ساقطة من ص ن .

٥- سبق تخريجه ص ٧٦.

٦- أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٩ حديث ١٢٩٥.

النسائي ج ٣ ص ٣٣٧ وقال : هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم.

والترمذي ج ٢ ص ٤٩١ حديث ٥٩٧.

وابن ماجه ج ١ ص ٤١٩ حديث ١٣٣٢ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٤٨٧.

قال الخطابي : روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع ، وطاوس ، وعبدالله بن دينار ، لم يذكر فيه =

مثنى مثنى» (١) انتهى (٢) .

وهذا الذي رجحه القاضي يعارض بأن جميع ما أتى به من تنفله ﷺ
بركعتين أو أمره بذلك ، أحد الجائزين عند الخصم ، وليس فيه دليل على
منع غير ذلك وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول
الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا
يجلس في شيء إلا في آخرها) (٣) .
وفي حديث آخر عنها (أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا
في الثامنة) (٤) الحديث . وهذا ظاهر في جواز الزيادة على ركعتين في
صلاة الليل .

== أحد صلاة النهار..... إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . معالم السنن ج ٢ ص ٨٦ .

قال البيهقي : سئل أبو عبدالله يعني البخاري عن حديث يعلى أصحح هو ؟ فقال : نعم - سنن

البيهقي ج ٢ ص ٤٨٧ .

قال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٠ حديث ١١٥١ .

وانظر التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢ .

١- صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٨ حديث ٧٤٩ .

٢- الإكمال ج ٢ ص ٣٨٢ .

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٠٨ حديث ٧٣٧ .

٤- صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٢ حديث .

قوله : (والجهر في صلاة الليل ، والإسرار في صلاة النهار)

أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (١) أنها نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمعه (٢) المشركون سبوا القرآن ، ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك ، اسمعهم القرآن . ولا تجهر ذلك الجهر ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ يقول بين الجهر والمخافته (٣) . وأخرج عن عائشة أنها أنزلت في الدعاء (٤) .

وحكى القاضي في سبب النزول أقوالاً من جملتها : أنها نزلت في أبي بكر وعمر ، كان أبو بكر يسر ، ويقول أناجي ربي ، وعمر يجهر ، ويقول : أطرده الشيطان ، وأوقف الوسنان ، ، وأرضي الرحمن و فنزلت الآية ، فقال النبي ﷺ لأبي بكر : «ارفع شيئاً» ولعمر «اخفض شيئاً» (٥) ، (٦) .

وقال القاضي في موضع آخر : وأما صلاة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء أسر لكن يستحب عندنا الجهر بالليل والإسرار بالنهار (٧)

١- سورة الإسراء ١١٠.

٢- في س ص "سمع ذلك".

٣- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ حديث ٤٤٦.

وأخرجه البخاري ج ٤ ص ١٧٤٩ حديث ٤٤٥.

٤- صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ حديث ٤٤٧.

وأخرجه ج ٤ ص ١٧٥٠ حديث ٤٤٦.

٥- أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٦٠ وقال صحيح على شرط مسلم ورواه الذهبي.

٦- الاكمال ج ٢ ص ١٨٩.

٧- الاكمال ج ٢ ص ٣٦٧ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ١ ص ١٨٥.

وقال اللخمي : يجهر بالقراءة بالليل ، واختلف في النهار (١) ، فقال في المبسوط : يخافت بالقراءة (٢) وقال عبدالوهاب : اختلف في ذلك ، فقليل جاز ، وقيل مكروه ، والجواز أحسن لأنه أبلغ في تفهم القاريء له ، ولم يرد بمنع ذلك حديث (٣) .

وقال مالك : يستحب لمن صلى في بيته أن يرفع صوته بالقراءة ، وإذا كان نهاراً أو تنفل بحضرة غيره لم يجهر بالقراءة ، ولو كان في ناحية المسجد بحيث لا يسمعه أحد لم يكن بأس أن يرفع صوته . انتهى (٤) .

وانظر إنما أباح له الجهر بالقراءة في المسجد إذا كان بحيث لا يسمعه أحد ، وذلك لثلا يؤذي غيره ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» (٥) وحكاية سعيد بن المسيب مع عمر بن عبدالعزيز شهيرة (٦) .

-
- ١- نقل الخلاف زروق عنه وذكر بعده : يريد مع كونه خلاف الأفضل .
شرح زروق ج ١ ص ١٨٥ .
 - ٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٥ .
 - ٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ١٨٥ .
 - ٤- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٦٧ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٦٢ .
 - ٥- أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٩ من حديث البياضي رضي الله عنه .
وأخرجه أحمد في مسنده من حديثه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال العراقي : إسناده صحيح ، انظر الفتح الرباني ج ٣ ص ٢٠١ و ٢٠٢ . وله شاهد عند أبي داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه «ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال «في الصلاة» سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨ حديث ١٣٣٢ .
 - ٦- قال الألباني : صحيح - صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٧ حديث ١١٨٣ .
- ٦- قال مالك : كان عمر بن عبدالعزيز يخرج في الليل أراه في آخره ، وكان حسن الصوت يصلي فقرأ فقال سعيد بن المسيب لبرد : اطرد هذا القاريء . فقد أذاني نسكت برد ، فقال : ويحك يا برد : اطرد هذا القاريء . عني فقد أذاني ، فقال له برد : إن المسجد ليس لنا إنما هو للناس ، نسع ذلك عمر فأخذ نعليه ثم تنحى .
- ذكر هذه القصة العتيبة . انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٦٦ .

وكثيرا ما يتفق هذا في بلادنا يريد الانسان في المسجد الصلاة ، أو
القراءة ، أو الذكر في نفسه فيكون قريبا منه بعض من يقرأ القرآن ،
فيجهر بالقراءة ويرى أنه في طاعة فيؤذي جميع من يسمعه ويخلط عليهم ،
فإذا نهى عن ذلك يرى أن ناهيه نهاء عن طاعة وبر ، وهذا جهل بالسنة في
ذلك.

قوله : (واخفاء ذلك عن أعين الناس)

في الصحيح عن النبي ﷺ «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم ، إلا المكتوبة»

وفي رواية «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (١). فإذا كانت النوافل في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ ، مع ما صحح «من أن الصلاة فيه أفضل من (٢) ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (٣) فكيف في غيره من البقاع.

ونقل المفسرون عن ابن عباس أن اخفاء النوافل يفضل اظهارها بسبعين ضعفاً (٤).

وانظر ما جاء في القرآن في تفضيل صدقة السر على العلانية (٥) ،

١- الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أخرجه البخاري بلفظ "أفضل" ومسلم بلفظ "خير..". صحيح البخاري ج ١ ص ٢٥٦ حديث ٦٩٨.

صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤٠ حديث ٧٨١.

٢- "من" ساقطة من ن ص .

٣- متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٩٨ حديث ١١٣٣.

ومسلم ج ٢ ص ١١٢ حديث ١٣٩٤.

٤- أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قوله (ان تبدوا الصدقات ..) الآية ، جمل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا .. وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها . تفسير الطبري ج ٣ ص ٩٢.

٥- يشير إلى قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم..) الآية البقرة آية ٢٧١.

وقد أخرج أبو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "الجامر بالقرآن كالجامر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالسر بالصدقة".

سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨ حديث ١٣٣٣ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل قال الالباني صحيح - صحيح سنن أبي داود ص ٢٤٧ حديث ١١٨٤.

وهذا واضح لما (١) في اخفائها من الاخلاص وتفريغ السر لمناجاة الرب سبحانه.

إلا أن مالكا استحب للغرباء التنفل في مسجد النبي ﷺ ، وذلك لعظيم فضله مع قلة وجود ذلك لهم (٢).

وروى الطبري بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «نوروا بيوتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ، ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ليتسع على أهله ويكثر خيره ، وتحضره الملائكة ، ويدحض عنه الشيطان» (٣) وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ليضيق على أهله ، ويقل خيره ، وتنفر منه الملائكة ، وتحضره الشياطين» (٤).

وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والنخعي والربيع بن خيثم ، وسويد بن غفلة (٥). قال عياض : وهو مذهب الجمهور (٦) وعليه يدل الحديث المتقدم ، وروى عن عبدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا الا في بيته (٧) ،

١- لما ساقطة من س .

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٧١ وص ٣٦٢.

٣- ما بين القوسين ساقط من س .

٤- أخرجه الطبري من حديث عبدالرحمن بن سابق

قال القرطبي : في إسناده مقال ، وإن كان يستند من وجه صحيح وذكره.

التذكار في أنفل الأذكار للقرطبي ص ١١٦.

٥- هذه الآثار أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٢ ص ٥٢ رقم ٦٣٦٢ - ٦٣٧٠ وانظر التمهيد ج ٤ ص ١٧٨ وما بعدها.

٦- انظر التمهيد ص ١٤ ص ١٧٨ مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٥٢ - المجموع ج ٤ ص ٤٨.

٧- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٥٣ رقم ٦٣٦٨.

وكانت طائفة لا تتنفل إلا في المسجد (١).

وروى عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحة في مكانه (٢) ، وكان أبو مجلز يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الأعظم ، وروى ابن القاسم عن مالك قال: التنفل في المسجد هو شأن الناس بالنهار، وبالليل في بيوتهم (٣). وهو قول الثوري (٤).

قال أبو عمر: وأجمعوا أن النافلة في البيوت أفضل للحديث المتقدم (٥).

١- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٣ رقم ٦٠١٧ ، ٦٠١٨.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٣ رقم ٦٠١٦.

٣- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٦٠.

٤- الاكمال ج ٢ ص ٣٧١ وانظر ٤٠٣.

٥- التمهيد ج ١٤ ص ١٧٠.

قوله : (واختلف في أيهما أفضل تكثير الركعات أو طول القيام ، واختار

العلماء التكثير بالنهار والتطويل بالليل)

هذه الأقوال الثلاثة التي حكى المؤلف حكاها المازري في المعلم ولم

يعين القائلين بها (١) .

وبفضلية طول القيام قال : أبو مجلز والنخعي والحسن وأبو حنيفة

وصاحبه وأشهب (٢) واحتجوا لذلك بما روى عن النبي ﷺ لما سئل أي

الصلاة أفضل ، فقال: «طول القيام» (٣) وبالأحاديث المروي فيها صفة تنفل

النبي ﷺ وتطويله إياها حتى تورمت قدماه ﷺ (٤) .

واحتج القائلون بتفضيل الركوع والسجود بقوله ﷺ للذي سأله

مرافقه في الجنة «أعني على نفسك بكثرة السجود» (٥) قالوا فلو كان شيء

أفضل من كثرة السجود لأمره به ، ولقوله تعالى (واسجد واقترب) (٦) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

فاكثروا الدعاء» (٧) .

١- المعلم ج ٢ ص ٣٨١ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٧٩ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٨١ .

مجمع الأنهر ج ١ ص ١٣١ بدر المتقي ج ١ ص ١٣١ .

المجموع ج ٣ ص ٣٦٧ - المغني ج ٢ ص ٥٦٤ .

شرح السنة ج ٤ ص ١٩ .

٣- أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٢٠ حديث ٧٥٦ من حديث جابر رضي الله عنه وفيه «طول القنوت» .

٤- يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صحيح البخاري ج ١

ص ٣٨٠ حديث ١٠٧٨ .

صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٧١ حديث ٢٨١٩ .

٥- أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٥٣ حديث ٤٨٩ من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي .

٦- الملتق آية ١٩ .

٧- أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٥٠ حديث ٤٨٢ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

واحتج للتفصيل بين الليل والنهار من طول صلاة النبي ﷺ بالليل ، ولم ينقل مثل ذلك بالنهار(١) .

بل صح من حديث أم هانئ (أنها رأتة صلى الله عليه وسلم صلى(٢) يوم فتح مكة ثماني ركعات ما رأيته صلى قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود»(٣)

وتأولوا الحديث «أعني على نفسك بكثرة السجود» أن المراد أن ذلك كناية عن كثرة الصلاة فكأنه قال : أعني على نفسك بكثرة الصلاة .

وهذا المذهب هو الذي ارتضى القاضي أبو الوليد ابن رشد(٤) . وهو عندي أصح المذاهب لأن عليه تجتمع الأحاديث ، وقيل في المسألة قول رابع : وهو أنه يلتزم من ذلك أشق ذلك عليه(٥) .

ولو قيل إنه(٦) يفعل من ذلك ما كان أفرغ لسره وأقرب لحضور قلبه لكان أولى من هذا المذهب الأخير .

لأن من الناس من إذا قرأ تدبر القرآن ، وحصل له من معانيه وفوائده ومواعظه ما يعظم نفعه .

١- انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٣٣ - المجموع ج ٣ ص ٢٦٩ .

٢- "صلى" ساقطة من ن س ص .

٣- متفق عليه

أخرجه البخاري ج ١ ص ٣٧٢ حديث ١٠٥٢ .

مسلم ج ١ ص ٤٩٧ حديث ٣٣٦ .

٤- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٧٩ .

٥- لم أقف عليه .

٦- "إنه" ساقطة من ن .

ومن الناس من (١) إذ قرأ لم يحصل له كبير شيء فإذا سجد : تخضع
وتخشع وتذل ورق قلبه ، فينبغي أن يلتزم كل واحد منهما ما هو أنفع له (٢)

١- "من" ساقطة من ن.

٢- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ١٨٦.

قوله : (الصلاة على الجنائز وهي من فروض الكفايات وقيل سنة)

قال القاضي : الجنازه بكسر الجيم وفتحها اسم للميت والسرير ،

وقيل للميت بالفتح ، وللسرير بالكسر ، قيل بالعكس (١) .

قوله : وهي من فروض الكفاية : يعني أنه يكفي في القيام بها بعض

الناس عن بعض ، فيؤجر الفاعلون ولا يأثم التاركون ، فإذا تركوها كلهم

أثم جميعهم و وهذا القول أشهر القولين ، وهو قول سحنون وابن عبدالحكم

وعليه مضى الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو محمد عبد الوهاب (٢) وقال

اصبغ : إنها سنة واجبة (٣) .

١- المشارق ج ١ ص ١٥٦ .

٢- انظر الاشراف ج ١ ص ١٥١ - مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٣٤

المنتقى ج ٢ ص ١١ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٧ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٠ .

٣- انظر مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٣٤ - - المنتقى ج ٢ ص ١١

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٧ .

قوله : (وتجب بأربع صفات في الميت ، ثبات الحياة له قبل)

(المعنى : أن هذه الصفات التي يذكر إن كانت في الميت وجب أن يصلى عليه ، وإلا فلا ، ومعنى ثبات الحياة لقبل (١) : أي قبل موته ، احترازاً ممن لم تثبت له حياة ، وهو السقط الذي يذكر بعد هذا .

قال المازري : اختلف الناس بماذا يستحق الصلاة ، فقال مالك: بأن يستهل صارخاً (٢) .

وروى عن الشافعي : إذا سقط بعد أربعة أشهر من زمن الحمل صلياً عليه (٣) .

ومن الناس من قال : يصلى عليه إذا صلى (٤) ، وقال ابن جبير (٥) : لا يصلي على من لم يبلغ (٦) ، (٧) .

أخرج الترمذي من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» قال أبو عيسى الترمذي: وقفه على

١- ما بين القوسين ساقط من س .

٢- انظر المنتقى ج ٢ ص ١١ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٧ .

٣- انظر المهذب ج ٥ ص ٢٥٥ .

قال النووي في الصلاة على السقط الذي بلغ أربعة أشهر : فيه ثلاثة أقوال الصحيح والمنصوص : يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز ... الثالث أنه يغسل ويصلى عليه . المجموع ج ٥ ص ٢٥٦ .

٤- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٥٧ .

٥- في ص ابن حبيب .

٦- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٥٧ .

٧- قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه .

الاجماع ص ١١ وانظر المجموع ج ٥ ص ٢٥٧ .

وهذا يدل على عدم اعتبار هذه الأقوال لدى أهل العلم . والله أعلم .

جابر أصح (١).

قال اللخمي : للسقط حالتان لاختلاف فيهما ، إحداهما : أن يسقط ميتا لا حراك له ، فالحكم كما قال مالك: لا يغسل ولا يحنط ، ولا يصلى عليه ، ولا يرث ، وإن كان قبل ذلك في البطن يتحرك (٢) .
والثانية : أن يستهل صارخا ، فهذا لا خلاف فيه أن له حكم الحياة في جميع أموره ، وإن مات بالفور وتبين أنه ممن لم يكن له بقاء (٣) . والخلاف الذي نفاه اللخمي : يعني في المذهب ، واختلف في الحركة البينة ، والرضاع والعطاس (٤) .

١- سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٥٠ حديث ١٠٣٢ وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٨٣ حديث ١٥٠٨ - والبيهقي في الكبرى ج ٤ ص ٨ وقال فيه اسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه. قال ابن حجر في التلخيص ج ٢ ص ١١٣ صحح الترمذي وقفه وبه جزم النسائي والدارقطني ، وروى مرفوعاً ولا يصح.

٢- انظر المدونه ج ١ ص ١٦٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٧.

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٢ - الرسالة ص ١٥٨.

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٧.

٤- سيذكر الخلاف في ص من هذا البحث.

قوله : (والإسلام)

احترازاً ممن يموت كافراً ، وهذا مجمع عليه (١) ، وقد صرح القرآن
بالنهي عن الصلاة على المنافقين لكفرهم (٢) ، وهكذا كل كافر .

قوله : (ووجود الجسد أو أكثره)

احترازاً مما إذا وجد يد ميت أو رجله ، أو ما لا يعد منه كثيراً ،
وسنبين ذلك بنقل كلام أهل المذهب فيه :

قال مالك في المدونة : ولا يصلي على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس
مع الرجلين ، فإن بقي أكثر البدن صلي عليه (٣) ، قال ابن يونس : يريد
بعد أن يغسل (٤) .

قال المازري : المشهور عندنا أنه لا يصلي على نصف البدن فدون ،
وإنما يصلي على أكثره (٥) وبه قال أبو حنيفة (٦) .

وقال ابن حبيب : يصلي على أي عضو يوجد من الميت ، وينوي به
الصلاة على الميت وبه قال ابن أبي مسلمة (٧) والشافعي (٨) .

-
- ١- قال النووي : وأجموا على تحريم الصلاة على الكافر . المجموع ج ٥ ص ٢٥٨ .
 - ٢- يشير إلى قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ التوبة آية ٨٤ .
 - ٣- المدونة ج ١ ص ١٦٣ .
 - ٤- انظر المتقى ج ٢ ص ١٢ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٦ .
 - ٥- انظر المراجع السابق .
 - ٦- انظر الدر المختار ج ٢ ص ٢٠٨ - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٨ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٥ .
 - ٧- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٦ - المتقى ج ٢ ص ١٢ .
 - ٨- انظر المهذب ج ٥ ص ٢٥٣ - المجموع ج ٥ ص ٢٥٣ .

قوله (وكون الميت غير قتيل في معترك بين المسلمين والكفار)

يعني أن الشهيد لا يصلى عليه ، وهو الذي قتل في معترك ، يريد في مقاتلة بين المسلمين^{والكفار} ، احترازاً من معركة المسلمين فيما بينهم ، وقد صح عن النبي ﷺ «أنه أمر في قتلى أحد أن يدفنوا على هيئتهم ، ولم يغسلوا ، ولم يكفنوا ، ولم يصل عليهم» (١) ولا خلاف في المذهب أنه إذا مات بحضرة القتال بأرض الحرب أن هذا حكمه (٢) .

واختلف إذا عاش بعد القتال ، فقال مالك : إذا عاش وحمل إلى داره فأكل وشرب ، أو عاش حياة بينة غسل وكفن وصلي عليه ، وإن كان إنما فيه رمق وهو في غمرات الموت فلا يغسل ولا يصلى عليه (٣) .

وقال أشهب : إنما ذلك فيمن مات في المعترك فقط ، فأما من حمل إلى داره فمات أو مات في أيدي الرجال ، أو بقي في المعترك حتى مات ، فإنه يغسل ويصلى عليه (٤) .

وقال سحنون: إذا بقي في المعترك وكانت له حياة بينة حتى لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه (٥) .

وقال ابن القصار: إذا عاش يوماً أو أكثر فأكل وشرب غسل وصلي عليه (٦) .

١- أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه

صحيح البخاري ج ١ ص ٤٥٢ حديث ١٣٨٢ .

٢- انظر المدونه ج ١ ص ١٦٥ - الرسالة ص ١٥١

المتقى ج ١ ص ١١ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٥ .

٣- المدونه ج ١ ص ١٦٥ .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ - حاشية الرهوني ج ٢ ص ٢٢٩ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ - حاشية الرهوني ج ٢ ص ٢٢٩ .

٦- انظر التفريع ج ١ ص ٣٦٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .

وقال ابن القاسم في المدونة : ومن قتله العدو بحجر أو بعصا أو خنقوه حتى مات ، أو قتلوه أي قتلة كانت في معترك أو غيره ، فهو كالشهيد في المعترك ، ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام ، فدافعوه عن أنفسهم ، كان من قتل منهم كالشهيد في المعترك(١) .

قال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم : ولو قتلوه في منازلهم من(٢) غير ملاقة ولا معترك فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، بخلاف من قتل في المعترك(٣) .

وقال ابن وهب : هم كالشهداء في المعترك حيث ما نالهم القتل منهم(٤) . قال ابن يونس : وبه أقول وسواء كانت امرأة أو صبية أو صبيا(٥) . وهو وفاق للمدونة(٦) .

وقال ابن شعبان : الشهيد من قتل بأرض الحرب خاصة(٧) . وهذا ضعيف لأن قتلى(٨) أحد إنما قتلوا بأرض أهل الإسلام . قال مالك في المدونة : وأما من قتل مظلوماً ، أو قتله اللصوص في المعترك ، أو مات

١- المدونة ج ١ ص ١٦٥ .

٢- في س ن ص "في" .

٣- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٩٦ .

٤- البيان والتحصيل ج ١ ص ٣٩٦ .

٥- انظر الاشراف ج ١ ص ١٤٩ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٤٧ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٤٨ .

وقد رجح أصبغ رواية ابن وهب انظر البيان والتحصيل ج ٣٩٦ .

٦- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٥ .

٧- وهي رواية عن ابن القاسم - انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٥ .

شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .

٨- في ن قتل .

بغرق ، أو هدم ، فإنه يغسل ويصلى عليه(١) .

قال ابن القاسم ء وكذلك من قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه(٢)

ابن سحنون : ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوه من العدو

وما درس الخيل من الرجالة ، فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم(٣) .

١- المدونة ج١ ص ١٦٦ - وانظر التاج والاكلیل ج٢ ص ٢٤٧ .

٢- المدونة ج١ ص ١٦٦ - وانظر التاج والاكلیل ج٢ ص ٢٤٧ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج٢ ص ٢٤٧ - مواهب الجليل ج٢ ص ٢٤٨ .

قوله (ولا يصلي على سقط لم يظهر له صراخ ، أو ما يتحقق به حياته)
 قد تقدم الكلام في السقط (١): لا يصلي عليه ما لم يستهل صارخاً (٢)،
 وجعل ابن وهب الرضاع كالصراخ ، وصوبه أبو اسحاق،
 قال المازري : وهو الصواب ، لأنه يقطع بأن الميت لا يرضع (٣).
 وجعل القاضي عبدالوهاب طول المكث الذي يعلم أنه لو كان ميتاً
 لتغير ، يقوم مقام الصراخ (٤).
 ولعله مراد المؤلف بقوله أو ما يتحقق به حياته والله أعلم.
 ويحتمل أن يكون أراد مذهب ابن وهب في الرضاع أو كليهما.

١- في س ن ص زيادة "أنه".

٢- راجع ص من هذا البحث.

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨٧ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٥٠.

٤- الاشراف ج ١ ص ١٤٨ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٥٠.

قوله : (ولا على الكافر)

قد تقدم الكلام في الصلاة على الكفار(١).

وانظر أهل البدع ، قال مالك في المدونة : ولا يصلى على القدرية ولا على الإباضية ، وقتلى الخوارج ولا تتبع جنازتهم ، ولا تعاد مرضاهم(٢).
قال سحنون : أدبا لهم ، إلا أن يضيعوا فيصلى عليهم(٣).

قال المازري : اختلف المتأولون هل ما قاله سحنون: تفسير . وذلك ينبني على القول بأنهم مسلمون ، وقيل ما قاله سحنون خلاف ، وتترك المدونة على ظاهرها ، وهذا على القول بتكفيرهم ، وهو خلاف المشهور(٤).

١- راجع ص من هذا البحث.

٢- المدونة ج ١ ص ١٦٥ - ص ٨٤ وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٧.

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٧.

٤- انظر المتقى ج ٢ ص ٢٠ - ٢١ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٧.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٤٩.

قوله : (ولا على شهيد في المعترك ، ولا يفسلون ولا يحنطون)(١) .
 أخرج البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : «أنا شهيد
 على هؤلاء» وأمر بدفنهم في دماثهم ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم) وفي
 الحديث (أنه كان يجمع بين الرجلين في ثوب واحد)(٢) .
 قال ابن القاسم في المدونة: ولا ينزع شيء من ثيابه ، لا فرو ولا خف
 ، ولا قلنسوة ، وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح(٣) .
 قال مطرف : لا ينزع(٤) الخاتم إلا أن يكون نفيس الفص ، ولا المنطقة
 إلا أن يكون لها خطب . وعن ابن القاسم في العتبية مثل قول مطرف في
 الخاتم (٥) وعن مالك في مختصر ابن شعبان : لا ينزع عنه الدرع ولا
 المنطقة(٦) . وقال أشهب : ينزع عنه القلنسوة والخفان والمحشور(٧) . قال
 اللخمي : وليس بحسن .

١- في ن ص زيادة "ولا يكتنون" .

٢- سبق تخريجه ص ٧٨٩

٣- المدونة ج ١ ص ١٦٥ - وانظر الاشراف ج ١ ص ١٤٩ .

٤- في ن س زيادة "عنه" .

٥- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٠ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .

الناج والاكليل ج ٢ ص ٢٤٩ .

٦- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٦ .

٧- وهي رواية عن ابن القاسم - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٠ .

قوله : (ولا يكفنون تكفين الموتى ، بل يدفن الشهيد بثيابه إلا أن يكون
عريانا فيلف في ثوب)

قال اللخمي : لاختلاف في الشهيد يوجد عريانا أنه يوارى بثوب ، وإن
كان عليه مالا يستر جميع جسده : أنه يعم بقيته بما يستره (١) قال:
واختلف إذا كان عليه ما يوارى جميعه ، فقال مالك : لا يزداد عليه شيء (٢)
، وقال أشهب وأصبغ : لا بأس بذلك (٣) ،
قال : والأول أحسن وأتبع للأثر (٤) .
واختلف في الشهيد إذا كان جنباً ، فقال أشهب : لا يغسل ولا يصلى
عليه ، وقاله (هـ) ابن الماجشون (٦) وقال سحنون : يغسل (٧) .

-
- ١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٦
 - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٤٩ .
 - ٢- المدونه ج ١ ص ١٦٥ .
 - ٣- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٤٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٦
 - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .
 - ٤- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٦ .
 - ٥- في ص "قال بذلك" .
 - ٦- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .
 - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٤٩ .
 - ٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٥ .
 - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٤٩ .

قوله : (وكذلك يفعل بالسقط ، والكافر إن اضطر المسلمون إلى دفنه)
نقل ابن يونس عن ابن حبيب : لا بأس أن يغسل عن السقط الدم لا
كغسل الميت ، ويلف في خرقة (١) .
وأما الكافر فقال في المدونة: ولا يغسل المسلم أباه الكافر ، ولا يتبعه
، ولا يدخله قبره ، إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه (٢) .
وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات مع المسلمين ولا كافر معهم ،
لفوه في شيء وواروه (٣) .
أما الصلاة عليه فلا خلاف فيها (٤) .
وأما غسله : فقال الشافعي : إذا مات للمسلم قريبه الكافر ، وليس ثمَّ
كافر يتولاه فإنه يغسله (٥) .
وقال مالك : لا يغسله (٦) ، فجعل الشافعي الغسل كالمواراة ، وأباه مالك
وجعله كالصلاة ، ولأنه تطهير ، والكافر ليس بأهل للتطهير .
قال ابن حبيب : لا بأس أن يجهزه ويولي أمر تكفينه حتى يخرجه ويبرأ
به إلى أهل دينه ، وإن كفي دفنه ، وأمن الضيعة عليه فلا يتبعه ،
وإن خشي ذلك فليقدم إلى قبره ، وإن لم يخش ضيعة وأحب أن يحضر

١- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٨ .

التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٠٨ .

٢- المدونة ج ١ ص ١٦٨ - وانظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٥٤ .

٣- المدونة ج ١ ص ١٦٨ وانظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٥٤ .

٤- لاخلاف أنه لا يولى عليه .

٥- راجع المسألة في ص ٧٨٨ من هذا البحث .

٥- انظر المهذب ج ٥ ص ١٤٠ - المجموع ج ٥ ص ١٤٣ .

٦- المدونة ج ١ ص ١٦٨ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢١٨ .

دفنه فليتقدم أمام جنازته معتزلاً منه وممن يحمله (١) .

وقد روى أن النبي ﷺ أذن في ذلك (٢) وقال عطاء نحوه (٣) .

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب : وإن مات الابن المسلم فلا يوكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره ، من غسل ولا غيره ، فأما مسيره معه ودعاؤه فلا يمنع منه (٤) .

قال مالك: ولا يعزى المسلم بأبيه الكافر لقوله تعالى ﴿مالكم من ولايتهم

من شيء﴾ (٥) ، (٦) .

وفي كتاب ابن (٧) سحنون : ويعزى الذمي في وليه إن كان له جوار ، يقال له: أخلف الله لك المصيبة ، وجزاه أفضل ما جزى أحداً من أهل دينه (٨)

وإذا وارى المسلمون الكافر: قال الليث وربيعه : لا يستقبلوا به قبلتنا

١- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٦٨ .

٢- لعله يشير إلى إذن النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بدفن أبيه ومواراته .

أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢١٤ حديث ٣٢١٤ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ج ٣ ص ٣٩٨ .

قال النووي : ضعيف ضعفه البيهقي . المجموع ج ٥ ص ١٤٤ .

قال ابن حجر : مدار كلام البيهقي على تضعيفه ، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي : إنه

حديث ثابت مشهور . التلخيص الحبير ج ٢ ص ١١٤ .

وقال الألباني : صحيح . صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٦١٩ .

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٨ .

٤- انظر التاج الاكليل ج ٢ ص ٢٥٤ .

٥- الأنفال آية ٧٢ .

٦- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢١١ - وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٣١ .

٧- ابن* ساقطة من ن ص .

٨- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢١٢ - مواهب الجليل ج ٢ ص ١٣٦ .

، ولا قبلتهم (١) .

قال ابن حبيب : إذا ماتت ذميمة حامل من مسلم فلتدفن مع أهل دينها ،
وإنما ولدها عضو منها حتى يزايها (٢) .

وقال ابن القاسم في العتبية في نفر من المسلمين فيهم كافر ماتوا تحت
الهدم فلم يعرف الكافر: فيغسلوا ويصلى عليهم وينوي بالصلاة المسلمون .
وقاله أشهب

قال سحنون : وكذلك جماعة الكفار فيهم مسلم واحد ، وأباه أشهب (٣) .

١- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٨ .

٢- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٩ .

٣- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٧٧ و ص ٢٨٢ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٥٠ .

قوله : (ولا يصل على غائب ، أو غريق ، أو أكل سبع ونحوه ، إلا أن يوجد أكثر الجسد)

معنى أكل السبع : أي مأكوله (١) فعيل بمعنى مفعول ، كقتيل وجريح ونطيح .

وقد تقدم أنه لا يصل إلا إذا وجد أكثر الميت (٢) ، فكيف إذا لم يوجد منه شيء (٣) .

وقال ابن أبي سلمة: إنه يصل على الغريق ، وأكل السبع ، كما فعل النبي ﷺ في جنازة النجاشي ، فإنه مات بأرض الحبشة ، وصل على عليه بالمدينة (٤) ، وبه قال ابن حبيب (٥) .

واعتذر أصحابنا عن قضية النجاشي : بأنه أمر خاص به ، بدليل أنه ﷺ لم يصل على أحد غيره ممن مات غائبا عنه ، أو أنه لعله رفع له كما رفع له بيت المقدس (٦) .

١- في ص ما أكلوه .

٢- في ص الجسد .

٣- راجع ص من هذا البحث وانظر المدونة ج ١ ص ١٦٣ .

٤- حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري ج ١ ص ٤٢- حديث ١١٨٨ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٦ حديث ٩٥١ .

٥- انظر المنتقى ج ٢ ص ١٣ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٦ .

٦- شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦ .

قوله : (وحقوق المسلم الميت على المسلمين أربعة ، غسله ، وكفنه ، الصلاة عليه ، ودفنه)

قال القاضي : الكفن بالسكون الفعل ، وبالفتح الثوب الذي يكفن فيه (١) .

قال اللخمي : من حق الميت إذا مات أربعة : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ومواراته (٢) .

ولا خلاف في هذه الجملة ، واختلف في منازل بعضها من الوجوب .
فأما تكفينه (٣) ، ومواراته (٤) ، فواجبان قولاً واحداً .
واختلف في غسله ، والصلاة عليه ، هل هو واجب أو سنة؟ فقال ابن أبي يزيد : الغسل سنة (٥) .

وقال عبدالوهاب : واجب (٦) .

وقال ابن يونس : غسل الميت ، وتكفينه وتحنيطه سنة من الرسول ﷺ ومن السلف بعده ، وأما دفنه ففرض على الكفاية (٧) .
وقد تقدم ما في الصلاة عليه من الخلاف (٨) ، والحاصل : أنه اتفق على وجوب الدفن واختلف فيما سواه .

١- المشارق ج ١ ص ٣٤٧ .

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٨ .

٣- قال المازري : التكنين واجب ، وقال ابن يونس : سنة انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٨ - خطط

السداد للتائي ج ١ ص ٧٧ .

شرح زروق ج ١ ص ٢٧٣ .

٤- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٩ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٩ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٩ .

٦- صحح زروق أنه فرض . انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٩ .

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٩ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٧ .

٧- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٠٨ .

٨- راجع من هذا البحث ٧٨٥

قوله : (فسنن غسله ثمانية (١) تعميم جسده بالغسل)

عده تعميم الجسد في السنن دليل على أن مذهبه كمذهب الشيخ أبي محمد : أن الغسل سنة (٢) ، إذ لو كان الغسل عنده واجباً لما صح له عد تعميم الجسد سنة ، فإنه لم يقل أحد أن بعض الغسل واجب ، وبعضه سنة (٣)

١- في س ص *ثمان* .

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٦٩ .

٣- قال الحطاب : يجب تعميم الجسد بالماء والدلك . مواهب الجليل ج ١ ص ٢١٠ .

قوله : (وكون ذلك بالماء المطهر)

يعني بالماء الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ، ولا رائحته .
وقد اختلف في ذلك ، فذهب (١) . ابن شعبان إلى أنه يجوز أن يغسل بماء
الورد والريحان ونحوه (٢) .

وقال الداودي : يجعل السدر في الماء ويغسل به على ظاهر الحديث (٣)
(٤) .

قال القاضي : وجمهورهم على أن يغسل أولا بالماء القراح فتم
الطهارة ثم في الثانية بالماء والسدر للتنظيف (هـ) ، ثم في الثالثة بالماء
والكافور للتنظيف (٦) والتجفيف وهذا حقيقة مذهب مالك . وحكاة ابن
حبيب وقال : بل يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولا ، ثم بالماء
القراح ثانيا (٧) .

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر
الحديث (٨) .

١- في س ص ن فذهب .

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٦٩ .

٣- يشير إلى حديث أم عطية رضي الله عنها المتفق عليه في غسل بنت النبي ﷺ . وفيه " اغسلها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر " الحديث

صحيح البخاري ج ١ ص ٦٤٦ حديث ١١٩٥ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٦ حديث ٩٣٩ .

٤- انظر الاكمال ج ٣ ص ٧٧ .

٥- في ص للتطيب .

٦- في ن للتطيب .

٧- انظر المتقى ج ٢ ص ٤ - شرح زروق ج ١ ص ٣٦٩ .

٨- انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧٥ .

وفي حديث آخر كلهن بالماء والسدر (١) ، وقد يكون معنى غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقي فيه السدر كما قالوا ، ولكنه يخضخض السدر بماء حتى تخرج رغوته للغسل ثم يغسل به الميت ، ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير ، ولعل هذا مراد الداودي كساير غسل ما يزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالفاصول فلا يكون غسلًا بمضاف (٢) .

وقال المازري : قال أشهب : واسع غسله بالماء سخنا أو بارداً (٣) .

وقالت الشافعية : يكره تسخينه إذا لم يكن الزمان بارداً (٤) .

واستحب أبو حنيفة تسخينه للإنقاء (٥) وأجيب بأنه يرخي الميت ، والمطلوب ما يقويه ويصلبه (٦) ، ولهذا استحب الكافور في الحنوط .

-
- ١- أخرج البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها قوله عنه "اغسلنها بالسدر وترآ ثلاثا أو خمساً.." الحديث ج ١ ص ٤٢٥ حديث ١٢٠٤.
 - ٢- الاكمال ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧.
 - ٣- شرح زروق ج ١ ص ٢٦٩ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٢.
 - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٦٩.
 - ٤- انظر المهدب ج ٥ ص ١٥٥ - المجموع ج ٥ ص ١٦٣.
 - ٥- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٠ - بدر المتقي ج ١ ص ١٨٠.
 - ٦- انظر المهدب ج ٥ ص ١٥٥.

قوله : (والمبالغة في تنظيفه)

قال القاضي عبدالوهاب : ويجتهد في تنظيفه وإزالة الأذى عنه على

الميسور(١).

قال المازري : لما كان الغرض بهذا الغسل التنظيف والتأهب للقاء

الملكين لتستشعر النفوس أمر المعاد ، ولقاء الملائكة ، وذلك مما يجب

التأهب له ، وجبت المبالغة فيه(٢).

١- الاشراف ج ١ ص ١٤٧ .

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٩ - شرح ابن نايجي ج ١ ص ٣٦٩ .

التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٠٧ .

قوله : (والوتر في أعداد غسله ثلاثاً فما زاد)

قال مالك في المدونة : وليس في غسل الميت حد لازم ولكنه يغسل وينقي، واستحب في رواية ابن وهب الوتر (١) ، وحمله المازري على أنه تفسير لرواية ابن القاسم (٢) .

أخرج البخاري من حديث أم عطية قالت (دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ، بماء وسدر واجعلن في الأخرسة كافوراً ، أو شيئاً من كافور» (٣) . قال ابن حبيب : السنة أن يكون الغسل وترأ (٤) .

قال النخعي : غسله وتر ، وتجميره وتر ، وكفنه وتر (٥) . وغسل ابن عمر سعيد بن زيد ثلاثاً فالأولى صب عليه الماء قراحاً ، والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر، بدأ (٦) برأسه ولحيته ، ثم بشقه الأيمن ، ثم بشقه الأيسر ، ثم الثالثة بالماء وشيء من كافور (٧) . وقال ابن سيرين: يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل خمساً ، فإن

١- المدونة ج ١ ص ١٦٧ - الرسالة ص ١٤٩ .

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

٣- سبق تخريجه قريباً .

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٣٦٩ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

٥- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٦٧ - والبيهقي في الكبرى ج ٣ ص ٣٨٩ .

٦- غسل ابن عمر لسعيد بن زيد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٤٦٦ وأنه غسله ثلاثاً
لم أقف عليه .

٧- في ص نبيداً .

خرج منه شيء غسل سبعا لا يزداد (١).

وقال ابن حنبل : لا يزداد على سبع (٢).

وقال ابن المسيب والحسن والنخعي : يغسل ثلاثا أو خمسا ، أو

سبعا (٣).

وقالت الشافعية: الواجب مرة واحدة ، والمستحب ثلاث (٤) ، فإن لم

ينق فخمس أو سبع (٥).

قال أبو الفضل عياض : ليس عند مالك وبعض أصحابه في غسل الميت

حد لازم^٦ لاكنه ينقى ولا يقتصر مع الانقاء على دون الثلاث فإن زاد على

ثلاث استحب الوتر ، وليس لذلك عنده حد (٦) ، وإلى هذا يرجع قول

الشافعي وغيره من العلماء

وكذلك إذا احتاج الغاسل إلى ذلك ، أو خرج من الميت شيء بعد

الغسل ، أعاد الغسل وحجتهم الحديث لقوله «إن رأيتن ذلك» (٧) (وصرف

١- أخرجه عبدالرزاق ج ١ ص ٤٣ رقم ٧٠٩٥ انظر فتح الباري ج ٣ ص ١٠٠.

أخرج البيهقي في سننه عن قتادة أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل من أم عطية الأنصارية

رضي الله عنها ج ٣ ص ٣٨٩.

وقد أخرج البخاري حديث أم عطية من طريق محمد بن سيرين وفيه «اغسلها ثلاثا أو خمسا ...»

الحديث ج ١ ص ٤٢٢ حديث ١١٩٥.

٢- انظر المغني ج ٣ ص ٣٧٩.

٣- نقل الحافظ ابن حجر عن الحسن قوله : يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد

على الثلاث . فتح الباري ج ٣ ص ١٠٠. وما ذكره الحافظ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج ٣ ص

٤٣ رقم ٧٠٩٥.

٤- في س ن ثلاثا*.

٥- انظر المهذب ج ٥ ص ١٦٩ - المجموع ج ٥ ص ١٧٤.

٦- انظر الموطأ ج ١ ص ٢٢٣ - المتقى ج ٢ ص ٦.

٧- سبق تخريجه قريبا.

الأمر إلى اجتهاد الغاسل ، بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الانقاء ، وقد جاء في بعض روايات الحديث(١) «أو سبعا» وإلى هذا نحا ابن حنبل أنه لا يزداد على سبع ، وإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده (٢) ، كما قال مالك وأبو حنيفة إذا خرج منه شيء بعد الثلاث غسل الموضع وحده ، وقاله الثوري والمزني وجماعة من المالكية ، قالوا : وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل(٣) .
ومنهم من قال : يؤضأ إذا خرج منه شيء بعد الثلاث(٤) .
وذهب بعضهم : إلى أنه لا حد فيه أولا ، ولا آخرأ ، وأنه يجزي فيه ما يجزي في الغسل من الجنابة ونحوه(٥) .
وقال عطاء : الواحدة السابعة في ذلك تجزي(٦)(٧) .

-
- ١- ما بين القوسين ساقط من س .
 - ٢- انظر المعني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٨٠ .
 - ٣- انظر التمهيد ج ١ ص ٣٧٤ - المعني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٨٠ .
 - شرح زروق ج ١ ص ٢٧١ - المجموع ج ٥ ص ١٧٦ .
 - الكتاب ج ١ ص ١٢٧ - اللباب شرح الكتاب ج ١ ص ١٢٧ .
 - ٤- هذا قاله بعض المالكية وهو خلاف المشهور . وسيذكر قريبا أن الذي قاله أشهب من المالكية انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٣ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧١ .
 - ٥- انظر التمهيد ج ١ ص ٣٧٤ - شرح زروق ج ١ ص ٣٨٠ .
 - ٦- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٣٨٩ .
 - ٧- الاكمال ج ٣ ص ٧٦ .

(قوله : وأن يغسل في الثانية بالسدر ، أو مقامه إن عدم من غاسول)
السدر : ورق السدر وهو شجر النبق ، وقوله : أو مقامه : أي ما يقوم
مقامه في الانقاء من الأشياء الطاهرة التي تنقى.
وقد تقدمت كيفية الغسل بالسدر وما للعلماء في ذلك من الخلاف ،
وارتضى المؤلف مذهب الجمهور على ما تقدم (١).

قوله : (ويجعل في الآخرة الكافور)

الكافور معروف وهو طيب الرائحة ، ومع ذلك يصلح الجسم ويبرده
ويمنع سرعة التغير (٢).
وقال النخعي لا يجعل في شيء من ذلك كافور ، وإنما الكافور عنده
حنوط (٣).

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٤).

والحديث رد عليهم بنصه (٥).

١- راجع ص من هذا البحث.

٢- انظر الاكمال ج ٣ ص ٧٧.

٣- أخرجه ابن أبي شيبة ج ١ ص ٤٦٠ رقم ١١٢٣.

٤- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٠ - بدر المتقي ج ١ ص ١٨٠.

٥- يشير إلى حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه "واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور" الحديث
سبق تخريجه قريباً.

قوله : (وأن لا يزال^(١) له ظفر ولا شعر)

قال المازري : أما تقليم أظفار الميت ، وحلق عانته ، ونتف إبطه ،
وقص شاربه ، فإنه يكره عند مالك^(٢) ، وأبي حنيفة^(٣) ، وبه كان قال
الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا يكره^(٤) .

واستدل المازري عليه بالقياس على الختان^(٥) ، قال فإذا لم يفعل
الختان بعد الموت وهو أكد فأحرى هذا ، قال : وإذا ثبت كراهة ما قلناه
فقد قال أشهب : أحب إلي أن لا تحلق عانته ولا تقلم أظفاره إلا أن يكون
عند نزول الموت به فإذا مات فلا^(٦) .

قال سحنون : إن كان ذلك لتأذي المريض به فلا بأس به ، وإن^{كان} تأهبا
للموت فلا يفعل^(٧) .

١- في ن ص ولا يزال .

٢- انظر المتقى ج ٢ ص ٦ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٣٨ .

شرح زروق ج ١ ص ٢٧٠ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

٣- انظر مجمع النهر ج ١ ص ١٨١ - بدر المتقى ج ١ ص ١٨١ .

٤- انظر المهذب ج ٥ ص ١٧٨ - المجموع ج ٥ ص ١٧٨ .

وقال النووي : والمختار يكره ، المجموع ج ٥ ص ١٨٠ .

٥- الصحيح عند الشافعية أن الميت لا يختن انظر المجموع ج ٥ ص ١٨٣ .

٦- انظر حاشية المدوي على كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٦٣ .

٧- المرجع السابق وانظر منح الجليل ج ١ ص ٣٠٥ .

قوله : (وأن تستر عورته)

قال اللخمي : أما غسل الرجل الرجل فاختلف فيما يستر منه على ثلاثة

أقوال:-

- فقييل : يجرد ما سوى السوايين ، وهو قول مالك في المدونة (١) ، (٢) .
 وقال ابن حبيب : من السرة إلى الركبة ، قال : وهو راجع إلى ما تقدم
 في كتاب الصلاة هل الفخذ عورة أم لا؟ والستر في ذلك أحسن (٣) .
 وصفة ستر العورة : أن يجمع ثوب ويجعله هناك ولا يبسط لأنه يصف (٤) .
 وقال سحنون : استحب أن يجعل على صدره خرقة ، وهذا أحسن فيمن
 طال مرضه ونحل جسمه لأن منظره حينئذ قبيح ، والميت يكره أن يرى ذلك
 منه في حال الحياة (٥) .
 وكان الشيخ أبا الحسن عد قول سحنون في تغطية صدره ثالث
 الأقوال (٦) ورآه خلافا ، وليس ذلك ببين ، فإن ستر العورة غير هذا الذي
 قصد إليه سحنون (٧) .

١- ضعف القاضي عياض في التنيهاة قول اللخمي في تجريد ما سوى السواتين أنه قول مالك في
 المدونة ، وقال : ليس في المدونة ما يدل عليه ، ثم قال : لو قال في قول ابن حبيب أنه موافق
 للمدونة لكان له وجه . انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

٢- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٧ . وفيها : قال مالك ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ،
 ويفضى بيده إلى فرجه الذي ينسله إن احتاج إلى ذلك ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى
 فرجه .

٣- راجع من هذا البحث وانظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

٤- انظر المنتقى ج ٢ ص ٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

٥- انظر المنتقى ج ٢ ص ٢ .

٦- في ص ثلاثة أقوال .

٧- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

قال : وأما المرأة تغسل المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة (١) وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها ، لأنه قال في المرأة : تدخل الحمام أنها تستر جميع جسدها ، وقد يستخف (٢) ذلك للمتجالة (٣) ،

قال: واختلف في غسل أحد الزوجين الآخر متجرداً ، فقال في المدونة : يستر كل واحد منهما صاحبه (٤) ، وأجاز ابن حبيب غسل كل واحد منهما صاحبه باذي العورة . والأمر في ذلك واسع الا أن يحتاج الغاسل إلى معونة غيره فتستر العورة بلا خلاف (٥) ،

إلى أن قال: وأما الصبي فإن كان (٦) في حد الاثغار فلا بأس أن يغسل مجرداً ، أو أن يغسله النساء مع وجود الرجال (٧) .

وأما الصبية : فإن لم تبلغ أن تشتهي جاز أن يغسلها النساء مجردة ، وستر العورة أفضل (٨) ، ولا بأس أن يغسلها الرجال عند عدم النساء وتستر عورتها (٩) ، (١٠) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٠ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

٢- في س ص يستحب .

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٠ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٠ .

٤- في المدونة يستر كل واحد منهما عورة صاحبه - المدونة ج ١ ص ١٦٧

انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٢ .

٥- انظر المنتقى ج ٢ ص ٤ و ٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٢ .

٦- في س ن س زيادة "صغيراً ، أو " .

٧- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٨ وانظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٨ .

٨- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٨ .

٩- في ن ص س سواتها .

١٠- الصية المشهور في المذهب :

إن كانت رضية جاز غسل الرجال لها ، وإن كانت مطبقة للوطء منع غسل الرجال لها اتفاقاً ،

وإن بلغت أن تشتهي جرت على حكم النساء (١).
 ولم يحك اللخمي مذهب ابن القاسم في الصبية ، فإنه قال في كتاب ابن
 مزين : لا يغسل الرجال الصبية ، وإن صغرت جداً ، وأجازه عيسى بن
 دينار (٢).

وعد المؤلف ستر العورة في السنن ليس بواضح ، لأنه فرض واجب (٣)
 ، إلا في غسل أحد الزوجين الآخر ، فالأمر فيه سهل كما قال اللخمي ،
 وكأن القائل بالستر إنما رأى ذلك من باب حفظ ما كان الميت يحفظه
 ويستره . والله أعلم.

وفيما بينهما خلاف ، الجواز مطلقاً لاشبه والمنع مطلقاً لابن القاسم ، والتنصيص لمالك فيجوز
 في الصغيرة جداً ، وينع فيمن كانت فوق ذلك. انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨٨ - شرح ابن ناجي
 ج ١ ص ٢٨٨.

- ١- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٨.
- ٢- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٨ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٣٤.
- ٣- راجع ص من هذا البحث^{٣٠٧}.

قوله : (ومستحباته ثمانية ، أن يجرد عند الغسل من ثيابه)

أخرج مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن رسول الله ﷺ غسل في قميص) (١) قال القاضي أبو الوليد الباجي : ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في الباب ، ولم يخرج أحد ممن شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً .

والذي ذهب إليه مالك (٢) . وأبو حنيفة (٣) وجمهور الفقهاء (٤) أن الميت يجرد من قميصه .

والدليل لما ذهب إليه مالك : أن ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه . وإذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص ، لأن تجريده منه أمكن لغسله ، وأبلغ في تنقيته (٥) .

قال أشهب : وإذا جرد للغسل فلا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه (٦) ووجه ذلك أنها حالة لا يحب الحي أن يطلع عليه فيها غالباً ، قال : وأما ما روى من أن رسول الله ﷺ غسل في قميص ، فإن صح فيحتمل أن يكون ذلك خاصاً به ﷺ (٧) .

١- الموطأ ج ١ ص ٢٢٢ هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا .

ورواه أبو داود في سننه مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها . سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٦ حديث ٣١٤١ .

والبيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٣٨٧ . قال النووي في حديث عائشة : هذا حديث حسن - المجموع ج ٥ ص ١٥٨ .

وقال الألباني : حسن - صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٧ حديث ٢٦٩٣ .

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٠ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٣ .

٣- انظر مجمع النهر ج ١ ص ١٨٠ - بدر المتقى ج ١ ص ١٨٠ .

٤- انظر المغني ج ٣ ص ٣٦٨ - المجموع ج ٥ ص ١٦٧ .

٥- في ص تنظيفه .

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٠ .

٧- المتقى ج ٢ ص ٢ و ص ٣ .

قوله : (وأن يعجل غسله إثر موته)

نقل غير واحد من الأسياف عن ابن شعبان أن غسل الميت يعجل عند موته ولا يؤخر (١) زاد المازري عن بعض الأسياف : هذا مخافة أن يتغير أو يتفجر ، ولا حجة في تأخير غسل النبي ﷺ لأن ذلك مأمون عليه (٢) .

قال ابن حبيب : ولا ينبغي أن يغسل إلا أن يحمل إثر ذلك ، فإن تأخر حمله بعد الغسل إلى غد فلا يعاد غسله ، وما خرج منه غسل وما أصاب الكفن ، قال أصبغ وغيره : وروى عن مالك في المجموعة فيما خرج منه بعد الغسل (٣) .

قال ابن القاسم : إذا غسل بالعشى وكفن من الغد أجزاء ذلك الغسل (٤) .

١- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٣١ .

٢- يشير إلى ما أخرجه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء ...

الحديث الموطأ ج ١ ص ٢٣١ .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك

هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك . والله أعلم

التمهيد ج ٢٤ ص ٣٩٤ .

٣- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

٤- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

قوله (وأن يوضأ أول غسله)

قال المازري : وضوء الميت مستحب عندنا (١)، وعند الشافعي (٢)،
وأبو حنيفة لا يستحبه (٣)، (٤).

وقال القاضي في إكماله : واختلف متى يوضأ عندنا ، هل في المرة
الأولى ، أو في الثانية ، أو فيهما؟ (٥)، (٦).

وفي المدونة وإن وضئ الميت فحسن ، والغسل يجزي (٧) قال أبو
اسحاق : وأنكر سحنون تكرير وضوءه (٨). قال الباجي : على القول بتكرار
الوضوء (٩) يكون توضيته أول غسله مرة مرة لثلا يزيد في الوضوء على
ثلاث (١٠) ، ومن قال لا يكرره يجعل توضيته أول غسله ثلاثاً (١١).

قال أشهب : في ترك وضوئه أصلاً سعة (١٢). واستحبت الشافعية أن

١- انظر المنتقى ج ٢ ص ٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧١ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٣.

٢- انظر المهذب ج ٥ ص ١٦٩ - المجموع ج ٥ ص ١٧٢.

٣- قال في مجمع الأنهر : ويوضؤ بلا مضضة ولا استنشاق ، لان الوضوء سنة الاغتسال مجمع الأنهر
ج ١ ص ١٨٠ وانظر بدرالمتقي ج ١ ص ١٨٠ - الدر المختار ج ٢ ص ١٩٧ - حاشية ابن عابدين ج ٢
ص ١٩٧.

٤- المعلم ج ٣ ص ٧٨.

٥- في الأولى قول أشهب ، وفي الثانية قول ابن حبيب ، وفيهما قول ثان لأشهب.

انظر المنتقى ج ٢ ص ٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧١ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧١.

٦- الاكمال ج ٣ ص ٧٨.

٧- المدونة ج ١ ص ١٦٧.

٨- انظر المنتقى ج ٢ ص ٦.

٩- في ن زيادة * أن*.

١٠- في ص * ثلاثة*.

١١- المنتقى ج ٢ ص ٦ - وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٣٣.

١٢- هذه الرواية الثانية عن أشهب انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧١.

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧١.

يمضمض ويستنشق بالماء وذلك بأن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شفتيه بخرقة
ويزال ما في أنفه(١).

وقال أشهب : ولا بأس بذلك وتركه غير ضيق(٢)، وقال أبو حنيفة : لا
يستحب ذلك(٣).

١- انظر المهدب ج ٥ ص ١٦٩ - المجموع ج ٥ ص ١٧٢.
٢- وبه قال ابن حبيب أيضا - انظر المتقى ج ٢ ص ٦
التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٣.
٣- انظر مجمع الأنهر - بدر المتقى ج ١ ص ١٨٠.
الدر المختار ج ٢ ص ١٩٧ - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٩٧.

قوله : (ويبدأ بميامنه)

في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : في الأمر بغسل ابنته «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها» (١).

قال القاضي في اكماله: وأمر بالبداية بالميامن على أصل الشريعة من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمنا بلفظ اليمين وتفاؤلا ليكون من أصحاب اليمين (٢).

١- جزء من حديث أم عطية رضي الله عنها سبق تخريجه. ص ٨٠٢

٢- الاكمال ج ٣ ص ٧٨.

قوله (ويعصر بطنه عصراً رقيقاً)

نحو هذا في المدونة (١) ، قال ابن يونس : لأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فتتلطخ منه ثيابه ، وتهتك بذلك صيافته ، ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله والمبالغة في تنظيفه ، وقد روى ذلك عن السلف (٢) .

قال أشهب : إذا عصر فليوال صب الماء ولا يقطع ما دام يفعل ذلك (٣) .

قال المازري: قالت الشافعية : يمر يده على بطنه إمراراً بليغاً في كل غسلة إلا الغسلة الآخرة (٤) .

وقال أحمد : يفعل بعد الغسلة الثانية (٥) .

قال : وروى عن الضحاك بن مزاحم أنه أوصى ألا يعصر بطنه (٦) .

قال : وهذا الذي ذهبنا إليه أولى ، ليؤمن من خروج ذلك منه بعد الغسل .

وإن خرج شيء بعد غسله : فالجمهور أن غسله لا يعاد ، وإنما يغسل

ذلك الموضع كما لو أحدث بعد غسل من جنابة (٧) .

١- قال مالك : يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً ، المدونة ج ١ ص ١٦٧ .

٢- روى ذلك عن النخعي وابن سيرين ، والحسن ، ومجاهد ، انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٥٢ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٣ .

٤- انظر المهذب ج ٥ ص ١٦٨ - المجموع ج ٥ ص ١٧٥ .

٥- انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٧٣ .

٦- في مصنف ابن أبي شيبة عن الضحاك "اعصروا بطني" ج ٢ ص ٤٥٢ رقم ١٩٣٨ .

٧- انظر التمهيد ج ١ ص ٣٧٤ - المغني ج ٣ ص ٣٨٠ .

قال أشهب (١) وبعض الشافعية : أن يوضأ (٢) ، وقال ابن حنبل : يعاد

الغسل (٣) .

١- انظر التمهيد ج ١ ص ٣٧٤ .

٢- قال النووي : الاصح أنه لا يجب شيء فيكفي غسلها ... والثاني : يجب أن يوضأ .

المجموع ج ٥ ص ١٧٦ .

٣- قال أحمد يعاد غسله إلى سبع غسلات . انظر المفتي ج ٣ ص ٣٨٠ .

قوله : (ويلف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة أسافله)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : ولا بأس أن يفضي باليد إلى الفرج إذا كانا زوجين أو ملك يمين ، فإن كانا أجنبيين لف على يده ثوبا كثيفاً لا يجد معه مس ما يمر عليه باليد (١).

واختلف إذا كان في الموضع أذى لا يزيله إلا مباشرة ذلك باليد : فأجاز مالك في المدونة مباشرة (٢)، ومنعه ابن حبيب (٣) ، قال اللخمي : وهو أحسن لأنه لو كان حيا وعجز عن غسل ذلك لنفسه لجاز له أن يصلي كذلك ولا يجوز أن يوكل غيره بمس فرجه وذلك في الميت أخف (٤).

١- انظر المتقى ج ٢ ص ٣.

٢- المدونة ج ١ ص ١٦٧ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٣٣.

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٠.

٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٠.

قوله : (ويجعل للمرأة ثلاثة قرون)

أخرج البخاري عن أم عطية في غسلها بنت رسول الله ﷺ أنهم جعلن رأسها ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون» (١).

قال القاضي في الاكمال: فيه مشط رأس الميت وضمه وبهذا قال الشافعي (٢) وأحمد واسحاق (٣) وابن حبيب (٤). وقال الأوزاعي : لا يجب المشط (٥).

ولم يعرف ابن القاسم التفسير وقال : يلف (٦).

وذهب الكوفيون (٧) والأوزاعي (٨) : إلى تفريقه وارساله من الجانبين بين يديها دون تسريح ومن حجتهم : أنها لم تذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمر بالتفسير ولا أنه علم به (٩).

-
- ١- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٢٤ حديث ١٢٠١.
 - ٢- انظر المهدب ج ٥ ص ١٨٤ - المجموع ج ٥ ص ١٨٤.
 - ٣- انظر المغني ج ٣ ص ٣٩٣.
 - ٤- انظر المتقى ج ٢ ص ٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٠.
 - ٥- انظر المغني ج ٣ ص ٣٩٣.
 - ٦- انظر المتقى ج ٢ ص ٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٥.
 - ٧- قال الحنفية : يجعل شعرها ضيفرتين على صدرها إلا أنه لا يسرح . انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ١١٠
 - ٨- مجمع الأنهر ص ١٨٠ إلى ص ١٨٢ - بدر المتقى ج ١ ص ١٨٠ و ص ١٨٢.
 - ٩- انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٩٣.
 - ٩- الاكمال ج ٣ ص ٧٧.

قوله : (ويغتسل غاسله إذا فرغ)

في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من العتبية قال مالك : أرى علي من غسل ميتاً أن يغتسل ، قال ابن القاسم : ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس ، ويقول : لم أدرك الناس إلا على الغسل ، قال ابن القاسم : وهو أحب ما سمعت فيه إلي ،

قال سحنون : حدثني أنس بن عياض عن محمد بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من غسل ميتاً فليغتسل» (١) ، (٢) .
والحديث الذي أشار إليه ما أخرج مالك في الموطأ عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها غسلت أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين قالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا . (٣) .
قال الباجي : جمهور الفقهاء على أن غسل الميت لا يوجب غسل (٤) ،

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٢١ حديث ٣٦٦ قال أبو داود : هذا منسوخ .

والترمذي ج ٣ ص ٣١٨ حديث ٩٩٣ حسن .

وقد أخرجه البيهقي وبسط في طريقه وقال الصحيح : أنه موقوف على أبي هريرة .

ونقل عن البخاري أنه قال : قال أحمد بن حنبل وابن المديني لا يصح في الباب شيء ، وكذا

قال محمد الذملي شيخ البخاري : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً .

سنن البيهقي ج ١ ص ٢٩٩ - وانظر المجموع ج ٥ ص ١٨٥ .

٢- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٠٦ .

٣- الموطأ ج ١ ص ٢٢٣ من طريق عبدالله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس... وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج ٣ ص ٣٠٤ رقم ٦١٢٣ .

٤- قال النووي عن ابن المنذر في الاشراف : قال ابن عمر وابن عباس والحسن والنخعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لا غسل عليه .

المجموع ج ٥ ص ١٨٦ وانظر المتني ج ١ ص ٢٥٦ .

وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ» ليس بثابت، وقد روى موقوفا على أبي هريرة ، ولو ثبت لحمل على الاستحباب ، فيكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينبسط ولا يتحفظ ، ولا ينقبض ، وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة إذا صلى عليه ، فيصلي عليه مع المصلين عليه(١) .

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في شرحه لرواية العتبية : ظاهر هذه الرواية إيجاب الغسل على من غسل ميتا للحديث المذكور. ولمالك في المختصر أن ذلك مستحب وليس بواجب(٢) ، وقول ابن القاسم وهو أحب ما سمعت إلي: حملة ابن أبي زيد وغيره على استحباب الغسل مثل قول مالك في المختصر(٣) ، والظاهر عندي منه أنه إنما استحباب القول بإيجاب الغسل فهو مثل روايته عن مالك. وقد قيل: إنه لا غسل عليه وهو قول مالك في الواضحة وعليه الجمهور(٤) وهو الذي يوجب النظر والقياس على الأصول(٥) ، لأن غسل الميت ليس يحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة أو النجسة ، فمن أوجب الغسل جعل أمر النبي ﷺ به عبادة لا لعلة وحمله على مقتضاه من الوجوب ، ومن استحبه ولم يوجهه جعل أمر النبي ﷺ لعلة ، واختلفوا ما هي؟

١- المنتقى ج ٢ ص ٥ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٠٦ - شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ٥٢ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٣ .

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٣ .

٥- في ص الاصل .

فمنهم من قال : إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت ، لأنه إذا
غسل الميت موطننا على الغسل لم يبال بما ينتضح عليه منه فكان سببا
لمبالغته في غسله(١) ،

ومنهم من قال : ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع جسده كغسل
الجنابة ، وإنما معناه أن يغسل ما يباشره به أو انتضح عليه منه ، لأنه ينجس
بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان(٢) .

١- انظر المتقى ج ٢ ص ٥ .

٢- البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٦ - ٢٧ .

قوله : (وسنن تكفينه خمس ، كونها وترأ)

قال اللخمي : يستحب أن يكون الكفن وترا ثلاثاً إلى ما فوق ، سبع أو

خمس ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره ،

والإثنان وإن كان شفعاً أولى من الواحد وإن كان وترأ ، لأن الواحد

يصف والاثنان أستر ، وثلاثة أولى من أربع ، وخمس أولى من ست ، ولا

أرى أن يتجاوز السبع لأنه في معنى السرف (١).

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٥ - ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٦.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٣ وص ٢٢٥.

قوله : (وبيضا)

بكسر الباء جمع أبيض ، في الصحيح (أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة
أثواب بيض سحولية(١)(٢) وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس عن
النبي ﷺ أنه قال : «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم» وقال : إنه حديث صحيح(٣) .

قال القاضي في إكماله : بيض الأكفان أفضل عندنا وأولى(٤) ، قال
اللمخي: يستحب البيضاء في لون الكفن(٥) .

١- سحولية : قيل قرية في اليمن اسمها سحول ، وقيل القطن . وقيل بيض نقية من القطن خاصة .
المشارك جـ ٢ ص ٢٠٨ .

٢- أخرجه البخاري جـ ١ ص ٤٢٥ حديث ١٢٥٥ . من حديث عائشة رضي الله عنها
ومسلم جـ ٢ ص ٦٤٩ حديث ٩٤١ .

٣- سبق تخريجه من من هذا البحث .

٤- الاكمال جـ ٣ ص ٧٩ .

٥- انظر التاج والاكليل جـ ٢ ص ٣٢٤ .

قوله : (ثلاثاً فما زاد)

قد تقدم الحديث (١) وقال القاضي: المستحب في الكفن الوتر ، وثلاثة
أثواب لا ينقص منهن مع الاختيار عند مالك (٢) ، وكافة العلماء (٣) ، وكلهم
مجمعون أنه ليس في ذلك حد واجب لا يتعدى (٤) .

وقد ذكر بعض شيوخنا (٥) أن المستحب عند مالك خمس بالقميص
والعمامة

وقال سويد بن غفلة : يكفن في ثوبين (٦) . وقاله مالك لمن لم يجد
غيرهما (٧) ، وهو معنى قول الأوزاعي وأبي حنيفة (٨) .

وقال : ثوبان هما أدنى ما يكفن فيه الرجل ، وهما أفضل عند أصحابنا
وعلى مساق مذهبنا من ثوب

وأجاز الشافعي الثوب (٩) .

وجمهورهم على أن السنة للمرأة خمسة ، وأدناها ثلاثة (١٠) .

١- سبق تخريجه قريبا وهو حديث كفن رسول الله ﷺ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٣٣٦ .

٣- في ن س الفقهاء .

٤- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٣٣٦ - المنقح ج ٣ ص ٣٨٣

المجموع ج ٥ ص ١٩٥ .

٥- قاله ابن حبيب - انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٣٣ .

٦- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ١١٠٦٣ .

٧- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٣٣٦ .

٨- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨١ - بدر المتقى ج ١ ص ١٨١ .

٩- قال النووي: أقل الكفن ثوب وأكمله للرجال ثلاثة . روضة الطالبين ج ٢ ص ١١٠ .

وانظر المهذب ج ٥ ص ١٩٣ .

١٠- نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في

خمس أثواب . المنقح ج ٣ ص ٣٩١ - انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٣٣٦ - المجموع ج ٥

ص ٢٠٥ .

وقد اختلف فيها قول الشافعي وغيره (١)، فقال هذا مرة ، وقال مرة :
يجزيه ثوب واحد (٢).
وقد تقدم كلام اللخمي في هذا المعنى (٣).

١- وغيره "ساقطة من س.

٢- راجع روضة الطالبين ج ٢ ص ١١٠.

٣- راجع ص ٨٢٥ من هذا البحث.

قوله: (ويحنط بالكافور ، والمسك ، وشبهه من الطيب)

قال القاضي : الحنوط بفتح الحاء ما يطيب به الميت من طيب ، ويقال هو الحناط(١).

قال اللخمي : الحنوط للميت بالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك من الطيب ، وكل جنس طاهر يتطيب به ، وكذلك العنبر(٢) ، وإن صح أنه تقذفه(٣) دابة من دواب البحر(٤) فإنه طاهر.

١- المشارق ج ١ ص ٢٠٣.

٢- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٥ - ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٥.

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٥.

٣- في ص تنبذه.

٤- انظر القاموس المحيط ص ٥٧٢.

قوله: (ويدرج في أكفانه إدراجاً)

في الصحيح «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا
عمامة» (١) قال المازري: استحب الشافعي أن لا يكون في الكفن قميص ولا
عمامة فحمل الحديث على أنه لم يكن في الكفن قميص ولا عمامة البتة (٢).
وحمله مالك على أنهما كانا في الكفن إلا أنهما ليسا معدودين في ثلاثة
الأثواب (٣).

قال القاضي في الاكمال: حكى ابن القصار أن القميص والعمامة غير
مستحب عند مالك (٤) ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي (٥) ، وهو
خلاف ما حكى متقدموا أصحابنا لابن القاسم وغيره عن مالك أنه يقمص
ويعمم (٦) وهو قول أبي حنيفة (٧).

فعلى قوله لا يقمص يدرج في ثلاثة أثواب على ما روى عنه ، وعلى قوله
يقمص ويعمم يدرج في ثلاثة أثواب فتكون خمسة على ما قاله بعض
أشياخنا (٨) وقد جاء عنه أيضا لا بأس بالقميص في الكفن ويكفن معه
بثوبين فوقه فهذا على قوله ثلاثة أثواب (٩).

١- سبق تخريجه قريبا.

٢- انظر المهذب ج ٥ ص ١٩٣ - المجموع ج ٥ ص ١٩٤.

٣- المعلم ج ٣ ص ٧٩ - وانظر المتقى ج ٢ ص ٧.

٤- انظر المتقى ج ٢ ص ٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٤.

٥- رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم - انظر المتقى ج ٢ ص ٧ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٤.

٦- حكى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أنه يعمم ويقمص - المتقى ج ٢ ص ٧.

٧- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨١ - بذر المتقى ج ١ ص ١٨١.

٨- انظر المتقى ج ٢ ص ٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٤.

٩- الاكمال ج ٣ ص ٨٠.

قوله (ومستحباته خمس ، تحسينه)

أخرج مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (١).

قال القاضي: كذا ضبطناه عن أبي بحر (٢) ، بسكون الفاء ، يعني الفعل من عمومه وستره ، وعن غيره بالفتح ، وفتحها عندي صواب وأظهر للفظ الحديث ، أنه أراد الكفن نفسه ، لأنه الذي أنكر في الحديث، لكونه ذكر أنه كفن رجل في غير طائل ، فقال ذلك ﷺ. وإحسانه أيضا من جهة الثياب سبوغها ، وسترها ، وكثافتها ، ونقاؤها ، ولا تكون وسخة ، ولا هجنة (٣) ، وإذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب والفعل (٤).

وقد فسره سلام بن أبي مطيع في جامع الترمذي ، ففي رواية «هو الصفاق (ه) وليس المرتفع»

وفي رواية «هو الصفاء» يعني النقاء والبياض (٦). قال اللخمي: إن اختلف الورثة في صفة الكفن كان القول قول من دعى (٧) إلى التحسين دون من دعى إلى غير ذلك مما فيه معرفة أو تقصير ، ودون من دعى إلى سرف (٨)

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥١ حديث ٩٤٣.

٢- "بحر" سقطت من ن .

٣- في ن جهة.

٤- انظر الاكمال ج ٣ ص ٨٢ - المشارق ج ١ ص ٣٤٦.

٥- الصفيق : ضد السخيف . القاموس المحيط ص ١١٣.

٦- رواية وهو الصفاق وليس بالمرتفع موجود في سنن الترمذي بشرح عارضة الاحوذى ج ٤ ص ٢١٧.

ورواية "هو الصفاء" موجودة في سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٧٤ . وسنن الترمذي

بتحقيق أحمد شاكر ج ٣ ص ٣٣١.

٧- في س ادعى.

٨- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٣ - شرح ابن ناجي ج ٢٧٣.

قوله : (وأن يقمص ويعمم)

قال في المدونة : قال مالك ومن شأن الميت عندنا أن يعمم وذلك أحب إلي(١) ، قال الأبياني: الذي استحب مالك أن يكفن في ثلاثة أثواب يريد غير العمامة والمثزر(٢) .

واستحب في العتبية أن يقمص(٣) ، ولابن القاسم في العتبية أحب ما في الكفن إلي ثلاثة أثواب لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مثزر(٤) .
قال اللخمي : وكل ذلك واسع ، واستحب مالك عند ابن حبيب خمسة أثواب العمامة والقميص والمثزر ولغافتان ، قال وهو في المرأة أكد(٥) .

١- المدونة ج ١ ص ١٨٨ - وانظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٩ .

التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٢٥ .

٢- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٣٣ .

٣- لم أقف عليه في العتبية: وذكر ابن ناجي وزروق والرهوني أنه نص على القميص والمثزر في

الموطأ . انظر الموطأ ج ١ ص ٢٢٤ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٤ .

شرح زروق ج ١ ص ٢٧٤ - حاشية الراهوني ج ٢ ص ٢٠٩ .

وقال في التاج والاكليل: استحب في الواضحة التقيص - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٢٥ .

٤- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٨ التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٢٥ .

٥- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٣٦ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٣٣ .

قوله : (ويجعل الحنوط في مغابنه ومواضع سجوده ومسام وجهه وبين أكفانه).

قال الجوهري : المغابن : الأرفاغ واحدها مغبن ، وله في موضع آخر الأرفاغ : المغابن من الآباط وأصول الفخذين ، الواحد رفع قال : ومسام الجسد ثقبه انتهى(١).

ومواضع الحنوط خمس : على ظاهر جسد الميت ، وفيما بين أكفانه ولا يجعل فوق الكفن هذا قول مالك في المدونة(٢) ، والثالث أن يجعل على المساجد السبعة الوجه والكفين والركبتين وأطراف الأصابع من الرجلين قاله ابن القاسم في شرح ابن مزين ، الرابع أن يجعل في منافذ الوجه السبعة الأذنين والعينين والفم والمنخرين ،

والخامس أن يجعل في المغابن وهي الأرفاغ وهي كل موضع يجتمع فيه الوسخ من الإبطين ، ومراجع الركبتين وهي المآبط(٣) ، وهو قول عطاء(٤) ، وهذا مع اتساع الطيب(٥).

فإن قل فالبداية عند ابن القاسم بالمساجد السبعة إكراما لمواضع التقرب إلى الله تعالى قال: وإن كثر فعلى الجسد وبين الأكفان ولم يزد على ذلك(٦).

١- الصحاح ج ٤ ص ١٣٢٠ ، ج ٥ ص ١٩٥٣ ، ج ٦ ص ٢١٧٣.

٢- المدونة ج ١ ص ١٦٨.

٣- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٨ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٥.

مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٢٦ - تنوير المقالة ج ٣ ص ١٨.

٤- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٨.

٥- انظر المتقى ج ٢ ص ٦.

قال ابن يونس : قال أشهب : وإن جعل الحنوط في رأسه ولحيته

فواسع(١) .

سحنون : ويسد دبره بقطنه فيها ذريرة(٢) ، ويبالغ فيه برفق(٣) .

ابن حبيب: ويسد أذناه ومنخراه بقطن فيه كافور ، ثم يعطف الثوب

الذي يلي جسده بضم الأيسر(٤) ثم الأيمن عليه ، كما كان يتلحفه في

حياته(٥) .

قال أشهب : وإن عطف الأيمن(٦) أولاً فلا بأس .

ويفعل هكذا(٧) في كل ثوب ، ولا يجعل الحنوط على الثوب الآخر ،

وأما ظاهر كفته فلا يجعل عليه شيء(٨) . ابن شعبان : ثم يخاط الكفن(٩) .

قوله : (ويكون عدد الكفن خمسة أثواب)

قد تقدم ما يتعلق به(١٠) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٣٦ .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٣٦ .

٢- الذريرة نوع من الطيب . المصباح المنير ص ٢٠٧ .

٣- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٣٦ .

٤- في ص زيادة "على الأيمن" .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٢٥ .

٦- في ص اليمنى .

٧- في ص هذا .

٨- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٢٥ .

٩- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٥ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٥ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٦ .

١٠- راجع ص ٨٢٥ من هذا البحث وص ٨٢٧ .

قوله : (ومكروهاته خمس ، كونه سرفاً)

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا بكر قال وهو مريض : خذوا هذا الثوب - لثوب عليه قد أصابه مشق(١) أو زعفران - فاغسلوه . ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين ، فقالت عائشة وما هذا ؟ فقال أبو بكر الحي أولى بالجديد من الميت ، وإنما هذا للمهلة(٢)(٣) يعني الصديد(٤) .

قال العلماء : وإنما كان الحي أولى بالجديد لأنه يتجمل به ويطول استمتاعه به ، وأما الميت فعن قريب يصير إلى الصديد والتراب ، وصدق رضي الله عنه(٥) .

وقد تقدم في تفسير تحسين الكفن أنه نقاؤه وستره ونحوه لا كونه رفيعاً(٦) .

قال اللخمي : إن اختلف الورثة في صفة الكفن كان القول قول من دعى إلى تحسينه دون من دعى إلى غير ذلك مما فيه معرة أو تقصير ، ودون من دعى إلى سرف(٧) .

واختلف إذا أوصى الميت أن يكفن في سرف ، فقال مالك : يسقط الزايد على كفن المثل(٨) .

١- المشق : المنرة ، والمنرة : الطين الأحمر - الصحاح ج ٤ ص ١٥٥٥ وج ٢ ص ٨١٨ .

٢- في ن للمهلة .

٣- الموطأ ج ١ ص ٢٢٤ رقم ٦ .

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٦٧ حديث ١٣٢١ من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤- انظر المتقى ج ٢ ص ٨ .

٥- انظر المتقى ج ٢ ص ٨ .

٦- راجع ص ٨٣١ من هذا البحث .

٧- راجع ص ٨٣١ من البحث وانظر المتقى ج ٢ ص ٨ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٢٦ .

٨- هذه رواية علي بن زياد عنه - انظر المتقى ج ٢ ص ٨ .

- وقال سحنون : الزايد في ثلثه وقاله ابن القصار(١) .
- وإذا أوصى أن يكفن في شيء يسير فليس لبعض الورثة أن يزيد إلا بموافقة سايرهم على ذلك ، قال سحنون: فإن زاد من غير موافقتهم وفي التركة محمل لذلك لم يضمن(٢) .
- وقال اللخمي : لأن في تكفينه كذلك عليهم وصما ، وإن كان عليه دين لم يوسع كالأول(٣) ، وإن كان من بيت المال وسع ، وإن كان من مواساة الناس كان دون ذلك في باب^{ما} يجبرون عليه(٤) .
- قال : ويجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت(هـ) ، وإن قالوا تكون غليظة لم يكن ذلك لهم إذا كانت لا تشبهه(٦) .
- وعن المجموعة : الصبي والصبية بمنزلة الكبير في الكفن(٧) .
- قال أشهب وسحنون: هذا فيمن راحق ، وأما الصغير فالخرقة وشبهها تجزي(٨) .

١- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٨٨ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٣٦ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٨٧

شرح زروق ج ١ ص ٢٧٣ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٣٦ .

٣- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٨٨ .

٤- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٨٨ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٣ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٣ .

٦- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٣ .

٧- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٨ .

٨- لعله يقصد بالصغير : السقط : وهو الذي لم تتحقق حياته .

انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٣٨٨ وص ٢٥٠ .

قوله (أو حريراً)

قال اللخمي: أما جنس الكفن فالكتان والقطن (١) ، واختلف في الحرير والخز فمنع من ذلك في المدونة للرجال والنساء ورأى أنه سرف ، وإنما أبيع لهن في الحياة للتجمل وقد انقطع ولأن مصيره للمهلة (٢) ، (٣) .
وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء ، وقال: لا أحبه فإن فعل فواسع ، ورأى أن المنع للرجال في الحياة سقط بالموت (٤) .
وقال ابن حبيب: يجوز للنساء ويمنع للرجال ، وجعلهم بعد الموت كما قبله (٥) .

قال اللخمي : وأرى أن يجوز من ذلك كل ما فيه جمال من غير سرف وانظر حكاية اللخمي عن المدونة المنع ، واختصره البراذعي وابن يونس بلفظ الكراهة (٦) .

-
- ١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٤ .
 - ٢- في الاصل للمهنة ، والتصحيح من ن ص .
 - ٣- انظر المدونة ج ١ ص ١٨٨ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٩٧ .
 - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٤٠ .
 - ٤- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٩٨ .
 - ٥- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٩٨ .
- وقال ابن رشد في الكفن الحرير: فيه ثلاثة أقوال ، القياس منها قول ابن حبيب ، وقول مالك استحسان ، وما في سماع ابن وهب توسعة بعيدة .
- ٦- في البيان والتحصيل : في المدونة كراهية الحرير والخز ... ج ٢ ص ٢٩٧ .
- وفي المدونة وأكره في الاكفان أكفان الرجال والنساء والخز والمصفر وقد سمعت عنه انه يكره الحرير محضاً في الاكفان . المدونة ج ١ ص ١٨٨ .

قوله : (أو معصفاً)

المعصفر : ما صبغ بالمعصفر (١) ، قال في المدونة : ويكره في كفن النساء والرجال الخبز والمعصفر والحريز (٢) . وقد تقدم استحباب البياض في الكفن (٣) ، قال اللخمي : فإن فعل مصبوغاً فمثل الورد والزعفران ويجتنب الأزرق والأخضر والأسود و الرجال والنساء في ذلك سواء (٤) .
واختلف في المعصفر فكرهه مالك في المدونة لأنه ليس بطيب ، وأجازه في المجموعة (٥) .

قوله : (أو أكثر من سبع ، أو يجعل الحنوط فوق أكفانه)

قد تقدم ما يتعلق بهاتين المسألتين (٦) .

١- المعصفر نبات معروف . القاموس المحيط ص ٥٦٧ - المصباح المنير ص ٤١٤ .

٢- انظر المدونة ج ١ ص ١٨٨ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٣ .

التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٤٠ .

٣- انظر من ^{٨٢٦} من هذا البحث .

وانظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٣ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٤٠ .

٤- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٣ .

٥- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٤٠ .

٦- راجع من ^{٨٢٥} ^{٨٢٤} من هذا البحث .

قوله : (وفروض صلاة الجنازة ، وشروط صحتها عشرة)

قد تقدم أن الشرط ما تتوقف صحة العبادة عليه وهو زايد على حقيقتها ، والفرض جزء العبادة .

قوله : (النية)

الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة ، والذي يلزم ههنا (١) القصد للصلاة على هذا الميث خاصة ، واستحضارها كونها فرض كفاية ، وإن غفل عن هذا الأخير فلا يضر ، كما لا يضر في فرض العين (٢) على ما تقدم (٣) .

١- في ن هنا.

٢- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢١٣.

٣- راجع ص ٢٩٧ من هذا البحث.

قوله (وتكبيره الاحرام)

لا فرق بين تكبيره الاحرام هنا وفي (١) ساير الصلوات صفة وحكماً (٢).

قوله : (وثلاث تكبيرات بعدها)

قال اللخمي : الصلاة على الميت تشتمل على ثلاثة أوجه تكبير ودعاء وسلام ، فالتكبير أربعة وإن كبر دون ذلك لم تجزه الصلاة وزاد تكبيره وسلم إن لم يبعد ، فإن بعد استأنف الصلاة (٣).

١- "في" ساقطة من ن .

٢- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٣ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٣.

٣- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨١.

قوله : (والدعاء بينهن)

يعني بين التكبيرات الأربع ، وهو المقصود في صلاة الجنابة وهو أهم ما فيها ، أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ سمعه يقول «إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء» (١) .

وسئل مالك عن يتابع التكبير على الجنابة من غير دعاء ، قال: أرى أن تعاد الصلاة كالذي يترك القراءة في الصلاة (٢) .

قال ابن رشد : لأن القصد من الصلاة عليه إنما هو الدعاء فمن لم يدع لم يصل عليه (٣) .

١- سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٠ حديث ٣١٩٩ - وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٨٠ حديث ١٤٩٧ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ص ٤٠ - وابن حبان في صحيحه - انظر موارد الظمان ص ١٩٢ حديث ٧٥٥ .

قال ابن حجر : سننه حسن انظر التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٣ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٢٧ .

٣- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٢٧ .

قوله : (والسلام آخرًا)

قال القاضي : لم يأت في الحديث في مسلم ذكر السلام من صلاة
الجنائز ، وذكره الدارقطني في سننه (١) وابن حبيب (٢) .
وقد اختلف العلماء في عدد السلام منها بعد اتفاقهم على أنه لا بد فيها
من السلام (٣) .

فجمهور السلف والخلف على تسليمة واحدة (٤) ، وهو أحد قولي
الشافعي (٥) ، وقول مالك (٦) .

وذهب أبو حنيفة والمزني وجماعة من السلف إلى أنها تسليمتان (٧) .

-
- ١- سنن الدارقطني ج ٢ ص ٧٢ قاله القاضي عند حديث الصلاة على النجاشي المتفق علي صحته .
 - ٢- لعله ذكره في الواضحة والله أعلم .
 - ٣- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٤ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٢ .
المغني ج ٣ ص ٤١٨ - المجموع ج ٥ ص ٣٣٩ .
 - ٤- والقول بتسليمة واحدة قال به : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأنس ،
وابن أبي أوفى ، ووائلة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، انظر المغني
ج ٣ ص ٣١٨ .
 - ٥- في مذهب الشافعية في التسليم قولان : - أصحهما يستحب تسليمتان و الثاني تسليمة واحدة .
انظر المجموع ج ٥ ص ٢٤٠ .
 - ٦- هذا مشهور مذهب مالك . انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٢ .
٧- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٤ .
وهو الصحيح من مذهب الشافعي . انظر المجموع ج ٥ ص ٢٤٣ .
وبه قال أشهب من المالكية انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨٢ .

واختلفوا ، فقليل : يجهر الإمام بالتسليم وهو قول أبي حنيفة (١) ،
وقيل يسره وهو قول الشافعي (٢) ، واختلف فيه قول مالك (٣) ، (٤) .

-
- ١- في مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٤ - بدر المتقى ج ١ ص ١٨٤ * تسليمتين غير رافع بهما صوته وهو الأصح.
 - ٢- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٤٠.
 - ٣- انظر شرح ابن ناجي ص ٢٨٣ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٢.
 - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢١٧.
 - ٤- الاكمال ج ٣ ص ٨٨.

قوله : (والقيام لذلك كله)

يعني أن الصلاة على الجنابة يوثى بها كلها في حالة القيام ، إذ ليس فيها ركوع ولا سجود ولا جلوس ، نقل ابن يونس عن أشهب إذا صلوا على الجنابة وهم جلوس أو ركبانا فلا تجزيهم ويعيدون(١) .

قوله : (ورفع اليدين أول تكبيرة)

قال القاضي : اختلف الناس في رفع الأيدي في التكبير على الجنازة ،
واختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال:

- الرفع في الأولى فقط ، وفي الجميع ، ولا رفع (١) ، (٢) .
زاد غيره أن الرفع في الأولى رواية ابن القاسم في المدونة (٣) ، وفي
الجميع رواية ابن وهب عن مالك فيها (٤) .
ولا رفع البتة حكاه ابن شعبان عن ابن القاسم أنه رأى مالكا يفعل غير
مرة (٥) .

١- قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة ، وبه قال سالم ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، والزهرري ، وإسحاق ، وابن المنذر و الأوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الأولى . المغني ج ٣ ص ٤١٧ .

وانظر المجموع ج ٥ ص ٢٣١ مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٤ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨١ .

٢- الاكمال ج ٣ ص ٨٨ .

٣- المدونة ج ١ ص ١٦٠ - وهو مشهور المذهب وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨١ .

٤- المدونة ج ١ ص ١٦٠ - وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨١ .

٥- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨١ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨١ .

قوله : (وحمد الله والثناء عليه أولاً)

هذا الذي قال المؤلف هو المعروف في المذهب (١).

وقال اللخمي : اختلف في الثناء والصلاة على النبي ﷺ ، فقيل لابن القاسم هل وقت مالك ثناءً على النبي ﷺ وعلى المؤمنين ؟ فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط (٢).

وروى عن مالك أنه استحسّن قول أبي هريرة وفيه الثناء على الله سبحانه والحمد والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء (٣).

والأحاديث وردت عن النبي ﷺ بالدعاء خاصة ، وأخرج مسلم حديث عوف بن مالك ومضمونه الدعاء خاصة (٤) غير أن الشأن أن يبدأ كل أمر ذي بال بحمد الله عز وجل والثناء عليه .

وفي الترمذي أن النبي ﷺ أمر من يريد الدعاء أن يبدأ بالحمد لله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو (٥).

وفيه قال عمر : (الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء

١- قال زروق : المشهور الابتداء بحمد الله - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٣.

٢- المدونة ج ١ ص ١٥٨.

٣- المدونه ج ١ ص ١٥٩.

٤- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٢ حديث ٩٦٣.

٥- أخرجه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه . سنن الترمذي ج ٥ ص ٥١٧ حديث ٣٤٧٧.

وقال : حديث حسن صحيح.

أخرجه النسائي ج ٣ ص ٤٤ قال الألباني : صحيح - صحيح سنن النسائي ج ١ ص ٢٧٥ حديث

حتى يصل على النبي ﷺ (١).

ثم ذلك واسع أن يبدأ بالحمد والثناء بعد ذلك في كل تكبيرة ، أو بعد
التكبيرة الأولى فقط.

١- سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٥٦ حديث ٤٨٦ . قال أحمد شاكر في أبو قره الاسدي ، مجهول
قال ابن العربي: مثل هذا إذا قاله عمر - لا يكون إلا توقيفاً لأنه لا يدرك بنظر.
عارضة الاحوذى ج ٤ ص ٢٧٣.

قوله (والصلاة على النبي ﷺ فيها أولاً وآخرًا)

أما الصلاة على النبي ﷺ أولاً فقد تقدم ما فيها . وأما آخراً فحكى ابن يونس عن ابن مسعود رضي الله دعاءً كان يقول في الصلاة على الجنائز قال ثم تقول هذا في كل تكبيرة ، فإذا كانت التكبيرة الآخرة قلت مثل ذلك ، ثم قلت:-

«اللهم صلى على محمد وعلى (١) آل محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على أسلافنا وأفرادنا ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات» ثم تسلم وكان ابن مسعود يعلم الناس هذا الدعاء (٢) .

١- "على" ساقطة من ن س ص.

٢- أخرجه في المدونة عن سخون ج ١ ص ١٥٩ وفي اسماعيل بن رافع ضعيف وفي مجهول وفي انتطاع ، ابراهيم لم يلق ابن مسعود . انظر تفريغ أحاديث المدونة ج ٢ ص ٦٤٧ - ٦٤٨ .

قوله : (والدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات)

اختلف أهل المذهب : فقال سحنون : يدعو بعد التكبيرة الرابعة كما يدعو بين كل (١) تكبيرتين ثم يسلم ، وهذا موافق لما تقدم عن ابن مسعود . قال أبو محمد بن أبي زيد : في غير كتاب لأصحابنا إذا كبر الرابعة سلم . وكذلك في كتاب ابن حبيب (٢) .
ورجح اللخمي الدعاء بعد الرابعة (٣) ، وفي رسالة أبي محمد : يدعو بعد التكبيرات الثلاث للميت ، وذكر بعد الرابعة دعاءً للمسلمين والمسلمات (٤) .

وليس في كلام المؤلف ما يشعر أن هذا الدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الرابعة أو قبلها ، ولا يؤخذ أيضا من قوله فيما تقدم ثم يدعو بينهما لأنه هنالك إنما تكلم في فروضها وشروطها وليس الدعاء بعد الرابعة من الفروض ولا من الشروط .

١- "كل" ساقطة من ن .

٢- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٢ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٢ .

٣- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢١٦ .

٤- الرسالة ١٥٤ .

قوله : (واختيار ما دعا به النبي عليه السلام وقاله على الموتى)

أخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله (١) داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وقره فتنته القبر وعذاب النار» قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت (٢) .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغايبتنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده» (٣) .

واتفق أهل المذهب وغيرهم فيما علمت أن شيئاً من هذه الأدعية ليس بشرط ، وأن ما دعا به أجزاء (٤) .

١- في س من وأبدل له.

٢- سبق تخريجه من من هذا البحث. ٨٤٨

٣- سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١١ حديث ٣٢١١ - وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٨٠ حديث ١٤٩٨ والترمذي ج ٣ ص ٣٤٤ حديث ١٧٢٤ - والحاكم في مستدرکه ج ١ ص ٣٥٨ وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرج الترمذي نحوه من حديث ابراهيم الأشهلي عن أبيه وليس فيه "اللهم من أحييته" وقال حديث والد ابراهيم حسن صحيح . ثم قال : سمعت محمداً يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم عن أبيه.

وحديث والد ابراهيم أخرجه النسائي ج ٤ ص ٧٤ . قال الالباني صحيح - صحيح سنن النسائي ج ٢ ص ٤٢٨ ص ١٨٧٧ .

٤- انظر الرسالة ص ١٥٤ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٣

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٣ - المجموع ج ٥ ص ٢٣٦ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٣ .

قال المازري : أما الدعاء فليس بمحدود لأنه لم يرد الشرع بتحديد فيه
والقصد من هذه الصلاة الدعاء للميت ، ومعاني الأدعية وصيغها لم يضبطها
الشرع في هذا ، وكان الغرض في الشرع الدعاء له بما يعود بصلاح
المعاد (١) .

وقد تقدم ما قال ابن القاسم في المدونة (٢) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٣٣ .

٢- انظر ص ٨٤٨ من هذا البحث .

قوله : (وأن تصلي على شفير القبر)

قال الجوهري : الشفر بالضم : واحد أشفار العين، وهي حروف الأجناف التي ينبت عليها الشعر ، وهو الهدب ، وحرف كل شيء شفره وشفيره كالوادي ونحوه(١).

في الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى للصلاة على النجاشي(٢).

قال القاضي : يحتج به ، وبفعل النبي ﷺ في غير جنازة، أن سنتها الصلاة عليها في البقيع ، وأن لصلاة الجنازة موضعاً (٣) مخصوصاً ، والبقيع مدفن أهل المدينة(٤).

وفي حديث ماعز «فرجمناه بالمصلى»(٥) وفي رواية «ببقيع الغرقد»(٦)

قال القاضي : هو مصلى الجنائز والأعياد بالمدينة(٧).

١- الصحاح ج ٢ ص ٧١.

٢- سبق تخريجه ص ٧٩٩.

٣- في ص زيادة "معلوما".

٤- الاكمال ج ٣ ص ٨٨.

٥- رواية "المصلى" أخرجه البخاري ج ٦ ص ٢٥٩٩ حديث ٦٤٣٠ - ومسلم ج ٣ ص ١٣٦٨ حديث ١٦٩١

.١٦/

٦- رواية البقيع . أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٣٢٠ حديث ١٦٩٤.

٧- الاكمال ج ٣ ص ٨٨ - المشارق ج ١ ص ١١٥.

قوله : (وأن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة لا يلصق به)

قال القاضي عن الطبري أنه قال: أجمعوا أن الإمام لا يلاصق الجنازة
وليكن بينه وبينها فرجة (١).

قوله : (وأن يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة وقيل غير هذا والأول

أصح عن النبي ﷺ)

أخرج مسلم من حديث سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ
وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها
وسطها (٢).

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك وصلى على جنازة فقال له العلاء (٣)
بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك
يكبر عليها ويقوم عند (رأس) (٤) الرجل وعجيزة المرأة قال : نعم (٥).

قال القاضي وسطها باسكان السين عند بعض الرواة (٦) وعند بعضهم
بفتحها ، وقال ابن دريد: وسط الدار ووسطها سواء . وقال ثعلب : جلس
وسط الدار والقوم . واحتجم وسط قفاه (٧) والذي نقل الجوهري : الاسكان

١- الاكمال ج ٣ ص ٩٤ - وانظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٤ حديث ٩٦٤ - وأخرجه البخاري ج ١ ص ٤٤٧ حديث ١٣٦٦ ولم يسم
المرأة .

٣- "العلاء" سقط من ص.

٤- في الاصل "وسط" والتصحيح من بقية النسخ وهو مطابق لما في سنن أبي داود.

٥- سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠٨ حديث ٣١٩٤.

وأخرجه الترمذي ج ٣ ص ٣٥٢ حديث ١٠٣٤ وقال : حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٧٩ حديث ١٤٩٤.

والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ص ٣٣.

٦- في ن الرواية.

٧- مشارق الأنوار ج ٢ ص ٢٩٥ - الاكمال ج ٣ ص ٩٣.

في الظرف والتحريك في الاسم (١).

قال القاضي : اختلفت الآثار ، واختلف العلماء بسببها في مقام الإمام من الميت فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسط الجنائز ذكرًا كان أو أنثى

قال أبو هريرة في المرأة يسترها عن الناس . وذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب وهو قول النخعي (٢) وأبي حنيفة (٣)

وقال آخرون : هذا حكم المرأة وأما الرجل فعند رأسه لثلا ينظر إلى فرجه فأما المرأة فمستورة في التعش وهو قول أبي يوسف وابن حنبل (٤) ، وقد خرج أبو داود بمعناه (٥) .

وروى ابن غانم (٦) عن مالك نحوه في المرأة وسكت عن الرجل (٧) .

١- الصحاح ج ٣ ص ١١٦٨ .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٦ رقم ١١٥٥٢ .

٣- قال الحنفية : يقف حذاء الصدر للرجل والمرأة .

انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٣ - بدر المتقى ج ١ ص ١٨٣ .

٤- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٣ - المقتني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٥٢ .

٥- يشير إل حديث أنس رضي الله عنه سبق تخريجه قريباً .

٦- أبو عبدالله محمد بن عمر بن غانم الرعيبي القيرواني اشتهر بالعلم والصلاح ولي القضاء ، روى عن مالك ، ووقع ذكره في المدونه سمع الثوري ولد سنة ١٢٨ . وتوفي سنة ١٩٠

شجرة النور ص ٦٢ .

٧- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨٢ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٢ وفيهما أن ابن غانم روى عن مالك الوسط في الجميع .

قال ابن مسعود: بعكس هذا في المرأة والرجل (١) (٢٠).
 وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك (٣) ، وقاله أشهب وابن شعبان (٤).
 وقال أصحاب الرأي : يقوم فيهما حذو الصدر (٥) ، وقيل في قيام النبي
 ﷺ وسط المرأة من أجل جنينها ليكونا معا أمامه (٦) ، (٧).

-
- ١- هذا هو مشهور المذهب المالكي . انظر المدونة جـ ١ ص ١٥٩ - الرسالة ص ١٥٤ مختصر خليل ص ٥٣ شرح زروق جـ ١ ص ٢٨٢.
 - ٢- وأثر ابن مسعود سبق تخريجه قريبا.
 - ٣- أخرجه ابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٦ رقم ١١٥٤٦.
 - ٤- انظر شرح زروق جـ ١ ص ٢٨٢ شرح ابن ناجي جـ ١ ص ٢٨٢ إكمال الإكمال جـ ٣ ص ٩٤.
 - ٥- انظر مجمع الأنهر جـ ١ ص ١٨٣.
 - ٦- رد الأبي هذا التعليل وقال التعليل لمكان الجنين لا يصح لأن السقط لا يطل على فكيف الجنين إكمال الإكمال جـ ٣ ص ٩٤.
 - ٧- الإكمال جـ ٣ ص ٩٣ - ٩٤.

قوله : (وأن يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام من الموتى ، والذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على العبد)

أخرج النسائي عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت جنازة امرأة وصبي فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : سنة (١) .

وفي الموطأ : مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة (٢) .

قال الباجي والمازري : لا خلاف في جواز جمع الجنائز ما كانت في الصلاة عليها ، ويجزي ذلك عن الصلاة على كل واحد على الانفراد (٣) .
وقال ابن عبدالبر : ما ذكر مالك في الموطأ روى عن عثمان وعلى وأبي هريرة وابن عمر وأبي قتادة الأنصاري وزيد بن ثابت وأبي معبد ووائلة بن الأسقع والحسن والحسين والشعبي والنخعي وابن المسيب والزهري رضي الله عنهم كل ذلك من كتاب عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طرق حسان (٤) .
واختلف فيه عن عطاء ، وفيه قول آخر عن الحسن والقاسم وسالم : أن الرجل إلى القبلة والنساء إلى الإمام ، وعن مسلمة بن مخلد أنه كان يصل

١- سنن النسائي ج ٤ ص ٧١ .

وأخرجه أبو داود ج ٣ ص ٢٨ حديث ٣١٩٣ وعين المرأة وابنها أم كلثوم وابنها قال النووي :

إسناده صحيح . المجموع ج ٥ ص ٢٢٤ .

٢- الموطأ ج ١ ص ٢٣٠ .

٣- المتقى ج ٢ ص ١٩ .

٤- مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٤٦٣ - مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٧ .

بمصر على الجنائز كذلك وعن ابن مغفل وابن سيرين يصلى على الرجال على حدة ويصلى على النساء على حدة (١)، (٢).

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات (٣) : صفة ترتيب الجنائز على مراتبهم وهي اثنتا عشر مرتبة إذا اجتمعوا : أن يقدم إلى الإمام أعلى المراتب وهم الرجال الأحرار البالغون ، فإن تفاضلوا في العلم والسن قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم ، وقيل يقدم الأفضل على الأعلم وهو بعيد لأن فضيلة العلم مزية يقطع بها وزيادة الفضل مزية لا يقطع بها .

ثم الصبيان الأحرار وإن تفاضلوا في حفظ القرآن ومعرفة شيء من أمور الدين والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات والسن ، قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات ثم الأسن .

ثم العبيد الكبار فإن تفاضلوا أيضا فيما بينهم فعلى ما تقدم في الأحرار ثم العبيد الصغار وهذا على ما أصلناه من تقديم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم (٤) وابن حبيب وحكاه عن لقي من أصحاب مالك .

وقد روى عن ابن القاسم أنه قدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار لأن

١- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذه الآثار ج ٣ ص ٧ - ٩ .

من رقم ١١٥٦١ - ١١٥٧٩

وعبدالرزاق في مصنفه ج ٣ ص ٤٦٣ - ٤٦٧ .

٢- لم أقف عليه في التمهيد ولعله ذكره في الاستذكار . والله أعلم .

٣- مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٣٥ .

٤- عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني أبو حاتم من فقهاء المدينة كان من أئمة الناس بعد

مالك روى عن سهيل بن صالح والملاء بن عبدالرحمن وروى عنه ابن مهدي وابن وهب وأبو مصعب

الزهري ، وعلي بن المدني ولد سنة ١٠٧ وتوفي سنة ١٨٤ بالمدينة المنورة .

الإعلام للزركلي ج ٤ ص ١٨ .

العبد الكبير يوم ولا يوم الحر الصغير(١).
 ووجه القول الآخر أن نقيصة العبودية أثبت لأن الصغير لا بد أن يبلغ مع
 حياته والعبد قد لا يعتق.

ثم الخنثي المشكلون الأحرار الكبار ، ثم الأحرار الخنثي الصغار .
 ثم الخنثي العبيد الكبار ، ثم الخنثي العبيد الصغار .
 ثم النساء الحريرات الكبار ، ثم النساء الحريرات الصغار ، ثم الإمام الكبار
 ، ثم الإمام الصغار(٢).
 وله في البيان أن الخنثى الحر مقدم على العبد الذكر وقال : إن ذلك
 متفق عليه(٣).

وما في المقدمات أصح في المعنى وهو الذي يطابق نقل اللخمي
 والمازري ، وزاد المازري الخصيان(٤) وجعلهم قبل الخنثي ، فتبلغ
 المراتب ست عشرة مرتبة إذ الخصيان يكونون كباراً وصغاراً ، وأحراراً
 وعبيداً وهذا إذا كثرت الجنائز .

وأما إن قل عددهم فقال ابن حبيب كالعشرين فأقل ، وكان مالك أول
 زمانه يرى الأحسن أن يجعلوا واحداً أمام واحد إلى القبلة ، وهي رواية ابن
 كنانة عنه(٥) ثم رأى ذلك كله واسعاً أن يجعلوا سطرأ واحداً أو يجعل واحداً

١- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٨٢ .

٢- مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

٣- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٤٥ .

٤- تبعه على ذلك خليل . مختصر خليل ص ٥٤ .

وانظر تنوير المقالة ج ٣ ص ٨٨ .

٥- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨٥ .

أمام واحد إلى القبلة ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى (١) .
 وإذا جعلوا صفوا واحداً فإن كانوا وترأ قام الإمام في وسط الأوسط ، وإن
 كانوا شفعاً قام فيما بين رجلي الذي عن يمينه ورأس الذي عن يساره ،
 ويكون الأفضل منهم عن يمينه ، ثم الذي يليه في الفضل عن يساره (٢) .

١- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨٥ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٥ .

٢- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٤٥ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٦ .

قوله : (وممنوعاتها عشرة ، صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس
وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس إلا أن يخشى عليها)

قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله : ويصلى على الميت في الليل
والنهار وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يسفر ، فإذا
اصفرت الشمس آخر حتى تغرب الشمس ، وإذا أسفر بعد الصبح آخر حتى
تطلع الشمس وتحل النافلة . وهذا قول مالك في المدونة (١) .

وفي التفريع لابن الجلاب : إن ذلك جائز إلا عند غروب الشمس
وطلوعها (٢) .

ولأبي مصعب (٣) في ذلك قول ثالث قال : الصلاة على الجنائز جائزة في
الساعات كلها وأرى أن يصلحها ما لم تدن الشمس للغروب ، أو تبرز الشمس
حتى تحل النافلة لحديث عقبة بن عامر الجهني قال : (ثلاث ساعات نهى
رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين
تضيف الشمس وتدنون للغروب) أخرجه مسلم (٤) .

فإذا نهينا أن نقبر في ذلك الوقت فالصلاة حينئذ أولى بالمنع
وقال مالك : إذا حضرت المغرب والجنائز فإن بدأ بالمغرب فهو أصوب

١- المدونة ج ١ ص ١٧١ وانظر المنتقى ج ٢ ص ١٧ .

٢- التفريع ج ١ ص ٣٦٧ .

٣- أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري من أولا الصحابي
عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ولد ١٥٠ هـ روى عنه البخاري ومسلم أصحاب السنن وأحد رواة
المرطأ عن مالك توفي في المدينة ٢٤٢ هـ .

تقريب التهذيب ص ٧٨ .

٤- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٨ حديث ٨٣١ وفيه "حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" .

وإن بدأ بالجنائز لم أر بذلك بأساً يريد ما لم يخش على الميت الفساد فيبدأ به ، أو يخشى فوات المغرب فيبدأ بها وإن خشي على الميت .

قال فإن حضرت العشاء والجنائز ، أو الظهر والجنائز ، بدأ بأيهما شاء ، ويبدأ بالجنائز لأن الوقت في الصلاة واسع إن أحب ، لأن التنفل بعدهما جائز إلا أن يخشى تغير الميت فيبدأ به ، أو يخشى فوات الصلاة إن ذهب نصف الليل ، أو تدخل القامة الثانية فيبدأ بالصلاة .

وإن حضرت الصبح أو العصر والجنائز : استحب البداية بالجنائز لأن التنفل بعدهما مكروه ، إلا أن يخشى طلوع الشمس في الصبح أو اصفرارها في العصر فيبدأ بالصلاة (١) .

١- لم أقف عليه بهذا النص لكن قريب منه موجود في

المدونة ج ١ ص ١٧١ - المنتقى ج ٢ ص ١٧ .

الاستذكار ج ١ ص ١٤٢ .

قوله : (والصلاة عليها في المسجد)

أخرج مسلم أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على باب حجرهن يصلين عليه - أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد - فبلغن أن الناس عابوا ذلك ، قالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد (١) .

وإنكار الناس على عائشة رضي الله عنها دخول الجنائز في المسجد ، هذا مثل مشهور المذهب (٢) ، وبه قال أبو حنيفة (٣) وابن أبي ذئب (٤) وبالجواز قال أحمد وإسحاق (٥) .

قال أبو عمر: رواه المدنيون عن مالك (٦) ، وقاله القاضي اسماعيل ، وأجازه ابن حبيب (٧) .

وبه قال الشافعي (٨) .

ومن منع من إدخاله ، فأما من قال بنجاسته فلا إشكال أن المسجد منزو

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٨ حديث ١٠/٩٧٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- انظر المتقى ج ٢ ص ١٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٣٩ .

مراهب الجليل ج ٢ ص ٣٣٩ .

٣- انظر مجمع الأنهر ص ١٨٤ - بدرالمتقى ج ١ ص ١٨٤ .

٤- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٤ رقم ١١٩٧٣ .

٥- انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٦١ .

٦- انظر التمهيد ج ٦ ص - ج ٦ ص ٣٢٠ .

٧- انظر الاكمال ج ٣ ص ١٠٠ - المتقى ج ٢ ص ١٨ .

٨- انظر المهذب ج ٥ ص ٣١١ - المجموع ج ٥ ص ٣١٢ .

عن النجاسات. ومن قال بطهارته : فمخافة ما يخرج منه مما ينزه عنه
المسجد (١)

وتأول هؤلاء حديث عائشة قالوا : يحتمل أن يكون وضع سهيل خارج
المسجد وقام النبي ﷺ في المسجد وصلي عليه ، لاسيما أن رواية مالك
لهذا الحديث «ما صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» (٢)
ولم يقل في جوف المسجد (٣).

وهذا تأويل يردده أنه لو كان ذلك كذلك ، ما كان لإيراد عائشة رضي
الله عنها إياه في إدخال الجنائز المسجد معنى ، وكيف ينكر عليها إدخاله
المسجد فتحتج بأن سهيلا حين صلى عليه كان خارج المسجد (٤).

وقابلوا هذا الحديث بما روى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ أنه قال «من صلى على جنازة في جوف المسجد فلا شيء له» (٥).
لكنه حديث ضعفه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة فلا يقابل به
الحديث الصحيح.

-
- ١- انظر المتقى ج ٢ ص ١٨ - الاكمال ج ٣ ص ١١.
 - ٢- الموطأ ج ١ ص ٢٢٩ قال ابن عبد البر : هكذا في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا . التمهيد ج ٢ ص ٢١٧ والحديث سبق تخريجه قريبا.
 - ٣- انظر الاكمال ج ٣ ص ١١.
 - ٤- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ١١.
 - ٥- أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢٠٧ وفيه «فلا شيء عليه» وفي التمهيد «فلا شيء له» التمهيد ج ٢ ص ٢٢٢ وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ١٨٦ حديث ١٥١٧ وفيه «فليس له شيء».
 - قال ابن عبد البر في صالح : من أهل العلم من لا يقبل من حديثه لضعفه ، ولاخلاف أنه اختلط
نكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به و ومثل هذا ليس بحجة ، التمهيد ج ٢ ص ٢٢٢.
 - وقال النووي : حديث أبي هريرة : ضعيف ، نص على ضعفه أحمد بن حنبل وابن المنذر والبيهقي
ثم قال : الذي ذكر أبو داود في جميع نسخ كتابه المعتمده «فلا شيء عليه».
 - المجموع ج ٥ ص ٢١٤.

وقال الطحاوي(١): إن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء ، منسوخة ، وأن الترك لادخال الجنائز في المسجد آخر الفعلين ، قال: ولذلك أنكر الناس على عائشة(٢).

وهذا أشبه ما عورض به احتجاج عائشة ، ولكنه مع ذلك دعوى للنسخ ، ولا تثبت إلا بنص لا يحتمل تأويلاً ، إذ وجوه الجمع كلها مقدمة على النسخ(٣).

والراجع عند ابن عبد البر وغيره جواز ذلك لحديث عائشة ، ولأنه إنما صلى على الخليفين أبي بكر وعمر في المسجد بمحضر الصحابة ولا نكير(٤).

وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال (صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد)(٥).

وهذا هو البين أنه جائز ، إلا أنه لا تقاء ما عسى أن يكون منه ، يجنب المسجد منه ابتداءً ، وليس انفجار الموتى بأمر غالب حتى يمنع منه والله أعلم(٦).

وأما إذا وضعت الجنازة خارج المسجد وصلى الناس عليها وهم في المسجد فقال في المدونة : ولا يصلى عليها في المسجد إلا أن توضع بقربه

١- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ولد ٢٠٩ أخذ عن اساعيل بن يحيى المزني ، ثم قرأ كتب الحنفية.

توفي ٣٢١ هـ - بصر - الاعلام للزركلي ج ١ ص ٢٠٦.

٢- انظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

٣- انظر الاكمال ج ٣ ص ١٠١.

٤- انظر التمهيد ج ٢١ ص ٣٢٢.

٥- الموطأ ج ١ ص ٣٣٠ "مالك عن نافع عن ابن عمر...".

٦- انظر الاكمال ج ٣ ص ١٠١.

فيصلى من في المسجد حينئذ عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله (١).

وأجاز ابن حبيب : إذا وضعت قرب المسجد أن يصلى الناس عليها في المسجد ، وقال: إنه مذهب مالك (٢).

وذهب ابن رشد إلى أنه من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له ، سواء كانت الجنازة موضوعة في المسجد أو خارجة منه (٣).

١- المدونة ج ١ ص ١٦١.

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٣٠.

٣- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

قوله : (والقراءة فيها)

أخرج البخاري عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنه سنة) (١).
 زاد النسائي (وسورة، وجهر حتى أسمعنا) (٢)، فقال المازري : أما القراءة بأمر القرآن في صلاة الجنائز فأثبتها الشافعي (٣)، وأسقطها مالك (٤).
 قال المازري : يحتمل قوله إنها سنة أن يريد به نفس الصلاة لا القراءة (٥).

قال القاضي: بمثل قول الشافعي قال محمد بن مسلمة من أصحابنا وأشهب (٦)، وهو قول أحمد واسحاق (٧) وداود (٨)، وذهب الحسن إلى أنه يقرأها مع كل تكبيرة (٩).
 قال ابن يونس: قال مالك وليس العمل على القراءة في ذلك ، وروى عن عمر وابن عمر وعلي وجماعة من الصحابة والتابعين أنهم لم يكونوا يقرؤون على الميت (١٠).

-
- ١- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٤٨ حديث ١٣٧٠.
 - ٢- سنن النسائي ج ٤ ص ٧٤ قال النووي : - ورواه أبو يعلى في كتابه ، وإسناده صحيح - المجموع ج ٥ ص ٢٣٤.
 - ٣- انظر المهذب ج ٥ ص ٣٣٢ - المجموع ج ٥ ص ٢٣٣.
 - ٤- وهذا هو المشهور - انظر المتقى ج ٢ ص ٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨١.
 - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٤.
 - ٥- انظر الاكمال ج ٣ ص ٩٢.
 - ٦- انظر المتقى ج ٢ ص ١٦.
 - ٧- انظر المغني ج ٣ ص ٤١٠ : ص ٤١١ - المجموع ج ٥ ص ٢٤٢.
 - ٨- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٤٢.
 - ٩- أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٩٢ رقم ١١٣٩٥ - وانظر المجموع ج ٥ ص ٢٤٢.
 - ١٠- أثر عمر انظر الجوهر النقي لابن التركماني ج ٤ ص ٣٩ - وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٩٠ رقم ١١٣٧٦.
 - أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٩٢ رقم ١١٤٠٤.
 - قال النووي : روى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب وطاوس وابن سيرين وابن جبير والشمي ومجاهد ، أنها لا تجب . المجموع ج ٥ ص ٢٤٢ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٩٣.

قوله : (والتكبير أكثر من أربع)

في الصحيح أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً (١).
قال المازري : وفي حديث آخر أن زيدا كبر خمساً على جنازة وقال
(كان رسول الله ﷺ يكبرها) (٢) وقد قال بعض الناس : هذا المذهب الآن
متروك ، لأن ذلك صار علماً على القول بالرفض (٣).

قال القاضي : اختلفت الآثار في ذلك ، وقد جاء من رواية ابن أبي خيثمة
أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً
حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، وثبت على أربع حتى توفي ﷺ (٤).
وقال ابن سيرين : إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة (٥) ، واختلف
السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث إلى سبع وروى عن علي رضي الله عنه
أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم
أربعاً (٦).

قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد على أربع ، واتفق أهل الفتوى
بالأمصار على أن التكبير أربعاً لا زيادة عليها على ما جاء في الأحاديث

١- سبق تخريجه ص ٧٩٩

٢- هو زيد بن أرقم رضي الله عنه انظر فتح الباري ج ٣ ص ١٥٧.

أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ حديث ٩٥٧.

٣- المعلم ج ٣ ص ٨٨ - وانظر المنتقى ج ٢ ص ١٢.

٤- قال ابن حجر روى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن

أبيه قال... فذكر الحديث وسكت عليه . التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٣١.

٥- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٤٨١. وذكر ابن عبد البر أن مذهبه في التكبير أربعاً . انظر التمهيد

ج ٦ ص ٣٣٩.

٦- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٩٦ رقم ١١٤٥٤ - والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ص ٣٦ قال ابن

عبد البر : الأحاديث عن علي في هذا مضطربة . التمهيد ج ٦ ص ٣٤٠ .

الصباح ، وما سوى ذلك شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ، ولا نعلم أحداً قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى (١) (٢) .

قال المازري : وقال ابن عباس وأنس يكبر ثلاثاً وهو قول جابر بن زيد (٣) وابن سيرين (٤) .

وقال ابن حنبل : لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع (٥) .

فإن كبر الإمام أقل من أربع ، فقال ابن حبيب : إذا ترك (بعض) (٦) . التكبير جهلاً أو نسياناً فإن كان بقرب ما رفعت ، أنزلت فأتم بقية التكبير ثم سلم ، وإن تناول ولم تدفن ابتديت الصلاة عليها ، وإذا دفنت تركت (٧) .

وأما إن كبر خمساً فإنه وإن أخطأ فالصلاة جائزة ولكن لا يتابعه المأموم في الزيادة (٨) .

١- التمهيد ج ٦ ص ٣٣٤ وانظر ص ٣٣٦ .

٢- الاكمال ج ٣ ص ٨٨ .

٣- أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٩٦ رقم ١١٤٥٥ وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ج ٦ ص ٣٣٩ .

وأثر أنس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٩٦ رقم ١١٤٥٦ .

وأثر جابر بن زيد أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٩٦ رقم ١١٤٥٧ .

٤- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢١٣ .

وذكر ابن عبد البر : أن مذهب ابن سيرين في التكبير أربعاً . التمهيد ج ٦ ص ٣٣٩ .

٥- انظر المنتقى ج ٣ ص ٤٤٧ .

٦- ما بين القوسين زياده من ن ص س .

٧- انظر المنتقى ج ٢ ص ١٥ .

٨- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢١٥ .

المنتقى ج ٢ ص ١٢ .

وقال أحمد واسحاق : يتابعه إلى سبع (١) .
وعلى قولنا إنه لا يتابعه : فقال مالك يقطع المأموم بعد الرابعة ،
واختاره ابن القاسم (٢) .
وقال مالك أيضا يسكت حتى يسلم بسلامه واختاره أشهب ومطرف وابن
الماجشون (٣) .
وبالأول قال أبو حنيفة (٤) ، وبالثاني قال الشافعي (٥) (ومعنى قوله
يقطع : يعني بسلام وتصح صلاتهم) (٦) .

-
- ١- انظر المعنى ج ٣ ص ٤٤٩ - التمهيد ج ٦ ص ٣٤١ .
 - ٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢١٥ - المنتقى ج ٢ ص ١٢ .
 - ٣- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢١٦ - المنتقى ج ٢ ص ١٢ .
 - ٤- قال في بدر المتقى : ان كبر الإمام خمساً لا يتابع بل ينتظر تسليمه ، به يفتى - بدر المتقى ج ١ ص ١٨٤ وقال في مجمع الأنهر : لا يتابع المأموم .. لكن ينتظر إلى تسليم الإمام ويسلم معه في الاصح مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٤ .
 - ٥- قال النووي : فيه قولان أصحهما : لا يتابعه ، والثاني يتابعه . المجموع ج ٥ ص ٣٣٠ .
 - ٦- ما بين القوسين زيادة من بقية النسخ .

قوله: (والصلاة على القبر)

أخرج مسلم عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً) (١) وأخرج مالك في موطنه (أن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها ، قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ «إذا ماتت فأذنوني بها» فخرج بجنازتها ليلاً وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال: «ألم أمركم أن تؤذنوني بها» فقالوا يا رسول الله : كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات» (٢).

وفي بعض طرق مسلم فيها يقرب من هذا المعنى أن النبي ﷺ قال «لما صلى على القبر : «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» (٣).

قال المازري : اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر ، فأجازها بعضهم (٤)

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٨ حديث ٩٥٤

والحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٤٣ حديث ١٢٥٦.

٢- المطأ ج ١ ص ٢٢٧ قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في المطأ في إرسال هذا الحديث

وروى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة. التمهيد ج ٦ ص ٢٥٤

والحديث أخرجه البخاري ومسلم موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة صحيح

البخاري ج ١ ص ١٧٦ حديث ٤٤٨ - مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ حديث ٩٥٦.

٣- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ حديث ٩٥٦.

٤- ممن أجاز الصلاة عليه بعد اللفن الشافية والمحايلة وهو قول الأوزاعي وابن سيرين انظر المعنى

ج ٣ ص ٤٤٤ - المجموع ج ٥ ص ٢٤٩ - المتقى للباهي ج ٢ ص ١٤.

والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلى عليه (١) والشاذ أنه يصلى عليه إذا دفن ولم يصل عليه .

واحتج من منع لأن النبي ﷺ لم يصل على قبره (٢) ويحتج من أجاز بصلاة النبي ﷺ على السوداء . وانفصل عن ذلك بوجوه :-

أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدها أن يصلى عليها فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ (٣) .

قال : وهذا ضعيف لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جازماً ، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

والوجه الثاني أنه إنما فعل ذلك لأنه أمرهم أن يعلموه وهو الإمام الذي إليه الصلاة فلما صلوا بغير علمه كان بمنزلة من دفن بغير صلاة ، وهذا التأويل يشهد للقولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة

قال : ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه السلام لما صلى على القبر ، قال عند ذلك «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» (٤) أو كما قال

وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر ، وهذه علة تختص بصلاته ﷺ ، إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره (٥) .

١- هذا مخالف لما يأتي من قول القاضي عياض ، والمشهور ما يأتي والله أعلم .

٢- وهو قول أشهب وسحنون : انظر المنتقى ج ٢ ص ١٤ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦ .

٣- انظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٦ .

٤- سبق تخريجه قريباً .

٥- المعلم بفوائد مسلم ج ٣ ص ٨٩ - ٩٠ .

انظر المنتقى ج ٢ ص ١٤ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٦ .

قال القاضي : تحصيل مذهب مالك وأصحابه ومشهور أقوال أكثرهم
 فيمن لم يصل عليه حتى دفن : أنه يصلى عليه في قبره (١) .
 وعنه أيضا وهو قول سحنون وأشهب لا يصلى عليه (٢)
 ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صلى عليه : ليس لمن فاتته الصلاة
 عليه إعادة الصلاة عليه (٣) .
 وهو قول الليث والثوري ، وأبي حنيفة ، قال : إلا أن يكون وليه فله
 إعادة الصلاة (٤)

وعن مالك أيضا جواز ذلك (٥) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
 والأوزاعي وغيرهم (٦) .

واختلف فيما يفيت الصلاة عليه وإخراجه إذا دفن بغير صلاة ، هل
 بإهالة التراب؟ وهو قول أشهب (٧) وقال ابن وهب وعيسى : بتسويته (٨) ،
 أو خوف التغيير عليه وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وقاله سحنون

- ١- قال الباجي في الصلاة على القبر إذا دفن ولم يصل عليه على هذا جمهور أصحابنا غير أشهب
 وسحنون المتقى ج ٢ ص ١٤
 وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦ .
- ٢- انظر المتقى ج ٢ ص ١٤ - شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦
 شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٨٦ .
- ٣- قال الباجي عند هذا القول : هو قول ابن القاسم وسائر أصحابنا المتقى ج ٢ ص ١٤ .
- ٤- انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٤٤ - مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٣ .
 بدر المتقى ج ١ ص ١٨٣ .
- ٥- وهي رواية ابن وهب ومحمد بن عبدالحكم . انظر المتقى ج ٢ ص ١٤ التمهيد ج ٦ ص ٣٦١ .
- ٦- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٤٩ - المغني ج ٣ ص ٤٤٤ .
 المتقى ج ٢ ص ١٤ - التمهيد ج ٦ ص ٣٦١ .
- ٧- انظر المتقى ج ٢ ص ١٥ شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦ .
- ٨- انظر المتقى ج ٢ ص ١٥ شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦ .

أيضاً (١)

أو الطول ، وذلك فيمن لم يصل عليه ما زاد على ثلاثة أيام عند أبي

حنيفة (٢)

وقال أحمد: فيمن صلي عليه تعاد إلى شهر (٣) وقاله اسحاق في الغائب

، وقال في الحاضر ثلاثة أيام (٤) .

قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلي

عليه إلا بالقرب وأكثر ما قيل في ذلك الشهر (٥) ، (٦) .

١- انظر المنتقى ج ٢ ص ١٥ شرح زروق ج ١ ص ٢٨٦ .

٢- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٢ .

٣- انظر المنتقى ج ٣ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

٤- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٥٠ .

٥- التمهيد ج ٦ ص ٢٧٩ .

٦- الاكمال ج ٣ ص ٨٩ .

قوله : (أو على الغائب)

قد تقدم الكلام على الغائب (١).

قوله : (أو أقل الجسد)

قد تقدم له إنما يصلى على أكثر الجسد ومفهومه معارض لمفهوم هذا
الموضع ، لأن هذا الموضع يعطي جواز الصلاة على ما ليس بأقل الجسد
وذلك النصف وما تقدم ياباه ، والنقل يساعد ما تقدم ، فيقيّد مفهوم هذا
الموضع بما تقدم والله أعلم (٢).

١- راجع ص من هذا البحث. ٧٩٩

٢- راجع ص من البحث. ٧٨٨

قوله : (أو على مبتدع)

يعني بالمبتدع في الاعتقاد ، قال في المدونة : قال مالك : ولا يصلى على القدرية ولا الأباضية وقتلى الخوارج ، ولا تتبع جنازتهم ، ولا تعاد مرضاهم (١) .

قال سحنون : أدباً لهم ، إلا أن يضيعوا فيصلي عليهم ، وهل ما قاله سحنون تفسير لمذهب مالك أو خلاف؟ هو محتمل وذلك لأجل وجود الخلاف في تكفيرهم في المذهب وفي غيره .

فعلى القول بتكفيرهم إذا خيف أن يضيعوا يوارون من غير غسل ولا صلاة ، والأشهر عدم التكفير (٢) .

ولا أعرف في مغربنا الأقصى منهم أحد غير هذه الطائفة الجزنائية (٣) . وفي جهة طرابلس قوم يقال لهم الوهبية (٤) هم على مذهب الخوارج الحرورية .

١- المدونة ج ١ ص ١٦٥ .

٢- راجع ص من هذا البحث ٧٩٣ .

٣- الجزنائية: لعلاء إمام فرقة الإباضية . والله أعلم

٤- الوهبية نسبة إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي ، وهو فرقة من الإباضية

انظر أخبار الأئمة الرستمين ص ٤٣

قوله : (أو يصلى الإمام على من قتله في حد)

قال في المدونة : ويصلي على قاتل نفسه وإثمه على نفسه (١)
وعلى أولاد الزنا كسائر أولاد المسلمين (٢) ، وكل من كان حده القتل
فقتله الإمام أو الناس دونه ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه الناس دون
الإمام (٣) ، وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأنه حده (٤) .
وأما من جلده الإمام في زنا فمات منه فإن الإمام يصلى عليه ، وإذا قتل
في قصاص صلى عليه الناس دون الإمام (٥) .

وفي الصحيح أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله ﷺ (٦) .
قال المازري : المخالف يقول بهذا ، ومالك يجيز الصلاة على قاتل نفسه
، ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة عليه بنفسه خاصة ليكون
ذلك ردعاً للعصاة ، كما لا يصلى الإمام على من قتل في حد (٧) .
قال القاضي: قد روى ابن وهب عن مالك نحو هذا في ترك أهل الفضل
الصلاة على من اشتهر بالفجور ، ومذهبه ومذهب كافة العلماء الصلاة على
كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد زنا وغيره (٨) ، إلا ما روى عنه
وعن غيره من اجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق واجتناب الإمام

-
- ١- المدونة ج ١ ص ١٦١ وانظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .
 - ٢- المدونة ج ١ ص ١٦٢ - وانظر شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٦ .
 - ٣- المدونة ج ١ ص ١٦١ - انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .
 - ٤- المدونة ج ١ ص ١٦٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .
 - ٥- المدونة ج ١ ص ١ شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٧ .
 - ٦- مسلم ج ٢ ص ٦٧٢ حديث ٩٧٨ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .
 - ٧- المعلم ج ٣ ص ١٠٦ .
 - ٨- انظر المتقى ج ٢ ص ٢١ - المعني لابن قدامة ج ٤ ص ٥٤ .
- المجموع ج ٥ ص ٢٦٧ .

الصلاة على من قتله ، كل ذلك ردعا لأمثالهم ، لا أن ذلك متعين عليهم(١) .
وعليه يتأول بعضهم ما جاء عن الأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز في ترك
الصلاة على قاتل نفسه(٢) .

وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف في بعضها ، فعن الزهري لا
يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود(٣) .

وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل نفسه ولا على غال(٤)

وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ولا على من قتل من الفئة
الباغية(٥) .

وقال الشافعي : لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من
سواه(٦) .

وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا ولدها ، وقاله

١- انظر المنتقى ج ٢ ص ٢١ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٧ .

شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ .

٢- ذهب الأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يصلى على قاتل نفسه بحال من
الأحوال .

انظر المغني ج ٣ ص ٥٤ .

٣- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٦٧ .

٤- انظر المغني ج ٣ ص ٥٤ .

٥- قال الحنيفة : - من قتل لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه ، وقيل لا يغسل وعن الإمام لا
يصلى عليه وقت الحرب .

مجمع الأنهر ج ١ ص ١٩٠ - بدر المنتقى ج ١ ص ١٩٠ .

٦- من قتل لترك الصلاة فالذهب فيه عند الشافعية أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين .

وفيه وجه أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه تغليظاً عليه وهذا ضعيف .

انظر المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٦٨ .

قتادة : في ولد الزنا (١)، (٢)

وقال اللخمي: قال محمد بن عبدالحكم : يصلى الإمام على المرجوم إن شاء ، واستشهد بالحديث (أن النبي ﷺ صلى على ماعز والغامدية) (٣) قال وعلى هذا يصلي على من قتله في قود أو حراقة (٤).

-
- ١- انظر فتح الباري ج ١٢ ص ١١٠ - وأخرج عبدالرزاق ما قاله قتادة في معناه ج ٣ ص ٥٣٤ .
 - ٢- الاكمال ج ٣ ص ١٠٦ .
 - ٣- صلاة النبي ﷺ على ماعز : أخرجه البخاري ج ٦ ص ٢٥٠٠ حديث ٦٤٣٤ وصلاة على الغامدية أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٣٢٤ حديث ١٦٩٦ .
 - ٤- انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٦ - شرح ابن ناجي ج ١ ص ٢٧٦ .

قوله : (أو متيمم إلا مسافر عدم الماء)

قال في المدونة: ولا يصلى على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء (١)،
قالوا : لأنه ليس من أهل التيمم ولم تدعه ضرورة لذلك ، لأنها ليست متعينة
عليه ، فصارت في حقه نافلة ، والحضري لا يتيمم للنوافل ، وأجاز ابن
وهب التيمم لها في الحضرة وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد والليث بن

سعد (٢) .

١- المدونة ج ١ ص ٥١ - البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٢٣ .

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٢٤ . المجموع للنوري ج ٥ ص ٢٢٣ .

قوله : (وسنن الدفن ثلاث ، أن يحفر له في الأرض)

يعني يدفن في الأرض من غير أن يجعل في تابوت أو نحوه ، وقد نص
ابن القاسم وغيره على كراهة الدفن في التوابيت ، واستحبوا مباشرة
الأرض (١) (٢) .

أو لعله أراد بالدفن في الأرض احترازاً من أن يبني له فوق الأرض بناء
ويرد عليه التراب كما يفعله بعض هؤلاء المتكبرين وهو أقرب .

١- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٣٧٥ - المتقى ج ٢ ص ٣٣ .

٢- قال النووي : كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه اجماعاً .

المجموع ج ٥ ص ٢٨٧ .

قوله : (وأن يدفن مستقبل القبلة)

وقد نص غير واحد من العلماء على أن الميت في قبره يدفن مستقبل القبلة وهو أمر قد اشتهر العمل به عملاً ونقلًا يستغنى به عن الدليل (١).
قال المازري : وإنما كان ذلك لأنها أشرف المواضع وإليها كان يصلى أيام حياته (٢).

١- انظر المنتقى ج ٢ ص ٢٦ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٧.

شرح ابن ناجي ج ١ ص ٣٧٧ - المفتي لابن قدامة ج ٣ ص ٤٢٨.

اللباب شرح الكتاب ج ١ ص ١٣٢ - المجموع ج ٥ ص ٢٩٣.

٢- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٣٣٢.

قوله : (وأن يجعل في القبر على الجنب الأيمن)

قال ابن حبيب : يلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمد يده اليسرى على جسده ، ويعدل رأسه بالتراب لثلا يتصوب ، وتعديل رجلاه برفق ، وتحل عقد كفته إن عقد (١) .

وسئل ابن القاسم في العتبية عن الميت يحرف عن القبلة فيوضع على شقه الأيسر ثم يعلم بذلك ساعتئذ ، قال ابن القاسم : ان كانوا لم يواروه وألقوا عليه شيئا يسيراً ، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة ، وإن كانوا فرغوا من دفنه فليترك ولا ينبش (٢) .

قال ابن رشد: إنما يوجه الميت في لحده إلى القبلة لأنها أشرف الجهات وليس ذلك بواجب فرضاً لقوله تعالى ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (٣) ولذلك لم ير ابن القاسم أن ينبش الميت إذا كانوا قد فرغوا من دفنه لما في ذلك من كشفه لأمر ليس بواجب (٤) .

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٣٣ - المتقى ج ٢ ص ٣٦ .

٢- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٣٧٤ وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٣٣ .

٣- سورة البقرة آية ١١٥ .

٤- البيان والتحصيل ج ٢ ص ٣٧٤ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٣٣٣ .

قوله (ومستحباته سبع ، نصب اللبن عليه)

قال القاضي في المشارق: يقال لَبِنَةٌ وَلَبْنَةٌ (١) ويجمع لبن ولبن ، وهو هذا الطوب ، يعني الطوب المعمول ليبنى به فإذا طبخ فهو الآجر . وفي مسلم (أن النبي ﷺ لحد ونصبت عليه اللبن) (٢) .

قال المازري: - قال ابن حبيب وينصب على اللحد اللبن كذلك فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣) ، (٤) .
قال ابن القاسم: أكره الدفن في التابوت والسنة اللبن ، وأما اللوح فلا أراه إلا أن لا يوجد لبن ولا آجر (٥) .

وذكر سحنون أنه لم ير لأحد من أصحابنا ولا سمع عنه أنه كره اللوح غير ابن القاسم ولا أرى به بأساً وأما التابوت فلا يدفن فيه (٦) .
وفي المجموعة قال ابن القاسم وأشهب : لا بأس أن يجعل على اللحد القصب أو اللبن أو اللوح وذلك خفيف (٧) .

قال ابن حبيب : لا ينبغي اللوح ولا الآجر ولا القراميد ولا القصب والحجارة وشر ذلك التابوت ، وأفضله اللبن فإن لم يوجد فاللوح خير من القراميد، والقراميد خير من الآجر ، والآجر خير من الحجارة ، والحجارة خير من القصب ، والقصب خير من سن التراب ، وسن التراب خير من التابوت (٨) .

١- المشارق ج ١ ص ٣٥٤ .

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٥ حديث ٩٦٦ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣ ص ٢٢ رقم ١١٧٣١ .

٤- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٩٥ .

٥- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٧٥ .

٦- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٧٦ .

٧- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٧٦ - المتقى ج ٢ ص ٢٢ .

٨- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٧٦ - اكمال الاكمال ج ٣ ص ٩٥ .

شرح زروق ج ١ ص ٢٧٨ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٤ .

قوله : (وتسنيم القبر)

أخرج البخاري عن سفيان التمار (أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً) (١) وأخرج مسلم عن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ بعثه أن لا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه) (٢)

قال عياض : القبر المسنم هو الذي رفع عن وجه الأرض حتى نتأ ، مأخوذ من سنام البعير وكل مرتفع فهو مسنم (٣) .

لما تكلم عياض على حديث تسوية القبور قال: جاء في هذا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه وعن العلماء ، وجاء أيضا صفة قبره وقبر أبي بكر وعمر (٤) ، (٥) ، وجاء أيضا أنها تسنم ، وتسنيما اختيار أكثر العلماء وجماعة أصحابنا (٦) وأبي حنيفة (٧) والشافعي (٨) .

-
- ١- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٦٨ حديث ١٣٢٥ .
 - ٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٦ حديث ٩٦٩ .
 - ٣- المشارق ج ٢ ص ٢٣٣ .
 - ٤- أخرج أبو داود في سننه من حديث القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرقة ولا لاطة مطوخة ببطحاء العرصة الحمراء .
 - سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٥ حديث ٣٣٢٠ .
 - وأخرجه الحاكم في مستدركه ج ٥ ص : صحيح الاسناد .
 - قال النووي : حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح . المجموع ج ٥ ص ٢٩٦ .
 - ٥- وتسوية القبر أخذ الشافعي في الصحيح من المذهب . انظر المذهب ج ٥ ص ٢٩٥ .
 - المجموع ج ٥ ص ٢٩٦ .
 - ٦- ذهب ابن الجلاب إلى أن القبور تسطح ولا تسنم - التفريع ج ١ ص ٣٧٣ .
 - وذكر اللخمي أن مالكا كره تسنيم القبر ، وضعفه عياض - انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٢٨ .
 - وذهب أشهب وابن حبيب والمازري وعياض إلى أن التسنيم هو المأمور به عند المالكية انظر شرح زروق ج ١ ص ٢٧٩ - التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٢٨ .
 - ٧- انظر الكتاب ج ١ ص ١٣٢ ، اللباب ج ١ ص ١٣٢ .
 - ٨- القول الثاني في المذهب ورجحه الجويني والغزالي والرويانى - المجموع ج ٥ ص ٢٩٧ .

وحكى بعضهم فيه الخلاف ، وحمله بعضهم على الوفاق وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسنيمها : أن تسويتها أن لا يبنى عليها بناء عالٍ ولا تعظم كما كانت قبور المشركين ، وتكون لاطئة بالأرض ثم تسنم ليميز أنه قبر ، وقد جاء عن عمر أنه هدمها وقال : (لا ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم (١) (٢) وهذا معنى قول الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض نحواً من شبر (٣) ، (٤) .

١- في الاكمال ينبغي أن تسوى . وكذلك في المنتقى ج ٢ ص ٢٢ .

٢- انظر المنتقى ج ٢ ص ٢٢ وذكر أنه رواه ابن حبيب .

٣- انظر المهدب ج ٥ ص ٢٩٥ - المجموع ج ٥ ص ٢٩٧ .

٤- الاكمال ج ٣ ص ٩٧ - وانظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٨ .

المنتقى ج ٢ ص ٢٢ .

قوله (وأن يحثي فيه من حضره ثلاث حثيات ليشارك في مواراته)(١).
 حكى اللخمي والمازري عن أبي مصعب أنه قال: أحب إلي أن يحثو
 الرجل ثلاث حفنات بيده في قبر الميت عند دفنه(٢).
 وإنما قاله ليحصل له أجر المواراة ، ومعنى المواراة التغطية.
 قال القاضي : يقال حثى يحثو ويحثي بمعنى غرف بيده ، وقيل الحثية
 باليد والحفنة باليدين(٣).

١- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٨ - الشرح الكبير ج ١ ص ٤١٨.

حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤١٨.

٢- أخرج ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً"

سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٩٩ حديث ١٥٦٥ قال ابن حجر : إسناده ظاهر الصحة ورجاله ثقات ،

التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٣٦.

٣- المشارق ج ١ ص ١٨٠.

قوله : (وحمل الجنازة إلى الدفن من جوانب السرير الأربعة)

في المدونة قال مالك : ولا بأس بحمل السرير من أي جانب شئت وإن شئت فاحمل بعض الجوانب ودع بعضاً ، وإن شئت فاحمل أو فدع ، وقول من قال يبدأ باليمين بدعة (١) .

قال اللخمي : قال أشهب في مدونته أحب إلى أن يحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن منه ثم المؤخر - يريد من اليمين ثم المقدم الأيسر ، ثم المؤخر الأيسر وقال ابن مسعود في المدونة : احملوا الجنازة من الجوانب الأربعة فإنها السنة (٢) .

قال اللخمي وإنما تكلم على ما كانت عليه الصحابة ، أنهم كانوا يحملون موتاهم بأنفسهم تواضعاً وابتغاء الأجر ، واکراماً للغريب والحميم ، وقد حمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبدالرحمن بن عوف (٣) .

وعمر بن الخطاب جنازة أسيد بن حضير ، وابن عمر جنازة أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين (٤) .

وكان الرجل منهم يرغب أن يكون له أجر الحمل ، ثم لا يقنع بذلك حتى يريد أن يحمل الجوانب الأربعة ، ثم أجر الصلاة ، ثم أجر المواراة بما قال أبو مصعب (٥) ، ونقل ابن يونس وغيره عن ابن حبيب أنه قال : يستحب

١- المدونة ج ١ ص ١٦٠ وهذا هو مشهور المذهب انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٣٥ .

٢- المدونة ج ١ ص ١٦١ وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٨١ رقم ١١٢٨١ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ص ٢٠ وهو أثر منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه ابن مسعود . انظر الجوهري النقي ج ٤ ص ١٩ .

٣- أخرجه البيهقي ج ٤ ص ٢٠ وفيه مجهول ، وفيه اسحاق بن يحيى متروك . انظر الجوهري النقي .

٤- لم ألق عليه . أخرجه الطبراني قال الهيثمي رواه الطبراني في المعجم الوافي بعضه واسفاده منقطع
بمجم الزائر ٩٩٥ م ٢١١

٥- راجع ص من هذا البحث .

أن يحمل الرجل الجنازة من الجوانب الأربع ثم إن شاء حمل وإن شاء ترك ،
ويبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن ، ثم
يختم بمقدمه الأيمن وهو يسار الميت(١) .

قال وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين(٢) .

قال أشهب : وحمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلى من الدابة
والنعش فإن حمل على الدابة لم أر به بأساً(٣) .

قال ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يوجد من
يحملها(٤) .

١- انظر التاج والاكلیل جـ ٢ ص ٣٣٥ وراجع ص من هذا البحث.

٢- ممن روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري انظر مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٨١
رقم ١١٣٧٩ ، ورقم ١١٢٨٠ .

٣- انظر التاج والاكلیل جـ ٢ ص ٣٣٧ .

٤- انظر المرجع السابق.

قوله (وأن يشيعها الناس أمامها)

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلًا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء هلم جرا ، وعبدالله بن عمر (١) .
 وأسندة جماعة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، منهم ابن عيينة ،
 ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن جريج وغيرهم (٢) .
 وروى مالك عن عمر (٣) أنه كان يقدم الناس في جنازة زينب بنت
 جحش (٤) .

وروى عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي في جنازة قط إلا أمامها (٥) .
 وعن ابن شهاب أنه قال: المشي خلف الجنائز من خطأ السنة (٦) .
 قال أبو عمر : هذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين
 وغيرهم . وقال مالك والليث والشافعي وأحمد: إن الأفضل المشي أمامها
 وأنها السنة (٧) .

وقال الثوري : المشي أمامها وخلفها وعن يمينها ويسارها سواء (٨) .

-
- ١- الموطأ ج ١ ص ٢٢٥ قال ابن عبد البر : الصحيح عن مالك الارسال ، ولكنه قد وصله جماعة ثقات.
 التمهيد ج ١٢ ص ٨٥
 وقد أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٢٠٥ حديث ٣١٧٩ - والترمذي في سننه ج ٣ ص ٣٢٩ حديث ١٠٧
 وقال : أهل الحديث يرون المرسل أصح - والنسائي ج ٤ ص ٥٦ وقال : هذا خطأ والصواب
 المرسل وابن ماجه ج ١ ص ٤٧٥ حديث ١٤٨٢ .
 ٢- انظر التمهيد ج ١٢ ص ٨٥ .
 ٣- في الأصل "ابن عمر" والتصحيح من بقية النسخ وهو مطابق لما في الموطأ .
 ٤- الموطأ ج ١ ص ٢٢٥ - وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ص ٢٤ .
 ٥- الموطأ ج ١ ص ٢٢٥ .
 ٦- الموطأ ج ١ ص ٢٢٦ .
 ٧- ظر المنتقى ج ٢ ص ٩ التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٧ .
 المغني ج ٣ ص ٣٩٧ - المجموع ج ٥ ص ٢٧٩ .
 ٨- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٧٩ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المشي خلفها أفضل ، وأجازوا المشي بين يديها وعن يمينها ويسارها(١) .
 وبه قال الأوزاعي(٢) ، وأسندوا في ذلك أحاديث ، قال أبو عمر كلها أحاديث لا يقوم بإسنادها حجة وهذا في الرجال ، وأما النساء فخلفها قاله: مالك(٣) .(٤) .

١- انظر مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٦ - بدر المتقى ج ١ ص ١٨٦ .

٢- انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣٩٧ - المجموع ج ٥ ص ٢٧٩ .

٣- انظر المتقى ج ٢ ص ٩ التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٢٧ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٢٧ .

٤- التمهيد ج ١٢ ص ٩٤ - ٩٥ .

قوله : (وأن يكونوا مشاة)

أخرج الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ «الراكب خلف الجنابة والماشي حيث شاء منها» وقال إنه حديث صحيح (١)

وفي مسلم (أن النبي ﷺ ركب فرساً في رجوعه من جنازة أبي الدحداح) (٢).

قال القاضي : فيه جواز الركوب في الانصراف من الجنابة ، وكرهه العلماء في تشييعها والسير معها ، وقد ذكر أصحاب المصنفات حديثاً في النهي عن ذلك (٣).

قال أبو عمر : كذا ينبغي لكل مستطيع على المشي مع الجنابة أن يمشى معها ولا يركب إلا من عذر (٤).

قال ابن شهاب : ما ركب رسول الله ﷺ في جنازة قطره .

١- سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٤٩ حديث ١٠٣١ والحديث أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٢٠٥ حديث ٣١٨٠ والنسائي ج ٤ ص ٥٨ - وابن ماجه ج ١ ص ٤٧٥ حديث ١٤٨١.

والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ص ٢٥ - قال الألباني : صحيح ^{صحيح} سنن أبي داود ج ٢ ص ٦١٢ حديث ٢٧٢٣.

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٤ حديث ٩٦٥.

٣- أخرج أبو داود من حديث ثوبان رضي الله عنه وفيه قال النبي ﷺ * إن الملائكة كانت تمشي فلم تكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت* سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠٤ حديث ٣١٧٧ - قال الألباني : صحيح صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٦١٢ حديث ٢٧٢٠.

وأخرج الترمذي نحوه ج ٣ ص ٣٣٣ حديث ١٠١٢ وقال حديث ثوبان قد روى عنه موقوفاً ، قال محمد : والموقوف منه أصح.

وأخرج ابن ماجه حديث الترمذي ج ١ ص ٤٧٥ حديث ١٤٨٠.

٤- التمهيد ج ١٢ ص ٩٧.

٥- انظر التمهيد ج ١٢ ص ٩٤.

وروى عن ثوبان أنه رأى قوماً يركبون في جنازة فقال: أما تستحيون إن
الملائكة لتمشي وأنتم على ظهور الدواب(١).

وعن ابن عباس : الراكب مع الجنازة كالجالس في بيته إلا أن تكون به
علة(٢).

وعن عبدالله بن رباح قال: للماشي قيراطان ، وللراكب قيراط(٣).
قال أبو عمر: وليس الركوب بمحذور ولكن المشي أفضل واستدل
بحديث المغيرة(٤)،(٥).

قوله : (والتفكر والاعتبار حتى يتم منها).....(٦).

١- سبق تخريجه قريبا.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٧٩ رقم ١١٣٦١.

٣- أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٧٨ رقم ١١٢٤٣.

٤- حديث المغيرة سبق تخريجه قريبا.

٥- التمهيد ج ١٢ ص ٩٧.

٦- بياض في الاصل وفي بقية النسخ ، ولعله اكتفى بما سيذكر في ص ٩٠ ج.

قوله : (ومكروهاتها سبع ، أن تتبع الجنازة بنار)

- وكره ذلك مالك (١) ، وروى في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر (٢) ،
وعن أبي هريرة (٣) ، أنهما نهيا أن يتبعا بنار)
قال أبو عمر: روى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ «أنه نهى أن
تتبع الجنازة بصوت ولا نار» (٤) ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة
ذلك (٥) ، (٦) .
وقال بعض العلماء : لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري النار (٧) .

-
- ١- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٣ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٧ .
٢- أثر أسماء في الموطأ ج ١ ص ٢٣٦ رقم ١٢ من كتاب الجنائز .
٣- أثر أبي هريرة في الموطأ ج ١ ص ٢٣٦ رقم ١٣ من كتاب الجنائز .
٤- أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٢٠٣ حديث ٣١٧١ .
والبيهقي في الكبرى ج ٣ ص ٣٩٤ .
قال صاحب الجوهر النقي : في الحديث ثلاثة مجاهيل .
٥- نقل ابن قدامة عن ابن المنذر في اتباع الجنازة بنار : يكره ذلك كل من يحفظ عنه ، المغني ج ٣
ص ٤٠ .
٦- لعله ذكره في الاستنكار والله أعلم .
٧- انظر المدونة ج ١ ص ١٦٣ .

قوله (وأن يبني على القبر بيت ، أو تضرب عليه قبة ، أو يجصص ، أو يبني عليه)

أخرج مسلم عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه) وقال فيه الترمذي (نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن توطأ) وصححه (١).

قال عياض : يروي تجصص ، وتقصص (٢) ، والمعنى واحد (٣).

قال المازري: قال ابن حبيب : تجصص وتقصص بمعنى : تبيض بالجير ، أو بالتراب الأبيض (٤).

وكره مالك أن يرصص على القبر (٥) بالحجارة ، ويبني عليها بطوب أو حجارة (٦) ، وكره هذه المساجد المتخذة على القبور ، فأما مقبرة دائرة يبني فيها مسجد يصلى فيه فلا بأس به (٧)

وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة يكتب فيها ، ولم ير بالحجر والعود والخشبة بأساً يعرف بها قبر وليه ، لم يكتب (٨) فيه (٩)

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٦٧ حديث ٩٧٠.

سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٦٨ حديث ١٥٢ - النسائي ج ٤ ص ٨٦ - وحديث جابر أصله في مسلم.

٢- الروايتين في مسلم.

٣- الاكمال ج ٣ ص ٤٩.

٤- انظر التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٤١.

٥- في ص القبور.

٦- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٤ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٨.

٧- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٦٩ - شرح زروق ج ١ ص ٢٧٩.

٨- في العتية *مالم يكتب فيه*.

٩- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٤ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٤٧.

وقول عمر: «لا تجعلوا على قبري حجراً» (١) مراده من فوقه على معنى البناء .

قال ابن حبيب: لا بأس أن يوضع على طرف القبر الحجر الواحد ، لثلا يخفى موضعه إذا عفي أثره (٢) .

قال ابن رشد : البناء على القبر على وجهين : أحدهما : البناء على نفس القبر ، والثاني : حواليه ، فأما البناء على نفس القبر فمكروه بكل حال ، وأما حواليه فمكروه في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ، ولا بأس بها في الأملاك (٣) .

قال المازري عن محمد بن عبدالحكم في الرجل يوصي بالبناء على قبره قال: لا (٤)، ولا كرامة (هـ)

قيل أراد بذلك بناء البيوت ، ولا بأس بالحايظ اليسير الإرتفاع ليكون حايذا بين القبور لثلا تختلط على الناس قبورهم (٦)

وأجاز أبو حنيفة البناء على القبور (٧)، وأشار ابن القصار إلى أن (٨) البناء المكروه عليها أو حولها إنما هو في المواضع المباحة ، لثلا يضيق على الناس ما أبيع لهم التصرف فيه ، وأما البناء في ملكة أو ملك غيره

١- ذكره في العتية ج ٢ ص ٢٥٤ .

٢- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٤٢ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٤٧ .

٣- انظر البيان والتحصيل ج ٢ ص ٢٥٤ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤- في ن قال: لا كرامة .

٥- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٩٨ - شرح زروق ج ١ ص ٣٧٩ .

مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٤٢ .

٦- هذا تعليل اللخمي . انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٩٨ - شرح زروق ج ١ ص ٣٧٩ .

٧- انظر اللباب ج ١ ص ١٣٢ .

٨- "أن" ساقطة من ص .

* بإذنه فذلك جائز(١).

قال : وهذا الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب(٢).

قال اللخمي: ليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره ، يعني إذا اقتطعها من الجبانة المحبسة للدفن قال: إلا أن يضطر إلى ذلك و فإن اضطر إليه لم يمنع لأنها أحباس لا يستحق أحد فيها شيئا ويمنع مع الاختيار لأن للناس أغراضا في صيانة موتاهم ، وتعاهدتهم بالترحم(٣) ، ومن دفن في قبر حفره غيره ؟ فقيل عليه أن يحفر له مثله ، وقيل عليه الأقل بما يحفر به الآن ، أو قيمة حفر الأول وقال اللخمي : القياس الأكثر(٤).

قال : وإن كان الحفر في موضع مملوك أخرج منه الميت إذا كان بالقرب(٥).

وأما القبة: فيعني ضرب الخباء على القبر ، ففي البخاري : «لما مات الحسن(٦) بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت

* هذا مخالف للتوريب الصحيح فصح ما جاء في « من سئل عن القبر وان يقع عليه وأن يبنى عليه »
١- انظر اكمال الاكمال ج ٣ ص ٩١ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٤٣ .
٢- انظر مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٤٣ .
٣- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٥٣ .
٤- قال المواق: اتفقوا أنه لا يخرج ويبنى ما الذي يجب لعافر القبر
فقيل حفر قبر ثان ، وقيل قيمة الحفر قاله ابن اللباد ، وقيل الأقل منها قاله القاسبي ، وقيل
الاكثر منها قاله اللخمي ، قال لأنه ظالم.
٥- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٥٣ .
٦- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٥٣ .
٧- في صحيح البخاري الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم .

وكذلك رده اللخمي وقال: لان ذلك مباهاة ولا يؤمن ما يكون فيها من الفساد انظر شرح ابن ناجي

ج ١ ص ٢٧٥ .

٣- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٥٣ .

٤- قال المواق: اتفقوا أنه لا يخرج ويبنى ما الذي يجب لعافر القبر

فقيل حفر قبر ثان ، وقيل قيمة الحفر قاله ابن اللباد ، وقيل الأقل منها قاله القاسبي ، وقيل

الاكثر منها قاله اللخمي ، قال لأنه ظالم.

٥- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٥٣ .

٦- انظر التاج والاكليل ج ٢ ص ٢٥٣ .

٧- في صحيح البخاري الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم .

، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا
فانقلبوا»(١).

وحكى أيضا أن ابن عمر رأى فسطاطا على قبر عبدالرحمن فقال: انزعه
يا غلام ، فإنه يظله عمله(٢).

١- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٤٦ . في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

قال ابن حجر: مناسبة هذا الاثر أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ
المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة .
ثم قال: إنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لأنه دليل برأسه.
فتح الباري ج ٣ ص ١٥٦.

٢- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٥٧ تعليقا.

قال ابن حجر: رواه ابن سعد موصولا. فتح الباري ج ٣ ص ١٧٣.

قوله : (او يغمق جداً)

ذكر الباجي والمازري عن ابن جبيب أنه يستحب أن لا يغمق ولكن قدر
عظم الذراع (١)، قال الباجي : لعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد ، وأما
ما سواه من القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه (٢) .

قال المازري : ومذهب الشافعي (٣) : أنه يغمق القبر أربعة أذرع
ونصفاً (٤) .

وقال عمر بن عبدالعزيز: يغمق القبر إلى الصدر (٥) .

١- انظر المتقى ج ٢ ص ٢٢ - التاج والاكلیل ج ٢ ص ٢٩٩ - ص ٣٣٣ .

٢- المتقى ج ٢ ص ٢٢ .

٣- في ن س الشافعية .

٤- عند الشافعية يعمق القبر قدر قامه وبسطة - انظر المهذب ج ٥ ص ٢٨٦ .

قال النووي: معنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه فوق رأسه ما أمكنه

، وقدر أصحابنا القامة البسطة بأربع أذرع ونصف هذا هو المشهور .

المجموع ج ٥ ص ٢٨٧ .

٥- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٨٧ - المغني ج ٣ ص ٤٢٧ .

قوله : (او تجعل عليه الحجارة المنقوشة)

قد تقدم أنه يكره التبييض والتجصيص أو أن يكتب على القبر ،
فكيف بالحجارة المنقوشة ؟ وإنما يصنع ذلك للمباهات والفخر وزينة
الحياة الدنيا وهذا كله ضد ما يطلب شرعاً (١).

١- راجع ص ٨٩٦ من هذا البحث.

وانظر شرح زروق ج ١ ص ٣٧٨ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٤٢.

قوله (أو يلهو من حضرها أو يضحك)

ولاشك أن اللهو والضحك في الجنازة وضع الشيء في غير محله ،
والمنقول عن السلف أنهم إذا كانوا في الجنائز لم يدر أيهم صاحب المصيبة
لما يبدوا على جميعهم من آثار الخشية والحزن (١) .

قال ابن رشد : ولقد كان الرجل منهم يلقي الخاص من إخوانه في
الجنازة له عنه عهد فما يزيد على التسليم ، ثم (٢) يعرض عنه كأن (٣) له
عليه موجدة اشتغالا بما هو فيه من شأن الميت ، فإذا خرج من الجنازة
سأله عن حاله ولاطفه وكان من أحسن ما كان

فيكره الضحك في الجنازة والاشتغال فيها بالحديث ، والخوض في
شيء من أمور الدنيا (٤) ، (٥) .

١- انظر المعنى جـ ٣ ص ٣٩٦ .

٢- في ص بما .

٣- في ص فإن .

٤- البيان والتحصيل جـ ٢ ص ٢٤٦ .

٥- في ن كمل النصف بحمد الله وحسن عونه واغفر اللهم للناسخ وللمستسخ تم السفر الأول من شرح
قواعد القاضي أبي الفضل عياض رحمه الله على يد محمد بن أحمد القنطشي الأنصاري ، نسخه
للسيد الحاج أبي الخير علي بن الحاج أبي عبدالله محمد سنة ١٠٣٦ .

وفي ص ثم السفر الأول من تقييد القواعد الخمس للفتية المرحوم أبي العباس أحمد القباب .

على يد كاتبه أحمد بن علي بن علي بن زيد أن المنصوري وكان الفراغ منه يوم السبت الموافق
ثلاثون من ذي القعدة عام عشرة ومائة وألف ، للسيد محمد التهامي ابن سيد محمد الشريف
العلمي .

الفهارس

فهرس الأيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأقسام والعناوين

فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
	البقرة	
٢٣	فاتوا بسورة من مثله	١٤٠
٢٤	واتقوا النار التي وقودها الناس	١٥١
٣١	وعلم آدم الاسماء كلها	٨٧
٣٤	وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم	١٥٤
٣٥	وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة	١٥٠
٤٣	واقيموا الصلاة	٣٠٦
٩٥	فلن يتمنوه أبدا	١٧٥
٩٨	من كان عدوا لله وملائكته	١٥٤
١١٥	فأينما تولوا فثم وجه الله	
١٢٧	وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت	١٠١
١٤٤	وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره	٢٩٤
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١١٤
٢٠٥	وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها	٥٧٤
٢١٧	الفتنة أكبر من القتل	١٦٠
٢٣٢	أزكى لكم	٩٢
٢٣٨	وقوموا لله قانتين	٤٨٨
٢٥٣	منهم من كلم الله	١٤٧
٢٥٥	الله لا إله إلا هو الحي القيوم	١٠٩
٢٥٥	من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه	١٨٧
٢٧١	إن تبدوا الصدقات فنعما هي	
٢٨٥	كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله	١٥٤

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
آل عمــــران		
١٨	شهد الله أنه لا إله إلا هو	٨٧
٤٩	وأحي الموتى بإذن الله	١٣٨
١٣٣	وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	٤٢٦
١٣٣	أعدت للمتقين	١٥٠
١٣٥	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم	
	ذكروا الله	٢٤٩
النساء		
٤٠	إن الله لا يظلم مثقال ذرة	١٣٣ - ١٨٦
٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به	١٨٤
٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموني؟	
	فيما شجر بينهم	٣٦٦
١٦٤	وكلم الله موسى تكليماً	١٤٧
المائدة		
٣	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى	١
٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٨٧

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
الأعمام		
٧٣	عالم الغيب والشهادة	١١٣
١٠٣	لا تدركه الأبصار	١٧٤
١١٢	ولو شاء ربك ما فعلوه	١٣٤
١١٥	بل تمت كلمة ربك صدقا وعدلا	١٣٤
١٢٥	فمن يريد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام	١١٤
الأعراف		
٨	والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه	
	فأولئك هم المفلحون	١٦٨
٣١	خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣٩٠
١٤٣	لن تراني	١٧٥
١٥٥	إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء	١٣٤
١٨٦	من يضلل الله فلا هادي له	١٣٤
الأنفال		
٤٠	فاعلموا أن الله مولاكم	١٩٢
٧٢	ما لكم من ولايتهم من شيء	٧٩٢

تحيي ربه

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
التوبة		
٣	وأذن من الله ورسوله	٣٤٩
٥	فإن تابوا وأقاموا الصلاة	٢٠١
٢٨	إنما المشركون نجس	٢٨٤
٤٩	ألا في الفتنة سقطوا	١٦٠
٨٤	ولا تصل على أحد منهم مات أبدا	٨٧
يونس		
٦١	وما يعزب عن ربك	١١٣
هود		
١٤	اعلموا أنما أنزل بعلم الله	١٩٢
١١٩	ولذلك خلقهم	١٣٤
يوسف		
٤٦	يوسف أيها الصديق	٩٥
٨٦	إنما أشكو بثي وحزني إلى الله	٤٩٠
٩٩	ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين	٤٨٨

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
الرعد		
٤	صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد	١٢٠
٣٠	وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي	١٢٥
٣٣	أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت	١١٠
إبراهيم		
٢٧	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت	١٦٠
٤١	ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين	٩٩
٥٢	ليعلموا إنما هو إله واحد	١٩٢
النحل		
٦١	ولو يؤاخذ الله الناس بما ظلموا	١٥٨
٩٣	يضل من يشاء ويهدي من يشاء	١٣٤
الاسراء		
٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم	١٩٢
٥٩	وأتينا ثمود الناقة مبصرة	١٣٨
٧٩	عسي أن يبعثك ربك مقاما محمودا	١٨٧
١١٠	ولاد كجهر مصلا لك ولا تخاف من عتيدك	٧٧٦
الكهف		
٣٠	إننا لا نضيع أجر من أحسن عملا	١٨٦

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
ط		
١٤	إنني أنا الله لا إله إلا أنا	١٤٧
١٤	أقم الصلاة لذكري	٢٦٥
الأنبياء		
٢٢	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	١٢٧-١٣٥
٢٣	لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون	١٣٤
٤٧	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	١٦٨
١٠٤	كما بدأنا أول خلق نعيده	١٦٥
الحج		
١٨	ألم تر أن الله يسجد له من في السموات	٣٣١
٢١	إن الله يفعل ما يشاء	٢١٧
٣٧	وأذن في الناس بالبحج	٣٤٩
٧٥	الله يصطفى من الملائكة رسلا	١٥٦
٧٧	لعلكم تفلحون	٢١٩
المؤمنون		
١	قد أفلح المؤمنون	٣٣٨
٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون	٣٣٦-٣٣٨
٩	والذين هم على صلاتهم يحافظون	٣٤٢
٩١	ما اتخذ الله من ولد	١٢٧

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
الذور		
٣٧	في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه	٢٣٣-٥٤٦-٦٢٤
٣٧	يسبح له فيها بالغدو والآصال	٢٣٣
الشمره		
٣٢	فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين	١٣٦
٦٣	فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر	١٣٦
النمل		
٢٥	وما يعلنون	٢١٨
٢٦	رب العرش العظيم	٢١٨
القصاص		
٢٣	ولما ورد ماء مدين	١٥٧
٨٨	كل شيء مالك إلا وجهه	١٠٩
الروم		
٢٧	وهو أمون عليه	٣١٦
٣٧	وهو الذي يبدو الخلق ثم يعيده	١٦٥
لقمان		
٢١	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله	١٠١

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
السجدة		
١٧	فلا تعلم نفس ما أخفى لهم	١٥٢
الأحزاب		
٤٠	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم	١٤٣
٥٦	إن الله وملائكته يصلون على النبي	٥٩٠-٩٢
٧٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا	٥٧٨
س		
٢٨	وما أرسلناك إلا كافة للناس	١٤٩
فاطر		
٢٨	إنما يخشى الله من عباده العلماء	٨٧
٤١	إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا	١١٠
يس		
٧٩	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	١٦٥
الصافات		
٧٩	فاهدوهم إلى صراط الجحيم	١٧٠
٢٤	وقفوهم إنهم مسئولون	١٧٠

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
ص		
١٨	يسبحن بالعشي والاشراق	٢٣٣
٢٤	خر راكمًا واناب	٢١٨
<٥	مآب	٢١٨
الزمر		
٣٠	إنك ميت	١٥٨
٧٣	سلام عليكم طبتم	٣٦٥
غافر		
٤٦	وحاق بال فرعون سوء العذاب	١٥١
٤٦	النار يعرضون عليها غدوا وعشيا	١٦١
فصلت		
٣٧	إن كنتم إياه تعبدون	٢١٨
٣٨	وهم لا يسأمون	٢١٨
٣٩	إن الذي أحيانا لمحي الموتى	١٦٥
الشورى		
١١	ليس كمثل شيء وهو السميع البصير	١١٦

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
الزخرف		
٢٢	إنا وجدنا آباءنا على أمة	١٩١
٧٧	يا مالك ليقض علينا ربك	١٧٥
محمـد		
١٩	واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات	٩٩
٢٩	فاعلم أنه لا إله إلا الله	١٩٢
٣٨	والله الغني وأنتم الفقراء	١٢٨
ق		
٤	قد علمنا ما تنقص الأرض منهم	١٦٦
١٧	إذ يلتقي الملتيان عن اليمين وعن الشمال	١٥٤
الذاريات		
٢٢	وفي السماء رزقكم وما توعدون	٤٧٤
الطور		
٣٥	أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون	١٢٤
النجم		
١٥	ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهي	١٥٠
القمر		
١	اقتربت الساعة وانشق القمر	١٣٧

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
الرحمة		
٦	والنجم والشجر يسجدان	٣٣٦
٢٤	وله الجوار المنشآت في البحر	١٥٨
٢٦	كل من عليها فان	١٥٨
٢٧	ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام	١٢٣
الواقعة		
٧٤	فسبح باسم ربك العظيم	٤١٢
٩١	فسلام لك من أصحاب اليمين	٣٦٦
المجادلة		
١٤٦	ويقولون في أنفسهم	١٤٦
الجمعة		
٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة	٥٤٧-٥١٧
١١	من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٥٨٦
١١	وتركوك قائما	٥٦٦
التحريم		
٧	عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله	١٥٦
٧	ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون	١٥٦

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
الغاشية		
١	هل أتاك حديث الغاشية	٥٦٠
الليل		
٤	بن سعيكم لشتى	٥٤٧
١٤	فانذرتكم نارا تلظى	٤٩٠
العلق		
١٩	واسجد واقرب	
البينة		
٥	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٢٩٦
٦	ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة	٢٩٦
الزلزلة		
٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	١٨٥
الكوثر		
٣	فصل لربك وانحر	٤٠٣

«فهرس الأحاديث»
أحاديث القاعدة الأولى

الصفحة	الحديث
	أ
٩٣	اللهم اغفر له، اللهم ارحمه
١٢٦	اللهم أنت الآخر فليس بعدك شيء
١٧٨	اتقوا اليمين الغموس
١٧٧	اجتنوا السبع الموبقات
١٣٠	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
١٤٩	إذا هلك كسرى
١٦١	إذا وضع في قبره
١٧٥	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة
١٨٣	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
١٨٨	إذا دخل أهل الجنة الجنة
١٨١	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
١٨٨	أريت ما تلقى أمتى بعدى
١٦١	استعاذ رسول الله ﷺ من فتنة القبر
١٥٢	اشتكت النار إلى ربها فأذن لها
١٨٨	ألا تنظرون من يشفع لكم
١٧٨	ألا وقول الزور
١٩٣	أهزت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لن لا إله إلا الله
١٨٩	أنا أول من تنشق عنه الأرض

- ١٧٢ أنا فرطكم على الحوض
- ١٧٨ أن تزانى حليلة جارك
- ١٣٥ أن تؤمن بالقدر خيره وشره
- ١٣٢ انسب لتاريخك
- ١٨٢ إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
- ١٨٠ إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم
- ١٥٥ — ١٥٥ أن ملك اليمين أمين على ملك الشمال
- ١٧١ أن منهم من يمم^{عله} زحفاً
- ١٥١ أنه رأى النار
- ١٥١ أنه رأى الجنة
- ١٨٥ إنه لا يبقى في النار من كان في قلبه
- ١٨٣ إنها الحالقة
- ١٨٠ إنهم أول من تسعر بهم النار
- ١٦٢ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ١٤١ إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي
- ١٨١ آية المنافقين ثلاث
- ب
- ١٧٩ برا رسول الله ﷺ من الصالقة
- ١٤٩ بعثت للأحمر والأسود
- ١٠٠ بني الإسلام على خمس
- ١٧٩ بين الرجل والشرك ترك الصلاة
- ت
- ١٨٨ توضع للأنبياء منابر يجلسون عليها
- ث
- ١٨٠ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
- ١٨٠ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم

- ١٨١ ثلاثة لا ينظر الله إليهم
- ١٥١ ثم ادخلت الجنة
- ١٧٠ ثم يضرب الجسر على جهنم
- ح
- ١٢٤ حديث الاسماء الحسنی
- ١٧٢ حوضی مسیرة شهر
- خ
- ١٨٧ خیرت بین أن یدخل نصف امتی الجنة
- ذ
- ١٦٦ ذلك العرض
- س، ش
- ١٧٩ سباب المسلم فسوق
- ١٨٨ شفاعتی لمن شهد أن لا إله إلا الله
- ف، ق
- ١٥٢ فلم أر كاليوم في الخير والشر
- ١٤١ فوضع يده في الركوة
- ١٩٠ فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد
- ١٦١ في عذاب القبر
- ١٦٢ فينادي مناد من السماء
- ١٥٢ قال الله: ﴿أعددت لعبادي الصالحين﴾
- ك
- ١٢٦ كان الله ولا شيء معه
- ١٥٢ كنا عند رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة
- ل
- ١٨٩ لاشغفن لأكثر أهل الأرض
- ١٧٩ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر

- ١٨٣ لا يدخل الجنة نمام
 ١٨٠ لا يفعل شيئا من ذلك وهو مؤمن
 ١٨١ لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
 ١٨٢ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا
 ١٨٢ لعن من ذبح لغير الله
 ١٨٧ لكل نبي دعوة دعى بها

م

- ١٨٢ من أذى لي وليا
 ١٨١ من ادعى أبا غير أبيه
 ١٧٨ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
 ١٧٩ من ترك صلاة العصر حبط عمله
 ١٨٠ المسبل إزاره بطرا
 ١٨٢ من صور صورة عذبه الله يوم القيامة
 ١٧٩ من قال مطرنا بنوء كذا
 ١٧٩ من قتل نفسه
 ١٨٢ من كذب علي متعمدا
 ١٦٠ منكر ونكير
 ١٨٥ من مات لا يشرك بالله شيئا

ن

- ١٩٤ نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر

هـ

- ١٧٥ هل تضارون في رؤية الشمس
 ١٩٣ هلا شقت عن قلبه

و

- ١٧٨ وإن كان قضيبا من أراك
 ١٥٢ ولقد أريت جهنم يحطم بعضها بعضا

ى

١٥٥	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
١٦٥	يحشر الناس يوم القيامة
١٧٨	يشتم الرجل أبا الرجل
١٣٥	يكتب في بطن أمه شقي أم سعيد
١٨١	يؤتي به يوم القيامة

«فهرس الأحاديث»
أحاديث القاعدة الثانية

الصفحة	الحديث
	أ
٤٦٩	الله أكبر كبيراً
٤٢٨	اللهم اهدنا فيمن هديت
٤٢٨	اللهم إنا نستعينك
٨٥٢	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
٨٥٢	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٤٦٩	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
١٧٦	اللهم صل على محمد
٧٣٠	ابتع هذه تجمل بها للعيد
٨١٧	ابدأ بدياً منها
٢٣١	ابن آدم صل أربع ركعات
٦٧٦	أتم أبو بكر مأموماً
٦٩٩	أتموا الصف الأول فالأول
٣٢٧	أتموا الركوع والسجود
٤١٢	اجعلوا ما في ركوعكم
٥٩٣	اجلس فقد أذيت
٤٥٣	الاختصار راحة أهل النار
٧٧٦	اخفض شيئاً
٥٢١	إذا اجتمع ثلاثون بيتاً

٢٢٥	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٦٦٤	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٢٦٨	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٦٧٠	إذا أم أحدكم بالناس فليخفف
٤٤٤	إذا توجنا أحدكم وخرج يريد المسجد
٤٣٤	إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها
٣٩٢	إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه
٢٦٥	إذا رقد أحدكم عن الصلاة
٦٣٧	إذا زار أحدكم قوماً فلا يصل بهم
٤٢٠	إذا سجد فرج بين فخذه
٤٦٧	إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي
٤٦٧	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله
٧٤١	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٧٧١	إذا طلع الفجر لا يصل إلا ركعتين
٣٧١	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
٣٩٤	إذا قام من الركعتين رفع يديه
٤٢٥	إذا قام أحدكم إلى عمود
٤٦٠	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
٥٦٢	إذا قعد الإمام على المنبر
٥٥٦	إذا قلت لصاحبك أنصت
٤٢٣	إذا كان أحدكم يصل فلا يدع أحدا يمر
٨٣١	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٢٢٧	إذا لم يصل قبل الظهر
٨٧٢	إذا ماتت فأذنوني
٧٩٧	أذن النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب بدفن أبيه
١٩٧	أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم

٧٤٨	أربع ركعات في الركعة
٣٢٧	اركع حتى تظمئن راركعا
٤٢٠	استعينوا بالركب
١٩٨	استقيموا ولن تحصوا
٦٧٤	استووا ولا تختلفوا
٤١٧	اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع
٣٢٧	اعتدلوا في الركوع
٧٨٢	أعني على نفسك بكثرة السجود
٨٠٢	اغسلنها ثلاثا
٢٢٦	أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة أجوف الليل ^{في}
٧٧٩	أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
٧٧٩	أفضل من ألف صلاة فيما سواه
٥١٨	أقبلت عمير من الشام
٣٦٨	اقرأ ما تيسر معك
٤٠٧	اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى
٦٣٩	أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا
٧٨٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٦٩٩	أقيموا الصف
٨٨٦	أكشفني لي عن قبر النبي ﷺ
٥٤٠	ألا صلوا في الرحال
٤٢٧	ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راركعا
٦٤٧	البسوا من ثيابكم البياض
٦٦٨	الإمام ضامن
٦٤٨	أماله غيرهما
٦٨١	أما يامن الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٢٠١	أمرت أن أقاتل الناس

٣٣١	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٦٢٤	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد
٧٨٩	أمر رسول الله ﷺ في قتلى أحد
٨٤٨	أمر رسول الله ﷺ من يريد الدعاء
٢٨٤	أمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض
٢٨٤	أمر رسول الله ﷺ بغسل المذي
٢٨٤	أمر رسول الله ﷺ بغسل المنى
٥٨٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نواصل
٦٧٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم
٤٦٦	أمرنا أن نضع أيدينا على الركب
٣٣٦	أمر النبي ﷺ المقبل إلى الصلاة
٤٦٥	أما الركوع فعظموا فيه الرب
٢٩٥	أنزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء
٤٤٨	إن كنت فاعلا فواحدة
٤٧٦	إن كنت لا بد فاعلا فواحدة
٢٧٦	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
٦٤٧	إن الله جميل يحب الجمال
٤٣٩	إن الله لا يزال مقبلا على العبد
٣٣٤	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٢٢٦	إن الله عز وجل يقول حين يبقى ثلث الليل
٨٩٣	إن الملائكة كانت تمشي
٤٤٤	إننا نهينا أن يشبك أحدنا أصابعه
٣٤١	إن الرجل ليصلي الصلاة
٤٣٨	إن الشيطان يأتي إليه في صلاته
٥٧٥	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٢٢٦	إن في الليل ساعة

٨٨٥	أن النبي ﷺ لحد ونصب عليه اللبن
٧٦٧	أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل
٣٩٢	أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدين
٤٠٦	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر
٢٩٦	إنما الأعمال بالنيات
٦٨١ - ٣٢٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٥٥	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
٤١٨	إنما يريد النبي ﷺ بهما التوحيد
٤٨٩	إنه رجل أسيف
٨٨٦	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما
٢٥٠	أنه ﷺ صلى أربعاً قبل الظهر
٧٦٣	أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى بسبح
٧٧٠	أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر
٨٦٩	أنه ﷺ كان يكبر أربعاً وخمسة
٧٣٤	أنه فعل اليهود
٦٧٠	إنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده
٦٦٤	أنه كان يصلي الظهر بالسهاجرة
٢٨٥	أنه كان يصلي فخلع نعليه
٣٩٩	أنه كان إذا سجد نشر أصابعه
٣٩٧	أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه
٣٩٦	أنه كان يرفع يديه مداً
٤٧٥	أنه كان يسجد على الخمرة
٧٧٥	أنه كان يصلي تسع ركعات
٨٩٥	أنه نهى أن تتبع الجنائز بصوت
٥٨٣	إنها آخر ساعة يوم الجمعة
٢٣٦	أنها رآته صلى يوم الفتح

٧٧٦	أنها نزلت في أبي بكر وعمر
٧٧٦	أنها نزلت في الدعاء
٧٧٦	أنها نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة
٢٨٤	إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير
٦٨٢	إنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ
٢٣١	أوصاني خليلي بثلاث
١٩٨	أول ما ينظر فيه من عمل العبد
٣٠٧	إياكم والتعري
٧٦٦	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل
٦٨٢	أيها الناس إني إمامكم
٧٤٠	أيها الناس إن الله لا يقبل إلا طيباً

ب

٦٤٥	بادروا بالموت ستا
٧٦٠	بادروا الصبح بالوتر
٢٤٦	بين كل أذانين صلاة
٢٦٣	بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب
٢٠٠	بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة

ت

٣٣٥	تجاوز الله لأمته الخطأ والنسيان
٣٤٦	تحريم الصلاة التكبير
٣٦٤	التحيات لله الزاكيات لله
٤٤٨	تركها خير من حمر النعم
٣٣٩	تفقهوا واسكنوا في صلاتكم
٣٨٠	تلك السنة «حذف السلام»

- ٣٢٧ تلك صلاة المنافقين
٧٨٢ تنفل رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه

ث

- ٧٤٨ ثلاث ركوعات في الركعة
٨٦٢ ثلاث ساعات نهى الرسول ﷺ أن تصلى فيهن
٦٦٩ ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن
٦٦٠ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم
٧٥٢ ثم انصرف وقد تجلت الشمس
٢٥٨ ثم صل فإن الصلاة مشهودة
٣٩٣ ثم لا يعود
٤٣٢ ثم ليتخير من المسألة ما شاء
٦٨٥ ثم ليؤمكم أحدكم

ج

- ٧٧٩ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
٧٤٢ جعل اليمين على الشمال
٦١٩ جمع رسول الله ﷺ يوم عرفة
٥٢١ الجمعة حق على كل مسلم في جماعة

ح

- ٢٠٦ حديث الاسراء
٢٣٤ حديث اثنتي عشرة ركعة في الضحى
٢٣٤ حديث الست ركعات في الضحى
٢٣٤ حديث صلاها ركعتين في الضحى
٢٣٤ حديث فضل من صلاها عشرا في الضحى

خ

- ٧٣٧ خرج رسول الله ﷺ متبذلاً
٤٥٨ خطم كخطم الشيطان
٢٣٢ خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً
٧٤٨ خمس ركوعات في الركعة
١٩٧ خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٥٧٤ خمس من الفطرة
٦٩٢ خير صفوف الرجال اولها
٧٧٩ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

د

- ٦٧٩ دخل ابن عباس مع النبي ﷺ وقد أحرم لنفسه
٦٧٩ دخل جابر مع النبي ﷺ وقد أحرم لنفسه
٢٥٥ دخل عليّ رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين

«فهرس الأحاديث»

الصفحة	الحديث
	ر
٢٣٦	رأيت النبي ﷺ صلى ثمان ركعات
٢٩٢	رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
٤٧٦	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين
٨٩٣	الراكب خلف الجنابة والماشي حيث شاء
٣٢٩	ردوا هذه الخميصة إلى أبي جهم
٢٧٧	رفع القلم عن ثلاثة
٢٩٢	رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه
٧٤٧	ركعتان في الركعة
٥١٨	الرواح حق على كل محتلم
	س
٤٦٧	سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
٤٦٨	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
٦٦٥	سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة
	ش
٤٤٥	شك رسول الله ﷺ بين أصابعه
٨٥٨	شهدت جنازة صبي وامرأة
	ص
٤٠١	صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعل
٨٦٨	صلى ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة
٣٦٧	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر

٢٦٦	صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
٨٥٥	صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء
٤٧٥	صلى في بيت أنس على حصير
٢٣٧	صلى المغرب فما زال يصلي
٧٩٩	صلى النبي ﷺ على النجاشي بالمدينة
٤٢١	صلى النبي ﷺ في الكعبة
٦٦٣	الصلاة أول وقتها
٦٩٦	صلاة رسول الله ﷺ على المنبر
١٧٧	الصلاة على وقتها
٧٦٠	صلاة الليل مثنى مثنى
٧٧٤	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٧٣٨	صلاها رسول الله ﷺ ركعتين
٤٠٢	صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى
٢٢٧	صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر
	ط
٧٨٦	الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل
٧٨٢	طول القيام
	ع
٦٩٩	عباد الله لتسوون صفوفكم
	غ
٥٥٧	غسل الجمعة على كل محتلم وسواك
٥٥٧	الغسل يوم الجمعة واجب
	ف
٦٣٧	فإذا حضرت الصلاة فأذنا
٤٣٤	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إليها

- ٤٠٤ فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته
 ٨٥٤ فرجمناه بالمصلى
 ٢٦٤ فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
 ٣٧١ فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
 ٥٩٣ فلم يتخط رقاب الناس
 ٥٨٣ فيه ساعة لا يوافقها عيد مسلم

ق

- ٥٧٦ قام ﷺ متكئا على عصا
 ٥٦٠ قرأ بسبح اسم ربك الأعلى
 ٥٦٠ قرأ بالمنافقين
 ٤٠٧ قرأ فيها والتين والزيتون
 ٤٠٦ قرأ النبي ﷺ بقاف
 ٧٢٦ قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا
 ٣٧٦ قولوا اللهم صلى على محمد

ك

- ٤٧٢ كان إذا ركع لم يشخص رأسه
 ٤٢١ كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار
 ٤١٣ كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم
 ٤٢٠ كان رسول الله ﷺ إذا صلى فرج بين يديه
 ٣٦٩ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر
 ٤١٤ كان رسول الله ﷺ كلما ركع قال سبحان الله وبحمده
 ٧٣١ كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
 ٥٥٦ كان رسول الله ﷺ يأمر بالفسل
 ٤٦٢ كان رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاه
 ٢١٥ كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة

٦٦٥	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
٢٢٧	كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر
٧٦٩	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف
٧٧٥	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة
٣٨٥	كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة فيرتلها
٢٢٠	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
٨٦٩	كان رسول الله ﷺ يكبرها
٦٧٤	كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا
٢٥٧	كان ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
٥٧٩	كان ﷺ لا يدع في خطبته يقرأ
٥٨٨	كان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
٢٣٤	كان ﷺ لا يصلي الضحى
٣٢٨	كان ﷺ لو صب على ظهره ماء لاستقر
٤٣٢	كان ﷺ يتعوذ بعد التشهد
٥٧٨	كان ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا
٧٧٥	كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٥٨٨	كان ﷺ يفعل ذلك
٥٦٠	كان ﷺ يقرأ هل أتاك حديث الفاشية
٤٣٨	كان ﷺ يلحظ في الصلاة يمينا
٤٤٩	كان ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان
٧٣١	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل
٥٠٥	كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يؤم قومه
٦٧١	كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد
٣٤٩	كان النبي ﷺ إذا غزا قوما
٥٦٢	كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر
٧٣١	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق

٧٢٦	كان النبي ﷺ يضحى بكبشين
٢٤١	كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة
٤٧٠	كان يستفتح الصلاة بالتكبير
٧١٦	كان يقرأ فيهما بقاف
٣٧٧	كان يكبر في كل خفض ورفع
٦٧٠	كانت صلاته قصدا
٣١٣	كبر ثم اقرأ
٨٣٠	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص
٢٣١	كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
٧٢٠	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد
٢٤٦	كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين
٣١٨	كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة

ل

٥٩٣	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة
٤١٨	لأنها مذبة الشيطان
٧٣٥	لا أذان فيهما ولا إقامة
٧٠٥	لا إلا أن تطوع
٦٨١	لا تبادروني بركوع ولا سجود
٦٨١	لا تركعوا حتى يركع
٥٢٤	لا جمعة على مسافر
٣١٧	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٤٦٠	لا صلاة بحضرة طعام
٢٥٥	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٢٥٧	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة
٢٥١	لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس
٧٧٧	لا يجهر بعضكم على بعض

٥٥٧	لا يغتسل رجل يوم الجمعة
٢٨٣	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٣٨٨	لا يكون رجل بأرض فيء
٧٠٢	لا يؤمن ^{الرجل} الرجل في سلطانه
٦٤٥	لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود
٣٣٩	لم يخشع هذا في صلاته
٥٥٨	لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك
٥٦٨	لو يعلم الناس ما في النداء
٤٢٣	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٦٣٩	ليليني منكم أولوا الاحلام
٤٧٣	لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم
٥١٨	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
	م
٦٤٤	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن
٢٣٩	ما خلف عند أهله أفضل من ركعتين
٢٣١	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى
٤٢٥	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود
٧٥٠	ما سجدت سجودا قط كان أطول منه
٨٦٤	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد
٦٧٠	ما صليت وراء أحد أخف صلاة ولا أتم لها
٥٥٩	ما على أحدكم أن يكون له ثوبان
٣٦٢	مالي أنازع القرآن
٢٤٩	ما من رجل يذنب ذنبا
٨٤٦	ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون
٨٤٦	ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس
٥٦٩	مثل المهجر إلى الجمعة

٨٤٦	مر بجنازة عبدالرحمن بن عوف على أزواج النبي ﷺ
٥٦٧	مرى غلامك النجار يعمل لى أعواد
٣٠٣	مفتاح الصلاة الطهور
٢٥٢	من أدرك ركعة من الصبح
٥٦٩	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٥٨٠	من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد
٥٤٦	من بنى مسجدا لله ولو مفحص قطاه
٦٢٥	من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله
٥٩٤	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٥١٨	من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا
٥٥٥	من توضع فيها ونعمت
٣٣٩	من توضع نحو وضوئي هذا
٢٢٨	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
٥٩٢	من حرك الحصبا فقد لغا
٧٣٣	من السنة أن تخرج ماشيا
٤٥٠	من السنة أن تمسك عقبيك
٢٢٧	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم
٢٣٠	من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
٢٢٠	من صلى بعد المغرب ست ركعات
٣٨٨	من صلى بأرض فلاة
٣١٩	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٢٣٥	من صلى صلاة الضحى
٤٣٩	من صلى صلاة لا يحدث نفسه بشيء
٦٨٧	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٧٧٥	من صلى فليصل مشى مشى
٨٦٥	من صلى على جنازة في المسجد

٨٢٢	من غسل ميتا فليغتسل
٢٢٥	من قام رمضان إيمانا
٦٣٨	من قرأ القرآن
٢٤٣	من كانت له إلى الله حاجة
٧٦٦	من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
٣٤٣	من لم تنهه صلاته عن الفحشاء
٤٩٩	من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له
٥٥١	من مس الحصا فقد لغا
٦٩٠	من نابه شيء في صلاته فليسبح
٢٦٥	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
٥٨٥	من وافق صيامه يوم الجمعة

ن

٨٢٦	نقضه ثم غسله
٧٨٠	نوروا بيوتكم بذكر الله
٤٧٢	نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راعع
٨٩٦	نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر
٤٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة
٤٤١	نهى ﷺ عن الصلاة بحضرة الطعام
٤١٢	نهيت أن أقرأ القرآن راععا

هـ

٨٥٥	هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ على الجنائز
٦٨٧	هل قرأ معي أحد منكم أنفا
٦٤٧	هل لك من مال
٤٣٨	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٥٤٨	هي فيما بين أن يجلس الإمام

و

٥١٦	واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة
٤٦٩	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٧٤٢	وحول رداء
٥٧٤	وقت لنا في قص الشارب
٥٥٨	ولو من طيب لمرأته

ي

٦٣٧	يوم القوم أقرؤوهم لكتاب الله
٢٢٣	يا بلال حدثني بأرجى عمل
٤٧٦	يا رباح عفر وجهك بالتراب
٣٣٩	يا رسول الله هو صدقة لله
٢٤٤	يا عم ألا أصلك
٢٦٨	يا فلان بأي الصلاتين اعتددت
٤٤٥	يا كعب بن عجرة إذا توضأت
٥٩٣	يحضر الجمعة ثلاثة نفر
٤٧٢	يسوى ظهره بحيث لو صب على ظهره ماء لاستقر
٢٣٢	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
٣٤١	يقول الله تعالى: ﴿انظروا هل لعبدي من تطوع﴾
٣١٧	يقول الله تعالى: ﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدي﴾
٥٧٠	يكتبون الأول فالأول
٦٤٦	ينادي مناد يا طالب الخير هلم

«فهرس آثار الصحابه رضي الله عنهم»

الصفحة	الاسم
	<u>أبو بكر الصديق رضي الله عنه:</u>
٢٠١	قال الصديق: لإقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٤٣٩	كان ابو بكر لا يلتفت في صلاته
٦٧١	كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف
	قال أبو بكر في مرضه: خذوا هذا الثوب فاغسلوه ثم كفتوني فيه
٨٩١	كان ابو بكر يمشي أمام الجنائزة
٨٦٦	صلي على أبي بكر في المسجد
	<u>عمر بن الخطاب رضي الله عنه:</u>
١٤٦	قال عمر: زوت في نفسي كلاماً
١٩٨	قال عمر: إن أهم أموركم عندي الصلاة
١٩٩	قال عمر: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
٢٥١	قال عمر: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
٢٥٦	قال عمر: لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلماً الى الصلاة
٣٦٤	كان عمر يعلم الناس التشهد وهو على المنبر
٤٣٩	ضرب عمر من التفت في الصلاة
٤٤٢	قال عمر: إني لأجهز جيشي في الصلاة
٥٤٧	كان عمر يقرأها: (فامضوا الى ذكر الله)
٦٤٤	قال عمر لأبي موسى الأشعري: ذكرنا ربنا
٦٤٧	قال عمر: إني لأستحب أن انظر الى القارئ وهو أبيض الشياب
٦٦٠	قال عمر لأن أقرب فتضرب عنقي بحب الي من أن أوام قوماً وهم لي كارهون
٦٦٤	كتب عمر الى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفى ذراعاً
٦٦٥	كان عمر يأمر بتسوية الصفوف
٦٧٢	قال عمر في جلوس الامام بعد الصلاة: جلوسه بدعة
٨٤٨	قال عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض
٨٦٦	صلي على عمر في المسجد

- ٨٨٧ قال عمر: لا ينبغي أن تسوي تسوية تسنيم
- ٨٨٩ حمل عمر جناز أسيد بن حضير
- ٨٩١ كان عمر يقدم الناس في جنازة زينب بنت جحش
- ٩٠٤ قال عمر: لاتجعلوا على قبر حجرا
- عثمان بن عفان رضي الله عنه:
- ٤٠٨ كتب عثمان أن يقرأ فيها بوسط المفصل
- ٤٢٣ قال عثمان: لو تركته لكان أهون من هذا
- ٥٥٣ كان عثمان يقول في خطبته: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له
- ٦٦٥ كان عثمان يأمر بتسوية الصفوف
- ٨٥٨ كان عثمان يصلي على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء
- علي بن ابي طالب رضي الله عنه:
- ٢١٩ المأ صم لا يصح سدا للحجر
- ٣٤٥ روي عن علي أن من أحدث من آخر جلسة فقد تمت صلاته
- ٣٦٧ روي عن علي أن التشهد الأخير والجوس له ليسا بواجبين
- ٥٢٦ قال علي لاجمعة إلا في مصر جامع
- ٨٦٩ كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا
- أبو امامة الباهلي:
- ٧٣٣ قال أبو امامة في العيد: تقبل الله منا ومنك
- أبو الدرداء رضي الله عنه:
- ٤٤١ قال أبو الدرداء: «من فقه المرء إقباله على صلاته»
- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:
- قدم مروان بن الحكم الخطبة في العيد قبل الصلاة فأنكر عليه
- ٧١٣ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
- أبو هريرة رضي الله عنه:
- ٤٠٢ قال أبو هريرة: أعوذ بالله من خشوع النفاق
- ٧١١ قال أبو هريرة: ينادي بعد صلاة العشاء على الغدو باسم الله
- ٨٥٦ قال أبو هريرة في المرأة: يسترها عن أعين الناس
- ٨٩٥ نهى أبو هريرة أن تتبع جنازته بنار
- أنس رضي الله عنه:
- ٢٣٤ روي عن أنس أنه كان لا يصلي سبحة الضحى
- ٤٣٤ قال أنس: خرجت مع زيد بن ثابت فأسرعت فحبسني

- ٨٧٠ قال أنس : يكبر ثلاثاً
ثوبان رضي الله عنه:
- ٨٩٤ قال ثوبان : أما تستحيون إن الملائكة لتمشي وأنت على ظهر الدواب
خالد بن الوليد رضي الله عنه:
- ٢٣٤ صلى خالد بن الوليد الضحى
خبيب بن عدي رضي الله عنه:
- ٢٤٧ قدم خبيب للقتل فسألهم أن يدعوه يصلي ركعتين
حذيفة رضي الله عنه:
- ٢٣٧ قال حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة
 ٢٦١ كان حذيفة لا يتنفل قبل المغرب
 ٧٨٠ كان حذيفة لا يتنفل في المسجد
 روي عنه ثابت رضي الله عنه
- ٢٢٤ من كان ممتازاً له أن يمر ولا يركع
 ٣١٩ لا يقرأ المأموم سراً ولا يقرأ
 ٨٩٩ حمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف
 كان يتنفل في الخف
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:
- قال ابن عباس في تأويل قوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾
 إن الله وملائكته يباركون
- ٩٢ قال ابن عباس: إنها المراد بقوله تعالى ﴿يسح له فيها بالغدو والآصال﴾
 روي عن ابن عباس لا يقرأ المأموم سراً ولا يقرأ
 ٢٣٣ قال ابن عباس: فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس
 ٣١٩
- ٥٧٢ روى عن ابن عباس أنه لا تؤكل ذبيحته
 ٦٥٢
- ٧٧٩ قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيته
 ٨٧٠ قال ابن عباس: يكبر ثلاثاً
- ٨٩٤ قال ابن عباس: الراكب مع الجنازة كالجالس في بيته
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
- ٢٣٤ كان ابن عمر لا يصلي سبحة الضحى وقال إنها بدعة
 ٣١٩ المأموم لا يقرأ سراً ولا يقرأ
 ٤٣٤ كان ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة لومشت معه نملة ماسقياً
- ٤٣٤ روى عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالقيع فأسرع
 ٤٤٠ قال ابن عمر: لا كنا نتحرك ونلتفت
- ٥٤٢ دعي ابن عمر لسعيد بن زيد وكان قد احتضر فترك الجمعة ومضى إليه
 ٧٨١ روى عن ابن عمر أنه كان يصلي النافلة في مكانه
- ٨٠٥ غسل ابن عمر زيد بن ثابت ثلاثاً

- ٨٥٨ كان ابن عمر يصلي على الجنائز في المدينة الرجال والنساء
- ٨٨٩ حمل ابن عمر جنازة ابي هريرة
- ٨٩٩ رأى ابن عمر فسظاطاً على قبر عبد الرحمن بن عوف، فقال انزعه يا غلام
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
- ٢٣٤ كان ابن مسعود: لا يصلي سبحة الضحى
- ٣٣٩ كان ابن مسعود: إذا قام في الصلاة كأنه ثوب ملقى
- ٣٨٥ قال ابن مسعود: أهذا كهذ الشعر
- ٤٥٦ قال ابن مسعود: لا تعقص الشعر فإن الشعر يسجد
- ٤٨٨ استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي فقال: «ادخلوا مصر إن شاء الله آمين»
- ٦٧١ قال ابن مسعود: لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك
- ٦٦٧ قال ابن مسعود: يقومان الى جنبه
- ٨٥٠ حكى عن ابن مسعود دعاء كان يقوله في الصلاة على الجنائز
- ٨٩٩ قال ابن مسعود: حملوا الجنائز من جوانبها الأربع فإنها السنة
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:
- ٥٦٦ لما أمن معاوية جلس في الخطبة الأولى كلها
وائلة بن الأسقع رضي الله عنه:
- ٧٣٣ قال في العيد : تقبل الله منا ومنك
أسماء بنت عميس رضي الله عنها:
- ٨٢٢ غسلت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
أسماء رضي الله عنها:
- ٨٩٥ نهت أن تتبع جنازتها بنار

أبي بن كعب رضي الله عنه

٢٦١

كان يتنظف قبل المغرب

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

٣١٩

روى عنه لا يقرأ المأموم حراً ولا جبراً

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

٢٦١

كان يتنظف قبل المغرب

فهرس الأعلام المترجم لهم

ا	
١٦٠	الأمدي: أبو الحسن على بن محمد التغلبي سيف الدين
٨٥٩	أبن أبي حازم: عبدالعزير
٢٠	أبن أبي حمزة: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالملك
٢٢٧	أبن أيمن: أبو عبدالله محمد بن عبدالملك القرطبي
٢٦١	أبن بطلال: على بن خلف المالكي
٣٠٧	أبن بكير: يحيى بن عبدالله المخزومي
٣٢٦	أبن الجلاب: أبو القاسم عبيدالله بن الحسين
٥٠٧	أبن الجهم: أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم
٥٠٩	أبن حارث: أبو عبدالله محمد بن حارث الخشني
١٩٩	أبن حبيب: أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي
١١٠	أبن الخطيب: أبو عبدالله محمد بن عمر الفخر الرازي
٢٠٢	أبن خوز منداد: أبو بكر محمد بن أحمد
٢١٢	أبن رشد: أبو الوليد أحمد بن رشد الجد
٢٠	أبن زرقون: القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد
٣٢٩	أبن زياد: أبو الحسن على بن زياد
٣٢٠	أبن سحنون: محمد بن سحنون
٣٧٨	أبن سعدون: أبو عبدالله محمد بن سعدون
٣١٧	أبن شيلون: أبو القاسم عبدالخالق
٣٤٦	أبن شعبان: أبو اسحاق محمد بن القاسم
٢٠٣	أبن الصائغ: أبو محمد عبدالحميد بن محمد القوري
٥٢٧	أبن طالب: أبو العباس عبدالله بن طالب
٣٢	أبن عاشر: أبو العباس أحمد بن عاشر الأندلسي
٥٣٩	أبن عبدوس: أبو عبدالله محمد بن ابراهيم
١٢٥	أبن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري
١١١	أبن عطية: أبو محمد عبدالحق بن عطية المفسر
٢٠	أبن غازي: أبو عبدالله محمد بن حسن بن عطية
٨٥٦	أبن غانم: محمد بن غانم

٣١	ابن فرحون: أبو الحسن علي بن محمد المدني
١٩	ابن قرقول: أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف
١٩١	ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي
٣٤	ابن قنفذ: أبو العباس أحمد القسطنطيني
٤٩٩	ابن كنانة: أبو عمر عثمان بن عيسى
٦٥٠	ابن اللباد: أبو بكر محمد بن اللباد
٢٨٦	ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك
٥٣٦	ابن محرز: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز
٣٩٠	ابن مزين: يحيى بن زكريا القرطبي
١٩	ابن المقرئ: أبو الحسن علي بن محمد الفزاري
٢٠	ابن ملجوم: أبو القاسم عبد الرحيم بن عيسى
٢٠٨	ابن المواز: محمد بن ابراهيم بن المواز
٢٨٠	ابن نافع: أبو محمد عبدالله بن نافع
١٥٥	ابراهيم التيمي: أبو اسحاق ابراهيم
٣٩٦	أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم بن ميسرة القرطبي
٣٦٥	أبو اسحاق: ابراهيم بن جعفر
٦٣١	أبو اسحاق التونسي: ابراهيم بن حسن التونسي
١٩	أبو بكر: محمد بن خير بن عمر الأموي
٢٠	أبو جعفر: عبد الرحمن بن أحمد الأزدي
٢١٨	أبو جعفر الأبهري: محمد بن عبدالله الأبهري الصغير
٣٣	أبو الربيع: سليمان بن يوسف الأنفاسي
٣٤	أبو زكريا السراج: يحيى بن أحمد بن محمد النفري
٣٧٠	أبو زيد: عبد الرحمن بن عمر الغمر
٣١	أبو فارس القوري: عبد العزيز بن محمد
٣٠٨	أبو الفرج المالكي: عمرو بن محمد الليثي
٩٣	أبو العاليم ترفيع بن مهران
١٩	أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري
٣٢	أبو عبد الله: محمد بن أحمد الفشتالي
٦٧٧	أبو عبد الله التونسي: محمد بن عبد السلام التونسي
٣٤	أبو علي: عمر بن محمد الرجراحي

٥٨٧	ابو عمران: موسى بن عيسى الفاسي
٣٣	ابو محمد التلمساني: عبدالله الشريف الحسن التلمساني
٣٢	أبو محمد الضرير: عبد اله الوانغلي
٨٦٢	أبو مصعب الزهري المدني
٧٦٥	الابيانى: أبو العباس عبد الله بن أحمد
٣٩٥	أحمد بن خالد
٣٩٦	احمد بن عبد الملك بن هشام
٢٠٢	أشهب: مسكين بن عبد العزيز
٢٠٨	أصبع بن الفرغ
٣٥١	الاصطخري: أبو سعيد الحسن بن أحمد
١٦٠	الأصمعي: عبد الملك بن قريب
	ب ت
١٩٨	الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف
٢٠١	تقي الدين: أبو الفتح محمد بن أبي الحسن «ابن دقيق العيد»
	ح خ
٢١٥	الحسن: الحسن البصري
١٠٩	الخطابي: أبو سليمان حمد بن ابراهيم البستي
٤٢٢	الداودي: أحمد بن نصر
٥٣٠	زيد بن بشير بن زيد بن عبد الرحمن
	س . ش
٣١	السطي: أبو عبد الله محمد بن سليمان
٩٣	السهيلي: أبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب
٣٣	الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى
	ط
٥٢١	طارق بن شهاب
٨٦٦	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن سلامة
	ع
٢٢١	عبد الحق الصقلي: أبو محمد عبد الحق
٢٢	عبد الغالب بن يوسف السالمي
٢٢٩	العبدى: أبو يعلى احمد بن محمد

٤٤٤	العتبي: محمد بن أحمد العتبي
١١	عياض: القاضي عياض اليحصبي
٣٥٧	عيسى بن دينار أبو محمد
	فـ
٦٩٥	فضل بن سلمه بن جرير الجهني
٥٣٢	القاسبي: أبو الحسن علي بن محمد
٤١٤	القاضي التميمي: أبو عبد الله محمد بن عيسى
٢٨	القباب: أحمد بن قاسم
٩٣	القشيري: بكر بن العلاء
	لـ
٢٥١	اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي
	مـ
٢٠٠	المازني: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي
٩٢	المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد
٢٧٢	المحاسبي: أبو عبد الله الحارث بن أسد
٤٤٤	محمد بن خالد
١٩	محمد بن عياض أبو عبد الله
٢٥٤	مطرف بن عبد الله بن مطرف
٢٣٩	المطعم بن مقdad
٢١٤	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
٢٦٢	المهلب: أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفره
٢٨٦	موسى بن معاوية الصمادحي أبو جعفر
	نـ
٢٣١	نعيم بن هبار
	يـ
٤٨٤	يحيى بن عمر
٢٢	يوسف بن موسى الكلبي أبو الحجاج الضرير
	هـ
٩٢	الهروي: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكرىم وعلومه

- ١- أحكام القرآن
لأبى بكر محمد عبدالله الأشبلى المعافرى «ابن العربى» ت (٥٠٤) نشر المكآبة العلمىة بىروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢- أضواء البىان
للشىخ محمد الأملن بن محمد المختار الشنقىطى ت (١٣٩٣) نشر مطابع المدنىة القاهرة.
- ٣- التذكار فى أفضل الأذكار
لأبى عبدالله محمد بن أحمء القرطبى ت (٦٧١هـ) نشر دار الكآب العلمىة بىروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٤- تفسير ابن كآثر
لأبى الفداء اسماعىل بن كآثر القرشى ت (٧٧٤هـ) نشر دار المعرفة - بىروت ١٤٠٣هـ.
- ٥- جامع البىان «تفسير الطبرى»
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠) نشر مصطفى البابى الحلبى مصر - الطبعة الثالثة ١٩٦٨م.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبى»
لأبى عبدالله محمد بن أحمء فرح القرطبى ت (٦٧١هـ) نشر دار إآىاء التراث العربى بىروت - الطبعة الثانية ١٩٦٧م.
- ٧- الدر المنآور فى التفسير بالمآثور
لجلال الءىن عبد الرحمن السىوطى ت (٩١١هـ) نشر دار المعرفة بىروت - لبنان.
- ٨- زاد المسىر فى علم التفسير «تفسير ابن الجوزى»
لأبى الفرح عبدالرحسن بن على محمد الحوزى ت (٥٩٧هـ) نشر المكآب الإسلامى بىروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ٩- شرح أسماء اللء الحسنى «لوامع البىنات شرح أسماء اللء تعالى والصفات»
لفخر الءىن أبى عبدالله محمد بن عمر الرازى آحقق طه عبدالرؤوف دار الكآب

العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠- فتح القدير «تفسير الشوكاني»

لمحمد بن علي محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) نشر دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

١١- فضائل القرآن

للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) نشر دار القبلة جده مؤسسة علوم القرآن دمشق تحقيق محمد ابراهيم البنا الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢- المحرر الوجز «تفسير ابن عطية»

لأبي محمد عبد الحق ت () بتحقيق جماعة من العلماء منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط.

١٣- مفاتيح الغيب «تفسير ابن الخطيب الرازي»

للفخر أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي ت () هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤- المفردات في غريب القرآن

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت (٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني نشر دار المعرفة بيروت.

١٥- مشكل القرآن وغريبه

لأبي محمد عبدالله مسلم بن قتيبة دار المعرفة بيروت نشر دار الباز مكة المكرمة.

كتب الحديث وعلومه

- ١- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ) نشر دار الكتب العلمية.
- ٢- إرواء الغليل
لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر الكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار
لأبي ذكريا يحيى بن شرف النووي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة عشرة بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٤- إعلاء السنن
لظفر أحمد العثماني ت (١٣٩٤) نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
- ٥- إكمال المعلم
لأبي الفضل عياض اليحصبي السبتي، وهو مختصر مطبوع مع إكمال الإكمال للأبي.
- ٦- إكمال إكمال المعلم
لأبي عبدالله محمد بن خلف الوثناني الأبي ت (٨٢٧هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧- بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني
لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، وهو موجود بهامش الفتح الرباني.
- ٨- تخريج أحاديث المدونة
للدكتور الطاهر محمد الدرديري - منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.
- ٩- تحفة الأحوزي
لأبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١٠- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
لأبي حفص عمر بن علي بن الملتن، تحقيق عبدالله اللحيان، نشر دار حراء مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١- التذكرة في أحوال الموتى

لأبي عبدالله محمد بن فرح القرطبي تحقيق أحمد حجازي نشر دار الكتب العلمية- بيروت -١٤٠٥هـ.

١٢- التعليق المغني على الدارقطني

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وهو موجود بهامش سنن الدارقطني.

١٣- «التقصي» «تجريد التمهيد»

لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الناشر دار الباز مكة المكرمة.

١٤- التلخيص

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي وهو مطبوع بهامش المستدرک للحاكم.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للحافظ بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) تحقيق عبدالله هاشم يماني - نشر المكتبة الأثرية - باكستان ١٣٨٤.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ت (٤٦٣هـ) نشر وزارة الأوقاف المغربية.

١٧- تهذيب السنن

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) وهو موجود بهامش مختصر سنن أبي داود.

١٨- الجوهر النقي

علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت (٧٤٥هـ) وهو موجود بهامش سنن البيهقي الكبرى.

١٩- زاد المعاد في هدى خير العباد

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأناؤوط نشر مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنارة الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٠- الزهد

للإمام عبدالله بن المبارك ت (١٨١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢/٢٠- سنن أبي داود

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي

الدين عبدالحميد نشر دار الفكر.

٢١- سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت (٢٩٧هـ) تحقيق أحمد شاكر وإبراهيم عطوة نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢- سنن ابن ماجه

لأبي عبدالله محمد بن زيد القزويني ابن ماجه ت (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر دار الفكر بيروت.

٢٣- سنن النسائي الكبرى

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣هـ) تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد حسن، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٤- سنن النسائي

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ت (٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥- سنن الدارقطني

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، نشر دار المحاسن القاهرة.

٢٦- سنن البيهقي الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨هـ) نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الدكن الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٢٧- السنة

للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم - المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٨- شرح الزرقاني على الموطأ

محمد الزرقاني نشر دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٩- شرح السنة

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٠- شرح مسلم للنووي «المنهاج»

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) نشر دار الفكر، بيروت لبنان ١٤٠١هـ.

٣١- شرح معاني الآثار

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١هـ) تحقيق محمد زهدي

النجارى نشر دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٢- صحيح البخاري

لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا نشر دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.

٣٣- صحيح مسلم

لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤- صحيح سنن أبي داود

لمحمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٥- صحيح سنن النسائي

لمحمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦- صحيح سنن ابن ماجه

لمحمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٧- ضعيف سنن أبي داود

لمحمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٨- ضعيف سنن الترمذي

لمحمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي الطبعة الأولى.

٣٩- ضعيف سنن النسائي

لمحمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٠- ضعيف سنن ابن ماجه

لمحمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤١- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي

لابي بكر محمد بن العربي ت (٥٤٣هـ) نشر دار الفكر.

٤٢- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام
لمحمد ناصر الدين الالباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة
١٤٠٥هـ.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) المطبعة البهية، نشر دار
إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٤٤- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد
لاحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، نشر دار إحياء التراث العربي اللبناني.

٤٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير
لمحمد عبدالرؤوف المناوي نشر دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ.
٢/٤٥ كشف الخفاء

لاسماعيل بن محمد العجلوني تصحيح أحمد القلاش مؤسسة الرسالة -
بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٤٦- مجمع الزوائد
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) نشر دار الكتاب العربي بيروت
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٧- مختصر أبي داود
لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت (٦٥٦هـ) تحقيق أحمد شاكر،
ومحمد حامد الفقي نشر دار المعرفة بيروت.

٤٨- مختصر قيام الليل للمروزي
لاحمد بن علي المقرئ ت (٨٤٥هـ) نشر حديث أكاديمي، فيصل آباد باكستان
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٩- المراسيل
للحافظ أبي داود سليمان السجستاني تحقيق شعيب الأرنؤوط نشر مؤسسة الرسالة
- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠- المستدرك
للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ت (٤٠٥هـ)

٥١- المصنف
للحافظ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة تحقيق كمال الحوت، نشر دار التاج بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٢- المصنف

للحافظ أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
منشور المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٥٣- المطالب العالية

للحافظ بن أحمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٦هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر
دار المعرفة بيروت.

٥٤- معالم السنن

حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ت (٣٨٨ هـ) وهو مطبوع مع
مختصر سنن أبي داود للمنذري.

٥٥- المعلم بفوائد مسلم

للإمام أبي عبدالله محمد المازري طبع مختصراً مع إكمال الإكمال للأبي ثم طبع
مؤخراً بتحقيق محمد الشاذلي النيفر.

٥٦- المعتصر من المختصر

لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي نشر عالم الكتب بيروت.

٥٦/٢- المغني عن حمل الأسفار

للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي وهو مطبوع مع كتاب
الإحياء.

٥٧- المفهم شرح صحيح مسلم

لأبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي ت (٦٥٦) بتحقيق جماعة من العلماء نشر
دار الكتاب المصري القاهرة - دار الكتاب اللبناني بيروت.

٥٨- مكمل الإكمال

لأبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي (٨٩٥هـ) وهو موجود مع إكمال الإكمال.

٥٩- المنتقى شرح الموطأ

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت (٤٩٤هـ) مطبعة السعادة مصر ونشر دار
إحياء الكتاب العربي بيروت.

٦٠- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق محمد عبدالرزق حمزة نشر
دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١- الموطأ

للإمام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر عيسى البابي الحلبي

القاهرة.

٦٢- نصب الراية

لجمال الدين أبي عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢هـ) نشر دار المأمون

القاهرة ١٣٥٧هـ.

٦٣- نيل الأوطار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) نشر دار الجيل - بيروت ١٩٧٣.

٦٤- القيس شرح المطأ

لأبي بكر بن العربي المعافى ، تمتعه در محمد عبد الله ولد كريم

نشر دار الفقه الإسلامي بيروت

كتب العقيدة

- ١- الأمنية في إدراك النية
أحمد بن إدريس القرافي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢- إحياء علوم الدين
لأبي حامد محمد بن الغزالي - عالم الكتب - نشر مكتبة الدروبي - دمشق.
- ٣- بستان العارفين
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق محمد النجار نشر دار الصابوني.
- ٤- البيهقي وموقفه من الآلهيات
للدكتور أحمد عطية الغامدي - مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٤٠١هـ.
- ٥- تأويل مختلف الحديث
لأبي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري دار الكتاب العربي بيروت.
- ٦- جامع بيان العلم وفضله
لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- ٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي
لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق سعد اللحام ، وبهيج غزاوي، نشر
مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٨- الحجة في بيان المحجة في شرح عقيدة أهل السنة
لأبي القاسم اسماعيل بن أحمد الأصبهاني، تحقيق محمد بن محمود أبو رحيم -
دار الراية الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٩- الرسالة التدمرية
لشيخ الإسلام بن تيمية - المطبعة السلفية بمصر - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ١٠- رسالة إلى أهل الثغر
لأبي الحسن الأشعري تحقيق عبدالله شاكر الجنيدى مؤسسة علوم القرآن - دمشق
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١- شأن الدعاء
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي تحقيق أحمد الدقاق نشر دار المأمون
دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢- شرح العقيدة الطحاوية

تحقيق جماعة من العلماء نشر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

١٣- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية

لمحمد خليل هراس راجعه عبدالرازق عفيفي دار الكتاب الإسلامي المدينة المنورة.

١٤- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري

للدكتور عبدالله محمد العنيمان نشر مكتبة لبنه دمنهور الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥- الفتوى الحموية الكبرى

لشيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الرابعة نشرها قضي محي الدين الخطيب - المكتبة السلفية القاهرة.

١٦- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی

للشيخ محمد صالح العثيمين - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥هـ.

١٧- مختصر كتاب الروح لان القيم

اختصار وتخريج عبدالحميد أحمد الداخني - دار المرابطين - مصر - الإسكندرية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨- مختصر منهاج القاصدين

لاحمد بن محمد عبد الرحمن المقدسي - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم - مكتبة المعارف - الرباط المغرب.

٢٠- مقالات الإسلاميين

لأبي الحسن الأشعري تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٩.

٢١- منهج ودراسات آيات الأسماء والصفات

لمحمد الأمين الشنقطي مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٠هـ.

- ١- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق على النجدي ناصف
منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ١٣٩٢هـ.
- ٢- الإشراف على مسائل الخلاف
للقاضي عبد الوهاب البغدادي - مطبعة الإرادة تونس.
- ٣- الإعلام بحدود قواعد الإسلام
للقاضي عياض اليعقوبي السبتي، تحقيق محمد بن قاويت الطنجي، الطبعة الرابعة
١٤٠٣هـ - بعناية وزارة الأوقاف المغربية الرباط.
- ٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل
المستخرجة
لأبي الوليد بن رشد القرطبي «ابن رشد الجد» نشر دار الغرب الإسلامي بيروت
١٤٠٤هـ.
- ٥- التاج والإكليل
لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدي الشهير بالمواق (٨٩٧هـ) مطبوع بهامش
مواهب الحليل للحطاب.
- ٦- تبیین المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك
للشيخ محمد الشيباني بن محمد الشنيطي - دار الغرب اسلامي - بيروت الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧- التفریح
لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ت (٢٧٨هـ) نشر دار الغرب الإسلامي -
بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٨- تقريرات عيش
لمحمد عيش (١٢٩٩هـ) موجود بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- ٩- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة
لأبي عبدالله ابراهيم التتائي تحقيق محمد عائش شبير الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٠- الجامع من السنن والآداب
لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق أبو الأجفان وعثمان بطيخ -
مؤسسة الرسالة - بيروت - المكتبة العتيقة تونس الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- ١١- حاشية البناني «الفتح الرباني فيما زهل عنه الزرقاني»
لمحمد البناني، وهو مطبوع في هامش الزرقاني شرح مختصر خليل.
- ١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
لمحمد عرفة الدسوقي ت (١٢٣٠هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي نشر دار الفكر.
- ١٣- حاشية الرهوني على الزرقاني
لمحمد أحمد بن محمد الرهوني - نشر دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.
- ١٤- حاشية العدوي على الخرشي
لعلى بن أحمد الصعيدي العدوي - وهو مطبوع في هامش الخرشي.
- ١٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
لعلى بن أحمد الصعيدي العدوي - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٦- حاشية الصفتي على شرح ابن تركي
ليوسف بن سعد الصفتي - نشر المكتبة الثقافية - بيروت لبنان.
- ١٧- حاشية المدني على حاشية الرهوني
لمحمد بن المدني كنون، مطبوع في هامش حاشية الرهوني
- ١٨- الخرشي شرح مختصر خليل
لأبي عبدالله محمد عبدالله الخرشي ت (١١٠١هـ) نشر دار الفكر.
- ١٩- الدر الثمين والمورد المعين
لمحمد بن أحمد بن مياره - نشر دار الفكر - بيروت لبنان.
- ٢٠- الرسالة
- لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني - دار الغرب الإسلامي - تحقيق الهادي حمود - محمد أبو الأجفان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢١- شرح ابن ناجي على الرسالة
لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت (٨٣٧هـ) ومطبوع مع كتاب شرح زروق على الرسالة.
- ٢٢- شرح التلقين «مخطوط»
للإمام أبي عبدالله محمد التميمي المازري.
- ٢٣- شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد
لأبي عبدالله محمد بن ابراهيم التتائي، مطبوع بهامش الدر الثمين.
- ٢٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل
لعبد الباقي الزرقاني - نشر دار الفكر - بيروت

٢٥- شرح زروق على الرسالة

لاحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق ت (٨٩٩هـ) نشر دار الفكر.

٢٦- الشرح الصغير

لاحمد بن محمد الدرير ت (١٢٠١هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

٢٧- الشرح الكبير

لاحمد بن محمد الدرير ت (١٢٠١هـ) مطبوع في هامش حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير.

٢٨- العتبية

لمحمد العتبي القرطبي - طبع ضمن كتاب البيان والتحصيل

٢٩- غرر المقالة شرح غريب الرسالة

لابي عبدالله محمد بن منصور المغراوي طبع بهامش الرسالة

٣٠- القوانين الفقهية

لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (٧٤١هـ) نشر دار القلم بيروت.

٣١- الكافي في فقه أهل المدينة

لابي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي تحقيق محمد بن أحمد الموريتاني

نشر مكتبة الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٢- الكفاف

لمحمد مولود اليعقوبي الموريتاني، تحقيق الشيخ محمد عثمان دار العلم

للطباعة والنشر جده الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٣- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني

لابي الحسن المتوفي وهو مطبوع مع حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.

٣٤- مختصر خليل

للشيخ خليل بن اسحاق المالكي - تصحيح أحمد نصر - الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ دار

الفكر.

٣٥- المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس بواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم نشر دار الفكر -

بيروت.

٣٦- المعيار المعرب والجامع المغرب

لابي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، بتحقيق جماعة من العلماء نشر وزارة

الأوقاف المغربية ١٤٠١هـ.

٣٧- المقدمات الممهّدة «مقدمات ابن رشد»

لابي الوليد أحمد بن رشد ، تحقيق سعيد أحمد أعراب - دار الغرب الإسلامي
بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٨- منح الجليل على مختصر خليل

لمحمد عليش نشر دار صادر بيروت.

٣٩- مواهب الجليل

لابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ت (٩٥٤هـ) نشر مكتبة
النجاح - طرابلس - ليبيا.

٤٠- نصرّة القبض «مخطوط»

للمسناوي. توجد منه نسخة في مكتبة الشيخ محمد الأمين خضر الشنقيطي رحمه
الله.

فقه المذاهب الثلاثة (الحنيفة - الشافعية - الحنابلة)

- ١- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
لمحمد الشربيني الخطيب - نشر دار الفكر - بيروت لبنان.
- ١/١- بحيرمي على الخطيب «تحفة الحبيب على شرح الخطيب
سليمان البيجيرمي - نشر دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٨هـ.
- ٢- بدر المتقى شرح الملتقى
لمحمد بن علي بن محمد الملقب بعلاء الدين الحصكفي وهو مطبوع في حاشية
مجمع الأنهر.
- ٣- بدائع الصنائع
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت -
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٤- الدر المختار
لمحمد علاء الدين الحصكفي وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- ٥- رد المختار «حاشية ابن عابدين»
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - نشر مصطفى البابي الحلبي مصر طبع سنة
١٣٨٦هـ.
- ٦- روضة الطالبين
لابي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ.
- ٧- فتح العزيز شرح الوجيز
لابي القاسم عبد الكريم الرافي - مطبوع بهامش المجموع للنووي.
- ٨- فتح القدير
لمحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام - دار الفكر لبنان - بيروت - الطبعة
الثانية ١٣٩٧هـ.
- ٩- الكافي
لابي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه - تحقيق زهير الشاويش - نشر المكتب
الاسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٠- الكتاب

لابي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وهو المتن الموجود مع كتاب اللباب للميداني.

١١- كشاف القناع عن متن الإقناع

لمنصور بن يونس البهوتي نشر دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية.

١٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

لابي بكر محمد الحسيني الحصني - نشر دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية.

١٣- اللباب شرح الكتاب

لعبدالغني الغنيمي الميداني - تحقيق محمد الراوي ومحمد محي الدين عبدالحميد نشر دار الحديث حمص.

١٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر

لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥- المجموع شرح المذهب

لابي زكريا يحيى بن شرف النووي - نشر دار الفكر - لبنان.

١٦- المغني

لابي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه تحقيق د/ عبدالمحسن التركي ود/ عبدالفتاح الحلو نشر مجر للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧- مغني المحتاج شرح المنهاج

لمحمد الشربيني الخطيب - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

١٨- المنهاج

لابي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع مغني المحتاج

١٩- المذهب

لابي اسحاق يوسف بن ابراهيم الشيرازي مطبوع مع المجموع للنووي

٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لمحمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير - نشر دار الفكر - بيروت

- ١٤٠٤هـ.

كتب المذاهب الأخرى والفقهاء العام وأصول الفقه

١- الإجماع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر نشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول

لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي -
بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣- أحكام الجنائز وبدعها

لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٤- أصول الفقه

لمحمد أبو زمرة نشر دار الفكر العربي - القاهرة.

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق أبو حماد الصغير - نشر دار
طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦- بداية المجتهد

لمحمد أحمد بن رشد القرطبي نشر مصطفى الباي الحلبي - مصر - الطبعة
الرابعة ١٣٩٥هـ.

٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي - تحقيق محمد علي فركوس - نشر دار
التراث - الجزائر - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة

لحسن بن محمد المشاط ، تحقيق د/ عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - دار
الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩- حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب

لسعد الدين التفتازاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠- الموافقات في أصول الأحكام

لأبي إسحاق الشاطبي - نشر دار الفكر - بيروت.

١١- موسوعة الإجماع

لسعد أبو حبيب - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ.

-١٢

«السير والتراجم والتاريخ»

- ١- الإحاطة
للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق محمد عبدالله عنان - نشر مكتبة الخانجي
- القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٢- أزهار الرياض في أخبار القاضي عباض
لاحمد بن محمد المقري التلمساني - تحقيق أحمد أعراب ، ومحمد بن
تاويت - نشر صندوق إحياء التراث الاسلامي - الامارات/المغرب.
- ٣- الاستيعاب في أسماء الاصحاب
لابي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي - مطبوع مع كتاب الاصابة لابن
حجر العسقلاني.
- ٤- الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى
لابي العباس احمد الناصري ، تحقيق ولدي المؤلف جعفر ومحمد - نشر دار
الكتاب - الدار البيضاء ١٩٥٥م.
- ٥- الاصابة في تمييز الصحابة
للحافظ احمد بن حجر العسقلاني - نشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان.
- ٦- الأعلام
لخير الدين الرزكلي - نشر دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثامنة
١٩٨٩م.
- ٧- إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي
للوزير جمال الدين ابي الحسن على القفطي ، تحقيق محمد ابو الفضل
إبراهيم - دار الكتب المصرية القاهرة - الطبعة الاولى ١٣٧١هـ.
- ٨- البداية والنهاية
للحافظ ابن كثير - منشورات مكتبة المعارف - بيروت.
- ٩- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس
لاحمد بن يحيى بن احمد بن عميرة الضبي ، دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.
- ١٠- بلغة الأمنية ومقصد اللبيب
لمؤلف مجهول - المطبعة الملكية - الرباط - ١٤٠٤هـ.
- ١١- تاريخ سبقة

للأستاذ محمد بن تاويت - دار الثقافة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٢- تاريخ المغرب في العصر الإسلامي

للدكتور عبدالعزيز سالم ، نشر مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية

١٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

للقاضي عياض اليحصي ، بتحقيق جماعة من العلماء - مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.

١٤- التعريف بالقاضي عياض

لأبي عبدالله محمد بن عياض اليحصي - تحقيق د/ محمد بن شريفة - مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٥- تقريب التهذيب

للمحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عوامه - نشر دار الرشيد، سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٦- تهذيب الأسماء واللغات

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي نشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

١٧- توشيح الديباج

لبدر الدين القرافي - دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٨- جامع القرويين

للدكتور / عبدالهادي القازي.

١٩- الحقائق في علم الحديث والزهديات

لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي - تحقيق مصطفى السكلي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠- درة الحجال «ذيل وفيات الأعيان»

لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق محمد الأحمد أبو النور - دار التراث القاهرة.

٢١- دلائل النبوة

للمحافظ أبي نعيم الأصبهاني تحقيق عبدالله عباس ومحمد قلعة جي الطبعة الأولى ١٣٩٢ المكتبة العربية بحلب.

٢٢- دورة القاضي عياض

عقدت هذه الدورة في مراكش ١٤٤٠١ وطبعت بحوثها وزارة الأوقاف المغربية.

٢٣- الديباج المذهب

- لإبراهيم بن علي بن فرحون، مطبعة عباس شقرون، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
- ٢٤- سلوة الأنفاس بمن اقتبر من العلماء الصلحاء بفاس
لمحمد بن جعفر بن ادريس الكتاني طبع طباعة حجرية في فاس مطبعة الأزرق
١٣٦٦هـ.
- ٢٥- سير أعلام النبلاء
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٤٧٨هـ) تحقيق
شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ بيروت.
- ٢٦- سيرة ابن هشام
لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة مصر.
- ٢٧- شجرة النور الزكية
لمحمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢٨- شذرات الذهب
لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٠هـ.
- ٢٩- الشفاء بالتعريف بحقوق المصطفى
للقاضي عياض اليحصي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
- ٣٠- الصلة
لأبي القاسم خلف عبدالمك بن بشكوال - الدار المصرية للتأليف - ١٩٦٦م.
- ٣١- العبر في خبر من غير
للحافظ الذهبي - تحقيق محمد سعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢- الغنية «فهرست شيوخ القاضي عياض»
للقاضي عياض اليحصي - تحقيق ماهر جرار - نشر دار الغرب الاسلامي -
بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٣٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي
لمحمد الحسن الحجوي الفاسي، تحقيق عبدالعزيز القاري- الناشر المكتبة
العلمية المدينة المنورة.
- ٣٤- فهرست السراج «مخطوط»
لأبي زكريا يحيى بن محمد الشهير بالسراج توجد منه نسخة في الخزانة العامة
بالرباط تحت رقم ك ١٤٤٢
- ٣٥- الكنى والاسماء

للإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق عبدالرحيم القشيري - مطبوعات الجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة.

٣٦- المعجم لابن الايار

لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار دار الكتاب
العربي القاهرة ١٣٨٧هـ.

٣٧- معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة - نشر دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.

٣٨- معلمة الفقه المالكي

لعبدالعزيز بن عبدالله - دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٩- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة

لأبي عبدالله محمد بن عمر رشيد - تحقيق محمد الجيب الخوجه - دار
الغرب الاسلامي.

٤٠- نفع الطيب

لاحمد محمد المقري التلمساني/تحقيق يوسف البقاعي-دار الفكر- بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج

لأبي العباسي احمد بابا التنيكتي، مطبوع بهامش الديباج المذهب.

٤٢- وفيات الأعيان

لأبي العباس شمس الدين خلكان تحقيق إحسان عباس دار صادر ١٩٧٧.

٤٣- الوفيات

لأبي العباس احمد بن حسن القسنطيني، تحقيق عادل نويهض نشر دار الأوقاف
الجديده - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

«كتب اللغة والموسوعات والمعاجم»

- ١- التعريفات
للشريف علي بن محمد الجرجاني ت (٨١٦هـ) نشر دار الكتب العلمية -
بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢- «تحرير الكلام»
لأبي عبدالله محمد الحطاب - تحقيق عبدالسلام محمد الشريف - دار الغرب
الاسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣- دراسات في مصادر الفقه المالكي
لميكلوشي موراني - نشر دار الغرب الاسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي
لأبي المحاسن يوسف بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابنالمبرد، تحقيق
رضوان مختار - نشر دار المجتمع جده الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥- الصحاح
لإسماعيل بن حماد الجوهري ت (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور عطار -
نشر دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ٦- غريب الحديث
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي - دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- ٧- الغريبين «غريبي القرآن والحديث»
لأبي عبيد الهروي - تحقيق محمود الطناحي - نشر المجلس الأعلى للشئون
الاسلامية بمصر - طبع منه الجزء الأول.
- ٨- القاموس الفقهي
لسعدي أبو حبيب دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٩- القاموس المحيط
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - مطبعة الرسالة بيروت -
الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار
للقاضي عياض اليعصبي - المكتبة العتيقة تونس - نشر دار التراث مصر.
- ١١- المصباح المنير

لاحمد بن محمد الفيومي - نشر المكتبة العلمية - بيروت لبنان.

١٢- المعجم الوسيط

جماعة من العلماء بأشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - نشر دار إحياء

التراث العربي - بيروت.

١٣- النهاية في غريب الحديث

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير تحقيق

طاهر الزواوي نشر المكتبة العلمي - بيروت.

١٤- المحيط في أصوات العربية ونحوها

لمحمد الأنطاكي - بيروت - الطبعة الثالثة - دار النشر العربي - بيروت.

١٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

لمحمد فؤاد عبد الباقي - نشر المكتبة الاسلاميه - اسطنبول ١٩٨٤م.

١٦- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

مجموعة من المستشرقين بمشاركة محمد فؤاد عبد الباقي - نشر مطبعة

بريل ١٩٦٩م.

فهرس الأقسام والعناوين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة وخطة البحث	١	فضائل الصلاة	٣٨٧	صلاة الاستسقاء	٧٣٦
ترجمة القاضي عياض	١٠	مكروهات الصلاة	٤٣٦	صلاة الكسوف	٧٤٥
ترجمة القباب	٢٧	مفسدات الصلاة	٤٧٨	صلاة الخسوف	٧٥٤
دراسة الكتاب	٥٧	صلاة الجمعة	٥١٦	صلاة الوتر	٧٥٦
وصف النسخ	٧٩	شروط وجوب الجمعة	٥١٦	صلاة ركعتي الفجر	٧٦٧
مقدمة المؤلف	٨٧	فروض الجمعة	٥٤٤	مستحبات بقية التطوعات	٧٧٢
شرح القاعدة الأولى	١٠١	سنن الجمعة	٥٥٥	كتاب الجنائز	٧٨٥
العشر الواجبات	١٠٧	فضائل الجمعة المختصة بها	٥٦٨	صفات من تجب الصلاة عليه	٧٨٦
العشر المستحبات	١٢٢	ممنوعات الجمعة	٥٨٦	غسل الميت	٨٠١
العشر المتحقق وجودها	١٣٦	مفسدات الجمعة	٦٠١	كيفية الغسل	٨٠٢
العشر المتيقن مجيئها	١٥٧	صلاة الخوف	٦١١	مستحبات الغسل	٨١٣
إيمان المقلد	١٩١	قصر الصلاة	٦١٣	سنن التكفين	٨٢٥
شرح القاعدة الثانية		صلاة المريض والمكره	٦١٤	مستحبات التكفين	٨٣١
الصلاة	١٩٧	الجمع بين الصلاتين	٦١٥	مكروهات التكفين	٨٣٥
أقسام الصلوات		صلاة الجماعة	٦٢١	أحكام صلاة الجنابة	
الصلوات المفروضة	٢٠٥	صفات الإمام	٦٢٦	فروض صلاة الجنابة وشروطها	٨٣٩
الصلوات فرض الكفاية	٢١٠	صفات الإمام المستحبة	٦٣٦	سنن صلاة الجنابة وآدابها	٨٤٦
الصلوات المسنونة	٢١١	صفات الإمام المكروهة	٦٤٦	صفة ترتيب الجنائز	٨٥٨
الصلوات المستحبة	٢٢٢	وظائف الإمام	٦٦٢	ممنوعات صلاة الجنابة	٨٦٢
الصلوات التطوع	٢٣٨	وظائف المأموم	٦٦٦	الدفن : -	
الصلوات الممنوعة	٢٥١	ممنوعات صلاة الجماعة	٦٩٣	سنن الدفن	٨٨٢
شروط الصلاة	٢٠٠	صلاة العيدين	٧٠٤	مستحبات الدفن والحمل	٨٨٥
فرائض الصلاة	٢٨٣	سنن صلاة العيدين	٧١١	مكروهات الجنائز	٨٩٥
سنن الصلاة	٣٤٩	فضائل ومستحبات العيد	٧٢٩	الفهارس	٩٠٤

فهرس تفصلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	سبب اختيار الموضوع
٤	خطة البحث
٦	العمل في البحث
	القسم الأول الدراسة
١٠	الفصل الأول : ترجمة موجزة للقاضي عياض
١١	اسمه وكنيته ونسبه
١٢	مولده ونشأته ووفاته
١٣	عنايته بالحديث
١٦	شيوخه
١٩	تلاميذه
٢٣	آثاره العلمية
٢٦	أعماله
٢٧	الفصل الثاني : ترجمة أحمد القباب
٢٨	اسمه وكنيته ولقبه وأسرته
٢٩	مولده ووفاته
٣٠	طلبه للمعلم
٣١	شيوخه
٣٣	تلاميذه
٣٥	رحلاته
٣٦	الحالة السياسية
٣٨	الحالة التعليمية
٤٠	أعماله
٤٤	آثاره العلمية
٤٦	عنايته بالحديث

تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤٨	ثناء العلماء عليه
٥١	عقيدته وآراؤه ومواقفه
٥١	عقيدته
٥٢	رأيه في المختصرات الفقهية
٥٣	موقفه من البدع
٥٤	موقفه من كتاب إحياء علوم الدين
٥٧	الفصل الثالث : دراسة الكتاب
٥٨	اسم الكتاب - سبب تأليفه
٥٨	نسبة الكتاب للمؤلف
٦٠	نقول العلماء عنه
٦٢	أسلوب الكتاب
٦٣	منهج المؤلف
٦٦	مزايا الكتاب
٦٨	المآخذ عليه
٦٩	مصادر الكتاب
٧٨	القسم الثاني : التحقيق
٧٩	وصف النسخ
٨٧	تحقيق النص
٨٧	قسم العقيدة
٨٧	مقدمة الكتاب
٨٩	شرح كلمة الحمد لله
٩٢	المراد بالصلاة على النبي ﷺ
١٠٠	مباني الاسلام
١٠١	شرح القاعدة الأولى
١٠٢	الشهادتان وما يجب فيهما

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
١٠٢	مذهب أهل السنة في الإيمان
١٠٤	أقسام العقيدة
١٠٤	أقسام الحكم الشرعي
١٠٥	أقسام الحكم العقلي
١٠٧	العشر الواجبات
١٠٧	اعتقاد أن الله واحد
١٠٧	طريقة المتكلمين في إثبات وحدانية الله
١٠٩	اعتقاد أنه حي
١١٠	شرح قوله (قيوم)
١١١	شرح قوله (لاتأخذه سنة ولا نوم)
١١٢	معنى الإله ، والقدرة
١١٣	اعتقاد أنه عالم الغيب والشهادة
١١٤	اعتقاد أنه مريد لكل كائن
١١٤	مذهب أهل السنة في الإرادة
١١٦	مذهب التكلمين اثبات بعض الصفات
١١٦	مذهب أهل السنة في العلو والكلام
١١٨	أقسام الصفات
١١٨	صفات النفس
١١٨	مذهب أهل السنة في الصفات
١١٩	صفات التنزيه
١٢٠	صفات الأفعال
١٢٢	العشر المستحيلات
١٢٢	الكلام على القدم والبقاء
١٢٦	الكلام على الأول والآخر
١٢٧	اعتقاد أنه لا إله سواه
١٢٨	اعتقاد أنه مستغن عن خلقه وأنه لا يشغله شأن عن شأن

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
١٢٩	مذهب المتكلمين والأشاعرة في المكان
١٢٩	مذهب أهل السنة في المكان
١٣٠	مسألة الجوهر والجسم والصورة
١٣١	مذهب أهل السنة في الصورة
١٣٢	معنى الأحد الصمد
١٣٣	اعتقاد أنه لا يليق به الظلم
١٣٤	الإيمان بالقضاء والقدر
١٣٦	العشر المتحقق وجودها
١٣٦	الإيمان بالرسول والأنبياء
١٣٩	شروط المعجزة
١٤٢	الإيمان بالكتب
١٤٣	الإيمان بأنه ﷺ خاتم النبيين
١٤٤	الإيمان بنزول القرآن عليه ﷺ
١٤٥	مذهب أهل السنة في الكلام
١٤٨	الإيمان بصدقه ﷺ
١٤٩	الإيمان بعموم دعوته ﷺ
١٥٠	الإيمان بالجنة والنار
١٥٤	الإيمان بالملائكة
١٥٧	العشر المتيقن مجيئها
١٥٨	الإيمان بفناء الدنيا ومن عليها
١٦٠	الإيمان بفتنة القبر
١٦٤	كرامات الصالحين
١٦٤	الخضر عليه السلام
١٦٥	الإيمان بالبعث
١٦٦	الإيمان بالحساب

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
١٦٨	الإيمان بالميزان
١٦٩	مذهب أهل السنة في الميزان
١٧٠	الإيمان بالصراط
١٧٢	الإيمان بالحوض
١٧٣	الإيمان بأن الأبرار في نعيم
١٧٤	الإيمان برؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة
١٧٧	الإيمان بأن الله يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء
١٧٧	أهل الكبائر
١٧٧	حصر الكبائر
١٨٣	القاعدة في الكبائر
١٨٤	حكم صاحب الكبيرة
١٨٧	الشفاعة
١٨٩	أقسام شفاعة النبي ﷺ
١٩١	مذهب المتكلمين في إيمان المقلد
١٩١	مذهب أهل السنة والسلف الصالح في أول ما يجب على المكلف
١٩٧	شرح القاعدة الثانية
١٩٧	فضل الصلاة والمحافظة عليها
١٩٩	حكم تارك الصلاة
٢٠٣	حكم من امتنع عن قضاء الفوائت
٢٠٤	حكم تارك الصلاة جاهلا
	أقسام الصلوات
٢٠٥	الصلوات المفروضة
٢٠٦	الصلوات الخمس
٢٠٧	الجمعة

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢١٠	الصلوات المفروضة فرض كفاية : - صلاة الجنازة
٢١١	الصلوات المسنونة : - تعريف السنة
٢١٤	ركعتا الطواف
٢١٥	ركعتا الاحرام
٢١٧	سجود القرآن : حكمه ، عزائمه
٢١٩	حكم قراءة السجدة في الفريضة
٢٢٠	حكم التكبير والتسليم لسجود القرآن
٢٢٢	الصلوات المستحبة : تعريف الفضيلة
٢٢٣	الركعتان بعد الوضوء
٢٢٤	تحية المسجد
٢٢٥	قيام رمضان
٢٢٦	قيام الليل
٢٢٧	راتبة الظهر والعصر
٢٣٠	راتبة المغرب
٢٣١	صلاة الضحى ، حكمها ، عدد ركعاتها
٢٣٧	إحياء ما بين العشاءين
٢٣٨	صلاة التطوع : تعريف التطوع وأقسامه:
٢٣٩	الصلاة عندالسفر
٢٤٠	الصلاة عند القدوم من السفر
٢٤١	صلاة الاستخارة
٢٤٣	صلاة الحاجة
٢٤٤	صلاة التسبيح
٢٤٦	الصلاة بين الأذانين
٢٤٧	الصلاة لمن قدم للمقتل
٢٤٨	الركعتان عند الدعاء

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	الركعتان عند التوبة
٢٥٠	أربع ركعات عند الزوال
٢٥١	الصلوات الممنوعة
٢٥١	الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
٢٥٢	حكم من آخر الصلاة إلى الوقت الضروري
٢٥٤	الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٢٥٧	صلاة النافلة بعد طلوع الفجر
٢٥٨	صلاة النافلة بعد الجمعة في المسجد
٢٥٩	صلاة النافلة قبل العيدين في المصلى
٢٦١	صلاة النافلة قبل صلاة المغرب
٢٦٤	صلاة النافلة بين الصلاتين لمن جمع بينهما
٢٦٥	صلاة النافلة لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق
٢٦٥	حكم من ذكر الصلاة قرب الفجر يوم النحر وهو يريد الحج
٢٦٦	حكم تنفل من عليه فوائت
٢٦٨	صلاة الرجل وحده أو في جماعة مخالفا للإمام
٢٧٠	شروط الصلوات الخمس :
٢٧٠	تعريف الشرط
٢٧١	البلوغ
٢٧٢	العقل
٢٧٣	الإسلام
٢٧٤	بلوغ الدعوة
٢٧٥	دخول الوقت
٢٧٦	كون المكلف غير ساه
٢٧٧	كون المكلف غير نائم
٢٧٨	كون المكلف غير مكره

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	ارتفاع موانع الحيض والنفاس
٢٨٠	القدرة على إحدى الطهارتين
٢٨٠	حكم الأسير أو المريض لا يقدر على إحدى الطهارتين ما تشتمل عليه الصلوات الخمس من أحكام
٢٨٢	تعريف المكروه ، والعبادة الفاسدة
٢٨٣	فرائض الصلاة
٢٨٣	الطهارة من الحدث
٢٨٤	إزالة النجاسة من الجسد والثوب والمصلى
٢٨٥	حكم من صلى بنجاسة
٢٨٦	حكم من رأى نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة
٢٨٨	حكم من صلى بثوب نجس ثم نكر في الوقت
٢٨٩	حكم من طرحت عليه نجاسة وهو في الصلاة
٢٨٩	حكم الإمام إذا أصابته نجاسة أثناء الصلاة
٢٩٠	حكم من لم يجد إلا ثوبا نجسا
٢٩١	مواقيت الصلاة : تعريف الأداء ، والقضاء ، الضروري ، الإختياري
٢٩١	وقت الظهر
٢٩١	وقت العصر
٢٩٢	وقت المغرب
٢٩٢	وقت العشاء
٢٩٢	وقت الفجر
٢٩٤	إستقبال القبلة
٢٩٤	حكم من صلى إلى غير القبلة
٢٩٥	حكم من خفيت عليه الأدلة
٢٩٦	النية ، تعريفها حكمها
٢٩٧	صفة النية
٢٩٨	وقت النية

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣٠١	حكم النطق بها واستحاضار عدد الركعات واليوم والسنة
٣٠٥	استصحاب حكمها في سائر الصلاة
٣٠٦	ترتيب أفعال الصلاة
٣٠٧	ستر العورة ، حكمه في الصلاة وخارجها
٣٠٨	تحديد عورة الرجل والمرأة
٣٠٩	حكم من صلى منكشفا
٣١١	حكم من لم يجد ما يستتر به
٣١٣	الإحرام للصلاة
٣١٣	اللفظ المجزي في الإحرام
٣١٤	حكم من لا يحسن التكبير
٣١٤	حكم تكبيرة الإحرام
٣١٥	حكم القيام لتكبيرة الإحرام ، ومن شك فيها
٣١٥	شرح كلمة «الله أكبر»
٣١٧	القراءة في الصلاة
٣١٧	قراءة الفاتحة
٣١٨	هل تجب الفاتحة في كل ركعة
٣١٩	على من تجب الفاتحة ، وحكم من لا يحسنها
٣٢١	حكم من أسقط الفاتحة من ركعة أو أكثر
٣٢٣	ما يجب من القيام على المأموم ومن لا يحسن الفاتحة
٣٢٦	الركوع ، حده ، وحكمه ، والطمأنينة فيه
٣٢٧	صفة الركوع
٣٢٩	الرفع من الركوع ، وحكم من لم يرفع منه
٣٣١	السجود ، حده ، حكمه ، أعضاء السجود
٣٣٢	الفصل بين السجدين
٣٣٣	الجلوس الأخير

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	ترك الكلام في الصلاة
٣٣٦	الطمأنينة في أركان الصلاة
٣٣٨	الخشوع في الصلاة ، تعريف الخشوع والحث عليه
٣٤٥	السلام ، حكمه
٣٤٦	لفظه
	سنن الصلاة
٣٤٩	الأذان للصلاة ، شرح كلمات الأذان
٣٥٠	حكم أذان الجمعة
٣٥١	حكم الأذان في الجملة
٣٥٣	الإقامة ، حكمها من يؤمر بها
٣٥٣	صلاة الجماعة ، حكمها ، من يؤمر بها
٣٥٧	قراءة السورة في الأوليين
٣٥٧	حكم قراءة بعض السورة أو الزيادة عليها
٣٥٩	القيام للسورة
٣٦٠	الجهر في الصلاة الجهرية ، حكم من جهر في الصلاة السرية
٣٦٠	الاسرار في الصلاة السرية ، حكم من أسر في الصلاة الجهرية
٣٦٢	الإنصات لقراءة الإمام
٣٦٣	القراءة للمأموم فيما أسر فيه الإمام
٣٦٤	التشهدان وشرح كلمات التشهد
٣٦٦	حكم التشهد الأول والجلوس له
٣٦٧	حكم التشهد الأخير والجلوس له
٣٦٧	حكم من ترك التشهد
٣٦٨	الإسرار بالتشهد
٣٦٩	التكبير مع كل خفض ورفع ، حكمه
٣٧١	التسميع ، والتحميد ، حكمه
٣٧٣	الصلاة على النبي ﷺ ، حكمها في الصلاة وخارجها
٣٧١	كيفية الصلاة المأمور بها
٣٧٧	التكبير عند القيام من اثنتين

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	التيامن في السلام
٣٧٩	الرد على الإمام في السلام
٣٨٠	حذف السلام وحده
٣٨١	الاعتدال في الفصل بين الأركان ، حكمه ، القدر الواجب منه
٣٨٢	حكم الطمأنينة في الإعتدال
٣٨٢	السجود على سبعة أعضاء
٣٨٤	تقديم الفاتحة على السورة
٣٨٥	الترتيل في القراءة ، معناه ، حكمه
	فضائل الصلاة
٣٨٧	الأذان للمسافر
٣٨٨	الإقامة للنساء
٣٩٠	اتخاذ الرداء عند الصلاة
٣٩٢	رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والركوع والرفع منه
٣٩٤	حكم الرفع عند القيام من اثنتين
٣٩٥	حكم الرفع ، وصفته
٣٩٦	صفة الرفع ، وكيفية
٣٩٩	معنى الرفع ، ووقته
٤٠١	القبض ، حكمه
٤٠٢	موضع اليدين في الصلاة في القيام
٤٠٤	مباشرة الأرض في السجود ، وحكم السجود على كور العمامة
٤٠٥	كشف اليدين في السجود
٤٠٦	تطويل القراءة في الصبح والظهر
٤٠٦	التخفيف في العصر والمغرب
٤٠٧	التوسط في العشاء
٤٠٨	ما يستحب من القراءة في الصلوات
٤٠٩	يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤١٠	التأمين للمأموم والفظ ، معناه ، حكمه ، حكم تأمين الإمام
٤١٢	التسبيح في الركوع والسجود ، حكمه ، عدده
٤١٤	حكم من لم يذكر الله في ركوعه
٤١٥	هيئة الجلوس في التشهد وبين السجدين
٤١٦	مكان وضع اليدين في الركوع والجلوس بين السجدين
٤١٦	حكم من لم يرفع يديه بين السجدين
٤١٨	كيفية وضع اليدين في التشهد
٤١٨	تحريك السبابة ، حكمه ، وصفته
٤٢٠	المجافاة في الركوع والسجود
٤٢١	الدنو من السترة للإمام والفظ المقدر المجزي للدنو ، وما يباج من التأخير عنها
٤٢٢	حكم من صلى إلى غيره سترة ، ومن تلزمه
٤٢٥	استحباب الانحراف عن السترة قليلا
٤٢٦	الصلاة أول الوقت
٤٢٧	القنوت ، معناه ، حكمه ، محله من الصلوات ما يقنت به
٤٣٠	الترويح بين القديمين في القيام
٤٣٢	الدعاء في السجود وفي التشهد الآخر
٤٣٣	موضع البصر في الصلاة
٤٣٤	المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار
٤٣٥	حكم الهرولة إلى الصلاة
	مكروهات الصلاة
٤٣٦	صلاة من به حقن
٤٣٨	الإلتفات في الصلاة
٤٤١	تحدث النفس بأمر الدنيا
٤٤١	صلاة مشغول البال
٤٤٤	تشبيك الأصابع ، في المسجد وفي الطريق إليه

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	فرقة الأصابع ، في الصلاة ، وفي المسجد
٤٤٧	العيب بالأصابع واللحية
٤٤٨	تسوية الحصاء
٤٤٩	الإقعاء ، معناه ، حكمه
٤٥٠	حكم الجلوس بعد السجدة الثانية في الوتر من الصلاة
٤٥١	حكم الاعتماد على اليدين عند القيام
٤٥٢	الصفد ، والصفن في الصلاة
٤٥٣	المصلب ، والاختصار في الصلاة ، معنهما
٤٥٤	سبب كراهية الاختصار في الصلاة
٤٥٥	التلثم وكفت الشعر والثوب في الصلاة
٤٥٩	حمل شي في فمه أو غيره مما يشغله عن الصلاة
٤٦٠	صلاة الغضبان والجائع أو بحضرة ما يشغله عن الصلاة
٤٦٣	الصلاة بطريق من يمر بين يديه
٤٦٤	قتل القمل والبرغوث في الصلاة ، والمسجد
٤٦٥	الدعاء في الركوع وقبل القراءة
٤٦٨	الدعاء قبل القراءة في القيام
٤٧١	القراءة في الركوع والسجود والتشهد
٤٧١	الجهر بالتشهد
٤٧٢	رفع الرأس أو خفضه في الركوع
٤٧٣	رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٤٧٥	السجود على ما لا تنبته الأرض وما فيه رفاهية
	مفسدات الصلاة
٤٧٨	ترك ركن من أركانها
٤٧٨	صلاة المريض
٤٨٠	حكم من صلى بنجاسة أو مكشوف العورة ساهيا

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤٨١	إسقاط الجلسة الوسطى أو ثلاث تكبيرات
٤٨٢	حكم الزيادة في الصلاة عمداً
٤٨٢	حكم الجاهل في العبادات
٤٨٣	حكم الزيادة في الصلاة سهواً
٤٨٥	الردة
٤٨٦	القهقهة في الصلاة
٤٨٧	الكلام في الصلاة
٤٨٨	حكم الكلام في الصلاة بالقرآن
٤٨٩	حكم التنحنح ، والنفح ، والأنين ، والبكاء
٤٩٠	الفتح على الإمام
٤٩٢	الأكل والشرب في الصلاة
٤٩٤	العمل الكثير من غير جنسها
٤٩٥	غلبة الحقن أما يشغل عن الصلاة
٤٩٦	الانتكاء في الصلاة لغير عذر
٤٩٦	كيفية صلاة العاجز
٤٩٧	ذكر صلاة فرض في صلاة
٥٠٢	الصلاة في الكعبة أو على ظهرها
٥٠٤	تذكر المتيمم الماء
٥٠٦	اختلاف نية الإمام والمأموم تفسد صلاة المأموم
٥٠٧	فساد صلاة الإمام
٥٠٩	إذا رأى المأموم نجاسة في ثوب إمامه
٥١١	إقامة الإمام عليه صلاة أخرى
٥١٤	ترك سنة من سننها المؤكدة عمداً
	صلاة الجمعة
٥١٦	حكم صلاة الجمعة ، حكم من تركها

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥٢٠	شروط وجوب الجمعة غير شروط الصلاة
٥٢١	الذكورية
٥٢٣	الحرية
٥٢٤	نية الإقامة
٥٢٦	المصر أو القرية الكبيرة
٥٢٩	هل تجب الجمعة على أهل الخصوص وأهل العمود
٥٣٢	هل يشترط للجمعة عدد محدد
٥٣٣	إذا حضر مع الإمام من لا تلزمه الجمعة
٥٣٣	إذا هربت الجماعة عن الإمام
٥٣٥	الجامع
٥٣٧	الإمام
٥٣٨	معرفة يومها
٥٣٨	بقاء وقتها ، وقت الجمعة
٥٤٠	القدرة على السعي إليها
٥٤٠	الأمطار التي تبيح التخلف عن الجمعة ، العروس
٥٤١	الجدماء ، المدين ، موت أحد أقربائه
٥٤٣	الخوف على الدين والمال
	فروض الجمعة الزائدة على فروض الصلاة
٥٤٤	الإمام والجامع والجماعة
٥٤٧	السعي إليها
٥٤٩	الخطبة ، الطهارة لها
٥٥١	ترك اللغو في الخطبة ، حكم الانصات إذا لغي الإمام
٥٥٣	الانصات للخطبة
٥٥٤	تقديم الخطبة على الصلاة وصلاتها ركعتين
٥٥٤	الأذان لها

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	سنن الجمعة المختصة بها
٥٥٥	الفصل ، حكمه
٥٥٧	الطيب والسواك
٥٥٩	التجمل باللباس
٥٦٠	الجهر بالقراءة فيها
٥٦٠	قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى
٥٦٢	استقبال الامام في الخطبة
٥٦٤	أن يخطب خطبتين
٥٦٥	الجلوس في أول الخطبة وفي وسطها
٥٦٦	أن يخطب قائما
٥٦٧	اتخاذ المنبر لها
	فضائل الجمعة المختصة بها
٥٦٨	التهجير لها - المراد بالساعات في الحديث
٥٧٣	وصل الفسل بالرواح
٥٧٤	استعمال خصال الفطرة
٥٧٥	الاقتصاد في الخطبة
٥٧٦	الاتكاء على عصا أو سيف
٥٧٧	أن تشتمل الخطبة على الشهادتين والقرآن والدعاء
٥٧٧	المقدار الواجب في الخطبة والمستحب
٥٨٠	الركوع قبلها ما لم يخرج الامام
٥٨٣	عدم الركوب في السعي إليها
٥٨٣	الإكثار من الذكر والدعاء قبلها
٥٨٣	الخلاف في تعيين الساعة يوم الجمعة
	ممنوعات الجمعة المختصة بها
٥٨٦	البيع والشراء بعد النداء ، حكمه

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥٨٨	التنفل بعد خروج الإمام
٥٨٨	التنفل بعدها في المسجد
٥٩٠	الكلام والإمام يخطب
٥٩٢	الاشتغال بما يمنع من الانصات
٥٩٣	تخطي الرقاب
٥٩٥	صلاتها في الأماكن المحجورة أو المملوكة
٥٩٧	جمعها في جامعين في مصر واحد
٦٠٠	السفر يوم الجمعة
	مفسدات الجمعة المختصة بها
٦٠١	نقص فرض من فرائضها
٦٠١	صلاتها أربع ركعات
٦٠٣	انقضاء الناس عن الإمام
٦٠٥	خروج وقتها
٦٠٥	أن يخطب رجل ويملي آخر
٦٠٦	إذا طرأ وال على آخر
٦٠٧	الفصل الطويل بين الخطبة والصلاة
٦٠٨	صلاتها مرة ثانية في بلد واحد
٦١١	صلاة الخوف
٦١٢	صلاة المساييف ، والخايف من العدو واللموس ، والسباع
٦١٣	قصر الصلاة
٦١٤	صلاة المريض ، والمكره
٦١٥	الجمع بين الصلاتين
٦١٥	الجمع للمسافر
٦١٨	الجمع ليلة المطر
٦١٩	الجمع للحاج يوم عرفة وليلة المزللفة
٦٢٠	الجمع للمريض

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	صلاة الجماعة
٦٢١	حكم صلاة الجماعة
٦٢٤	أركان سننها ، المسجد ، والمؤذن ، الامام ، الجماعة
	صفات الإمام
٦٢٦	كونه بالغا
٦٢٧	ذكراً
٦٢٧	عاقلاً مسلماً
٦٢٩	كونه عدلاً
٦٢٩	حكم الصلاة خلف الفاسق
٦٣٢	كونه قارئاً
٦٣٣	كونه فقيهاً بما يلزمه في صلاته
٦٣٤	أن يكون قادراً على أداء الصلاة
٦٣٥	إمام الجمعة يكون حراً مقيماً
	صفات الإمام المستحبة
٦٣٦	كونه أفضل القوم
٦٣٦	أولى الناس بالإمامة
٦٤٠	كونه ذا حسب ، وذا خلق حسن
٦٤٢	كونه حراً
٦٤٣	كونه تام الأعضاء
٦٤٤	كونه حسن الصوت
٦٤٧	كونه نظيف الثوب
	صفات الإمام المكروهة
٦٤٩	إمامة أعجمي اللفظ أو الألتغ
٦٥٠	إمامة اللحان
٦٥١	إمامة ولد زنا

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٦٥١	إمامة العبد
٦٥٢	إمامة الأقف
٦٥٢	إمامة الخصي
٦٥٣	إمامة الأعرابي
٦٥٤	إمامة أقطع اليد أو الرجل
٦٥٥	إمامة المبتدع ، حكم الصلاة خلف القدرية والحرورية
٦٥٧	إمامة من يأخذ على الصلاة أجراً
٦٥٧	إمامة من يأخذ على الصلاة أجراً
٦٦٠	إمامة من كرهته الجماعة
	وظائف الإمام
٦٦٢	مراعاة الوقت
٦٦٣	الصلاة أول الوقت ، والإبراد بالظهر في الصيف
٦٦٥	أن يجعل من يراعي الصفوف
٦٦٦	جزم التكبير والسلام
٦٦٧	رفع الصوت بالتكبير والتسميع
٦٦٨	مراعاة حدود الصلاة
٦٦٩	الاجتهاد في الدعاء للمؤمنين
٦٧٠	عدم الإطالة مع الطمأنينة
٦٧١	القيام من مصلاه بعد السلام
٦٧٣	أن يصلي برداء
٦٧٤	أن يجعل من يليه أفضل القوم
	وظائف المأموم
٦٧٦	أن ينوي الاقتداء بإمامه ، وما يجزي في ذلك
٦٨٠	الإمام لا تلزمه نية الإمامة إلا في الجمع والجمعة والخسوف والمستخلف
٦٨١	عدم مسابقة الإمام في الأفعال

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٦٨٥	عدم مسابقة الإمام في الأقوال
٦٨٦	اتباع المأموم الإمام متى يكون
٦٨٧	أن يقول أمين إذا قال الإمام «ولا الضالين»
٦٨٧	تركه القراءة فيما جهر فيه الإمام
٦٨٨	موقف المأموم من الإمام ، وحكمه
٦٩٠	رده السلام على الإمام ، ومن على يساره
٦٩٠	قوله ربنا ولك الحمد
٦٩٠	تسبيحه بالإمام إذا سهى
٦٩١	الفتح على الإمام
٦٩٢	طلبه للصف الأول
	ممنوعات صلاة الجماعة
٦٩٣	صلاة المفترض خلف المتنفل
٦٩٤	اختلاف نية الإمام والمأموم
٦٩٥	صلاة الإمام أرفع مما عليه المأمومين
٦٩٧	ألا يكون بين الإمام والمأموم حائل
٦٩٧	صلاة الإمام جالسا لعذر وهم قيام
٦٩٨	يكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
٦٩٨	تقدم المأموم على الإمام
٦٩٩	تفريق الصفوف
٧٠٠	صلاة الفذ خلف الصف ، والصلاة بين الأساطين
٧٠٢	لا يؤم الرجل في سلطانه
٧٠٣	جمعها في مسجد له إمام راتب مرتين
	صلاة العيدين
٧٠٤	حكم صلاة العيدين وتعريف العيد
٧٠٦	من يؤمر بصلاة العيد
٧٠٩	ما يستحب لمن فاتته

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧١٠	شروط صلاة العيدين :
	سنن صلاة العيدين
٧١١	كونها ركعتين ، وأداؤها في وقتها
٧١٢	مكان صلاتها
٧١٣	الإمام والجماعة والخطبة بعدها
٧١٤	تزيد خطبة العيدين بالتكبير على خطبة الجمعة
٧١٤	وقت تكبير الإمام في خطبة العيدين
٧١٦	الجهر في قراءتها
٧١٦	يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية ستا ، ثم يقرأ
٧١٧	رفع اليدين عند التكبير ، وحكم من نسيه أو وفاته
٧١٩	إظهار التكبير في المشي إليها وفي المصلى
٧٢١	متى يقطع التكبير ، وصفته
٧٢١	بعض البدع المكروهة في العيد
٧٢٢	التكبير أيام التشريق ، صفته ، عدده ، محله
٧٢٥	إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
٧٢٦	ذبح الأضحية بعد الصلاة ، حكم الأضحية
٧٢٧	المجزيء في الأضحية ، ووقت ذبحها
	فضائل ومستحبات العيد
٧٢٩	الغسل لها والطيب
٧٣٠	التجمل لها ، والتنظيف
	الرجوع من غير الطريق الذي خرج منه ، والأكل قبل الصلاة يوم الفطر وبعدها
٧٣١	يوم الأضحي
٧٣٢	قراءة الأعلى ونحوها فيهما
٧٣٣	ترك الركوب في السعي إليها
٧٣٣	حكم قول «تقبل الله منا ومنك»
٧٣٥	حكم قصد التزاور لأجل العيد

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧٣٥	حكم المباهة يوم العيد صلاة الاستسقاء
٧٣٦	حكمها وسننها المختصة بها
٧٣٦	البروز لها في الصحراء ، والإمام والجماعة
٧٣٧	الخروج لها ماشيا متذلا خاشعا
٧٣٧	صلاتها ركعتين والجهر في قراءتها وما يقرأ فيها
٧٣٩	الخطبة بعدها كخطبة العيدين
٧٤٠	الاكثار من الاستغفار والدعاء فيها
٧٤٠	هل يأمر الإمام بالصيام قبلها
٧٤٢	تحويل الرداء آخرها ، ووقته
٧٤٣	من يخاطب بصلاة الاستسقاء
٧٤٤	حكم خروج أهل الذمة صلاة الكسوف
٧٤٥	حكم صلاة الكسوف
٧٤٦	سننها المختصة بها: تطويل القيام والركوع
٧٤٧	الخلاف في صفتها
٧٤٧	قدر التطويل في القيام والركوع ، وما يقرأ فيها
٧٥٨	الاسرار في قراءتها ، ووقتها
٧٥٢	وعظ الإمام الناس بعدها
٧٥٢	صلاتها في الأمصار وجماعة في الجوامع
٧٥٣	من يؤمر بها ، وقراءة الفاتحة بعد كل ركوع صلاة الخسوف
٧٥٤	هيئتها ، ومكان صلاتها
٧٥٥	سجود الشكر ، والسجود عند الزلازل
٧٥٦	صلاة الوتر ، حكمها
٧٥٧	حكم الشفع قبلها

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧٥٩	حكم إتصالها بالشفع
٧٦٠	حكم من أصبح ولم يوتر
٧٦٠	وقت صلاة الوتر
٧٦١	حكم من ذكر الوتر بعد أن دخل في الصبح
٧٦١	حكم من استيقظ قبل طلوع الشمس ولم يوتر
	مستحبات صلاة الوتر
٧٦٣	قراءة الاخلاص والمعوذتين
٧٦٥	الجهر في ركعة الوتر
٧٦٦	تأخيرها إلى آخر الليل
٧٦٧	صلاة ركعتي الفجر ، حكمها
٧٦٩	سنن ركعتي الفجر
٧٦٩	تخفيفهما ، والاسرار في قراءتهما
٧٦٩	ما يستحب أن يقرأ فيهما
٧٧١	لا يصلّى بعدها إلا الصبح
٧٧٢	مستحبات بقية التطوعات
٧٧٣	أن تصلّى ركعتين ركعتين
٧٧٦	الجهر في صلاة الليل والاسرار في تطوع النهار
٧٧٧	حكم الجهر بالقراءة في المسجد
٧٧٧	حكاية سعيد بن المسيب مع عمر بن عبدالعزيز
٧٧٩	إخفاؤها عن أعين الناس
٧٨٢	أيهما أفضل كثرة السجود أم طول القيام
	الجنائز
٧٨٥	حكم صلاة الجنازة
	صفات من تجب الصلاة عليه
٧٨٦	ثبوت الحياة ، وحالات السقط

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧٨٨	الاسلام
٧٨٨	وجود أكثر الجسد
٧٨٩	كون الميit غير شهيد المعركة
٧٩٢	حكم الصلاة على السقط
٧٩٣	حكم الصلاة على أهل البدع
٧٩٤	حكم شهيد المعركة وما يفعل به
٧٩٥	حكم الشهيد إذا وجد عريانا ، أو كان جنبا
٧٩٦	السقط هل يغسل
٧٩٦	حكم الكافر يموت بين المسلمين
٧٩٧	الابن المسلم لا يوكل لأبيه الكافر
٧٩٧	حكم تعزية المسلم بأبيه الكافر
٧٩٨	حكم الذمية تموت وهي حامل من مسلم
٧٩٩	حكم الصلاة على الفائب وأكيل السبع
٧٩٩	حكم الصلاة على بعض الميit
٨٠٠	حقوق الميit على المسلمين
	غسل الميit
٨٠١	سذن غسل الميit : تعميم الجسد
٨٠٢	غسل الميit بالماء المطهر
٨٠٢	كيفية الغسل
٨٠٣	حكم الغسل بالماء الساخن
٨٠٤	المبالغة في تنظيفه
٨٠٥	يسن أن يغسل وترأ
٨٠٥	أقوال أهل العلم في اعداد غسله
٨٠٨	يستحب أن يغسل بالسدر ويجعل في الأخرة كافور
٨٠٩	يسن أن لا يزال له ظفر ولا شعر
٨١٠	ستر عورته ، وصفة الستر
٨١١	غسل أحد الزوجين صاحبه

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٨١١	غسل الصبي والصبية
	مستحبات الغسل
٨١٣	تجريده من الثياب
٨١٤	تمجيل غسله
٨١٥	أن يوضأ أول غسله
٨١٧	البداية بالميا من
٨١٨	عصر بطن الميت
٨٢٠	الغاسل يلف على يده خرقة
٨٢١	يجعل للمرأة ثلاثة قرون
٨٢٢	اغتسال غاسله
	التكفين
٨٢٥	سنن التكفين : - الوتر في الكفن
٨٢٦	بياض الكفن
٨٢٧	كونها ثلاثا فما زاد
٨٢٩	تحنيطه بالكافور والمسك
٨٣٠	إدراج الميت في أكفانه
	مستحبات الكفن
٨٣١	تحسين الكفن وصفته
٨٣٢	التقميص والتعميم
٨٣٣	مواضع الحنوط
٨٣٤	كون الكفن خمسة أثواب
	مكروهات التكفين
٨٣٥	يكره الاسراف في الكفن
٨٣٥	إذا اختلف الورثة في الكفن
٨٣٥	إذا أوصى بما فيه سرف أو بشيء يسير
٨٣٧	يكره الحرير في الكفن

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٨٣٨	يكره المعصفر من الثياب
٨٣٨	يكره جعله أكثر من سبع
٨٣٨	يكره جعل الحنوط فوق الثياب
	أحكام صلاة الجنائز
٨٣٩	فروض صلاة الجنائز وشروط صحتها
٨٣٩	النية
٨٤٠	تكبيرة الإحرام ، وثلاث تكبيرات بعدها
٨٤١	الدعاء بين التكبير
٨٤٢	السلام عدده ، والجهر به
٨٤٤	القيام في ذلك كله
٨٤٥	ما يشترط في صلاة الجنائز
	سنن صلاة الجنائز وآدابها
٨٤٦	أن تصلى جماعة بإمام
٨٤٧	رفع اليدين أول التكبير
٨٤٨	حمد الله والثناء عليه فيها
٨٥٠	الصلاة على النبي ﷺ فيها
٨٥١	الدعاء في آخرها للمؤمنين والمؤمنات
٨٥٢	اختيار ما دعا به النبي ﷺ
٨٥٤	الصلاة على شفير القبر
٨٥٥	قيام الإمام حذو صدر الرجل ، ووسط المرأة
٨٥٨	إذا اجتمعت جناز الرجال والنساء ، وصفة ترتيب الجنائز
	ممنوعات صلاة الجنائز
٨٦٢	صلاتها عند الاسفار أو الغروب
٨٦٤	الصلاة عليها في المسجد
٨٦٨	القراءة فيها

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٨٦٩	التكبير أكثر من أربع
٨٧٠	إذا ترك الإمام بعض التكبير
٨٧٢	الصلاة على القبر
٨٧٣	حكم من لم يصل عليه حتى دفن
٨٧٤	ما يفيت الصلاة على من دفن بغير صلاة
٨٧٦	الصلاة على الغائب أو أقل الجسد
٨٧٧	الصلاة على المبتدع
٨٧٨	صلاة الامام على من قتله خطأ
٨٧٩	الصلاة على من اشتهر بالفسق والفجور
٨٨١	الصلاة على الجنازة بتيمم
	الدفن
	سنن الدفن
٨٨٢	الحفر له في الأرض
٨٨٣	دفنه مستقبل القبلة
٨٨٤	جعله على جنبه الأيمن
٨٨٤	حكم الميت إذا حرف عن القبلة
٨٨٥	مستحبات الدفن : نصب اللين عليه
٨٨٥	حكم الدفن في التابوت ، ووضع اللوح أو القصب والقراميد
٨٨٦	تسليم القبر
٨٨٨	حثو من حضره ثلاث حثيات
٨٨٩	حمل الجنازة من جوانبها الأربع
٨٩١	المشي أمام الجنازة
٨٩٣	عدم الركوب
٨٩٤	التفكر والاعتبار حتى تدفن

(تابع) فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	مكروهات الجنابة
٨٩٥	أن تتبع الجنابة بنار
٨٩٦	بناء بيت أو ضرب قبة على القبر
٨٩٦	تجسيم القبر أو البناء عليه
٨٩٧	إنذا أوصى الرجل بالبناء على قبره
٨٩٨	حكم الدفن في مقبرة الغير ، أو في الموضع المملوك
٩٠٠	يكره تغميق القبر
٩٠١	يكره أن يجعل على القبر الحجارة المنقوشة
٩٠٢	يكره أن يلهو من حضرها
	الفهارس
٩٠٣	فهرس الآيات
٩١٧	فهرس الأحاديث
٩٤٠	فهرس الآثار
٩٤٤	فهرس الأعلام المترجم لهم
٩٤٨	فهرس المصادر والمراجع
٩٧٣	فهرس الأبيات الشعرية
٩٧٤	فهرس الأقسام والعناوين
٩٧٥	فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب